جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدارسات العليا
قسم الفقه وأصوله



«المسلك العدل على شرح مختصر بافضل»

للعلامة محمد بن سليمان الكردي (ت :1194هـ- 1780م)

"دراسة وتحقيق"

«ALmaslak ALadle ala Shareh Mukhtasari bafadle»

By the Imam Muhammad bin Suleiman ALkurdi

«Text Editing And Studying»

إعداد

الفضل عبدالله الديرشوي

إشراف

أ. د. خلوق ضيف الله آغا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمّان 2017/5/15م

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدارسات العليا

قسم الفقه وأصوله



«المسلك العدل على شرح مختصر بافضل»

للعلامة محمد بن سليمان الكردي (ت :1194هـ- 1780م)

"دراسة وتحقيق"

إعداد

الفضل عبدالله الديرشوي

إشراف

أ. د. خلوق ضيف الله آغا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمّان 2017/5/15م

قرار لجنة المناقشة

«المسلك العدل على شرح مختصر بافضل»

للعلامة محمد بن سليمان الكردي (ت: ١١٩٤ هـ ١٧٨٠م)

"دراسة وتحقيق"

« ALmaslak ALadle ala Shareh Mukhtasari bafadle »

By the Imam Muhammad bin Suleiman ALkurdi

«Text Editing And Studying»

إعداد

الفضل عبدالله الديرشوي

إشراف

الأستاذ الدكتور خلوق ضيف الله آغا

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٧/٥/١٥م

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور	الجامعة	التوقيع
أ. د خلوق ضيف الله آغا	جامعة العلوم الإسلامية	....
أ. د موفق محمد عبده الدلالعة	جامعة العلوم الإسلامية	....
د. محمد حمد عبد الحميد	جامعة آل البيت	....

The World Islamic Science & Education University (W.I.S.E.)
Faculty Of Graduate Studies
Department Of Islamic Jurisprudence



«ALmaslak ALadle ala Shareh Mukhtasari bafadle»

By the Imam Muhammad bin Suleiman ALkurdi

«Text Editing And Studying»

Prepared by Student:
ALfadle Abdullah Aldershawi

Supervised by:
Khalouq daifallah agha

This Dissertation has been submitted in fulfillment of the requirements for obtaining the Master's Degree in Fiqh (Jurisprudence) and its Fundamentals from The World Islamic Sciences & Education University (W.I.S.E).

Date Of Discussion: 15/5/2017

التفويض

أنا الطالب الفضل عبدالله الديرشوي، أفوّض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد نسخ من رسالتي "المسلك العدل على شرح مختصر بافضل" للمكتبات، والهيئات، والأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة للجامعة.

الاسم:

التاريخ: / /2017م

التوقيع: ___________

الإهداء

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهّد لي طريق العلم والدي العزيز
إلى روح من أرضعتني الحب والحنان وتمنّت ودعت لي كل خير أمي الحبيبة الغالية
إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخواني الأحباء وأخواتي العزيزات.
إلى كل من علّمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي أساتذتي الأفاضل
إلى من آنستني في دراستي وشاركتني همومي
تذكاراً وتقديراً زوجتي الغالية

الشكر والتقدير

الحمد لله الّذي بعزّته وجلاله تتمّ الصالحات، الحمد لله الّذي وفقني لإتمام هذا التحقيق للكتاب المبارك.

ثمّ أقدم جزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير العميق إلى الأستاذ المشرف الدكتور خلوق ضيف الله آغا –حفظه الله ورعاه-؛ لما منحه لي من وقت، وجهد، وتوجيه، وإرشاد.

وكذلك أقدم جزيل الشكر إلى كل من ساهم في تعليمي.

وأقدم جزيل الشكر إلى الدكتور الشيخ صلاح أبو الحاج؛ لما أرشدني ووجّهني في كيفية اختيار المخطوط للتحقيق، وكيفيّة البحث والتحقيق.

وأشكر كلّ من ساعدني في النسخ والمقابلة والبحث.

الملخص

‹‹المسلك العدل على شرح مختصر بافضل››

للإمام محمد بن سليمان الكردي

‹‹دراسة وتحقيق››

إعداد

الفضل عبدالله الديرشوي

إشراف

أ.د: خلوق ضيف الله آغا

تاريخ المناقشة: 2017/5/15م

فقد قُمتُ في هذه الرسالة بدراسة وافية عن كتاب "المسلك العدل على شرح مختصر بافضل" للإمام محمد بن سليمان الكردي (ت1194هـ)، وتحقيق الكتاب كاملا، وهو كتاب في الفقه الشافعي، والهدف من ذلك المساهمة في إخراج الكتاب في أقرب صورة وضعها مؤلّفه؛ خدمة للعلم وأهله، وعموم المسلمين.

وقد تكوّنت الرسالة من مقدِّمة وقسمين:

أمّا المقدّمة: فقد بَيَّنْتُ فيها أهمّية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطّة البحث فيه.

وأمّا القسم الأول: فهو قسم الدراسة، وقد تضمّن فصلين اثنين:

الفصل الأوّل: الدراسة عن المؤلف.

الفصل الثاني: الدراسة عن الكتاب، وبيان منهج المؤلِّف، بيان منهج التحقيق، ووصف المخطوط.

وأمّا القسم الثاني: فهو قسم التحقيق: من بداية الكتاب إلى نهايته. ثم قائمة بالفهارس.

والله من وراء القصد

Abstract

«ALmaslak ALadle ala Shareh Mukhtasari bafadle»

By the Imam Muhammad bin Suleiman ALkurdi

«Text Editing And Studying»

Prepared by Student:

ALfadle Abdullah Aldershawi

Supervised by:

Khalouq daifallah agha

Date Of Discussion: 15/5/2017

I have conducted in this Dissertation an all-inclusive study on the book entitled: «ALmaslak ALadle ala Shareh Mukhtasari bafadle» By the Imam Muhammad bin Suleiman ALkurdi . It is a book on shafei Fiqh (Jurisprudence) which is intended to produce the book in a manner closest to the one drafted by the author towards serving science and scholars along with all Muslims.

This dissertation consisted of an introduction and two parts:

In the Introduction, I have explained the importance underlying the subject, reasons for choosing the subject, and the research methodology.

Part One: It is the study part which includes two chapters:

Chapter One: Study on Author.

Chapter Two: Study on the book and an explanation of the Author's methodology and explanation of scrutiny methodology and description of manuscript.

Part two: It is the scrutiny part which begins from the outset book to end book, and followed by an index list.

God is the purveyor of success

فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد..

لقد ترك لنا أسلافنا العظام رحمهم الله بحرًا زاخرًا من المصنفات العلمية التي تشهد لهم برسوخ القدم وعلو الهمة في التصنيف.

إلا أنّ كمًّا كبيرًا من هذه المصنفات بقيت حبيسة المكتبات على شكل مخطوطات، يزين بها الفضلاء والوجهاء مكتباتهم، وقد حرم من الاستفادة منها طلبة العلم، لصعوبة الوصول إليها تارة، وندرتها وعدم توافرها إلا في مكتبات محدودة تارة أخرى، ولصعوبة القراءة منها تارة ثالثة، وخصوصًا أن كثيرًا من طلاب العلم قد تعود على المطبوعات الحديثة، ذات الورق المصقول، والمزودة بعلامات الترقيم، والفهرسة الحديثة، ومن ثَمَّ بقيت كثير من تلك المخطوطات العلمية مجرد مخزون تراثي يدل على ماض مشرق، مع أنها تحوي كنوزًا من العلوم المختلفة، وكان من الممكن الانتفاع بها، من خلال خدمتها تحقيقًا وتنقيحًا، ليتصل إسناد الحاضر بالماضي.

ومن هنا كان حرياً بطلاب العلم التوجه إلى تلك المخطوطات للتعريف بها وخدمتها وإخراجها وإبراز ما فيها من علوم قامت عليها حضارة الإسلام، وكانت مصدر فخر واعتزاز للأجيال على مدى الأزمان، تعكس الصورة المشرقة من تراث الأسلاف.

وقيامًا ببعض الواجب إزاء تلك المصنفات العظيمة، وأداءً لبعض ما علينا من حقٍ لأولئك الأسلاف الكرام، وحفاظًا على هذا التراث الذي هو مفخرةٌ للأمة تعتز به، قدمت نفسي لتحقيق مخطوطة (المسلك العدل على شرح مختصر بافضل) للعلامة محمد بن سليمان الكردي (ت 1194هـ) رحمه الله تعالى، وهي حاشية على شرح العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي لمختصر العلامة بافضل الحضرمي رحمهما الله تعالى.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في طرح التساؤلات التالية:

1. ما مدى صحة نسبة هذا المخطوط إلى مؤلفه؟
2. ما أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب الشافعي؟
3. كيف يزال حشو النساخ، وما دخل في النسخ من أخطاء، وتنقية المتن من كلام غير المؤلف؟
4. كيف يمكن إخراج المخطوط على ما أراده وكتبه مؤلفه؟

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة فيما يأتي:

1. بيان صحة نسبة المؤلَّفِ للمؤلِّف.
2. تحقيق كتاب "المسلك العدل على شرح مختصر بافضل" تحقيقاً علمياً خالياً من الحشو والأخطاء، وإخراجه على النحو الذي أراده مؤلِّفه.
3. خدمة نص الكتاب بشرح غوامضه، وضبط ما أشكل من كلماته، وعزو معلوماته، وتخريج أحاديثه.

أهمية الدراسة ومسوغاتها: تكمن أهمية الدراسة ومسوغاتها فيما يأتي:

1. إثراء المكتبة الإسلامية من خلال تحقيق هذا المخطوط.
2. محاولة إخراج كتابٍ عظيمٍ من كنوز التراث الفقهي الإسلامي لعالم كبير من علماء الشافعية، بصورة تتلاءم ومنهج البحث العلمي الحديث.
3. إظهار الفروع الفقهية بصورة أكثر وضوحاً وبياناً للأجيال المعاصرة واللاحقة لارتباطها بحياة الناس من خلال ما بُني عليها من أحكام فقهية.
4. بيان فضل علماء الأمة المتقدمين وما قدموه لها من جهد يُحَمِّلُ الأمانة على اللاحقين وأدائها بما يتناسب مع ذلك الجهد.

الدراسات السابقة:

لم يسبق لهذا المخطوط – في حدود علمي وبعد البحث والتحري – أن تناوله أحدٌ من الباحثين بالتحقيق أو الدراسة، ومن ثَمَّ ظهرت الحاجة جليةً لتحقيقه ودراسته.

خطة البحث:

يشتمل البحث على قسمين: الدراسة والتحقيق .

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة حياة المصنف: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، و ولادته ونشأته، وأسرته، ومذهبه. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته.

المطلب الثالث: أسرته.

المطلب الرابع: مذهبه.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلامذته، ورحلاته، ومناصبه، ومؤلّفاته: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه، وتلامذته.

المطلب الثاني: رحلاته.

المطلب الثالث: مناصبه.

المطلب الرابع: مؤلّفاته.

المبحث الثالث: مناقبه، وثناء العلماء عليه، و وفاته: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناقبه، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة حول الكتاب المحقق (المسلك العدل على شرح مختصر بافضل) وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب، وسبب تأليفه، وصحة نسبته إلى المؤلِّف، وأهمية الكتاب: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: صحة نسبته إلى المؤلِّف.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب.

المبحث الثاني: منهج المؤلف، والمصادر التي ذكرها في الكتاب: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج المؤلِّف في كتابه.

المطلب الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلِّفُ في كتابه.

المبحث الثالث: المنهج المتبع في التحقيق، والصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وصور المخطوط.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المنهج المتّبع في التحقيق.

المطلب الثاني: الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق.

المطلب الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

المطلب الرابع: صور المخطوطات.

القسم الثاني: التحقيق، ويتضمن ما يأتي:

تحقيق النص المخطوط ويشتمل على:

1- كتاب الطهارة.
2- كتاب الصلاة.
3- كتاب الجنائز.
4- كتاب الزكاة.
5- كتاب الصيام.
6- كتاب الاعتكاف.
7- كتاب الحج.

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول: دراسة حياة المصنف.

الفصل الثاني: دراسة حول الكتاب المحقق.

الفصل الأول: دراسة حياة المصنف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، و ولادته ونشأته، وأسرته، ومذهبه.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلامذته، ورحلاته، ومناصبه، ومؤلّفاته:

المبحث الثالث: مناقبه، وثناء العلماء عليه، و وفاته:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، و ولادته، ونشأته، وأسرته، ومذهبه.[1]

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن سليمان، المعروف بابن سليمان، الكردي الأصل، الدمشقي المولد، المدني المنشأ والإقامة والوفاة.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته:

ولد رحمه الله تعالى سنة تسع وعشرين ومئة وألف[2] في دمشق على ما بخط ابنه الجمال عبدالله، ونشأ في ديانةٍ وصيانةٍ وتقوى وقراءة القرآن العظيم، ثم انتقل إلى المدينة المنورة وهو ابن عامٍ واحدٍ، ونشأ فيها، فحفظ القرآن الكريم، واشتغل بطلب العلم، فبرع في الفقه حتى صار لا نظير له في فقه الشافعية[3].

المطلب الثالث: أسرته:

عُرفت أسرة الإمام الكردي بالعلم والصيانة والفضل، وقد نالت هذه الأوصاف لبروز بعض أفرادها مع ما اشتهر به الإمام الكردي في جميع الأقطار الإسلامية من العلم والفضل، وقد كان والده الشيخ سليمان الكردي رجلاً مباركًا صالحًا ومعلِّمَ الصبيان القرآن في رباط السبيل.

المطلب الرابع: مذهبه:

كان شافعي المذهب، وقد صنّف فيه تصانيف قيّمة، ودرّس كتبه، وأفتى.

المبحث الثاني: شيوخه، ورحلاته، ومناصبه، ومؤلّفاته.[1]

---

(1) انظر: الحسيني، محمد خليل بن علي، (1408)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط3، 111/4، دار البشائر. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، 54/10، مكتبة المثنى، بيروت. المدرس، عبدالكريم محمد، (1403هـ)، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (عني بنشره: محمد علي القره داغي)، ط1، ص502، دار الحرية، بغداد. الكتاني، محمد عبدالحي الإدريسي، (1982م)، فهرس الفهارس والأثبات، (تحقيق: إحسان عباس)، ط2، 483/1، دار الغرب الإسلامي. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط15، 152/6، دار العلم للملايين. ترجمة الإمام العلَامة محمد بن سليمان الكردي، مخطوط بجامعة الملك سعود، السعودية برقم 922/ت، لوحة 2.

(2) قال في فهرس الفهارس: ولد سنة 1125هـ على ما بخط الفلاني أو سنة 1127هـ على ما في ثبت ابن عابدين. (الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، مصدر سابق، 483/1).

(3) ترجمة الإمام العلَامة محمد بن سليمان الكردي، مخطوط، مصدر سابق، لوحة 2.

المطلب الأول: شيوخه، وتلامذته:

أولا: شيوخه:

أخذ عن جمع من الأئمة من أهل الحرمين الشريفين، ومصر، واليمن، والشام، منهم:

- والده الشيخ سليمان الكردي.
- الشيخ محمد أبو الطاهر الكوراني.
- الشيخ يوسف الكردي.
- الشيخ أحمد بن حسين الجوهري المصري.
- الشيخ مصطفى بن كمال الدين البكري.
- الشيخ محمد سعيد سنبل مفتي الشافعية بمكة.
- السيد عبدالله المهدلي الزبيدي.
- السيد حسين بن عمر العلوي.
- السيد حامد بن عمر العلوي.
- الشيخ محمد الدمياطي.
- الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه.
- الشيخ عبدالله بن سالم البصري.

وغيرهم.

ثانيا: تلامذته:

حمل عنه العلم جماعة من أكابر العلماء، منهم:

- الشيخ زين العابدين بن علوي جمل الليل.
- الشيخ يوسف بن محمد بن يحيى الأهدل.
- الشيخ محمد بن عبدالكريم السمان.
- الشيخ محمد سعيد بن إبراهيم الكوراني.
- الشيخ أحمد بن عبيدالله العطار.
- الشيخ محمد بن عبدالرحمن الكزبري.

---

(1) انظر: الحسيني، سلك الدرر، مصدر سابق، 111/4. الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 152/6. ترجمة الإمام العلامة محمد بن سليمان الكردي، مخطوط، مصدر سابق، لوحة 2.

- الشيخ علي بن عبدالرحمن السمهودي.
- السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني العلوي الزبيدي.
- السيد محمد بن حسين العلوي الجفري.
- الشيخ صالح بن محمد الفلاني.

المطلب الثاني: رحلاته:

سافر إلى دمشق قاصدا بلاد الروم عام 1172هـ[1].

وجاء في بعض المصادر أن المصنف أخذ عن جمع من الأئمة من أهل الحرمين الشريفين، ومصر، والشام، واليمن، ولم أقف على أي مصدر يشير إلى رحلته إليهم؟ أو أخْذِه عنهم وهم في المدينة المنورة؟.

المطلب الثالث: مناصبه:

درّس بالحرم النبوي الشريف مدةً مديدة، وتولى إفتاء الشافعية في المدينة المنورة سنة 1189هـ.

المطلب الرابع: مؤلّفاته:

من أهم مؤلّفاته:

1- المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية وهي الحاشية الكبرى (ط).
2- الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية وهي الحاشية الوسطى (ط).
3- حاشية المسلك العدل على شرح مختصر بافضل وهي الحاشية الصغرى (هذا الكتاب الذي أنا بصدد تحقيقه).
4- جالية الهم والتوان عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان (خ).
5- الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام (ط).
6- عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر (ط).
7- الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية (ط).
8- الدرية البهية في جواب الأسئلة الجاوية (خ).
9- زهر الربى في بيان أحكام الربا (خ).

---

(1) انظر: سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، (1346هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، 1555/2، مطبعة سركيس، مصر.

10- كشف المروط عن مخدرات ما للوضوء من الشروط (خ).

11- كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات للإحرام (ط).

12- رفع الحجاب عن الناسخ والمنسوخ من آي الكتاب (خ).

المبحث الثالث: مناقبه وثناء العلماء عليه، ووفاته[1]

المطلب الأول: مناقبه وثناء العلماء عليه:

برع الإمام الكردي في الفقه حتى صار لا نظير له في فقه الشافعية، وشاع ذكره في جميع الأقطار، وتولى إفتاء الشافعية بالمدينة المنورة. وكانت تأتيه الفتاوى من أقاصي البلاد، وكان في الأغلب يجيب عنها بما يصلح أن يكون مؤلفا مستقلاً؛ لبسطه بنفائس النقول، وتحرير المسألة كما ينبغي.

وهو المعتمد من بعد الشيخين الكبيرين الرملي صاحب النهاية وابن حجر صاحب التحفة لأنه استطاع الترجيح والتوفيق من خلَال مصنفاته إلى ما اختَلف فيه الشيخين رحمهم الله جميعا.

قال عنه العلامة العطار: «فقيه الحجاز، ومحدثها، وعالمها، ذو التآليف النفيسة والتحريرات الشريفة التي لم يُسبق إليها»[2].

وقال عنه العلامة أبو الفضل محمد خليل بن علي الحسيني صاحب "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر": «الشيخ الإمام العلامة الفقيه خاتمة الفقهاء بالديار الحجازية، المتضلع من سائر العلوم، النقلية والعقلية»[3].

وقال عنه العلامة محدث الديار الشامية ومسندها محمد بن عبد الرحمن الكزبري الوسيط: «الشيخ الإمام العالم العامل المتبحر في علوم الشريعة سيما الفقه، الشيخ محمد الكردي ثم المدني الشهير بابن سليمان»[1].

---

(1) المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، مصدر سابق، ص502. الحسيني، سلك الدرر، مصدر سابق، 111/4. الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 152/6. ترجمة الإمام العلَامة محمد بن سليمان الكردي، مخطوط، مصدر سابق، لوحة 2.

(2) الكزبري، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، (1414هـ)، انتخاب العوالي والشيوخ من فهارس شيخنا الامام المسند العطار أحمد بن عبيد الله العطار، (تحقيق: محمد مطيع الحافظ)، ط1، ص28، دار الفكر المعاصر، بيروت.

(3) الحسيني، سلك الدرر، مصدر سابق، 111/4.

المطلب الثاني: وفاته:

توفي رحمه الله بين عشاءي ليلة الخميس الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة أربع وتسعين ومائة وألف عن سبع وستين سنة، ودفن صبيحة يوم الخميس ببقيع الغرقد بالقرب من قبة آل البيت النبوي.

(1) الكزبري، محمد بن عبدالرحمن، ثبت الشيخ محمد الكزبري، مخطوط، ص4، جامعة الملك سعود.

الفصل الثاني: دراسة حول الكتاب المحقق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب، وسبب تأليفه، وصحة نسبته إلى المؤلِّف، وأهمية الكتاب.

المبحث الثاني: منهج المؤلف، والمصادر التي ذكرها في الكتاب.

المبحث الثالث: المنهج المتبع في التحقيق، والصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وصور المخطوط.

المبحث الأول: عنوان الكتاب وسبب تأليفه، صحة نسبته إلى المؤلّف، وأهمية الكتاب

المطلب الأول: عنوان الكتاب وسبب تأليفه:

عنوان الكتاب هو: "المسلك العدل على شرح مختصر بافضل"، وقد نصّ عليه المؤلف في بداية الكتاب " وسميتها –أي الحاشية– بـ«المسلك العدل على شرح مختصر بافضل»"، وذكره الإمام محمد خليل الحسيني في كتابه "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"[1].

أما سبب تأليفه: فقال في بداية الكتاب «ثمَّ لويت عنان العزم ثانيًا، في اختصار ذاك المختصر – أي يختصر كتابه الحواشي المدنية الذي اختصره من كتابه المواهب المدنية –، مستعينًا بمالك القوى والقدر؛ لأنَّ الهمم قد داخلها القصور، والبواعث قد غلب عليها الفتور ...».

تنويه:

وهمٌ وقع في بعض كتب الفهارس بشأن أسماء حواشي الإمام الكردي:

وقع في بعض كتب الفهارس وهمٌ في أسماء حواشي الإمام الكردي الثلاثة على شرح المقدمة الحضرمية (الكبرى والوسطى والصغرى)، فصرح مؤلفوها بأن الحاشية الكبرى هي المسماة بـ "المواهب المدنية"، وأن الحاشية الوسطى هي المسماة بـ "القول الفصل"، وأن الحاشية الصغرى هي المسماة بـ"الحواشي المدنية"، ولم يشيروا إلى "المسلك العدل" بين تلك الحواشي !.

ويبدو أن مصدر هذا الوهم هو العلامة إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، ثم تابعه على ذلك من جاء بعده، نقلاً عنه من غير تحرٍ أو تحقيق.

قال العلامة البغدادي في كتابه إيضاح المكنون: "وعلى شرح ابن حجر حاشية للعلامة محمد بن سليمان الكردي المدني المتوفى سنة 1194ه أربع وتسعين ومائة وألف، وسماه المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية في مجلدين، وهي الحاشية الكبرى، والوسطى سماها القول الفصل،

---

(1) الحسيني، سلك الدرر، مصدر سابق، 111/4.

والصغرى سماها الحواشي المدنية"[1]. وقال في كتابه هدية العارفين: " من تصانيفه: الحواشي المدنية على شرح الْمُقدمَة الحضرمية وهي الحاشية الصُّغْرَى"[2].

وبالرجوع إلى مقدمات حواشي الإمام الكردي الثلاثة، والمقارنة بينها، يزول الوهم، ويتبين بصورة جلية:

أن الحواشي الكبرى هي: (المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية) أو (القول الفصل على مقدمة الفقيه عبدالله بافضل).

وأن الحواشي الوسطى هي: (الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية) وهي المتداولة بين العلماء وطلاب العلم.

وأن الحواشي الصغرى هي: (المسلك العدل على شرح مختصر بافضل) وهي التي بين أيدينا، وأقوم بتحقيقها.

وقد نص الإمام الكردي على أسماء حواشيه هذه في مقدماتها، وبيّن مراحل تأليفها: فقال في الحواشي الكبرى: (وسميتها بالمواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية أو القول الفصل على مقدمة الفقيه عبد الله بافضل ...) [3].

وقال في الحواشي المدنية: (ثم تأملت تلك الحاشية - أي الحاشية الكبرى - فإذا هي موقعة في الملل لطولها وقد قصرت الهمم عن الإحاطة بالمختصرات فضلا عن غيرها ...) إلى أن قال (واختصرت في هذه بحيث أنها لا تصل إلى نصف تلك، وسميتها بالحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية ...) [4].

وقال في مقدمة المسلك العدل: (لمّا منَّ اللهُ عليَّ بإكمالِ حاشِيَتِي الكبرى على شرح العلامة خاتمة المحققين، وسند المدققين، أحمد بن حجر الهيتميّ المكيّ، على مختصر العلامة بافضلٍ الحضرميّ – تغمدهما اللهُ برحمته، وأسكنهما فسيح جنّته، ونفعنِي بهما وبعلومهما في الدارين بجاه سيّد الكونين – تأملتها فإذا فيها طول على أكثر أهل العصر، إلا

---

(1) البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا)، 543/4، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (1951م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 342/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(3) المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، لوحة 2.

(4) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، لوحة 2.

بعض أهل العنايات، فخشيت من الإملال بالإكثار، في هذه الأعصار، التي فيهَا العلم مات، فاختصرتها في أقلّ من نصف حجمها، في أخرى سميتها "الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية"، محيلًا فيها على ما في أصلها، ثمَّ لويت عنان العزم ثانيًا، في اختصار ذاك المختصر، مستعينًا بمالك القوى والقدر؛ لأنَّ الهمم قد داخلها القصور، والبواعث قد غلب عليها الفتور، وأحيل على أصل هذه وهي: الوسطى تارةً، وعليهما أخرى بقولي: «فيهما كلام» أو «بينتُ فيهما» أو «ذكرتُ فيهما»، ونحو ذلك من العبارات كـ «في الأول هنا كلام»، وكنت أريدُ أن تكون هذه في أقلّ من نصف حجم التي قبلها على القياس الأول؛ ليكون عليه المعوّل، لكنه لم يساعدني القلم عليه، بلْ زاد على النصف قليلًا مما لديه، لكنَّه يسيرٌ جدًا، ولم أجد منه بُدًا، أو أنَّها نحو نصفها فقط، وسميتها بـ«المسلك العدل على شرح مختصر بافضل»[1].

وبذلك يكون المؤلف قد تولى بنفسه إزالة كل لبس أو وهم في تسمية حواشيه، وصرح بأن المسلك العدل هو الحاشية الصغرى، فَسَدَّ بذلك كل بابٍ للتخمين أو الاجتهاد.

المطلب الثاني: صحة نسبته إلى المؤلّف:

أما نسبة كتاب "المسلك العدل على شرح مختصر بافضل" إلى مؤلفه الإمام محمد بن سليمان الكردي، فهي مقطوع بها، حيث صرح هو نفسه بتأليفه لهذا الكتاب، وكذلك ذكره جميع أصحاب كتب التراجم الذين ترجموا له.

فقد بدأ المؤلّف كتابه بقوله: «فيقول الفقير إلى رحمة ربه القدير، الواثق بالماجد المنان، محمد بن سليمان ...» ثم ذكر سبب اختصار كتابيه السابقين "المواهب المدنية" ثم "الحواشي المدنية"، ثمّ قال: «وسميتها بـ «المسلك العدل على شرح مختصر بافضل»».

وقال الإمام محمد خليل الحسيني في كتابه "سلك الدرر" مترجما للإمام الكردي: «ألف مؤلفات نافعة منها: حاشيتان على شرح الحضرمية لابن حجر الهيتمي كبرى وصغرى ثم اختصرها فصارت ثلاث»[2].

المطلب الثالث: أهمية الكتاب:

---

(1) المسلك العدل على شرح مختصر بافضل، ص

(2) الحسيني، سلك الدرر، مصدر سابق، 111/4.

تنبع أهمية هذا الكتاب من كونه حاشية على شرح العلامة ابن حجر الهيتمي لمختصر الإمام بافضل الحضرمي، وابن حجر معروف بمكانته العلمية، ورسوخ قدمه في مختلف العلوم، وخصوصاً في فقه الشافعية، فعندما يختار هذا المختصر ليشرحه، فإن ذلك يشير إلى مدى دقته واستيعابه لمسائل تلك الأبواب، وإلا لما أشغل نفسه بشرحه، ثم لـمّا يقوم مؤلفنا بتدريس ذاك الشرح ووضع الحواشي عليه، فإنه يشير إلى مزيد اهتمام به. يقول الإمام الكردي في مقدمة كتابه المواهب المدنية: :« قد اتفق في برهة من الزمان قراءة شرح مختصر بافضل للعلامة الشيخ ابن حجر المكي مع جماعة من الإخوان بالمسجد النبوي، وكنت أكتب على كل درس كالحاشية عليه، ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن تعطلت القراءة في أثناء ذلك الزمن، ثم تكرر عليّ السؤال من جماعة من طلبة العلم بالمدينة المنورة وغيرها من أطراف البلدان في إكمال تلك الحاشية، ولم تزدهم مدافعتي إلا أواما، وهياما في الفؤاد وغراما، فثنيت العزم ثانيا في الإكمال، إلى أن هيأه الله في أحسن حال». فالمسلك العدل اختصار للكتاب السابق، ولولا أهمية ما يكتبه من حواشٍ نافعة وقيّمة لما أصرّ عليه طلبة العلم في استكمال تلك الحواشي.

ومما يُذكر هنا أن حواشيه تمتاز بكثرة النقولات، والتعرض للخلاف بين متأخري المذهب، وتوضيح المسائل الغامضة.

المبحث الثاني: منهج المؤلف، والمصادر التي ذكرها في الكتاب

المطلب الأول: منهج المؤلّف:

- قسّم المؤلف الكتاب أبوابًا وفصولًا.
- قدّم لكتابه بمقدمتين في بيان الرأي المعتمد في المذهب عند الاختلاف، وبيان اصطلاحات متأخري الشافعية في كتبهم الفقهية.
- ذكر أقوال الفقهاء الشافعية، وبيّن الخلاف الذي بينهم، وذكر الخلاف مع المذاهب الأخرى في بعض الأحيان.
- رجّح في بعض المسائل التي تحتاج الترجيح.
- اعتمد على مجموعة كبيرة من الكتب في المذهب الشافعي مع ذكر أسمائها، والنقل قد يكون حرفياً، وقد يكون بتصرف لا يُخِلُّ بالمعنى.
- اهتمّ بذكر الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والأثر.

- ذكر درجة بعض الأحاديث التي استشهد بها صاحب الشرح.
- ذكر الأحاديث النبوية مع ذكر المراجع أحيانًا، وبيّن درجة الحديث أحيانًا.
- وضّح معاني المفردات الغريبة والغامضة، وقد ينصّ على مصدرها أحياناً، وقد لا ينصّ.

المطلب الثاني: المصادر التي ذكرها في الكتاب

1 الإتقان للسيوطي (ط)
2 الإحياء للغزالي (ط)
3 الأذكار للنووي (ط)
4 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلّاني (ط)
5 الإرشاد لابن المقري (ط)
6 أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (ط)
7 الإشارات لابن الملقن (خ)
8 الأشباه والنظائر للسيوطي (ط)
9 الإمداد في شرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي (خ)
10 أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (ط)
11 الأوسط للطبراني (ط)
12 حاشية على الإيضاح لابن حجر الهيتمي (ط)
13 الإيعاب شرح العباب لابن حجر الهيتمي (خ)
14 البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (ط)
15 تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ط)
16 تخريج أحاديث الأذكار للحافظ ابن حجر (ط)
17 حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (ط)
18 حاشية الحلبي على المنهج (خ)
19 حاشية السيد عمر البصري على التحفة (خ)
20 حاشية الشهاب البرلسي على شرح الجلال المحلي (ط)
21 حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (ط)
22 حاشية على تحفة المحتاج لابن اليتيم (خ)
23 حاشية على فتح الجواد لابن حجر الهيتمي (ط)
24 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني (ط)
25 حواشي المنهج للشوبري (ط)
26 خادم الرافعي والروضة للإمام الزركشي (ط)
27 رسالة في الضحى للسيوطي (خ)
28 روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ط)
29 سنن النسائي (ط)
30 شرح الجامع الصغير للمناوي (ط)
31 شرح بداية الهداية للفاكهي (ط)
32 صحيح ابن خزيمة (ط)
33 صحيح البخاري (ط)
34 صحيح مسلم (ط)
35 طهارة القلوب للديريني (ط)

36 العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب للمزجد (ط)
37 الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (ط)
38 فتاوى الجمال الرملي (خ)
39 فتاوى السيوطي (ط)
40 الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (ط)
41 فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ط)
42 فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (ط)
43 الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (ط)
44 فتح المجيد بأحكام التقليد علي بن الجمال الأنصاري (ط)
45 فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (ط)
46 فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب سليمان الجمل (ط)
47 قوت القلوب لأبي طالب المكي (ط)
48 قوت المحتاج إلى المنهاج للأذرعي (ط)
49 كتاب التحقيق للنووي (ط)
50 الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (ط)
51 كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ط)
52 المجموع للنووي (ط)
53 المصنف لابن أبي شيبة (ط)
54 المطلب العالي لابن الرفعة (ط)
55 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (ط)
56 المقدمة الحضرمية للإمام عبدالله بافضل الحضرمي (ط)
57 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (ط)
58 المنهج البديع للسخاوي (ط)
59 المنهج القويم بشرح مسائل التعليم للإمام لابن حجر الهيتمي (ط)
60 الموطأ للإمام مالك (ط)
61 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للجمال الرملي (ط)

المبحث الثالث: المنهج المتبع في التحقيق، والصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وصور المخطوط.

المطلب الأول: المنهج المتّبع في التحقيق

حاولت جاهداً في عملي هذا أن أقوم بما يأتي:

- نسخ الكتاب مع مقابلته بأربع نسخ.
- النسخة الأولى وسميتها بـ (الأصل)، وجعلت فروقات النسخ الأخرى في الهامش، وإذا وجدت زيادة في نسخ أخرى والمتن بحاجة إليها جعلتها في المتن وأشرت إلى ذلك.
- ذِكْرُ الفروق بين النسخ، ولاسيما ما يترتب على ذكره فائدة.
- تقسيمُ الكتاب إلى فقرات مع استعمال علامات الترقيم.
- وضعُ المتن "المنهج القويم" بين القوسين ( )، باللون الأسود الغامق، ومقابلته على عدة نسخ خطية ومطبوعة.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وآياتها، وجعلها بين القوسين المزهرين ﴿﴾، وكتابة الآيات بالرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين بالهامش، مع ذكرِ المصدر، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، وجعل الأحاديث والآثار بين القوسين (( ))، مع ذكرِ الحكم عليها من المحدّثين وأصحاب الاختصاص في الحديث.
- ترجمةُ الأعلام الواردين في الكتاب من كتب التراجم والطبقات، مع ذكرِ المصادر في الهامش.
- توثيقُ الآراء التي ينقلها المصنف، وإرجاعها إلى مصدرها، فإن تعذّر ذلك عزوتها إلى مصادر أخرى، بحسب ما يقتضيه الموضوع من العلوم والفنون المختلفة.
- نسبةُ الأقوال التي لم أقف على مصدرها الأصلي إلى أصحابها من مصدر أسبق من هذا الكتاب.
- شرحُ غريب المفردات اللغوية من المعاجم والقواميس.
- وضعُ فهارس للآيات، والأحاديث والآثار، والأعلام، والبلدان، ومصادر التحقيق في آخر الكتاب، وأمّا فهرس المحتويات فقد وُضعَ في أوّل الكتاب.

المطلب الثاني: الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق

في أثناء عملي في التحقيق واجهتني جملةٌ من الصعوبات أهمها:

1. كثرة نقل المؤلِّف من الكتب الأخرى حتى لا يكاد يخلو سطر من نقلٍ من كتاب أو عالمٍ، ولا يخفى أن توثيق تلك النقولات تحتاج إلى جهد كبير.
2. كثرة نقل المؤلِّف من كتبٍ مفقودة لم تصل إلينا، وقد بذلت جهودًا مضنية في البحث عنها في فهارس المخطوطات، وفي كتب فقه الشافعية، إلا أني لم أعثر لها على أثر.
3. كثرة نقل المؤلِّف من كتبٍ ما زالت مخطوطة يصعب الوصول إليها.
4. كثرة الأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط، وبعضهم لم أقف له على ترجمة في كتب التراجم، أو أنه مشتركٌ مع عالم آخر في نفس الاسم أو اللقب، فيلتبس به، ويحتاج إلى مزيد وقتٍ وجهدٍ وتحرٍ لتحديد من يقصده المؤلف.
5. اختلاف الكتابة الإملائية من نسخة إلى أخرى، فترى ناسخ يضع نقاط الياء دائما سواء أكانت الكلمة تنتهي بياء أو ألف مقصورة، وناسخ آخر بعكس ذلك، ولا يضع الهمزات وعلامة المد فوق الألف، الأمر الذي كان يأخذ مني مزيدًا من الجهد لفهم النص وتحديد مراد المؤلف.

المطلب الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

النسخة الأولى: ورمزت لها بـ (الأصل) من مكتبة جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، وتتصف بما يلي:

- كتبت سنة: 1189 هـ .
- عدد لوحاتها: 213 .
- عدد الأسطر في كل لوحة: 23 .
- كتبها: زين العابدين بن الخطيب أحمد الغلام .
- أولها: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمدلله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين ...
- آخرها: وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين آمين آمين .

- قال في آخرها: تمت المقابلة حسب الطاقة مع مؤلفه شيخنا محمد بن سليمان الكردي حفظه الله تعالى وأنا الحقير إلياس بن عثمان الكردي سنة 1190هـ .
- عليها عدة تملكات.
- نوع الخط: نسخ معتاد.

النسخة الثانية: ورمزت لها بحرف (ب) أيضا من مكتبة جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، وتتصف بما يلي:

- كتبت سنة: 1211 هـ .
- عدد لوحاتها: 285 .
- عدد الأسطر في كل لوحة: 19.
- كتبها: أحمد الفقير.
- أولها: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد، الحمدلله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين...
- آخرها: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولكل المسلمين والمسلمات أجمعين آمين.
- نوع الخط: نسخ معتاد.

النسخة الثالثة: من مكتبة الأحقاف باليمن، وتتصف بما يلي:

- عليها تملك سنة: 1210 هـ .
- عدد لوحاتها: 178 .
- عدد الأسطر في كل لوحة: 30.
- لم يعرف كاتبها.
- أولها: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين ...
- آخرها: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولكل المسلمين والمسلمات أجمعين آمين.

- عليها تملك.
- نوع الخط: تعليق.

النسخة الرابعة: من مكتبة الإسكندرية بمصر، وتتصف بما يلي:

- كتبت سنة: 1216 هـ .
- عدد لوحاتها: 111 .
- عدد الأسطر في كل لوحة: 37.
- كتبها: صالح بن سلطان
- أولها: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين ...
- آخرها: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولكل المسلمين والمسلمات أجمعين آمين.
- نوع الخط: نسخ معتاد.

المطلب الرابع: صور المخطوطات



اللوحة الأولى من النسخة الأولى



اللوحة الأخيرة من النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله الذى وفق من اراد به خيرا للتفقه فى الدين
والهمه رشده وجعله وارثا لعلوم النبيين والصلاة
والسلام على قائد الغر المحجلين ورسول رب العالمين
سيدنا ومولانا محمد امام المرسلين وعلى آله ثمرة فؤاد
الطيبين واصحابه الذين لدرر المعانى مرتضعين
ولحبر المكارم مرتدين صلى الله وسلم عليه وعليهم
اجمعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين
فيقول الفقير الى رحمة ربه القدير الواثق بالماجد
المنان محمد بن سليمان لما من الله علي بالكمال حاشيتي
الكبرى على شرح العلامة خاتمة المحققين وسند
المدققين احمد بن حجر الهيتمى المكى على مختصر العلامة
بافضل الحضرمى تغمدهما الله برحمته واسكنهما فسيح
جنته ونفعنى بهما وبعلومهما فى الدارين بجاه سيد
الكونين تاملتها فاذا فيها طول على اكثر اهل العصر
الا بعض اهل العنايات فخشيت من الاملال بالاكثار
فى هذه الاعصار التى فيها العلم مات فاختصرتها
فى اقل من نصف حجمها فى اخرى سميتها الحواشى المدنية
على شرح المقدمة الحضرمية محيلا فيها على ما فى اصلها
ثم

ثم لويت عنان العزم ثانيا فى اختصار ذلك المختصر
مستعينا بمالك القوى والقدر لان الهمم قد داخلها
القصور والبواعث قد غلب عليها الفتور واحيل على اصل
هذه وهى الوسطى تارة وعليهما اخرى بقولى فيهما كلام او بينت
فيهما او ذكرت فيهما ونحو ذلك من العبارات كفى الاول هنا كلام
وكنت اريد ان تكون هذه فى اقل من نصف حجم التى قبلها على
القياس الاول ليكون عليه المعول لكنه لم يساعدنى القلم
عليه بل زاد على النصف قليلا مما لديه لكنه يسير جدا ولم اجد
منه بدا وانها لنحو نصفها فقط وسميتها المسلك العدل على
شرح مختصر بافضل واسال الله تعالى بجاه نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وجاه كل ذى جاه عنده ان يمن علي فيه بالاخلاص
وان يرحم شيبتي يوم يؤخذ بالنواص ورحم الله من دعا لي بغفران
الآثام وبالدخول فى دار السلام من غير سابقة عذاب ولا توبيخ ولا
عتاب برحمته ومنته انه جواد كريم وبعباده رؤوف رحيم هذا
وقد عن لى ان اقدم بين يدى المقصود مقدمتين لتكونا كالاساس
لما يبنى عليهما من باقى الكتاب اما الاولى فاقول اعلم ان جمهور
متاخرى ائمتنا الشافعية قد اطبقوا على ان المعتمد غالبا فى
مذهب الشافعية ما اتفق عليه الشيخان اماما المذهب عبد
الكريم الرافعى والامام يحيى النووى فان تخالفا فالنووى
فان وجد للرافعى ترجيح دونه فهو المعتمد فان تخالفت
كتب النووى فالغالب ان المعتمد التحقيق فالمجموع فالتنقيح

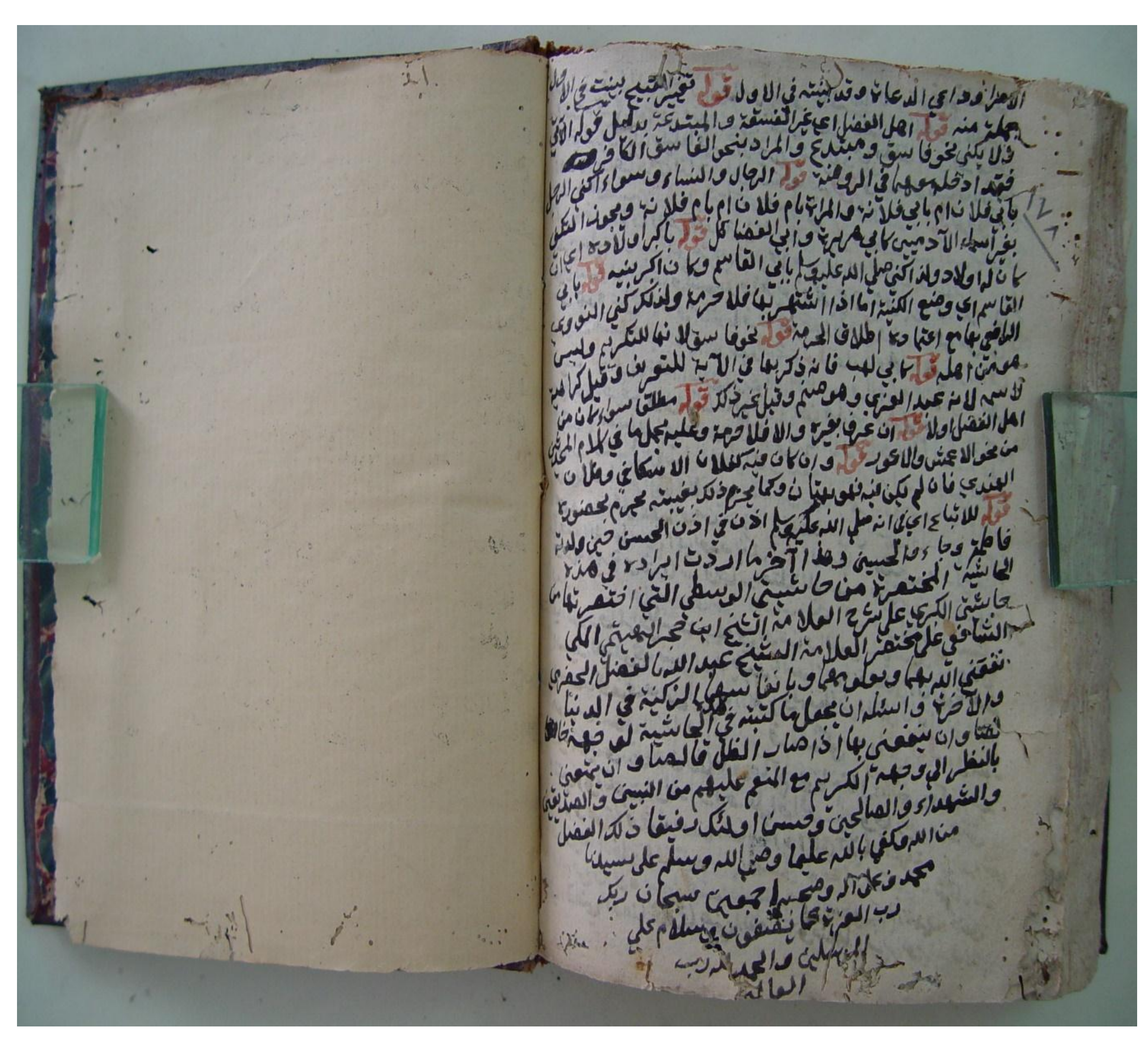
اللوحة الأولى من النسخة الثانية



اللوحة الأخيرة من النسخة الثانية



اللوحة الأولى من النسخة الثالثة



اللوحة الأخيرة من النسخة الثالثة

اللوحة الأولى من النسخة الرابعة



اللوحة الأخيرة من النسخة الرابعة

القسم الثاني: التحقيق

النص المحقق

[مقدمة المؤلف][1]

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى اللهُ على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمدلله الذي وفق من أراد به خيرًا للتفقه في الدين، وألهمه رشده، وجعله وارثًا لعلوم النبيين، والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين، ورسول رب العالمين، سيدنا ومولانا محمد إمام المرسلين، وعلى آله ثمرة فؤاد الطيبين، وأصحابه الذين لدرِّ المعالي[2] مُرتضعين، ولحبر[3] المكارم مرتدين، صلى اللهُ وسلم عليه وعليهم أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعدُ.

فيقول الفقير إلى رحمة ربه القدير، الواثق بالماجد المنان، محمد بن سليمان: لمّا منَّ اللهُ عليَّ بإكمالِ حاشِيَتِي الكبرى[4]، على شرح[5] العلامة خاتمة المحققين، وسند المدققين، أحمد بن حجر الهيتميّ المكيّ[6]، على مختصر[7] العلامة بافضلٍ الحضرميّ[8] – تغمدهما اللهُ برحمته، وأسكنهما فسيح جنّته، ونفعنِي بهما وبعلومهما في الدارين بجاه سيّد الكونين – تأملتها فإذا فيها طول على أكثر أهل العصر، إلا بعض أهل العنايات، فخشيت من الإملال بالإكثار، في هذه الأعصار، التي فيهَا العلم مات.

---

(1) ما بين المعقوفتين من زيادتي.

(2) في نسخة (د): (المعاني).

(3) في نسخة (د): (ولجبر).

(4) الحاشية الكبرى: المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، للإمام محمد بن سليمان الكردي، دار النوادر، دمشق، ط1، 1435هـ.

(5) المنهج القويم بشرح مسائل التعليم: للإمام ابن حجر الهيتمي، عني به: قصي محمد نورس الحلاق، دار المنهاج، ط1، 1427هـ.

(6) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس، شهاب الدين، شيخ الإسلام وخاتمة أهل الفتيا والتدريس، ولد سنة (909هـ)، له "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" و "المنهج القويم بشرح مسائل التعليم" و "الفتاوى الفقهية الكبرى"، [ت 974هـ]. (العيدروس، محب الدين عبدالقادر، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ص259، دار الكتب العلمية) (الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط15، 234/1، دار العلم للملايين).

(7) المقدمة الحضرمية: للإمام عبدالله بافضل الحضرمي، دار المنهاج، ط1، 1427هـ.

(8) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن الحاج أبا فضل الشافعي الحضرمي، انتهت إليه رياسة الفقه في بلاده، ولد سنة (850هـ)، له "المقدمة الحضرمية" و "الحجج القواطع في الواصل والقاطع" و "الفتاوى"، [ت 918هـ]. (العيدروس، النور السافر، مصدر سابق، ص92) (الأعلام، للزركلي، 96/4).

فاختصرتها في أقلّ من نصف حجمها، في أخرى سميتها "الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية"[1]، محيلًا فيها على ما في أصلها.

ثمَّ لويت عنان العزم ثانيًا، في اختصار ذاك[2] المختصر، مستعينًا بمالك القوى والقدر؛ لأنَّ الهمم قد داخلها القصور، القصور، والبواعث قد غلب عليها الفتور، وأحيل على أصل هذه وهي: الوسطى تارةً، وعليهما أخرى بقولي: «فيهما كلام» أو «بينتُ فيهما» أو «ذكرتُ فيهما»، ونحو ذلك من العبارات كـ «في الأول هنا كلام».

وكنت أريدُ أن تكون هذه في أقلّ من نصف حجم التي قبلها على القياس الأول؛ ليكون عليه المعوّل، لكنه لم يساعدني القلم عليه، بلْ زاد على النصف قليلًا مما لديه، لكنَّه يسيرٌ جدًا، ولم أجد منه بُدًا، أو أنَّها نحو نصفها فقط، وسميتها بـ«المسلك العدل على شرح مختصر بافضل».

وأسأل اللهَ تعالى بجاه نبيه محمد ﷺ، وجاه كلّ ذي جاهٍ عندهُ، أن يمنَّ عليَّ فيه بالإخلاص، وأن يرحمَ شيبي[3] يوم يؤخذُ بالنواص، ورحم اللهُ من دعا لي بغفران الآثام، وبالدخول في دار السّلام، من غير سابقة عذاب، ولا توبيخٍ ولا عتابٍ، برحمتهِ ومنِّه، إنَّه جوادٌ كريمٌ، وبعباده رؤوفٌ رحيمٌ.

هذا وقد عنَّ لي أن أُقدم بينَ يديِّ المقصود مقدمتين لتكونا كالأساس لما يُبنى عليهما من باقي الكتاب.

أما الأولى فأقول: اعلم أنَّ جمهور متأخري أئمتنا الشافعية قد أطبقوا على أنَّ المعتمد غالبًا في مذهب الشافعيّ[1] ما ما اتفق عليه الشيخان إماما المذهب عبدالكريم الرافعي[2]، والإمام يحيى النووي[3]، فإن تخالفًا فالنووي. فإن وجد للرافعيّ للرافعيّ ترجيح

---

(1) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، للإمام محمد بن سليمان الكردي، طبع بالهند سنة 1282هـ.

(2) في نسخة (د): (ذلك).

(3) في نسخة (ب ، د): (شيبتي).

(1) أشهر من أن يعرّف: محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي المطلبي الشافعي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية كافة، وفضائله أكثر من أن تحصى، ولد بغزة سنة (150هـ)، له "الأم" و "الرسالة" و "أحكام القرآن"، [ت 204هـ]. (الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (1417هـ)، تاريخ بغداد، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، 54/2، دار الكتب العلمية، بيروت) (السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين، (1413هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو)، ط2، 71/2، هجر للطباعة والنشر).

(2) عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، أبو القاسم، منقح المذهب الشافعي ومحرر مسائله وفروعه، ولد بقزوين سنة (557هـ)، له "فتح العزيز في شرح الوجيز" و "شرح مسند الشافعي" و "المحرر"، [ت 623هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 281/8) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 55/4).

(3) يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، أبو زكريا، محي الدين، الإمام العلامة المجتهد حجة الله على اللاحقين، ولد بنوى من قرى حوران سنة (631هـ)، له "روضة الطالبين" و "منهاج الطالبين" و "تصحيح التنبيه"، [ت 676هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 395/8) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 148/8).

دوَّنهُ فهو المعتمد، فإن تخالفت كتبُ النوويّ فالغالب أنَّ المعتمد: التحقيق[1]، فالمجموع[2]، فالتنقيح[3]، فالروضة[4]، والمنهاج[5]، ونحو فتاواه[6]، فشرح مسلم[7][8]، فتصحيح التنبيه[9]، ونُكته[10].

فإن اتفق المتأخرون على أنَّ ما قالاهُ سهوٌ، فلا يكونُ حينئذٍ معتمدًا، لكنَّهُ نادرٌ جدًا، وقد تتبّعَ من جاء بعدهما كلامهما، وبيّنوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم، ثمَّ إن لم يكن للشيخين ترجيحٌ فإن كان المفتي من أهل الترجيح في المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة مذهبه، ولا تجوز له الفَتوى بالضعيف عندهم، وإن ترجّح عندهُ؛ لأنَّه إنَّما يُسألُ عن الراجحِ[11] في المذهب، لا عن الراجح عنده، إلا إن نبَّه على ضعفِهِ، وأنَّه يجوز تقليده للعمل به، وحيث كان كذلك فلا بأس.

---

(1) كتاب التحقيق، للإمام النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الجيل، ط1، 1413 هـ.

(2) المجموع شرح المهذب، ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام النووي، دار الفكر، مصورة من الطبعة المنيرية.

(3) التنقيح في شرح الوسيط، للإمام النووي، طبع على هامش كتاب الوسيط للإمام الغزالي، دار السلام، ط1، 1417هـ.

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ.

(5) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للإمام النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ.

(6) المسائل المنثورة، للإمام النووي، ترتيب: علاء الدين بن العطار، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، ط6، 1417هـ.

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.

(8) أشهر من أن يعرّف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حافظ من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور سنة (204هـ)، له: "المسند الكبير" و "الجامع" و "الكنى والأسماء"، [ت261هـ]. (الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (2003م)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام، (تحقيق: بشار عواد معروف)، ط1، 430/6، دار الغرب الإسلامي) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 221/7).

(9) تصحيح التنبيه، للإمام النووي، تحقيق: محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ.

(10) نكت التنبيه، للإمام النووي، مخطوط، راجع فهرس آل البيت 209/11، رقم (626).

(11) في نسخة (ب ، د): (المرجَّح).

وإن لم يكن من أهل الترجيح – وهم الموجودون اليوم – فاختُلف فيهم، فذهب ذاهبون إلى أنَّ المعتمد ما اعتمده الشارح في كتبهِ، فإن تخالفت فالتحفة، ثمَّ فتح الجواد[1]، ثمَّ الإمداد[2]، ثمَّ شرح العباب[3]، ثمَّ فتاويه[4]، وكان على هذا هذا أكثر أهل الأمصار، وذهب آخرون إلى أنَّ المعتمد ما اعتمده الجمال الرملي[5] فيما خالف فيه الشارح، وعليه أكثر أهل مصر، ثمَّ صار شيخنا الشيخ سعيد سنبل[6] يفتي بعدم جواز مخالفة الشارح والجمال الرملي حيث اتفقا بل بعدم مخالفة التحفة والنهاية[7]، وإن تخالفا تخيّر المفتي القاصر عن رتبة الترجيح بينهما، وأنَّ بقية كتبهما وكتب غيرهما لا يجوز الفتوى بها إلا إذا لم تخالفهما أو أحدهما.[8] ورأيتُ نقلاً[9] عن الشيخ محمد صالح المنتفقي[10] ما يوافق كلام شيخنا المذكور.

---

(1) فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد، للإمام ابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، العلمية، ط1، 1426هـ.

(2) الإمداد بشرح الإرشاد، للإمام ابن حجر الهيتمي، مخطوط، راجع فهرس آل البيت، 18/1، رقم (2133).

(3) الإيعاب شرح العباب، للإمام ابن حجر الهيتمي، مخطوط، راجع فهرس آل البيت، 36/1، رقم (2439).

(4) الفتاوى الفقهية الكبرى، للإمام ابن حجر الهيتمي، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكتبة الإسلامية، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

(5) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري، شمس الدين، محيي السنة وعمدة الفقهاء، خلف والده الشهاب أحمد الرملي في التدريس بأزهر مصر ومفتيا للشافعية بها، ولد بالقاهرة سنة (919هـ)، له "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" و "غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان" و "فتاوى شمس الدين الرملي"، [ت 1004هـ]. (المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 342/3، دار صادر، بيروت) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 7/6).

(6) محمد سعيد بن محمد سنبل المحلائي، محدث فقيه مفتي الشافعية في زمانه بمكة المكرمة، ولد رحمه الله في أوائل القرن الثاني عشر الهجري، له "الأوائل السنبلية" و "إجازات للسيد علاء الدين الآلوسي" و "إسناد محمد سعيد"، [ت 1175هـ]. (من ترجمة محقق كتابه الأوائل السنبلية له، تحقيق: سلمان عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر، 1427هـ، ص34) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 140/6).

(7) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين الرملي، دار الفكر، طبعة أخيرة، 1404هـ.

(8) لم أقف على مصدر النقل.

(9) لم أقف على مصدر النقل

(10) محمد بن صالح المنتفقي البصري، إمام عابد تقي ورع، وفد إلى عُمان في بداية القرن الثاني عشر الهجري، واستوطن قرية كمزار، له قصائد ودواوين شعرية توفي بكمزار ودفن بها. (الأغبري، عبدالله بن محمد بن سيف، القول المحكم في وصف محافظة مسندم، ص31، المطابع الذهبية) (السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، (تعليق: إسحاق أبو أطفيش)، 101/2، مطبعة الإمام بمصر)

ورُفعَ للعلامة السيد عمر البصري[1] سؤالٌ من الأحساء فيما يختلف فيه ابن حجر والجمال الرملي فما المعوّلُ عليه من الترجيحين؟ فأجاب: « إن كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما ترجَّح عنده» ثمَّ قال: «وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة فهو راوٍ لا غير، فيتخير في رواية أيهما شاء، أو جميعاً، أو بأيِّها من ترجيحات أجلاء المتأخرين» ثمَّ قال: «الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة، فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط، أخصهم[2] برواية ما يشتمل على التشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أَسرِ النُفوسِ، بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه، ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع، روى لهم ما فيه التخفيف؛ شفقةً عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلاً في دين الله، أو لباعثٍ فاسدٍ كطمعٍ[3]، أو رغبةٍ، أو رهبةٍ[4]» ثمَّ قال: «وهذا «وهذا الذي تقرَّرَ هو الذي نعتقده، وندين اللهَ به »[5].

قال:[6] « وكان بعض مشايخنا يجري على لسانه عند مرور اختلاف المتأخرين في الترجيح في مجلس الدرس، وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأيِّ الرأيين من شاء يقرأ لقالون[7] ومن شاء يقرأ لورشٍ[1]، وأمَّا التزام واحد على التعيين في جميع المواد، وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض التقليد» انتهى.[2]

---

(1) السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي، نزيل مكة المشرفة كان فقيها عارفا مربيا كبير القدر، له "حاشية على التحفة" و "فتاوى" مفيدة جمعها تلميذه ابن الجمال الأنصاري، توفي بمكة المكرمة سنة [1037هـ]. (المحبي، خلاصة الأثر، مصدر سابق، 3 /210).

(2) في نسخة (ب): (خصهم).

(3) في نسخة (ب): (لطمع).

(4) سقط في نسخة (ب): (أو رهبة).

(5) الأنصاري، علي بن أبي بكر بن الجمال، (1423هـ)، فتح المجيد بأحكام التقليد، ط1، ص6-7، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر أباد، نسخه: الشيخ سالم بن صالح باحطاب.

(6) سقط في نسخة (ج): (قال).

(7) عيسى بن ميناء بن وردان المدني، أبو موسى، أحد قرّاء القرآن المشهورين، ومن الرُّواة عن نافع القارئ، انتهت إليه الرئاسة في علوم العربية العربية والقراءة في زمنه بالحجاز، ولد بالمدينة المنورة سنة 120هـ، [ت 220هـ]. (ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد، (1351هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، 615/1، مكتبة ابن تيمية) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 110/5).

وفي القضاء من «التحفة» ما نصُّهُ « في الخادم[3] عن بعض المحتاطين الأولى لمن بُلِيَ بوسواس الأخذ بالأخفِّ والرُّخصِ لئلا يزداد فيخرج عن الشرع، ولضِدِّهِ الأخذ بالأثقل لئلا يخرج إلى الإباحة » انتهى.[4] وهذا الذي قاله السيد عمر البصري هو الذي يميل إليه الفقير، وقد نقله تلميذه ابن الجمال الأنصاري[5] مختصراً، وأقرَّهُ في رسالته فتح المجيد[6].

ورأيتُ نقلاً عن العلامة السيد عبدالرحمن بن عبدالله الفقيه العلوي[7] في آخر جوابٍ طويلٍ « وإذا اختلف ابن حجر والرملي وغيرهما من أمثالهما، فالقادر على النظر والترجيح يلزمه، وأما غيره فيأخذ بالكثرة، إلا إذا كانوا يرجعون إلى أصل واحد، ويتخيَّر بين المتقاربين كابن حجر والرملي خصوصاً في العمل. كما حرره السيد عمر بن عبدالرحيم البصري[8] في فتوى له» انتهى.[9]

---

(1) عثمان بن سعيد بن عدي المصري، من قراء القرآن، وهو أحد راويي نافع، ولد بمصر سنة 110هـ، [ت 197هـ]. (ابن الجزري، غاية النهاية، مصدر سابق، 502/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 205/4).

(2) العصفور، عبدالعزيز بن أحمد، (1422هـ)، فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم، ط1، ص275- 276، دار البشائر الإسلامية.

(3) خادم الرافعي والروضة، للإمام محمد بن عبدالله الزركشي، حققه مجموعة من طلبة جامعة أم القرى ولم ينشر بعد.

(4) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (1357هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 112/10، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(5) علي بن أبي بكر بن علي نور الدين الأنصاري الخزرجي المكي الشافعي ابن الجمال، الإمام الحجة المؤلف المصنف، كان صدرًا عالي القدر، ولد بمكة سنة (1002هـ)، له: "المجموع الوضاح على مناس الإيضاح" و "الشرح الكبير على أبيات ابن المقري" و "الفتح المجيد بأحكام التقليد"، [ت 1072هـ]. (الساعاتي، إلياس بن أحمد، (1421هـ)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، ط1، 225/2، دار الندوة العالمية) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 267/4).

(6) سبق عزو القول.

(7) عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه العلوي الحسيني الشافعي، محدث اليمن، يروي عن والده، وعبدالله بن علوي الحداد، ولد سنة (1089هـ)، له "رفع الأستار عن مفاتيح الأنوار" و "أربعون حديثا في فضل القرآن العظيم" و "عقد الميثاق على محاسن الأخلاق"، [ت 1162هـ]. =(الأهدل، عبدالرحمن بن سليمان، النَّفس اليماني والروح الروحاني، ص73، دار الصميعي) (الحبشي، عيدروس بن عمر، (1317هـ)، عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية، ط2،64/1، المطبعة العامرة الشرفية).

(8) سقط في نسخة (ب): (البصري).

(9) لم أقف على مصدر النقل.

واعلم أني أذكر كثيرا في هذه الحاشية وأصليها الخلاف الكائن بين الشارح والجمال الرملي وشيخهما شيخ الإسلام[1] والخطيب[2]، فإنهم مما اتفق على جلالتهم، وعذري في عدم التصريح بالترجيح في كثير من المسائل المختلف فيها بينهم؛ ما تقدم في كلام السيد عمر وغيره، فإنّ من هو من أهل الترجيح لا يتقيد بما أرجحه، ومن لا، فرتبته التخيير، فأي ثمرة له في الترجيح؟!

نعم؛ وقع في كلامهم حتى التحفة والنهاية مسائل من قبيل الغلط، أو الضعيف الواضح الضعف، فلا يجوز الإفتاء بها مطلقا، وقد أوضحت جملة منها في كتاب «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية»[3] بما لم أقف على من سبقني إليه فليراجعه من أراد الإحاطة بذلك، فإنه جمع فأوعى.

المقدمة الثانية: في بعض ما جرى عليه اصطلاح متأخري أئمتنا الشافعية في كتبهم الفقهية، فحيث قالوا «الإمام» يريدون به إمام الحرمين الجويني ابن أبي محمد[4]، وحيث يطلقون «القاضي» يريدون به القاضي حسين[5]، وإذا أطلقوا

(1) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، إمام فقيه مفسر محدث أصولي، ولد بسنيكة سنة (826هـ)، له "الغرر البهية شرح البهجة" و "أسنى المطالب شرح روض الطالب" و "تحفة الباري على صحيح البخاري"، [ت 925هـ]. (العيدروس، النور السافر، مصدر سابق، ص112) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 46/3).

(2) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي، شمس الدين، إمام علامة فقيه، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي، والشيخ نور الدين المحلي، له "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" و "مغني المحتاج" و "السراج المنير"، [ت 977هـ]. (الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، (1418هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (تحقيق: خليل المنصور)، ط1، 72/3، دار الكتب العلمية، بيروت) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 6/6).

(3) الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية، للإمام محمد بن سليمان الكردي، (تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي)، دار نور الصباح ودار الجفان والجابي، ط1، (2011م).

(4) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، أبو المعالي، إمام الحرمين، شيخ الإسلام البحر الحبر المدقق المحقق أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد سنة 419هـ، له "نهاية المطلب في دراية المذهب" و "غياث الأمم والتياث الظلم" و "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية"، [ت 478هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 165/5) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 160/4).

(5) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروروذي، أبو علي، إمام جليل أحد رفعاء الأصحاب، له "التعليقة" و "الفتاوى"، [ت 462هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 356/4) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 254/2).

«الشارح» معرفا، أو «الشارح المحقق» يريدون به [الجلال المحلي][1][2] شارح المنهاج[3]، حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه.

وإلا كالشارح في شرح الإرشاد حيث أطلق «الشارح» يريد به الجوجري[4] شارح الإرشاد، وإن قالوا «شارح» فالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان كما هو مفاد التنكير، ولا فرق في ذلك بين التحفة وغيرها كما أوضحت ذلك في غير هذا المحل. خلافا لمن قال إنه يريد شهبة[5][6].

وحيث قالوا: «قال بعضهم» أو نحوه، فهو أعم من «شارح»، وحيث قالوا: «قال الشيخان»[7] ونحوه، يريدون بهما الرافعي والنووي، وحيث قال الشارح: «شيخنا» يريد به شيخ الإسلام زكريا، وكذلك الخطيب الشربيني، وهو مراد الجمال

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ب ، د).

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، جلال الدين، كان إماما علامة محققا نظارا مفرط الذكاء صحيح الذهن، ولد بمصر سنة 791هـ، له " كنز الراغبين" و "البدر الطالع في حل جمع الجوامع" و "شرح الورقات"، [ت 864هـ]. (السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 39/7، دار مكتبة الحياة) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 333/5).

(3) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، عني به: محمود صالح أحمد الحديدي، دار المنهاج، ط1، 1437هـ.

(4) محمد بن عبدالمنعم بن محمد الجوجري المصري، فقيه شافعي عرف بمزيد الذكاء، تصدى للإقراء والإفتاء قديما في حياة كثير من مشايخه، ولد بجوجر قرب دمياط سنة 821هـ، له "شرح الإرشاد" و "شرح شذور الذهب" و "شرح همزية البوصيري"، [ت 889هـ]. (السخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، 123/8) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 251/6).

(5) في نسخة (د): (شبهه).

(6) محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي، أبو الفضل، بدرالدين، هو الفقيه الشافعي المؤرخ المعروف بابن قاضي شهبة، ولد بدمشق بدمشق سنة 798هـ، كان فقيه الشام بغير مدافع، وله شرحان على (منهاج الطالبين) للنووي، توفي سنة 874هـ. (السخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، 155/7).

(7) في نسخة (ب): (قالا).

الرملي بقوله «الشيخ»، وإن قال الخطيب «شيخي» فمراده الشهاب الرملي[1]، وهو مراد الجمال الرملي بقوله: «أفتى به الوالد» ونحوه.

وإذا[2] قالوا: «لا يبعد كذا»، فهو احتمال، وحيث قالوا: «على ما شمله كلامهم» ونحو ذلك، فهو إشارة إلى التبري منه، أو أنه مشكل، كما صرح بذلك الشارح في حاشية فتح الجواد[3]، ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكلا إلى ما حكم به عليه.

وحيث قالوا: «كذا قالوه»، أو «كذا قاله فلان» فهو كالذي قبله، وإن قالوا: «إن صح هذا فكذا»، فظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه في "الجنائز" من التحفة[4]، وإن قالوا «كما» أو «لكن»، فإن نبهوا بعد ذلك على تضعيفه، أو ترجيحه، فلا كلام، وإلا فهو معتمد، فإن جمع بينهما، فنقل الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عيد المصري[5] عن شيخه الشوبري[6]، « أن اصطلاح التحفة أن ما بعد «كما» هو المعتمد عنده، وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد

---

(1) أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي، أبو العباس، شهاب الدين، تلميذ القاضي زكريا، أخذ الفقه عنه وعن طبقته، انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، حتى صارت علماء الشافعية بها كلهم تلامذته، له "فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان" و "فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد" و "الفتاوى"، [ت 957هـ]. (الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي، 101/3) (الأعلام، للزركلي، 120/1).

(2) في نسخة (ب): (وإن).

(3) انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (2005م)، حاشية فتح الجواد بشرح الإرشاد، (تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن)، 35/1، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 186/3 .

(5) عيد بن علي القاهري الشافعي الشهير بالنُمْرُسي، العالم العلامة الحبر البحر المحقق الفهامة، جاور في المدينة المنورة في آخر عمره، ودرّس بالحرم النبوي، له " فتح القهار في منع البناء في حريم الأنهار" و " ألذ مسموع في رد القول المصنوع" ، [ت 1140هـ]. (الحسيني، محمد خليل بن علي، (1408)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط3، 273/3، دار البشائر) (الكتاني، محمد عبدالحي الإدريسي، (1982م)، فهرس الفهارس والأثبات، (تحقيق: إحسان عباس)، ط2، 805/2، دار الغرب الإسلامي).

(6) محمد بن أحمد الخطيب الشوبري الشافعي المصري، شمس الدين، إمام متقن ثبت حجة، شيخ الشافعية في وقته، ولد سنة (977هـ)، له "حاشية على شرح المنهج" و "حاشية على المواهب اللدنية" و "حاشية على شرح التحرير"، [ت 1069هـ]. (المحبي، خلاصة الأثر، مصدر سابق، 386/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 10/6).

«لكن» في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها «كما»، وإلا فهو المعتمد عنده، وإن رجّح بعد ذلك ما يقابل ما بعد «كما»، إلا إن قال: «لكن المعتمد كذا»، أو «الأوجه كذا» فهو المعتمد» انتهى.[1]

وعندي أن ذلك[2] لا يتقيد بهاتين الصورتين بل سائر صيغ الترجيح كهما[3]، ورأيت عن الشارح « أن ما قيل فيه «لكن» إن كان تقييد المسألة بلفظ «كما» فما قبل «لكن» هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ «كما» فما بعد «لكن» هو المعتمد» انتهى.[4]

وهو يؤيد ما سبق عن شيخنا الشيخ سعيد، وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن اليتيم[5] في حواشي التحفة عن مشايخه الأجلاء أنهم تتبعوا كلام الشارح فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد «لكن»، إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد.

لكن رأيت نقلا عن تقرير البشبيشي[6] في درسه، « أن ما بعد «لكن» في التحفة هو المعتمد، سواء كان قبلها «كما»، أو غيره» انتهى.[7] إلا أن يقال هو المعتمد عنده لا عند الشارح، وقد أفردت الكلام على ما يتعلق بهذا بالتأليف بالتأليف فليراجعه من أراده.

وقد آن أن أشرع في المقصود، بعون الملك المعبود. فأقول:

---

(1) لم أقف على مصدر النقل.

(2) سقط في نسخة (ب): (ذلك).

(3) في نسخة (ب): (لهما).

(4) لم أقف على مصدر النقل.

(5) لم أقف على ترجمة له ولا على حاشيته.

(6) أحمد بن عبد اللطيف بن القاضي أحمد المصري البِشبِيشي الشافعي، شهاب الدين، إمام محقق حجة، تصدر للإقراء والتدريس بالجامع الأزهر، ثم سافر للحج إلى مكة المكرمة ودرّس بها، ثم عاد إلى مصر، ولد ببلدة بشبيش سنة 1041هـ، له "التحفة السنية" و "العقود الجوهرية"، [ت 1096هـ]. (المحبي، خلاصة الأثر، مصدر سابق، 238/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 155/1).

(7) لم أقف على مصدر النقل.

قال الشارح: -رحمه الله ورحمنا به- بعد البسملة (**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ إلخ**) اعلم أن أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى ذكروا في باب "الأيمان": أن الإنسان إذا حلف ليحمدنّ الله عز وجل بمجامع الحمد، أو أجلّه، أو بأجلّ التحاميد، كان بره بما ذكره الشارح إلى قوله: (**وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ**)، فآثره الشارح ليكون مبتدئًا بأجل المحامد وأجمعها.

نعم؛ لم يذكروا لفظ "رب العالمين"، وأتي به تأسيًا بالكتاب العزيز[1] وبالحديث الوارد بأن هذه الصيغة هي مجامع الحمد[2] فإن فيه ذلك.

قوله: (**يُوَافِي نِعَمَهُ**) أي: يلاقيها حتى يكون معها، بمعنى أنه يفي بها ويقوم بحقوقها. قوله: (**وَيُكَافِئُ**) – بهمزة في آخره – أي: يساوي الحمد ما زاده تعالى من النِعم، بأن يقوم بشكره. قوله: (**يَا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ إلخ**) لما ذكر في التحفة: «أن من حلف ليثنينّ على الله أفضل الثناء، لم يبرّ إلا بما سبق آنفا. قال: ولو قيل يبرّ بيا ربنا لك الحمد إلخ... لكان أقرب، بل ينبغي أن يتعين؛ لأنه أبلغ معنى، وصح به الخبر[3] » انتهى.[4] وأردف الشارح هنا ذاك بذا لذلك.

قوله: (**وَأَشْهَدُ إلخ**) أتى به للخبر الصحيح: ((كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء))[5] أي: قليلة البركة. البركة. قوله: (**صَلَّى اللهُ إلخ**) أتى بها لقوله ﷺ: ((كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به وبالصلاة علي أقطع ممحوق

---

(1) قال تعالى: [ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢] {**الفاتحة:2**}.

(2) الحديث هو: يروى «أن جبرائيل عليه السلام علم آدم هذه الكلمات: الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده وقال: علمتك مجامع الحمد» (العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (1416هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب)، ط1، 317/4، مؤسسة قرطبة). وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: ضعيف الإسناد منقطع، غير متصل. (ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (1432هـ)، شرح مشكل الوسيط، (تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال)، ط1، 316/4، دار كنوز إشبيليا).

(3) صحيح مسلم، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم 476 و477 (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ).

(4) بتصرف بسيط: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 52/10 .

(5) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (1421هـ). مسند الإمام أحمد، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد) ط1، 391/13، رقم (8499)، مؤسسة الرسالة. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، (1408هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، 36/7، رقم(2796)، مؤسسة الرسالة، بيروت. الترمذي، محمد بن عيسى (1395هـ)، سنن

من كل بركة))[1]. وآثر هذه الصيغة لما ذكره السخاوي[2] في المنهج البديع[3]: من أن في بعض ألفاظ الحديث المذكور ((من كَتَبَ في كتابه "صلى الله عليه وسلم" لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام في كتابه))[4].

قوله: (وَسَلَّمَ) جمع بينهما امتثالا لقوله: [صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾] {الأحزاب:56}، ولما نقله النووي عن العلماء: من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر[5]. واعتذر في الإمداد عمن أفرد؛ باحتمال أن محل الكراهة فيمن اتخذه عادة، فيخرج عنها بالجمع مرة، أو أن من فعله منهم جمعهما بلسانه، واقتصر على كتابة[6] أحدهما، أو أن الكراهة بمعنى خلاف الأولى، فلا يشتد التحاشي عن ارتكابه، أو يحمل الحال على الذهول، ثم قال: « وقيد بعض فقهاء اليمن كراهة الإفراد بما إذا لم يجمعهما مجلس، أو كتاب، وإلا فلا إفراد، وهو غير بعيد، وإن كان ظاهر[7] كلام غيره قد ينازع فيه» انتهى.

الترمذي، (تحقيق: أحمد شاكر وفؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة) ط2، 406/3، رقم (1106)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(1) السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، (1422هـ). القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، ط1، ص454، مؤسسة الريان. وفي سند هذا الحديث إسماعيل، قال الرهاوي: هو الشامي صاحب التفسير ضعيف جدًا، لا يعتد بروايته ولا بزيادته. وقال الخليلي: إنه شيخ ضعيف ليس بالمشهور. انظر: السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، (1418هـ). الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، (تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم)، ط1، 203/1، دار الراية، الرياض.

(2) محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي، أبو عبدالله، شمس الدين، إمام علامة حافظ، برع في الفقه والعربية وأصول الفقه والتفسير، له "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع" و "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" و "المقاصد الحسنة"، [ت 902هـ]. (العيدروس، النور السافر، مصدر سابق، ص18) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 194/6).

(3) عنوان الكتاب الصحيح هو (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع).

(4) السخاوي، القول البديع، مصدر سابق، ص461 . وقد أورده جلال الدين السيوطي في كتابه "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (1417هـ) (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة)، ط1، 187/1، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) انظر: النووي، يحيى بن شرف (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 44/1، دار إحياء التراث العربي.

(6) سقط في نسخة (ب): (كتابة).

(7) سقط في نسخة (د): (ظاهر).

قوله: (**وَعَلَى آلِهِ**) أتى به امتثالاً لما ورد في ذلك من الأحاديث، بل نقل الهاتفي[1] في حاشية التحفة عن ابن الجزري[2]: « أن الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ لا يعلمه ورد في حديث مرفوعاً، إلا في سنن النسائي[3] في آخر "دعاء القنوت"[4]، وفي سائر الأحاديث التي ورد فيها صفة الصلاة عليه العطف بـ"الآل"» انتهى.[5] وفي الأول هنا كلام.

قوله: (**وَأَصْحَابِهِ**) وجه ندب الإتيان بهم: إلحاقهم بالآل بقياس أولى؛ لأنهم أفضل من آل لا صحبة لهم، هذا بناءً على أن المراد بالآل مؤمنوا ومؤمنات بني هاشم والمطلب، أما على ما قد يراد بهم، في نحو هذا المقام كما سيأتي في كلامه، فإفرادهم بالذكر مع دخولهم في الآل؛ للاعتناء بهم؛ لما خصوا به عن غيرهم، ودفعاً لتوهم إرادة المعنى المشهور للآل هنا.

قوله: (**خَصَّصْتَهُم بِمَعْرِفَتِكَ**) أي: الخاصة التي لا يشركهم فيها غيرهم، وهي[6]: أعلى المطالب وأسنى المواهب، وهي: ما يقع من تجلي الحق تعالى لقلوب خواصه، وتحقق أسرارهم بأحديته، وذلك لما أفاض عليهم سبحانه من أنوار الشهود، وأطلعهم عليه من مكنون الوجود، فانغمسوا في بحار الأنوار، وغرقوا في المعاني والأسرار.

وأما معرفة الله العامة التي يشترك فيها الخاص والعام، بل هي أول الواجبات على الإطلاق، فالمراد بها: معرفة وجوده، وما يجب له من إثبات أمور ونفي أمور، فليست مرادة هنا، وإن اختلفت مراتبها فهي: كرؤية نار، أو موج بحر، والأولى كالاصطلاء[1] بالنار، والغوص في البحر، وهي: تثمر البصيرة والمكاشفة، ثم المشاهدة، وكلٌ يحصل له منها ما كتب له.

---

(1) لم أقف على ترجمته ولا على حاشيته.

(2) محمد بن محمد بن محمد العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري، أبو الخير، شمس الدين، شيخ الإقراء في زمانه، من حفاظ الحديث، ولد في دمشق سنة 751هـ، له "غاية النهاية في طبقات القراء" و "التمهيد في علم التجويد" و "مفتاح الحصن الحصين"، [ت 833هـ]. (السخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، 255/9) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 45/7).

(3) أحمد بن علي بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن، شيخ الإسلام، صاحب السنن، القاضي الحافظ،. أصله من نسا (بخراسان)، ولد سنة سنة 215هـ، له "السنن الكبرى" و "المجتبى" و "الضعفاء والمتروكون"، [ت 303هـ]. (الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، (تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس)، ط1، 436/1، مكتبة الرشد) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 171/1).

(4) انظر: النسائي، أحمد بن علي، (1406هـ)، المجتبى من السنن، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، ط2، 248/3، رقم(1746) دار المطبوعات الإسلامية، حلب.

(5) ابن الجزري، محمد بن محمد، مفتاح الحصن الحصين، لوحة 27، المكتبة الأزهرية، مخطوط، رقم (3855).

(6) في نسخة (ب ، د): (وهو).

فمراتب المخصصين بها مختلفة، [وفي شرح الحديث التاسع عشر من الأربعين النووية للشارح ما نصه: «كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة، فمعرفة العبد العامة هي: الإقرار بوحدانية الله تعالى وربوبيته والإيمان به. والخاصة هي: الانقطاع إليه، والأنس به، والطمأنينة بذكره، والحياء منه، وشهوده في كل حال. ومعرفته سبحانه وتعالى العامة: علمه بعباده، واطلاعه على ما أسروه وأعلنوه. والخاصة هي: محبته لعبده، وتقريبه إليه تعالى، وإجابة دعائه، وإنجاؤه من الشدائد. فلا يظفر بهذه الخاصة، إلا من تحلى بتلك الخاصة»[2] انتهى كلام الشارح بحروفه ومنه نقلت][3].

قوله: (**بَعْضُ الصُّلَحَاءِ**) هو: الشيخ عبدالرحمن بن عمر بن أحمد العمودي[4]. قوله: (**أَي: أَبْتَدِئُ**) هو: متعلق الجار والمجرور، ونبه به على أن تقديره فعلًا ومؤخرًا أولى؛ لما بينته فيهما. قوله: (**أَو أُؤَلِّفُ**) الذي يظهر لي: أن تقدير (**أَبْتَدِئُ**)، و(**أَفْتَتِحُ**) في رتبة، وأن (**أُؤَلِّفُ**) أولى منهما، ثم رأيت الشارح صرح بهذا الأخير في حاشيته على فتح الجواد[5].

قوله: (**مُلْتَبِسًا**[6]) نبّه بهذا على معنى الباء هنا، وأنها إما أن تكون باء الملابسة، أو الاستعانة، أو المصاحبة، وهي المرادة بقوله (**مُتَبَرِّكًا**)، ويجري معنى التبركية في باء الملابسة [أيضا، فالملابسة][7] التي هي معنى الباء، محمولة على التبركية، كما يحمل العام على الخاص، وهذا بناءً على تغاير الملابسة والمصاحبة، وإلا فهي هي، وهو المرجح كما بينته فيهما.

---

(1) الاصطلاء افتعال من صلا النار والتسخن بها، وصليت النار أي قاسيت حرها، واصطلى بها: استدفأ. (ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، 14/467-468، دار صادر، بيروت). (الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (1426هـ)، القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث)، ط8، 1/1303، مؤسسة الرسالة، بيروت).

(2) الهيتمي، أحمد بن حجر، (1357هـ)، الفتح المبين بشرح الأربعين، (تحقيق: أحمد جاسم المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي)، ط1، 377، دار المنهاج.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ج).

(4) عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي الشافعي وجيه الدين، كان إماما، وليًا، قدوة، حجة من الأولياء الصالحين، عظيم الورع والزهد والمثابرة على الأعمال الصالحة مع الاشتغال بالعلوم النافعة، له: "حاشية على الإرشاد" و "النور المذرور"، [ت967]. (العَكري، عبد الحي بن أحمد، (1406هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (تحقيق: محمود الأرناؤوط)، ط1، 10/509، دار ابن كثير، دمشق) (كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، 5/160، مكتبة المثنى، بيروت).

(5) الهيتمي، أحمد بن حجر، (1357هـ) حاشية فتح الجواد بشرح الإرشاد، (ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، ط1، 10، دار الكتب العلمية.

(6) في بعض نسخ المنهج القويم: (مُتَلَبِّسًا).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ب).

وعليه يصير المذكور في كلام الشارح معنيين للباء: المصاحبة، والاستعانة، وظاهر كلام الشارح استوائهما، ورجّح البيضاوي[1] في تفسيره: الاستعانة[2]. والزمخشري[3]: المصاحبة[4]. وأطال المحشّون الكلام في الترجيح بينهما بوجوه كثيرة.

كثيرة.

قوله: (**إِذْ لَا اعْتِدَادَ إلخ**) دفع به تبعا لغيره ما أورد على جعل الباء للاستعانة: من أن الآلية تقتضي التبعية والابتذال وهي: تنافي التعظيم والإجلال، ووجهه: أن للآلية جهتين: جهة التبعية، وجهة توقف نفس الفعل أو كماله عليها، وقد لوحظ هنا الجهة الثانية دون الأولى.

قوله: (**بِمَا لَمْ يُصَدِّرْ**) أي: بما لم يجعل اسمه تعالى [في أوله. قوله: (**مِنَ السُّمُوِّ**) مشددًا كالعلو وزناً ومعنى عند البصريين][5]، فهو من الأسماء التي حذفت أواخرها، وهو الواو؛ تخفيفا لكثرة الاستعمال، فصار الآخر منسياً، وما قبله محل الإعراب، وبنيت أوائلها على السكون تخفيفاً أيضا، وأدخلوا عليها همزة الوصل، وهي: لا تنافي التخفيف لسقوطها درجًا.

قوله: (**عَرَبِيٌّ**) خلافا لمن قال معرّب. قوله: (**مُشْتَقٌّ**) خلافا لمن قال مرتجل، وإن صوّب. قوله: (**مِنْ أَلِهَ**) بكسر اللام أصله إله كإمام، حذفت الهمزة، وعوض عنها حرف التعريف، ثم جعل علماً، وقال غير الشارح: أصله «الإِله» خففت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها، وحذفت فصار «الِلَاه» ثم سكنت اللام الأولى، وأدغمت في الثانية.

---

(1) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، أبو الخير، ناصر الدين، فقيه شافعي كان إمامًا مبرزا نظارًا صالحًا، ولد في المدينة البيضاء بفارس، له: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" و "منهاج الوصول إلى علم الأصول" و "الغاية القصوى دراية الفتوى"، [ت685هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 157/8) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 110/4).

(2) انظر: البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، (1418هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، 26/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(3) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، أبو القاسم، جار الله، العلامة، كبير المعتزلة، ولد في زمخشر سنة (467هـ)، له: "الكشاف" و "أساس البلاغة" و "مقدمة الأدب"، [ت538هـ]. (الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (1405هـ)، سير أعلام النبلاء، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون)، ط3، 151/20، مؤسسة الرسالة). (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 178/7).

(4) انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، (1407هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، 4/1، دار الكتاب العربي، بيروت.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ب).

قوله: (**اسْتِجْمَاعِهِم شَرَائِطَ الدُّعَاءِ**) التي منها: أكل الحلال. قوله: (**عَلَى البَالِغِ فِي الرَّحْمَةِ**) أي: بحلائل[1] النِعم في الدنيا والآخرة. قوله: (**تَعَنُّتٌ فِي الكُفْرِ**) تردد الشارح في حاشيته على تحفته: هل تسمية الغير به محرمة أو مكروهة؟ ثم مال إلى أنها مكروهة[2]، وقد بيّنت عبارته فيهما.

قوله: (**مَقْصُودٌ أَيضًا**) أي[3]: ما دل عليه من دقائق الرحمة، كملح القِدر، وشِراك النّعل. قوله: (**فَهِيَ**) أي: الرحمة، بمعنى العطف والميل؛ لاستحالتها في حق الباري؛ لتنزهه تعالى عن الانفعال، فتفسر باعتبار الغايات، ومثلهما ما شاكلهما من الصفات كالرؤوف.

قوله: (**يَسْتَحِقُّهُ**) أي: الحمد لذاته؛ لأن الجلالة علم على الذات الواجب الوجود، المستحق لجميع صفات الكمال. فلو قال: الحمد للرحمن مثلا، لربما توهم اختصاص الحمد بصفة الرحمن، دون غيرها من الصفات. قوله: (**لَا يَتَعَدَّى أَثَرُهَا**) كالحسن. قوله: (**المُتَعَدِّيَةُ**) كالإحسان.

قوله: (**وَمُوَسَّعًا فِي المُوَسَّعِ**) فإذا بلغ العاقل ضحوة النهار مثلا، فأول واجب عليه تعلم الشهادتين، فإن عاش إلى الظهر، لزمه حينئذ تعلم الطهارة والصلاة، فإن عاش إلى رمضان، وجب تعلم الصوم، فإن كان عنده مال، لزمه عند تمام الحول ما يجب عليه من الزكاة فيه، ولا تجب معرفة زكاة ما ليس عنده من المال. إلى آخر ما نقلته فيهما.

قوله: (**جَمْعُ شَرِيعَةٍ**) فعيلة بمعنى مفعولة، من شرع بيّن. قوله: (**مَشْرَعَةُ المَاءِ**) أي: مورد الشارب. قوله: (**بَيَانِيَّةٌ**) إذ الإسلام: ما شرعه الله لعباده من الأحكام. قوله: (**أَو بِمَعْنَى اللَّامِ**) بأن يراد بالشرائع: الأحكام، وبالإسلام: الانقياد. قوله: (**وَضْعٌ إِلَهِيٌّ إلخ**) وإذا فسّر الإسلام: بما شرعه الله من الأحكام. وهذه الأحكام هي: ذلك الوضع الإلهي إلخ... كانت الإضافة بيانية أيضا، وإلا فهي بمعنى اللام.

---

(1) في نسخة (ب ، ج ، د): (بجلائل).

(2) لم أقف على مصدر النقل.

(3) سقط في نسخة (ب): (أي).

قوله: (**دَارِ السَّلَامِ**) أي: الجنة. قوله: (**بِالْكُفْرِ**) وهذا متحتم. قوله: (**إِنْ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ**) فهو تحت المشيئة، [**وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**] {النساء:48}. قوله: (**فِي ذَاتِهِ**) فلا يقبل قسمة، ولا تجزّيًا، ولا نظير له، ولا شريك في ملكه، ولا معين له في فعله. قوله: (**النِّعْمَةُ الثَّقِيلَةُ**) وعلى هذا تكون المنة أخص من النعمة مطلقا، أو المنة مطلق النعمة سواء كانت ثقيلة أي: عظيمة، أو لا، وعليه تكون المنة بمعنى النعمة من غير زيادة. قوله: (**اسْتِدْرَاجٌ**) فلا تحمد عواقبها.

قوله: (**لِجَدِّهِ**) أي: عبد المطلب؛ ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بألفي عام، كما ورد عن أبي نُعيم[1] في مناجاة موسى – عليهما أفضل الصلاة والسلام –. وفيه أنه روى: ((أنه أتى آمنة آت في حملها في منامها ...))، ومما قال لها: ((إذا وضعتيه فسميه محمدا))[2]. إلا أن يقال: يمكن أنها أنسيت ذلك، وأنها تذكرته بعد تسمية جده به، ولم يسم أحد بمحمد قبله ﷺ، لكن لما قرب زمنه ﷺ، ونشر أهل الكتاب نعته، سمى قوم أولادهم به رجاء النبوة، والله أعلم حيث يجعل رسالته، وهم خمسة عشر نفسا ذكرتهم فيهما.

قوله: (**وَآثَرَهُ**) أي: آثر المصنف لفظ الرسول على النبي، فقال: «ورسوله»، ولم يقل ونبيه. قوله: (**فِي غَيْرِ هَذَا الكِتَابِ**) كالتحفة[3] والإيعاب وشرح الأربعين النووية بأن الرسالة فيها التعلقان: بالحق والخلق، بخلاف النبوة. قال: «والكلام في نبوة الرسول مع رسالته، وإلا فالرسول أفضل من النبي[4] قطعاً»[1].

---

(1) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني الشافعي، أبو نُعيم، أحد الأعلام ومن جمع الله له بين العلو في الرواية والمعرفة التامة والدراية، ولد بأصفهان سنة (336هـ)، له: "حلية الأولياء" و "دلائل النبوة" و "المستخرج على البخاري"، [ت430هـ]. (الذهبي، تاريخ الإسلام، مصدر سابق، 468/9) (القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله، (2010م)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (تحقيق: محمود الأرناؤوط)، 155/1، مكتبة إرسيكا، إستانبول).

(2) انظر: الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد، (1416 هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 3/ 375-376 ، دار الفكر، بيروت. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ مَعْمَرٍ وَرَبَاحُ فَمَنْ فَوْقَهُ عُدُولٌ، وَالْجَبَابِرِيُّ **فِي حَدِيثِهِ لِينٌ وَنَكَارَةٌ**". وقال محمد ناصر الدين الألباني: إسناده ضعيف جدا، بل موضوع. (ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (1400هـ)، السنة، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني) ط1، 1/ 305، رقم (696)، المكتب الإسلامي، بيروت) وفي المصدرين: (بألفي ألف سنة).

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 26/1.

(4) سقط في نسخة (ب): (من النبي).

قوله: (**وَالأَخْذِ بَغْتَةً**) [وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ] {الأنفال:33}. قوله: (**بَعْضُ المُحَقِّقِينَ**) كأنه يريد التقي السبكي[2]، ومال إليه الشارح في كتبه، ورجح الجمال الرملي تبعاً لوالده: أنه ﷺ لم يبعث إلى الملائكة[3]. قوله: (**لِخَبَرٍ صَحِيحٍ**) وهو قوله ﷺ: ((وأرسلت إلى الخلق كافة)) رواه مسلم[4]. قال الشارح في شرح الأربعين النووية: «بل أخذ بعض المحققين من أئمتنا بعمومه، حتى للجمادات، بأن ركب فيها عقل حتى آمنت به ﷺ». ثم قال: «الحق تكليف الملائكة بالطاعات العملية، قال تعالى: [لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦] {التحريم:6}، بخلاف نحو الإيمان؛ لأنه ضروري فيهم، فالتكليف به تحصيل للحاصل، وهو محال»[5].

قوله: (**إِلَّا تَبَعًا**) أي: لمن يصلي عليه كما هنا، وإلا كره، والكلام في غير الرسول، أما هو فله أن يجود بها كما أمره ربه، وكان ﷺ يفعله. قوله: (**بَنِي هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ**) أي: وبناتهما، وهما ابنا[6] عبد مناف، دون أخويهما عبدشمس ونوفل، والأربعة أولاد عبد مناف؛ لأن النبي ﷺ أعطى سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب، وقال: ((نحن وبنوا المطلب شيء واحد))[7]. قوله: (**ضَعِيفٍ**) له طرق إذا اجتمعت يكون حسنا، ولفظه: ((آل محمد كل تقي))[8].

---

(1) الهيتمي، الفتح المبين بشرح الأربعين، مصدر سابق، ص84.

(2) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، أبو الحسن، تقي الدين، قاضي القضاة وشيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين ، ولد سنة (683هـ)، له "الابتهاج بشرح المنهاج" و "مختصر طبقات الفقهاء" و "إحياء بالنقوس في صنعة إلقاء الدروس"، [ت756هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 139/10) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 302/4).

(3) بتصرف بسيط: الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، (1404هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 33/1، دار الفكر، بيروت.

(4) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 371/1، رقم(523)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(5) بتصرف بسيط: الهيتمي، الفتح المبين بشرح الأربعين، مصدر سابق، ص77-78.

(6) في نسخة (ب): (أبناء).

(7) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير الناصر)، ط1، 179/4، رقم(3502)، دار طوق النجاة. ولفظه: ((إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)). والنبي ﷺ من بني هاشم.

(8) انظر: الكلاباذي، محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب، (1420هـ)، بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي)، ط1، ص306، دار الكتب العلمية، بيروت.

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَرَهُ**) كأعمى. قوله: (**لِلانْتِقَالِ**) ولا يؤتى بها في أول الكلام. قوله: (**أَصْلِهَا**) أي: وبعد، (**ذَلِكَ**) أي: أما بعد. قوله: (**لَزِمَ الفَاءُ فِي حَيِّزِهَا**) أي: لتضمن "أما" معنى الشرط، وفعله وهو: "مهما يكن" لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبًا، "فأما بعد" أصله: "مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة"، فوقعت "أما" موقع اسم هو المبتدأ، وفعل هو الشرط، وتضمنت معناهما، فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا، ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ، قضاءً لحق ما كان، وإبقاء له بقدر الإمكان.

قوله: (**مَهْمَا**) اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ، و(**يَكُنْ**) بمعنى يوجد، وضميره عائد إلى (**مَهْمَا**)؛ لكونه عبارة عن أي شيء، و(**مِنْ**) زائدة، و(**شَيءٍ**) اسم يكن[1]، والجملة الظرفية في محل نصب خبر "يكن" قدم عليه. وقوله: (**فَهَذَا المُؤَلَّفُ إلخ**) جزاء الشرط، وقدّم لفظ (**بَعْدَ الحَمْدَلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**) على الفاء؛ ليفصل بين أداتي الشرط والجزاء؛ لاستقباحهم تواليهما، ثم حذف المضاف إليه لـ (**بَعدُ**) حذفاً منوياً لا منسياً، فصار (**وَبَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ إلخ**).

قوله: (**وَيَحْتَاجُ**[2] **إِلَيهِ مِنَ المُعَامَلَاتِ**) فيه أنه لم يذكر فيه شيئاً من المعاملات، ولعله بنى هذا على ما بلغه أن مصنفه وصل فيه إلى قريب من نصف الكتاب، لكنه قال: لم يصح عندي أن المصنف بيّض إلى ذلك المحل، وإنما الذي في نسخ الكتاب المعتمدة، الوصول إلى عقب "فصل متعلقات الشعر"، أو يكون الشارح بنى هذا على ما عزم عليه من إكمال الكتاب متناً وشرحاً، بل وصل فيه إلى الفرائض، وإنما لم أكتب عليه؛ لأن المشهور والمتداول من الشرح في غالب نسخ الكتاب إلى عقب "فصل متعلقات الشعر". قوله: (**مَتُنَ**) أي: ظهر. قوله: (**خَبْطَ عَشْوَاءَ**) أي: ركبه على غير بصيرة. والعشواء: الناقة لا تبصر أمامها.

قوله: (**الإِيصَالَ لِلهُدَى**) الهدى أتى [على معان][3] كثيرة، لكنها ترجع إلى معنيين: الإيصال وهو: مختص بالله تعالى. والدلالة: وتستعمل تارة في حق الباري، وتارة في حق غيره. قال تعالى: [وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى

---

(1) في هامش نسخة (ب): قوله: (وشيء اسم يكن إلخ) الظاهر أنه سهو، فإنه صرّح بأن "يكن" بمعنى يوجد، وحيث كانت بمعنى يوجد فتكون تامة لا تحتاج إلى خبر، ويكون "من شيء" فاعلها لا اسمها، كما لا يخفى فتأمل.

(2) في بعض نسخ المنهج القويم: (وَمُحْتَاجٌ).

(3) في نسخة (ب ، د): (لمعان).

ٱلۡهُدَىٰ] {فصلت:17} أي: دللناهم، ولو أوصلهم لم يستحبوا العمى [على الهدى][1]. وقال تعالى: [وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٥٢﴾] {الشورى:52} أي: لتدل إليه. وقال تعالى: [إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ] {القصص:56} أي: لا توصله[2]، وإنما لك الدلالة، وزن بهذا الميزان ما يمر عليك من معاني الهداية، والله أعلم.

[باب أحكام الطهارة][3]

قال رحمه الله: (**هَذَا بَابُ وَفِي نُسْخَةٍ كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ**) بفتح الطاء مصدر، أما بضمها: فاسم الماء الذي يتطهر به، أو لبقية ماء الطهر. وبكسرها: اسم لما يضاف إلى الماء من نحو سدر. قوله: (**الحِسِّيِّ**) كالأنجاس، (**وَالمَعْنَوِيِّ**) كالعيوب.

قوله: (**مَا أَوجَبَ الغُسْلَ**) وقد يقسم إليه وهو: الحيض والنفاس. ومتوسط وهو: ما عداهما مما أوجب الغسل. وقسمه بعضهم إلى أربعة أقسام: أكبر وهو هما. وكبير وهو ما عداهما مما أوجبه. وأصغر [وهو ما أوجب غسل الرجلين عند نحو انتهاء مدة الخف. وصغير][4] وهو ما أوجب الوضوء، ونظر فيه.

قوله: (**النَّجَسِ**) بفتح النون وكسرها، مع سكون الجيم وكسرها، وبفتحهما. لغة: الشيء البعيد، أو المستقذر. وشرعا: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. أو وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لعين من الأعيان النجسة، مع توسط رطوبة من أحد الجانبين. وهذا الثاني هو المراد بقولهم: يشترط لرفع النجس ماء مطلق.

قوله: (**أَو ظُنَّ إلخ**) أي: بالاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالمتنجس. قوله: (**لِلعَالِمِ بِحَالِهِ**) قيد به؛ ليخرج ما لم يظهر عليه وصف الاستعمال والتنجس، فالعالم بحاله لا يذكره إلا مقيدا. قوله: (**كَمَاءِ البَحْرِ**) أي: فإن تقييده بالبحر منفك،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ب).

(2) في نسخة (ب): تقديم عبارة [وقال تعالى: [إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ] {**القصص**:56} أي: لا توصله] وتأخير عبارة [وقال تعالى: [وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٥٢﴾] {الشورى:52} أي: لتدل إليه].

(3) ما بين المعقوفتين من إضافتي.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ب ، د).

والضار هو القيد اللازم، وكذلك الماء الذي ينعقد منه الملح. قوله: (**اسْتُهْلِكَ إلخ**) أي: بحيث لم يغير أحد أوصافه تغيرا فاحشا يمنع إطلاق اسم الماء عليه حسا، أو تقديرا.

قوله: (**المُغْلَى**) – بضم الميم وفتح اللام – وقيده به لأنه محل الخلاف، فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء طهور، طهور بلا خلاف. قوله: (**أَو بِمُجَاوِرِهِ**[1]) أي: الماء المتغير بمجاوره. قوله: (**لَيسَ بِحَيَوَانٍ**) يشبه الدود وليس هو به،[2] فإن تحقق، كان نجسا؛ لأنه قيء. قوله: (**مِنْ نَدَىً**) هو الماء الذي يقع على الزرع الأخضر خصوصا في أيام الربيع، وليس هو من نفس حيوان في البحر، خلافاً لمن زعمه، كما بينته فيهما.

قوله: (**آيَةُ التَّيَمُّمِ**) [**فَتَيَمَّمُواْ**] {المائدة:6}، فيها أمر يفيد الوجوب، فلو رفع غير الماء، لأرشدنا الباري إلى استعماله، ولم يأمرنا بالتيمم. قوله: (**وَالإِجْمَاعُ**) فيه نظر مذكور فيهما. قوله: (**بِغَسْلِهِ**) أي: الخبث، ((حين بال الأعرابي في المسجد، فقال ﷺ: صبوا عليه ذنوبًا)) أي: دلوًا من ماء، والأمر للوجوب، فلو رفع غيره لم يجب غسل البول به[3]. ((وقال ذلك الأعرابي: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا. فقال له ﷺ: لقد تحجرت واسعا))[4]. قوله: (**غَيرِهِمَا**) أي: الحدث والخبث، من طهارة السلس، والطهارة المسنونة.

قوله: (**وَخَرَجَ إلخ**) أي: بالماء الخل، (**وَالجَامِدِ كَالتُّرَابِ**)، (**وَالحَجَرِ فِي الاسْتِنْجَاءِ، وَأَدْوِيَةِ الدِّبَاغِ**). وبمطلق (**نَحْوُ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ**) مما قيد بقيد لازم. قوله:(**كَالتُّرَابِ**) أي: ورفعه خاص بفريضة واحدة، والكلام في العام المختص بالماء، والمزيل في المغلظة الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسله، فهو شرط لا شطر. قوله: (**فِي الاسْتِنْجَاءِ**) أي: فإنه مرخص لا

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (بِمُجَاوِرٍ).

(2) في نسخة (ب): (دابة).

(3) سقط في نسخة (ب): (به).

(4) انظر: السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (1430هـ)، سنن أبي داود، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي)، ط1، 282/1، رقم(380)، دار الرسالة العالمية. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

مزيل، وأدوية الدباغ محيلة لا مزيلة. قوله: (**مِمَّا قُيِّدَ**) هذا بيان لنحو من قوله: (**نَحْوُ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ**) وهو مقيد بالإضافة، ومثله: المقيد بالصفة كماء دافق، وبأداة عهد كقوله: ((نعم إذا رأت الماء))[1] أي: المني.

قوله: (**مَا لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ**) أي: عن الماء، وهذا أشهر الآراء الثلاثة في تعريف المخالط، ويجمع بينها بأن: ما لا يمكن فصله حالا، ولا مآلا، لا يتميز في رأي العين. ويكون ما دلّا عليه بيانا للعرف فلا خلاف.

قوله: (**رِخْوٍ**) الصلب، منه مجاور لا يضر التغير به، فهو نوعان، ومثله: القطران. وفي نهاية الجمال الرملي: يضر التغير به في القرب إن تحقق أنه مخالط[2]. وخالفه في التحفة[3]؛ لأنه في مقر الماء. وجمع بينهما الشهاب البرلسي[4] فقال: إن كان وضعه فيها لإصلاح الظرف، التحق بما في المقر، وإن كان لإصلاح الماء، وهو الظاهر، ضر بشرطه انتهى[5]. ويوافق ما استظهره قول التحفة: «تدهن لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء»[6].

قوله: (**وَثَمَرٍ**) سيأتي قبيل الفصل في كلامه: أنه (**لَا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِالثَّمَرِ، إِنْ تَنَاثَرَ بِنَفْسِهِ**). فيحمل ما هنا على ما إذا تغير بما انحل منه، وما سيأتي على ما إذا تغير بمجاورته، لكن في قوله فيما سيأتي: (**إِنْ تَنَاثَرَ بِنَفْسِهِ**) نظر ظاهر، إذ لا فرق، وعبر في بعض النسخ فيما سيأتي بقوله: (**وَيَضُرُّ تَغَيُّرُهُ بِالثَّمَرِ**)، وهي واضحة، لكن في قوله عقبه: (**إِنْ تَنَاثَرَ**

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 64/1، رقم(282). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 251/1، رقم(313). النسائي، المجتبى من السنن، مصدر سابق، 114/1، رقم(197).

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 68/1.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 71/1-73.

(4) أحمد البرلسي المصري الشافعي، الملقب بعميرة، شهاب الدين، الشيخ الإمام العلامة المحقق، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب، له "حاشية على كنز الراغبين"، [ت 957هـ]. (الغزي، الكواكب السائرة، مصدر سابق، 120/2)، (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 103/1).

(5) لم أقف على العبارة في حاشيته على شرح الجلال المحلي على المنهاج.

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 71/1.

بِنَفْسِهِ) ما فيه [من النظر][1]، ولعل صواب النقل: **(وَيَضُرُّ تَغَيُّرُهُ بِالثَّمَرِ، وَإِنْ تَنَاثَرَ بِنَفْسِهِ)**، كما رأيته كذلك معزوا لبعض النسخ.

قوله: **(فِي صِفَاتِهِ)** بيان للتغير التقديري. وقوله: **(لَا رَائِحَةَ لَهُ)** أي: ولا طعم، ولا لون، كما يدل له قوله: **(فِي صِفَاتِهِ)**. وقوله: **(وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ)** معطوف على قوله **(مَاءُ وَرْدٍ)**. وقوله: **(بِفَرْضِهِ)** أي: المخالف.

وقوله: **(لَا يُغَيِّرُ)** أي: فإذا غيّره بفرض صفة من الثلاث ضر، وإن لم يغيره في الصفتين الأخريين، فإن وافق الخليط الماء في صفة واحدة منها وبقي فيه صفتان، كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالف للون الماء وطعمه، فهل تُفرض الصفات الثلاث؟ أو يُكتفى بفرض مغير الريح الذي هو الأشبه بالخليط؟ اضطرب[2] كلام الشارح في ذلك في الإيعاب، وكلام التحفة يميل إلى الأول[3]، ونقله القليوبي[4] عن الأئمة ونظر فيه[5]. وقال الحلبي[6] في حواشي المنهج: «ذهب إليه إليه شيخنا، وإلى الثاني الروياني[7]». قال: «وهو واضح لأن الصفتين الموجودتين بأنفسهما لم يغيرا، فلا معنى لفرضهما».

قوله: **(كَالحُكُومَةِ)** أي: في كل جرح لا مقدر فيه من الدية، ولا تعرف نسبته من مقدر، فإنها تعتبر بالغير، وهو القيمة للرقيق، إذ الحر لا قيمة له، فيقدر المجني عليه رقيقا وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمته؟ فيعتبر ذلك من دية

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (الأصل، ج، د).

(2) زيادة في نسخة (ب ، د): (و). وعلى هامش نسخة (د): [قوله: (وكلام)] لعل الواو فيه زائدة من قلم الناسخ لأنه فاعل اضطرب.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 69/1.

(4) أحمد بن أحمد بن سلامة المصري القليوبي الشافعي، الإمام العالم العامل الفقيه المحدث، ، له (حاشية على شرح الجلال المحلي على منهاج منهاج النووي)، توفي سنة [1069هـ]. (المحبي، خلاصة الأثر، مصدر سابق، 175/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 92/1).

(5) انظر: القليوبي: أحمد بن أحمد بن سلامة، (1415هـ)، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، 21/1، دار دار الفكر، بيروت.

(6) علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي القاهري الشافعي، أبو الفرج، نورالدين، علامة الزمان ومؤرخ أديب، ولد بمصر سنة [975هـ]، له "حاشية على شرح المنهج" و "حاشية على شرح الورقات" و "فرائد العقود العلوية في حل ألفاظ شرح الأزهرية"، [ت1044هـ]. (المحبي، خلاصة الأثر، مصدر سابق، 124/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 252/4).

(7) عبد الواحد بن أحمد بن عمر بن الوليد الروياني، أبو المحاسن، فقيه شافعي إمام علامة فخر الإسلام، ولد سنة (415هـ)، له "بحر المذهب" و"مناصيص الإمام الشافعي" و الكافي"، قال لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، [ت502هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 193/7) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 175/4).

الحر، فالحكومة جزء من عين الدية نسبته إلى دية النفس، مثل نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا، فإذا كانت قيمة المجني عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة، وبها تسعة مثلا، وجب عشر الدية.

قوله: (**يَسِيرٌ**) محترز قوله (**تَغَيُّرًا فَاحِشًا**). قوله: (**وَالمُسْتَعْمَلِ**) جرى عليه في شرح الإرشاد أيضا، والمعتمد أنه لا يضر، وأما المتنجس فإن كان بحكمي، وطرح في ماء كثير ثم تغير به، لم يضر؛ لأنه يطهر بمجرد طرحه فيه، فلم يتغير إلا وهو طاهر وإلا ضر. قوله: (**وطُحْلُبٍ**) بضم الطاء واللام وفتحها. قوله: (**إِنْ كَانَ مُفَتَّتًا**) الأذرعي[1]: ويشبه أن يكون الأمر كذلك، فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط[2]. البرلسي: ينبغي جريان مثل ذلك في النورة، والزرنيخ، ونحوهما إلخ. قوله: (**وَإِلَّا فَلَا**) لأنه كالمجاور حينئذ.

قوله: (**فِي مَقَرِّهِ إلخ**) ولا يكلف تحريف المجرى، وإن أمكن. وفي الإيعاب: المراد بما فيهما ما هو خلقي في نحو الأرض، أو مصنوع فيها بحيث صار يشبه الخلقي، بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية. قوله: (**لِذَلِكَ**) أي: لتعسر الاحتراز عنه.

قوله: (**وَلَو مُطَيَّبِينِ**) «– بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها – لأنه إذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى». قليوبي على المحلي[3]. وفي الشبراملسي[4]: «كالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد، ثم جف وبقيت رائحته بالمحل، فإذا أصابه أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم تسلب الطهورية؛ لأن التغير والحالة ما ذكر تغيّر بمجاور. أما لو صب على

---

(1) أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي، أبو العباس، شهاب الدين، إمام علامة صاحب التصانيف المشهورة، ولد سنة (708هـ)، له "قوت المحتاج إلى المنهاج" و "جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح" و "غنية المحتاج"، [ت783هـ]. (ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، (1407هـ)، طبقات الشافعية، (تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان)، ط1، 143/3، دار عالم الكتب، بيروت) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 119/1).

(2) العبادي، أحمد بن قاسم، (1357هـ)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، 69/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(3) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 22/1.

(4) علي بن علي الشبراملسي الشافعي القاهري، أبو الضياء، نور الدين، فقيه شافعي خاتمة المحققين محرر العلوم النقلية، ولد ببلدة شبراملس، شبراملس، له "حاشية على نهاية المحتاج" و "حاشية على المواهب اللدنيّة للقسطلاني" و "حاشية على الشمائل"، [ت1087هـ]. (المحبي، خلاصة الأثر، مصدر سابق، 176/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 314/4).

المحل، وفيه ما ينفصل، واختلط بما صبه عليه، فيقدر مخالفا وسطا» انتهى بحروفه.[1] قوله: (**وَدُهْنٍ**) البرلسي: من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود. قوله: (**وَمِنْهُ**) أي: المجاور، (**الْبَخُورُ**) فلا يضر تغير الماء به. قوله: (**عَلَى الشَّطِّ**) أي: بالقرب منه، بحيث يصل ريحها إليه، بشرط أن لا تلاقيه.

قوله: (**انْفِصَالُ عَينٍ إلخ**) في الشبراملسي: «لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه، سلب الطهورية».[2] قوله: (**وَلَا بِمِلْحِ مَاءٍ**[3]) منه السبخة، كما في الإيعاب، إذ جزآه ماء وتراب، وكل منهما لا يضر. قوله: (**وَإِنْ غَيَّرَهُ**) أي: غير المتغير بما لا يضر ما وقع فيه مما لا تغير به، وكذلك التحفة[4] وغيرها. وخالف في النهاية، قال: «ويلغز به فيقال لنا: ماءان يصح التطهير بكل منهما انفرادا لا اجتماعا»[5]. واعتمد نحوه الشربيني[6].

قوله: (**الْمَطْرُوحِ**) أي: إن تفتت، وإلا فهو مجاور. قوله: (**تَغَيُّرٌ بِالثَّمَرِ**) تقدم ما فيه فراجعه. قوله: (**فِيهِمَا**) أما الأولى: فلأنّا تيقنّا طهورية الماء قبل وقوع المغير فيه، والأصل بقاؤها حتى يتيقن رافعها، وهذا مما أطبق عليه المتأخرون. وأما الثانية: فلأنّا تيقنا رفع الطهورية بالتغير الكثير يقينا، والأصل بقاؤه حتى يتيقن زوال ذلك، واعتمد هذا في بقية كتبه[7]، وكذلك شيخ الإسلام والخطيب[8]. وقال الجمال الرملي في نهايته أنه: «طهور أيضا، خلافا للأذرعي»[9].

---

(1) الشبراملسي، نور الدين بن علي، (1404هـ)، حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة أخيرة، 68/1، دار الفكر، بيروت.

(2) الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج، مصدر سابق، 68/1.

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (مَائِيٍّ).

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 72/1.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 66/1.

(6) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (1415هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 119/1، دار الكتب العلمية.

(7) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 70/1.

(8) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 7/1، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. الشربيني، مغني مغني المحتاج، مصدر سابق، 118/1.

(9) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 67/1.

قوله: (**مُخَالِطٍ أَو غَيرِهِ**) بأن شكّ في الواقع من أيهما؟ ومسألة الشك في أن المغير مخالط أو مجاور، بأن وقع في الماء مخالط ومجاور، وشك في حصول التغير من أيهما؟ البرلسي: لنا شيء عند الصبح مثلا مطهر، وعند الظهر طاهر غير طهور، وعند العصر نجس، وفي الأحوال لم يوضع عليه شيء، ولا أخذ منه شيء، وهو: الماء الذي نبذ فيه شيء من الطاهرات، فلم يغيّره عند الصبح، ثم غيره وقت الظهر، ثم اشتد عند العصر بحيث أسكر، انتهى.

وأقول يزاد: وعند المغرب طاهر غير مطهر، بأن تخلل. ونحو ما قاله أن تقول: في الصبح طهور، وفي الظهر متنجس، وفي العصر طهور، وفي الأحوال لم يوضع عليه شيء، ولا أخذ منه شيء، وذلك بأن يكون قلّتين فيه نجاسة جامدة لم تغيره في الصبح، ثم عند الظهر انحلت فغيّرته، ثم عند العصر زال تغيره بنفسه.

تتمّة: ضابط ما سبق في تغير الماء بالطاهر أن تقول: لا يخلو إما أن يكون حدث بنفسه، أو بشيء حل فيه، فإن كان بنفسه لم يضر، وإن كان بشيء حل فيه، فلا يخلو إما أن يكون مجاورا أو مخالطا، فإن كان مجاورا لم يضر، وإن كان مخالطا، فلا يخلو إما أن يستغنى عنه أو لا، فإن لم يستغن عنه الماء لم يضر، وإن استغنى عنه، فلا يخلو إما أن يشق عنه الاحتراز أو لا، فإن شق عنه الاحتراز لم يضر، وإن لم يشق عنه الاحتراز، فلا يخلو إما أن يمنعه إطلاق اسم الماء أو لا، فإن لم يمنعه لم يضر، وإن منعه فلا يخلو إما أن يكون المغير ترابا، أو ملحا مائيا، أو غيرهما، فإن كان ذلك لم يضر، وإلا ضر.

[وما ذكرته في الأخير بناء على أن المتغير بهما غير مطلق، وأن التراب مخالط][1]. ولك ضبط ذلك بعبارة أخرى بأن تقول: يشترط لضرر تغير الماء بالطاهر ستة شروط: أن لا يكون تغيره بنفسه. وأن يكون المغير مخالطا. وأن يستغني عنه الماء. وأن لا يشق الاحتراز عنه. وأن يمنع التغير اطلاق اسم الماء. وأن لا يكون المغير ترابا ولا ملحا مائيا.

فَصْلٌ فِي بيان المَاءِ المَكْرُوهِ استعماله

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

في نهاية الجمال الرملي: «المياه المكروهة ثمانية: المشمس، وشديد الحرارة، وشديد البرودة، وماء ديار ثمود – إلا بئر الناقة –، وماء ديار قوم لوط، وماء بئر برهوت، وماء بئر بابل، وماء بئر ذروان» انتهى[1]. وفي بعض نسخ هذا الشرح: **(ماء محسّر)**.

وفي التحفة: «يكره الطهر بفضل المرأة» انتهى[2]. خلافا للإمداد وحاشية التحفة[3]، والمراد: فضلها وحدها، أما مع الرجل فلا كراهة، ومَنَعَ الوضوء بفضلها إذا خلت به جمع، منهم أحمد بن حنبل[4] في رواية[5]، وإن لم تمسه؛ تنزيلا للخلوة منزلة المس، وفي الإيعاب: لا يكره ما مسته في شرب، أو أدخلت يدها فيه بلا نية. وذهب الشربيني تبعا لشيخ الإسلام إلى: كراهة إزالة النجاسة بماء زمزم[6]، وفي التحفة[7] وشرح المحرر للزيادي[8]: أنه خلاف الأولى. وقيل: يحرم، وجزم بها في العباب في "الاستنجاء"[9]. وفي التحفة وغيرها: «يكره ماء وتراب كل أرض غضب عليها، إلا بئر الناقة»[1]، وسيأتي هذا هذا في كلامه فيدخل فيه مياه قوم عاد.

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 1/ 72-73.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 77/1.

(3) لم أقف على هذه الحاشية.

(4) أشهر من أن يُعرَّف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الذُّهلي، أبو عبد الله، إمام المذهب وأحد الأئمة الأربعة، الصابر على المحنة، ولد سنة (164هـ)، له كتب في: التاريخ والناسخ والمنسوخ وفضائل الصحابة، [ت241هـ]. (ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر، (1408هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، ص158، دار الكتب العلمية) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 203/1).

(5) انظر: المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (1388هـ)، المغني، 157/1، مكتبة القاهرة.

(6) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 120/1. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 9/1.

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 77/1.

(8) علي بن يحيى الزيادي المصري الشافعي، نور الدين، الإمام الحجة العلي الشأن رئيس العلماء بمصر، تلقى عن الشهاب الرملي، وابن حجر الهيتمي، والشهاب البرلسي، له "شرح المحرر" و "حاشية على شرح المنهج" ، [ت1024هـ]. (المحبي، خلاصة الأثر، مصدر سابق، 195/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 32/5).

(9) انظر: المزجد، أحمد بن عمر بن محمد المذحجي الزبيدي، (1431هـ)، العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، (عني به: مهند تيسير)، ط1، 95/1، دار المنهاج.

قوله: (**وَلِمَنْعِهِ الإِسْبَاغَ**) وإسباغ الوضوء على المكاره، في إسباغ على مكرهة لا بقيد الشدة، نعم. إن فقد غيره، وضاق الوقت وجب، أو خاف منه ضررا حرم. قوله: (**بِنَجَاسَةٍ مُغَلَّظَةٍ**) في الإمداد: يؤخذ منه زوال الكراهة بتسخين المشمس. قال: وعليه فلا ينافي ما ذكر في الطعام المائع؛ لاختلاط الأجزاء السمية بأجزائه، وفي النهاية للجمال الرملي: لا تزول الكراهة بتسخين المشمس بالنار[(2)].

قوله: (**لَا طِبًّا**) أشبعت الكلام في كتابي كاشف اللثام[(3)] عليها، واعتمد الشارح في حاشيته على تحفته: أن الثواب في الإرشادية دونه في الشرعية؛ لأن في تركها حظاً للنفس، وفي الإيعاب عن التاج السبكي[(4)]: التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب، ولمجرد الامتثال يثاب، ولهما يثاب ثواباً أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال إلخ. قوله: (**وبدونه**) فالمراد بالمشمس: ما شمسته الشمس[(5)]، والمكشوف أشد كراهة من المغطى؛ لشدة تأثيرها فيه. قوله: (**منه**) أي: من الموقع في الريب أي الشك.

قوله: (**ظَنًّا**) وفي بعض النسخ: (**طبا**)، وقد بيّنت وجهه فيهما. قوله: (**مُمْتَدٍّ إلخ**) أي: ما من شأنه الامتداد تحت المطرقة، وإن لم يحصل بالفعل، فشمل المشمس في بركة من جبل حديد، وخرج بذلك غيره كالخزف، والخشب. قوله: (**غَيرَ ذَهَبٍ إلخ**) أي: ومغشى به، بحيث يمنع انفصال الزهومة، في التحفة: «بخلاف نقد غشي به، أو اختلط بما تتولد

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 76/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 70/1.

(3) كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات للإحرام (تحقيق: فيصل عبدالله الخطيب)، أروقة للدراسات والنشر.

(4) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، تاج الدين، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، درس في غالب مدارس دمشق، وولي دار الحديث الأشرفية، ولد في القاهرة سنة (727هـ)، له: "طبقات الشافعية الكبرى" و "جمع الجوامع" و "معيد النعم ومبيد النقم"، [ت771هـ]. (العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (1392هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (تحقيق: محمد عبد المعين ضان)، ط2، 233/3، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند). (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 184/4).

(5) في نسخة (د): (النفس). وفي هامشه: «أي بفعل فاعل أو بنفسه».

هي منه، ولو غير غالب خلاف للزركشي[1]» إلخ[2]. قوله: (**وَلَو مَيتًا**) كذلك الشربيني، والجمال الرملي[3]، والبرلسي، وغيرهم. وجرى على تخصيصها بالحي في التحفة[4]، والفتح ، والإيعاب، ولا فرق عندهم بين استعماله في ظاهر البدن، أو باطنه.

قوله: (**خِفَّةُ بَرْدِهِ**) بل لابد أن يصل لحالة لو كان بها ابتداء لم يكره، بأن تزول الحرارة المولدة للزهومة، واعلم أن الشارح في هذا الكتاب، خالف المألوف من عباراتهم في هذا الموضع، كما أوضحته في الأصل، فإنهم ذكروا أن الراجح أن خفة البرد لا تكفي في إثبات الكراهة ابتداءً، بل لابد من ظهور سخونة فيه، بحيث تفصل من الإناء الزهومة، وردوا على من قال بخلافه، والشارح في هذا الكتاب جعل قوله (**فَلَا يَكْفِي خِفَّةُ بَرْدِهِ**) تفريعا على زوال الكراهة بالتبريد، فخالف المألوف في التعبير، وأيضا كان من حقه أن يقول: فلا تكفي خفة الحرارة، بل لابد من برده، وأيضا كلامه هنا يوهم عدم زوال الكراهة، إلا بعوده لحالته الأولى من البرودة، وإن أفرطت برودته، ومع أن في تعبيره ما ذكر هو في نفسه صحيح.

قوله: (**شِرَاؤُهُ**) أي: إن ضاق الوقت، ولا يجوز له التيمم مع وجوده، نعم. لو غلب على ظنه أنه يضره بقول طبيب عدل رواية، أو بمعرفة نفسه، حرم استعماله، ويتيمم لفقد غيره، والأفضل ترك التطهير به؛ لتيقن غيره آخر الوقت.

قوله: (**الحِجْرِ**) هي مدائن صالح بقرب العلى يمر عليها الحج الشامي. قوله: (**وَتُرَابُ إلخ**) أي: في التيمم. وفي الإيعاب: كراهة الصلاة فيها قال "ويتردد النظر في كراهة أكل ثمارها والكراهة أقرب وفيه ينبغي كراهة هذه المياه في غير البدن أيضا" ونقل الهاتفي عن الإيعاب كراهة حجارتها في الاستنجاء ودباغها في الدباغ وهل يكره أكل قوتها قال: لعل عدم الكراهة أقرب للاحتياج إليه انتهى.

---

(1) محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، ولد بمصر سنة (745هـ). أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، له "خادم الرافعي والروضة" و "لقطة العجلان" و "البحر المحيط"، [ت794هـ]. (ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مصدر سابق، 167/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 61/6).

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 75/1.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 120/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 69/1.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 75/1.

فَصْلٌ فِي المَاءِ المُسْتَعْمَلِ

قوله: (**لِحَلِيلِهَا**) ليس بقيد، فلو نوت الحل لمن يطأها، ولو زنًا، كان ماؤها مستعملا. قوله: (**المُسْلِمِ**) اعتمد سليمان الجمل[1][2]، والزيادي، والحلبي: أنه مثال. واعتمد الخطيب[3]، والشارح في شرح الإرشاد، وغيره: أنه قيد. زاد في التحفة: «يعتقد توقف الحل عليه»[4]، وعليه لو اغتسلت لتحل للحنفي لا يكون ماؤها مستعملا، وفي فتاوى الجمال الرملي: أنه مستعمل وإن كان حنفيين، وبحث الشارح في شرح الإرشاد اشتراط كون الحليل مكلفا، وخالفه الجمال الرملي في فتاويه.

قوله: (**مَنْكِبَهُ إلخ**) مثال للانفصال الحكمي؛ لأن المنكب غاية ما طلب في غسل [اليد من التحجيل][5] وإن لم ينفصل حسا، وفي فتاوى الشارح: لو كان على يد امرأة أساور، وعلا بعض الماء فوقها، ثم سقط على يدها، وبعضه جرى تحتها، ثم جرى الجميع على باقي يدها، أنه لا يصير مستعملا، ويكفي جريانه على اليد مرة واحدة[6].

قوله: (**مِنْ بَدَنِ الجُنُبِ**) هو غير مختص به، بل المحدث مثله في ذلك، ووجه التقييد به، جريان ذلك في جميع بدنه، بخلاف المحدث فيختص ذلك فيه بما يطلب غسله فقط. قوله: (**التَّقَاذُفُ**) أي: سيلان الماء مع الاتصال، أما ما يغلب فيه التقاذف، فيعفى عنه في كل من الحدثين والخبث، حتى لو اجتمعت الثلاثة على ساعده، فانتقل[7] الماء من كفه إليه

---

(1) انظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، 38/1، دار الفكر.

(2) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري الشافعي، فقيه فاضل مشارك في بعض العلوم، من أهل منية، انتقل إلى القاهرة، له: "الفتوحات الإلهية" و "حاشية على تفسير الجلالين" و "فتوحات الوهاب"، [ت1204هـ]. (كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، 217/4) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 131/3).

(3) الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 6/1.

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 78/1.

(5) في نسخة (ب ، د): (اليدين للتحجيل).

(6) انظر: الهيتمي، ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، (جمع: عبدالقادر الفاكهي)، المكتبة الإسلامية، 11/1.

(7) في نسخة (ب ، د): (وانتقل).

رفع الثلاثة دفعة واحدة، بغسلة واحدة، وإن خرق الهواء بينهما، وسيأتي قبيل الفصل ما له تعلق بهذا فراجعه. قوله: (**كَأَنِ انْفَصَلَ**) صورة المسألة: أن ينفصل عن البدن بالكلية، بأن يخرج عنه، ويخرق الهواء، ثم يرجع.

قوله: (**فِي غَيرِهِمَا**) أي: غير الحدث، والنجس كالطهر المسنون، وطهر السلس. قوله: (**مِنْهُمَا**) أي: من اليمنى، واليسرى، وهذا مثال، وإلا فالمدار على إدخال جزء مما دخل وقت غسله، ومحله إذا لم ينو عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وحده، وإلا فلا يصير مستعملا، إلا إذا نوى رفع الحدث عن اليد عند إدخالها الإناء.

قوله: (**غَيرَ نَاوٍ إلخ**) المراد بها: استشعار النفس بأن اغترافها هذا لغسل اليد، أو غيره، حتى لو أدخلها بعد غسل الوجه لغرض شرب، لم يصر مستعملا، وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام، يقصدون بإدخال يدهم في الإناء، إخراج الماء من الإناء ليغسلوها[1] خارجه، وهذا هو عين نية الاغتراف. قوله: (**لَم يَنْفَصِلْ عَنْهَا**) أي: عن اليد، فله أن يجريه على بقية يده، لما سبق آنفا أن الماء ما دام جاريا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال، حتى ينفصل عنه حسا، أو حكما.

قوله: (**وَإِدْخَالُ الجُنُبِ إلخ**) طريقه: أن يأخذ الماء أولا، ثم ينوي رفع الحدث، فلا يحتاج حينئذ نية الاغتراف، واعلم أن حكم اليدين، حكم جسدين، فإذا اغترف الماء بيديه من بحر، أو صبه عليهما من إبريق، أو تلقاه بهما من ميزاب، أو من الحنفية المعروفة، من غير نية اغتراف، حكم على ما في يديه بالاستعمال، فلا يجوز أن يغسل به ساعديه، ولا أحدهما؛ لأنه إذا غسلهما به فكأنه غسل كلا بماء كفها، وماء كف الأخرى، بخلاف ما إذا نوى الاغتراف.

قال الشارح في فتاويه: يلغز بذلك فيقال لنا: «متوضئ من بحر، يحتاج لنية الاغتراف»[2]. ولابن قاسم العبادي[3] في شرح أبي شجاع[1] كلام نفيس، فيما إذا أدخل المحدث يديه في إناء[2]، ذكرت ملخصه في الأول فراجعه منه.

---

(1) في نسخة (ب ، د): (ليغسلوا بها).

(2) انظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية، مصدر سابق، 53/1.

(3) أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، شهاب الدين، فقيه شافعي علامة، ، له "حاشية على شرح الورقات" و "شرح الورقات لإمام لإمام الحرمين" و "حاشية على شرح المنهج" ، [ت994هـ] ودفن بالمدينة المنورة. (الغزي، الكواكب السائرة، مصدر سابق، 111/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 198/1).

قوله: (**بَعْدَ انْغِمَاسِهِ**) أي: الجنب، وليس ذلك بقيد، فلو نوى قبل تمام الانغماس كان له إتمامه، وترتفع جنابة جميع بدنه؛ لعدم انفصاله. قوله: (**أَنْ يَرْفَعَ بِهِ إلخ**) لا بالاغتراف، ولو بيده، وإن نواه؛ لأنه بانفصاله باليد، أو في إناء، صار أجنبيا، فلا يرفع، بخلاف ما لو أكمل انغماسه بعد الحدث، فإنه يرفع.

قال البرلسي بعد كلام: به تعلم أن مراد المجموع بالانفصال في مسألة الاغتراف باليد، أن صورتها أنه أدخل اليد في الماء وجعلها آلة للاغتراف، فيصير الماء الكائن بها مستعملا بمجرد انفصاله معها، فلا يرفع حدث الكف، ولا غيرها، وأما إن أدخلها لا بهذه النية، فلا ريب في ارتفاع حدثها بمجرد الغمس، ويكون الماء المنفصل غير محكوم له بالاستعمال فيما يظهر؛ لأن اتصاله باليد اتصال بالبعض المنغمس، نظرا إلى أن جميع البدن كعضو واحد، وحينئذ فيتجه رفع حدث ساعدها به، إذا جرى إليه الماء مما فيها بغير فصل إلخ.

قوله: (**ثُمَّ نَوَى إلخ**) هو في الأصغر قيد، إذ لو انغمس مرتبا، ونوى عند الوجه، صار مستعملا بالنسبة للباقي، والمراد من انغماس المحدث انغماس أعضاء الوضوء فقط، ونقلت في الأول حكم ما إذا نوى جنبان معا، أو مرتبا، بعد تمام الانغماس، أو قبله، فراجعه منه.

قوله: (**مَعًا**) ثم إن كان الماء متصلا، ارتفع خبث الموضعين، وإن تباعدا، وإلا اشترط أن يكون مما يغلب فيه التقاذف، وكذلك في المسألة الثانية، كما في الإيعاب وغيره، والكلام في غير الكفين كما تقدم. قوله: (**بِلَا تَغَيُّرٍ**) أي: ولا زيادة وزن.

قوله: (**مَسْنُونٍ**) منه ماء غسل الرجل بعد مسح الخف، بخلاف ماء غسل الوجه، مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه.

فَصْلٌ فِي المَاءِ النَّجِسِ وَنَحْوِهِ

من المائعات المتنجسة

---

(1) أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، أبو شجاع، شهاب الدين، فقيه من علماء الشافعية، ولد سنة (533هـ)، له: "التقريب" و "شرح على الإقناع"، [ت593هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية، مصدر سابق، 117/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 116/1).

(2) في نسخة (ب): (الماء).

قوله: (**الْقَلِيلُ**) أي: حيث لم يكن واردا، وإلا ففيه تفصيل يأتي، ومن الوارد: فوار أصاب النجس أعلاه، فلا ينجس أسفله كعكسه، ولو وضع كوز يترشح منه ماء على نجاسة، لا يتنجّس[1] ما في الكوز، إلا إن فرض عود الترشح إليه. قوله: (**بِمُلَاقَاةٍ**) أي: من غير المستثنيات الآتية في كلامه. قوله: (**لَمْ يَحْمِلْ**) رواية ((فإنه[2] لا ينجس))[3] تبين المراد من قوله ((لم يحمل خبثا))[4].

قوله: (**المُعْتَدِلُ**) لا بواسطة شمس من قرب عرفا، ولا حائل بينهما، مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له، وفي حاشية التحفة للشارح: يظهر أنه لا عبرة بمن يرى من بعد فقط إلخ. قوله: (**مِنْ غَيرِ مُغَلَّظٍ**) كذلك التحفة وغيرها كشيخ الإسلام[5]، واعتمد الخطيب والجمال الرملي: أنه لا فرق بين المغلظ وغيره[6].

قوله: (**وَقَلَّ عُرْفًا**) قال في حاشيته على فتح الجواد: زيادة إيضاح؛ لأن من شأن ما لا يرى أنه قليل عرفا، ويحتمل أنه احتراز عما لو تفرق في مواضع من الثوب، ولو اجتمع لرؤي، فإنه لا يضر إن قل عرفا، بخلاف ما إذا كثر بتقدير اجتماعه، فإنه لا يعفى عنه، وإن لم ير شيء منه، وهو متجه انتهى.

قوله: (**وَلَمْ يُغَيِّرْ**) في حاشيته على تحفته بعد كلام: لو قيل: القياس فيه الرجوع إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: التغير منه نجس، وإلا فلا، نظير ما قالوه في بعض صور بول الظبية لم يبعد انتهى. فيحمل ما هنا كشرح الإرشاد، على ما إذا قالوا بحصول التغير منه، فينجس حينئذ. قوله: (**بِفِعْلِهِ**) كذلك التحفة[7] وغيرها، واعتمده الزيادي، والحلبي، ونقل سليمان

---

(1) في نسخة (ب ، د): (تنجس).

(2) سقط في نسخة (د): (فإنه).

(3) السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 48/1، رقم(65). ابن ماجة، محمد بن يزيد، (1430هـ)، سنن ابن ماجه، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون)، ط1، 325/1، رقم(518)، دار الرسالة العالمية. وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(4) الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 211/8، رقم(4605). الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، 97/1، رقم(67). السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 46/1، رقم(63). وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 95/1. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 14/1.

(6) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 116/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 259/1.

(7) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 95/1.

الجمل عن الجمال الرملي: أنه ارتضى العفو، وإن حصل بفعله[1]، واعتمده القليوبي، وتبرأ من الأول في فتح الجواد. قوله: (**لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ**) أي: من شأنه ذلك، وإن كان قد لا يشق الاحتراز عنه.

قوله: (**لَمْ يُعْفَ عَنْهُ**) كذلك الإمداد، وهو ضعيف، والمعتمد العفو عما لا يرى، وإن تعدد، وكان لو اجتمع رؤي حيث كان قليلا، كما سبق آنفا. قوله: (**سَائِلٌ**) لا عبرة بدم تمصه من بدن آخر، كدم نحو برغوث، وقمل وحلم كبار. قوله: (**شَاذُّ الجِنْسِ إلخ**) فلو كانت من جنس ما يسيل دمها، ولكن لا دم فيها؛ لصغر أو شذوذ عن الغالب، فلها حكم ما يسيل دمها، وفي العكس لها حكم ما لا يسيل دمها.

قوله: (**وَلَا يُجْرَحُ**) يحرم عند الشارح جرحه، ونقل سليمان الجمل في حواشي المنهج عن موافقة الجمال الرملي عدم الجرح أيضا[2]، والموجود في كتبه أنه يجرح، وكذلك شيخ الإسلام، والشربيني وغيرهم[3]. قوله: (**وَوَزَغٍ**) ولو كان كبيرا، وهو وهو المسمى بسام أبرص[4]، وكذلك المسماة عند العوام بسحلية تارة، وبأم صالح أخرى في الأصح. قوله: (**وَخُنْفَسَاءَ**) بفتح الفاء، والمد. قوله: (**فِيهِ الدَّاءُ**) قيل: وهو الأيسر. قوله: (**لِمَوتِهِ**) أي: ولا يضر موته فيه؛ لأن طرحه له في حال حياته. قوله: (**بِهِ**) أي: بالذباب المذكور في الحديث، في عدم تنجيس ما تطرح فيه حية، وإن ماتت فيه، لا في ندب غمسه على المعتمد.

قوله: (**عَلَى احْتِمَالٍ فِيهِ**) استقربه في شرحي الإرشاد، وخالف في النهاية، فجرى على عدم عود الطهارة[5].

---

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 45/1.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 44/1.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 81/1. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 10/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 126/1.

(4) هو العظيم من الوزغ، طويل الذنب سريع السير، خفيف الحركة. (الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب، (1424هـ)، الحيوان، ط2، 235/1، دار الكتب العلمية، بيروت) (أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى، (1424هـ)، حياة الحيوان، ط2، 541/2-544، دار الكتب العلمية، بيروت).

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 81/1.

قوله: (**أَو طُرِحَتْ**) أطلق ككثير ضرر الطرح، واستثنى الجمال الرملي في النهاية وغيرها: الريح[1]، وزاد الشارح في التحفة: البهيمة[2]، واعتمد الطبلاوي[3]، والشربيني: أنه لو قصد طرحها على مكان، فوقعت في المائع لا يضر[4]، وهذا منهما يفيد اشتراط قصد الطرح، أو[5] عدم قصد غيره، وجرى البلقيني[6] على عدم ضرر الطرح مطلقا، وظاهر الإيعاب اعتماده، كما بينته في الأول، وجرى جماعة من متقدمي أئمتنا على طهارة ميتة ما لا يسيل دمه، وفي حاشية الشارح على تحفته، وعلى الراجح السابق في المطروح استثنى الدارمي[7] ما يحتاج لطرحه، كوضع لحم مدود في قدر الطبخ، فمات معه دود، فلا ينجسه على أصح القولين، ويقاس بذلك سائر صور الحاجة إلخ.

قوله: (**وَنَشْؤُه**[8] **مِنْهُ**) في الإيعاب: بفتح النون وضم الهمزة. قوله: (**كَمَا اقْتَضَاهُ إلخ**) هذا معتمده في التحفة[9] وغيرها، وخالف الجمال الرملي تبعا لوالده، فجرى على أنه لا فرق بين ما نشؤه منه وغيره[10]. والمراد بما نشؤه منه: الجنس، فما نشأ في طعام ومات، ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام، أو غيره من بقية الأطعمة، ومنه الماء هنا يكون مما نشؤه

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 82/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 94/1.

(3) منصور الطبلاوي، سبط ناصر الدين محمد بن سالم، فقيه شافعيّ مصري، غزير العلم بالعربية والبلاغة، أصله من إحدى قرى المنوفية، ولد بالقاهرة، له: "السر القدسي في تفسير آية الكرسي" و "نظم عقيدة السلفي" و "حاشية على شرح المنهاج"، [ت1014هـ]. (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 300/7) (كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، 15/13).

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 127/1.

(5) في نسخة (ب ، د): (و).

(6) عمر بن رسلان بن نصير بن صلح الكناني البلقيني، أبو حفص، سراج الدين، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالفقه الشافعي ، ولد ولد ببلقينة سنة (724هـ)، له "التدريب" و "تصحيح المنهاج" و "الملمات برد المهمات"، [ت 805هـ]. (السخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، 85/6) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 46/5).

(7) محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون أبو الفرج الدارمي البغدادي، الفقيه الشافعي، كان موصوفًا بالذكاء والفطنة، يحسن الفقه والحساب ويتكلم في دقائق المسائل ويقول الشعر، من أهل بغداد سكن دمشق، ولد سنة(358هـ)، له: "جامع الجوامع ومودع البدائع" و "الاستذكار"، [ت449هـ]. (ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، (1415هـ)، تاريخ دمشق، (تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي)، 158/54، دار الفكر) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 254/6).

(8) في بعض نسخ المنهج القويم: (وَنَشْؤُهَا).

(9) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 94/1.

(10) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 81/1.

منه، وفي حاشية الشارح على تحفته أن[1] في كلام البلقيني: أن المراد بالأجنبي غير ذلك الطعام الذي أخذ منه بعينه قال: وهو أقرب إلى المدرك. ولكن المنقول خلافه انتهى.

ولا يضر إخراجها، وإن تعددت بنحو إصبع واحد، ولو سقط منه بغير اختياره، لم ينجس، وله إخراج الباقي به، وكذلك لو صفّا ما هي فيه من خرقة على مائع آخر، قال سليمان الجمل: هذا ظاهر مع تواصل الصبّ عادة، فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها، فلا يبعد الضرر إلخ. ومحل جواز الغمس أو الاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغير به، وإلا حرم؛ لما فيه من إضاعة المال. قوله: (**تَبِعَهُم**) أي: حيث لم يفرق بين ما نشؤه منه، وغيره.

قوله: (**فَمُ هِرَّةٍ**) الفم مثال، فمثله غيره من أجزائه[2]. قوله: (**وَأَمْكَن**[3]) أي عادة، لا عقلا، حتى من مغلظ. قوله: (**جَارٍ**) ولو قليلا؛ لأن مرور جريانه[4] على فمها يطهره، كالصبّ من إبريق، ويشترط كونه مختلطا بتراب إن كانت مغلظة. مغلظة.

قوله: (**أَو مَائِعٍ**) أو لاقى جافا مع رطوبة. قوله: (**وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ**) يعني أن فمها يكون باقيا على نجاسته، ولا يحكم بنجاسة ما ولغت به. قوله: (**فِيهِ**) أي: في أصل طهارة نحو الماء. وقوله: (**مِنْهَا**) أي النجاسة: التنجيس لما تلاقيه، إذ قد تلاقي ولا تنجس، كالذي لا يدركه الطرف، والميتة التي لا يسيل دمها، وغير ذلك.

قوله: (**مَعَ اعْتِقَادِ**) كذا في النسخ، والتعبير ب"اعتضاد" أوضح كما لا يخفى، فلعل ما هنا من تحريف النّساخ[5]، يعني: يعني: أن أصل الطهر في الماء الذي ولغ فيه متنجس الفم اعتضد بظاهر، وهو احتمال طهر فمها. قوله: (**فَكَانَ**) أي أصل طهارة نحو الماء مع عاضده، أقوى من أصل بقاء النجاسة في الفم؛ لخلوه عن العاضد، بخلاف الأصل الأول.

---

(1) سقط في نسخة (ب ، د): (أن).

(2) في نسخة (ب ، د): (أجزائها).

(3) سقط من بعض نسخ المنهج القويم: (وأَمْكَنَ).

(4) في نسخة (ب ، ج): (جرياته).

(5) في احدى نسخ المنهج القويم: (اعتضاد). فتبين أنه فعلا من تحريف النساخ.

قوله: (**وَلَا يَضُرُّ إلخ**) جواب عن استشكال في ذلك للرافعي مذكور في الأصل.

قوله: (**مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ**) تعرف كثرته وقلته بالأثر الذي ينشأ عنه، كصفرته في الثوب، وفي حاشية الشبراملسي: يعفى عن قليله حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله، وإلا نجّس، ومنه البخور بالنجس أو المتنجس، فلا يعفى عنه، وإن قل؛ لأنه بفعله أخذا مما مرّ، فيما لو رأى ذبابة على نجاسة، فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه، إلا أن يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة إليه، فيغتفر القليل منه[(1)]. وفي الإيعاب عن الزركشي وأقره: شرط العفو أن يكون عن غير قصد. ونقل الهاتفي عن الإيعاب: لو أوقد نجاسة تحت الماء، واتصل به قليل دخان، لم ينجس إلخ.

قوله: (**وَالمُتَنَجِّسِ**) تردد الشارح في حاشية تحفته، وفي الإمداد: في طهارته، ونجاسته، والمسألة خلافية. قوله: (**الكَنِيفِ**) أي: الخلاء، والبخار شبه الدخان تفصله بتراكمها المقتضي حرارتها، فتنفصل منها آثار ضعيفة جدًا، لا تظهر إلا نادرًا.

قوله: (**مِنَ الشَّعْرِ**) في حاشية التحفة للهاتفي: اقتصار الرافعي[(2)] كابن الصباغ على شعرتين، وسليم على ثلاث، ليس المراد به التحديد، وبه صرح في المجموع[(3)] انتهى. وفي "النجاسات" من التحفة: قليل شعر الزباد كالثلاث، كذا أطلقوه إلخ[(4)]. وفي الإمداد ونحوه الإيعاب: لو قطعت شعرة، أو ريشة أربعا فكالواحدة، وفي فتاوى الشارح: لو خلط زباد فيه شعرتان أو ثلاث بزباد فيه مثل ذلك، أو لا شيء فيه، بحث بعض المتأخرين أن محل العفو عن قليل شعر غير المأكول، ما لم يكن بفعله، فعليه ينجس الزبادان[(5)].

---

(1) بتصرف بسيط: الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج، مصدر سابق، 85/1.

(2) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، 299/1، دار الفكر، بيروت.

(3) انظر: النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 231/1، دار الفكر، بيروت.

(4) بتصرف بسيط: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 299/1.

(5) انظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية، مصدر سابق، 8/1.

قوله: (**لِغَيرِ الرَّاكِبِ**) عبّر في التحفة، وشرحي الإرشاد، والخطيب، والزيادي، وغيرهم: بالعفو عن كثير شعر المركوب[1]، وظاهر إطلاقهم ولو لغير الراكب، فيخالف ما هنا، إلا أن يحمل ذاك عليه.

قوله: (**غَيرِ الآدَمِيِّ**) كأن بال الحمار، أو راث، وبقي أثر ذلك بمنفذه. قال سليمان الجمل في حواشي المنهج: لا عمّا على فمه، إلا الطير على ما بحثه الزركشي. قوله: (**فِي المَاءِ**) أو مائع، ولم يغيره. في حاشيته على تحفته: أو مسّ ثوبا، أو بدنا مثلا. قوله: (**أَجْنَبِيَّةٌ**) ولو من جوفه كقيئه، فلا يعفى، إلا عما خرج من المنفذ لا غير. قوله: (**وَعَنْ قَلِيلِ إلخ**) لم يقيدوه بالقلة في التحفة، والنهاية[2]، وشرح المحرر، وغيرها، واقتصروا على روثه، والبول أخف منه.

قوله: (**جِرَّةٍ**) – بكسر الجيم وتشديد الراء – هي: ما يخرجه من جوفه إلى فمه للاجترار، ثم يرده، فلا ينجس ما شرب منه، ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس، وألحق بالبعير كل حيوان يجتر. قوله: (**أَخْلَافَ أُمِّهِ**) هي: حلمة الثدي. قوله: (**وذَرْقِ إلخ**) وكذلك ما على فمها.

قوله: (**حَالَ الحَلْبِ**) فلو شك أوَقع حال الحلب أو لا، نجس، وفي حاشية الشبراملسي: العفو عن تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها، أو توضع عليه لمنع ولدها من شربها، وعما لو وضع اللبن في إناء، ووضع الإناء في الرماد، أو التنور لتسخينه، فتطاير منه رماد، ووصل لما[3] في الإناء؛ لمشقة الاحتراز عن ذلك[4]. قوله: (**فِي نَحْوِ الكَرِشِ**) أقره الجمال الرملي في النهاية[5]، وفي الإيعاب: الوجه أنه لابد من تنقية نحو الكرش عما فيه، ما لم يبق فيه ريح يعسر زواله.

قوله: (**وَفِي أَكْثَرِ ذَلِكَ**) أي: من قوله: (**قِيلَ إلخ**). وذكر جميع ذلك في التحفة، إلا البعر الواقع في اللبن حال الحلب، لكن قال في التحفة: «بينت ما فيها في شرح العباب»[6]، وقد نظر فيه في البعر الواقع حال الحلب بأن الاحتراز لا

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 97/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 128/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 98/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 85/1.

(3) في نسخة (ج): (الماء).

(4) بتصرف بسيط: الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج، مصدر سابق، 84/1.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 85/1.

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 96/1.

لا يعسر عنه عسرا يلحقه بما قبله، وما بعده، ونظر في نحو الكرش بما قدمته عنه، وأقر البقية، وأقر الجمال الرملي الجميع في نهايته[1].

واعلم أن النجس على أربعة أقسام: ما لا يعفى عنه في الماء ولا غيره، وهو: ما عدا ما ذكروه في المعفوات. وما يعفى عنه فيهما، وهو: ما لا يدركه الطرف. وما يحمله نحو الذباب برجله، وقليل دخان النجاسة، وغبار النجاسة، وبول الخفاش، وما تطاير من ريق المجتر، وأفواه الصبيان، والمجانين، وونيم الذباب، وفم الحيوان المتنجس الذي أمكن طهره، وما يعفى عنه في الثوب والبدن فقط، وهو: قليل الدم، وأثر المستجمر يعفى عنه في البدن، وكذلك[2] الثوب على تفصيل فيه، ولا يعفى عنه في الماء. وما يعفى عنه في نحو الماء فقط، وهو: الميتة التي لا دم لها، ومنفذ الحيوان يعفى عنه في نحو الماء دون حمله في الصلاة.

قوله: (**المُوَافِقُ**) صفة للنجس. وقوله: (**فِي الصِّفَاتِ**) متعلق بـ(**المُوَافِقُ**).

قوله: (**بِأَشَدِّهَا**) أي: الصفات، متعلق بـ(**فُرِضَ**)، ومثل للأشد بقوله: (**كَلَونِ الحِبْرِ إلخ**). وإن خالط النجس ماءً، ثم وقع المختلط في ماء يوافقه، اعتمد في التحفة: أنه يفرض مخالفا[3] النجس وحده؛ لأن الماء يمكن طهره بالمكاثرة، وإن خالط مائعا فرض الكل مخالفاً؛ لأن عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها[4]. واعتمد في الإيعاب: عدم فرض النجس النجس مخالفا أيضا في مسألة الماء؛ لاستهلاكه فيما وقع فيه فكأنه معدوم، وفي فتاوى الجمال الرملي: عدم التقدير مخالفا في المسألتين، قال: ولا تقدير في المائع لكونه ليس بنجاسة، وإن تعذر تطهيره.

قوله: (**عَلَى الشَّطِّ**) أي: بأن لم يتصل شيء منها بشيء منه، سواء أظهر[5] فيه أوصافها الثلاثة أم بعضها. قوله: (**أَوِ التَّقْدِيرِيُّ**) يعلم زواله بأن يكون إلى جانبه غدير ماء متغير، فزال تغيره بنفسه، فيعلم زوال تغير هذا بمضي تلك المدة.

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 85/1.

(2) زيادة في نسخة (د): (في).

(3) في نسخة (ب): (مخالف).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 103/1.

(5) في نسخة (ب ، د): (ظهر).

ضابط مسألة زوال تغير الماء الكثير بالنجس أن تقول: لا يخلو إما أن يكون زوال تغيره بنفسه أو لا، فإن كان بنفسه طهر، وإلا فلا يخلو إما أن يكون بنقص منه، أو بشيء حلّ فيه، فإن كان بالنقص، والباقي قلتان طهر، وإن كان بشيء حلّ فيه، فلا يخلو إما أن يكون تروُّحاً أو عيناً، فإن كان تروُّحا طهر، وإن كان عينا، فلا يخلو إما أن يكون ماء أو لا، فإن كانت[1] ماء طهر ولو متنجساً، وإن لم تكن ماء، فلا يخلو إما أن تكون مجاورةً، أو مخالطةً، فإن كانت مجاورةً طهر، وإن كانت مخالطةً، فلا يخلو إما أن يظهر وصفها في الماء أو لا، فإن لم يظهر وصفها فيه بأن صفي الماء طهر، وإن ظهر وصفها في الماء فلا يخلو إما أن يوافق ذلك الوصف تغير الماء أو لا، فإن لم يكن موافقاً لذلك طهر، وإلا فلا.

قوله: (**طَهَرَ**) بفتح الهاء أفصح من ضمها. قوله: (**أَو زَالَ**) أي: ظاهرا، فلا ينافيه ما سيأتي من أن الظاهر استتاره، والمراد زوال تغير ريحه بمسك، أو لونه بزعفران، أو طعمه بخل، فلو زال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح، والطعم واللون بنحو مسك لا طعم له ولا لون، واللون والريح بنحو خل لا ريح له ولا لون، عادت الطهارة، وكذا لو ظهرت رائحة المسك ثم زالت وزال التغير.

قوله: (**وَكُدْرَةِ**[2] **تُرَابٍ**) جعل في التحفة وغيرها: أن التراب والجص يستران الأوصاف الثلاثة[3]. وفي الإيعاب: ذلك في تراب له الأوصاف الثلاثة، أما إذا سلبت عنه قطعا، فإنه لا يكون ساترا حينئذ. قوله: (**فِي صَبَبٍ**) أي: منحدر. قوله: (**وَإِلَّا**) أي: إن لم يندفع في صبب، أو مستوٍ، بأن كان أمامه ارتفاع.

قوله: (**أَجْزَاءِ الجَرْيَةِ**) أي: فالاعتبار بالقلتين، أو دونهما بالنسبة للجرية لا لجميع النهر، فتنجس حيث نقصت عن القلتين، وإن كان ماء النهر أكثر منهما، ولا ينجس غيرها، وإن كان جميع ماء النهر دون قلتين كما أوضحته فيهما.

قوله: (**أَجْزَاءِ الجَرْيَةِ الوَاحِدَةِ**) أي: بخلاف الجريات، فلا يتقوى بعضها ببعض كما سيأتي في كلامه؛ وذلك لاتصال بعض الجرية ببعض، دون ما أمامها وخلفها من الجريات؛ لانفصالها عنها حكما، وإن تواصلت حسّا، بخلاف الراكد، فإنه متصل حسا وحكما، فيتقوى بعضه ببعض. قوله: (**تَحْقِيقًا**) أي: بأن يشاهد التموج. والتقدير: إذا لم يظهر تموج، فالجرية

---

(1) في نسخة (ب ، د): (كان).

(2) في جميع نسخ المنهج القويم: (أَو كُدُورَةِ).

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 87/1.

من قبيل الأجسام المحسوسة التي تختلف مساحة أبعادها الثلاثة: الطول والعرض والعمق، ونقلت في الأول ميزان ذلك فراجعه.

قوله: (**الْمُتَنَجِّسِ بِهَا**) أي بالنجاسة، أو بالجرية المتنجسة بالنجاسة، بأن كانت دون القلتين، أو تغيرت، وإلا فلا تنجس، وهل المائع الجاري كالماء في ذلك أو ينجس مطلقا؟ اختلفوا فيه، وكلام التحفة[1]، وفتاوى الجمال الرملي يميلان للثاني. قوله: (**غُسَالَةِ النَّجَاسَةِ**) أي: طاهرة غير مطهرة إن لم تتغير، ولم يزد وزنها، وإلا فنجسة. قال في الإيعاب: الوجه الحكم على الجرية بالاستعمال، [والتنجس بمجرد][2] مزايلتها للموضع الأول.

قوله: (**وَإِنْ لَمْ تَجْرِ**) أي: النجاسة بجري الماء لثقلها، أو لضعف جريان الماء، وكذا إذا جرى الماء أسرع من جريان النجاسة. قوله: (**يُلْغَزُ إلخ**) ويكفي في الإلغاز به اتصاله صورة، ولو كان وسط النهر حفرة عميقة، والماء يجري عليها بهينة، فماؤها كالراكد، بخلاف ما إذا كان يجري عليها سريعا، بأن يقلب ماءها ويبدّله، فإن ماءها حينئذ كالجاري، أما لو كانت غير عميقة فلا أثر لها، وإن جرى الماء عليها بطيئا.

قول: (**رِطْلاً**) بكسر الراء أفصح من فتحها. قوله: (**وَبِالمِصْرِيِّ إلخ**) هذا على مصحح النووي في رطل بغداد من أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم[3]، أما على مصحح الرافعي من أنه مائة وثلاثون درهما[4]، فهي بالمصري أربعمائة رطل وإحدى وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية.

قوله: (**عَلَى مَا فِي الرَّوضَةِ**) تبرأ منه لما صححه في التحقيق[5]، تبعا للرافعي من أنه: يعفى عن نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة[1]. قال القليوبي: «وقد اختبر أهل الخبرة ذلك، فوجدوا أن التفاوت

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 90/1.

(2) في نسخة (د): (والتنجيس لمجرد).

(3) انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، 458/5.

(4) انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، 559/5.

(5) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1413هـ)، كتاب التحقيق، (تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض)، ط1، ص42، دار الجيل، بيروت.

يظهر إذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به» انتهى[2]. وعلى هذا فلا خلاف. قوله: (**وَقَدْرُهُمَا**) أي: القلتين بالمِساحة، بكسر الميم. قوله: (**كُلُّ رُبْعِ ذِرَاعٍ إلخ**) أخذوا الربع مقدارا واحدا يقدر به كالذراع؛ لأنهم يهربون من الكسر مهما أمكن، فجعلوا ربع ربع الربع ربعا.

قوله: (**مِنْ ضَرْبِ الطُّولِ إلخ**) إيضاحه إن كان المربع ذراعا وربعا، طولا وعرضا وعمقا، أبسط الذراع والربع من جنس الكسر وهو ربع، يكون خمسة أرباع، اضرب خمسة الطول في خمسة العرض، يكون الحاصل خمسة وعشرين، اضربها في خمسة العمق، يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين، كل واحد منها يسع أربع أرطال بغدادية، فالمجموع خمسمائة رطل[3] هي مقدار القلتين، فالمائة والخمسة والعشرون إذا حصلت من ضرب الطول في العرض، والحاصل في العمق بعد بسطها أرباعا، هي الميزان لمقدار القلتين، فإن زاد ذلك على المائة والخمسة والعشرين، فهو أكثر من القلتين، وإن نقص، فهو أقل منهما.

قوله: (**بَسْطِ العُمْقِ**) – بالجر– بدل من خمسة. قوله: (**النَّجَّارِ**) اختلفوا فيه، هل هو بالنون أو بالمثناة من[4] فوق؟ كما أوضحته فيهما.

قوله: (**وَقِيلَ ذِرَاعٌ وَنِصْفٌ**) فيه نظر؛ لزيادته حينئذ على القلتين بكثير؛ لأنهم قالوا: أن الميزان في المدور، أن يبسط كل من العرض ومحيطه، أي: الدائر به وهو: ثلاثة أمثاله وسبع، فإذا كان العرض ذراعا، كان المحيط به ثلاثة أذرع وسبع ذراع، فيبسط ذلك أرباعا كما سبق في المربع، ويجعل كل ربع ذراعا قصيرا، يصير القطر أربع أذرع قصيرة، ومحيطه اثني عشر ذراعا وأربعة أسباع ذراع قصير، والعمق عشرة، فإذا أردت مساحة المدور، تضرب نصف العرض وهو اثنان، في نصف المحيط وهو ستة وسبعان، يبلغ حاصل الضرب المذكور اثني عشر وأربعة أسباع، فتضربها في بسط العمق وهو عشرة؛ لأنه ذراعان ونصف ذراع، يبلغ الحاصل مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع، وذلك مقدار مساحة القلتين، وزيادة خمسة أسباع

---

(1) انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، 207/1.

(2) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 27/1.

(3) زيادة في نسخة (د): (و).

(4) سقط في نسخة (ب ، د): (من).

ربع أي: خمسة أسباع ذراع قصير، وبذلك يحصل التقريب، فلو قلنا ذراع النجار، ذراع ونصف، كما قال به القيل، لزم أن يكون العمق ثلاث[1] أذرع، وإذا بسطناها أرباعا تكون اثني عشر ذراعا قصيرة، فتضرب الاثني عشر والأربعة الأسباع –الحاصلة من ضرب نصف العرض في نصف محيطه– في اثني عشر بسط العمق، يكون الحاصل مائة وخمسين وستة أسباع، والمقصود للقلتين مائة وخمسة وعشرون، فتزيد على القلتين بخمسة وعشرين وستة أسباع.

قوله: (**وَهُوَ**) أي: العرض في المدوّر إلخ.

قوله: (**فِي المُطَوَّلَاتِ**) وهو أنه لو كان الذراع في عمق المدوّر، وطول المربع واحدا وهو: ذراع اليد، وكان عمق المدور ذراعين بذراع اليد، لكان ذلك دون القلتين بكثير؛ لأنك حينئذ تضرب بسط المسطح وهو: اثني عشر[2] وأربعة أسباع في بسط العمق، يكون الحاصل مائة وأربعة أسباع؛ لأن الحاصل من ضرب اثني عشر، في ثمانية، ستة وتسعون، والحاصل من ضرب أربعة أسباع في ثمانية، أربعة وأربعة أسباع، فالمجموع مائة وأربعة أسباع، والمطلوب مائة وخمسة وعشرون، فينقص ذلك عن مقدار القلتين بأربعة وعشرين وثلاثة أسباع. ولو جعلنا الذراع في طول المربع ذراع النجار، لزاد على القلتين بكثير؛ لأنك تضرب بسط المسطح، وهو خمسة وعشرون، في بسط العمق أرباعا، وهو ستة وربع، فيكون الحاصل من ضربها[3] في خمسة وعشرين، مائة وستة وخمسين وربعا، والقلتان كما علمته مائة وخمسة وعشرون، فهذا هو سبب اختلاف المدور والمربع في المراد بالذراع في العمق، وقد ذكرت في الأول كلاما يتعلق بما هنا فراجعه منه.

---

(1) في نسخة (د): (ثلاثة).

(2) في نسخة (ب): (اثنا عشر).

(3) زيادة في نسخة (د): (حينئذ).

فَصْلٌ فِي الاجْتِهَادِ

قوله: (**أَو غَيرِهِمَا**) أي: كثياب وأطعمة. قوله: (**اجْتَهَدَ**) بأن يبحث عن أمارات يظن بها ما يقتضي الإقدام أو الإحجام، وإن قل عدد الظاهر[1] كإناء في مائة. قوله: (**إِنْ ضَاقَ إلخ**) أي: فيجب حينئذ مضيقا، وإلا فالوجوب يكون بدخول الوقت، ولكنه موسع بسعة الوقت، ومضيق بضيقه. قوله: (**غَيرَ ذَلِكَ**) أي: المشتبهين، ولم يبلغا بالخلط قلتين بلا تغير.

قوله: (**المُتَنَجِّسِ**) كذا وقع في هذا الكتاب، والأَولى تناول المشتبه، كما عبر به في الإيعاب، وفي الإمداد: فيما لو اشتبه ملكه بملك غيره. وفي فتاوى الشارح: «كشاة ميتة التبست بمذبوحة، واضطر إلى الأكل»[2]. وفي موضع آخر من الإيعاب وكذلك نهاية الجمال الرملي: لا اجتهاد مطلقا، بل إن وجد اضطرار جاز له التناول هجما، وإلا امتنع ولو بالاجتهاد[3]. قوله: ([4]**فِيمَا عَدَا ذَلِكَ**) في الأول هنا كلام طويل يراجع منه. قوله: (**وَحِلِّ التَّنَاوِلِ**) بالجر معطوف على (**فِي الصَّلَاةِ**[5]).

قوله: (**عِنْدَ الاشْتِبَاهِ**) فإن تطهر قبل الاجتهاد لم يصح طهره، وإن بان أن ما استعمله هو الطهور، لكن لو تناول أحد المشتبهين لم يحكم بنجاسة فمه، بل ظن بالاجتهاد طهارة أحد الإناءين، وأصابه رشاش من الآخر لم ينجسه، إلا إذا استعمل ما ظن طهارته فيلزمه غسل ذلك الرشاش؛ لئلا يصلي بيقين النجاسة. ذكره في الإيعاب. قوله: (**إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا**) أي: بأن لم يجد غير المشتبهين، ولم يبلغا بالخلط قلتين.

---

(1) في نسخة (ب ، د): (الطاهر).

(2) انظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية، مصدر سابق، 44/1.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 96/1.

(4) زيادة في نسخة (د): (أي).

(5) في المواهب المدنية والحواشي المدنية: (شُرُوطِ الصَّلَاةِ). وهي كذلك في جميع نسخ المنهج القويم.

قوله: (**أَصْلٌ فِي التَّطْهِيرِ**) المراد به على المعتمد عدم استحالته عن أصل خلقته، كالمتنجس والمستعمل، فإنهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما إلى حقيقة أخرى، بخلاف نحو البول وماء الورد، فإن كل منهما استحال إلى حقيقة أخرى. قوله: (**بِمَاءِ وَرْدٍ**) أي: ونحوه من كل مستحيل طاهر.

قوله: (**بِكُلٍّ مَرَّةً**) قيل: يجب وضع بعض كل في كف، ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط؛ ليتأتى له الجزم بالنية، ثم يتمم وضوءه بأحدهما ثم بالآخر. قال في التحفة: «وهو وجيه معنى، وظاهر كلامهم أنه مندوب لا واجب للمشقة»[1]. وفي الإيعاب: له أن يتوضأ بهما وضوءً واحدا، ويغسل كل عضوٍ ستّا ندبا وثنتين لزوماً، وبه يلغز، ويعذر في تردده في النية للضرورة. وفي التحفة: إذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضأ بكل منهما؛ لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد، إلا إن فعل تلك الكيفية انتهى[2]. وفي اشتباه نجس العين بالطهور، يتلف أحد الإناءين ويتيمم.

قوله: (**مَجَالٌ**) أي: مدخل. قوله: (**كَمَا لَوِ اخْتَلَطَتْ إلخ**) أي: بأجنبيات، أو محرمها بأجنبي، فلا اجتهاد، ولا نقض بلمس واحدة منهنّ، وإن كنّ غير محصورات كما سيذكره في "نواقض الوضوء". نعم. إن لمس ثنتين منهنّ في وضوء واحد انتقض؛ لتحقق لمس أجنبية حينئذ، ومثله فيما يظهر: ما لو علم أن محرمه أبيض اللون فلمس أسوده، وأما النكاح فيجوز من غير كراهة إن كنّ غير محصورات كنحو الألف. ونحو العشرين مما يسهل عدّه بمجرد النظر محصور، وبينهما وسائط يلحق بأحدهما بالظن، وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب.

وقال الأذرعي: ينبغي عند الشك التحريم عملا بالأصل انتهى. وإذا جوزنا له النكاح منهنّ إذا لمس زوجته لا نقض للشك، خلافا لما نقله الخطيب عن الشهاب الرملي[3]، فقد نقل الجمال الرملي عنه خلافه[4]، وفي الإيعاب: إذا اشتبهت

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 109/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 109/1.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 145/1.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 118/1.

أمته بأمة غيره، إن اجتهد بقصد تميز الملك فقط، جاز له الوطء تبعا إلخ. واستشكل البرلسي وغيره: عدم تميز[1] المحرم بالعلامة، بما ذكرته مع الجواب عنه في الأول.

قوله: (**ثَالِثُهَا**) عده هنا تبعا للروضة[2]، وأصلها من شروط الاجتهاد، والمعتمد أنه شرط لجواز العمل بالاجتهاد، لا للإقدام عليه، كما يدل عليه قوله قريبا: (**فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ إلخ**). قوله: (**قَلَّدَ**) «ولو أعمى أقوى منه إدراكا». تحفة ونهاية[3]، خلافا للأسنى، وظاهر الغرر والخطيب[4]، ويوافقه فتاوى الجمال الرملي. قوله: (**المَاءَيْنِ**) أي: أو أحدهما، ولو بصب قدر في الآخر يغيره تغيرا يمنع استعماله، لو قدر مخالفا، إذ بإتلافه لا يبقى عنده متيقن الطهارة، بل مشكوك فيه، وهو غير ضار.

قوله: (**تَعَدُّدُ المُشْتَبَهِ**) فلو تنجس أحد كمّيه المتصلين بالثوب، أو إحدى يديه المتصلتين ببدنه، واشتبها فلا اجتهاد؛ لعدم التعدد، فيجب غسلهما، وإلا لم تصح نحو صلاته، وفي الإيعاب: لو اشتبه نجس في أرض واسعة، صلى فيها إلى بقاء قدره، أو ضيقة غسل جميعها. قوله :(**وَبَقَاءُ المُشْتَبِهَينِ**) هو رابع الشروط لا خامسها؛ لما علمته في الراجح من ظهور العلامة.

خامسها: أن لا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر، وهذا يمكن دخوله في الذي قبله إذ لم يبق عنده حينئذ طهور بيقين، فزال التعدد.

سادسها: العلم بتنجس أحد الإناءين، أو ظن تنجسه بقول عدل رواية، فلو رأى ماء وشك في سلب طهوريته، فله التطهر به، ولا نظر للشك فيه.

---

(1) في نسخة (ب ، د): (تمييز).

(2) انظر: النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، (1412هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير شاويش)، ط3، 35/1، المكتب الإسلامي، بيروت.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق،106/1. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 92/1.

(4) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 24/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 132/1. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، 69/1، المطبعة الميمنية.

سابعها: الحصر في المشتبه، فلو اشتبه نجس بأواني بلد فلا اجتهاد، بل يأخذ منها ما شاء، إلى أن يبقى واحد على المعتمد، وقيل: إلى أن يبقى ما يمتنع عنه الاجتهاد ابتداء، وهو العدد المحصور، وجزم به في العباب.[1] قال في الإيعاب: هل يلحق بالنجس اختلاط إنائه المتنجس بأواني بلده أو يفرق بأن النجس لا أصل له للاجتهاد فيه؟ إذ لا أصل له في الحل، بخلاف هذا محل نظر، وكلامهم السابق يومئ للفرق.

ثامنها: وهو خاص بالصلاة المؤقتة، اتساع الوقت للاجتهاد مع الطهارة والصلاة، فلو ضاق الوقت عن ذلك تيمم وصلى وأعاد، أقره في الإمداد والإيعاب وفي نهاية الجمال الرملي: «والأوجه خلافه»[2].

وزاد بعضهم تاسعا: وهو كون الإناءين لواحد، فإن كانا لاثنين توضأ كل بإنائه؛ لأنه تيقن طهارته وظن الآن خلافه، والمعتمد خلافه.

وزاد إسماعيل الحضرمي[3] عاشرا: وهو أن يكون المتعين للطهارة لا يخشى منه ضرر كالمشمس، وهو مبني على ضعيف: أنه يجوز التيمم بحضرة المشمس، فيكون وجوده كالعدم[4].

حادي عشرها: السلامة من التعارض، فلو قال أحد العدلين: ولغ في هذا وقت كذا، وقال الآخر: بل في هذا ذلك الوقت، تساقطا وحكم بطهارتهما. نعم. إن كان أحدهما أوثق، أو أكثر عددا، عمل به، فإن تعارضا في التحفة: تساقطا[5]. وفي النهاية: «عمل بقول أوثقهما، فإن استويا فالأكثر عددا»[6]. فهذه شروط جواز الاجتهاد.

---

(1) المزجد، العباب المحيط، مصدر سابق، 76/1.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 90/1.

(3) إسماعيل بن محمد بن علي بن عبد الله بن إسماعيل الحضرمي، قطب الدين، فاضل زاهد، من فقهاء الشافعية، ولي قضاء الأقضية في زبيد، أصله من حضرموت ولد في قرية الضَّحِي من أعمال المهجم التابعة لزبيد، له: "عمدة القوي والضعيف الكاشف لما وقع في وسيط الواحدي من التبديل والتحريف" و "شرح المهذب" [ت676هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية، مصدر سابق، 130/8) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 324/1).

(4) لم أقف على مصدر النقل.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 115/1.

(6) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 101/1.

وأما شروط وجوبه فثلاثة: دخول الوقت: أما قبله فهو جائز لا واجب. ثانيها: عدم وجود غير المشتبه، أو إرادة استعماله. ثالثها: أن لا يبلغ المشتبهان[1] بالخلط قلتين، وإلا فلا يجب الاجتهاد، بل يخير بينه وبين الخلط. وشرط جواز العمل بالاجتهاد ظهور العلامة، كما تقدم مع الخلاف فيه.

قوله: (**إِعَادَةُ اجْتِهَادِهِ**) أي: حيث بقي من الذي استعمله، أو لا بقية، لما علمت من أن شرط جواز الاجتهاد التعدد في الدوام على المعتمد، خلافا للرافعي[2]. قوله: (**لِكُلِّ طُهْرٍ**) أي: وضوء، وعبّر شيخ الإسلام في شرحي البهجة والروض بقوله: «لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية»[3]، لكن قيّده قبل ذلك بما إذا أحدث. قال في المغني: «أما إذا لم يحدث بأن استمر متطهرا حتى حضرت صلاة أخرى، فإنه لا يلزمه الاجتهاد، وإن تغير ظنّه إلخ»[4]. وخالف الجمال الرملي في النهاية فقال: بوجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها، إلا إذا كان ذاكرا لدليله الأول[5]. ووافقه الزيادي، ومثله في الإيعاب نقلا عن المجموع[6].

قوله: (**فَذَاكَ**) أي: واضح أنه يعمل به. قوله: (**وَإِلَّا**) أي: إن لم يوافق اجتهاده الثاني الأول أتلفهما أو أحدهما؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل جميع ما أصابه من الأول، أو يصلي بيقين النجاسة إن لم يغسله، وأخذ منه البلقيني: أنه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما أصابه بماء غير المشتبهين عمل بالثاني، إذ لا يلزم حينئذ أحد الفسادين السابقين، فهو نظير ما إذا تغير اجتهاده في القبلة فيعمل بالثاني[7]. وأقره الإمداد، وقال الجمال الرملي في النهاية: «هو واضح وقد

---

(1) في نسخة (د): (المشتبهات).

(2) الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، 285/1.

(3) الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 25/1. وانظر: الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، 68/1.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 134/1.

(5) بتصرف بسيط: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 98/1.

(6) انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، 188/1.

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 112/1.

أفتى به الوالد»[1] . وجزم به في شرح البهجة[2]، وتعقبه في التحفة بأن: «ظاهر كلامهم الإعراض عن الظن الثاني، وما ترتب عليه»[3] .

قوله: (**فِي بَابِ تَنَجُّسِ المِيَاهِ**) تنازعه قوله (**فَقِيهًا**) وقوله: (**مُوَافِقًا**) فالمراد بالفقيه هنا: العالم بأحكام الطهارة والنجاسة والاستعمال. والموافق: أن يكون الكل منهما مقلدا لإمام واحد. أما المجتهد: فيبيّن له السبب مطلقا، وإن عرف اعتقاده في المياه؛ لاحتمال تغير اجتهاده، ويشترط أن يكون الحكم المخبر به مما لم يقع فيه نزاع واختلاف ترجيح، وإلا فلابد من بيان السبب؛ لأنه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه.

قال الشبراملسي: «ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين: الشهاب ابن حجر، والشارح»[4] . أي: الجمال الرملي انتهى. وكالموافق ما إذا كان عارفاً بمذهب المخبَر – بفتح الباء – وأنه لا يخبره إلا باعتقاده، كما في الإمداد ومختصره والإيعاب. وهو يقتضي أنه لابد من الشرطين: أن يعلم مذهبه، وأنه إنما يخبر به. لكن في التحفة ما يفيد[5] اشتراط الأول فقط[6] .

قوله: (**مِنْ غَيرِ المَجَانِينِ**) أما هم فلا يقبل خبرهم مطلقا. قوله: (**عَدَدَ التَّوَاتُرِ**) فيجب العمل به من حيث إفادته العلم، لا من حيث كونه خبراَ، وكذلك إذا ظن صدق الصبي والفاسق، فيعتمد خبرهما حينئذ على المعتمد. قوله:(**عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ**) كقوله: بلت في هذا الإناء، أو أخبر ذمي بأنه ذكى هذه الشاة، ويقبل قول الفاسق والكافر والصبي في الأذن في دخول الدار، وإيصال الهدية.

فَصْلٌ فِي الأَوَانِي

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 98/1.

(2) الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، 68/1.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 112/1.

(4) الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج، مصدر سابق، 100/1.

(5) في نسخة (ب ، د): (يقيد) .

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 166/1.

قوله: (**كَسَقْيِهِ**) أي[1] الصغير، والمسعط: آلة السعوط وهو: الإناء الذي يصب منه الدواء في الأنف، ولا فرق في حرمة سقيه بذلك بين كون الساقي له في ذلك وليّه أو غيره. قوله: (**وَقِيسَ بِهِمَا**) أي: بالأكل والشرب المذكورين في الحديث. قوله: (**مِنْ قُرْبٍ**) حاصل ما تحرر من الأصل: أنه حيث قصد التطيب حرم، وحيث لم يقصده إذا احتوى على المجمرة أو كان قريبا منها بحيث يصيبه عين الدخان حرم أيضا، وإلا فلا.

قوله: (**مُتَطَيِّبًا بِهَا**) أي: بأن كان يناله عين الدخان كما تقدم، أما إذا لم يسم عرفا متطيبا بها فلا حرمة، كما إذا صبّ نحو ماء الورد في يد، ثم صبه منها في الأخرى، ثم استعمله، فلا حرمة. وكذا إذا أخرج الطعام منه إلى شيء بين يديه، ثم أكله، أو صب الماء في يده ثم شربه، أو تطهر به.

قال في الإمداد: وكان الفرق بين ماء الورد، والماء فيما ذكر، أن الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة، فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لإنائه، بخلاف التطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك، إلا بتوسط اليد، فاحتيج لنقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله، وإلا كان مستعملا لإنائه فيما اعتيد فيه انتهى.

ولابد أن يكون صبه منه بقصد التفريغ، كما في الإيعاب عن الجواهر، وأقره سليمان الجمل في حواشي التحفة. وجواز الاستعمال المذكور لا يمنع حرمة الوضع في الإناء، ولا حرمة اتخاذه. قوله: (**غَيرَهَا**) أي: أواني الذهب والفضة. في الإيعاب: ولو بأجرة فاضلة عمّا يعتبر في الفطرة.

قوله: (**المُحَرَّمَة**) لكن يصح بيعه لينتفع به بما يحل، ومنه أن يكسره لينتفع برضاضه، بخلاف آلة اللهو، إيعاب. قوله: (**كَمِرْوَدٍ**) أي: لغير حاجة الجلاء، ولو بقول طبيب عدل رواية، ومعرفة نفسه، وكربطه السن به. قوله: (**وَمُكْحُلَةٍ**) – بضم أوله وثالثه – في الإيعاب: والإبرة والمرآة وبرة أنف حيوان. وفي نهاية الجمال الرملي: الملعقة[2] والمشط والكراسي التي تعمل

---

(1) سقط في نسخة (الأصل، د): (أي).

(2) في نسخة (ب ، د): (المعلقة).

للنساء، ملحقة بالآنية كالصندوق[1]. وبحثه أيضا في الإيعاب، وفيهما: حل الشراريب الفضة للنساء[2]. شبراملسي: «أي: التي تجعلها فيما تتزين به، بخلاف ما تجعله في إناء تشرب منه، أو تأكل فيه»[3].

قوله: (**وخِلَالٍ**)[4] هو ما يخلل به الأسنان، وتحرم نحو سلسلة من الذهب مطلقا، وفي ابن قاسم على شرح المنهج: «لو أخذ قطعة من الذهب وزن بها[5] الوجه: لا يحرم. كما وافق عليه جمع من الفضلاء، منهم الجمال الرملي فيما بلغني من الثقة». ثم قال: «وقد يقال استعمال النقد حرام، وإن لم يكن إناء، وهذا استعمال» انتهى[6]. وفي الشبراملسي: حل دق الذهب والفضة وأكلهما؛ للتداوي، وإن لم يحصل منهما نفع[7]. قوله: (**لأَنَّ الخُيَلَاءَ**) أي: التفاخر والتعاظم (**فِيهِ**) أي: الذهب، أشد منها في الفضة.

قوله: (**أَو مَعَ الحَاجَةِ**) لأن بعض ما للزينة لما لم يتميز، غلب على بعض الحاجة احتياطا، فلو تميز الزائد على الحاجة، كان للزائد حكم ما للزينة. وفي الإمداد: لو تعددت الضبة لحاجة، فواضح أو لزينة وكل منها صغير لكن لو جمعت كانت بقدر كبيرة، فهو محل نظر، وظاهر كلامهم الجواز، وهو محتمل.

قوله: (**والكَبِيرَةِ لِحَاجَةٍ**) في التحفة وشرحي الإرشاد، وأقره الشربيني في شرح التنبيه، الحرمة إن عمت الإناء[8]. وخالف في الإيعاب، وكذا الجمال الرملي في النهاية، حيث كان التعميم لحاجة[9]. وهل يجري ذلك[10] فيما تعم به بيوت

---

(1) بتصرف بسيط: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 104/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 104/1.

(3) الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج، مصدر سابق، 104/1.

(4) سقط في نسخة (الأصل، ج): (وخلال).

(5) في نسخة (ب ، د): (به).

(6) الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 57/1.

(7) انظر: الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج، مصدر سابق، 106/1.

(8) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 126/1.

(9) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 106/1.

(10) سقط في نسخة (ب): (ذلك).

بيوت السيوف والجنابي؟ أفتى بعض فقهاء اليمن بعدم الإلحاق، وأن ذلك حرام. ويؤيده ما في "الزكاة" من التحفة من أن: «تحلية آلة الحرب هي فعل عين النقد في محالَّ متفرقة، حتى يصير كالجزء منها»[1]. قوله: (**وَإِنْ لَمَعَتْ مِنْ بَعِيدٍ إلخ**) في الجميع خلاف، أشار إليه بإن الغائية.

قوله: (**شَيءٌ**) وإن قلّ يقينا، وفي التحفة: «ذكر بعض الخبراء المرجوع إليهم في ذلك أن لهم ماء يسمى بالحاد، وأنه يخرج الطلاء ويحصله وإن قلّ، بخلاف النار من غير ماء، فإن القليل لا يقاومها فيضمحل، بخلاف الكثير، والظاهر أن مراد الأئمة هذا دون الأول؛ لندرته كالعارفين به. نعم؛ زعم بعضهم أن ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء بها وإن كثر، وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق، وأنها حينئذ هل تحصّل منه شيء أم لا؟» انتهى[2].

قوله: (**فَإِنَّهُ يَحِلُّ**) سواء كان يحصل منه شيء بالعرض على النار أو لا، وهذا اعتمده الشارح في كتبه[3]، وقيده شيخ شيخ الإسلام في شرحي المنهج والروض، والجمال الرملي في النهاية: بالحصول[4]. قوله: (**هَذَا فِي الاسْتِدَامَةِ**) أي: التفصيل بين حصول شيء منه بالعرض على النار وعدمه. قوله: (**مُطْلَقاً**) أي: سواء يحصل منه شيء بالعرض على النار أم لا؛ لأنه إضاعة مال بلا فائدة، فلا أجرة لصانعه، ولا أرش على مزيله، وهذا أطبق عليه أئمتنا، خلافا لما في "الزكاة" من التحفة من الميل إلى جواز تمويه آلة الحرب[5].

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 278/3.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 122/1.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 122/1.

(4) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، (1414هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، 8/1، دار الفكر، بيروت. الأنصاري، أسنى أسنى المطالب، مصدر سابق، 27/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 104/1-105.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 277/3.

قوله: (**عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ**) وقع النزاع في ذلك للشارح نفسه، ففي التحفة نحو ما هنا[1]، وأطلق في فتح الجواد حلّ فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة، وفي الإيعاب: إذا وضع فاه عليه، فإن قصد التبرك حلّ، وإلا حرم. قال: ويحتمل التحريم مطلقا. وفي الإمداد: يحرم إن مسه بفمه أو قرب منه، وإن قصد التبرك. وهو المنقول عن الجمال الرملي[2].

قوله: (**حَلْقَةُ الإِنَاءِ**) في الإيعاب: أو لباب مسجد أو غيره انتهى. – وهي[3] بسكون اللام أفصح من فتحها – وأطلق هذا في التحفة[4]، وفتح الجواد كما هنا، وفي الإمداد عن المجموع والعزيز: ينبغي أن يجعل كالتضبيب انتهى. قال الجمال الرملي في النهاية: «فإن كان لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا، كالضبة فيما يظهر»[5].

قوله: (**وَرَأْسُهُ**) قال في الإيعاب: الرأس له صورتان إحداهما: أن يثقب موضعا منه، وموضعا من الإناء، ويربط بمسمار بحيث يفتح ويغلق كحق الأشنان والمنجرة. والثانية: أن يجعل صفيحة على قدر رأسه ويغطي بها؛ لصيانة ما فيه. والأول حرام؛ لأنه يسمى إناء، والثاني جائز لأنه لا يسماه، سواء اتصل به أم لا إلخ. والثاني وإن كان جائزا، يحرم وضع شيء عليه للأكل منه مثلا، كما في التحفة والنهاية[6] وغيرهما؛ لأنه استعمال له، فهو إناء بالنسبة إليه، وإن لم يسم إناء على الإطلاق، نظير الخلال والمرود، وهذا هو المعتمد، وإن اقتضى كلام الشارح في بعض المواضع حلّ الوضع على نحو الصفيحة، وقد أطلت الكلام على هذا فيهما فراجعه منهما لاسيما الأول.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 119/1.

(2) انظر: الشرواني، عبدالحميد، (1357هـ)، حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 119/1، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(3) في نسخة (ب ، د): (وهو).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 119/1.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 107/1.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 119/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 107/1.

وأورد في التحفة احتمالين في كيس الدراهم من فضة، واستقرب عدم الجواز، ونقل عنهم جوازه من حرير[1]. وقال في النهاية: «لا يلحق بغطاء الإناء، غطاء العمامة وكيس الدراهم من حرير، خلافاً للإسنوي[2]»[3] أي[4]: فلا يحلان عنده.

تنبيه: ما جرت العادة به في هذه البلدان من تحلية رأس مرش ماء الورد بالفضة، رأيت نقلا عن بعضهم التحريم، بل رأيت من نقل الإجماع عليه، والذي يظهر للفقير، أن غطاه إن كان على هيئة الإناء فهو حرام، كما قدمته عن الإيعاب، وأما تحليته المتصلة به، فيظهر تخريجها على ما نقله الشارح في شرح العباب، وعبارته: قد يطلق رأس الكوز على ما يتخذ من فضة عند كسر رأسه الذي يلاقي فم الشارب، ولا كلام أن لهذا حكم الضبة الكبيرة للحاجة، وعلى ما يكمل به حلق إناء الزجاج، وهذا حرام كما جزم به ابن العماد[5] انتهت عبارة الإيعاب.

وحينئذ فيقال في المرش المذكور، إن اتخذ من فضة عند كسر رأسه فلم[6] حكم الضبة الكبيرة للحاجة فهو مكروه، وإلا فحرام كالضبة الكبيرة للزينة، ورأيت في المطلب لابن الرفعة[7] نقلا عن إمام الحرمين أثناء كلام له[1] ما نصه: فإن زاد زاد أي على الحاجة، أو ضبّب بلا كسر، فالزائد للزينة، وكذلك التضبيب حيث لا كسر انتهى[2]. أي فإنه للزينة.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 121/1.

(2) عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين، إمام علامة منقح الألفاظ محقق المعاني، ولد بإسنا سنة (704هـ)، له "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" و "المبهمات على الروضة" و "الأشباه والنظائر"، [ت772هـ]. (ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مصدر سابق، 98/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 344/3).

(3) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 107/1.

(4) سقط في نسخة (ب ، د): (أي).

(5) أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأقفهسي ثم القاهري الشافعي، أبو العباس، شهاب الدين، فقيه شافعي حبر كثير الاطلاع، ولد سنة (750هـ)، له "التعقّبات على المهمات" و "التبيان في آداب حملة القرآن" و "شرح المنهاج"، [ت808هـ]. (السخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، 48/2) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 184/1).

(6) في نسخة (ب ، ج ، د): (فله).

(7) أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، الشيخ الإمام شافعي الزمان ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم، ولد سنة (645هـ)، له: "المطلب" و "كفاية النبيه في شرح التنبيه" و "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان"، [ت710هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 24/9) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 222/1).

قوله: (**وَلَا يُنَافِي هَذَا**[3]) أي: قولهم بحرمة استعمال الذهب والفضة، (**هُنَا قَوْلُهُم**) في الاستنجاء بحلّه بالنقد، مع أن الاستنجاء به استعمال له إلخ. وهذا هو المعروف في كتب الشارح، وشيخ الإسلام، والشربيني، والجمال الرملي[4]، ونقل سليمان الجمل في حواشي المنهج عنه: حرمة الاستنجاء مع الإجزاء انتهى[5]. وهو مخالف للنهاية.

قوله: (**لِأَنَّ مَحَلَّهُ**) أي: قولهم بحل الاستنجاء بالنقد في قطعة منه لم تطبع، أو لم تهيأ له، أي: للاستنجاء. في الإيعاب: إذ المهيأة إناء كالمرود والمطبوعة محترمة إلخ. وفي الخادم للزركشي: أما المطبوع كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به؛ لحرمته. ثم قال: وأيضا فالرافعي اشترط في قطع الذهب والفضة الخشونة القالعة، ولا يتصور ذلك في النقود المسكوكة إلخ... وقد أطلقوا الطبع، واحترام المطبوع، فإن كانت العلة أنها مع الطبع لا تقلع، فهو واضح حيث لم تقلع، وإن كانت العلة الاحترام، فينبغي أن يقيد التحريم بما إذا كان الاسم المطبوع معظّمًا فحرّره، فإني لم أقف على من نبّه عليه. ثم رأيت في الخادم عن الرافعي: أن المستنجي ينزع الخاتم والدرهم الذي عليه اسم الله انتهى. وهو ظاهر، فليقيد به إطلاقهم هنا، وبكل معظّم.

قوله: (**جَواهِرَ**) نعم؛ يكره ذلك خروجا من خلاف تحريمه. قال في التحفة: كل ما فيه خلاف قوي كما هنا ينبغي كراهته، ومحل الخلاف في غير فص الخاتم، فيحل منه جزما انتهى[6]. أي: فلا كراهة فيه، وكذلك الإناء النفيس لصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط، وغيرِ رفيع من الطِّيب كصندل، فلا كراهة فيه كما في الإيعاب.

---

(1) سقط في نسخة (د): (له).

(2) انظر: الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، 1/40-41.

(3) سقط في بعض نسخ المنهج القويم: (هذا).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 1/119. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 1/50. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 1/136. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 1/103.

(5) الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 1/60.

(6) بتصرف: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 1/124.

قوله: (**يَحْرُمُ إلخ**) ويستثنى أيضا جلد الآدمي أو شعره أو عظمه، فيحرم الإناء منه مطلقا عند الجمال الرملي[1]، وقيده في التحفة بغير الحربي والمرتد[2]، والزاني المحصن هنا محترم، ويحرم أيضا الإناء المغصوب والمسروق. قوله: (**فِي غَيرِ جَافٍّ**) أي: بأن يستعمله فيما فيه رطوبة، أو في الإناء رطوبة، واستثني حمل ماء قليل؛ لإطفاء نار، أو بناء جدار لغير نحو مسجد، وكسقي زرع أو دابة، وكجعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن، ولا فرق عند الشارح بين جلد المغلظ[3] وغيره[4]. قوله: (**لَا**[5] **يُنَجِّسُهُ**) أما هما فلا يحرم استعمالهما، لكن يكره في البدن وغيره؛ لما فيه من الاستقذار.

فَصْلٌ فِي خِصَالِ الفِطْرَةِ

أي: الخِلقة، أي: الخصال التي يطلب فعلها في خِلقة بني آدم. قوله: (**فِي كُلِّ حَالٍ**) ينبغي أن لا يفرط فيه؛ لأنه يزيل لحم الأسنان. نعم؛ يحسن ذلك في البلاد[6] الحارة، وعند ضعف المعدة. قوله: (**تِلاوَةٍ**) يفعله القارئ وكذا السامع بعد فراغ فراغ آية السجدة، ومن قال: يقدمه عليه لتتصل هي به. لعلّه لرعاية الأفضل، ولا يسن الاستياك للقراءة بعد السجود على الأصح.

قوله: (**مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً**) لا يلزم منه تفضيل السواك على الجماعة، إذ قد تكون الواحدة من السبع والعشرين فيها تعدل كثيرا من درجات السواك، ورأيت في شرح بداية الهداية للفاكهي[7] نقلا عن الرداد في كتابه فضائل السواك: من

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 384/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 117/1.

(3) في نسخة (ب): (المغلط).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 307/1.

(5) في نسخة (ب): (لأنه).

(6) سقط في نسخة (ب ، د): (البلاد).

(7) عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، العالم المشهور، ولد في مكة سنة (920هـ)، له: "القول النقي" و "شرحان على بداية الهداية" و "عقود اللطائف في محاسن الطائف"، [ت982هـ]. (الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 360/1، دار المعرفة، بيروت) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 36/4).

صلى في جماعة بعد السواك، فإن صلاته تتضاعف إلى ألف وثمانمائة وتسعين صلاة انتهى. وذلك من ضرب السبعة والعشرين التي في الجماعة، في السبعين التي في السواك فالخارج ما ذكر.

قوله: (**لَو خَشِيَ إلخ**) كذلك في شرحي الإرشاد له، وفي التحفة: استاك بلطف، وإلا تركه[1]. قوله: (**شَرْعِيٍّ**) أو آلته. قوله: (**أَي: المَنْزِلِ**) فسر البيت به؛ لأنه أعم منه، إذ البيت موضع البيتوتة، وعذر المصنف في التعبير به اتباع لفظ الحديث، ولو منزل غيره، واستقرب في التحفة تقييده: بغير الخالي[2]. قوله: (**الكَعْبَةُ**) لكنهم أطبقوا على أن المراد به المنزل، وهو الذي يدل له حديث مسلم.

قوله: (**لأَنَّهُ**) أي: النوم، (**يُورِثُ التَّغيُّرَ**) أي:[3] في الفم. قوله: (**يَتَغَيَّرُ فِيهِ الفَمُ**) أي: ريحا أو لونا أو طعما. قوله: (**التَّخَلُّلُ إلخ**) يسن كون الخلال من عود السواك، ويأتي في كونه باليمين أو اليسار ما في السّواك، ويكره بعود القصب والآس وعود الرمان والريحان والتين؛ للنهي عنها من طرق ضعيفة، وأنها تحرك عرق الجذام، إلا التين، فإنه يورث الآكلة، وجاء في طب أهل البيت: النهي عن الخلال بالخوص والقصب وبالحديد كجلاء الأسنان وبردها به، ويكره أكل ما خرج من بين الأسنان بنحو عود، لا ما خرج بغيره كاللسان.

قوله: (**لِتَغَيُّرٍ حَدَثَ إلخ**) اعتمده في كتبه إلا التحفة، فإنّه قال فيها بعدما قال هو الأوجه ما نصه: إلا أن يقال: أن ذلك التغير أذهب تغير الصوم؛ لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية، فسُن السواك لذلك كما عليه جمع انتهى[4]. وجرى الشهاب الرملي وولده والخطيب الشربيني وغيرهم على: عدم كراهته حينئذ[5]، فإن لم يحصل بذلك تغيّر، وإنما زال الخلوف الخلوف بنحو الأكل ناسيا، فهل يكره السواك حينئذ؟ مال سليمان الجمل في حاشية التحفة إلى الكراهة، قال: ولا

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 219/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 220/1.

(3) سقط في نسخة (ب ، د): (أي).

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 223/1.

(5) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 184/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 183/1.

يخالف ذلك ما تقدم عن الشهاب الرملي؛ لأن ذلك مفروض فيما إذا حصل تغير فلا يكره، وهذا فيما إذا لم يحصل تغيّر. وفي الإيعاب: بحث الأذرعي كراهته للصائم قبل الزوال إن كان يدمي فمه لمرض في لثته، ويخشى الفطر منه إلخ.

قوله: (**الخُلُوفَ**) – بضم الخاء وشذَّ فتحها – تغير رائحة الفم من الصوم. قوله: (**عِنْدَ اللهِ**) أي: ثناؤه عليه ورضاه به، فلا يختص بيوم القيامة[1]. قوله: (**مُفَطِّراً إلخ**) نحوه التحفة[2]، وخالف الجمال الرملي في النهاية فجرى على أنه: لا كراهة قبل الزوال[3]. ووجّهَهُ في الإيعاب.

قوله: (**خَشِنَةً**) في التحفة الأقرب للمدرك كراهة إزالة الخلوف بها أو بغيرها مما لا يجزئ السواك به ولكلامهم عدمها وفي حواشي المنهج للزيادي موافقة الثاني. قوله: (**فَوْراً**) أي: المنفصلة بأن يموت صاحبها، وإلا سن دفنها، والحاصل: أن المنفصلة الخشنة تجزئ عند الشارح والمغني مطلقا[4]، وعند الجمال الرملي: لا مطلقا[5]، والمتصلة إن كانت منه لا تجزئ عندهما، وإن كانت من غيره أجزأت عندهما.

قوله: (**أَوْلَى**) وفروعه أولى من أصوله التي في الأرض. قوله: (**ثُمَّ النَّخْلُ**) ثم الزيتون. قوله: (**الطَّيِّبِ**) الحرّيف منه أولى، ثم ذو الريح الطيب غير الحرّيف من العيدان أولى من غير الأراك والنخل والزيتون. قوله: (**بِالمَاءِ**) فبماء الورد، فبغيرهما كالريق، فالرطب. قوله: (**فَالعُودُ**) أي: أولى من غيره كأُشنان أو خرقة. قوله: (**الغَيْرِ**) لكنه خلاف الأولى، إلا للتبرك. قوله: (**حَرُمَ**) حيث لم يعلم رضاه.

---

(1) في نسخة (ب): (القيمة).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 223/1.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 183/1.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 216/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 183/1.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 180/1.

قوله: (**رَطْبَاً إلخ**) ضعيف، فالمندي بالماء أو بغيره، مقدم على الرطب على المعتمد. قوله: (**مُرْسَلٍ**) هو: ((إذا استكتم فاستاكوا عرضا))[1] وله شواهد تقويه كما بينته في الأول.

قوله: (**اللِّثَةَ**) – بكسر اللام وتخفيف المثلثة – لحم الأسنان الذي حولها، أو اللحم الذي تنبت فيه الأسنان، وأما الذي يتخلل الأسنان فهو عَمَرْ بوزن ثَمَرْ. قوله: (**بالمِبْرَدِ**) وبعود الريحان، وقضيب الرمان، وطرفاء، وعصفر، وورد، وكزبرة، وبالقصب، وبالآس، وبطرفي السواك. قوله: (**أَصْلُ السُّنَّةِ**) وكذلك ما يحرم، كذي سُم. قوله: (**لَا تُبَاشِرُهُ**) في الإيعاب: لو كانت الآلة أصبعه بناء على ما مرّ فيها، يسن كونها اليسار، إن كان ثمّة تغير؛ لأنها تباشره.

قوله: (**يَدَّهِنَ**) – بتشديد الدال بعد المثناة التحتية[2] – من الافتعال، أي: يطلي بالدهن، ليزيل شعث رأسه ولحيته به. فقد كان ﷺ يكثر دهنهما. قوله: (**غِبًّا**) – بكسر الغين – أي: وقتا بعد وقت، فيدهن ثم يترك حتى يجف رأسه. قوله: (**فِي الوُضُوءِ**) أي: فيبدأ بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى. قوله: (**مَا ذُكِرَ**) أي: من قوله (**يَدَّهِنَ غبًّا**) إلى[3] هنا.

[قوله: (**أَمَّا غَيْرُهَا**) أي: المزوّجة وغير من لها سيّد، ومن هنا إلى قوله (**بِتَصْفِيفِ الطُّرَرِ**) سيأتي الكلام عليه في آخر الكتاب مفصلا فلا حاجة إلى ذكره هنا][4]. قوله: (**خَلِيَّةً**) قيد في الخضب بالسواد، وتطريف الأصابع، وتحمير الوجنة، ومثل ذلك النقش. قوله: (**الطُّرَرِ**) هي في كل شيء حافته، والمراد بها هنا طرف شعر الناصية، فلا بأس بتصفيفها على الجبهة. قوله: (**الأَصْداغِ**) أي: شعرها، وهي ما فوق الأذنين.

---

(1) السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (1408هـ)، المراسيل، ط1، ص74، رقم(5)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(2) في نسخة (د): (التحفة).

(3) زيادة في نسخة (د): (ذكره).

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

قوله: (**وفَرْقُهُ**) هو: جعل الشعر فرقتين، كل فرقة ذؤابة، وهو مقابل السدل، إذ هو أن يرسل شعره من ورائه من غير أن يفرقه. قوله: (**جَانِبَيِّ العَنْفَقَةِ**) وقال ابن الصلاح[1]: لا بأس بأخذ ما حول العنفقة[2]. قوله: (**طَرَفَا**[3] **الشَّارِبِ**) نقلوه عن الغزالي[4][5]، وأقروه، وردّه الزركشي بحديث مسند أحمد ((قصّوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود))[6] وأجاب ابن زياد[7] زياد[7] في فتاويه: بإمكان حمل الحديث على قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود، وهو عند فحش طولها، [ورأيت في سنن أبي داود[8] عن جابر[9] قال: ((كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة))[10][1].

---

(1) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، أبو عمرو ابن الصلاح، تقي الدين، كان إمامًا كبيرًا فقهيًا محدثًا ورعًا مفيدًا معلمًا، استوطن دمشق، وولي تدريس الرواحية والشامية الجوانية ومشيخة دار الحديث الأشرفية، ولد سنة(577هـ)، له: "معرفة أنواع علم الحديث" و "الأمالي" و "الفتاوى"، [ت643هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 326/8) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 207/4).

(2) الرملي، محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص40، دار المعرفة، بيروت.

(3) في نسخة (ب ، د): (طرف).

(4) أشهر من أن يعرَّف: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام، أبو حامد، جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم، فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف، ولد في الطابران (450هـ)، له: "إحياء علوم الدين" و "تهافت الفلاسفة" و "المستصفى"، [ت505هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 191/6) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 22/7).

(5) انظر: الرملي، غاية البيان، مصدر سابق، 40.

(6) انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي السلفي)، ط2، 236/8، رقم(7924)، دار ابن تيمية، القاهرة. الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 613/36، رقم(22283). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(7) عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الغيثي المقصري، أبو الضياء، فقيه شافعي مفتي الأنام علم الأئمة الأعلام، من أهل زبيد، ولد بها سنة سنة (900هـ)، له "الفتاوى"، [ت975هـ]. (العيدروس، النور السافر، مصدر سابق، ص273) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 311/3).

(8) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بير الأزدي السجستاني، أبو داود، سيد الحفاظ وإمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، ولد سنة (202هـ)، له: "السنن" و "المراسيل" و "كتاب الزهد"، [ت275هـ]. (الذهبي، محمد بن أحمد،(1419هـ)، تذكرة الحفاظ، ط1، 236/2، دار الكتب العلمية، بيروت) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 122/3).

(9) هو الصحابي الجليل: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري، أبو عبد الله، أحد المكثرين روايةً عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي. (ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، (1409هـ)، أسد الغابة، 1/ 307، دار الفكر) (العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (1415هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، (عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض) ط1، 546/1، دار الكتب العلمية، بيروت).

(10) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ج).

قوله: (**سُقُوطُهُ**) أخذوا منه: أن المدس[2] المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك، إذ لا يخاف منه انقلاب. قوله: (**العَذَبَةِ**) يأتي الكلام فيها في اللباس. قوله: (**عَنِ الكَعْبَينِ**) قيد في الثوب والإزار، لا العذبة، كما سيأتي في "اللباس". قوله: (**لِغَيرِ غَرَضٍ**) أي: كمجاهدة النفس، والاقتداء بالسلف الصالح.

قوله: (**أَو بِجَنْبِهِ**) لعل الشق الأيسر أولى؛ لاستقذارهما وللاتباع، ولعل محله حيث لم يكن عن يساره أحد، وإلا تعين وضعهما وراءه، أو تحت رجليه، فإن كان وراءه أحد تعيّن وضعهما بين رجليه، ولم أقف على من نبّه عليه، ولكنه مفاد الأحاديث كما بيّنته في الأول. قوله: (**وأَنْ يَطْوِيَ**) سيأتي في "اللباس". قوله: (**إلى رُسْغِهِ**) هو المفصل بين الكف والساعد. قوله: (**ذِرَاعاً**) سيأتي في "اللباس" الخلاف في مبدئه. قوله: (**إرْسَالُ العَذَبَةِ**) سيأتي في "اللباس" سن الإرسال، ولا يكره تركه؛ إذ لم يصح في النهي عن تركه شيء.

فَصْلٌ في الوُضوءِ

قوله: (**وَهوَ**) أي: الوضوء، معقول المعنى؛ لأن الشارع لما حكم بزوال الطهارة عن البدن عند وجود سبب الحدث، أدرك العقل أن هذا الحكم لأجل هذا الوصف، وأقر شيخ الإسلام في الغرر، والخطيب في الإقناع، القول: بأنه تعبد؛ لأن فيه مسحا، وهو لا يفيد تنظيفا، وإلا لوجب غسل الرأس[3]. وأجاب الأولون: بأنه إنما اكتفي بمسح جزء منه؛ لأنه مستور غالبا، ولم يباشر من الأعمال ما يباشر غيره، فخفف في أمره، واحتيج لطهره؛ لأنه عضو شريف. وفي الإيعاب: اختلفوا هل الأمور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا؟ أو لمجرد قصد الامتثال ليترتب عليه الثواب؟ والأكثرون على الأول.

---

(1) السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 265/6، رقم(4201). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وفي متنه اضطراب.

(2) في نسخة (ب ، د): (المداس).

(3) انظر: الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، 77/1. الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 36/1، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

قوله: (**بِسَنَةٍ**) كذلك الإمداد والنهاية[1]، وفي فتح الجواد: على خلاف فيه، وفي التحفة: فرض مع الصلاة ليلة الإسراء[2]. وهنا كلام طويل بيّنته في الأول. قوله: (**لِبَقِيَّةِ الأُمَمِ**) هذا ضعيف كما بينته فيهما، والذي اختصت به هذه الأمة، إما هذه الكيفية، أو الغرة والتحجيل.

قوله: (**حُكْمِهِ**) أي: الحدث، هذا إن أريد بالحدث سببه، فينصرف إليه. قال الحلبي: وإن لم يلاحظ المتوضئ هذا المعنى، حتى لو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته، لم يصح وضوءه إلخ. قال في التحفة: ويصح أن يراد بالحدث المانع، أو المنع، فلا حاجة لتقدير حكم انتهى[3]. قوله: (**لا البَوْلِ**) أي: بأن سكت عنه، كما يدل عليه قوله (**بَعْضَ أَحْداثِهِ**) ومثله إذا نفى البعض، كأن قال: نويت رفع حدث النوم لا البول. ومثله عند الشارح: إذا نوى رفع بعض الحدث الواحد، كبعض حدث البول. واعتمد الجمال الرملي في هذه عدم الصحة[4].

قوله: (**وإِلَّا**) أي: إن تعمده، ومن العمد عند الشارح: ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض، ومن لها دون تسع سنين[5]. واعتمد الجمال الرملي الصحة في الغلط، وإن لم يتصور منه، ولو نوى رفعه، وأن لا يرفعه، أو رفعه في صلاة، وأن لا يرتفع، أو نوى أن يصلي به في محل نجس، أو نوى رفع حدث يوجد بعد وضوءه لم يجْزِ[6].

قوله: (**أَو نَحْوِهَا**) أي: مما تتوقف إباحته على الوضوء. قوله: (**عَنِ الحَدَثِ**) أو أداء فرض الطهارة، أو نية الطهارة للحدث، أو لأجله. قوله: (**نِيَّةُ الطَّهَارَةِ**) في الإيعاب: نعم. لو نوى بقوله: نويت الطهارة جميع أنواعها جاز. قوله: (**وَلا الطَّهَارَةِ الوَاجِبَةِ**) كذلك الإمداد، والمعتمد الاكتفاء بذلك.

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 154/1.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 185/1-186.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 192/1.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 157/1.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 192/1.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 223/1.

قوله: (**أَدَاءِ الوُضُوءِ**) المراد بالأداء هنا: أداء ما عليه، لا المقابل للقضاء. قوله: (**أَو فَرْضِهِ**) أي: فعل شرط نحو الصلاة، وشرط الشيء يسمى فرضا، وإلا لم تصح نية الصبي بهذه النية. قوله: (**أَو الوُضُوءِ**) الاقتصار عليه خلاف الأولى، للخلاف. ويكفي في المجدد نية الرفع، كما أومئ إليه في التحفة، إلا أن يريد الحقيقة[1]. وفي الإيعاب والنهاية: عدم الصحة[2]. والقياس على الصلاة أنه لابد هنا من نية فعل الوضوء، فلا تكفي نية مطلق الوضوء مع الغفلة عن الفعل.

قوله: (**إِلى الوُضُوءِ**) لو قال: نويت استباحة مفتقر إلى وضوء، أجزأه، وإن لم يخطر له شيء من مفرداته. قوله: (**كَالصَّلاةِ**) في الإيعاب عن المجموع: شرط نية استباحة الصلاة، قصد فعلها بتلك الطهارة، فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه، فهو تلاعب لا يصار إليه[3].

قوله: (**عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ**) فإن سقط غسله فقط، ولا جبيرة، وجب قرنها بأول اليدين وهكذا، ولا تكفي نية التيمم؛ لاستقلالها، كما لا تكفي نية الوضوء في أول جزء من الوجه عن تيمم عن اليد، فإن كان على الوجه جبيرة أجزأته النية عند مسحها بالماء؛ لأنه بدل عن غسل ما تحتها من الصحيح.

قوله: (**إِلَّا رَفْعَ الحَدَثِ**) إن أراد بالحدث: المانع، وبالرفع: الرفع الخاص بالنسبة لفرض ونوافل، كفى. قوله: (**اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ**) أي: أو الطواف، أو نفل الصلاة، أو نفل الطواف. قوله: (**كَفَى**) أي: في صحة الوضوء، وأما في حصول الثواب، ففيه ما سيأتي في قوله (**ومَتَى شَرَّكَ إلخ**). قوله: (**غَسَلَهُمَا**) أي: رجليه. في التحفة: كتعرضه للمطر، ومشيه في الماء إلخ[4]. أي: إقامة لفعله مقامها.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 194/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 160/1.

(3) انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، 322/1.

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 201/1.

قوله: (**عَزَبَتْ**) أي: غابت النية السابقة، وتقدم الكلام على نية الاغتراف في مبحث "الماء المستعمل". قوله: (**مُطْلَقاً**) أي: سواء أَغَلب[1] باعث الدنيا أو باعث الآخرة، فهو عنده كالرياء. قوله: (**وإِلَّا فَلا**) أي: وإن تساويا، ورجحه الجمال الرملي[2]، واعتمد الشارح: أن له ثوابا بقدر قصده الأخروي، وإن قل[3]، في حاشية الإيضاح، وأحال عليها في التحفة[4] وفتح الجواد.

قوله: (**أَي: انْغِسَالُهُ**) فسّره بذلك؛ لأن فعل الغسل ليس بشرط، بل المدار على الانغسال، سواء كان بفعله، أو بفعل غيره. قوله: (**مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ**) حمل كلام المصنِف عليه؛ ليخرج موضع الصلع عن حد الوجه من الأصلع، إذ منبت شعر الرأس في حقه وراء الصلَع؛ وليدخل في حده موضع الغمم، فإنه من الوجه، وإن نبت فيه الشعر. قوله:[5] (**ذَقَنِهِ**) – بفتح المعجمة والقاف – مجتمع اللّحيين، واحترز بذلك عما لم يقبل منه، وهو صفحته التي تلي الحلق، فإنها لا تدخل في حد الوجه؛ لأنه مأخوذ مما تقع به المواجهة، والمواجهة إنما تقع بمقبله.

قوله: (**عَلَى العَظْمِ النَّاتِئِ إلخ**) هذا ومثله التحفة: اقتصار على بعض العذار[6]، إذ العذار يتصل بالصدغ، وأسفله بالعارض، فهو المحاذي للأذن كما أوضحته في الأول. قوله: (**المَجْدُوعِ**) أي: ما باشره القطع فقط، أما باطن الأنف والفم الذي كان مستترا بالمقطوع، فهو على حاله باطن، وإن ظهر بالقطع، فلا يجب غسله عند الشارح[7]، وبحث سليمان الجمل في حواشي التحفة وجوب غسل الجميع. قال: ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي

---

(1) في نسخة (ب ، د): (غلب).

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 162/1.

(3) سقط في نسخة (د): (قل).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 196/1.

(5) سقط في نسخة (د): (قوله).

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 203/1.

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 202/1.

غسل جميعه، وهو ظاهر انتهى. وبحث الشارح في التحفة: وجوب غسل جميع الأنملة من النقد. قال: لأنها بدل عن جميع ما ظهر بالقطع إلخ[1].

قوله: (**نَادِرَةٌ**) فيه كلام طويل، بيّنته في الأول في أكثر من ورقة. قوله: (**عَنْ حَدِّ الوَجْهِ**) بأن كان لو مدّ خرج بالمدّ عن حدّه من جهة نزوله كالرأس، وفي الإيعاب كلام بيّنته في الأول. قوله: (**إِنْ كَثُفَ**) اعتمد الشارح تبعا لشيخ الإسلام: أن محل ذلك في الرجل، وأما غيره فيجب غسل الخارج عن حد وجهه مطلقا[2]. ونقل سليمان الجمل في حواشي المنهج عن الجمال الرملي: أنه لا فرق بين الرجل والمرأة بالنسبة للخارج عن حد الوجه[3].

قوله: (**النَّزَعَتَيْنِ**) – بفتح الزاي أفصح من إسكانها – لأنهما في حد تدوير الرأس. قوله: (**يَكْتَنِفَانِ إلخ**) أي: يحيطان بها، وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين. قوله: (**بَيْنَهُمَا**) أي: النَزَعتَين. قوله: (**مَا يَنْبُتُ إلخ**) ضابطه: أن يوضع طرف خيط على أعلى الأذن، والطرف الآخر على أعلى الجبهة، ويفرض هذا الخيط مستقيما فيما نزل عنه إلى جانب الوجه محل التحذيف، وسمي به؛ لأن بعض النساء يعتادون حذفه؛ ليتسع الوجه، والعامة اليوم يسمونه التحفيف.

قوله: (**جَمِيعِ ذَلِكَ**) أي: النَّزَعتين، وموضع الصلع، والتحذيف، ووتد الأذن، وهو المعتمد خلافاً للإيعاب في موضع الصلع. قوله: (**بِيَدَيهِ**) سبق في مبحث "الاغتراف" ما يتعين استحضاره هنا، فراجعه. قوله: (**فِي الشَّعْرِ**) أي: الذي في الوجه، من أنه يجب غسل ظاهره وباطنه وإن كثف، إلا إن خرج عن حد الوجه وكان كثيفا، فغسل ظاهره فقط.

قوله: (**التَّخَاطُبِ**) أي: العادي. قوله: (**ظَاهِرَهُ**) المراد به: وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا، لا الطبقة السفلى التي تقابل الصدر. وقيل: يجب غسل وجهيه. قوله: (**مُطْلَقاً**) أي: سواء خف أم كثف، في حد الوجه أم خرج عنه. قوله: (**الكُلِّ**) أي: بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف، وتعذر إفراد كلّ بالغسل. قوله: (**غَسَلَهُمَا**) مطلقا عند الشارح،

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 202/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 205/1.

(3) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 110/1.

وإن فرض أن أحدهما زائد، ولو على رأسين، أو على غير سنن الأصلي[1]. وفي حواشي سليمان الجمل على المنهج: الذي تحرر مع الجمال الرملي إن تميز الزائد، وجب غسل الأصلي فقط، وإن اشتبه بالأصلي، وجب غسلهما، وينبغي قرن النية بكل منهما[2].

فرع: خلق له وجه من جهة صدره، وآخر من جهة ظهره، أفتى الشهاب الرملي: بوجوب غسل الذي من جهة صدره إلخ. ونقل الشوبري عن خط الجمال الرملي: لو كان الثاني فيه الحواس فالعامل هو الوجه.

قوله: (**بَعْضَ أَحَدِهِمَا**) محله حيث لم يعرف الزائد، وإلا تعين بعض الأصلي، فإن اشتبه بالأصلي وجب مسح بعض كل منهما، وتردد الزيادي في حواشي المنهج في الاكتفاء ببعض الزائد، وإطلاق الشارح يفيد الاكتفاء به[3]. قوله: (**وَجْهاً ورَأْساً**) أي: والواجب غسل جميع ما يسمى وجها، وبعض ما يسمى رأسا، ويحصل بمسح بعض أحدهما.

قوله: (**وغَيرِهَا**) أي:[4] من العارضين الكثيفين، وكثيف ما خرج عن حد الوجه، أما ما يجب غسل باطنه، فيجب إيصال الماء إليه بتخليل أو غيره. قوله: (**اليُمْنَى**) كل من الأصابع، وكونه من الأسفل، وكونه بماء جديد سنة مستقلة، فيثاب على ما فعله منها، ولو خلل بمشط، أو من أعلى، أو بماء غير جديد، حصل أصل السنة، ويتأكد التخليل للخلاف في وجوبه، ولذلك كره تركه. قوله: (**لِلاتِّبَاعِ**) اختلف في المحرم، واعتمد الشارح والخطيب تبعا لشيخ الإسلام: ندب تخليله برفق[5]. واعتمد الجمال الرملي: عدمه[6].

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 227/1.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 112/1.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 207/1.

(4) سقط في نسخة (ب ، د): (أي).

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 234/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 191/1. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 40/1.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 192/1.

قوله: (**المِرْفَقَيْنِ**) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه. قوله: (**العَضُدْ**) بفتح فضم أفصح من فتح أو ضم، فسكون؛ لأنه من المرفق؛ لأنه مجتمع العظام الثلاث، فإن خلق بلا مرفق، قدر بالمعتدل من غالب أمثاله، بخلاف ما إذا وجد، وإن لاصق المنكب، فإنه يعتبر، ومثله الكعب والحشفة.

قوله: (**وإنْ طَالَتْ**) ولا يعفى عما تحتها من الأوساخ التي تمنع وصول الماء لما تحتها، على الراجح عندهم. قوله: (**بِمَحَلِّ الفَرْضِ**) أي: من المرفق إلى رؤوس الأصابع، وإن خرجت عن محاذاة الأصلية، فإن نبتت فوق المرفق، فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية وجب غسلها، وإن تميزت بفحش قصر أو نقص أصبع أو زيادته أو ضعف بطش ونحوه فلا يجب غسل ما فوق المرفق، ويجب غسل ما حاذى محل الفرض.

واختلفوا فيما نزل عن رؤوس الأصابع، فاعتمد في التحفة وهو ظاهر فتح الجواد والغرر والإقناع وشرح البهجة للجمال الرملي: عدم الوجوب[(1)]. وفي الإمداد والإيعاب والنهاية: الوجوب[(2)]. وبعد قطع الأصلية تستصحب تلك المحاذاة، فإن تدلت بعد قطع الأصلية، بحث في الإيعاب أنه: لا يجب غسلها مطلقا. قال: ويحتمل خلافه. وفي الإمداد ونحوه النهاية: لو نبتت الزائدة بعد قطع الأصلية، لم يجب غسل شيء منها، وهو محتمل، ويحتمل خلافه، وهو الأقرب[(3)]. وقد أطلت الكلام على ما يتعلق بهذا المقام في الأول فراجعه منه.

قوله: (**وسِلْعَةٍ**) هي: الخراج بين اللحم والجلد، تتحرك إذا حركت. قوله: (**ثَقْبٍ**) أي: مستدير، والشق المستطيل. قوله: (**مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا**) أي: الثقب والشق. اعلم أن الذي ظهر لي من كلامهم هنا: أنهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا إلى اللحم الذي وراء الجلد، يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضررا، وإلا تيمم عنهما، وحيث جاوزا الجلد إلى اللحم، لم يجب غسلهما، وإن لم يستترا، إلا إن ظهر الضوء من الجهة الأخرى، فيجب الغسل حينئذ، إلا إن خشي منه ضررا، فاحفظ ذلك واحمل عليه ما عساك تجده في كلامهم مما يخالف ذلك.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 207/1. الشربيني، الإقناع، مصدر سابق، 43/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 172/1.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 173/1.

وعبارة حاشية فتح الجواد للشارح: ما باشرته الآلة في محل القطع الذي هو الجلد، يجب غسله، دون ما باشرته في اللحم الذي وراء الجلد، فلا يجب غسله وإن ظهر؛ لأن هذا مع ظهوره يسمى باطناً، بخلاف ذلك انتهت. وفي شرح العباب في الخادم بعد قول الروضة: يجب غسل باطن الثقب؛ لأنه صار ظاهراً، صورته كما في البحر: أن يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر إلخ. وإن أردت تحقيق هذا فراجع الأول ففيه كفاية.

وإذا كان على العضو دمل ييس قشره وصار لا يتألم بقشره إن تشقق القشر، وجب غسل باطنه، أعني ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يخش منه ضررا، وإن لم يتشقق اكتفى بغسل ظاهره، فلو انشق بعد الوضوء، لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق، فإن تطهر بعد ذلك، لزمه غسل ما ظهر ما لم يعد الالتحام، كما بينته في الأول.

واعتمد الشارح في الشوكة أنها: إذا جاوزت الجلد إلى اللحم وغاصت فيه، اكتفى بغسل الظاهر، وإن كان رأسها ظاهرًا. وإن لم تغص في الباطن، وجب قلعها وغسل محلها[1]. واعتمد الجمال الرملي فيها أنها: لو كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها ثقبة، وجب عليه قلعها؛ ليصح وضوؤه، وإلا فلا[2]. وفي فتاوى الجمال الرملي أنها: عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفا أو لا، الأصل عدم التجوف، وعدم وجوب غسل ما عدى الظاهر. قوله: (**وَجَبَ غَسْلُهُمَا**) سبق قريبا مبسوطا.

قوله: (**وَرَاءَ الأُذُنِ**) المراد به: ما حاذى أعاليها مما هو على الجمجمة، بخلاف الدائر حولها، فليس منه إجماعًا، فخرج عن حدّه النازل عن جمجمة الرأس، وهو المتصل بآخر اللحي، والمحاذي لِشحمة الأذن، فليس من الرأس. قوله: (**أَو مِنْ شَعْرِهِ**) أي: أو مسح شيء وإن قل من شعر الرأس، ولو كرأس إبرة، وكذا عظم الرأس إذا ظهر دون باطن مأمومة[3].

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 207/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 173/1.

(3) انظر: الرازي، محمد بن عمر، (1420هـ)، التفسير الكبير، ط3، 96/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

قوله: (**مَعَ مَا صَحَّ**) فالدليل مركّب منهما. قال الشافعي: احتمل قوله: [**وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ**] {المائدة:6} جميع الرأس وبعضه، فدلت السنة على أن البعض يجزئ[1].

فائدة: استنبط الفخر الرازي[2] في تفسيره الكبير من هذه الآية، مائة مسألة فقهية، فراجعها منه.

قوله: (**مِنْ جِهَةِ نُزُولِهِ**) فشعر الناصية جهة[3] نزوله الوجه، وشعر القرنين المنكبان، ومؤخر الرأس القفا، فمتى خرج عن حدّه من جهة نزوله، لم يجز المسح عليه، وأن مسحه في حد الرأس لكونه معقودا أو مجعدا مثلا. قوله: (**مِنْهُ**) أي: الرأس، فلا يجزئ الاقتصار على مسحهما عن الرأس. قوله: (**وخَبَرُ: الأُذُنَانِ إلخ**) اعترض بما بيّنته في الأصل، ولو وضع يده المبتلّة على خرقة على الرأس، فوصل إليه البلل أجزأ عند الشارح، ما لم يقصد أن لا يقع عن الرأس[4]. وجرى الجمال الرملي وغيره: على جريان تفصيل الجرموق في ذلك[5].

قوله: (**غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ**) أي:[6] أو مسح الخفين بشرطه.

قوله: (**حَدَثُ وَجْهِهِ**) وصورته: أن يفيض الماء واحد على وجهه، وآخر على يديه، وهما مجموعتان، وآخر على رأسه، وآخر على رجليه، كذلك ولو نكس وضوءه أربع مرات أجزأه. قوله: (**ولَوْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ إلخ**) تقدم الكلام عليه في الماء المستعمل. قوله: (**أَعْضَاءِ الوُضُوءِ**) بحث في التحفة: لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع، لم يؤثر انتهى[7].

---

(1) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، (1410هـ)، الأم، 41/1، دار المعرفة، بيروت.

(2) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، ولد في الري سنة(544هـ)، له: "المسائل الخمسون في أصول الكلام" و "الآيات البينات" و "المحصول في علم الأصول" [ت581هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 81/8) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 313/6).

(3) سقط في نسخة (ب ، د): (جهة).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 209/1.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 175/1.

(6) سقط في نسخة (د): (أي).

(7) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 212/1.

ومثل الانغماس في ذلك: ما لو رقد تحت ميزاب أو غيره، أو صب غيره الماء عليه دفعة واحدة، فعم جميع بدنه في تلك الدفعة، كما ارتضاه في الإيعاب.

قوله: (**غَسَلَ أَسَافِلَهُ**) أي: بغير انغماس، أما لو غمس أسافله قبل أعاليه فإنه يكفي، كما في الإيعاب. قوله: (**وُجُوبُهُ**) أي: الترتيب. في الإيعاب: يحتمل ارتفاعه، وإن نوى أن لا يرتفع. قوله: (**تَرْتِيبُهَا**) أي: أعضاء الوضوء، أو إلا رجليه مثلا، ثم أحدث، كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء، أو قبلها، أو في أثنائها، والموجود في الأخيرين[1] وضوء خال عن غسل الرجلين، وهما مكشوفتان بلا علة.

قوله: (**دَائِمِ الحَدَثِ**) سيأتي في كلامه في الحيض: أن التأخير لمصلحة الصلاة كانتظار الجماعة، وإجابة المؤذن، وستر العورة، وغيرها، لا يضر، فكذلك هنا، وخرج به غيره، فتسن في حقه، إلا إن ضاق الوقت.

قوله: (**اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ**) أي: ذكرًا بالقلب، أما باللسان فتسن في أول الوضوء، وأما حكما فتجب في جميع الوضوء. قوله: (**كَرِدَّةٍ أَو قَطْعٍ**) فمتى طرأ أحدهما في أثناء وضوءه انقطعت، وإن كان ذاكرا للنية، بخلاف نية التبرد أو التنظف، فإنه إذا كان ذاكرا معهما لنية الوضوء صح الوضوء كما تقدم، فإن عاد إلى الإسلام بنى على وضوءه الأول بعد استئناف النية، إن لم يحدث. وإن طرأت الردة بعد تمام الوضوء، لم تؤثر في صحته، بخلاف التيمم.

وبحث الإسنوي: أن وضوء دائم الحدث كالتيمم. وفرق في الأسنى: بأن الماء الأصل فيه أن يرفع الحدث، فكان أقوى من التراب إلخ[2]. ولا تضر نية الاغتراف كما سبق، وإن لم يستحضر معها نية الوضوء. قوله: (**لاسْتِئْنَافِهَا**) أي: النية لا الوضوء، ويكون الاستئناف بعد عوده إلى الإسلام، وبعد زوال نية القطع. قوله: (**وإِلَّا فَلَا**) يجري نظيره في الصلاة ونحوها.

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الوُضُوءِ

(1) في نسخة (ب ، د): (الأخيرتين).

(2) الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 29/1.

قوله: (**كَثِيْرَةٌ**) أورد في الرحيمية نحوا من ست وستين سنة، وفي التحفة والإيعاب نحوا من أربعين[1]. قوله: (**وينْوي بِهِ إلخ**) لأنه لابد من مقارنة النية لأول السنن، وإلا فلا يثاب عليها ثواب كونها من سنن الوضوء، وأول السنن عند المصنف: الاستياك، فلابد من مقارنة النية له، ونقله سليمان الجمل في حواشي المنهج عن الشهاب الرملي وولده قال: وكان – أي: الشهاب – يجمع بأن من قال: أوّله السواك أراد أوله المطلق، ومن قال: أوله التسمية أراد أوله من سننه القولية التي هي منه، ومن قال: أوله غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التي منه، بخلاف السواك، فإنه سنة فيه لا منه إلخ[2].

قوله: (**بَعْدَ غَسْلِ الكَفَّيْنِ**) اعتمده في كتبه[3]، وفي المغني للخطيب: ينبغي اعتماده، ويندب السواك للتسمية قبلها، ثم بين غسل الكفين والمضمضة، ويكون سنة للوضوء[4]. قوله: (**لَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ**) أي: لاستئنافها عندما ذكر، وإلا فاستصحابها إلى غسل جزء من الوجه لابد منه، كما في شرحي الإرشاد له. وفي الإيعاب عن المجموع وغيره: أن الأكمل أن ينوي مرتين، مرة عند ابتداء وضوءه، ومرة عند غسل وجهه. قوله: (**عَلَى**[5] **الكَمَالِ**) في التحفة[6] والإيعاب: أنه ضعيف، وكذلك شيخ الإسلام في كتبه[7]، لكن بينت في الأول أنه حسن.

قوله: (**مَقْرُونَةً**) أي: البسملة، (**بِالنِّيَّةِ**) أي: القلبية، وهذا أول السنن عند الشارح[8]. قوله: (**يَتَلَفَّظَ بِهَا**) أي: بالنية، بالنية، كذلك شرحا الإرشاد والنهاية والإقناع[1]، وهو احتمال في التحفة قال: ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 218/1.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 121/1.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 214/1.

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 182/1.

(5) زيادة في نسخة (ب): (نفي)

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 224/1.

(7) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 37/1.

(8) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 225/1.

قبل التحرم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية[2] كما يأتي بتكبير التحرم كذلك[3] . وذكروا هنا سنّ أذكار بينتها فيهما. قوله: (**أَخَّرَهَا**) أي: النية إلى غسل الوجه، لكن تفوته فضيلة السنن التي قبل الوجه، إلا إن نوى عند كل واحدة كونها سنة الوضوء، وعلى ما تقدم عن[4] نقل الإيعاب: يسن التلفظ بها أول السنن، ثم عند غسل الوجه.

قوله: (**بإِسْقَاطِ "في"**) هو رواية، وكذلك إثباتها كما في تخريج أحاديث الأذكار للحافظ ابن حجر[5][6]، وكذلك شرح الجامع الصغير للمناوي[7][8]، وإن كان الفقهاء أطبقوا على حذفها، وفي شرحي الإرشاد: يقاس بالأكل الوارد فيه الحديث، الوضوء وغيره مما يشتمل على أفعال متعددة، كالاكتحال، والتأليف، والشرب، ما[9] لم يكره الكلام في أثنائه كالجماع انتهى. وهي في الوضوء سنة عين، وفي نحو الأكل سنة كفاية، وكذلك الجماع، فيكفي تسمية أحدهما. قوله: (**بَعْدَ فَرَاغِ الوُضُوءِ**) أي: بفراغ غسل الرجلين.

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 184/1. النووي، الإقناع، مصدر سابق، 37/1.

(2) في نسخة (د): (القبلية).

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 225/1.

(4) في نسخة (ب ، د): (من).

(5) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده بالقاهرة سنة (773هـ)، له: "تقريب التهذيب" "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" و "سبل السلام في شرح بلوغ المرام"، [ت852هـ]. (السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (1403هـ)، طبقات الحفاظ، ط1، 552/1، دار الكتب العلمية، بيروت) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 178/1).

(6) انظر: العسقلاني، أحمد بن علي، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، 521/9، دار المعرفة، بيروت.

(7) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المَنَاوي القاهري، زين الدين، من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، ولد سنة (952هـ)، له نحو ثمانين مصنف منها: "كنوز الحقائق" و "فيض القدير" و "شرح الشمائل للترمذي"، [ت1031هـ]. (المحبي، خلاصة الأثر، مصدر سابق، 412/2) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 204/6).

(8) المناوي، محمد عبد الرؤوف بن علي، (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 447/1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(9) في نسخة (د): (مما).

قوله: (**عَلَى الأَوْجَهِ**) اعتمده في أكثر كتبه، واعتمد شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم خلافه[1] وهو المعتمد، واعتمده الشارح أيضا في شرح الشمائل، وقال في الإمداد بعد التنظير فيه: ثم رأيت حديثا في الأوسط للطبراني[2] للطبراني[2] يؤيده إلخ. وإن كان ضعيفا إلخ. وقد أوضحته في الأصل، والمراد بـ"أوله وآخره" جميع أجزائه، فلا يخرج عنها الوسط.

قوله: (**بِالنِّيَّةِ**) أي: القلبية. قوله: (**أَشَارَ إِلَيْهِ**) أي: إلى تقديم النية المقترنة بالتسمية. (**المُصَنِّفُ**) بقوله: «ثُمَّ غَسْلُ الكَفَّيْنِ»، (**تَقْدِيمُهَا**) أي: النية المقترنة بالتسمية، (**عَلَى الفَرَاغِ مِنْهُ**) أي: من غسل الكفين. فقوله: (**تَقْدِيمُهَا**) خبر إن، وكون هذا هو المراد قد علم مما قدمه من أن السنّة: أن يأتي بالبسملة مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين، ونبّه عليه هنا بقوله: (**ومَرَّ**[3] **إلخ**). ونبّه عليه هنا؛ لئلا يغفل عنه ويفهم من « ثُمَّ » خلاف ذلك.

قوله: (**طُهْرَهُمَا**) أي: اليدين. هو صادق بما إذا تيقّن نجاستهما، ولكنه غير مراد لحرمة الغمس حينئذ، للتضمخ بالنجاسة على المعتمد، خلافا للإيعاب من الكراهة، كما بيّنته فيهما. قوله: (**تَرَدَّدَ فِيْهِ**) وكلما قوي فيه الاحتمال، تكون الكراهة فيه أشد. قوله: (**الدَّالِّ**) أي: التعليل[4] المذكور. قوله: (**بِالحَجَرِ**) أي: فربما تقع يده مع توسط رطوبة من نحو عرق على محل الاستجمار، فيحصل له التردد في طهارة يده؛ لأنهم كانوا يلبسون الأزر.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 225/1. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 37/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر مصدر سابق، 186/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 184/1.

(2) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطّير اللخمي الطبراني الشامي، أبو القاسم، من كبار المحدثين، حسن المحاضرة طيّب المشاهدة، أصله من طبريّة الشام، وإليها ينسب، ولد بعكا سنة (260هـ)، له: "المعجم الصغير" و "دلائل النبوة". [ت360هـ]. (الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك)، (1420هـ)، الوافي بالوفيات، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، 213/15، دار إحياء التراث، بيروت) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 121/3).

(3) في نسخة (د): (ومن).

(4) في نسخة (ب): (للتعليل).

قوله: (**وأُلحِقَ بِهِ**) أي: بالتردد في نجاسة اليد بسبب النوم، التردد في نجاستها بغيره، بل في التحفة وغيرها: أن التعليل في الحديث دالّ على أن سبب النهي توهم النجاسة لنوم أو غيره[1]. أي: فهو مفهوم من الحديث، لا أنه ملحق به، والمراد: كراهة غمس ما توهم نجاسته من يد أو غيرها.

قوله: (**تَيَقَّنَ طُهْرَهُمَا إلخ**) محله إن كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا، فلو غسلهما فيما مضى من نجس متوهم دون ثلاث، بقيت الكراهة، وإن تيقن به طهرهما. وفي النهاية: عدم زوال الكراهة في المغلظ، إلا بغسل اليد سبعا إحداها بتراب[2][3]. وفي فتاوى الجمال الرملي: المغلظة المحققة لا تثليث فيها، فالمشكوكة أولى، وبحث في الإمداد: أن الكراهة لا تزول في المغلظة إلا بمرتين بعد السبع. ونقل القليوبي عن الجمال الرملي ما يوافقه[4]، وسليمان الجمل في حواشي المنهج عن الطبلاوي أنه اعتمد استحبابهما[5]. وفي حاشية شرح التحرير للعناني[6]: لو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة، زالت الكراهة برشها ثلاثا.

قوله: (**بإِيصَالِ المَاءِ إلخ**) أي: وإن لم يدره، ولم يمجه، ولم يبالغ فيه. قوله: (**يتَمَضْمَضُ إلخ**) في ذلك كيفيتان إحداهما: يتمضمض منها ثلاثا ولاء، ثم يستنشق منها ثلاثا ولاء. ثانيهما: يتمضمض منها مرة، ثم يستنشق منها أخرى، ثم كذلك ثانيا وثالثا.[7] قال في النهاية: استحسن الكيفية الثانية في شرح الصغير[8]. وقال في الإيعاب: رجّح في المجموع

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 227/1.

(2) في نسخة (ب ، د): (بالتراب).

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 186/1.

(4) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 60/1.

(5) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 124/1.

(6) محمد بن داود بن سليمان العناني، شمس الدين، فقيه شافعي إمام، له "حاشية على تحفة الطلاب" و "الدرة الفريدة" و "إجازة إلى مفتي الشام صالح بن أحمد الغزي"، [ت1098هـ]. (الجبرتي، عبدالرحمن بن حسن، (1968م)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 114/1، دار الجيل) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 120/6).

(7) زيادة في نسخة (ب ، د): (و).

(8) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 188/1.

المجموع كالشرح الصغير والروضة، خلافا لمن نقل عنهما خلاف ذلك: أن أولاهما أفضلهما إلخ. وقد نقلت في الأول عبارة الشرح الصغير، والحق في ذلك مع الشارح.

قوله: (**بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ إلخ**) لكل متوالية أو متفرقة، فتلخص ست كيفيات، ثلاث في الجمع، وثلاث في الفصل. قوله: (**مُسْتَحَقٌّ**) أي: شرط في الاعتداد بذلك، كاليد والوجه، لَا مستحب كتقديم اليمنى من اليدين أو الرجلين على، اليسرى منهما؛ لأن اليدين عضوان متفقان اسمًا وصورة، بخلاف الفم والأنف.

قوله: (**فَمَا تَقَدَّمَ عَنْ مَحَلِّهِ لَغْوٌ**) اعتمده الشارح في كتبه تبعا لشيخ الإسلام وغيره[1]، وعليه فالسابق هو اللاغي، والواقع في محله بعده هو المعتدُّ به، واعتمد الشهاب الرملي وولده والخطيب: أن السابق هو المعتد به، وما بعده لغو[2]، فلو اقتصر على الاستنشاق، لم يحسب عند الشارح، وحسب عند الرملي، فلو أتى بعد الاستنشاق بالمضمضة ثم بالاستنشاق حسبا له عند الشارح، ولا يحسبان عند الرملي، وإنما يحسب عنده الاستنشاق الأول.

قوله: (**لَمْ يُحْسَبْ**) أي: الاستنشاق؛ لمقارنته للمضمضة في الأولى، ومحله إنما هو بعدها، وليست هذه من محل الخلاف بين الرملي والشارح كما صرح به العناني في حواشي التحرير، فتحسب عندهما المضمضة، وإذا أعاد الاستنشاق بعدها حسبت عندهما، وأما الثانية والثالثة فكذلك عند الشارح ومن نحى نحوه[3]، والمعتد به عند الرملي الاستنشاق، ولا يعتد بالمضمضة عنده، وإن أعادهما بعده[4].

قوله: (**قَدَّمَهُمَا**) أي: المضمضة والاستنشاق. وقوله: (**حُسِبَ**) أي: غسل الكفّين، فلو أعادهما بعد غسل الكفين حسبا عند الشارح[5]، وعند الرملي وأتباعه: تحسب المضمضة والاستنشاق السابقان دون غسل الكفين وإن أعاده

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 198/1. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 29/1.

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 168/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 161/1.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 229/1.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 186/1.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 225/1.

بعدهما[1]، وظاهرٌ أن المراد من قولهم: تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق، أن كل مرة من المرات الثلاث تتوقف على تلك المرة من المضمضة.

قوله: **(واللِّثَاتِ)** جمع لثة، بكسر اللام وتخفيف المثلثة كما سبق. قوله: **(إِلى الخَيْشُومِ)** هو أقصى الأنف. وقيل: عظم رقيق في أصله، بينه وبين الدماغ. قوله: **(سُعُوطاً)** ومع ذلك يحصل به أقله، وإن وصل لدماغه كره.

قوله: **(المُبَالَغَةُ)** بحث بعضهم الحرمة حيث كان الصوم فرضا، وعلم من عادته: أنه إن بالغ نزل الماء إلى جوفه، وأقرّاها في الإيعاب والنهاية[2]، والكلام حيث[3] لم يتنجس فمه، وإلا وجبت المبالغة إلى أن يغسل سائر ما في حد الظاهر، وإن سبقه الماء، ولا يفطر به حينئذ.

تنبيه: في حاشية التحفة للهاتفي: إذا أجزأت النية فاتت المضمضة؛ لاشتراط تقدم المضمضة على غسل الوجه إلخ. فشرط حصول سنة المضمضة والاستنشاق، أن لا ينغسل شيء معهما أو مع أحدهما من الوجه بنية نحو الوضوء، بأن يتوضأ من نحو أنبوب، أو ينوي سنتهما، فلا يَكتفي حينئذ بنية سنتهما عن الفرض، وإن انغسل معهما جزء من الوجه، وقد نبّه الشارح على ذلك في الإيعاب وفتح الجواد، وأقرّه الزيادي في حواشي المنهج، وهو مما يغفل عنه فتنبّه له.

قوله: **(فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ)** بينته فيهما، وقياسا في الأقل، وهو نحو الدلك والسواك والتسمية، بل لك أن تقول: للاتباع في الجميع أخذًا من إطلاق رواية مسلم: ((أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا))[4] وشمل ذلك التلفظ بالنية، وهو الراجح. وكذا دعاء الأعضاء بناء على أنه مندوب، وبحث في التحفة: أنه مخير بين تأخير ثلاثة كل من الدلك والتخليل، على ثلاثة الغسل، وجعل كل واحد منها عقب كل من هذه، وأن الأولى أولى[5].

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 178/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 188/1.

(3) سقط في نسخة (ب ، د): (حيث).

(4) مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 204/1، رقم(226).

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 231/1.

قوله: (**شَكَّ إلخ**) ولو في الماء الموقوف، ويكفي غلبة ظن استيعاب العضو. قوله: (**لِضِيقِ الوَقْتِ**) أي: بحيث لو ثلّث لم يدرك الصلاة كاملة فيه. قوله: (**وقِلَّةِ المَاءِ**) أي: بحيث لا يكفيه إلا للفرض، ومع الحرمة لو ثلث فلم يكف تيمم، ولا يعيد، كما لو صبّ الماء سفها في الوقت. قوله: (**لإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ**) فإنها أولى من سائر سنن الوضوء، وفي الإيعاب ونحوه فتح الجواد: ينبغي أن يستثني منه الدلك ونحوه، مما جرى فيه الخلاف بوجوبه، وأن تركه يفسد الوضوء إلخ.

قوله: (**والعِمَامَةِ**) أي: فيما إذا كمل مسح الرأس عليها، وكذلك التحفة[1] وشرحا الإرشاد، وأقر الكراهة في الثلاثة شيخ الإسلام والخطيب[2]، وفي المسح على الخفين من التحفة والنهاية: كراهة تكرار مسحه وغسله[3]، وفي النهاية: ندب تثليث المسح على الجبيرة والعمامة، ويندب التثليث للسلس، خلافاً للزركشي، ويحصل بتحريك اليد ثلاثا، ولو في ماء قليل، وإن لم ينو الاغتراف، ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه، حصلت سنة التثليث، وقولهم: لا يحصل تعدد قبل تمام العضو، مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير[4].

قوله: (**فَقَطْ**) وكذا نظائره، كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب، إلا بعير[5] الزكاة إذا أخرجه عن دون خمس وعشرين من الإبل، فيقع الكل فرضا. قوله: (**مَا عَدَا الإِبْهَامَيْنِ**) أي: من بقية الأصابع. كذلك الإمداد، وعبّر شيخ الإسلام والخطيب: بمسبحتيه[6]. قال في الإيعاب: لا خلاف بين التعبيرين؛ لأن استدلالهم لذلك بحديث الشيخين: ((فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه))[7] يدل على أن تعبيرهم بالسبابتين ليس ليس للاحتراز عن بقية اليد غير الإبهامين، بل لأن المسح يقع بهما أولا، وغيرهما تابع لهما، فخصا بالذكر لذلك إلخ.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 233/1.

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 39/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 188/1.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 254/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 207/1.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 189/1.

(5) في نسخة (د): (بغير).

(6) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 41/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 265/1.

(7) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 48/1، رقم(185). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 211/1، رقم(235).

قوله: (**يَنْقَلِبُ**) أي: ليصل الماء لجميعه، وإلا ينقلب لنحو صغره أو لطوله، فلا لصيرورة الماء مستعملا، وهنا إشكال بيّنته مع ما يتعلق به في الأول. قوله: (**عِمَامَةٌ أَو نَحْوهَا**) وإن كان تحتها عرقية، ويجزئ على نحو طيلسان، ومحله في غير المحرم المتعدي بلبسها، أما هو فيمتنع المسح له عليها. قوله: (**ثُمَّ تَمَّمَهُ**) أي: بعد مسح الواجب.

قوله: (**خِلَافُ الاتِّبَاعِ**) تقدم عن النهاية آنفا: ندب تثليث مسحها[1]. وفي الإمداد والنهاية: سن استيعاب الذوائب المسترسلة[2]. زاد في الإيعاب: وإن خرجت عن حد الرأس بحيث لا يجزئ مسحها. وصرح في المجموع بخلافه، بل جعله مقيسا عليه. قال سليمان الجمل في حواشي التحفة: عرض على الجمال الرملي فرجع إليه انتهى. وأظن لو عرض على الشارح لرجع إليه، ولم تسعه مخالفته ومتابعة القفال[3]، وقد ذكرت عبارة المجموع في الأول.

قوله: (**ظَاهِرِهِمَا**) أي: مما يلي الرأس، (**وَبَاطِنِهِمَا**) أي[4]: مما يلي الوجه؛ لأنهما كالوردة المنفتحة. قوله: (**الأُولَى**) أي: للحكم عليها بالاستعمال. قوله: (**مَسَحَهُمَا**) أي: الصماخين، (**بمائِهِمَا**) أي: الأذنين. (**كَمَا لَوْ مَسَحَهُمَا**) أي: الصماخين. (**أَو الأُذُنَيْنِ بِمَاءِ ثَانِيَةِ الرَّأْسِ أَو ثَالِثَتِهِ**)، وأما الأُولى: فلا؛ لما سبق من الحكم عليها بالاستعمال. والصِماخ – بكسر الصاد ويجوز إبدالها سينا خلافا لمن أنكره – خرق الأذن.

قوله: (**بِالتَّشْبِيكِ**) في حاشية التحرير للعناني: بأي كيفية وقع، لكن الأولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى، أن يجعل بطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى، وفي اليسرى بالعكس، خروجا في فعل العبادة عن العادة في التشبيك انتهى. وهذا يفيد طلب تخليل كل يد وحدها، لكن في الإيعاب في مبحث التيامن: تخليل اليدين لا تيامن فيه؛ لأنه بالتشبيك.

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 189/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 192/1.

(3) محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، أبو بكر، فقيه شافعي، أحد أئمة الدهر ذو الباع الواسع في العلوم، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، ولد سنة (291هـ)، له "شرح رسالة الشافعي" و "أصول الفقه" و "محاسن الشريعة"، [ت365هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 200/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 274/6).

(4) سقط في نسخة (الأصل، ب، ج): (أي).

قوله: (**أَو اليُمْنَى**) مال إليه في شرحي الإرشاد، والخطيب في الإقناع، لكن الراجح: أنه باليسرى أولى[1]. قال الشوبري: عبارة بعضهم "بخنصر من خنصر لخنصر" انتهى. قوله: (**حَرُمَ فَتْقُهَا**) كذلك التحفة[2] وشرحا الإرشاد، وقيّداه في النهاية والإيعاب: بما إذا خاف منه محذور تيمم[3].

قوله: (**وَالتَّتَابُعُ**) حيث لم يكن عذر من نحو نسيان، وفراغ ماء، وهربه من مخوف، وإلا فهو مباح. إيعاب. وحيث لم يكن سلسا، ولم يضق[4] الوقت، وإلا وجب.

قوله: (**فِي كُلِّ الأَعْضَاءِ**) أي: إن توضأ بنفسه. قوله: (**وَالتَّيَامُنُ**) في الإيعاب: إن لم يقع في محذور. فلو بدأ فغسل اليسرى ثلاثا، ثم اليمنى، قال ابن دقيق العيد[5]: لم تسن إعادة غسل اليسرى مراعاة للتيامن؛ لأن الزيادة منهي عنها. قوله: (**التَّكْرِيمِ**) ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا إهانة على الراجح، ويكره تركه. وفي الإيعاب: إن غسلهما معا كذلك. قال: والأقرب عدم كراهة التيامن في نحو الخدين مما يتطهر دفعة.

قوله: (**وَيَحْصَلَانِ**) أي: الغرة والتحجيل. ينبغي أن يقدر في عبارته مضاف، أي: إطالة الغرة، وإطالة التحجيل؛ لأن الراجح أنهما اسمان للواجب، وإطالتهما تحصل بالزيادة، ولو عبّر الشارح: بـ"تحصل"، لكان أولى. قوله: (**صَفْحَتَيِّ العُنُقِ**) عبارة الرافعي: أن يغسل إلى اللبة وصفحة العنق[6]. قوله: (**عَضُدَيْهِ**) إلى المنكب، (**وسَاقَيْهِ**) إلى الركبة. قوله: (**اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ**) وكذلك الوجه على الراجح، وفيه كلام في الأصل.

---

(1) انظر: الشربيني، الإقناع، مصدر سابق، 50/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 208/1.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 192/1.

(4) في نسخة (ب): (يضيق).

(5) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد مطلق، ولد سنة (625هـ)، له: "الإمام في شرح الإلمام" و"تحفة اللبيب في شرح التقريب" و "الإلمام بأحاديث الأحكام"، [ت702هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 207/9) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 283/6).

(6) انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، 350/1.

قوله: (**لِأَنَّهَا**) أي: الاستعانة. قال الحلبي: هل من الترفه الوضوء بالماء العذب وترك المالح حيث لا عذر؟ الظاهر لا انتهى. وفي القليوبي على المحلي: هل من الاستعانة الحنفية المعروفة؟ راجعه[1]. قوله: (**وإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا**) أشار به إلى أن "السين" ليست للطلب، كقوله: [فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ] {البقرة:196} أي: تيسر، وإنما عبروا بها جريا على الغالب، فلو أعانه غيره مع قدرته، وهو متمكن ساكن من منعه، كان كطلبها. قوله: (**مُبَاحَةٌ**) لكن الأفضل خلافه، ولا يقال أنها خلاف الأولى. وفي الإيعاب: مثل إحضار الماء، إحضار الإناء والدلو. قوله: (**وَإِلَّا**) أي: إن فقد الأجرة، ولو وجد مَنْ يوضئه متبرعا لزمه القبول، إذ لا منّة.

قوله: (**النَّفْضِ**) أي: باليد أو غيرها. قوله: (**هُبُوبِ رِيْحٍ**) بحث الجمال الرملي وجوبه في ظن النجاسة[2]. قوله: (**يَتَيَمَّمُ**) ومال في الإيعاب إلى عدم وجوبه، وإن كان دائم الحدث. قوله: (**مَرْدُودٌ**) كذلك الإيعاب والإمداد وسليمان الجمل[3]، لكن قال الحلبي فيه: أن فعله ﷺ لا ينافي كونه خلاف الأولى انتهى. والأمر كما قال، وإذا تنشف[4] فالأولى أن يبدأ باليسار؛ لأن بقاءه تكريم.

قوله: (**بِهَا**) أي: بيده. (**إِلَى مِرْفَقِهِ**) أي: معه، ومحله إن لم يرد الإطالة في التحجيل، وإلا فإلى المنكب. قوله: (**وَلَا يَكْتَفِي إلخ**) قال في الإيعاب بعد نقله عن المجموع: وواضح أن قوله: ولا يكتفي إلخ، مبني للفاعل، أي: يسن له أن لا يكتفي بذلك؛ لأنه حينئذ قد لا يعم العضو، أما لو عمّه فيكفي، فمن فهم أنه مبني للمفعول، وأنه لا يكتفي بجريانه بطبعه مطلقا، فقد وهم انتهى. وفي الخادم للزركشي قال الشافعي: ولا يدع الماء يجري بطبعه انتهى.

---

(1) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 63/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 195/1.

(3) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 37/1.

(4) في نسخة (ب): (تنشق).

قوله: (**مَعَ غَسْلِهِ**) الأكمل أن يكون معهما، لجريان خلاف شهير للمخالف في وجوب ذلك، وإذا لم يغلب على الظن وصول الماء لجميع العضو بدونه، وجب هو أو ما يقوم مقامه بلا خلاف. قوله: (**مَنْ أَوجَبَهُ**) أي: كالإمام مالك[1]. قوله: (**فِي الشِّتَاءِ**) لأن الماء يتجافى فيه عنه.

قوله: (**المَأْقَيْنِ**) بالهمز وتركه. قوله: (**سَبَّابَتَيه**) الأيمن باليمنى، والأيسر باليسرى. قوله: (**وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**) فإن اشتبهت عليه، تحرّى ندبا. قوله: (**جَمِيعِ وُضُوئِهِ**) حتى في الذكر بعده.

قوله: (**لَيْسَ بِمَوضُوعٍ**) في التحفة: بتقدير سلامته من الوضع، هو شديد الضعف، فلا يعمل به[2]. وعلى هذا أكثر أئمتنا، لكن له طرق وشواهد في الأصل ربما يترقى بها إلى الحسن، فالذي يظهر أنه لا بأس بمسحه. قوله: (**بَعْدَهُ**) بحيث لا يطول بينهما فاصل، نظير سنة الوضوء، والأكمل أن يكون فورا. قوله: (**مُسْتَقْبِلُ القِبْلَةِ**) أي: بصدره (**رَافِعاً**) ولو نحو أعمى (**بَصَرَهُ**) ويده (**إِلى السَّمَاءِ**). قوله: (**بِفَتْحِ الرَّاءِ**) – وتكسر – جلد رقيق يكتب فيه. قوله: (**بِفَتْحِ البَاءِ**) هو الخاتم، يريد به الختم على الصحيفة.

قوله: (**أَي: يَتَطَرَّقُ إلخ**) لعل من فوائده: أن قائل ذلك يحفظ عن أن يرتد، إذ هي التي تبطل العمل، أو ثوابه. قوله: (**إِلى يَومِ القِيَامَةِ**) هو من لفظ الحديث، غيّاه به؛ لأنه يوم الجزاء على العمل، فيُعطى ذلك اليوم ثوابه، ويحتمل – وإن لم أقف على من نبّه عليه – أن يكون وجه الغاية به: احتمال أن يكون عليه مظالم الناس، فيعطى ثواب ذلك المختوم لأصحاب الظلامات، فيكسر ذلك المختوم يومئذ. ويسن أن يزيد السلام؛ لكراهة إفراد الصلاة، ويقرأ [إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ] {**القدر**:1} إلخ ثلاثا، ثم ((اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي))[3].

---

(1) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 90/1، دار الفكر.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 241/1.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (1421هـ)، السنن الكبرى، (تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي)، ط1، 36/9، رقم(9828) مؤسسة الرسالة، بيروت. الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى، (1404هـ)، مسند أبي يعلى، (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط1، 257/13، رقم(7273)، دار المأمون، دمشق. الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 344/32-345، رقم(19574). قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

قوله: (**لَا أَصْلَ إلخ**) أي: في الصحة، وإلا فقد روي عنه ﷺ من طرق ضعيفة، ومثله يعمل به في فضائل الأعمال، وقد ارتضاه شيخ الإسلام في الأسنى والغرر[1]. واعتمد استحبابه الشهاب الرملي وولده[2]. ويؤخذ مما نقلته في الأول عن الإيعاب: أنه لا بأس به عنده، وأنه دعاء حسن، لكن لا يعتقد سنيته. وفيه أيضا: في أدعية الأعضاء حديث حسن، وهو ((ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله، ثم يقول عند كل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول، انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له: استأنف العمل))[3] قال: فيتعين أن لا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره. وذكرت فيهما زيادة في دعاء الأعضاء على ما ذكره الشارح، فاطلبها منهما.

قوله: (**قَدَمَيَّ**) – بتشديد الياء – مثنّى، ومن سنن الوضوء: تجنب رشاشه، وترك كلام بلا عذر، وشربه من فضل وَضوءه، ورشٍّ[4] إزاره إن توهم حصول مقذر له، وصلاة ركعتين بعده بحيث ينسبان إليه عرفا، ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده، ولو في النية.

---

(1) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 43/1. الأنصاي، الغرر البهية، مصدر سابق، 104/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 196/1.

(3) ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، (1425هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال)، ط1، 278/2، دار الهجرة، الرياض. وفيه: (قال المستغفري: حديث حسن غريب).

(4) سقط في نسخة (ب ، د): (ورَشٍّ).

فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتِ الوُضُوءِ

قوله: (**حَرَامٌ**[1]) وكذلك المباح، وثمة محتاج إلى الطهارة أو غيرها، والمملوك، وثمة مضطر إليه معصوم، ويحرم الطهر بالمسبل للشرب، وبما جهل حاله، وحمل شيء من المسبل إلى غير ذلك المحل مما لا ينسب إليه عادة، بحيث يقصد المسبل أهله بذلك، نعم. إن خشي ضرر لو لم يحمله جاز حمل ما يندفع به ضرره، ويجوز لغير الموقوف عليهم الشرب من ماء المدرسة ونحوه مما جرت العادة.

قوله: (**الكَثَّةِ**) والعارضين، وسائر شعور الوجه الكثيفة الخارجة عن حده. قوله: (**ضَعِيفٌ**) أو محمول على تخليل بعنف، ويوافقه كلام الخطيب، ويميل إليه كلام شيخ الإسلام[2]، واعتمد الجمال الرملي عدم تخليل المحرم مطلقا[3]. قوله: (**بِرِفْقٍ**) وجوبا إن ظن الانتتاف، وإلا فندبا. قوله: (**بِنِيَّةِ الوُضُوءِ**) فإن أتى بالزيادة لحاجة تبرد، أو تداوٍ، أو تنظف، فلا كراهة. قوله: (**بَلْ قِيَاسُ إلخ**) بل هو منقول، كما بيّنته في "كاشف اللثام"، وكأنه لم يستحضره حتى أخذه من القياس.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الوُضُوءِ

قوله: (**شُرُوطُ النِّيَّةِ**) أي: الإسلام، والتمييز، وعدم الصارف، وعدم التعليق، وعدم المنافي، ومعرفة الكيفية. ولما كانت النية من أركان الوضوء، أدخلوا شروطها في شروطه. قوله: (**مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ**) فيلزم من عدم وجود شرط من شروط الوضوء عدم وجود الوضوء، (**وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ**) فقد تجتمع شروط الوضوء ولا يكون متوضئا، وقد توجد ويكون متوضئًا.

قوله: (**لِذَاتِهِ**) خرج به الشرط المقارن للسبب، فيلزم من وجوده الوجود، كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب، فتجب الزكاة حينئذ، وخرج به أيضا الشرط المقارن للمانع، فيلزم من وجوده العدم، كالدين على الضعيف بأنه مانع من وجوب الزكاة، فيلزم من وجود الدين على هذا القول، عدم وجوب الزكاة مع وجود شرطها،

---

(1) في نسخة (د): (حَرُمَ).

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 191/1. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 40/1.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 192/1.

وحذف قيد "لذاته" جماعة؛ لأن المقتضي لوجوب الزكاة في الصورة الأولى، إنما هو السبب لا الشرط، ولعدم وجوبها في الثانية؛ إنما هو المانع لا الشرط أيضا، إذ قولهم: يلزم من كذا كذا. أي: من حيث ترتبه عليه، وصدوره عنه.

قوله: (**وَالمُرَادُ بِهِ**) أي: بالشرط. نبه به على أنهم قد يتوسعون فيطلقون الشرط على الركن؛ بجامع أن كلاً منهما لابد منه. قوله: (**خَارِجٌ عَنِ المَاهِيَّةِ**) استشكل السيد عمر البصري في حاشية التحفة ذلك بعدّهم جري الماء على العضو من الشروط مع دخوله في الماهية.

قوله: (**لِلطَّوَافِ**) أما هو فيشترط فيه أن يطهره وليه، وينوي عنه. قوله: (**أَنَّ هَذَينِ إلخ**) أي: من قوله: (**الكَافِرُ لَيسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَاتِ**) ومن قوله: (**غَيرَ المُمَيِّزِ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ**) أن[1] الإسلام والتمييز شرطان لكل عبادة، إذ لابد في العبادات من النية، وهما لا تصح نيتهما.

قوله: (**وَنَحْوُهَا**) أي: كالعيد. قوله: (**وَهَذَا**) أي: النقاء عمّا ذكر إلخ. قوله: (**بِخِلَافِ الجَارِي**) أي: المائع من الدهن، لكن لابد أن يمس الماء العضو بحيث يسمى غسلا، فإذا لم يثبت الماء على العضو بعد جريانه عليه لم يضر؛ لأن ثبوته ليس بشرط. قوله: (**وَكَوَسَخِ**[2] **الأَظْفَارِ**) أي: المانع من وصول الماء لما تحته. قال الزيادي في شرح المحرر: وهذه المسألة مما تعم به البلوى، فقلّ من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك.

قوله: (**وَكَغُبَارٍ إلخ**) أي: حيث لم يصر جزءًا من البدن، لا يمكن فصله عنه، وإلا فلا يمنع الوضوء. وفي الإيعاب: ذهب ابن المقري[3] وشيخه الناشري إلى إباحة الخضاب بالعفص؛ فإنه لا يمنع وصول الماء للبشرة؛ لكونه يغسل بعد فعله بقليل ويزال جرمه، ثم ينفط[4] الجسم من حرارته، ويحصل من النفط جرم، وذلك من نفس البدن، فلا يكون مانعا من

---

(1) في نسخة (ب ، د): (إذ).

(2) زيادة في بعض نسخ المنهج القويم: (تَحْتَ).

(3) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقري، شرف الدين، ويعرف بابن المقرئ، فقيه عالم ذو فهم ثاقب ورأي الصائب، ولد سنة (754هـ)، له "روض الطالب" و "الإرشاد" و "عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي"، [ت837هـ]. (السخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، 294/2) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 310/1).

(4) في نسخة (ب ، د): (ينقطع).

رفع الحدث إلخ. وفي الإمداد ما يفيد ذلك أيضا، وفي التحفة: لا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر[1]؛ لأن الأصل فيه الطهارة[2]. قال: ولا يضر في الخضاب تنفيطه للجسم، وتربيته لقشرة عليه؛ لأن تلك القشرة من عين الجلد، لا من جرم الخضاب انتهى[3].

قوله: (**العِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ**[4]) المعروف في تعبيرهم: معرفة كيفيته، لكن عبّر في العباب بنحو عبارة المصنف هنا، والأمر فيه قريب. قوله: (**فِي الجُمْلَةِ**) أي: على الوجه الآتي على الأثر. قوله: (**مُعَيَّناً**) كغسل الوجه، فإن اعتقده نفلا لم يصح وضوءه.

قوله: (**وَالمَاءُ الطَّهُورُ**) أي: في نفس الأمر، فلو توضأ مما اعتقد طهورتيه، فبان خلافها لزمته الإعادة. قوله: (**أَنَّهُ طَهُورٌ**) أي: عند الاشتباه، فلابد من الاجتهاد وظن طهوريته به، فلو رأى ماءً ولم يشتبه بمتنجس، فله التطهر به استنادًا لأصل طهارته، وإن غلب على الظن نجاسته بوقوع ما الغالب في جنسه النجاسة.

قوله: (**العَيْنِيَّةِ**) ولو بغسلة واحدة، لكن بشرط أن تزيل الغسلة أوصاف النجس، إلا ما عسر من لون، أو ريح، وأن يكون الماء القليل واردا على النجس، وأن لا تتغير الغسالة، وأن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يشربه المغسول ويعطيه من الوسخ الطاهر، وخرج بها الحكمية، فالغسلة تكفي حيث كان القليل واردًا وعمّ موضع النجاسة، ويمكن أن يكون المصنف جرى على رأي الرافعي من أنه لابد في رفع الحدث من إزالة النجس قبله[5]، وعليه فلا تكفي الغسلة الواحدة عن الحدث والخبث، كما نبّهت عليه في رسالتي في "شروط الوضوء".

---

(1) النوشادر: هي من جنس الأملاح إلّا أنّ ناريته أكثر، ولهذا لا يبقى في التصعيد شيء منه أسفل. (الفاروقي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد، (1996م)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (تحقيق: علي دحروج)، ط1، 1579/2، مكتبة لبنان، بيروت)

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 187/1.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 188/1.

(4) في هامش نسخة (ب): صوابه (بفريضته) كما في بعض النسخ.

(5) انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، 243/1.

قوله: (**يُغَيِّرُ المَاءَ**) أي: تغيرا ضارًا، ومنه الطيب الذي يحسن به الشعر. ومن شروط الوضوء: تحقق المقتضى له عند تبين الحال، وإلا فوضوء الاحتياط صحيح، وفيه كلام ذكرته في الأول. ومنها: غسل جزء مما يتصل بالمغسول ويحيط به؛ ليتحقق به استيعابه، وهذا عدّه الشارح منها في الإيعاب، والخطيب في الإقناع[1]. ورداه في الإمداد والنهاية: بأنه بالأركان أشبه[2].

قوله: (**مَا ظَهَرَ بِالقَطْعِ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ**)[3] وهذا عده منها في الإيعاب، ورداه في الإمداد والنهاية[4] بما ردا به ما قبله، وكذلك ما بعده، وهو غسل المشتبه بالأصلي، وقد أفردت الكلام على شروط الوضوء في تأليف مستقل يسمى "كشف المروط عن مخدرات ما للوضوء من الشروط".

---

(1) انظر: الشربيني، الإقناع، مصدر سابق، 36/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 155/1.

(3) لم أقف على هذه العبارة في نسخ المنهج القويم المختلفة، وعند رجوعي لكتابي الإمام الكردي "المواهب المدنية" و "الحواشي المدنية" تبيّن أن هذه العبارة هي للإمام الكردي وليست عبارة المنهج القويم، ولعل ما هنا خطأ من النساخ.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 155/1.

فَصْلٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ

قوله: (**مُتَواتِرَةٌ**) جمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة المبشرة، وعند ابن أبي شيبة[1] وغيره، عن الحسن البصري[2] قال: «حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين»[3]. واتفق العلماء على جوازه، خلافا للخوارج والشيعة. قوله: (**يُكَفَّرُ بِهَا إلخ**) أي: بالأحاديث المتواترة، أي: منكر جوازها، وهذا من تتمة قول القيل، ولذلك لم يكفّر أئمتنا الخوارج والشيعة في إنكارهم له، واقتضى كلام القليوبي تكفيره[4]، وبينته في الأول.

قوله: (**لإِيْثَارِهِ إلخ**) نحوه الإمداد ومختصره، وعبارة التحفة ونحوها النهاية: إن تركه رغبة عن السنة، أي: لإيثاره الغسل عليه، لا من حيث كونه أفضل منه إلخ[5]. قال الهاتفي في حاشية التحفة: لأن إيثاره من هذه الحيثية ممدوح، لا محذور فيه إلخ. وهو واضح، فيحمل قوله في هذا الشرح كغيره، (**لإِيْثَارِهِ الغَسْلَ الأَفْضَلَ**) أي: لا من حيث كونه أفضل. وفي حاشية الإيضاح للشارح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان[6]: رغبة عن السنة، بمعنى ثقلها عليها؛ لعدم إلفه له، أو لظنه أن الغسل أفضل منه دائما مع اعتقاد جوازه، لا بالمعنى الذي ذكروه في باب "الردة" من أنه لو قيل له: قص أظفارك. فقال:

---

(1) عبد الله بن محمد بن أَبِي شَيبَة العبسي، أبو بكر، حافظ للحديث، ولد سنة (159هـ)، له: "المسند" و "الإيمان" و "المصنف في الأحاديث والآثار"، [ت235هـ]. (الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 16/2) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 117/4).

(2) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، التابعي الفقيه القارئ العابد الزاهد سيد زمانه، وإمام أهل العصر، ولد بالمدينة المنورة سنة (21هـ) في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه، وسكن البصرة، له كتاب في: "فضائل مكة"، [ت110هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 190/12) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 226/2).

(3) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 164/3، دار إحياء التراث، بيروت. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب)، 306/1، دار المعرفة، بيروت.

(4) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 65/1.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 243/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 199/1.

(6) محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعيّ، ابن علان، فقيه إمام شيخ محقق، ولد سنة (996هـ)، له "شرح الأذكار للنووي " و "فتح الفتاح في شرح الإيضاح"، [ت1057هـ]. (خلاصة الأثر، للمحبي، 184/4)، (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 293/6).

لا أفعل رغبة عن السنة، فإن ذلك كفر انتهى[1]. ورأيت في بعض نسخ هذا الشرح زيادة (**لَا**)[2] كالتحفة والنهاية[3]، وعليها فلا إشكال.

قوله: (**أَو شَكَّ فِي جَوَازِهِ**) أي: لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه؛ لنحو معارض كدليل، لا لاعتقاد عدم جوازه. قال الخطيب في شرح التنبيه: إذ يبعد جوازه مع هذا، فضلا عن كونه أفضل انتهى. والمفهوم من كلام غيره أن ذلك لخشية كفره، وحينئذ يسن له المسح عليه قهرا لنفسه، المتخيلة لمنع ما علم واستقر. قوله: (**كَرَاهِيَّتَهُ**[4]) في التحفة: هذا داخل في في الرغبة عن السنة، وأن من جمع بينهما أراد الإيضاح، فالرغبة عن السنة أعم من أن يجد في نفسه كراهية لما في المسح من عدم النظافة مثلا، أو لم يجدها، ويستمر ذلك إلى أن تزول عنه الكراهة[5]، ومثله: ما لو كان ممن يقتدى به.

قوله: (**وَهُوَ لَابِسُهُ**) زاد في الإمداد: انفجار ميت تعينت عليه الصلاة. وفي النهاية: إذا انصب ماؤه عند غسل رجليه، ووجد برداً لا يذوب، يمسح به انتهى[6]. وقد يكره المسح كما إذا كره، وقد يحرم ويصح كمغصوب، وقد يحرم ولا ولا يصح كالمحرم إذا لبسه لغير عذر. قوله: (**بِالرِّجْلَيْنِ**) لو كان له أزيد منهما فلابد أن يلبس في كل واحدة خفّا، ويمسح كل خف، إلا أن يكون بعضها زائدا وتميّز.

قوله: (**لَا لِفَقْدِ المَاءِ**) بل لنحو جرح، وصورته: أن يتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح رأسه بعد حدثه؛ ليمسح على الخف، وتكلفه حرام؛ للضرر. أما من تيمم لفقد الماء ثم لبس الخف، فإنه لا يجوز له المسح؛ لبطلان طهره برؤية الماء، فيلزمه نزع الخف والوضوء الكامل. قوله: (**بِلَا طَهَارَةٍ**) أي: عن الحدث. قوله: (**بَعْدَهُ**) أي: كمال الطهر.

---

(1) انظر: الهيتمي، أحمد بن حجر، حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح، ص70، دار الحديث، بيروت.

(2) وقفت عليها في احدى نسخ المنهج القويم المخطوطة.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 243/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 199/1.

(4) في بعض نسخ المنهج القويم: (كَرَاهَتَهُ).

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 243/1.

(6) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 200/1.

قوله: (**بِنَزْعِ الأُولَى**) أي: لكونها لبست قبل كمال الطهر، إذ لبسها كان قبل غسل الأخرى. قوله: (**قَبْلَهُ**) أي: قبل وصول القدم إلى قراره من الخف، والحاصل: أن حكم ساق الخف حكم خارجه، إلا في مسألة وهي: ما إذا كان لابسًا للخف، فأخرج قدمه إلى ساقه، فإنه لا يضر، إلا إذا كان ساق الخف طويلا خارجا عن العادة، وأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف كالمعتاد في الأخفاف لظهر شيء من محل الفرض، فإنه يبطل مسحه حينئذ.

قوله: (**بِلَا نَعْلٍ**) اعلم أن المفهوم من كلام أئمتنا أن المراد من إطلاقهم الخف هو: ما يداس به على الأرض من غير نعل، كالجزمات والمداسات الساترة محل الفرض، وأما الأخفاف المعروفة اليوم التي تلبس مع المكعّب فهي المسماة في كلام الفقهاء بجوارب الصوفية، كما أوضحته فيهما، لاسيما الأول.

قوله: (**فِي الحَاجَةِ الَّتِي تَقَعُ إلخ**) يعني حوائج المسافر المعتادة لغالب الناس عند نحو حط وترحال ثلاثة أيام بلياليها، والمقيم تردد حاجات إقامته يوما وليلة على المعتمد، فلا يجزئ ما لا يقوى على التردد في حوائج تلك المدة، كما في حاشية الإيضاح للشارح(1). وبحث سليمان الجمل أنه إن أمكن تردد المسافر فيه يوما وليلة الجواز فيهما. قال في حواشي المنهج: لأن غايته أن يكون كالمقيم(2). زاد في حواشي التحفة: قد يقال إذا قوي للتردد أكثر من يوم وليلة، وأقل من ثلاث هلاّ جاز له المسح مدة قوته وإن زاد على يوم وليلة؟ إلخ. وفي حاشية التحفة للهاتفي: له أن يمسح مسح المقيم إن قوي للتردد أكثر من يوم وليلة، وأقل من ثلاث، ولا يجوز له المسح من قوته الزائدة على قوة يوم وليلة، نعم. إن كان قويا لتردد ثلاثة أيام، فمسح عليه أزيد من يوم وليلة، ثم انخرق لم يضر، وصح ما زاد على يوم وليلة.

قوله: (**بِالعُرَى**) في التحفة: كلما طرأ وزال مما يمنع المسح، إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه، أو بعده نظر إليه(3).

قوله: (**فِيهِمَا**) أي: في الستر والاتخاذ، فإنه يلبس من فوق، ويتخذ لستره أيضا، ولكون السراويل من جنس ساتر العورة

---

(1) انظر: ابن حجر، حاشية الإيضاح، مصدر سابق، ص72.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 143/1.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 253/1.

ألحق به، وإن تخلفا فيه. قوله: (**لِنُفُوذِ المَاءِ**) أي: في غير متخرق البطانة والظّهارة بلا تحاذٍ، أما هو فيجزئ وإن لم يمنع نفوذ ماء الغسل، إذ هو حينئذ كخف يصله الماء من محل خرزه.

قوله: (**تَقَدَّمَ بَعْضُ اللَّيَالِي**) أي: بأن انتهى الحدث عند غروب الشمس، فهنا تقدمت اللية الأولى على الأيام، والتأخر[1] بأن ينتهي الحدث في الصبح، فهنا الليلة الثالثة تتأخر بعد الثلاثة الأيام، ولو أحدث أثناء يوم أو نهار[2] اعتبر قدره من الرابع. قوله: (**لمُدَّةٍ ثَانِيَةٍ**) أما إذا لم يرد المسح لمدة ثانية فلا يلزمه النزع، فيغسل رجليه بعد انتهاء المدة داخل الخف، ويباح سائر ما يباح للمتوضئ، إلا المسح على الخف.

قوله: (**مِنْ نِهَايَةِ الحَدَثِ**) مطلقا عند الشارح وشيخ الإسلام والخطيب[3]، وكذلك[4] عند الجمال الرملي إن لم يكن باختياره، وإلا كنوم ولمس فمن ابتدائه[5]، وتردد الشارح في حاشية فتح الجواد: فيما إذا وجد منه حدثان متعاقبان، ثم انقطع الثاني قبل الأول، كأن مس وأدام، ثم بال وانقطع بوله ثم مسه الأول، فهل تحسب المدة من انتهاء المس أو البول؟ ثم مال إلى الأول، فتحسب المدة من انتهاء المسّ.

قوله: (**مُدَّتُهُ**) أي: المسح. (**مِنْهُ**) أي: من المذكور من نهاية الحدث، فلو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة، لم يجز له المسح، حتى يستأنف لبسا على طهارة، أو لم يحدث، لم تحسب المدة ولو بقي شهرا. قوله: (**ثُمَّ سَافَرَ**) مثله: ما لو مسح في سفر معصية ثم تاب، أو عكسه، ولو إحدى رجليه. قوله: (**مَسَحَ سَفَرًا**) خرج به الحدث، وخروج وقت الصلاة حضرا، فإنه يستوفي معه مدة المسافر.

قوله: (**وَأَنْ لَا يَشُكَّ**) كأن شك في زمن حدثه، أو إن مسحه في الحضر أو السفر، ولو زال شكه جاز مسحه، فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم زال شكه قبل الثالث مسحه، وأعاد ما فعله في الثاني مع التردد، ثم إن كان على مسح

---

(1) في نسخة (ب ، د): (المتأخر).

(2) في نسخة (ب ، د): (ليلة).

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 244/1. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 94/1.

(4) سقط في نسخة (د): (كذلك).

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 163/1.

اليوم الأول، ولم يحدث في الثاني، فله أن يصلي به في الثالث، وإن كان قد أحدث في الثاني، ومسح فيه على الشك وجب إعادة مسحه، ويجوز إعادة صلوات الثاني بالمسح الواقع في الثالث، ولو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء، وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلّاها به؟ أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصل الظهر؟ حسبت المدة من أول الزوال، ولزمه قضاء الظهر؛ لأنه شك في فعلها، والأصل عدمه. بخلاف ما إذا شك في كونها عليه، فإنه لم يلزمه قضاؤها، والفرق بينهما: أن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل، شك في استجماع شروط اللزوم، والأصل عدمه. بخلافه في الفعل، فإنه مستلزم؛ لتيقن اللزوم، والشك في المسقط، والأصل عدمه.

قوله: (**غَسْلُ قَدَمَيهِ**) يسن الوضوء كاملا، وإن كان سلسا، حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته. ويحتاج في غسلهما إلى نية، خلافا لابن اليتيم في حاشية التحفة. وإن كان بطهارة غسل القدمين، بأن غسلهما داخل الخف، أعاد لبسهما من غير صنع شيء.

قوله: (**أَعْلَاهُ**) أي: ظاهر الساتر لظهر القدم. قوله: (**وَحَرْفِهِ**) هو المعتمد. خلافا لما في الإمداد من التنظير فيه. قوله: (**خُطُوطًا**) أي: بأن يفرج أصابعه ولا يضمها. قوله: (**إلى آخِرِ سَاقِهِ**) كذلك شيخ الإسلام[1]. وظاهره ندب التحجيل في المسح على الخف، وبذلك صرح الخطيب وهو في بعض نسخ الإمداد كذلك، والراجح خلافه كما أوضحته في الأول، بل قضية كلام المجموع: أنه لا خلاف فيه[2]. وأوّل غير واحد كلام شرح المنهج بأن المراد من آخر ساقه: أوله مما يلي القدم، لكن ثمة من العبارات ما لا يقبل هذا التأويل.

قوله: (**لِمَا مَرَّ إلخ**) أي: في سنن الوضوء. قال في النهاية: يؤخذ من علة ذلك، عدم الكراهة في نحو الخشب، وهو كذلك[3] انتهى. وفي الإمداد: الأقرب خلافه. قوله: (**فِي الرَّأْسِ**) أي: من أنه يكفي فيه مسح أدنى جزء من ظاهره، واعتمد الشارح الاكتفاء بمسح بعض شعرة. قال ابن اليتيم في حاشية التحفة: إذا كان في حد الأعلى، فلا يجوز مسح الزائد على الأعلى، كما قالوه في الرأس. وجرى الخطيب والجمال الرملي: على عدم إجزاء مسح شعر الخف مطلقا. وفي

(1) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 97/1.

(2) النووي، المجموع، مصدر سابق، 505/1.

(3) بتصرف بسيط: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 207/1.

حواشي التحفة لسليمان الجمل: لا يبعد إجزاء مسح خيط خياطة الخف، وانظر أزراره وعراه. وقيده في حواشي المنهج: بما إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة[1]. وفي حواشيه للحلبي نحوه.

قوله: (**لَمْ يُجْزِهِ**) وفي الإمداد: يكفي مسح الكعب وما يوازيه من محل الفرض غير العقب إلخ. وهذا في الاقتصار على مسح[2] ما ذكر، فلا ينافيه استحباب مسح الأعلى والأسفل خطوطا. قوله: (**الأَعْلَى**) روى أبو داود بإسناد صحيح عن علي كرم الله وجهه: ((لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه))[3].

ومن لبس خفا على خف، فإن لم يكونا صالحين للمسح فلا مسح، وإن كان أحدهما صالحا فهو الخف، وإن كانا صالحين وهو المسمى بالجرموق تعين مسح الأسفل، فإن مسح الأعلى ووصل البلل من محل الخرز إلى الأسفل كفى، إلا إن قصد الأعلى وحده، ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه، وإن تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة، خلافا للخطيب.

وقال سليمان الجمل: لو لم تأخذ الجبيرة شيئا من الصحيح أجزأ مسح الخف عليها[4]. ودائم الحدث ومتيمم لا لفقد الماء بل لعلة إنما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات بطهرهما الذي لبسا عليه الخف، وذلك فرض ونوافل إن لم يصلّ[5] الفرض قبل الحدث، وإلا فنوافل فقط، وتقدم صورة التيمم لا لفقد ماء فراجعه.

---

(1) الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 146/1.

(2) سقط في نسخة (ب ، د): (مسح).

(3) السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 42/1، رقم(162).

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 145/1.

(5) في نسخة (د): (يصليا).

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

قوله: (**مَا يَنْتَهِي**) نبه به على أنه المراد من قوله: (**نَوَاقِضُ الوُضُوءِ**) لأن الأصح أن تلك الأسباب غايات له لا نواقض، فراجع الأول، وراجعه أيضا على قوله: (**لَا غَيْرُ**). قوله: (**دَاخِلِ الدُّبُرِ**) أي: ذلك الباسور، وكذلك الباسور نفسه إذا كان نابتا داخل الدبر فخرج، أو زاد خروجه، وكمقعدة المزحور إذا خرجت، فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها لم تنقض، وإن اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت، ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها.

قوله: (**مَحَلُّ قَضَاءِ إلخ**) أي: الغائط المكان المطمئن من الأرض تُقضى فيه الحاجة. وفي الآية تقديم وتأخير، أي: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا، إلى قوله: [**أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ**] فقال عقبه: [**فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**] {المائدة:6}. قوله: (**لِلمُجَاوَرَةِ**) في الإتقان للسيوطي[1]: أنه يشمل البول[2][3].

قوله: (**أَيْ: عَلِمَ وُجُودَهُ**[4]) أي: المذكور من الريح والصوت، فعلم الوجود هو المراد من الحديث لا حقيقة السمع والشم. قوله: (**بِذَلِكَ**) أي: الغائط[5] والمذي والفساء والضراط. قوله: (**أَوَّلاً**) أي: أول مرة، ولم يتخلله ناقض وضوء، كأن كأن أمنى بمجرد نظر، وقد نظم بعضهم ما لا ينقض الوضوء من المني بقوله:

نظر وفكر ثم نوم قاعد[6] ... إيلاجه في خرقة هي تقبض

---

(1) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد سابق الدين الخضيري السُّيُوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ في القاهرة، ولد سنة (849هـ)، له نحو ستمئة مصنف، منها: "الإتقان في علوم القرآن" و "المنح البادية" و "الأشباه والنظائر"، [ت911هـ]. (العيدروس، النور السافر، مصدر سابق، 51/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 301/3).

(2) في نسخة (د): (البدل).

(3) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1394هـ)، الإتقان في علوم القرآن، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، 160/3، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(4) في جميع نسخ المنهج القويم: (بِوُجُودِهِ).

(5) في نسخة (ب ، د): (بالغائط).

(6) في نسخة (د): (ممكن).

وكذاك[1] في ذكر وفرج بهيمة ... ست أتت في روضة لا تنقض[2].

ويزاد: وطء محرمه، وإخراج المني بنحو فخذه، وسيأتي محترزات ما أجمله الشارح هنا في كلامه، وبيّنت في الأول فوائد عدم النقض بالمني، ومنها نية سنة الوضوء به قبل الغسل، وإلا نوى به رفع الأصغر.

قوله: (**أَعْظَمَ الأَمْرَينِ**) أي: بخصوص كونه منيا، فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا من أحد السبيلين. وقد بيّنت ما في ذلك من نقد وجواب في الأول، والمراد بكونه (**أَوْجَبَ أَعْظَمَ الأَمْرَينِ**) أن له دخلا في الموجب، إذ هو مركب من خروجه، وإرادة نحو الصلاة.

قوله: (**مَنِيُّ غَيْرِهِ**) محترز قوله: (**مَنِيَّ الشَّخْصِ نَفْسِهِ**). قوله: (**بَعْدَ اسْتِدْخَالِهِ**) محترز قوله: (**أَوَّلاً**). قوله: (**يَنْقُضُ**) أي: ويوجب الغسل، وإن لم ينفصل، وخروج بعضه ككله. فلو خرج منه شيء إلى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل وانتقض وضوءه، هذا معتمد الشارح، وكذلك خروج المضغة[3]. واعتمد الجمال الرملي في الجاف وجوب الغسل، ولا نقض. ونقله عن إفتاء والده[4]، ونقل في المغني عن إفتاء والد الجمال الرملي خلافه[5]، وسئل الجمال الرملي عن ذلك ذلك فأجاب: بأن ما نقله الخطيب صحيح، لكنه مرجوع عنه. وفي النهاية: لو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوؤها ولا غسل عليها[6].

---

(1) في نسخة (د): (كذلك).

(2) لم أقف على مصدر هذه الأبيات.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 132/1.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 111/1.

(5) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 141/1.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 111/1.

واعتمد الخطيب: أنها تتخير بين الوضوء والغسل؛ لأنه يحتمل أن يكون من منيها فقط، أو منيه فقط انتهى[1]. وهو مبني على إمكان تصور بعض الأعضاء من أحد المنيين. وفي التحفة: الذي دلت عليه الأخبار أن كل جزء مخلوق من منيهما[2]. وبينت في الأصلين حكم ما إذا انسدّ الأصلي وانفتح غيره، بما تتعين مراجعته.

قوله: (**بِارْتِفَاعِهِ**) قال الغزالي: الجنون يزيل العقل، والإغماء يغمره، والنوم يستره[3]. قوله: (**بِذَلِكَ**) أي: النوم، وعليه التحفة[4]. أو زوال العقل، وعليه أكثر المتأخرين، والأمر فيه قريب، إذ النعاس خارج بكل منهما، وكأنه في التحفة لاحظ أن النوم أخف مما عداه، فيلزم من خروجه به خروجه بغيره من باب أولى. قوله: (**نَشْوَةٍ**) بفتح الواو بلا همز. قوله: (**سَائِرَةٍ**) فغيرها من باب أولى.

قوله: (**نَعَسَ**) من باب نصر، والنعاس: أوائل النوم ما لم يزل تمييزه. قوله: (**رُؤْيَا**) الذي مشى عليه شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم: انتقاض الوضوء به[5]. وعبارة التحفة: وتيقن الرؤيا مع عدم ذكر نوم، لا أثر له، بخلافه بخلافه مع الشك فيه؛ لأنها مرجحة لأحد طرفيه انتهت[6]. ومنه تعلم ضعف ما جرى عليه في هذا الكتاب، وإن جرى عليه في شرحي الإرشاد، ولو أخبر نائماً غير ممكن معصوم بأنه لم يخرج منه شيء، انتقض وضوءه على المعتمد، خلافا للإمداد.

---

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 213/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 259/1.

(3) انظر: الغزالي، محمد بن محمد، (1417هـ)، الوسيط في المذهب، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر)، ط1، 533/2، دار السلام، القاهرة.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 136/1.

(5) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 56/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 143/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر مصدر سابق، 114/1.

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 136/1-137.

ولو نام ممكّنا فأخبره عدل بخروج ريح منه، أو بنحو مسّها له، اعتمد في الإيعاب: النقض، وصوبه في فتاويه. واعتمد الجمال الرملي: عدمه[1]. ولا ينتقض وضوء الأنبياء بنومهم غير ممكنين؛ لبقاء يقظة قلوبهم. ويسن وضوء النائم الممكن خروجا من الخلاف.

قوله: (**وَلَوْ مَيْتَةً**) أي: بالنسبة للحي دون الميت. قوله: (**فِي قِرَاءَةٍ إلخ**) هي: قراءة حمزة[2] والكسائي[3] وخلف[4] في النساء والمائدة، ووجه تفسيرهم [**لَمَسْتُمُ**] {**المائدة:6**} بلمستم: أن استعمال "لمستم" في الجماع أقل من الملامسة، كما في تفسير البيضاوي، وإلا "فلمستم" يستعمل أيضا في الجماع.

قوله: (**وَغَيْرِهَا**) أو بها فقط، وأُلحق غيرها بها. قوله: (**مَظِنَّةُ**) – بكسر الظاء – موضع الشيء ومعدنه. مفعلة من الظن. وأفاد كغيره بقوله: (**مَظِنَّةُ**) عدم اشتراط وجودها بالفعل اكتفاء بمظنتها. قوله: (**لَحْمِ الأَسْنَانِ**) وكذلك اللسان، وخرج بذلك: باطن العين، وكل عظم ظهر، فلا نقض به عند الشارح[5]. وقال الجمال الرملي: بالنقض فيهما[6]. وتوسط وتوسط الخطيب فقال: بالنقض في لحم العين، دون العظم[7].

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 115/1.

(2) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، التيمي، الزيات، أحد القراء السبعة، وانعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول،كان موالي التيم فنسب إليهم، كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان ويجلب الجبن والجوز إلى الكوفة، ولد سنة (80هـ)، [ت116هـ]. (ابن السَّلَّار، عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم، (1423هـ)، طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، (تحقيق: أحمد محمد عزوز) ط1، 92/1، المكتبة العصرية، صيدا) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 277/2).

(3) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي الكسائي، أبو الحسن، أحد القراء السبعة، إمام في اللغة والنحو والقراءة، من أهل الكوفة، ولد في إحدى قراها، وتعلّم بها، له: "معاني القرآن" و "الحروف" و "ما يلحن فيه العوام"، [ت189هـ]. (ابن السَّلَّار، طبقات القراء، مصدر سابق، ص89) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 283/4).

(4) خلف بن هشام بن ثعلب بن داود بن مقسم بن غالب الأسدي، أبو محمد، أحد أئمة القراء ورواة الحديث من الثقات،كان عالمًا عابدًا عابدًا ثقةً، قرأ على جماعة من الأئمة المشهورين، كسليم بن عيسى، وعلي الكسائي، ولد سنة (150هـ)، [ت229هـ]. (ابن السَّلَّار، طبقات القراء، مصدر سابق، ص96) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 311/2).

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 202/1.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 116/1.

(7) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 144/1.

قوله: (**وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَهُ**) خرج أيضا ما إذا كان أحدهما جنيا، فلا نقض به عند الشارح[1] والبرلسي. واعتمد الجمال الرملي: النقض وحل المناكحة[2]. قال سليمان الجمل: ظاهره وإن تطور في صورة كلب أو حمار مثلا، ولا مانع من ذلك، وكذلك وطئها وإن تطورت. وفي فتاوى الجمال الرملي: إذا مسّ ممسوخا انتقض الوضوء؛ لأن المعتمد أن المسخ تغير صفة لا ذات. وفي حواشي القليوبي على المحلي: لا ينقض الممسوخ ولو حيوانا، فلو مسخ نصفه وبقي الاسم على الآخر نقض، وإلا فلا انتهى[3].

ولو تطور وليّ امرأة، أو مسخ رجل امرأة، قال الشبراملسي على النهاية: الظاهر في الأول عدم النقض، وأما المسخ فالنقض به محتمل، وقد يقال بعدم النقض فيه أيضا؛ لاحتمال تبدل الصفة دون العين[4].

قوله: (**بِحَائِلٍ**) منه ما تجمد من غبار يمكن فصله من غير خشية مبيح تيمم، لا نحو عرق تجمد[5] حتى صار كالجزء من البدن.

قوله: (**عُرْفاً غَالِباً**) يقينا. قوله: (**لَاقِطَةٌ**) هذا مثل استعملوه في غير هذا، يعنون: لكل ساقطة من الكلام لاقطة تسمعه منك فتحصيه عليك.

قوله: (**بِلَمْسِهَا**) أي: وإنما يلتذ بالنظر إليها، وهو غير ناقض. قوله: (**مَحْرَمٌ**) هي: من حرم نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة. قوله: (**المُحَرَّمَةُ**) – بفتح الراء المشددة – فإنه ينتقض[6] بلمسها. قوله: (**مَا لَمْ يَطْرَأْ إلخ**) فلو نكح الموطوءة بشبهة ودخل بها، فإن أمهاتها يصرن محارم بالعقد، وبناتها يصرن بالدخول، وإن كنّ محرمات قبل ذلك

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 137/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 118/1.

(3) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 36/1.

(4) انظر: الشبراملسي، حاشية على النهاية، مصدر سابق، 116/1.

(5) سقط في نسخة (الأصل، ج): (تجمد).

(6) في نسخة (ب ، د): (ينقض).

بوطء الشبهة؛ لانقطاع أثره بما هو أقوى منه في سبب التحريم، وهو النكاح. قوله: (**وَلَوْ غَيْرَ مَحْصُورَاتٍ**) تقدم الكلام عليه في الاجتهاد.

قوله: (**فَلَا نَقْضَ**) ولا نقض بالجزء المنفصل، حيث لم يكن فوق نصف المفصول منه[1] عند الشارح[2]. وعند الجمال الرملي: ينقض حيث كان يطلق عليه اسم الأنثى، وإن كان دون النصف[3]. واختلف كلام الخطيب وآخر قوليه كالجمال الرملي[4]. فإن التصق المقطوع بحرارة الدم، ولم يجب فصله؛ لخشية محذور مبيح تيمم، ونما وسرى إليه الدم. قال في التحفة: التحفة: احتمل أن يلحق بالمتصل الأصلي[5]. وله وجه وجيه، واحتمل أنه لا فرق، وهو الأقرب إلى إطلاقهم، ومن ثمة لو لو ألصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل، وإن نما جزما. وقال سليمان الجمل: لا يبعد النقض به؛ لأنه صار جزءاً من المرأة، وفي مسألة الاحتمالين في التحفة. قال سليمان الجمل: الوجه النقض به.

قوله: (**مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ**) اعلم أن الذي يتلخص من كلامهم أن المسّ يفارق اللمس في هذا الباب من تسعة أوجه: أحدها: أن اللمس لا يكون إلا بين شخصين، والمس يكون كذلك، ويكون من شخص واحد. ثانيها: اللمس شرطه اختلاف النوع، والمس لا يشترط فيه ذلك، فيكون بين الذكرين والأنثيين. ثالثها: اللمس يكون بأي موضع من البشرة، والمس لا يكون إلا ببطن الكف. رابعها: اللمس يكون في أي موضع من البشرة، والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة.

خامسها: ينتقض وضوء اللامس والملموس، وفي المسّ يختص النقض بالماس من حيث المسّ. سادسها: لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسّه. سابعها: لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض عند الشارح[6]، بخلاف مسّ الذكر المبان.

(1) في نسخة (د): (عنه).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 140/1.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 118/1.

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 146/1.

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 140/1.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 140/1.

المبان. ثامنها: لمس الصغير والصغيرة لا ينقض، بخلاف مسّهما. تاسعها: لمس الجنيّة لا ينقض عند الشارح[1]. قال في الإيعاب: وإن قلنا بالضعيف أنه يحل نكاحها، بخلاف مسّها. قال في الإيعاب: لا يبعد نقضه حيث تحقق مسّه له؛ لأن عليه التعبّد، وله حرمة انتهى. فاحفظ ذلك فما أظنُّكَ تجده كذلك في غير هذا الكتاب.

قوله: (**أَشَلَّ**) هو الذي يلزم حالة واحدة من انتشار أو انقباض، ولا يتحرك أصلا. قوله: (**أَو زَائِدَ**[2]) والحاصل: أن الأصلي والمشتبه به ينقضان مطلقا، وكذا الزائد إذا كان عاملا، أو كان على سَنَنِ الأصلي. والذي لا ينقض هو الزائد الذي علمت زيادته، ولم يكن عاملا، ولا على سَنَنِ الأصلي. ويجري نظيره في الكف الماسّ، كما سيصرح به الشارح. قوله: (**لِمَا صَحَّ إلخ**) في شرحي الإرشاد عن بضعة عشر صحابيا، وعبر في الإيعاب بقوله: لما صح عند بضعة عشر من أئمة المحدثين ومحققيهم، كأحمد وأبي زرعة[3] وغيرهما. وقد ذكرت في الأول أسماءهم وأحاديثهم.

قوله: (**كَمَحَلِّ خِتَانِهَا**) هذا معتمده في كتبه[4]، ويوافقه كلام شيخ الإسلام والخطيب[5]. وجرى الجمال الرملي على على أن محل الختان ينقض حال اتصاله، ولو بارزا كملتقى الشفرين[6]. قوله: (**حِجَابٌ**) عطف تفسير أو مغاير، بناءً على على أن الستر ما يمنع إدراك لون البشرة، كأثر الحناء بعد زوال جرمها. والحجاب: ما له جرم يمنع إدراك ما تحته باللمس.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 137/1.

(2) في نسخة (د): (زائداً).

(3) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي العراقي الرازياني ثم المصري، أبو زُرعة، ولي الدين، فقيه شافعي، قاضي الديار المصرية، ولد في القاهرة سنة (762هـ)، له: "حاشية على الكشاف" و "أخبار المدلسين" و "تحرير الفتاوى"، [ت826هـ]. (أبو المحاسن، يوسف بن تغري، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، (تحقيق: محمد محمد أمين)، 332/1، الهيئة المصرية العامة للكتاب) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 148/1).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 181/1.

(5) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 57/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 147/1.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 118/1.

ومسّ فرج غيره أفحش من مسّ فرجه. ورواية ((من مسّ ذكرا))[1] تشمله؛ لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط. قوله: (**لِأَنَّهُ**) أي: محل الجبّ.

قوله: (**وَبَعْضُهُ**) أي: الذكر. ولا يتقيد بقدر الحشفة. قوله: (**بَعْضَ ذَكَرٍ**) قال في النهاية: لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا لا ينقض[2]. قوله: (**المَقْطُوعَةِ**) أي: بعد انفصالها، وإلا نقضت. قوله: (**فَرْجُ البَهِيمَةِ**) المراد بها ما عدا الآدمي، فيدخل الطير. قوله: (**وَحَرْفِهَا**) أي: الأصابع. قال القليوبي: ما بينها هو ما يستتر من جوانبها عند ضمها[3]. وحرفها هو[4]: ما لا يستتر، الذي هو جانب السبابة والخنصر وجانب الإبهام. (**وَحَرْفِ الكَفِّ**) بمعنى جوانب الراحة، كما عبّر به شيخ الإسلام، أو هو من عطف العام إلخ.

فَصْلٌ فِيمَا يَحْرُمُ بِالحَدَثِ

قوله: (**عِنْدَ الإِطْلَاقِ**) في كلام الفقهاء غالبا، أما الناوي إذا أطلق انصرف إلى الحدث الذي عليه من أصغر أو أكبر. قوله: (**إِجْمَاعًا**) أي: حيث كان الحدث مجمعا عليه. أما لمس الأجنبة والمسّ، فلا تحرم به الصلاة إجماعا، وإنما تحرم عند من قال أنه حدث.

قوله: (**لَا المُنْفَصِلِ**) هو معتمد الشارح[5]، واعتمد الخطيب والجمال الرملي: التحريم، إلا إذا انقطعت نسبته عنه[1]. عنه[1]. قال الجمال الرملي في فتاويه: ولا تنقطع نسبته عنه، إلا إذا اتصل بغيره. زاد الشبراملسي نقلا عن سليمان الجمل

---

(1) لم أقف على هذه الرواية، وإنما الرواية التي وردت في كتب الحديث: قال ﷺ : ((ويُتَوضأُ مِنْ مَسِّ الذَّكر)). وهنا (ال) تفيد الاستغراق، أي: ويتوضأ من مس ذكره وذكر غيره. انظر: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، (1403هـ)، المصنف، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، 121/1، رقم(441)، المكتب الإسلامي، بيروت. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، (1414هـ)، شرح معاني الآثار، (تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق)، ط1، 72/1، رقم(432)، دار عالم الكتب. النسائي، المجتبى من السنن، مصدر سابق، 100/1، رقم(164) و 216/1، رقم(446). قال عبدالفتاح أبو غدة: صحيح.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 119/1-120.

(3) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 39/1.

(4) سقط في نسخة (ب ، د): (هو).

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 146/1.

عن الجمال الرملي: ما[2] إذا ضاعت أوراق المصحف أو حرقت، بخلاف ما إذا جلد المصحف بجلد جديد، وترك الأول[3]. واعتمد الشارح فيما إذا جلد مع المصحف غيره حرمة مس الجميع من سائر الجهات[4]. واعتمد الخطيب والجمال الرملي والطبلاوي وغيرهم، حرمة مسّ الساتر للمصحف فقط، وأما الحمل ففيه تفصيل المتاع[5].

قوله: **(مِنْهُ)** أي: المسّ، فيكفر بالمتصل، ويفسق بالمنفصل، وكتب العلم إنما يحرم بجلدها متصلا. قوله: **(بِمَعْنَى النَّهِي)** لئلا يلزم الخلف فيه؛ لأن ذلك يوجد في كثير من الناس، وتمحض النهي يلزمه وقوع الطلب صفة وهو ممتنع. وقيل: المراد نفي المسّ المشروع.

قوله: **(وَهُوَ)** أي: المصحف. **(فِيهَا)** أي: الخريطة. وقد أعدت كالصندوق له وحده، بخلاف ما إذا انتفى كونه فيهما، أو إعدادُهما له، فيحل حملهما ومسّهما، ولا فرق فيما أعدّ له بين كونه على حجمه وأن لا، وإن لم يعد مثله له عادة. قال الحلبي: وعليه يحرم مسّ الخزائن المعدودة لوضع المصاحف فيها، ولو كبرت جداً. وقال سليمان الجمل: شرط الظرف أن يعد له في العادة[6]. قال في الإيعاب: بحيث يسمى له وعاء عرفا، سواء عمل على قدره أو أكبر منه انتهى.

ومثل الصندوق: كرسي وضع عليه، عند الشارح[7]، ونقله القليوبي عن شيخه عن الجمال الرملي[8]، وقال سليمان الجمل: لا يحرم مسّ شيء منه، ونقله عن الجمال الرملي[9]. وقال سليمان الجمل في حواشي التحفة: قد يقال الكرسي

---

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 149/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 123/1.

(2) سقط في نسخة (ب): (ما). وفي نسخة (د): (و).

(3) انظر: الشبراملسي، حاشية على النهاية، مصدر سابق، 123/1-124.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 147/1.

(5) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 149/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 123/1.

(6) انظر: الرملي، الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 75/1.

(7) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 148/1.

(8) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 40/1.

(9) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 75/1.

من قبيل المتاع، الجمال الرملي انتهى. نقله عنه الهاتفي. قال القليوبي: وخرج بكرسي المصحف كرسي القارئ فيه، فالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن لا يحرم مسّ شيء منها، نعم[1]، الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما؛ لأنهما من الصندوق المتقدم[2].

قوله: (**وَصُنْدُوقٍ**) بفتح أوله وضمه، ومنه بيت الربعة المعروفة، فيحرم مسه إن كان فيه شيء من أجزاءها. وفي حواشي التحفة لسليمان الجمل: وقع السؤال عن خزانتين من خشب، وضع المصحف في السفلى، فهل يجوز وضع النعال في العليا؟ فأجاب ابن الرملي بالجواز. قال: بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يضع المصحف في رفها الأسفل، ونحو النعال في رف آخر فوقه. وزاد الشبراملسي: لو وضع النعل في خزانة، وفوقه حائل كفروة، ثم وضع المصحف، لا تبعد الحرمة؛ لأن ذلك يعد إهانة للمصحف[3].

قوله: (**لِدَرْسِ قُرْآنٍ**) أي: كالألواح التي يتعلم فيها الصبيان ولو بعض آية، حيث كان جملة مفيدة. وقال القليوبي: ولو حرفا[4]. وبحث في حاشية فتح الجواد: أن آثار الحروف التي تبقى بعد المحو، إن كانت تقرأ من غير كبير مشقة بقي التحريم، وإلا فلا. وكلام غيره يوافقه.

قوله: (**كَالتَّمَائِمِ**) جمع تميمة، أي: عوذة، وهي ما يعلق على الصغير. وفي التحفة: العبرة في قصد الدراسة أو التبرك، بحال الكتابة دون غيرها، وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعا، وإلا فآمره أو مستأجره. وظاهر عطف هذا على المصحف: أن ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد تبرك، ثم قال: فإن لم يقصد به شيء، نظر للقرينة[5]. وفي فتاوى الجمال

(1) في نسخة (ب ، د): (تعم).

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 75/1.

(3) انظر: الشبراملسي، حاشية على النهاية، مصدر سابق، 124/1.

(4) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 40/1.

(5) بتصرف: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 150/1.

الرملي: لو كتب تميمة، ثم جعلها للدراسة، أو عكسه، يعتبر الأصل، لا القصد الطارئ انتهى. وقال القليوبي: يتغير الحكم بتغير القصد إلخ[1].

قوله: (**لِأَنَّهُ**) أي: ما كتب لا للدراسة. (**لَمْ يُقْصَدْ بِهِ المَقْصُودُ مِنَ القُرْآنِ**) أي: من دراسته، وإنما يقصد به التبرك بنحو حمله. قال في الإيعاب: يتجه الجزم بالحرمة، إن لزم من لبسه تلوثه بنجاسة. وفي المجموع عن القاضي وغيره: يكره للمحدث وغيره[2] حمل التعاويذ التي فيها القرآن، والمختار لا يكره إذا جعل عليها نحو شمع، وتعليقها على الخيل بدعة، ثم إن علم إصابة النجاسة لنفس المكتوب حرم، وإلا كره انتهى ملخصا[3].

قوله: (**لَا بِقَصْدِهِ**) أي: المصحف؛ لأنه يحرم حينئذ. وأشار بقوله: (**أَيْ: مَعَهَا**) إلى أن «**فِي**» في كلام المصنف ليست ظرفية، ولا يشترط جمع الأمتعة، فمثله المتاع ولا كبره. قال في شرح الإرشاد: وإن صغر جدًا. قال الشبراملسي: وإن لم يصلح للاستتباع انتهى[4]. ورأيت في فتاوى الجمال الرملي: المراد بالمتاع ما يحسن عرفا استتباع المصحف له. ونقله القليوبي عن الخطيب قال: لا نحو إبرة أو خيطها[5].

قوله: (**بِقَصْدِ المَتَاعِ**) اعلم أن نسخ هذا الشرح مضطربة هنا، والذي ظهر لي أنه جرى فيه على الحل في صورتين، والحرمة في صورتين، وهو كذلك في شروحه على الإرشاد والعباب، تبعا لشيخ الإسلام في كتبه والخطيب[6]، وظاهر التحفة التحفة اعتماد الحرمة، إلا إذا قصد المتاع وحده[7]. واعتمد الجمال الرملي الحل في ثلاثة أحوال، والحرمة إذا قصد

---

(1) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 40/1.

(2) سقط في نسخة (ب ، د): (وغيره).

(3) انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، 70/2.

(4) الشبراملسي، حاشية على النهاية، مصدر سابق، 125/1.

(5) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 41/1.

(6) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 61/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 150/1.

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 150/1-151.

المصحف وحده[1]. قوله: (**عَلَى الأَوْجَهِ**) كذلك باقي كتبه، واعتمد الجمال الرملي الحل مطلقا[2]. قال الشبراملسي: ولو بقصد المصحف وحده[3].

قوله: (**وَمُسْلِماً**) يعني فقد مسلمًا ثقة يودعه إياه، أما مع وجوده فيحرم عليه حمله ومسه مع الحدث، ويظهر أنه يشترط فيه كونه متطهرا، أو يمكنه وضعه عنده على طاهر، وإلا فهو كالعدم. قوله: (**أَوْ ضَيَاعاً**) المعتمد الجواز لا الوجوب. نعم، في خوف التنجس أو الكافر أو التلف يجب حمله، وكذا توسده، [ويحرم توسده][4] عند خوف ضياعه؛ لأنه أقبح، ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته، وإلا حل، وإن اشتمل على آيات.

قوله: (**فِي تَفْسِيرٍ**) ليس منه مصحف حشي بالتفاسير؛ لأنه لا يسمى تفسيرا، بل مصحفا محشى. ذكره الشارح في حاشية فتح الجواد. ورأيت في فتاوى الجمال الرملي: أنه كالتفسير. والمراد التفسير وما يتبعه مما يذكر معه، ولو استطراداً، وإن لم يكن له مناسبة. واعتمد الشارح في شرح الإرشاد: أن الكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما، ومن حيث الجملة، فتمحض إحدى الورقات من أحدهما لا عبرة به. واعتمد الجمال الرملي: أن العبرة في المس بحالة موضعه، وفي الحمل بالجميع[5].

قوله: (**أَكْثَرَ مِنْهُ**) أي: من القرآن. سبق آنفا عن شرح الإرشاد لفظا، ونقله سليمان الجمل عن الجمال الرملي[6]، ونقل القليوبي عن شيخه نقلا عن الجمال الرملي: أنه بالرسم[7]. وبحثه في التحفة قال: فيعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام، وإن خرج عن مصطلح علم الرسم، وفي التفسير رسمه على قواعد الخط. وبحث عند الشك في كون

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 125/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 125/1.

(3) انظر: الشبراملسي، حاشية على النهاية، مصدر سابق، 125/1.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(5) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 126/1.

(6) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 77/1.

(7) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 41/1.

التفسير أكثر، أو في كونه قصد به الدراسة، أو التبرك الحل[1]. ونقله عنه الحلبي. وأقره وفي المغني، ما يفيد الحرمة في الأولى[2]. ونقلت عن الجمال الرملي[3]، وقال سليمان الجمل: هي الوجه، وجرى عليها الزيادي في شرح المحرر في الثانية، وحيث لم يحرم الحمل والمس كره.

فائدة: رأيت في فتاوى الجمال الرملي أنه سئل عن تفسير الجلالين، هل هو مساوٍ للقرآن؟ أو قرآنه أكثر؟ فأجاب: بأن شخصا من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعدّهما، فوجدهما على السواء إلى سورة كذا، ومن أواخر القرآن فوجده أكثر حروفا، فعلم أنه يحل حمله مع الحدث على هذا انتهى.

قوله: (**مَحْمُولَةً عَلَى العُودِ**) الذي يظهر من كلامهم كما بينته في الأول: أن الورقة إن كانت مثبتة لا يضر قلبها بالعُود مطلقًا، وإن لم تكن مثبتة فإن حملها على العُود بأن انفصلت عن المصحف حرم، وإلا فلا. قوله: (**وَكِتَابَتُهُ**) أي: تحل كتابة القرآن للمحدث، ولو أكبر حيث لا مس ولا حمل.

قوله: (**تَعَلُّمِهِ**) أي: ودرسه، ووسيلتهما كحمله للمكتب، والإتيان به للمعلم؛ ليعلمه منه، وليس منه حمل العبد الصغير مصحفا لسيده الصغير معه إلى المكتب؛ لأن العبد ليس بمتعلم. وفي سليمان الجمل على التحفة: الوجه أنه لا يمنع من مسه وحمله للقراءة فيه نظرا، وإن كان حافظا عن ظهر قلب، إذا أفادته القراءة فيه نظرا فائدة ما في مقصوده، كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه انتهى. وخرج به ما إذا لم تفده القراءة، ما ذكره بأن قرأ للتعبد

---

(1) بتصرف: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 152/1.

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 151/1.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 126/1.

المحض فتحرم، كما نقله الشبراملسي عن ابن قاسم الغزي[1] شارح المنهاج عن اقتضاء كلام الرافعي. ويسن للولي والمعلم منعه من نحو حمله مع الحدث مطلقا، وإن جاز خروجا من الخلاف[2].

قوله: (**فَيَحْرُمُ إلخ**) بحث في الإيعاب: حل تمكين غير المميز منه؛ لحاجة تعلمه، إذا كان بحضرة نحو الولي؛ للأمن من أن ينتهكه حينئذ، وفيه يمنعون من محو[3] الألواح بالبصاق، وبه صرح ابن العماد. وفي فتاوى الجمال الرملي: الجواز حيث قصد به الإعانة على محو الكتابة. وفي فتاوى الشارح: يحرم جعل ريق على إصبعه ليسهل قلب الورق بها، حيث كان بها رطوبة تلوث الورقة.

قوله: (**لِأَنَّهُ**) أي: بقاء الطهارة في الأولى، والحدث في الثانية. (**الأَصْلُ**) إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان، فلو تيقن الطهر والحدث، فقد أوضحته في الأول فراجعه منه. قوله:(**هُنَا**) أي: في هذا الباب، وأصله التردد بين أمرين مع استواء الطرفين، فإن لم يستويا، فالراجح ظن، والمرجوح وهم، واليقين الحكم الجازم، والشك لابد أن يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الأمرين، فمجرد التردد في الأمرين من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكا، وكذلك من غفل عن شيء بالكلية، فسؤاله عنه لا يسمى شكا.

قوله: (**وَفِي مُعْظَمِ الأَبْوَابِ**[4]) وقد يفرقون، كما لو ظن أن في المذبوح حياة عند ذبحه يحل، بخلاف ما إذا شك، وكما يحل القضاء بالعلم، والأكل من مال الغير، وركوب البحر بظن ثبوت الحق، والرضى والسلامة بخلافها مع الشك.

---

(1) محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزّي، أبو عبد الله، شمس الدين، ويعرف بابن القاسم وبابن الغرابيلي، فقيه شافعي، ولد بغزة (859هـ)، له: "الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب" و "حاشية على شرح التصريف" و "حواش على حاشية الخيال"، [ت918هـ]. (القسطنطيني، سلم الوصول، مصدر سابق، 222/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 5/7).

(2) انظر: الشبراملسي، حاشية على النهاية، مصدر سابق، 127/1.

(3) في نسخة (د): (منع).

(4) في جميع نسخ المنهج القويم: (وَفِي مُعْظَمِ أَبْوَابِ الفِقْهِ).

قوله: (**أَوْ رُجْحَانٍ**) فلا يرفع شيء من الوهم، أي:[1] الشك أو الظن حكم اليقين، فيعمل باليقين ويلغى ما عداه، وهذا جار في غير الطهارة والحدث أيضا كما بينته في الأول، مع ما قيل باستثنائه منه.

فَصْلٌ فِيمَا يُنْدَبُ لَهُ الوُضُوءُ

وقفت للحافظ العراقي[2] على منظومة فيما يسن له الوضوء[3] ذكرتها في الأصل. قوله: (**مِنْ خِلَافِ إلخ**) بينته مع أدلته وما فيها في الأول. قوله: (**مِمَّا اخْتُلِفَ**) منه: مس المنفتح تحت المعدة، وفرج البهيمة، والبلوغ بالسن، والردة، وقطع النية بعد فراغ الوضوء، وخروج شيء من المنفتح مطلقا. قوله: (**كَمَسِّ الأَمْرَدِ**) أي: لمسه الحسن مطلقا، وغيره إن كان بشهوة. قوله: (**وَنَحْوِ الشَّعْرِ**) أي: من الظفر، والسن، والعضو المقطوع، وكل عظم وضح، وباطن العين، وكذا لو شك هل ما لمسه شعر أو بشر؟ .

قوله: (**لِخَبَرٍ فِيهِ**) ظاهره أنه في الكلام القبيح، أو المذكور من الكلام القبيح وما قبله، وليس كذلك، وإنما هو في الغضب كما أوضحته فيهما، ولعل ما هنا من تحريف النساخ أخروا (**الغَضَبِ**) عن قوله: (**لِخَبَرٍ فِيهِ**) كما يدل عليه كلامه في الإيعاب، إلا أن يكون مراده بالخبر: ما هو أعم من المرفوع، فقد ذكرت فيهما بعض الآثار[4] تدل على ذلك.

قوله: (**وَلِقِرَاءَةٍ**) أي: أو تفسير. قوله: (**الشَّرْعِيِّ**) أي: أو آلة له، دون غيرهما كالعروض. قوله: (**القُبُورِ**) ظاهره[5] وإن لم يكونوا صالحين، وبه جزم الغزي وغيره. قوله: (**وَمَسِّهِ**) أي: باليد. وفي قول قديم: أنه ينقض. قال في الإيعاب: فيتأكد

---

(1) في نسخة (ب ، د): (أو).

(2) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، بحّاثة، من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، ولد في رازنان سنة (725هـ)، له: "المغني عن حمل الأسفار في الإسفار" و "نكت منهاج البيضاوي" و "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"، [ت806هـ]. (السيوطي، طبقات الحفاظ، مصدر سابق، ص245) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 344/3).

(3) العراقي، زين الدين، (1428هـ)، منظومة الحافظ زين الدين العراقي في الصور التي يستحب فيها الوضوء، (تحقيق: راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي)، ط1، دار البشائر الإسلامية.

(4) زيادة في نسخة (ب): (التي).

(5) سقط في نسخة (ب ، د): (ظاهره).

الوضوء منه. قوله: (**شِعْرٍ**) أطلقه كالإمداد، ونقل في الإيعاب تقييده بالشعر المحرم. قوله: (**وَخَوفٍ**) أي: لأنه يذهبه، وكذا من رأى في منامه مشوشا.

قوله: (**نَحْوَ أَكْلٍ**) يكره تركه عند واحد من الثلاث والنوم. قال في الإيعاب: والمراد في جميع هذه الصور التي قلنا يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعي، لا اللغوي الذي هو مجرد النظافة على المعتمد. ثم قال: يحصل أصل السنة بغسل الفرج لمعاودة الوطء، وبغسل اليدين للأكل، وكيفية نية الجنب وغيره بالوضوء لما مر، نويت سنة وضوء الأكل، أو النوم مثلا، وتندرج في الوضوء الواجب، كاندراج تحية المسجد في غيرها.

قوله: (**ولِلْمِعْيَانِ**) إذا عان، الذي يفهمه كلام أئمتنا: أن المراد به الوضوء الشرعي، لكن الثابت في كتب الحديث غيره. وفي التحفة قبيل كتاب "دعوى الدم والقسامة" في تفسير وضوء العائن: أن يغسل وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخل إزاره أي: ما يلي جسده من الإزار. وقيل: وركبتيه. وقيل: مذاكيره، ويصبه على رأس المعيون. وأوجب ذلك بعض العلماء، وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس، [ويرزقه من بيت المال إن كان فقيرا، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه من مخالطة الناس][1] وأن يدعو العائن له، وأن يقول المعيون: ما شاء الله لا قوة لا بالله، حصنت نفسي بالحي القيوم الذي لا يموت أبدًا، ودفعت عنها السوء بألف لا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى ما أردت نقله من التحفة[2] وبينت زيادة على هذا فيهما، لاسيما الأول فراجعه منه.

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 46/9.

فَصْلٌ فِي آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

قوله: (**مُرْسَلاً**) أما تغطية الرأس فرواها البيهقي[1] مسندا، لكن قال: فيه ضعف، وصح ذلك من فعل أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: (**أَو بَدَلَهَا**) أي: لنحو مقطوعها. ونقل الشبراملسي عن سليمان الجمل على البهجة: لو جعل المسجد موضع مكس مثلا، يتجه تقديم اليمنى دخولا، واليسرى خروجا؛ لأن حرمته ذاتية، فتقدم على الاستقذار العارض انتهى[2]. وينازع فيه بحث الإيعاب. وكالخلاء في تقديم اليسرى دخولا، واليمنى انصرافا، الحمام والسوق، وإن كان محل عبادة كالمسعى الآن. وبحث الشبراملسي: أنه لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد، أن الأقرب التخيير. وبحث أيضا: أن القهوة أشرف من السوق، فيقدم يمينه دخولا انتهى. ولا يخلو عن نظر[3].

قوله :(**مَحَلُّ المَعْصِيَةِ**) يحرم دخوله إذا علم أن فيه حال دخوله معصية كربا، ولم يحتج للدخول، بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثرًا له وقع عرفا على دخوله. قوله: (**وَالمُسْتَحَمُّ**) هو المغتسل، مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار. قوله: (**لِأَنَّهُ يَصِيرُ إلخ**) ويسن تقديم اليمنى للمحل الذي اختاره من الصحراء للصلاة، كما يقدمها في المسجد. وفيما له دهليز طويل يقدم اليسار عند بابه، ووصوله لمحل جلوسه، على المعتمد.

قوله: (**أَي: مَكْتُوبَ ذِكْرٍ**) فسره به؛ لأن الحمل إنما يكون حقيقة في الأجرام، وذكر الله من قبيل المعاني. قوله: (**إِنْ قَصَدَ إلخ**) خرج به ما إذا قصد غيره أو أطلق، فلا كراهة. وفي الإيعاب ما ملخصه: ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف، وما

---

(1) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البَيْهَقِي، أبو بكر، الإمام الحافظ العلامة الأصولي واحد أهل زمانه في الإتقان والضبط، شيخ خراسان، ولد في بَيهق سنة (384هـ)، له: "السنن الصغرى" و "المعارف" و"الأسماء والصفات"، [ت458هـ]. (الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 219/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 116/1).

(2) انظر: الشبراملسي، حاشية على النهاية، مصدر سابق، 131/1.

(3) انظر: الشبراملسي، حاشية على النهاية، مصدر سابق، 131/1.

لا يوجد نظمه إلا في القرآن ليس من المشترك. وفي حاشية الشبراملسي: الأقرب الكراهة فيما يوجد نظمه في غير القرآن، كـ{لا ريب} مثلا، ما لم تدل قرينة على إرادة غير القرآن[1].

قوله: (**المَلَائِكَةِ**) مال الشارح إلى عدم إلحاق صلحاء المؤمنين بالملائكة[2]، وأقره سليمان الجمل في حاشيتي التحفة والمنهج[3]. ونقل القليوبي عن شيخه: الإلحاق[4]. وبحثه الحلبي أيضا قال: وهل يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر؟ نعم انتهى. والعبرة بقصد كاتبه لنفسه، وإلا فالمكتوب له، فلو باعه كاتبه لمن قصد به غير المعظم صار غير معظمٍ، كما يدل له قول الإيعاب: الاسم المعظم إذا قصد به غيره صار غير معظم. وفي حاشية الشبراملسي: لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين، قصد أحدهما به نفسه، والآخر المعظم، الأقرب إذا استعمله أحدهما عمل بقصده، أو غيرهما لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره؛ تغليبا للمعظم انتهى[5].

قوله: (**عَنْ تَنْحِيَتِهِ**) اختلفوا في أن تغييبه قاطع للكراهة أو لا. قوله: (**وَلَو قَائِماً**) اعتمده شيخ الإسلام. وقيده الشارح: بما إذا لم يخش القائم مع اعتمادها التنجس، وإلا فرّج بين رجليه، واعتمدهما. قال في التحفة: وعلى هذا يحمل إطلاق بعض الشراح الأول، وبعضهم الثاني[6]. واعتمد الخطيب والجمال الرملي وغيرهما تبعا للمحلي: أنه يعتمدهما معا[7].

---

(1) انظر: الشبراملسي، حاشية على النهاية، مصدر سابق، 132/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 27/1.

(3) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 82/1.

(4) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 43/1.

(5) انظر: الشبراملسي، حاشية على النهاية، مصدر سابق، 132/1.

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 161/1.

(7) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 155/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 133/1.

قوله: (**أَسْهَلُ**) لأن المعدة في اليسار، والمثانة لها ميل إلى جهة اليسار. وفي الإحياء: قال رجل لبعض الصحابة من الأعراب وقد خاصمه: لا أحسبك تحسن الخراءة. فقال: بلى وأبيك، إني بها لحاذق[1]، أبعد الأثر، وأعد المدر، وأستقبل الشيح، وأستدبر الريح، وأقعي إقعاء الظبي، وأجفل إجفال النعام. الشيح: نبت طيب الرائحة في البادية. والإقعاء هنا: أن يستوفز على صدور قدميه. والإجفال: أن يرفع عجزه انتهى[2].

قوله: (**ثلاث أذرع**[3]) أي: في حق الجالس، وأما القائم: فلابد أن يكون مرتفعا، بحيث يستر عورته من سرته إلى ركبته، على المعتمد. وفي الإيعاب: إلى موضع قدميه. قوله: (**هُنَا**) خرج به الساتر في القبلة، فلم يشترط فيه الشارح أن يكون له عَرْض[4]، كما سيأتي في كلامه. قوله: (**تَسْقِيفُهُ**) أي: في العادة الغالبة فيكتفي به، وإن بعد عن جداره أكثر من ثلاثة أذرع. قوله: (**وبِأَنْ يَكُونَ إلخ**) معطوف على قوله: (**بِشَيءٍ طُولُهُ**).

قوله: (**وَمَحَلُّ ذَلِكَ**) أي: كون الستر المذكور مندوبا إلخ. وإلا وجب. ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف، وعليهم الغض، فإن احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد ماء إلا بحضرة الناس جاز كشفها وعليهم الغض، فإن لم يثق بغضّهم، مال الشارح إلى أنه لا يكلف الكشف حينئذ[5]. واستوجه في النهاية: الوجوب. قال: وفارق وفارق ما أفتى به الوالد في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها، إلا بالكشف حيث جعله جائزا بأن للجمعة بدلا، ولا كذلك الوقت انتهى[6]. ولو تعارض الستر والإبعاد، روعي الستر، أو الستر والاستقبال أو الاستدبار، قدم الستر حيث وجب.

---

(1) في نسخة (ب ، د): (الحاذق).

(2) الغزالي، إحياء عوم الدين، مصدر سابق، 131/1.

(3) في نسخة (د): (ثُلُثَا ذِرَاعٍ).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 163/1.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 174/1.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 138/1.

قوله: (**لَا تَعَافُهُ نَفْسٌ إلخ**) هذا مع قوله الآتي: (**وَالكَلَامُ فِي المُبَاحِ إلخ**) يفيد تقييده بملكه. والمباح، وهو صريح التحفة وغيرها[(1)] . أما المسبل وملك الغير فيحرم في قليله وكثيره. قال سليمان الجمل في حواشي المنهج: ينبغي في البركة الموقوفة أن يحرم وضع يده، مثلا إذا كان عليها عين النجاسة لغسلها بغمسها فيها، إذا كان يستقذر الناس من مثله. ثم قال: ونظير ذلك الاستجمار في الجدران الموقوفة والمملوكة، فلا شك في حرمته، وينبغي أن يحرم البصاق والمخاط فيها؛ لأنه يؤذي الناس؛ ولاستقذار ذلك إلخ[(2)] .

قوله: (**بِقُرْبِ المَاءِ**) أي: بحيث يصل إليه، ويندب اتخاذ إناء للبول ليلا؛ للاتباع؛ ولأن دخول الحشوش[(3)] ليلا يخشى منه، والنهي عنه وكون ((الملائكة لا تدخل بيتا هو فيه))[(4)] محمول على النهار، أو على طول مكثه في إنائه.

قوله: (**وَهُوَ: الثَّقْبُ**) – بفتح المثلثة أفصح من ضمها – أي: الخرق المستدير بالأرض. والمراد غير المعد لذلك، ولا يكفي الإعداد هنا بالقصد، بل لابد من قضاء الحاجة فيه، مع قصد تكرار العود إليه لذلك، ويحرم في نحو الثقب إن غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك. قوله: (**السَّرَبَ**) بفتح أوليه.

قوله: (**مَائِعاً**) أما الجامد فإن كان يخشى عود ريحه، والتأذي به كره، كما في التحفة، وإلا فلا[(1)] . وفي شرحي الإرشاد والنهاية: أن ذلك لا يقتضي الكراهة[(2)] .

---

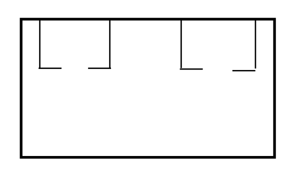
(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 167/1.

(2) لم أقف عليها في كتابه.

(3) الحشوش جمع (الحش) بفتح الحاء وضمها أي البستان وهو أيضا المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. (انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1420هـ)، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، ص73، مادة (ح ش ش)، المكتبة العصرية، بيروت.

(4) الحديث هو: ((لا يُنْقَعُ بَولٌ فِي طَستٍ فِي البيتِ، فإنَّ الملائِكةَ لَا تَدخُلُ بَيتًا فِيهِ بَولٌ يُنْقَعُ، ولا تَبُولَنَّ فِي مُغتَسَلِكَ)) انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (1415هـ)، المعجم الأوسط، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، ط1، 312/2، رقم(2077)، دار الحرمين، القاهرة. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (1409هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط81/1/1، رقم(892)، مكتبة الرشد، الرياض. وقال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (1414هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، 204/1، رقم(999)، مكتبة القدسي، القاهرة.

قوله: (**مَحِلَّ هُبُوبِهَا**) غالبا في ذلك الزمن، وإن لم تكن هابة بالفعل. قوله: (**المَرَاحِيضُ**) أي: بيوت الخلاء المشتركة، كما يقع في نحو الربط من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة البناء، فيبني بناء واسع مسقوفا وتفتح إليه منافذ متعددة ويبني لكل منفذ حائط يستره عن الأعين له باب يختص به وهذه صورته على التقريب.



ووجه الكراهة أن الهواء ينفذ من أحدها مستقلا، فإذا برز تصعد من منفذ آخر، فيرد الرشاش إلى قاضي الحاجة.

قوله: (**بَلْ يَسْتَدْبِرُهَا**) والحاصل أنه إن كان يبول ويتغوط مائعا كره له استقبالها واستدبارها، أو يبول فقط كره له استقبالها، أو يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها. إيعاب. قوله: (**فِي طَرِيقِ النَّاسِ**) أي: المسلوك دون المهجور، لمحل يقصدونه لجائز. قوله: (**وَفَسَّرَهُمُا**) أي: حيث قالوا: ((وما اللَّعَّانَان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم))[3]، واللعانان محولان عن اللاعنان للمبالغة، ولجلبهما اللعن عادة أضيف إليهما مجازا. قوله: (**بِالبِرَازِ**) – بكسر الباء على المختار– وهو: التغوط، والموارد طرق الماء، وقيس بالغائط البول، وقيل يعمه البراز.

قوله: (**وَقِيلَ: يَحْرُمُ**) محل ضعفه إن كان نحو الطريق مباحا، أو ملكه[4]، أو بإذن مالكه، أو ظن رضاه بذلك. قال في الإيعاب: وإلا حرم جزما إلخ. قوله: (**أَي: مِنْ شَأْنِهَا**) يعني لا يشترط وجود الثمرة بالفعل. قوله: (**وَلَو مُبَاحَةً**) إن كانت لغيره، وغلب على ظنه سقوطها على الخارج، وتنجسها به، لم يبعد التحريم. قال في القوت: ويجب الجزم به إن كان فيه دخول أرض الغير، وشك في رضاه انتهى. سليمان الجمل على التحفة. وفي الإيعاب: لو كانت الأرض له، والثمرة لغيره، فالذي يتجه عدم الحرمة إلخ.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 169/1.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 140/1.

(3) مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 226/1، رقم(269). الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 443/14، رقم(8853).

(4) في نسخة (د): (أملكه).

قوله: (**إِلَّا أَنْ يُقَالَ إلخ**) المعتمد تخصيصه بما ينتفع به، بالشم ونحوه. قوله: (**يَأْتِي تَحْتَهَا**) يكفي في حصوله اطراد العادة به، وسقي الأرض بالماء النجس للحاجة، فلا يرد. قوله: (**حَالَ خُرُوجِ الخَارِجِ**) أما مع عدم خروج شيء فيكره بذكر أو قرآن فقط، بخلاف الكلام بغيرهما على المعتمد، خلافا للزيادي والقليوبي والشوبري وغيرهم[1].

قوله: (**وَنَتْرِ ذَكَرٍ**) – بالمثناة وقيل بالمثلثة – بأن يمسح بإبهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذكره. وفي العباب: من دبره. قوله: (**وَغَيْرِهِ**) كأن يقفز قفزات، ويصعد، أو ينحدر. قوله: (**عَدَمُ عَوْدِهِ**) كذلك فتح الجواد. وفي الإمداد والإيعاب: عدم الوجوب، وإن اعتاد خروج شيء؛ لأنه يمكنه إذا أحس به غسله أو مسحه، ولا يلزم من عدم الاستبراء حينئذ التضمخ. وعند الجمال الرملي: الوجوب إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء، إن لم يفعله[2].

قوله: (**يَعْنِي وُصُولَهُ إلخ**) لو قال: "أو وصوله" لكان أولى؛ إذ في الخلاء يطلب عند دخوله بابه، وإن بعد عن محل جلوسه، فإن أغفله حتى دخل قاله بقلبه. وفي الصحراء عند وصوله للمحل الذي أراد الجلوس فيه. قوله: (**بِاسْمِ اللهِ**) يكتب في نحو هذا بالألف، وإنما حذفت من البسملة؛ لكثرة تكرارها، ولا يزيد "الرحمن الرحيم"، وينبغي أن لا يقصد بها القرآن. قوله: (**أَتَحَصَّنُ**) متعلق الجار والمجرور. زاد في العباب: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم انتهى. ويندب أن يزيد: يا ذا الجلال.

قوله: (**انْصِرَافَهُ**) أي: بعد تمام خروجه منه في الخلاء، وبعد مفارقته له في الصحراء. قوله: (**مَفْعُولٌ بِهِ**) أي: أسألك، وعلى الأول: اغفر غفرانك. ويندب أن يزيد: ربنا وإليك المصير، الحمد لله الذي أذاقني لذاته[3]، وأبقى فيّ قوته، ورفع عني

---

(1) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 46/1.

(2) بتصرف بسيط: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 142/1.

(3) في نسخة (د): (لذته).

أذاه. لما بينته في الأول. قوله: (**بِلِسَانِهِ**) أي: مدة جلوسه في خلاءه، وخرج به بقلبه، فليس بمكروه. قوله: (**ثَلَاثاً**) استغربه الأذرعي كابن الرفعة وغيره. قالوا: وكلام المعظم يقتضي عدم التكرير من أصله[1]. وأقره في الإيعاب.

قوله: (**أَو دُبُرِهِ**) المراد باستقبالها: استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة. واستدبارها: جعل ظهره إليها حال قضاء الحاجة. وإذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها، لا يجب الاستتار عن الجهة المقابلة لجهتها، وإن كان الفرج الآخر مكشوفا. فمن قضى الحاجتين لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة إن استقبلها أو استدبرها. قوله: (**كُرِهَ**) تحمل على الخفيفة، إذ المعتمد أن ذلك خلاف الأولى. قوله: (**عَنْهُ**) أي: عن فعل الاستقبال والاستدبار، المفهوم من قوله: (**فَإِنْ فَعَلَ**) أي: الاستقبال والاستدبار. (**كُرِهَ لَهُ**) أي: للفاعل.(**ذَلِكَ**) أي: فعل الاستقبال والاستدبار. قوله: (**فِيهِمَا**) أي: في الكعبة وبيت المقدس.

قوله: (**حَالَ قَضَاءِ إلخ**) خرج به غير تلك الحالة، ولو قبل الخروج أو بعده، أو حالة الاستنجاء فلا حرمة. قوله: (**لَهُ**) أي: الساتر. (**عَرْضٌ**) هذا معتمده في كتبه، فيكفي هنا نحو العنزة. وخالف الجمال الرملي فاعتمد: أنه لابد أن يكون له عرض بحيث يستر جوانب العورة، وليس القبل ساترا لدبره حال التغوط، وقد رجع الجمال الرملي عما كان يقوله من الاكتفاء به[2].

قوله: (**التَفْصِيلُ**) أي: بين كون الاستقبال والاستدبار مع وجود الساتر بشرطه خلاف الأولى، ومع عدمه حرام[3]. قوله: (**جَمَعَ بِهِ الشَّافِعِيُّ**) هو المعتمد، فقد رأيت الجمع المذكور للشافعي نفسه، وقد أوضحته فيهما فراجعه منهما. قوله: (**عَلَى التَّحْرِيمِ**) كحديث ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا))[4]. قوله: (**وَعَلَى**

---

(1) انظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه، مصدر سابق، 61/12.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 135/1.

(3) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، (1410هـ)، الأم، 36/1، دار المعرفة، بيروت.

(4) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 41/1، رقم(144). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 224/1، رقم(264).

الإِبَاحَةِ) كحديث ((ذكر عند النبي ﷺ أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: أو قد فعلوها، حولوا بمقعدتي إلى القبلة))[1].

قوله: **(وَغَيرِهِ)** فالمدار في الحل على وجود الساتر بشرطه، سواء كان في البنيان أو الصحراء، وفي الحرمة على عدمه، ومن قيد التحريم بالصحراء كالمنهاج، أراد به غير المعد، حيث لا ساتر[2]. قوله: **(أَوْ لَا)** إلا أن يشق عليه التحول بخلافه في السترة عن العيون، كما تقدم. قوله: **(خِلَافُ الأَفْضَلِ)** هو دون خلاف الأولى، كما صرح به الشارح وغيره[3].

قوله: **(لَا سُتْرَةَ)** وإلا سن ذلك، ولم يجب. والكلام حيث لم يكن معدا لذلك. قوله: **(مَا ذَكَرُوهُ)** منه حرمة التقليد مع القدرة على الاجتهاد، وأنه يجب التعلم لذلك كفاية تارة وعينا أخرى. ويجب تكريره لكل مرة حيث لم يكن متذكرا للدليل الأول، ومحله حيث لم يغلبه الخارج لم يضره كتمه، بأن تحصل له مشقة لا تحتمل عادة، وإن لم تبح التيمم، وإلا فلا حرمة.

قوله: ([4]**الاسْتِقْبَالُ والاسْتِدْبَارُ)** أي: يجوز الممكن منهما. قوله: **(تَعَارَضَا)** أي: بأن أمكنا معا، والكلام حيث لم يمكن الاستتار، وإلا وجب ولو بإرخاء ذيله. قوله: **(وَجَبَ الاسْتِدْبَارُ)** هو الذي أطبقوا عليه. ووقع في التحفة ما يفيد ظاهره التخيير[5]، ولذلك قال الشبراملسي خلافا لحجر، حيث جزم بالتخيير انتهى[6]. وقال سليمان الجمل على التحفة: التحفة: قد يمنع استدلال التحفة بقول القفال جاز، الجواز أن يكون مراده جاز ما أمكن منهما إلخ. فتكون هي المسألة الأولى لا هذه، وفي كونه جزم بالتخيير نظر؛ لأنه أورده بصيغة التبري.

---

(1) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، 215/1، رقم(324). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 75/43، رقم(25899). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(2) انظر: النووي، يحيى بن شرف، (1425هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض)، ط1، ص11، دار الفكر.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 162/1.

(4) زيادة في نسخة (ب ، د): (و).

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 163/1.

(6) الشبراملسي، حاشية على النهاية، مصدر سابق، 136/1.

قوله: (**أَو حِجَامَةٍ**) في الشبراملسي: أو حيض أو نفاس إلخ[1]. قال القليوبي: وهل المذي كالبول راجعه[2].

قوله: (**الشَّمْسَ**) أي: عند الطلوع أو الغروب فقط. قوله: (**وَلَا القَمَرَ**) أي: ليلا على المعتمد، وما بعد الصبح ملحق بالليل. قوله: (**طَوِيلٌ**)[3] بينته في الأول. قوله: (**خَالِياً**) أي: عما يحرم نظره إلى عورته على المعتمد، لكن مع الكراهة. قوله: (**صَلْبٍ**) بفتح فسكون. قوله: (**وَنَحْوِهِ**) بأن يجعل فيه نحو حشيش أو تراب. قوله: (**إِلَى السَّمَاءِ**) أي: بلا حاجة. قوله: (**لِفَرْجِهِ**) للخلاف في تحريمه. قوله: (**يَسْتَاكَ**) لأنه يورث النسيان. ومن الآداب: أن لا يأكل ولا يشرب، وأن يجلس على نشز، وأن لا يبزق في بوله؛ فإنه يخاف منه الوسواس وصفرة الأسنان، ولا يقول: أهرقت الماء؛ للنهي عنه، بل يقول: بلت. قوله: (**البَاسُورَ**) أي: ووجعا في الكبد.

قوله: (**فِي إِنَاءٍ**) يحرم التبرز في موضع نسك ضيق، كالجمرة والمشعر والصخرات التي يندب الوقوف عليها في جميع السنة عند الشارح[4]. وبحث الجمال الرملي في النهاية: أنه مفرع على ضعيف، وأن المرجح الكراهة[5]. واعترضه سليمان الجمل، فراجعه منهما[6]. قوله: (**بِشَرْطِهِ**) يصح أن يجعل قيدا في القليل والكثير؛ لاشتراط كون القليل من غير المغلظ.

---

(1) الشبراملسي، حاشية على النهاية، مصدر سابق، 137/1.

(2) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 45/1.

(3) لم أقف على هذه الكلمة في جميع نسخ المنهج القويم، وإنما هي من كلام الإمام الكردي في الحواشي المدنية. قال فيه: [قوله: (لأن الاستقبال أفحش) قال في الإيعاب: فرق ابن الصلاح بين الاستقبال والاستدبار بأن الأول أفحش لوقوع شعاعها على الفرج عنده دون الاستدبار والخلاف في ذلك طويل، وقد نبهت عليه في الأصل فراجعه].

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 172/1.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 136/1.

(6) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 88/1.

وعند الجمال الرملي: من[1] غير دم المنافذ[2]، إلا الاستحاضة. وشرط العفو عن الكثير: أن لا يكون أجنبيا، وأن لا يختلط بأجنبي، ولا يحصل بفعله[3]. ومثل المسجد: رحبته لا حريمه.

قوله: (**ذَلِكَ**) أي: البول ونحوه. (**عَلَى الْقَبْرِ الْمُحْتَرَمِ**) أي: نفسه، وكذلك إلى جداره إذا مسه البول، وبقرب قبر نبي، وبين قبور نبشت؛ لاختلاط تربتها بأجزاء الميت، وعلى محترم كعظم[4] مما يمنع الاستنجاء به. قوله: (**عِنْدَ الْقَبْرِ**) وتشتد الكراهة في قبر ولي أو عالم أو شهيد، وبقرب جدار المسجد، وفي البياض المتخلل بين الزرع؛ لأنه مأوى الجن، قيل: وتحت الميزاب، وفي البالوعة.

قوله: (**الأَكْثَرِ**) في اقتضاء هذه العلة الكراهة نظر، وخبر النهي عنه ضعيف. قوله: (**كَاسْتِشْفَاءٍ**) في الإحياء عن الأطباء: أن البولة في الحمام شتاءً قائمًا، خير من شربة دواء[5]. قوله: (**سُبَاطَةَ قَوْمٍ**) – بضم السين – الموضع الذي يلقى يلقى فيه نحو القمامة والتراب، والغالب أنها لينة. وبحث الأذرعي حرمته قائما بلا عذر، إذا علم أنه يتلوث. وأقره الإيعاب.

قوله: (**مُتَحَدَّثٍ**) – بفتح الدال – أي: مكان تحدثهم، وفي معناه: كل موضع يعتاده الناس لمصالحهم، كالوقاية من نحو حر أو برد، وكالمبيت به.

فَصْلٌ فِي الاسْتِنْجَاءِ

هو اصطلاحا: كالاستطابة والاستجمار، إزالة الخارج من الفرج عنه بما يأتي، لكن الاستجمار يختص بالأحجار، مأخوذ من الجمار، وهي الحصى الصغار، والأولان يعمان الماء والحجر. قوله: (**نَحْوِ الصَّلَاةِ**) أي: مما يتوقف على

---

(1) سقط في نسخة (ب ، د): (من).

(2) في نسخة (ب): (النافذ).

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 32/2.

(4) في نسخة (ب ، د): (كمعظم).

(5) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، 140/1.

الوضوء، أو ضيق وقت، أو خاف التضمخ. وبحث سليمان الجمل في حواشي المنهج: الوجوب إذا لم يجد الماء في الوقت؛ لئلا يجف الخارج[1]. ويجب تقديم الاستنجاء على التيمم، وعلى وضوء دائم الحدث.

قوله: (**رَطْبٍ**) بشرط كونه ملوثا في رأي العين. قوله: (**كَدَمٍ**) في الإيعاب: محله في غير نحو الدم القليل الخارج من غير معدن النجاسة، للعفو عنه. قوله: (**عَلَى الأَصْلِ**) أي: في إزالة النجاسة، والاكتفاء بالحجر في الاستنجاء رخصة خارجة عن الأصل. قوله: (**وَإِنْ كَانَ المَحَلُّ رَطْباً**) هو حينئذ مباح على الراجح. قوله: (**فِي نَحْوِ البَعْرَةِ**) من دودة جافة، خروجا من الخلاف، اكتفاء بالمظنة، وإن تحقق عدمه. قوله: (**وَإِلَّا كُرِهَ**)[2] وبحسب ما فيه من الخلاف تعتريه الأحكام الخمسة.

قوله: (**المُنْفَتِحَةُ**) سبق في أسباب الحدث ما فيه من تفصيل وخلاف، فراجعه. قوله: (**أَو أَحَدُهُمَا**) لاحتمال الزيادة في كل منهما، وخرج بذلك ثقبته التي بمحلهما، فيجزئ فيها الحجر. قوله: (**إِلَى جِلْدَتِهِ**) أي: على الاتصال، فلو وصل إليها متقطعا، جاز الحجر فيما هو[3] على المحل.

قوله: (**لُزُوجَتِهِ**) أي: تمططه وتمدده، كجلد رطب. قوله: (**أَو تَنَاثُرِ إلخ**) أي: بأن يلصق منه شيء بالمحل، ويتعين الماء، لا في أملس لم ينقل[4].

قوله: (**دُبِغَ**) فيجوز الاستجمار به. ويحرم عند الشارح أكله مطلقا. وكذلك الجمال الرملي، إلا إن كان من مذكى، وخرج غيره فلا يجزئ؛ لأنه إما مطعوم أو نجس، ومحل المنع من المطعوم إذا استنجى به من جانب ليس عليه شعر كثير، وإلا جاز على ما جزم به في العباب[5]. واعتمده شيخ الإسلام والخطيب[6]، ولم يعتمده الشارح ولا الجمال الرملي،

---

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 95/1.

(2) لم أقف على هذه العبارة في جميع نسخ المنهج القويم.

(3) سقط في نسخة (د): (هو).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 308/1.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 147/1.

(6) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 51/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 162/1.

والكلام في الذي يطهره الدباغ، أما المغلظ فلا يجزئ مطلقا. قوله: (**الشَّرْعِيِّ**) هو التفسير والحديث والفقه. قوله: (**وَآلَتِهِ**) هي ما ينفع في العلم الشرعي، كعلوم العربية، وكذلك الحساب والطب وغيرهما.

قوله: (**الْيَوْمَ**) وإفتاء النووي كابن الصلاح بجواز الاستنجاء به. قال في الإمداد: يحمل على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع، بخلاف الموجود اليوم إلخ. قوله: (**وَجِلْدِهَا**) أي: كتب العلم الشرعي وآلته، بخلاف ما إذا انفصل عنه، فإنه يحل الاستنجاء به. قوله: (**مُطْلَقاً**) تقدم فيما يحرم بالحدث. قال القليوبي: قال بعضهم: وعلى قياسه كسوة الكعبة، إلا أن يفرق بأن المصحف أشد حرمة[1]. وظاهر أن محله حيث لم يكن نُقش عليه معظم. قال سليمان الجمل: وفي إجزائه بأجزاء الحجر الأسود نظر انتهى. ويجاب عنه بقولهم: غير محترم. ومن المحترم: جزء المسجد وإن انفصل.

قوله: (**وَمَطْعُومٍ**) للجنّ أو لنا والبهائم سواء، خلافا لظاهر ما وقع في التحفة هنا، وفي الربا منها المطعوم لنا، بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له، وإن لم يأكله إلا نادرا كالبلوط انتهى[2]. ويحرم بالفول والشعير، وفي الثمار والفواكه تفصيل مذكور في الأول. قوله: (**وَإِنْ حُرِقَ**) أي: العظم، إذ لا يخرج بالحرق عن كونه مطعوما للجنّ، بخلاف مطعوم الإنس إذا حرق فإنه يجزئ، ويحرم حرق كل منهما، وبينت في الأول كيفية اغتداء[3] الجن بالعظم.

قوله: (**مُحْتَرَمٍ**) بحث الشارح أن المراد به هنا غير الحربي والمرتد، وإن تحتم قتله[4]. واعتمد الجمال الرملي والطبلاوي وسليمان الجمل وغيرهم: عدم الجواز بالآدمي مطلقا[5]. قوله: (**مُتَّصِلٍ**) بخلاف المنفصل من نحو شعر المأكول، أما غيره فيمتنع مطلقا.

---

(1) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 48/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 177/1-276.

(3) في نسخة (ب ، ج ، د): (اغتذاء).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 177/1.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 56/1. الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 96/1.

قوله: (**مَا لَمْ ينقلا**) أي: المحترم، وغير القالع، النجاسة من الموضع الذي استقرت فيه حال خروجها. وفي الإيعاب: لو استنجى بخرقة غليظة ولم يصل البلل إلى وجهها الآخر، جاز أن يمسح بالآخر، وتحسب مسحتين، ويجزئ بالحرير للنساء، وكذا للرجال، كما في الإيعاب. ورجع إليه الجمال الرملي آخرا بعد أن اعتمد المنع كالإمداد[1]، وتقدم في الأواني الاستجمار بالنقد، فراجعه.

قوله: (**سُنَّةُ الجَمْعِ**) أي: أصلها، أما كمالها فلابد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر. قوله: (**مُتَنَجِّسٍ**) قد يجب، كما إذا كان معه من الماء ما لا يكفيه لو لم يزله بالنجس الذي لم يجد غيره. وفي الإمداد: إلحاق سائر النجاسات العينية بذلك، فيسن الجمع لما ذكر. وكذلك الحلبي، وقال سليمان الجمل في حواشي المنهج: ظاهر كلامهم وفاقا للجمال الرملي بالفهم عدم الاستحباب؛ لأنهم إنما ذكروا ذلك في الاستنجاء[2]. قوله: (**دُونَ ثَلَاثٍ**) إذا حصل إزالة العين بها. قوله: (**أَفْضَلُ**) أي: إن لم يجد في نفسه كراهة الحجر، وإلا فهو أفضل.

قوله: (**لَا يُزِيلُهُ**) هذا ضابط الجفاف المانع من إجزاء الحجر على المعتمد، خلافا للإيعاب. ولو بال أو تغوط ثانيا حتى بل ما جف أجزأ الحجر على المعتمد، خلافا لشروحه على الإرشاد والعباب. ولا يشترط أن يزيد الثاني على الأول، بل يكفي أن يكون بقدره، لا أنقص منه، خلافا لما أشار إليه كنز البكري[3]. ويشترط أن يكون الثاني من جنس الأول، فلو جف بوله ثم أمذى، فلا يجزئ الحجر على المعتمد.

قوله: (**وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ**) سيأتي في كلامه عدم ضرر النقل الحاصل من عدم إدارة الحجر. قوله: (**نَجَسٌ**) أو طاهر جاف اختلطا بالخارج، أو رطب ولو ماء لغير تطهيره، لا عرق للضرورة، إلا إن سال وجاوز الصفحة أو الحشفة. قوله: (**كَرَشَاشِهِ**) أي: رشاش الخارج منه. قوله: (**مَوْرِدَ النَّصِّ**) أي: بأجزاء الحجر وقوله: (**الخَارِجُ**) خبر إن.

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 152/1.

(2) الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 100/1.

(3) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد البكري، الصديقي، المصري، الشافعي (أبو الحسن) فقيه، ناظم، مشارك في بعض العلوم، له: "حاشية على شرح المحلى" و "الكنز في شرح المنهاج للنووي" و "نبذة في فضائل النصف من شعبان"، توفي بالقاهرة. (كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، 208/7).

قوله: (**يُجَاوِزَ إلخ**) وإلا تعين الماء في المجاوز، والمتصل به. وفي التحفة: من ابتلي بمجاوزة الصفحة أو الحشفة دائما، عفي عنه، فيجزيه الحجر للضرورة إلخ[1]. وخالفه الجمال الرملي، وبحث فيها أيضا أن مثله: الشعر الذي بباطن الصفحة، فيجزئ الحجر معه[2].

قوله: (**مَدْخَلَ الذَّكَرِ**) اعلم أن مخرج البول فوقه، والغالب أن الثيب إذا بالت نزل البول إلى مدخله، بخلاف البكر، فإن البكارة تمنع دخوله إلى مدخل الذكر غالبا، فإذا تيقن ذلك تعين الماء، بخلاف الحيض والنفاس، حيث لم ينتشر عن محله؛ لخروجه من مدخل الذكر، فلها بعد الانقطاع الاستنجاء بالحجر، فيما إذا أرادت التيمم؛ لفقد الماء، ولا إعادة. قوله: (**المُنْفَصِلِ**) ويجزئ الجامد في المتصل بشرطه.

قوله: (**غَيرُ مُطَهِّرٍ لَهُ**) هذا التعبير لا يخلو عن تشويش. وعبر في التحفة بقوله: لغير تطهيره[3]. وفيها أيضا ما فيها، فإن ذلك ينجر إلى أنه لا يضر في جواز الاستجمار بالحجر، طروء ماء على المحل مطهر له، فنقول له: إذا طهره الماء، أي حاجة إلى الحجر؟ فما معنى هذا الاستثناء؟ وقد أشبعت الكلام على هذا في الأصل، ثم قلت: وبالجملة فهو غير صاف من الإشكال فحرره. قوله: (**لِتَنَجُّسِهِمَا**) أي: الماء والمائع بملاقاتهما المحل المتنجس.

قوله: (**وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ**) أي: ثلاث أطراف لحجر، وكذا بطرفي حجر إذا لم يتلوث في الثانية، فيمسحه به ثالثا، ويكفي حجر واحد، بأن يغسله بعد المسح به، ثم ينشفه، ثم يمسح به. وفي حواشي المحلي للقليوبي: يجب الاستنجاء من الملوث، وإن كان قليلا، بحيث لا يزيله إلا الماء، أو صغار الخزف، ويكفي فيه الحجر، وإن لم يزل شيئا إلخ[4]. وعليه

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 181/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 149/1.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 180/1.

(4) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 1/48-50.

فيكفي الحجر الواحد وإن لم يغسله، ويكفي مسح الذكر على الحجر صعودا أو نزولا، ما لم يتحقق النقل على المعتمد، خلافا لما في التحفة من أنه: لو مسحه صعودا ضر، أو نزولا فلا[1].

ورأيت في المطلب لابن الرفعة ما نصه: فإن قلت: إذا كان الحجر طويلا ينبغي أن يكون جر الذكر عليه مجزيا كما قيل: أنه يجزئ إذا جره على حائط، ولم يرفعه عنه. قلت: الحائط يشتمل على أحجار وآجر، فالتعدد حاصل، ولا كذلك فيما نحن فيه، فإنه قد يقال: أنه لا يجزئ؛ لأن الاسم واحد، وقد يقال: يجزئ؛ لأن إلصاق الحجر بموضع الخارج من الذكر يُعَدُّ مَسْحَةً من غير مَدٍّ، فإذا مد فقد تجاوز المحل، فيكفي إلخ. والثاني من احتماليه أوجه عندي.

قوله: (**بِشَفْعٍ**) أي: بعد الثلاث، ولا يسن هنا تثليث على المعتمد، بخلاف الاستنجاء بالماء، فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات. قوله: (**وَيُدِيرَهُ**) أي: كل جزء منها بجزء طاهر من الحجر. قوله: (**وَيُدِيرَهُ كَذَلِكَ**) أي: برفق إلى محل ابتدائه. قوله: (**وَمُسْرَبَتِهِ**) – بضم الميم وبفتح الراء وضمها – مجرى الغائط، ويبتدئ بالثالث من المقدم. قال في المطلب: ولو ابتدأ من المؤخر كان أولى؛ لأن بذلك يتبين له إن كان قد بقي على المحل شيء أو لا إلخ. وما دام الحجر على المحل لا يضر، كالماء ما دام مترددا على العضو، فإن رفع الحجر النجس ثم أعاده، نجس المحل به، وتعين الماء. نقله في الخادم وأقره.

قوله: (**طَاهِرٍ**) أي: قريب مقدم صفحته اليمنى، والثاني كذلك قرب صفحته اليسرى. قوله: (**عَدَمِ الإِدَارَةِ**) وفي بعض النسخ (**مِنَ الإِدَارَةِ**) وكذلك الخلاف في نسخ التحفة[2]، وفي النهاية: من الإدارة، والأمر فيه قريب[3]. والمراد: ما يعسر الاحتراز عنه من النقل الحاصل من إدارة الحجر أو عدمها.

قوله: (**جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ**) منهم: شيخ الإسلام والشهاب الرملي وولده والخطيب والشارح وغيرهم[4]. قوله: (**لِلْمَدْرَكِ**) بينت وجهه فيهما. قوله: (**وَآخَرُونَ**) منهم: ابن المقري وسليمان الجمل[1] والزيادي، وأفرد الكلام على ذلك الشهاب

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 184/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 183/1.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 152/1.

(4) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 52/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 152/1. الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 183/1.

البرلسي بالتأليف، وقال فيه: أنه لم ير لشيخ الإسلام سلفا في وجوبه فحرره. قوله: (**بِظَوَاهِرِ كَلَامِهِم**) كلام الشيخين صريح في ذلك، كما أوضحته في الفوائد المدنية.

قوله: (**بِهَا**) أي: اليمنى، ومحله حيث لا عذر، وإلا فلا كراهة. ثم إن استنجى بماء صب باليمين، وغسل باليسار، أو بحجر أخذه بيمينه، وذكره بيساره، ثم يحركها وحدها، أو يضع ذكره في موضعين من الحجر وضعا مجردا، ثم يمسحه في ثالث، فإن أمرّه في موضع مرتين تعين الماء، وإن لم يحمل الحجر مسح ذكره بيساره على مواضع منه، أو من أرض صلبة أو جدار، فإن لم يتمكن من شيء من ذلك، وضع الحجر في يمينه ولا يحركها.

قوله: (**الوُسْطَى**) بأن يضع خلفها السبابة والخنصر والبنصر، ويستعمل المجموع، ويسن دلك الدبر بيده مع الماء. قوله: (**إِلَيهِ**) أي: الدبر من رشاش القبل، ويحتمل أن يكون مراده: عاد إلى المستنجي النجس. وفي الإيعاب: يوجه بعسر البداءة بغسل الدبر، مع بقاء نجاسة القبل؛ لخشية التنجس به. ثم رأيت بعضهم علله بما يؤل لما ذكرته، وهو: أنه إذا صب الماء لتطهير الدبر، فقد يمر على محل البول، فمروره عليه وهو طاهر أولى انتهى. وهو أوضح مما في هذا الكتاب. قوله: (**تَقْدِيمُ دُبُرِهِ**) لأنه أسرع جفافا، ويقدر على التمكن من الجلوس للاستنجاء من البول، ولغير ذلك.

قوله: (**بَعْدَهُ**) أي: بعد خروجه من الخلاء، ومن دهليزه. قوله: (**لِمُنَاسَبَةِ الحَالِ**) ((اللهم حصن فرجي ...))[2] في الحديث كما بينته في الأصل. قوله: (**زَوَالِ النَّجَاسَةِ**) بأن لا يبقى أثر يدركه الكف بالمس، ويتجنب الإسراف ما أمكن. قوله: (**يُنَجِّسُهَا**) أي: اليد إلخ؛ لأنا لا نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقا للمحل؛ لاحتمال أنه

---

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 98/1.

(2) انظر: ابن الملقن، البدر المنير، مصدر سابق، 272/2. القادري، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان، (1401هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا)، ط5، 465/9، رقم(26990)، مؤسسة الرسالة. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (1431هـ)، الزيادات على الموضوعات، ويسمى «ذيل اللآلئ المصنوعة»، (تحقيق: رامز خالد حاج حسن)، ط1، 375/1، رقم(442)، مكتبة المعارف، الرياض. قال الشوكاني: "فِي إِسْنَادِهِ عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ وَفِيهِ أَيْضًا أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ اتَّهَمَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ لا أَصْلَ لَهُ وَتَابَعَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَفِي إِسْنَادِهِ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ تَرَكَهُ الْجُمْهُورُ وكذبه ابن معين". الشوكاني: محمد بن علي، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، (تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي)، ص13، دار الكتب العلمية، بيروت. وانظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (1/ 291)، فقد أورد أربع روايات وكلها لا تخلو أسانيدها من وضاعٍ أو متروكٍ شديد الضعفِ.

جوانبه، فلا ننجس[1] بالشك. قوله: (**وَلَا يُسَنُّ إلخ**) ككل مغسول بعد غلبة ظن طهارته، والكلام في ريح لم تعسر إزالته، وإلا عفي عنه، ولو توقفت في المحل على نحو أشنان، قضية إطلاقهم في النجاسات الوجوب هنا، قال في التحفة: وفيه من العسر ما لا يخفى[2].

قوله: (**شَرَجِ مَقْعَدَتِهِ**) – بفتحتين – مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق. قوله: (**فِي تَضَاعِيفِهِ**) أي: التضاعيف التي في خلال ذلك الشرج. قوله: (**صَفْحَتَهُ إلخ**) وافق البرلسي والجمال الرملي على: العفو عما يلاقي الحشفة والدبر من الثوب[3]، والعبرة في فرجها بمجاوزة شفريها. قوله: (**غَسْلُ الْمُجَاوِزِ**) ظاهره دون غيره. وكذلك الغرر والإمداد والنهاية[4]، وهو ظاهر مع التقطع، وأما مع الاتصال فلا يخلو عن نظر فتأمله.

---

(1) في نسخة (ب ، د): (ينجس).

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 174/1.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 149/1.

(4) انظر: الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، 91/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 149/1.

فَصْلُ فِي مُوجِبِ الغُسْلِ

بصيغة اسم الفاعل. يعني: سبب وجوب الغسل. قوله: (**بِالفَتْحِ**) أي: الغين، مصدر: غسل، واسم مصدر: اغتسل، وكذلك الضم، وهو الجاري على ألسنة الفقهاء أو أكثرهم، ويطلق المضموم على الماء الذي يغتسل به أيضا، وهو لغة: سيلان الماء على الشيء. وشرعا: سيلانه على جميع البدن بنية في غير غسل الميت بشرائط تأتي. ولا يجب فورا أصالة، ولو على الزاني.

قوله: (**المَوتُ**) ولو لسقط بلغ أربعة أشهر، وإن لم تظهر فيه أمارة الحياة، وهنا كلام مذكور في الأول. قوله: (**مَعَ الانْقِطَاعِ**) أي: فالموجب في الحيض والنفاس مركب من الثلاث. قوله: (**وَلَوْ عَلَقَةً**) قال أربع من القوابل: أنها أصل آدمي. وإذا ولدت ولدا جافا، جاز وطئها قبل الغسل. قوله: (**نَفْسِهِ**) خرج به منيّ غيره، كما إذا وطئ صغيرة فخرج منها منيّ الواطئ بعد غسل الإيلاج، فلا غسل منه. قوله: (**أَوَّلَ مَرَّةٍ**) فلو استدخله بعد خروجه، ثم خرج فلا غسل، وكذلك استدخال منيّ غيره.

قوله: (**فَرْجَيِ المُشْكِلِ**) بخلاف خروجه من أحدهما؛ لاحتمال الزيادة. نعم، إن اتضح أجرى عليه الأحكام في الزمن الماضي. قوله: (**مُطْلَقاً**) أي: سواء أكان[1] مستحكما أم لا. قوله: (**مِنْ تَحْتِ صُلْبٍ**) أي: بأن يخرج من تحت آخر فقرة من فقرات ظهره، سواء في ذلك الخارج من الخصية والدبر وغيرهما عند الشارح. واعتمد الجمال الرملي: الخارج من نفس الصلب كالخارج من تحته يوجب الغسل[2]، وهذا في الانسداد العارضي. أما الخلقي: فيجب الغسل بالخارج من الصلب، ومما فوقه.

قوله: (**وَتَرَائِبِ المَرْأَةِ**) أي: ومن تحت ترائبها، وهي: عظام الصدر، على التفصيل في صلب الرجل. قوله: (**مُسْتَحْكِماً**) بصيغة اسم الفاعل. قوله: (**المَرْأَةِ**) أي: الثيب، والبكر إلى ظاهر فرجها، وكذلك الحشفة. قوله: (**بِذَلِكَ الجِمَاعِ**) أو استدخالها منيه إذا قضت شهوتها به. قوله: (**بَالِغَةً إلخ**) هذه شروط لإمكان قضاء شهوتها، لا أنها تفسير

---

(1) في نسخة (ب ، د): (كان).

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 215/1.

لقضاء الشهوة، وإن أوهمته عبارته كغيره. قوله: (**مُخْتَارَةً**) هذا باعتبار الغالب أن المكرهة لا تقضي شهوتها بالجماع، فإن قضت شهوتها وجب الغسل.

قوله: (**مُسْتَيقِظَةً**) هذا كالذي قبله، فإن قضت النائمة شهوتها وجب الغسل. قوله: (**كَالنَّوْمِ**) أي: على غير هيئة المتمكن، فإنه مظنة لخروج الحدث، ورفعوا به يقين الطهر. وفي مسألتنا: اختلاط مني الرجل بمني المرأة مظنون، ورفعوا به يقين الطهر. وقال في الإيعاب: منيها قد تحقق مروره على مني الرجل داخل الفرج عند قضاء الشهوة، والماء إذا مرّ على الماء اختلط قطعا، فلم يرفع هنا يقين إلا بيقين. قوله: (**لِنُزُولِهِ**) أي: المني، وإن قطع الذكر، كما اعتمده الشارح والجمال الرملي[1]. واعتمد سليمان الجمل خلافه؛ لأن المنيّ انفصل عن البدن، ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له[2].

قوله: (**دُفُعَاتٍ**) – بضم ففتح أو ضم أو سكون – جمع دُفعة – بالضم – أي: وإن لم يلتذ به، ولا كان له ريح، فيكفي وجود واحدة من خواصه الثلاث. قوله: (**فَلَا غُسْلَ**) لكونه غير مني، فإن شكّ أهو مني أم مذي تخيّر ولو بالتشهي، ويلزمه عند الشارح سائر أحكام ما اختاره، ما لم يرجع عنه. قال: وحينئذ يحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع إليه في الماضي أيضا، وهو الأحوط، ويحتمل أنه لا يعمل بها إلا في المستقبل.

قال سليمان الجمل: الاحتمال الثاني أوجه[3]. واعتمد الجمال الرملي: أنه[4] لو اختار كونه منيّا لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب[5]. وبحث في التحفة: أن غير الخارج منه إذا أصابه منه شيء، لا يلزمه غسل ما أصابه منه، وأنه لا يقتدي به فيما إذا تخالف اختيارهما[6]. وقال سليمان الجمل: لو اختار الخارج منه أنه مذي وغسله، لم يصح

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 263/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 215/1.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 64/1.

(3) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 64/1.

(4) سقط في نسخة (ب ، د): (أنه).

(5) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 216/1.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 266/1.

اقتداءه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله. وبحث سليمان الجمل أيضا: أنه لو عمل بمقتضى ما اختاره، ثم بان الحال على وفق ما اختاره أجزأه[1].

قوله: (**لِنَحْوِ الثَّخَانَةِ**) زيادة (**نَحْو**) لم أقف عليها في غيره، وقد تكلمت عليها في الأول. قوله: (**وُجُوداً وَلَا فَقْداً**) نعم، هو نافع في الخنثى المشكل، فإذا وجدت الثخانة والبياض ومعهما إحدى خواص المني، قلنا إنه مني رجل؛ لأن مني المرأة رقيق أصفر إلخ. ذكره الزركشي في الخادم، ولعله في الذي له ثقبة لا تشبه فرج الرجال ولا النساء.

قوله: (**مِنْ مُبَانٍ**) قال في التحفة: يجري ذلك في سائر الأحكام[2]. قال سليمان الجمل: يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بإيلاج المبان. وهو حاصل ما في فتاوى الشهاب الرملي[3]، ولا يخفى أنه في غاية البعد، وقد وقع البحث في ذلك مع الجمال الرملي فوافق على أنه في غاية البعد[4]. وفي الإيعاب: نقل الإسنوي عن البغوي[5]: أنه لا يثبت بالمقطوع نسب وإحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وإبطال إحرام. وفي المجموع عن الدارمي: لا حدّ بإيلاجه بلا خلاف انتهى.

فائدة: أورد السيوطي في الأشباه والنظائر من الأحكام التي تترتب[6] على تغييب الحشفة مائة وخمسين حكما، فراجعها منها[7]، وذكرت في الأول كيفية اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها أو فاقدها.

---

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 154/1.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 260/1.

(3) انظر: الرملي، فتاوى الرملي، مصدر سابق، 54/1.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 213/1-214.

(5) الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء، أبو محمد، الحافظ الملقب بمحيي السنة، وهو إمام من أئمة أهل النقل حسن التصانيف، ولد سنة (436هـ)، له: "كتاب المصابيح" و "شرح السنة"، [ت510هـ]. (ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، مصدر سابق، 251/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 259/2).

(6) في نسخة (د): (ترتبت).

(7) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص270.

قوله: (**فِي فَرْجٍ**) لا أثر لدخولها فيما يجب غسله منه، بل لابد من تغييب جميعها فيما بعده من الباطن. قوله: (**وَلَوْ دُبُراً**) فائدة: قال النووي في تحقيقه: الإيلاج في دبر امرأة كقبلها، إلا في ستة أحكام: الإحلال، والإحصان، والخروج من التّعنين، والإيلاء، ويعتبر[1] إذن البكر، والسادس لا يَحِلُّ بحال[2]. قوله: (**أَوْ مَيْتٍ**) لا يجب بوطئه حد، ولا مهر، ولا يعاد غسله. وتفسد به العبادات، وتجب به الكفارة في الصوم.

قوله: (**لِخَبَرِ مُسْلِمٍ إلخ**) رواية بالمعنى، إذ لفظه: ((ومسّ الختان الختان[3]))[4] نعم؛ رواية الشافعي وأحمد كلفظ الشارح، والمراد بالتقائهما: تحاذيهما، لا انضمامهما؛ لعدم إيجابه الغسل بالإجماع، وإنما يحصل بإدخال الحشفة. قوله: (**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**) هو في نفس الحديث من رواية مسلم.

قوله: (**مَنْسُوخٌ**) أو محمول على الاحتلام. قوله: (**عَلَى الغَالِبِ**) ليدخل مقطوع الحشفة إذا غيّب قدرها، والمولج في الدبر، وفي فرج البهيمة. قوله: (**مُطْلَقاً**) أي: سواء كان في ذكر أو أنثى، قبلا أو دبرا، وإنما يجب عليه الغسل بإيلاجه في فرج، مع الإيلاج فيه، وفي نقض الوضوء به تفصيل ذكرته في الأول.

قوله: (**غَيْرُهُ**) ولابد من تحقق كونه منيّا. قوله: (**مِمَّنْ يَحْتَمِلُ**) ولو على ندور، كصبي بلغ تسع سنين. قوله: (**بِظَاهِرِ الثَّوبِ**) هذا معتمده، وكذلك شيخ الإسلام، والخطيب[5]. وخالف الجمال الرملي، وجرى على: أنه لا غسل حينئذ؛ لاحتمال[6] أنه أصابه من غيره[7]. ويمكن الجمع بأن ما قاله الأولون محله حيث لم يحتمل كونه من غيره، وما قاله الآخرون

---

(1) في النسخة المطبوعة من كتاب التحقيق: (وتغير)

(2) النووي، التحقيق، مصدر سابق، ص89.

(3) سقط في نسخة (ب ، د): (الختان).

(4) مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 271/1، رقم(349).

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 267/1. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 66/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر مصدر سابق، 215/1.

(6) في نسخة (د): (احتمال).

(7) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 216/1.

الآخرون حيث احتمل كونه من غيره، كما يومئ إليه كلامهم. قوله: (**حُدُوثُهُ**) أي: المني في ثوبه. (**بَعْدَهَا**) أي: الصلاة، يعني تحقق أداءها مع وجود المني في ثوبه، فيغتسل ثم يعيدها، ويندب أيضا إعادة كل صلاة واجبة أو مندوبة، مما يشرع قضاءه، احتمل أنه فعلها معه، كما يندب حيث احتمل كون المنيّ منه ومن غيره لكل منهما القضاء، ولا يقتدي أحدهما بالآخر.

قوله: (**وَهَوائِهِ**) كأن طار فيه، أو دلى نفسه فيه بحبل، ويحرم أدنى طمأنينة، وما هو مبني على هيئة المساجد له حكمها. وفي شروح الإرشاد والعباب والنهاية ما يفيد: أنه لابد من استفاضة كونه مسجدا[1]. ومال في التحفة إلى: أن حريم زمزم له حكم المسجد[2]. قوله: (**شَائِعاً**) بأن ملك جزءاً شائعا من أرض، فوقه مسجدا، وتجب القسمة وإن صغر الجزء الموقوف مسجدا جدا، وتندب تحية المسجد فيه، ولا يصح الاعتكاف فيه، وإن تباعد فيه المأموم عن الإمام أكثر من ثلاثمائة ذراع لم تصح القدوة.

قوله: (**وَتَرَدُّدٌ فِيهِ**) أي: المسجد، ومنه دخول مسجد ليس له إلا باب واحد أو أكثر، وقصد الرجوع مما دخل منه، لا إن عنّ له ذلك. قوله: (**فِي نَحْوِهِ**) أي: المسجد، مما سبق من الجناح الكائن بجداره، وكذلك بئر حفرت فيه، ومنارة فيه. قوله: (**كَقُرْبٍ**) ولا يكلف الإسراع، بل يمشي على هيّنته. ويحرم جماع زوجته حال مروره.

قوله: (**نَحْوِ مَالٍ**) أو اختصاص. قوله: (**يَجِبُ**[3] **التَّيَمُّمُ**) محله إن لم يجد في المسجد ماء، وإلا وجب الاستقاء منه، والنزول إليه؛ للغسل منه. قوله: (**مِنَ المُكْثِ فِيهِ**) أي: إن أذن له مسلم فيه، أو دعت حاجة إلى دخوله، أو لنحو استفتاء من العلماء، فإن دخل لغير ذلك عزر، ودخولنا أماكنهم كذلك، وتمنع الحائض من المكث فيه كالمسلمة.

قوله: (**قِرَاءَةُ القُرْآنِ**) حيث تلفظ به بحيث أسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولا لغط، وإلا فلا حرمة. قوله: (**بِقَصْدِ القِرَاءَةِ**) منه لو كان يقرر في كتاب فقه، أو غيره فيه احتجاج بآية؛ لأنه يقصد القرآن للاحتجاج. قوله: (**لَا يَقْرَأْ**) بكسر

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 220/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 268/1.

(3) زيادة في جميع نسخ المنهج القويم (عَلَيهِ).

الهمزة على النهي، وبضمها على الخبر بمعنى النهي. قوله: (**حَسَّنَهُ الْمُنْذِرِيُّ**[1]) ما يوجد في نسخ الكتاب من أنه حسنه الترمذي من تحريف النساخ، فالذي حسنه الترمذي غير هذا الحديث، كما بينته في الأصل.

قوله: (**ذِكْرَهُ**) أي: ما في القرآن مما يستعمل في الذكر. قوله: (**أَوْ مَوعِظَتَهُ**) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين مالا يوجد نظمه إلا في القرآن كسورة الإخلاص وغيره، بل صرحوا: بأنه لو قرأ جميع القرآن بلا قصده جاز. ومال شيخ الإسلام إلى خلافه، وأن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن يمنع منه، وإن لم يقصد به القرآن[2]. قوله: (**وَحْدَهُ**) أي: المذكور من ذكره وما عطف عليه، والحاصل أربع صور: أن يقصد القراءة، أو هي مع الذكر فيحرم فيهما، أو يطلق، أو يقصد الذكر والدعاء والتبرك فلا تحريم. قوله: (**أَوْ أَطْلَقَ**) كأن جرى به لسانه بلا قصد شيء.

قوله: (**جُنُبٍ**) أي: الفرض فقط، ولا يجوز قراءة غير الفاتحة فيها، ومثلها قراءة آية الخطبة، فإن تيمم استباح به قراءة القرآن ومس المصحف، ولو في موضع الغالب فيه وجود الماء، وإن لزمته الإعادة.

---

(1) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المُنذري، أبو محمد، زكي الدين، الحافظ الكبير الإمام الثبت، ولد سنة: (581هـ)، له: " الترغيب والترهيب" و "مختصر صحيح مسلم" و "شرح التنبيه"، [ت656هـ]. (الذهبي، طبقات الحفاظ، مصدر سابق، 153/4) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 30/4).

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 67/1.

فَصْلٌ فِي صِفَاتِ الغُسْلِ

قوله: (**فِي الجُنُبِ**) لو كان عليها حدث حيض فنوت رفع الجنابة، أو عكسه غلطا صحّ. قال الجمال الرملي: وإن كان ما نواه[1] لا يتصور وقوعه منه، كنية الرجل رفع حدث الحيض[2]. وخالفه الشارح في ذلك[3]. وفي الإيعاب: لو قصد بالجنابة مدلولها اللغوي وهو: البعد، وأراد رفع[4] البعد عن نحو الصلاة، ارتفع الحيض بنيتها ولو عمدا، كما بحثه الزركشي، وبحث أيضا: أن ذلك يأتي في نية الجنب الحيض. وردّ، وقد يجاب: بأنه يصح استعماله في البعد عن نحو الصلاة مجازا شرعيا، تسمية للسبب باسم المسبب، فإذا قصد ذلك، فينبغي الصحة، وعليه يحمل كلام الزركشي.

قوله: (**فِي الحَائِضِ**) يرتفع الحيض بنية النفاس، وعكسه مع العمد، ما لم يقصد المعنى الشرعي. كذا في التحفة[5]، ومفهومها الصحة في الإطلاق، خلافا لمفهوم فتح الجواد وصريح الإمداد والإيعاب، من عدمها. وفي التحفة: إذا نوى الأصغر غلطا، وعليه الأكبر، يرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط، غير رأسه[6]. وفي النهاية: ارتفاعه عن الرأس[7]. ويشترط هنا جميع ما مر في الوضوء، ومنه: أنه يجب على سلس المنيّ نية الاستباحة.

قوله: (**أَي: رَفْعِ حُكْمِهِ**[8]) تقدم في الوضوء. قوله: (**أَوْ أَدَاءِ الغُسْلِ**) أو نية الغسل عن الحيض، أو عن حدثه، أو للصلاة. قوله: (**وَهُوَ**) أي: رفع الحدث الأكبر، (**أَوْ عَنْ جَمِيعِ البَدَنِ**) أفضل من إطلاق الحدث؛ لما بينته فيهما. قوله: (**وَمَا بَعْدَهُ**) من الحيض والنفاس. قوله: (**رَفْعِ المُطْلَقِ**) أي: الحدث المطلق عن كونه أكبر أو أصغر، أو عن جميع البدن،

---

(1) سقط في نسخة (ج): (ما نواه).

(2) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 223/1.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 273/1.

(4) سقط في نسخة (ج): (رفع).

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 274/1.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 274/1.

(7) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 223/1.

(8) في جميع نسخ المنهج القويم: (أَي: رَفْعِ حُكْمِ ذَلِكَ).

رفع المقيد بواحد من الثلاثة المذكورة ونحوها؛ لأن رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزاءها. قوله: (**فِيهَا**) أي: في نية رفع الحدث، وهو مقابل قوله: (**فِي غَيْرِ رَفْعِ الحَدَثِ**).

قوله: (**جُدِعَ**) أي: قطع – بدال مهملة – من الجدع، وهو القطع. والواجب ما باشره القطع فقط، وباطنه باطن لا يجب غسله، وإن ظهر بالقطع. قوله: (**وَإِلَّا.. فَكَمَا مَرَّ**) مثله في الإمداد، وظاهره يوهم مخالفة الوضوء لما هنا فيما قبل (**إِلَّا**) وليس كذلك، بل إن لم يكن لها غور وجب هنا وثمة، وإلا فلا فيهما، فراجع ما سبق. قوله: (**قُلْفَةٍ**) – بضم القاف وإسكان اللام وبفتحها – ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام. ويقال لها "غرلة".

قوله: (**بَاطِنِ عُقَدٍ**) أي: المنعقد بنفسه وإن كثر. وينبغي قطعه خروجا من خلاف من أوجبه، وله احتمال في الإمداد والإيعاب بالعفو عما عقده بفعله. قوله: (**نَبَتَ بِهَا**) أي: بالعين، وإن طال وخرج عن حد الوجه على المعتمد. ولو نتف شعرة لم يغسلها، وجب غسل محلها، وهو ما ظهر بعد قطعها. قوله: (**الضَّفَائِرِ**) بالضاد، خلافا لمن وهم فيه.

قوله: (**كَثِيرَةٌ**) عدّ منها[1] في الرحمية نحو ثمان وعشرين سنة، وذكر الفاكهي في شرح بداية الهداية أكثر من ذلك. قوله: (**نَعَمْ، يُسَنُّ**) هذا استثناء من ندب قرن النية للتسمية وغسل الكفين، فإنه هنا يقرنها بالفراغ من الاستنجاء. قوله: (**مِنْهُ**) أي: من الاستنجاء، وهذا للأكمل، أو على رأي الرافعي[2]، وإلا فلو قارنت النية الغسلة التي أزالت النجاسة كفت كفت للحدث والخبث. قوله: (**عَنْهُ**) أي: عن محل الاستنجاء حالة الغُسْل.

قوله: (**الحُكْمِيِّ**) التقييد به ضعيف، فلا فرق على المعتمد بينه وبين العيني في أن الغسلة الواحدة تكفي لهما، لكن يشترط في الحُكْمِيِّ: ورود الماء عليه وتعميمه،[3] وفي العيني: زيادة زوال النجاسة بتلك الغسلة، وأن لا تتغير الغسالة ولو يسيرا، وأن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول، ويعطيه من الوسخ، فإن انتفى شرط من ذلك حكم ببقاء الخبث كالحدث، فالمغلظة لا يطهر محلها عن الحدث، إلا بعد التسبيع والترتيب، وهل تصح النية عن الحدث قبل السابعة ؟

---

(1) سقط في نسخة (د): (منها).

(2) انظر: الرافعي، الأنصاري، فتح العزيز، مصدر سابق، 317/1.

(3) سقط في نسخة (د): (وتعميمه).

أجاب الجمال الرملي: بعدم صحتها قبلها[1]. وقال سليمان الجمل: عندي إنها تصح قبلها حتى مع الأولى؛ لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث[2].

قوله: (**الكَامِلُ**) أشار به إلى أن للشافعي قولا بتأخير القدمين للاتباع، رواه البخاري[3]، ويحصل به أصل السنة، وكذلك إذا أخر الوضوء، أو أتى به في أثناء الغسل. وفي التحفة: يسن له استصحابه إلى الفراغ، حتى لو أحدث سنّ له إعادته. وقال سليمان الجمل: أفتى الشهاب الرملي: بعدم سن إعادته من حيث سنة الغسل؛ لحصولها بالمرة الأولى إلخ.

قوله (**رَفْعَ الحَدَثِ**) أو نية مجزئة مما مرّ في الوضوء. وفي النهاية: ظاهر كلامهم أنه لا فرق [في ذلك][4] بين أن يقدم الغسل على الوضوء، أو يؤخره[5]. وهو مفاد تعليل التحفة بالخروج من خلاف موجبه القائل: بعدم الاندراج[6]. وفي شرحي الإرشاد للشارح: ينوي به عند تأخيره سنة الغسل.

قوله: (**الإِنْعِطَافِ**) أي: والالتواء، بأن يوصل الماء إليها، حتى يتيقن أنه أصاب جميعها، ويتأكد ذلك في الأذن، بأن يؤخذ كفا من ماء، ثم يميل أذنه ويضعها عليه؛ ليأمن من وصوله لباطنه، وبحث تعين ذلك على الصائم، وحمل على التأكد.

قوله: (**فِي الشَّعْرِ**) ويتحرى المحرم الرفق؛ خشية الانتتاف. قوله: (**ثُمَّ المُؤَخَّرِ**) هذا هو المشهور في تعبيرهم. وعبّر في التحفة بقوله: مقدمه ومؤخره بالواو[1].

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 229/1.

(2) الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 162/1.

(3) أشهر من أن يعرّف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخاري، أبو عبد الله، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد سنة (194هـ)، له: "الجامع الصحيح" و "الضعفاء" و "الأدب المفرد"، [ت256هـ]. (الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 104/2) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 34/6).

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(5) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 225/1.

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 278/1.

قوله: (**وَالتَّكْرَارُ إلخ**) في التحفة ما ملخصه: يثلث بالشروط السابقة في الوضوء، تخليل رأسه ثم غسله، ثم شعور وجهه ثم غسله، ثم شعور البدن ثم غسله، وتثليث البقية: بأن يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم هكذا ثانية وثالثة، أو يوالي ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر إلخ[2].

واقتصر على الأولى في شرحي الإرشاد، لكن الثانية أولى كما أوضحته في الأول. ولو أخر المصنف قوله: «والتكرار ثلاثا» على «الدلك» لكان أظهر في تناول التثليث له. ويجري هنا أكثر سنن الوضوء كتسمية مقرونة بالنية واستصحابها، وترك نفض وتنشف واستعانة وتكلم لغير عذر، وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة، وتثليث سائر السنن. وفي النهاية ونحوه الأسنى: إن كان جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات، لكن يفوته الدلك؛ لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء، وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا، إما برفع رأسه منه ونقل قدميه، أو انتقاله من مقامه فيه إلى آخر ثلاثا. وفي التحفة: يكفي وإن قلّ تحرك جميع البدن ثلاثا، وإن لم ينقل قدميه إلى محل آخر على الأوجه.

قوله: (**لِمَا تَصِلُ**[3] **يَدُهُ**) أطبق على هذا تعبير أئمتنا. وفي التحفة: ما لم تصله يده، يتوصل إلى دلكه بيد غيره مثلا، إذ المخالف يوجب ذلك انتهى[4]. فليراجع مذهب مالك[5] في ذلك[6]. قوله: (**ذُكْراً**) أي: استحضارا لها بالقلب. قوله: (**يَنْقُصَ**) بفتح أوله متعديا فضمير الفاعل "للمتطهر"، وقاصرا "فالماء" هو الفاعل، وعلى الأول "ماء الوضوء" منصوب على أنه مفعول.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 279/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 280/1.

(3) في جميع نسخ المنهج القويم: (تصله).

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 280/1.

(5) أشهر من أن يعرّف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد في المدينة سنة (93هـ)، كان صلبا في دينه، بعيدًا عن الأمراء والملوك، له: "الموطأ" و " الرد على القدرية " و "تفسير غريب القرآن"، [ت179هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 135/4) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 257/5).

(6) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 135/1.

قوله: (**أَثَرَ**) – بفتح الهمزة والثاء المثلثة، ويجوز كسر الهمزة وإسكان المثلثة – أي: عقب انقطاع دمه والغسل منه. قوله: (**مَعَ تَفْسِيرِ عَائِشَةَ**[1]) ففي الصحيحين عن عائشة: ((أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض، فقال: خذي فِرصة –أي: قطعة من مسك، بكسر الفاء، ويقال: بالفتح والضم وبالصاد المهملة – فتطهري بها. فقالت: كيف أتطهر بها ؟ فقال ﷺ: سبحان الله! واستتر بثوبه، تطهري بها[2]، فاجتذبتها عائشة فعرفتها الذي أراده، قالت لها: يعني تتبعي بها أثر الدم))[3].

قوله: (**لَا سُرْعَةُ العُلُوقِ**) لأنهم اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها، والبكر والثيب[4]. قوله: (**قُسْطٍ**) – بالضم – وهو والأَظْفار نوعان من الطيب، لكن[5] ما فيهما من الطيب يسير، فسومح لها فيه للحاجة، وخرج بالمحدة المحرمة، فيمتنع نحو القُسْط عليها على المعتمد؛ لقصر زمن الإحرام غالبا. والصائمة لا يندب لها الطيب. والمعتمد: ندبه للمستحاضة إذا شفيت، وكذلك المتحيرة عند غسلها؛ لاحتمال الانقطاع. ويلحق بالفرج في ندب التطييب الثقبة التي ينقض خارجها.

قوله: (**إِنْ لَمْ تَجِدْ إلخ**) أو لم ترده، وإن وجدته بسهولة. قوله: (**بِطِيبٍ غَيرِهِ**) أولاه أكثره حرارة. قوله: (**فِي دَفْعِ الكَرَاهَةِ**) كذلك الإمداد والنهاية[6]. زاد في التحفة: وفي حصول أصل سنة النظافة[7]. ومن اغتسل لأحد أغسال واجبة واجبة أو مسنونة حصلت البقية، ولا يحصل المسنون مع الواجب كعكسه، إلا إذا نواهما.

---

(1) هي أم المؤمنين: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم عبد الله، من قريش، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، ولدت سنة (9 ق هـ)، (ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 188/6) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 240/3).

(2) سقط في نسخة (د): (تطهري بها).

(3) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 70/1، رقم(314). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 260/1، رقم(332).

(4) في نسخة (ب ، د): (وغيرها).

(5) سقط في نسخة (ب ، د): (لكن).

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 282/1.

(7) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 282/1.

فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتِهِ

أي: الغسل. وهذا الفصل ساقط من بعض النسخ. قوله: (**بِقَيدِهِ**) هو: تيقنه، فلو شك في العدد بنى على الأقل، وزاد إلى أن يستيقن، وإن كان في نفس الأمر جاوز الثلاث فلا تكون الزيادة حينئذ إسرافا مكروها، ويمكن أن يكون مراده بقوله: (**بِقَيدِهِ**) كونه في غير الموقوف، وإلا فيكون الإسراف حراما لا مكروها، ويحتمل أن يكون الكل منهما مراده، لكن ذكره فيما سيأتي "كراهة مجاوزة الثلاث" تفيد أن مراده هنا الثاني، ولذلك اقتصرت عليه في الأول.

قوله: (**مَعِينَةً**) أي: جارية. وخرج بها: النهر والعين الجاريان، فلا كراهة فيهما. قوله: (**فِيهِ**) أي: في الماء الراكد، والحديث رواه مسلم. قوله: (**وَبِهِ**) أي: بالتعليل بخشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته يعلم إلخ. فإذا انتفت العلة من الاستقذار والاختلاف في طهوريته، انتفى المعلول الذي هو الكراهة.

قوله: (**السَّابِقِ**) أي: في الوضوء، وهو: تحقق الزيادة على الثلاث بنية الوضوء، ويكره النقص عنها أيضا كما سبق. قوله: (**مِنَ الأَمْرِ بِهِ**) أي: بالوضوء في الجماع، رواه مسلم. إن وجد الماء وإلا تيمم، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب، وكذلك إرادة الذكر وإلا كره. وفي الإيعاب: كيفية نية الجنب وغيره للوضوء لما مر: نويت سنة وضوء الأكل أو النوم مثلا، ويظهر أنها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي في اندراج تحية المسجد في غيرها. قوله: (**فَقِيسَ**[1] **عَلَى الأَكْلِ**) تبع فيه شيخ الإسلام[2]، وبينت في الأصل أن الشرب مذكور في الحديث المرفوع والموقوف.

قوله: (**بَلْ أَوْلَى**) لأن حدثهما أغلظ من الجنب، وأطبقوا على: أنه لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحدّ أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءًا[3] وهو جنب؛ وعللوه بأن سائر أجزائه ترد إليه في الآخرة، فيعود جنبا. ويقال: إن كل شعرة تطالبه

---

(1) في نسخة (ب): (فَمَقِيسٌ).

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 68/1.

(3) سقط في نسخة (د): (جزءًا).

تطالبه بجنابتها. وأقروه، إلا القليوبي فإنه نظر فيه: بأن العائد الأجزاء التي مات عليها، إلا نقص نحو عضو، ويحرم جماع من تنجس ذكره قبل غسله إن وجد الماء، إلا نحو السلس، ومن علم من عادته أن الماء يفتره[1].

(1) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 78/1.

بَابُ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا

وترجم لإزالتها بفصل. قوله: (**مُسْتَقْذَرٍ**) أي: مجتنب، وهو يشمل الحسي والمعنوي، كخبائث صفات الباطن. قوله: (**يَمْنَعُ إلخ**) أي: والمعفو عنه خرج بقولهم: (**حَيثُ لَا مُرَخِّصَ**).

قوله: (**لِلْإِجْمَاعِ**) فيه ما بينته في الأصل. قوله: (**الصَّرِيحَةِ فِي غَيرِهَا**) أي: الخمر، وهو: النبيذ، ظاهره أو صريحه ثبوت نجاسة النبيذ بالأحاديث الصحيحة، وليس كذلك إلا أن يؤوّل، فالأحاديث إنما هي في تحريم شربه كالخمر، والنجاسة إنما هي بالقياس عليه، وهذه العبارة لم أقف عليها في غير هذا الكتاب.

قوله: (**أَمَّا الجَامِدُ**) محترز قوله أوّلاً: (**مَائِعٍ**) ومنه الكشك إذا صار مسكرا، ثم قطع وجفف، كما أفتى به الشهاب الرملي[1]. قال سليمان الجمل: أخذ بعض الناس منه، طهارة ما يسمى بالبوظة، وهو أخذ باطل؛ لأن العبرة بكون الشيء جامدا أو مائعا بحالة الإسكار، فالجامد حال إسكاره طاهر، والمائع حال إسكاره نجس، وإن كان في أصله جامد إلخ[2]. قوله: (**المُسْكِرِ مِنْ كُلِّ إلخ**) أما القدر الذي لا يسكر فيحل تناوله؛ لأنه طاهر غير مضر بالبدن، ولا بالعقل، ولا مستقذر. والمراد بالإسكار في هذه المذكورات: تغييب العقل، فلا ينافي من عبر بأنها: مخدرة.

قوله: (**بِحَالٍ**) أي: في حال الاختيار، مع صلاحيته للانتفاع به، ولأنه مندوب لقتله من غير ضرر.

قوله: (**وَلَو آدَمِيّاً**) في التحفة: بخلاف التكاليف؛ لأن مناطها العقل، ويعفى عن نجاسة عينه فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع رطوبة ويؤمهم انتهى ملخصا [3]. وأفتى الجمال الرملي: بطهارته حيث كان على صورة الآدمي. وبينت فيهما فيما يتعلق بهذا كلاما طويلا.

---

(1) انظر: الرملي، فتاوى الرملي، مصدر سابق، 67/1.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 170/1.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 291/1.

قوله: (**تَغْلِيباً لِلنَّجِسِ**) إذ الفرع يتبع أخس أبويه في سبعة أشياء: النجاسة، وتحريم الذبيحة، والمناكحة، وتحريم الأكل، وامتناع التضحية، وعدم استحقاق سهم الغنيمة لمتولد بين فرس ونحو حمار، وعدم وجوب الزكاة في متولد بين نحو بعير ونحو فرس. ويتبع أشرفهما في ثلاثة: الدين، وإيجاب البدل، وعقد الجزية. وأخفهما: في نحو الزكاة، والأضحية في متولد بين إبل وبقر مثلا. وأغلظهما: في جزاء الصيد، ويمكن إدخال هذا في أشرفهما[1].

ويتبع الأب: في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوي القربى، والحرية إن كان من أمته أو أمة ولده، أو ممن غره بحريتهما[2]، أو ظنها زوجته الحرة أو أمته، وكالولاء فإنه لمولى الأب، وكمهر المثل. ويتبع الأم: في الرق والحرية إلا لمانع، ويتبع الأم في الملك، فالمتولد بين مملوكين لمالك الأم، وكما لو نزا بهيم على بهيمة فالولد لمالك الأم. وقد جمع السيوطي بعض أفراد هذه المذكورات بقوله:

يتبع الفرع في انتساب أباه ... ولأم في الرق والحرية

والزكاة الأخف والدين الأعلى ... والذي اشتد في جزاء ودية

وأخس الأصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحية[3]

وللجمال الرملي على هذه الأبيات شرح يحل فيه ألفاظها فقط.

قوله: (**لَا بِذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ**) شمل: مذبوح المحرم من الصيد، ومن لا تحل مناكحته، ومذبوح غير المأكول. قوله: (**الصَّحِيحِ**) موقوف على ابن عمر، لكن قول الصحابي: أحل لنا كذا. مثل: أمرنا بكذا. فيكون في حكم المرفوع، وجاء مرفوعا لكنه ضعيف. قوله: (**السَّمَكُ**) المعروف في الحديث: الحوت. حتى قال ابن الرفعة: أن السمك لم يرد[4]. لكنه مردود برواية ابن مردويه[1] في التفسير.

---

(1) في نسخة (د): (إدخالهما).

(2) في نسخة (د): (بحريتها).

(3) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 79/1.

(4) انظر: ابن الرفعة،كفاية النبيه، مصدر سابق، 238/2.

قوله: (**الدَّمُ**) المشهور فيه تخفيف الميم، واستثني منه: الكبد، والطحال، والمسك ولو من ميتة إن تجسد وانعقد، والعلقة، والمضغة، ومني أو لبن خرجا بلون الدم، ودم بيضة لم تفسد، فطاهرات. قوله: (**وَالقَيْءُ**) مهموز، ومحله عند الشارح والخطيب: إن خرج بعد وصوله إلى المعدة، وإلا فهو طاهر[2]. وجرى الجمال الرملي على: أن ما جاوز مخرج الحرف الباطن نجس[3]. وجرة المجتر نجسة لكن يعفى عنها.

قوله: (**بِسُكُونِ المُعْجَمَةِ**) هي الفصحى، والثانية: مذي كسعي. والثالثة: مدي، بكسر الدال [مع تخفيف الدال المهملة][4]. كما حكاه كُراع[5]. قوله: (**رَأْسِهِ**) أي: الذكر، يريد ما مسه منه. قوله: (**نَائِمٍ**[6]) ليس بقيد، فحيث علم أنه من غير المعدة أو شك فيه فهو طاهر، من الآدمي وغيره، سواء خرج من فمه أو أنفه، نائما أو يقظانا. قوله: (**عُفِيَ عَنْهُ**) في الثوب وغيره، وإن كثر.

قوله: (**كَالأَتَانِ**) مثل به؛ لأن الإصْطَخرِي[7] قائل بطهارته. قوله: (**غَلِيظٌ**) يعني استحال عن المني، والمضغة عن العلقة. قوله: (**وَرُطُوبَةُ الفَرْجِ**) الأوجه: أنها إن خرجت مما لا يجب غسله في الاستنجاء فنجسة، وإلا فطاهرة، خلافا

---

(1) أحمد بن موسى بن مَرْدُويه الأصبهاني، أبو بكر، ويقال له ابن مردويه الكبير، حافظ مؤرخ مفسر، من أهل أصبهان، ولد سنة (323هـ)، له: "التاريخ" و "تفسير القرآن" و "مسند"، [ت410هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 131/8) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 216/1).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 295/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 232/1.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 240/1.

(4) في نسخة (ب): (المهملة مع تخفيف الياء).

(5) علي بن الحسن الهُنائي الأزدي المصري، أبو الحسن، إمام متضلع نحوًا ولغةً وعربيةً، لقبه (كُرَاع النَّمل)، له كتب منها: "المنضد" و "المنتخب المجرد" و "المنجد"، [ت بعد 309هـ]. (الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (1421هـ)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ط1، 1/ 207، دار سعد الدين للطباعة والنشر) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 272/4).

(6) في جميع نسخ المنهج القويم: (النَّائِمِ).

(7) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصْطَخرِي، أبو سعيد، كان أحد الأئمة المذكورين ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين وكان ورعا زاهدا متقللا، ولد سنة 244هـ، له "القضاء" و "الفرائض الكبير" و "الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات"، [ت 328 هـ]. (طبقات الشافعية، للسبكي، 230/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 179/2).

للتحفة[1]. قال سليمان الجمل في حواشي المنهج: رطوبة الفرج الظاهرة ليس لها قوة الانفصال، فما ينفصل لا يكون إلا الرطوبة النجسة الخارجة من أقصى الفرج[2]. كما وافق على ذلك الجمال الرملي[3]. ثم رأيت شيخنا ابن حجر في شرح العباب حرر خلاف ذلك.

قوله: (**وإنْفَحتُهُ**) بكسر الهمزة، بعدها نون ساكنة، ثم فاء مفتوحة، ثم حاء مهملة مخففة على الأفصح. وهو: لبن يستحيل في جوف السخلة من الضأن والمعز، ذكرا كان أو أنثى. وقيل: هي نفس الكرش. قوله: (**وَلَوْ نَجِساً**) أي: ولو كان اللبن الذي تناوله نجسا فإنها طاهرة، بخلاف ما إذا تناول غير اللبن فإنها نجسة بلا خلاف. قوله: (**لَمْ يَتَغَيَّرْ**) أي: بطعم أو لون أو ريح. وفي الإيعاب: احتمال أن الطعم وحده لا يضر.

قوله: (**وَفَأْرَتُهُ**) – بالهمز وتركه – سميت بذلك؛ لفوران ريحها، ويحكم بطهارة شعرها معها. قوله: (**فِي حَيَاتِهِ**) قيد للفأرة فقط، أما المسك ولو من ميتة فهو طاهر إن تجسد وانعقد، ولو شك في انفصالها في الحياة أو بعدها، قال في الإيعاب: الأوجه عندي أنها طاهرة مطلقا. قوله: (**البَرِّيّ**) هذا هو المعروف عند أهله، وقيل: بحري، وجمع باحتمال كونه منهما. قوله: (**عَنْ قَلِيلِهِ**) سبق في المياه أنه: ثلاث شعرات، وبحث في التحفة أنه: إن كان جامدا فالعبرة بالمأخوذ، وإلا فبالمأخوذ منه[4].

قوله: (**بَحْرِيٌّ**) أي: بحر الصّين. ذكر بعضهم: أن النحل يرعى في بعض السواحل من زهر شجر العود، فيصير شمعه زكي الرائحة، فيأكله الحوت فيموت، فينبذه البحر، فيشق بطنه ويخرج. والذي يوجد قبل أن يلتقطه هو أطيب العنبر. قال في الإيعاب: إذا ثبت هذا، فإن استخرج من بطن الحوت بعد ما تغير فهو نجس، وإلا فمتنجس يطهر بالغسل؛ لأنه صلب. وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من أطلق طهارة المأخوذ من جوف السمك أو نجاسته. قوله: (**فِي أَكْثَرِهَا**) بينت في الأول تلك النصوص.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 1/203-204.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 1/178.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 1/246-247.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 1/299.

قوله: (**أَوْ حَجَرٍ**) كذلك الإمداد له وهو ضعيف، والمعتمد تنجسه، إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم يلاق ذكره الظاهر، وقد أوضحته في الأصل. قوله: (**لِمَدْخَلِ**[1]) قيد لقوله (**أَوْ حَجَرٍ**) لأنه حينئذ يتعين الماء، ولا يجزئه الحجر فيه، وإن وصله كما سبق في الاستنجاء. قوله: (**خُرُوجِهَا**) أي: رطوبة الفرج من الباطن، وملاقاتها باطنا لا يؤثر.

قوله: (**وَمَشِيمَتُهُ**) هي التي تسميها العامة بالخلاص. قوله: (**وَرِيشَهُ**) حيث لا لحم به وإلا فنجس، ولا أثر لما بأصله من الحمرة. قوله: (**وَصُوفَهُ**) هو للضأن. والوبر: صوف الإبل والأرنب ونحوهما. ويكره نتف شعر الحيوان حيث كان تألمه به يسيرا وإلا حرم. قوله: (**الظِّلْفُ**) هو للبقر والشاة بمنزلة القدم لنا.

قوله: (**أَوْ تَخَلَّلَتْ**) معطوف على (**أَوْ نُقِلَتْ**) وفي بعض النسخ (**أَوْ غَلَتْ**) وهو أوضح، ويصح إهمال العين وإعجامها، فلو علت بفعل فاعل ثم غمرت بخمر، في فتح الجواد: لم تطهر. وعند شيخ الإسلام والجمال الرملي والزيادي: تطهر إن كان قبل جفاف الأول[2]. وفي المغني: تطهر وإن جف الأول[3]. وأوجهها أوسطها.

قوله: (**بِمُصَاحَبَةِ عَيْنٍ**) تقدم آنفا الكلام على صب الخمر على الخمر، وللشارح احتمال في الإيعاب: أنها إن كانت من جنسها تطهر، وإلا فلا، كما إذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر. وقال سليمان الجمل: لا يبعد الطهر للمجانسة في الجملة. ويعفى عن حبات العناقيد، ونوى التمر، وثفله[4]، وشماريخ العناقيد على المنقول المعتمد، وفاقا للشارح، وخلافا لشيخ الإسلام والخطيب والرملي وغيرهم، وقد أوضحته في بعض الفتاوى[5].

---

(1) في جميع نسخ المنهج القويم: (لِمَدْخَلِهِ).

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 18/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 249/1.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 236/1. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 303/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 249/1.

(4) الثفل بالضم، والثافِلُ: ما اسْتَقَرَّ تَحْتَ الشيءِ من كُدْرَةٍ. أو حثالة الشيء. (الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة (ثفل)، فصل الثاء، 972/1. (الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1/ 82، مادة (ثفل)، المكتبة العلمية، بيروت.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 305/1. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 303/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 237/1.

قوله: (**تَخَلَّلَ مِنْهَا شَيءٌ**) يصح أن تقرأه بالمهملة، فالضمير في (**مِنْهَا**) يعود إلى العين الطاهرة، وبالمعجمة وعليه فيصح أن يعود ضمير (**مِنْهَا**) للعين الطاهرة أو للخمرة. قوله: (**فِيمَا ذُكِرَ**) أي: في طهارته بالتخلل. (**النَّبِيذُ**) وهو المتخذ من نحو الزبيب. ولا يضره إدخال الماء فيه؛ لأنه من ضرورته.

قوله: (**بِأَنْ لَمْ يَكُنْ إلخ**) محترز المتنجس بالموت؛ لأن نحو الكلب نجس قبل الموت لابه. وفي المرحومي على الإقناع عن سليمان الجمل نقلا عن صاحب العدة: إن الخنزير لا جلد له، وإنما شعره في لحمه فراجعه. قوله: (**مَالَمْ يُلَاقِهِ**) في التحفة: «من أحد الوجهين أو مما بينهما»[1]. وفي النهاية: «المراد بباطنه ما بطن، وبظاهره ما ظهر من وجهيه»[2]. ونقل الشوبري عن سليمان الجمل: لو لم يصب الدباغ الوجه النابت عليه الشعر، فينبغي أن يكون من الباطن إلخ. وبه يجمع بين كلامي الشارح والجمال الرملي. قوله: (**بِحِرِّيفٍ**) – بكسر الحاء – ما يلدغ اللسان بحرافته.

قوله: (**قَلِيلُهُ**) معتمد الشارح[3]، وهو القياس على الدن. واعتمد الجمال الرملي: أنه نجس معفو عنه[4]. قوله: (**مِنْ تَطْهِيرِهِ**) اعتمد سليمان الجمل: أن المراد تطهير ما لاقاه الدباغ فقط.

قوله: (**دُوداً**) جرى على استثنائه في فتح الجواد أيضا، وفي الحقيقة لا يستثنى إلا الجلد والخمر. قوله: (**وَهُوَ**) أي: الدود، وإن لم يكن متولدا من الميتة. قوله: (**وهِيَ نَجِسَةٌ**) في الإيعاب: لا يخلو هذا عن نظر؛ لأنه محتمل، والتمثيل بالمحتمل لا يحسن إلخ. قوله: (**كَالمَنِيِّ**) أي: فهو طاهر، وإنما يكون نجسا إذا فسد وامتنع مجيء الفرخ منه. قوله: (**مَا صَارَ رَمَاداً**) أي: بأن احترقت الميتة النجسة حتى صارت رمادا، أو ألقيت في مملحة حتى صارت ملحاً.

فَصْلٌ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 308/1.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 250/1.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 299/1.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 241/1.

هي ثلاثة أقسام: مغلظة وذكرها بقوله: (**إِذَا تَنَجَّسَ شَيءٌ إلخ**). ومخففة وذكرها بقوله: (**ومَا تَنَجَّسَ بِبَولِ صَبِيٍّ إلخ**). ومتوسطة وذكرها بقوله: (**ومَا تَنَجَّسَ بِغَيرِ ذَلِكَ إلخ**).

قوله: (**جَامِدٌ**) خرج به المائع، فإن كان ماء طهر بالمكاثرة، أو كثيرا فبزوال تغيره، أو غيره تعذر تطهيره إلا بالاستحالة، كالعسل إذا تنجس وشربه النحل ثم أخرجه.

قوله: (**فَمُزِيلُهَا**) أي: العين. والمراد بها: مقابل الحكمية، كما يدل عليه كلام العباب، وفيه ما بينته فيهما. قوله: (**مَعَ تَحْرِيكِهِ**) والذهاب مرة، والعود أخرى. قوله: (**ولَا يَجِبُ المَزْجُ إلخ**) لكنه أولى، خروجا من الخلاف. قوله: (**ويُكْتَفَى بِهَا**)[1] أي: السبع مع الترتيب. قوله: (**ولَوْ مَعَ رُطُوبَةِ المَحَلِّ**) أي: حيث لم يبق جرم النجاسة ولا أوصافها، وإلا فلا يكفي وضع التراب أولا عليها مع رطوبة المحل، وإن مزج التراب بالماء ثم أورده على النجاسة، فإن أزال الأوصاف حسبت وإلا فلا.

قوله: (**وإِنْ قَلَّ**) أطلقه أيضا في شرحي الإرشاد تبعا للجوجري، لكن المعتمد أن القليل الذي لا يؤثر في التغير لا يضر، فيحمل ما هنا على قليل يؤثر في التغير. قوله: (**وَمُسْتَعْمَلٌ**) في حدث أو خبث، بأن استعمل في سابعة المغلظ أو في غيرها وغسله، فإنه يزول به التنجس دون الاستعمال. **وضابطه:** كل ما يجزئ في التيمم يجزئ هنا، وما لا فلا. ويكفي هنا الطين الرطب.

قوله: (**بَعْدَ الَّتِي فِيهَا التُّرَابُ**) اضطرب كلام أئمتنا المتأخرين في ذلك على ثلاثة آراء: وجوب التتريب، عدمه، التوسط وهو: عدم وجوبه بالنسبة للتراب، ووجوبه بالنسبة للرطوبة الحاصلة في الثوب من ملاقاة التراب لها. وجرى على الأخير في شرحي الإرشاد والعباب، وسليمان الجمل في شرح أبي شجاع، وقد بينت ذلك فيهما. قوله: (**بَلْ أَوْلَى**) لأنه أسوأ حالا من الكلب.

---

(1) عبارة [قوله: (ويُكْتَفَى بِهَا) ...] مؤخرة، وهي كذلك في جميع نسخ المخطوط، وكان حقها أن تقدم، وتوضع بعد نهاية عبارة [قوله: (فَمُزِيلُهَا) ...] كما هو الحال في كتابه المواهب المدنية.

قوله: (**قَبْلَ الحَولَينِ**) ذكر الرملي[1] على التحرير والأجهوري على الإقناع: أنهما على التقريب. قالا: فلا تضر زيادة يومين. فراجعه. قوله: (**لَمْ يَتَنَاوَلْ**[2]) أي: لم يأكل ولم يشرب إلا اللبن، ولو نجسا من مغلظ. قوله: (**نُضِحَ**[3]) هو غلبة الماء للمحل بلا سيلان، وإلا فهو الغسل. قوله: (**وأَكْلُهُ**) أي: الصبي. قوله: (**بَعْدَ حَولَينِ**) لو أكل قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن وجب الغسل، وكذلك لو أكل غير اللبن للتغذي في بعض الأيام، ثم أعرض عنه وصار يقتصر على اللبن.

قوله: (**بِغَيرِ ذَلِكَ**) أي: المغلظ، والمخفف وهو المتوسطة. قوله: (**عَيْنِيَّةً**) وإن كانت مخففة على المعتمد، خلافا لشروح الإرشاد والعباب له. قوله: (**بِإحْدَى الحَواسِّ**) في الجواهر وغيرها: بحاسة البصر والشم والذوق. وفي فتح الجواد: المس. وفي حاشيته كلام في الأصل.

قوله: (**نَحْوُ صَابُونٍ**) إن وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم على المعتمد، خلافا للإمداد في قوله: عما يعتبر في الفطرة. ويأتي تفصيله أي: في[4] التيمم فيما إذا وجده بحد الغوث أو القرب، ولا يجب قبول هبته، بخلاف الماء في التيمم. قوله: (**بِأَنْ صَفَتْ غُسَالَتُهُ**) أي: وصارت أثرا محضا، ولم يزد وزنها بعد الغسل عليه قبله، وإذا غسل متنجسا بالصابون حتى زالت عين النجاسة يصير لأثر الصابون حكم الصبغ، فلا يطهر حتى تصفو الغسالة من لون الصابون، ويعفى عن القدر الذي يشق استقصاؤه منه.

قوله: (**بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ**) فإن كان بمحلين لم يضر. قوله: (**أَو الطَّعْمِ وَحْدَهُ**[5]) في النهاية ونحوها الإيعاب: «لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه» انتهى[6]. ومثله: اجتماع اللون والريح. قوله: (**وَيُعْرَفُ بَقَاؤُهُ**) أي: الطعم. أي[1]: فلا يقال هذا

---

(1) في نسخة (د): (الرحماني).

(2) في بعض نسخ المنهج القويم (أَي: يَتَنَاوَلْ).

(3) في جميع نسخ المنهج القويم: (يُنْضَحُ).

(4) سقط في نسخة (الأصل ، ج): (في).

(5) في بعض نسخ المنهج القويم: (أَو بَقَاءُ الطَّعْمِ وَحْدَهُ).

(6) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 258/1.

من ذوق النجاسة المحرم. قوله: (**اسْتِظْهَاراً**) – بالظاء المعجمة – أي: احتياطا. هذا هو المشهور، بل صوبه النووي في تهذيبه[2]، وقال الرافعي: يجوز أن يقرأ بالمهملة من الاستطهار، أي: طلب الطهارة[3].

قوله: (**جَفَّ**) أي: عين البول، بحيث لو عصر لا تنفصل عنه مائيته، لا أثر رطوبته على المعتمد، كما أوضحته في الأول بما لم أقف على من سبقني إليه. قوله: (**هَذَا**[4]) أي: الحكمي. وفيما مر في العيني والمخفف والمغلظ.

قوله: (**المُنْفَصِلَةُ**) خرج به ما دامت على المحل، فهو[5] مطهرة ما لم تتغير. قوله: (**لَمْ تَتَغَيَّرْ**) قيد لمطلق الغسالة، لا بقيد قلتها، وإن أوهمته عبارته هنا. وفي التحفة وغيرها: لأن المتغير بالنجس متنجس وإن كثر[6]. قوله: (**وَزْنُهَا**) أي: الغسالة القليلة عما كانت عليه قبل الغسل، ولا أثر لزيادة الوزن في الكثير، إذ لا ينجس إلا بالتغير. قوله: (**مِنَ المَاءِ**) في الإيعاب: هل المراد بعد العصر المتوسط ؟ أو بعد المبالغة فيه ؟ كل محتمل، ولعل الثاني أقرب انتهى. والذي يظهر لي: أنه بقدر ما شربه الثوب، فبتقدير عدم عصره يكون ما شربه أكثر مما عصر، وما بولغ في عصره يكون ما شربه أقل مما توسط فيه، ويكفي هنا الظن.

قوله: (**المَحَلُّ**) بأن لم يبق فيه طعم، ولا واحد من لون أو ريح سهل زواله، وهذا قيد للغسالة القليلة؛ لأن الكثير طاهر ما لم يتغير، وإن لم يطهر المحل. قوله: (**إِلَيهَا**[7]) أي: الغسالة. قوله: (**أَنَّهَا**) أي: الغسالة بعد الانفصال كالمحل، فلو تطاير شيء من أول غسلات المغلظ قبل التتريب، غسل ما أصابه ستا إحداهن بتراب، أو من السابعة لم يجب شيء.

---

(1) سقط في نسخة (د): (أي).

(2) انظر: النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، 196/3، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) انظر: الرافعي، الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، العزيز، مصدر سابق، 243/1.

(4) في نسخة (ب ، د): (هُنَا).

(5) في هامش نسخة (ب): لعله (فهي).

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 320/1.

(7) في بعض نسخ المنهج القويم: (إِلَيهِ).

قوله: (**لَا يَزُولُ بِالصَّبِّ**) أما إذا زال به فإنه يطهر المتنجس به، هذا معتمد الشارح في كتبه[1]. وظاهر إطلاقه: أنه لا فرق بين إرادة غسله أو نحو الأوساخ، وبه صرح في الإيعاب. وخالفه الجمال الرملي في فتاويه، حيث أراد غسل الأوساخ فلا يضر عنده بقاء الدم، ويعفى عن إصابة هذا لها. قال: ومثله إذا تلوث رجله من طين الشوارع المعفو عنها، وأراد غسلها من الحدث، فيعفى عما أصابه ماء الوضوء، ولا يحتاج لتسبيع رجله من المغلظ، ومثله لو كان بأصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فأكل رطبا. ومثله: إذا توضأ للصبح ثم بعده وجد عين دم البراغيث في كفه، فلا ينجس الماء الملاقي لذلك؛ لأنه ماء طهارة، فهو معفو عنه انتهى ملخصا.

وأما إن أراد غسل الدم بالصب عليه والماء قليل، فلا بد من إزالة عينه، عنده كالشارح، وإلا تنجس الماء به بعد استقراره معها، كما صرح به في النهاية[2].

قوله: (**وتَجِبُ المُبَالَغَةُ إلخ**) يجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة، ويكفيه أخذ الماء إليه وإن لم يعلها عليه. قوله: (**نَحْوِ الطَّعَامِ**) عبارة التحفة: «لا يجوز ابتلاع شيء قبل تطهيره» انتهى[3]. وشمل ذلك الريق وهو ظاهر، خلافا لاحتمال لسليمان الجمل فيه.

بَابُ التَّيَمُّمِ

قوله: (**أَو سِتٍّ**) وقيل سنة خمس، وعليه ابن سعد، وهو الثابت عن ابن عقبة[4]، وقيل: بعد ذلك، وروي أنها نزلت عام الفتح.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 321/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 322/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 262/1.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 321/1.

(4) موسى بن عُقْبَة بن أَبي عَيَّاش الأسدي، أبو محمد، عالم بالسيرة النبوية، من ثقات رجال الحديث، ولد في المدينة المنورة، له: "كتاب المغازي"، [ت141هـ]. (السيوطي، طبقات الحفاظ، مصدر سابق، 136/70) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 325/7).

قوله: (**وَالجُنُبُ**) والحائض والنفساء والميت وغير المميز للطواف. قوله: (**طَلَبُهُ**) ولا بد من تيقن طلبه. قوله: (**تَيَقُّنِ دُخُولِ الوَقْتِ**) في الإيعاب: لو ظن دخوله بالاجتهاد فطلب فبان أنه صادفه[1] صح إلخ. وإن تيقن الفقد بالطلب قبل الوقت لم تجب إعادته فيه.

قوله: (**تَقْدِيمُ الإِذْنِ**) ما لم يشرط طلبه قبله، ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلة أو عطش نفسه أو حيوان محترم فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب. قال القليوبي في حواشي المحلي: لا يجب الطلب قبل الوقت وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد، خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي، وإن أوهمه كلامه في شرحه إلخ[2]. وهذا هو الذي يظهر. وقد نظرت في الأول في كلام النهاية وأطلت الكلام عليه.

قوله: (**رُفْقَتِهِ**) بضم الراء وكسرها وفتحها. قوله: (**المَنْسُوبِينَ لَهُ**[3]) أي: لمنزله عادة، لا كل القافلة إن تفاحش كبرها عرفا إلى أن يستوعبهم، أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة. قوله: (**ولَوْ بِالثَّمَنِ**) لابد من ذكره. وفي الإيعاب: أو يدل عليه بالأجرة. وفي التحفة: «فيه وقفة؛ لأن فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالأولى»[4]. ولتوقفه المذكور لم يذكرها هنا كشرحي الإرشاد.

قوله: (**كَالرَّافِعِيِّ**) فيه أمران أحدهما: أن الرافعي ناقل له عن بعض الأصحاب، وليس هو المقدر، ويجاب: بأنه أقره فكأنه وافق عليه فنسب إليه. ثانيهما: أن الرافعي إنما نقله في النظر في المستوى [لا في التردد، ويجاب: بأن الواجب عند الشارح الإحاطة بقدر نظره، سواء في المستوى][5] وغيره. قوله: (**بِغَلْوَةِ سَهْمٍ**) هي ثلاثمائة ذراع، كما أوضحته في كتابي "الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري الشافعية" بما لم أقف على من سبقني إليه. قوله: (**غَايَةِ رَمْيِهِ**) أي: إذا رماه معتدل الساعد.

---

(1) في نسخة (ب ، د): (صادف).

(2) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 89/1.

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (إليه).

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 329/1.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

قوله: (**مُرْتَفَعاً بِقُرْبِهِ**) هذا حيث كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات كلها، وإلا وجب التردد بالفعل، وبهذا جمع في التحفة بين القول بوجوب التردد وعدمه[1]. ونظر فيه الشوبري، والتنظير في محله، كما أوضحته في الأول وفي "الفوائد المدنية". قوله: (**وإِلَّا نَظَرَ**) أي: من غير مشي.

قوله: (**إِنْ تَيَقَّنَ**) المراد باليقين هنا: الوثوق بحصول الماء، بحيث لا يتخلف عادة، لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا. قوله: (**عَلَيهَا**) أي: على الصلاة. قوله: (**فِي الأُولَى**) هي تيقن وصول الماء. قوله: (**خِلَافاً للمَاوِرْدِيِّ**[2]) في تقييده الأول بما إذا تيقنه في غير منزله الذي هو فيه أول الوقت. قال: وإلا وجب التأخير جزما؛ لأن المنزل كله محل الطلب. فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا، ونظروا فيه بأن العبرة في الطلب بالحالة الراهنة، وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا، فالأوجه[3] ما أطلقوه.

قوله: (**فَهْوَ الأَكْمَلُ**) أي: من التقديم وحده، ومن التأخير وحده، ومحل كون الصلاة بالتيمم لا تسن إعادتها بالوضوء ولو في الوقت، فيمن لا يرجو الماء بعد. قوله: (**لَمْ يَتَيَقَّنْ ذَلِكَ**) أي: وصول الماء.

قوله: (**التَّيَقُّنِ**) أي تيقن وجود الماء. قوله: (**عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ**) إذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر، وبتقدير طلبه أخذه من يخافه، وهذا أشاروا به إلى الرد على الإسنوي في قوله: القياس خلافه؛ لأنه يأخذه من لا يستحقه. قوله: (**ومِثْلُهُ**) أي: مثل القدر الذي يجب بذله في تحصيل الماء من المال. (**الاخْتِصَاصُ**) فلا يشترط الأمن عليه وإن كثر.

قوله: (**وفَارَقَ الجُمُعَةَ**) حيث لم يبيحوا تركها ولحاق القافلة بسبب الوحشة، بل شرطوا خوف الضرر، وهذا أجابوا به عن إيراد الإسنوي ذلك عليهم. قوله: (**مَا لَوْ وَجَدَهُ**) أي: بأن كان في منزله فيلزمه استعماله، وإن خرج الوقت، بخلاف ما

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 330/1.

(2) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبو الحسن، إمام جليل القدر رفيع الشأن أقضى قضاة عصره، من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة (364هـ)، له "الحاوي الكبير" و "الأحكام السلطانية"، [ت450هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 267/5) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 327/4).

(3) في نسخة (ب ، د): (والأوجه).

إذا لم يكن فيه، وإن كان قريبا منه. قوله: (**المُقِيمِ**) أي: في موضع الغالب فيه وجود الماء. قوله: (**لَوْ سَعَى إِلَى المَاءِ**) ولو فوق حد القرب فيلزمه طلبه، ومثله: العاصي بسفره.

قوله: (**أَيَّ بَعْضٍ شَاءَ**) لكن الترتيب مندوب، فيقدم أعضاء وضوئه ثم رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر. قوله: (**لِفَقْدِ التَّرْتِيبِ**) إذ لا يصح مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين، ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله، ومقابله أقوى دليلا كما في المجموع، وعليه فطريقه: أن يتيمّم عن الوجه واليدين، ثم يمسح رأسه بنحو الثلج، ثم يتيمم للرجلين، وبه يزول المحذور من أنه لا يتصور استعماله.

قوله: (**شِرَاؤُهُ**) ولا يصح بيعه في الوقت بلا حاجة، ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب، فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة، لا ما بعدها؛ لأنه فوته قبل وقتها، بخلاف ما إذا أتلفه عبثا في الوقت، فإنه لا يلزمه قضاء أصلا؛ لفقده حسا، لكنه يعصي إذا أتلفه لغير غرض لا له كتبرد. قوله: (**أَي: المَاءِ**) مثله: التراب، ولو بمحل يلزمه فيه القضاء.

قوله: (**وَلَوْ مُؤَجَّلاً**) يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله لوطنه، أو بعده ولا مال له به، وإلا وجب الشراء. قوله: (**كَاشِفَةٌ**) أي: لزيادة الإيضاح؛ لأن ما يفضل عن الدين غير محتاج إليه.

قوله: (**سَفَرِهِ**) على التفصيل الآتي في "الحج". قوله: (**وَإِيَاباً**) وفي المقيم اعتبار يوم وليلة. قوله: (**مَعَهُ**) مثال لا قيد، فالراجح: ولو لغيره، وإن لم يكن معه. قوله: (**إِنْ عَدَمَ إلخ**) أي: إن عدم الغير الذي هو مالك لذلك الحيوان نفقة حيوانه، أو المراد: إن عدم ذلك الحيوان نفقته، إما لعدم حضور مالكه، أو لعدم نفقته عنده. قوله: (**بِشَرْطِهِ**) أي: كون الترك لغير عذر، وأن يخرجها عن وقت العذر إن كانت تجمع مع ما بعدها.

قوله: (**وَيَجِبُ**) أي: بعد دخول الوقت إن توسم طاعة مالكه، ولم يحتج إليه المالك، ولا ضاق الوقت عن طلب الماء، ولا أمكن تحصيله بغير ذلك. قوله: (**وَقَبُولُهُمَا**) أي: الهبة والقرض إذا عرضهما صاحب الماء على المحتاج له. قوله: (**عَدَمُ إلخ**) أشار به إلى الرد على مقابل الأصح في قوله: لا يجب إن زادت القيمة على ثمن الماء؛ لأنه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء.

قوله: (**قَابِلُ**) – بكسر الباء – اسم فاعل اسم كان. و (**المُقْتَرَضِ**) – بصيغة اسم المفعول – وهو مضاف إليه. و (**مُوسِراً**) خبر كان. وفي بعض النسخ (**قَابِلُ القَرْضِ**) – بالإضافة – إذ قد يطالبه قبل وصوله لماله، إذ القرض لا يؤجل بخلاف الشراء والاستئجار. قوله: (**فِيمَا ذُكِرَ**) من أنه يجب شراؤه واستئجاره واستعارته، ولا يجب قبول هبته وهبة ثمنه. قوله: (**يَكْفِيهِ**) أي: ساتر العورة، وكذا قوله: (**لِدَوَامِ نَفْعِهِ**).

قوله: (**وَخَرَجَتْ**[1] **إلخ**) أي: مهما توهم محتاجا إليه محترما، وإن ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له إن قدر. قوله: (**الآتِي**) أي: قريبا، وهو الذي يبيح التيمم، وغير المميز كالدابة في المستقذر الطاهر، ويسن لعطشان إن صبر إيثار عطشان آخر، لا لمحتاج لطهر إيثار محتاج لطهر، وإن كان حدثه أغلظ.

قوله: (**ادِّخَارُ إلخ**) بخلاف احتياجه إليه حالا، فإنه يستعمله ويتيمم، وعليه جرى الجمال الرملي[2]. وفرق في التحفة بين ما يتيسر الاكتفاء عنه بغيره، أو يسهل أكله يابسا، فلا يجوز التيمم لأجله، أو لا يكون كذلك فيجوز، ولا فرق بين الحال والمآل في ذلك[3]. وجرى في المغني على إطلاق جواز التيمم لذلك[4]. وبينت في الأول أنه لا يسع[5] الناس اليوم إلا هذا.

قوله: (**وَلَوْ وَجَدَ العَاصِي إلخ**) بخلاف الفقد الحسي، فإنه يصح فيه تيممه وعليه الإعادة، وخرج العاصي بإقامته، فإنه إذا تيمم في موضع الغالب فيه فقد الماء لا إعادة عليه.

---

(1) في نسخة (ب): (وحرمت). وكلمة (وخرجت) لم أقف عليها في المنهج القويم وهي من كلام المؤلف، فربما التبست عليه العبارة، والذي وضعه المؤلف في المواهب المدنية والحواشي هي: [قوله:(وإن كبرت) ...].

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 279/1.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 342/1-343.

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 247/1.

(5) في نسخة (ب ، د): (لا يُسمَعُ).

قوله: (**أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ**) – بضم أوله وكسره – أي: أن تتلف[1] مع بقاء العضو. قوله: (**وَنُحُولٍ**) – بالنون – الرقة مع الرطوبة. والاستحشاف: الرقة مع عدم الرطوبة، كالحشف اليابس الذي لا رطوبة فيه، والثغرة: الحفرة. قوله: (**يُؤَثِّرُ**) أي: الشين الفاحش. قوله: (**المَهْنَةِ**) – بفتح الميم وحكي كسرها وفي أوائل النكاح من التحفة: بضم الميم، ولعله من تحريف النساخ – أي: الخدمة، وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين[2]. قوله: (**لَوْ لَمْ يَعْرِفْ**) عنده كشيخ الإسلام[3]. واعتمد الخطيب والجمال الرملي: عدم صحة التيمم في ذلك[4].

قوله: (**إِذَا لَمْ تَنْفَعْ إلخ**) ومع ذلك تلزمه الإعادة. أما إذا قدر على تسخينه، ولكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت، وجب وإن خرج الوقت، وليس له التيمم.

قوله: (**بِوَضْعِ خِرْقَةٍ إلخ**) وهذا غسل حقيقي، كما هو صريح كلامهم. قوله: (**أَمَسَّهُ مَاءً**) وهذه رتبة فوق المسح ودون الغسل، جوزت هنا بدل الغسل للضرورة، كما أوضحته فيهما. قوله: (**وَلَا يَجِبُ**) لكنه يستحب، ويندب أن يضع على العليل ساترا ليمسح عليه، ومحله حيث كان بعضو التيمم إذا تعذر إمرار التراب على موضع العلة، وإلا وجب مسحه بالتراب.

قوله: (**قَدَّمَ مَا شَاءَ**) الأولى تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم شقه الأيمن ثم الأيسر، وإذا بدأ بما ذكر تيمم للباقي تيمما واحدا على المعتمد. قوله: (**غَسْلاً**) أي: للصحيح. (**وَمَسْحَاً**) للجبيرة. (**وَتَيَمُّماً**) بالوجه واليدين.

قوله: (**أَو بِوَجْهِهِ وَيَدِهِ إلخ**) له أن يوالي بين تيمميهما، بأن يغسل صحيح الوجه، ثم يتيمم[5] عن عليله، ثم عن اليد اليد قبل غسل صحيحها، ومحل ذلك إن لم تعمهما الجراحة، وإلا كفى تيمم واحد عنهما. قوله: (**ثَلَاثُ تَيَمُّمَاتٍ**)

---

(1) في نسخة (ب ، د): (تلف).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 194/7.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 345/1. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 81/1.

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 255/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 282/1.

(5) في نسخة (ب ، د): (تيمم).

الصورة أن الجراحة لم تستوعب بقية أعضائه، واحدا عن وجهه، وآخر عن يديه، والثالث عن رجليه، وأما الرأس فيكفيه مسح ما بقي منه بلا جراحة. وأما إذا عمّت العلة الأعضاء الثلاثة دون الرأس فالواجب تيممان، واحد عن الوجه واليدين ثم مسح الرأس، ثم تيمم عن الرجلين. أو أربعة أعضائه وعمت الرأس ولم تعم عضوين متواليين فأربع تيممات، فكل عضوين متواليين فأكثر، إذا عمتهما الجراحة سقط وجوب الترتيب، واكتفى بتيمم واحد عن الجميع.

قوله: (**اللَّصُوقِ**) – بفتح اللام – ما كان على جرح. ومنه: عصابة الفصد ونحوها. والجبيرة: ما كان على كسر. قوله: (**نَزَعَهَا**) أي: إن أخذت من الصحيح شيئا، أما إذا كانت قدر العليل فقط، فإن كانت في أعضاء التيمم وأمكنه إمرار التراب على العليل لو نزع وجب النزع لذلك، وإلا فلا. قوله: (**حَتَّى يَجْعَلَ عَلَيهِ إلخ**) ضعيف، والمعتمد جواز المسح على نفس المترشح؛ لأنه يحتاج لمماسته فيعفى عنه.

قوله: (**وَيَجِبُ عَلَيهِ القَضَاءُ إلخ**) حاصله إن أخذت من الصحيح زائدا على حاجة الاستمساك، وخشي من نزعها محذورا وجب القضاء مطلقا. وكذلك إن أخذت بقدر الحاجة من الصحيح، ووضعت على حدث أو على طهر، وكانت في أعضاء التيمم. أما إذا أخذت من الصحيح بقدر الحاجة، ووضعت على طهر، وكانت في غير أعضاء التيمم فلا قضاء. وكذا إن لم تأخذ من الصحيح شيئا، وكانت في غير أعضاء التيمم فلا قضاء، سواء وضعت على طهر أم حدث.

قوله: (**وَإِنْ وُضِعَتْ عَلَى طُهْرٍ**) هذا هو المعتمد، وإن كان ظاهر التحفة خلافه[1]، وقد أشبعت الكلام على هذا في بعض الفتاوى بما لم أقف على من سبقني إليه. والمراد بالطهر الذي يوضع عليه إن كانت في أعضاء الوضوء: الطهر [من الحدثين في جميع البدن، وإن كانت في غير أعضاء الوضوء فالطهر][2] من الحدث الأكبر لا غير. قوله: (**لِنَقْصِ البَدَلِ**) هو التيمم. (**وَالمُبْدَلِ**) هو الوضوء، ويؤخذ منه أنه: إذا لم يكن على الجرح جبيرة، ولم يمكنه مسحه بالتراب، وهو في أعضاء التيمم، وجوب القضاء لذلك، وبه صرح الجمال الرملي في فتاويه.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 382/1.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

قوله: (**وَإِنْ غَلَبَ إلخ**) هذا معتمد الشارح[1]، واعتمد الخطيب والجمال الرملي: اعتبار محل الصلاة[2]، وعليه نقل سليمان الجمل: أن العبرة بحالة التحرم، حتى لو انتقل في بقيتها إلى محل يندر فيه الفقد لا يجب القضاء. وتردد سليمان الجمل هل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء، وإن كان بالعكس وجب القضاء ؟ أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه ؟ قال: ولعل الأوجه الأول. وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاءً في ذلك المحل، لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه، فهل يعتبر ذلك ويسقط القضاء ؟ فيه نظر، ولا يبعد اعتباره. قال: ويجري جميع ذلك في محل التيمم إن اعتبرناه[3]. وفي حواشي الحلبي على المنهج: لو شك هل المحل الذي صلى فيه تسقط به الصلاة أو لا ؟ لم تجب الإعادة انتهى. ورأيت في كلام غيره ما يوافقه.

قوله: (**مِنْ نُدْرَةِ الفَقْدِ فِي السَّفَرِ**) هكذا رأيته في أكثر من تسع نسخ من هذا الشرح، ولعله تحريف من النسّاخ، ثم رأيت في نسخة منه (**مِنْ غَلَبَةِ الفَقْدِ فِي السَّفَرِ، وَعَدَمِهَا فِي الحَضَرِ**) وهي الصواب[4]، فلتصلح النسخ كذلك.

قوله: (**العَاصِي بِسَفَرِهِ**) أي: إن تيمم لفقد الماء حسا، وإلا فلا يصح تيممه كما سبق. وخرج به العاصي في سفره، كأن زنى أو سرق في سفر مباح، فلا قضاء عليه. قوله: (**بِإِقَامَتِهِ**) أي: في محل الغالب فيه فقد الماء، أو استوى الأمران.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ التَّيَمُّمِ

قوله: (**مَا لَابُدَّ مِنْهُ**) أي: لأن بعض المذكور أركان. قوله: (**أَكْثَرُ**) إذ منها فقد الماء حسا أو شرعا، وعدم العصيان بالسفر في الشرعي. قوله: (**عَلَى أَيِّ لَوْنٍ**) وإن عجن بنحو خل ثم جف متغير الأوصاف الثلاثة، أو أخرجته الأرضة منه،

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 380/1.

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 248/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 271/1.

(3) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 231/1.

(4) في نسخة (ب ، د): (الصحيحة).

وإن اختلط بلعابها. قوله: (**وَالسَّبِخِ**) هو الذي به ملوحة ولا ينبت. دون الذي يعلوه ملح إذ لا يصح التيمم به. قوله: (**وَغَيرِهِمَا**) أي: كالطَّفَلِ. قوله: (**مَا يُدَاوَى بِهِ**) أي: كطين إرمَنِي – بكسر أوله وفتح الميم وكسرها–.

قوله: (**خَشِنٍ**) ولو منه، بأن سحق وصار له غبار، إن كان غيره لا يلصق بالعضو، بخلاف الحجر المسحوق. قوله: (**لَا نَاعِمٍ**) أي: يلصق بالعضو، أو لم يكن فيه غبار يعلق بالعضو بأن كان نديا أو غير ناعم. ورأيت في فتاوى ابن زياد اليمني: أن من امتحن بدموع تسيل في كل وقت أو يعرق كذلك، بحيث لا يؤثر فيه التنشيف، ومتى اتصل التراب بالوجه صار طينا، أن الظاهر صحة تيممه. وقد أطال الكلام في ذلك. قوله: (**بَقِيَ اسْمُهُ**) وإن اسودّ، بخلاف ما إذا استحدث له اسم آخر، كالرماد والخزف والآجر. قوله: (**تُرَاباً طَاهِراً**) التراب تفسير للصعيد، والطاهر تفسير للطيب.

قوله: (**مُسْتَعْمَلاً**) أي: في حدث أو خبث مغلظ. وسبق بيانه، وخالف في المستعمل في الخبث شيخ الإسلام[1]. قوله: (**أَو تَنَاثَرَ**) قيده الرافعي بما إذا انفصل بالكلية، وأعرض عنه، قال: لأن في إيصاله الأعضاء عسر، فيعذر في رفع اليد وردها[2]. وفهم منه الإسنوي وغيره أنه: لو بادر إلى أخذه من الهواء صح، وإن انفصل عن الماسحة والممسوحة. ووجهه سليمان الجمل العبادي في شرح أبي شجاع بما هو مذكور فيهما. وفهم شيخ الإسلام منه: أن العفو إنما هو فيما إذا رفع يده وأعادها، وكمل بها المسح. فقوله: إذا انفصل بالكلية. أي: عن الماسحة والممسوحة. وهذا هو المعتمد عندهم.

قوله: (**وَإِنْ قَلَّ**) أي: جدا بحيث لا يدرك.

قوله: (**بِإِذْنِهِ**) ولو بلا عذر، لكنه مكروه حينئذ، وينوي الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون، ومستدامة إلى مسح بعض الوجه عند الشارح[3]، ومقترنة بالنقل ومسح الوجه عند الخطيب والجمال الرملي، كما لو كان هو المتيمم بنفسه[4].

---

(1) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 21/1.

(2) انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، 333/2.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 355/1.

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 260/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 296/1.

ويشترط كون المأذون مميزا. وفي النهاية وغيرها: ولو صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفسا، حيث لا نقض، ولا يضر حدثه [1]، وأما حدث الآذن، فاعتمد الشارح البطلان به [2]، واعتمد الجمال الرملي أنه لا يضر.

قوله: (**أَو يَتَمَعَّكَ**) معطوف على قوله: (**يَنْقُلَهُ إلخ**). قوله: (**بِوَجْهِهِ**) أي: عند مسحه. (**أَو يَدَيهِ**) أي: عند مسحهما. قوله: (**ذَلِكَ**) أي: النقل. قوله: (**لَمْ يَكْفِهِ**) أي: ما لم يفصله عنه ثم يرده إليه؛ لأن ذلك نقل جديد.

قوله: (**بِضَرْبَتَينِ**) أي: نقلتين، إن حصل الاستيعاب بهما، وتكره الزيادة حينئذ، وإلا وجبت الزيادة. قوله: (**مَقَالٌ**) أي: لأنه لا يخلو شيء من طرقه عن ضعف أو متروك أو شذوذ، والمعتمد وقفه على ابن عمر، ووجه الاستدلال به: تقويه [3] بتعدد طرقه وشواهده. ومنها: حديث جابر مرفوعا ((التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين)) [4] قال

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 1/294-295.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 1/356.

(3) في نسخة (ب ، د): (تقويته).

(4) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، (1424هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: (شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، ط1، 1/335، رقم(691)، مؤسسة الرسالة، بيروت. وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

القسطلَّاني[1] في شرح صحيح البخاري: «رواه الدارقطني[2]، وأخرجه البيهقي والحاكم[3]. وقال: هذا إسناد صحيح. وقال الذهبي[4] أيضا: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من منع صحته»[5].

قوله: (**يُزِيلُ النَّجَاسَةَ**) إن كان عنده من الماء ما يزيلها به، وإلا تيمم عند الشارح[6]. وعند الجمال الرملي: يصلي صلاة فاقد الطهورين، مع وجوب الإعادة عليه عندهما[7]. قوله: (**مَحَلِّ النَّجْوِ**) أي: الاستنجاء.

قوله: (**قَبْلَهُ**) أي: قبل التيمم، هذا معتمده. واعتمدا في المغني والنهاية: جوازه قبل الاجتهاد[8]. واختلف كلام شيخ الإسلام في الترجيح[9]. قوله: (**وَيُفَارِقُ إلخ**) أي: حيث قلنا بعدم صحة التيمم قبل الاجتهاد، وبصحته قبل ستر العورة مع القدرة، مع أن كلا منهما شرط لصحة الصلاة، والفرق مر آنفا في كلامه: أن ستر العورة أخف. قوله: (**قَبْلَهُ**) أي:

---

(1) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلّاني القتبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، من علماء الحديث، ولد في القاهرة سنة (851هـ)، له: "إرشاد الساري" و "الكنز" و "شرح البردة"، [ت923هـ]. (الغزي، الكواكب السائرة، مصدر سابق، 128/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 232/1).

(2) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدَّارقُطْني الشافعي، أبو الحسن، إمام عصره في الحديث، ولد بدار القطن من أحياء بغداد سنة (306هـ)، له: "السنن" و "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" و "المؤتلف والمختلف"، [ت385هـ]. (ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، مصدر سابق، 410/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 314/4).

(3) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوريّ، أبو عبد الله، الشهير بالحاكم، يعرف بابن البيّع، من اكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، ولد في خراسان سنة (321هـ)، له: "المستدرك على الصحيحين" و "الإكليل" و "تراجم الشيوخ"، [405هـ]. (ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، مصدر سابق، ص75) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 227/6).

(4) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذَّهَبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ مؤرخ علامة محقق، تركماني الأصل، ولد في دمشق سنة (673هـ)، له تصانيف كبيرة كثيرة تقارب المئة منها: "دول الإسلام" و "سير أعلام النبلاء" و "الكاشف"، [ت748هـ]. (العسقلاني، الدرر الكامنة، مصدر سابق، 131/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 326/5).

(5) القسطلّاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (1323هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، 373/1، رقم(341)، المطبعة الأميرية، مصر.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 362/1-363.

(7) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 304/1.

(8) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 273/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 304/1.

(9) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 91/1.

قبل الاجتهاد في القبلة، مع أن طهر المستحاضة للإباحة كالتيمم، إذ وضوؤها لا يرفع الحدث. قوله: (**لِأَنَّهُ**) أي: طهر المستحاضة أقوى منه، أي: التيمم بالنظر إلى الماء، إذ من شأنه الرفع، بخلاف التراب. وأما بالنسبة للمستعملة له فلا يظهر كونها أقوى؛ لأنها متلبّسة بمنافي الطّهر، بخلاف المتيمّم، ولهذا أوجبوا عليها الموالاة بخلافه.

قوله: (**أَنْ يَقَعَ التَّيَمُّمُ**) ومثله: النقل بعده ظنا، فلا يصح قبله، إلا إذا جدّد النية بعده قبل وضع يده على وجهه. قوله: (**الَّذِي يَصِحُّ فِعْلُهَا فِيهِ**) أي: فيصح في وقت الأولى للثانية لمن يجمع تقديما، لكن إن دخل وقتها قبل فعلها بطل تيمّمه، وكذا إن طال الفصل، وإن لم يدخل وقت الثانية؛ لبطلان الجمع به. ويستبيح بالتيمم لفائتة في وقت الضحى الظهر، ولو أراد الجمع تأخيرا صح التيمم للظهر وقتها لا للعصر. قوله: (**فِيمَا عَدَا إلخ**) ظرف للنافلة المطلقة لا للتيمم، فيصح التيمم في وقت الكراهة ليصلي نفلا مطلقا خارجه، ولا يصح ليصلي فيه، ولو كان التيمم قبل وقت الكراهة.

قوله: (**بَعْدَ طُهْرِهِ**) أي: الميت من غسل أو تيمم، وتصح قبل تكفينه، لكنها تكره. قوله: (**تَجَمُّعِ النَّاسِ**) أي: أكثرهم لمن أراد أن يصليها معهم، وإلا فوقتها انقطاع الغيث، ومثلها في ذلك صلاة الكسوفين، بخلاف العيد والجنازة فلا يتوقفان على الاجتماع كما بينته في الأول.

قوله: (**وَجَمْعُهُ**) أي: تمكين الحليل مرارا مع فرض عين غيره، حيث قدم فعل الفرض ونوى بتيممه نحو فرض الصلاة. ولو صلى بتيممه فرضا تجب إعادته، كأن ربط بخشبة ثم فك، جاز له إعادتها به، وإن كان فعل الأولى فرضا. وله أيضا جمع صلاة الفرض مع المعادة. وليس للصبي الجمع بين فرضين، وإن كانت صلاته نفلا. قوله: (**وَإِنْ كَثُرَتْ**) كذلك في شرحي الإرشاد، والتعبير بـ "تعينت" أولى كما أوضحته في الأول.

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ

قوله: (**اسْتِدَامَتُهَا**) ذكرا بالضم، هذا معتمد الشارح كشيخ الإسلام تبعا للشيخين[1]. واعتمد في المغني والنهاية والزيادي وغيرهم: الصحة فيما إذا عزبت بين النقل والمسح[2]. ووافق الجمال الرملي على: أنه إذا أحدث بعد النقل يبطل

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 359/1. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 85/1.

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 262/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 298/1.

يبطل نقله[1]. وإنما الكلام في عزوب النية بين النقل والمسح، وإذا استحضرها قبل وضع يده على وجهه فإنه يصح، حتى[2] عند الشارح، ويكون الاستحضار الثاني نقلا جديدا، ومثل عزوب النية الحدث بعد النقل[3]. قوله: (**إِلَى المَقْصُودِ**) هو مسح جزء من الوجه.

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِحْهُ**) أي: النفل حال النية. أي: لم ينو استباحته مع الفرض.

قوله: (**أَعْلَاهَا**) أي: الثلاثة المذكورة. (**الأُولَى**) وهي ما إذا نوى الفرض، والذي يظهر لي أن أعلى منه أن ينوي النفل معه فيقول: نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها مثلا، للخروج من الخلاف في ذلك. والمراتب في النية ثلاث، فنيّة استباحة فرض الصلاة أو الطواف ولو منذورا تبيح فرضا عينيا منهما، وتبيح أيضا ما عدا الفرض العيني مطلقا، وطواف الوداع كالفرض العيني، ونية نفلهما أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا فرضهما، ونية شيء مما عداهما كسجدة تلاوة أو مس مصحف أو استباحة وطء أو قراءة أو مكث في مسجد لا يستبيح بها فرض الصلاة ولا فرض الطواف ولا نفلهما، ويستبيح به ما عدا ذلك، وفي إلحاق الطواف بالصلاة إشكال أوردته مع ما ظهر لي في جوابه في الأول.

قوله: (**الثَّانِيَةُ**) أي: استباحة النفل، وأقسامها: نية الصلاة، وصلاة الجنازة. قوله: (**لَا يَجِبُ إلخ**) أي: ولا يندب، ويجب إزالة ما تحت الأظفار. قوله: (**يُغْفَلُ عَنْهُ**) أفاد بـ (**مِنْ**) إلى أن ثمة ما يغفل عنه غير ذلك كنحو الموق، ويكفي غلبة ظن وصول التراب إلى العضو. وقال الإسنوي على المنهاج: جوّز أبو حنيفة[4] الاقتصار على أكثر الوجه[5].

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 298/1.

(2) سقط في نسخة (ب): (حتى).

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 359/1.

(4) أشهر من أن يعرّف: النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، كان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقًا، ولد بالكوفة سنة (80هـ)، [ت150هـ]. (القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 26/1، مكتبة مير محمد، كراتشي) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 36/8).

(5) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1412هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، 237/1، دار الفكر، بيروت.

قوله: (**وَتَخْفِيفُ الغُبَارِ**) بالنفض أو النفخ؛ لئلا يشوه خلقه، ولذا لا يسن تكراره. ويستحب ألَّا يمسح التراب عن أعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة. قوله: (**وَتَفْرِيقُ الأَصَابِعِ**) في التحفة: «وصول الغبار بين الأصابع من التفريج في الأولى لا يمنع إجزاءه في الثانية إذا مسح به»[1].

قوله: (**تَحْرِيكُهُ**) في التحفة: «وإن اتسع». ثم قال: «نعم، إن فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريك فلا إشكال في الإجزاء»[2]. واكتفيا في المغني والنهاية بوصول التراب به لما تحته[3]. ويظهر أنه أوجه من الأول، وظاهر ما نقلته في الأول عن التحفة يفيد: أنه لابد من نزعه عن جميع الأصبع. وقال القليوبي عن محله: «بقدر ما يصل التراب لما تحته». قال: «ولا يكفي تحريكه بمحله»[4]. ويمكن الجمع به بين المقالتين.

قوله: (**العَضُدِ**) أي: لأجل التحجيل.

قوله: (**صَحِيحَةٌ**) أي: فيحنث بها من حلف لا يصلي، ويحرم الخروج منها، ويبطلها الحدث ورؤية الماء[5] أو تراب، ولو بمحل لا يسقط القضاء. وبحث في التحفة: جوازها أول الوقت[6]. وفي النهاية: يجب تأخيرها لضيقه ما دام يرجو ماء أو ترابا[7]. وهو أوجه من الأول. قوله: (**النَّفْلِ**) ومثله: قضاء فائتة مطلقا، ونحو مس مصحف، وقراءة القرآن لغير الفاتحة في الصلاة، ومكث بمسجد، وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض. وفي النهاية: الجنازة كالنفل فتمتنع؛ لأنها لا تفوت بالدفن[8]. وفي التحفة نقلا عن الأذرعي: يصلي قبل الدفن ثم يعيد إذا وجد الطهر الكامل. قال: «وله وجه ظاهر

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 364/1.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 365/1.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 266/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 304/1.

(4) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 105/1.

(5) في نسخة (ب ، د): (لماء).

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 326/1.

(7) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 318/1.

(8) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 316/1.

فليجمع به بين من قال: بالمنع، ومن قال: بالجواز» انتهى[1]. وهو أوجه من الأول. قوله: (**الجُمُعَةِ**) لكنه لا يحسب من الأربعين لنقصه.

فَصْلُ فِي الحَيْضِ والِاسْتِحَاضَةِ والنِّفَاسِ

قوله: (**جِبِلَّةٍ**) أي: يقتضيه الطبع السليم، وخرج الاستحاضة، فإنه دم علة لا جبلة. قوله: (**فِي أَوْقَاتِ الصَّحَّةِ**) هذا لا حاجة إليه، إلا مجرد الإيضاح؛ لأنه استفيد من الجبلة.

قوله: (**أَي: قَدْرُهُمَا**) نقل العناني عن بعضهم أن المراد منه: أنها إذا رأت دماء كل منهما ينقص عن يوم وليلة إلا أنها إذا جمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال، كفى ذلك في حصول أقل الحيض. وقال بعض آخر: المراد بقوله: (**قَدْرُهُمَا**) ما إذا ابتدأ الدم في أثناء يوم أو ليلة، فإنه يحسب من ذلك الوقت إلى مثله، وليس ذلك يوما وليلة بل قدرهما. وقوله: (**مُتَّصِلاً**) حال، إذ لا يتصور أن يكون الدم يوما وليلة إلا متصلا، فهي حال مقيدة للدم بالواقع في اليوم والليلة أو قدرهما انتهى. وأقول: يصح أن يقال كلا المقالتين مراد له، إذ الكل منهما صحيح كما لا يخفى. والمراد بالاتصال: أن يكون لو أدخل نحو القطنة لتلوثت، وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء.

قوله: (**لَمْ يَتَّصِلْ**)[2] لكن لابد من عدم نقصه عن يوم وليلة، وظاهر كلامهم: أنه حيث تلفق قدرهما من أربعة عشر عشر يوما يكون ذلك من أقل الحيض، أو من خمسة عشر كان ذلك من أكثر الحيض، فراجعهما في هذا. قوله: (**أَصْفَرَ أَو أَكْدَرَ**[3]) هما شيء كالصديد تعلوه صفرة أو كدرة. قوله: (**بِاسْتِقْرَاءِ الشَّافِعِيِّ**) أي: تتبعه الجزئيات، بل ثبت النص بالأخير.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 378/1.

(2) أشار في نسخة (ب): إلى تقديم عبارة [قوله: (أَصْفَرَ أَو أَكْدَرَ) ...] وتأخير عبارة [قوله: (لَمْ يَتَّصِلْ) ...]. كما هو الحال في كتابه المواهب المدنية.

(3) في جميع نسخ المنهج القويم: (أَو كَدِراً).

قوله: (**قَمَرِيَّةً**) أي: هلالية، وشهره لا يزيد على ثلاثين، كما أنه لا ينقص عن تسع وعشرين، وخرج بها الشمسية من حيث حلولها في نقطة رأس الحمل إلى عودها إليه. قوله: (**أَو بِأَكْثَرَ**) أي: من دون ستة عشر، فيشمل ما إذا كان ستة عشر؛ لأنها تسع حيضا وطهرا، ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمان الإمكان وبعضها فيه، جعل المرئي في زمن الإمكان حيضا إن وجدت شروطه، ومثله: إذا ثار لها لبن قبل استكمال التسع. قوله: (**لِسِنِّهِ**) أي: الحيض، وتحديد سن اليأس باثنين وستين باعتبار الغالب، حتى لا يعتبر النقص فيه، وإمكان إنزالها كإمكان الحيض، والصبي مثلها.

قوله: (**يَوْماً**) في فتح الجواد: لحظة. قال سليمان الجمل: وقد لا يكون بينهما طهر إذا تقدم الحيض، أخذا من قولهم: لو رأت حامل عادتها كخمسة، ثم اتصلت الولادة بآخرها، كان ما قبل الولادة حيضا، وما بعدها نفاسا. وقولهم: الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض. وقضية قولهم: سابق، أنه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا، وإن بلغ مع ما قبله يوما وليلة انتهى[1]. قوله: (**يَوْماً**) في التحفة: «ولو لحظة». قال: «بخلاف انقطاعه في الستين، فإن العائد لا يكون حيضا إلا بعد خمسة عشر»[2].

قوله: (**فِي نَحْوِ أَغْسَالِ الحَجِّ**) أي: كالعيد. قوله: (**كُرِهَ**) أطلق، وكذلك التحفة[3]، والجمال الرملي في شرح العباب، وقيداها في الأسنى والنهاية: بعدم الحاجة[4]. وفي فتح الجواد: مرور مركوبه جائز، بخلاف سرير يحمل إنسان. قوله: (**وَبِهِ**) أي: بكراهة مرورها في المسجد عند أمن التلويث، فارق حكم الحائض حكم الجنب، فإن عبوره خلاف الأولى، وفارق ذا الخبث أيضا، فإنه إذا أمن لم يكره، ومستحق الغير إنما يحرم عند غلبة الظن لا مطلقا، بخلاف المسجد.

قوله: (**إِنْ لَمْ تَبْذُلْ إلخ**) فلا يحرم الخلع في الحيض؛ لأن بذلها المال يشعر باضطرارها إلى الفراق حالا، ولم يكن من حكمين رأياه، أو حكم حاكم به بعد مطالبتها به، لوجوبه حينئذ ولو في الحيض. ومن شروط التحريم: أن تكون موطوءة

---

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 237/1.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 385/1.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 386/1.

(4) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 101/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 328/1.

ولو في الدبر، أو مستدخلة ماءه المحترم، وقد علم ذلك، وإلا فلا تحريم، ومثل الطلاق في الحيض تعليقه بما يوجد زمن الحيض قطعا، أو يوجد فيه باختياره، ومثل الحيض: طلاقها في طهر وطئها فيه، إن كانت ممن قد تحبل ولم يظهر حمل.

قوله: (**مِنْهُ**) أي: من الحيض. وقال تعالى: [**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**] {الطلاق:1}. قوله: (**لَاحِقاً إلخ**) خرج ما إذا حملت من نحو شبهة، لتضررها بطول العدة؛ لأنها لا تشرع حينئذ في عدة الطلاق إلا بعد وضع الحمل. قوله: (**وَلَوِ احْتِمَالاً**) أي: كمنفي بلعان؛ لأن نفيه عنه غير قطعي؛ لاحتمال كذبه، ومن ثمة لو استلحقه لحقه.

قوله: (**وَهُوَ**) أي: الجماع (**كَبِيرَةٌ**) قال سليمان الجمل في الفرج زمن خروج الدم: فيخرج الوطء في غير الفرج أو بعد الانقطاع، والمتمتع بغير الوطء، فليس بكبيرة. قوله: (**يَكْفُرُ**[(1)] **مُسْتَحِلُّهُ**) توقف فيه في الإيعاب. وأما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل، أو مع صفرة أو كدرة، أو انقطاعه في مدته، فلا كفر به، للخلاف في حله. قال الهاتفي: وكذلك في الزائد على عشرة أيام، لخلاف أبي حنيفة.

قوله: (**وَغَيْرُهُ**) أي: الوطء، والحاصل: أن الوطء يحرم مطلقا، والاستمتاع بما فوق السرة والركبة لا يحرم مطلقا، والاستمتاع بما بينهما إن كان بحائل حل، وإلا فلا. هذا إن قلنا المحرم الاستمتاع، فإن قلنا المباشرة، أبدل في الأخير التمتع بالمباشرة. قوله: (**بِمَفْهُومِهِ**) هو منع ما تحت الإزار، ومنطوقه حل ما فوقه.

قوله: (**كُلَّ شَيْءٍ**) يشمل ما فوق الإزار وما تحته، فخص هذا العموم بمفهوم: ((لك ما فوق الإزار))[(2)] فيكون التقدير: اصنعوا كل شيء فوق الإزار. وهنا كلام طويل لا يتحمله هذا الكتاب، وفي وجه: لا يحرم غير الوطء. واختاره النووي في التنقيح والتحقيق، وحاول رد المذهب إليه؛ لأن حديثه أصح[(3)]. قوله: (**يُوشِكُ**) – بكسر الشين – مضارع

---

(1) في نسخة (ب ، د): (يكفر).

(2) ورد بهذا المعنى في صحيح البخاري 67/1، رقم(300). وبهذا اللفظ في: السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 152/1-153، رقم(212). قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(3) انظر: النووي، كتب التحقيق، مصدر سابق، ص118.

أوشَك، – بفتحها – وهو من أفعال المقاربة. ومعناه هنا: يسرع، فما بين السرة والركبة حريم الفرج، وهو الحمى، أي: الممنوع منه، فمن باشر بين السرة والركبة يسرع أن يجامع في الفرج، فيقع في الممنوع.

قوله: (**بِالاسْتِمْتَاعِ**) اعتمده في شرحي الإرشاد، وفي الإيعاب، وفي حاشيته في الحيض على رسالة باقشير[1] [2]، واقتضاه كلام التحفة في المتحيرة[3]. وقال في الإمداد: الأوجه ما بينته في بشرى الكريم: أن التحريم منوط بالتمتع. قوله: (**وَغَيرِهِ**) أي: كالمجموع، واعتمده في التحفة هنا، وكذلك شيخ الإسلام والمغني والنهاية وغيرهم[4]. والذي يظهر للفقير: أن الأوجه هو الأول، فالمدار على الشهوة لا على المباشرة بغيرها.

قوله: (**بِمَا فِيهِ نَظَرٌ**) منه أنه غلط عجيب، فإنه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها! فمسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها، وهو جائز قطعا. وبأنه كان الصواب في نظم القياس أن يقول: كلما منعناه منه، نمنعها أن تلمسه به، فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها، إلا ما بين سرتها وركبتها. ووجه النظر بينه في الإمداد وهو: أن الدم ليس له مدخل في علية تمتعه ما بين سرتها وركبتها. قال في التحفة: «لوجود الحرمة مع تيقن عدمه»[5]. وفي الإمداد: ينظر فيه بأنه خلاف قضية كلامهم؛ لأنهم أباحوا له التمتع بذكره في كفها، ويلزم من ذلك تمتعها بما بين سرته وركبته إلخ.

---

(1) عبد الله بن محمد أبا قشير الشافعي الحضرمي، فقيه بارع إمام محقق، له تصانيف مشهورة في الفقه منها: "قلائد الخرائد وفرائد الفوائد" و "السعادة والخير في مناقب السادة بني قشير" و "رسالة في الحيض"، توفي بحضرموت سنة [958هـ]. (العيدروس، النور السافر، مصدر سابق، ص224) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 128/4).

(2)انظر: الهيتمي، حاشية ابن حجر على رسالة باقشير في الحيض، 119/1.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 406/1.

(4) انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، 363/2. الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 392/1. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 100/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 280/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 392/1.

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 392/1.

قوله: (**وَالَّذِي يَتَّجِهُ إلخ**) نحوه في التحفة[1]، وجرى في شروحه على الإرشاد والعباب وحاشيته على رسالة القشيري[2] في الحيض: على جواز تمتعها بما بين سرته وركبته[3]. قوله: (**بِشَرْطِهِ**) هو فقد الماء حسا أو شرعا.

قوله: (**بِأَمْرٍ جَدِيدٍ**) هو قول عائشة رضي الله عنها: ((كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة))[4] ولم يشملها عموم قوله تعالى: [**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ**] {البقرة:185} لأن منعها من الصوم عزيمة، والمنع والوجوب لا يجتمعان في آن واحد. وقيل: يجب عليها. وفائدة الخلاف تظهر في الأيمان والتعاليق، وتسمية ما تصليه بعد رمضان قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت، إنما هو بالنظر إلى صورة فعله خارج الوقت. قوله: (**دُونَ الصَّلَاةِ**) استوجها في المغني والنهاية: كراهة القضاء[5]. واستوجه الشارح: الحرمة[6]. وعليهما لا تنعقد، خلافا للجمال الرملي على على القول بالكراهة[7].

فَصْلٌ فِي المُسْتَحَاضَةِ

قوله: (**وَغَيرُهُ**) أي: غير المتصل بالحيض من الدم الذي تراه من لم تبلغ سن الحيض، أو بلغته ولكن نقص عن يوم وليلة، أو كان حالة الطلق ولم يتصل بحيض سابق. قوله: (**لَفْظِيٌّ**) قد يقال: تظهر فائدته في الأيمان والتعاليق.

قوله: (**تَغْسِلُ فَرْجَهَا**) أي: إن لم ترد الاستنجاء بالحجر، أو جف أو انتقل لما لا يجزئ فيه الحجر. قوله: (**صَائِمَةً**) ولو نفلا، خلافا للزركشي. قوله: (**قَبْلَ الفَجْرِ**) قيده به؛ لأنه بعد الفجر مفطر. ومحل البطلان عند الشارح: إذا اتصل

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 392/1.

(2) في نسخة (ب ، د): (باقشير).

(3) انظر: الهيتمي، حاشية ابن حجر على رسالة باقشير في الحيض، 119/1.

(4) مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 265/1، رقم(335).

(5) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 279/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 330/1.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 388/1.

(7) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 330/1.

المبلوع بالمعدة[1]. وعند الجمال الرملي: إذا جاوز مخرج الحاء اتصل بنجس[2]. قوله: (**وَطَرَفُهُ خَارِجٌ**) فإنه يؤمر ببلعه أو نزعه، ويبطل به صومه؛ لأن نزعه ملحق بالقيء، وبلعه ملحق بالأكل، ولا تصح صلاته مع تركه على حاله؛ لاتصاله بالنجس الجوفي، فإن وجد من ينزعه منه كرها أو غفلة أو حاكم يجبره على نزعه لم يفطر.

قوله: (**تَعَصَّبَتْ**[3]) ولا يضر خروج دم بهذا العصب، إلا إذا كان لتقصير في الشد.

قوله: (**وَتُبَادِرُ**) يغتفر الفصل اليسير، وضبط بقدر ما بين صلاتي الجمع. قوله: (**بِالصَّلَاةِ**) عبر في المنهج: بالفرض. قال الزيادي في حاشيته: قضيته أنه لا تجب المبادرة بالنفل، ويدل له جواز فعله بعد خروج وقت الفرض انتهى. ونقل الشوبري عن خط الجمال الرملي في بعض الهوامش: أنه يتجه حمله على مبادرتها به أخذا من قولهم: أن تأخيرها لا لمصلحة الصلاة يبطل طهرها. قوله: (**الجَمَاعَةِ**) أي: المشروعة، بأن تكون صلاتها مما تطلب فيها الجماعة. ومن ذلك: ذهابها إلى المسجد الأعظم، إن شرع لها الذهاب إليه بأن كانت عجوزا في ثياب بذلتها، وكل فضيلة في الصلاة كذلك. قوله: (**فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ**) وإن طال الزمن، وخرج الوقت على المعتمد، خلافا لتقييد الشارح في شرحي الإرشاد: بالتأخير عن أول الوقت. ومن التأخير لمصلحتها: الاشتغال بالراتبة القبلية.

قوله: (**أَو انْتِقَاضِ طُهْرِهِ**[4]) أي: بحدث آخر غير حدثها الدائم قبل الصلاة أو فيها. قوله: (**عَنْهُ**) أي: عن الطهر لغير مصلحة الصلاة. قوله: (**لَهَا**) أي: المستحاضة وهي: فاطمة بنت أبي حبيش[5]. قوله: (**مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ**) ولو ولو بعد الوقت عند الشارح، وقيده بعضهم بالوقت[6]. وجمع الشهاب الرملي بحمل الأول على رواتب الفرائض، والثاني

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 412/3.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 165/3.

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (تَعْصِبُ).

(4) في جميع نسخ المنهج القويم: (طهرٍ).

(5) هي الصحابية الجليلة: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، ثبت ذكرها في الصحيحين من طريق طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. (ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 218/6) (العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، 324/4).

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 396/1.

على غيرها، وأقره عليه غير واحد. ونظر فيه القليوبي[1]. وعلى الجمع المذكور بحث الشوبري: لو شرعت في غير الراتبة في وقت يجوز شروعه بها، ثم مد[2] إلى أن خرج الوقت بطلت.

قوله: (**وَنَحْوِهِما**[3]) أي: كفساء أو ضراط، وكذا الجرح السائل، لكن لا وضوء عليه لكل فرض. ومثله: ذو باسور خارج مقعدته بحيث لا ينقض خارجه. قوله: (**لِلسَّلِسِ**) بكسر اللام ككل ما ذكر مع المستحاضة وهو: الشخص الذي به ذلك. وما ذكر مع الاستحاضة فهو بفتح اللام.

قوله: (**بَعْدَ فَرَاغِ الرَّحِمِ**) من جميع الولد، ولو من نحو علقة ومضغة هي مبدأ خلق آدمي، وقبل خمسة عشر يوما من الولادة، وإلا فهو حيض. وابتداء النفاس من أول خروج الدم، لا من الولادة، خلافا للمغني[4]. وزمن النقاء قبله يلزمها فيه فيه أحكام الطاهرات، لكنه محسوب من الستين.

---

(1) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 116/1.

(2) في نسخة (ب): (مدت).

(3) في نسخة (ب): (ونحوها).

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 295/1.

بَابُ الصَّلَاةِ

قوله: (**غَالِباً**) قيد للأقوال والأفعال، فصلاة الأخرس التي لا أقوال فيها، وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شيء فيها من الأفعال الظاهرة، داخلتان في الصلاة، وخارجتان عن الأقوال والأفعال بـ (**غَالِباً**) قال في التحفة: «بل لا يَرِدَان مع حذف "غالبا"؛ لأن وضع الصلاة ذلك، فما خرج لعارض لا يَرِد عليه»[1].

وجرى الشارح على أن: صلاة الجنازة ليست بصلاة. وذهب الخطيب وغيره إلى: أنها صلاة[2]. قال القليوبي: «لأن قياماتها أفعال، وإن لم يحنث بها من حلف لا يصلي؛ نظرًا للعرف»[3]. وذهب الشارح إلى: أن سجدتي التلاوة والشكر ليستا صلاة. ونظر فيه سليمان الجمل بأن[4]: «الهوي للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود»[5]. وأشار إلى الجواب عنه في التحفة بقوله: «أقوال وأفعال مخصوصة». ثم قال: «وخرج بقولي مخصوصة، سجدتا التلاوة والشكر فإنهما ليستا صلاة»[6].

قوله: (**فِيهِ**) أي: في الوقت، وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فعلها، ولو بعد إمكانه، بخلاف ما إذا لم يعزم على فعلها فإنه يأثم حينئذ.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 415/1.

(2) انظر الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 297/1.

(3) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 126/1.

(4) في نسخة (ب ، د): (فإن).

(5) الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 262/1.

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 415/1- 416.

قوله: (**مُسْلِمٍ**) ولو فيما مضى ليشمل المرتد. قوله: (**مُخَاطَبًا بِهَا**) كسائر الفروع. أي: المجمع عليه منها. قوله: (**عَلَى كَافِرٍ**) جزم في النهاية بعدم انعقاد القضاء منه[1]. وأفتى السيوطي: بأن له القضاء وأطال[2]، وهو التحقيق في المسألة كما بينته في الأول.

قوله: (**إِلَّا الْمُرْتَدَّ**) بالجر على البدل من "كافر" على مذهب البصريين من أن الراجح في الاستثناء إذا كان تاما غير موجب الاتباع على البدلية، ويجوز نصبه كقول بعض من يوثق بعربيته: "ما مررت بأحد إلا زيدًا" – بالنصب – وقرئ في السبع {مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا} – بالنصب – وهي قراءة ابن عامر[3].

قوله: (**عَلَى صَبِيٍّ**) نقل في الإيعاب: أنه يسن له القضاء لما فاته زمن الصبا. وتردد في قضاء ما فاته قبل التمييز. قوله: (**وَمَعْتُوهٍ**) هو ناقص العقل أو فاسده أو دهشه أو المجنون المضطرب. قوله: (**وَمُبَرْسَمٍ**) هو: الذي أصابته علة يهذي فيها. قوله: (**اسْتِعْجَالِ الجُنُونِ**) فإذا كان عادة شخص يجن عند الغروب مثلا، فشرب دواء فجن عند الصبح لزمه القضاء. وفي الإمداد: لو وثب لحاجة فزال عقله لم يقض، أو عبثا قضى.

قوله: (**عَلَى الوَلِيِّ**) أي: كل من أبويه وإن علا، ولو من قبل الأم على الكفاية. قوله: (**وَنَحْوِهِم**) فالإمام، فصلحاء المسلمين فيمن لا أصل له تعليمه ما يضطر لمعرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها، ويشترك فيها الخاص والعوام. وفي التحفة ما حاصله: لابد أن يذكر له من أوصافه ﷺ الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه، ثم أنه بعث بمكة ودفن بالمدينة، ويجب بيان النبوة والرسالة، وأنه محمد الذي هو من قريش، واسم أبيه كذا واسم أمه كذا ولونه كذا، نبي الله ورسوله إلى الخلق كافة، وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله معرفة النبي ﷺ بوجه، ثم معرفته تعالى بما لابد منه[4].

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 389/1.

(2) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1424هـ)، الحاوي للفتاوى، 31/1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

(3) عبد الله بن عامر بن زيد، أبو عمران اليحصبي الشامي، أحد القراء السبعة، إمام أهل الشام في القراءة، ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، ولد في البلقاء سنة (8هـ)، [ت118هـ]. (الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (1417هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ط1، 46/1، دار الكتب العلمية) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 95/4).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 450/1.

قوله: (**عَلَيهَا**) أي: الصلاة. أي: على تركها. (**بَعْدَهَا**) أي: العشر، وهذا معتمده. واعتمد الجمال الرملي من ابتدائها، بخلاف السبع[1]. ويجب أن يكون غير مبرح، فلو لم يفد إلا المبرح تركهما على المعتمد. ويجب ضربه أيضا على شرط من شروطها، وعلى قضائها، وظاهر إطلاقهم ولو فاتت قبل العشر. قال الشوبري: ووافق عليه شيخنا الزيادي.

قوله: (**مَعَ الخَمْسِ، بَلْ لِأَرْبَعٍ، فَقَدْ حَكَى بَعْضُ الحَنَفِيَّة أَنَّ ابْنَ أَرْبَعٍ**) قيل: هو سفيان بن عيينة التابعي[2][3]، (**حَفِظَ القُرْآنَ وَنَاظَرَ فِيهِ عِنْدَ الخَلِيفَةِ فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ**). قوله: (**وَتَعْلِيمُهُ الوَاجِبَاتِ**) وأجرة ذلك كقراءة وآداب في ماله، ثم على أبيه وإن علا، ثم على أمه وإن علت، ويجب ضرب الزوجة على تركها ولو في الكبيرة، لكن إن لم يخش نشوزًا ولا أمارته. قوله: (**مَعَ الرُّشْدِ**) هو صلاح الدين والمال، فلا يفعل ما يبطل العدالة، ولا يضيع ماله باحتمال غبن فاحش.

قوله: (**السَّابِقُ**) هو الكفر والصبي والجنون والإغماء والسكر والحيض والنفاس. قوله: (**الطَّهَارَةَ**) أي: عن الحدث والخبث. نعم، الصبي والكافر لا يحتاج إلى شروط الصلاة في الوقت فيهما، عند الشارح. قوله: (**عَلَى اقْتِدَاءِ إلخ**) وكان القياس: الوجوب بدون تكبيرة، لكن لما لم يظهر ذلك غالبًا أسقطوا هنا اعتباره؛ لأنه المدار على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت، والمدار في المقيس عليه على مجرد الربط.

قوله: (**مَعَهَا**) في الأشباه والنظائر للسيوطي: وجوب الصلاة، وتدرك بإدراك تكبيرة من وقتها أو وقت ما بعدها إن جمعت معها. هو الأصح من ستة عشرين وجها ذكر جميعها السيوطي[4]. قوله: (**لِأَنَّ وَقْتَهَا**) أي: الثانية (**وَقْتٌ لَهَا**) أي: الأولى، والعذر المبيح للجمع هو السفر.

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 1/390-391.

(2) قال الإمام الكردي في المواهب المدنية: (كذا في بعض الهوامش). لوحة 156.

(3) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد، الحافظ شيخ الإسلام، محدث الحرم، كان واسع العلم كبير القدر، وقد حج سبعين حجة، ولد بالكوفة سنة (107هـ)، [ت105هـ]. (السيوطي، طبقات الحفاظ، مصدر سابق، 119/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 105/3).

(4) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (1411هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، ص404، دار الكتب العلمية.

قوله: (**الفَرْضَينِ**) هما: الصلاة التي زال المانع في آخر وقتها، والتي تجمع معها للمسافر القاصر. قوله: ([1]**ظاهره**) أن المسافر المتم يعتبر في حقه أربع ركعات. ونقله القليوبي عن شيخه ثم قال: «وقال بعض مشايخنا: الوجه اعتبار الركعتين في حقه مطلقا، بدليل أنهم اعتبروا أخف ما يمكنه، وأنهم اعتبروا في الفرض قدر واجباته فقط، لا مع سننه كالسورة والقنوت» انتهى[2]. وهذا أوجه، وعليه فيمكن أن يكون مراد الشارح بالمسافر القاصر: من يجوز له القصر. قوله: (**بِخِلَافِ مَا لَوْ إلخ**) محترز قوله: (**وَلَابُدَّ أَنْ يَسَعَ مَعَ ذَلِكَ مُؤَدَّاةً وَجَبَتْ عَلَيهِ**).

قوله: (**لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ إلخ**) أي: باشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا، وعلى هذا جرى الشارح في كتبه تبعا لشيخ الإسلام[3]. والذي اعتمده الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية: وجوب قضاء المغرب، ووقوع العصر له نافلة[4]. ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين، قال في التحفة: «وجبت العصر فقط»[5]. ونقل القليوبي عن الجمال الرملي وأتباعه أنها: «لا تجب واحدة منهما، فإن كان قد شرع في العصر وقعت نفلا أيضا»[6].

قوله: (**آخِرَ وَقْتِ العِشَاءِ**) أي: ثم خلى من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم، أو سبع للمسافر، فتجب الصلوات الثلاث، أو سبع أو ست لزم المقيم الصبح والعشاء فقط، أو خمس فأقل لم يلزمه سوى الصبح. ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هي ولا المغرب؛ لأنها تابعة للعشاء.

قوله: (**وَلَوْ جُنَّ إلخ**) مثله السكر، ولا يمكن طريان الصبا، ولا الكفر المسقط للإعادة؛ لأنه إن وقع ردة، وهو ملزوم فيها بالإعادة. قوله: (**مَعَ فَرْضٍ قَبْلَهَا**) يفرض هذا في نحو جنون متقطع استغرق وقت الأولى، وطرأ في وقت الثانية بعد

---

(1) في نسخة (ب): (قوله: (**القَاصِرِ**) ظاهره أن المسافر...) وهي كذلك في المواهب المدنية والحواشي.

(2) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 140/1.

(3) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 123/1.

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 315/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 396/1 .

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 455/1.

(6) (القليوبي، أحمد سلامة، 1415هـ) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، 141/1.

مضي زمن يسعهما، وفيهما كلام هنا ينبغي مراجعته. قوله: (**قَدْرُ الفَرْضِ**) أي: أخف ممكن منه. قوله: (**هُنَا**) أي: في طروء المانع أول الوقت، فإنه قال: (**إنْ مَضَى مِنْهُ قَدْرَ الفَرْضِ مَعَ الطُّهْرِ**).

قوله: (**مَا**) أي: زمن. (**لَا يَسَعُ**) أي: أخف ممكن من الصلاة ومن الطهر الذي لا[1] يمكن تقديمه. قوله: (**نَظِيرِهِ**) وهو زوال المانع آخر الوقت، فإنه أثر فيه إدراك قدر تكبيرة، كما علم مما تقدم. قوله: (**فِيهِ**) أي: في الوقت. (**بَعْدَ خُرُوجِهِ**) أي: الوقت، فإذا أحرم بالصلاة في آخر وقتها ثم خرج وقتها بنى على ما أوقعه منها في الوقت. قوله: (**بِخِلَافِهِ هُنَا**) أي: فإنه لو شرع في الصلاة قبل دخول وقتها ثم دخل في أثنائها لم يصح البناء؛ لعدم انعقاد صلاته، وإن كان الذي أوقعه منها قبل الوقت هو التحرم فقط.

قوله: (**الثَّانِيَةُ هُنَا**) أي: بخلاف ما سبق في قوله: (**مَعَ فَرْضٍ قَبْلَهَا**). قوله: (**لَهَا**) أي: الثانية. قوله: (**أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ**) أي: المصنف، حيث قال: «وَجَبَ القَضَاءُ إنْ مَضَى إلخ» فهذا يفهم عدم وجوب غير صاحبة الوقت، وبين الشارح أن ما أفهمه كلام المصنف بالنسبة لما قبلها غير مراد بقوله: (**مَعَ فَرْضٍ قَبْلَهَا إلخ**) وبقي بالنسبة لما بعدها على إفهامه.

فَصْلٌ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

قوله: (**بُلُوغُهَا**) أي: الشمس. (**إلَيهِ**) أي: إلى وسط السماء. قوله: (**إلَى جِهَةِ المَغْرِبِ**) متعلق بـ (**مَيلُهَا**). قوله: (**بِزِيَادَةِ الظِّلِّ**) أي: على ظل الاستواء. قوله: (**أَوْ حُدُوثِهِ**) أي: إن لم يكن عند الاستواء ظل، وذلك في بعض البلد[2] كمكة وصنعاء في بعض أيام السنة. قوله: (**قَبْلَ ظُهُورِهِ**) كذا في القوت لأبي طالب المكي[3]: الزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله، وزوال تعلمه الملائكة، وزوال يعلمه الناس[4]. قال: وجاء في الحديث ((أنه ﷺ سأل جبريل هل زالت

---

(1) سقط من نسخة (ب ، د): (لا).

(2) في نسخة (ب ، د): (البلاد).

(3) محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب، واعظ زاهد، فقيه، من أهل الجبل (بين بغداد وواسط)، نشأ بمكة، له: "قوت القلوب" و "علم القلوب"، [ت386هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 86/4) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 274/6).

(4) انظر: المكي، أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي، (1426هـ)، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، (تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي)، ط2، 49/1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشمس ؟ قال: لا نعم. قال: ما معنى لا نعم ؟ قال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام))[1][2].

قوله: (**إِنْ وُجِدَ**) أي: ظل الاستواء، وإلا كما سبق آنفا فمصير ظل كل شيء مثله. قوله: (**تَحْرِيرُهُ**) أي: في كلام المصنف في قوله: «ويَحْصُلُ ذَلِكَ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ إلخ». قوله: (**وَقْتُ اخْتِيَارٍ**) المراد بوقت الفضيلة: ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت. وبوقت الاختيار: ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية. وبوقت الجواز: ما لا ثواب فيه منها. وبوقت الكراهة: ما فيه ملام منها. وبوقت الحرمة: ما فيه إثم منها. وكون النفل المطلق لا ينعقد في الوقت المكروه؛ لأن الكراهة من حيث إيقاعها فيه، وهنا من حيث التأخير إليه فافترقا.

قوله: (**عَلَى المُعْتَمَدِ**) المعتمد أن لها ستة أوقات ترجع إلى خمسة: فضيلة أوله، وجواز إلى ما يسع جميعها، واختيار وهو وقت الجواز، وحرمة إلى ما لا يسع كلها، وضرورة وهو ما سبق، وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع. قوله: (**و**[3] **سَائِرِ الصَّلَوَاتِ**) وكذلك وقت الجواز.

قوله: (**بِعَدَمِهِ**) أي: الاشتراك. قوله: (**واخْتِيَارٌ**) تقدم في الظهر أنه وقت الجواز، وهنا متغايران، وسيأتي في المغرب أنه وقت الفضيلة، فللاختيار ثلاث إطلاقات. قوله: (**غَيرَ ظِلِّ الاسْتِوَاءِ**) أي: إن وجد كما سبق.

قوله: (**واخْتِيَارٍ**) ولها وقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد، خروجًا من خلافه. فأوقاتها سبعة ترجع لستة؛ لاتحاد وقتي الفضيلة والاختيار. قوله: (**هُوَ المُتَبَادَرُ**) لأن الشفق في اللغة الحمرة.

---

(1) قال زين الدين العراقي: لم أجد له أصلا. (العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، (1426هـ)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ط1، ص1823، دار ابن حزم، بيروت).

(2) المكي، قوت القلوب، مصدر سابق، 50/1.

(3) في نسخة (ب): (في).

قوله: (**إِلَى الإِسْفَارِ**) هو الإضاءة، بحيث يميز الناظر القريب منه. قوله: (**عَتَمَةً**) – بفتحات – شدة الظلام. قوله: (**عَلَى الأَوْجَهِ**) ظاهر التحفة يخالفه[1]. وفي المغني: «الظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت؛ لأنه لم يخاطب بها»[2]. وفي النهاية: سياق كلامهم يشعر بما بعد دخول الوقت[3]. قال الإسنوي: «وينبغي أن يكون أيضا قبله» إلخ[4].

قوله: (**لَمْ يَغْلِبْ**) أي: بحيث يصير لا تميز له، ولم يمكنه دفعه، وحينئذ فلا حرمة ولا كراهة إذا كانت غلبته بعد عزمه على الفعل. قوله: (**تَوَهَّمَ الفَوَاتَ**) المعتمد أن غلبة الظن بالاستيقاظ في زمن يسعها وطهرها يكفي، فما أفهمه كلامه هنا ضعيف. قوله: (**عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ كَثِيرُونَ**) في التحفة نقلا عن أبي زرعة: «المنقول خلافه»[5]. قوله: (**لَكِنْ خَالَفَ إلخ**) اعتمده المغني والنهاية[6] وغيرهما.

قوله: (**يُكْرَهُ**) المراد: الحديث المباح في غير هذا الوقت، أما المكروه ثمة فهو هنا أشد كراهة. قوله: (**عَلَى مَا زَعَمَهُ**) في شرحي المنهاج والتنبيه للخطيب: هو الأوجه[7]، لكن المعتمد أنه إذا جمعهما تقديما لا يكره الحديث، إلا بعد دخول وقتها، ومضي وقت الفراغ منها غالبا. قوله: (**ضَيفٍ**) في شرح الأربعين النووية للشارح: ولو فاسقًا أو مبتدعًا، ولا ينافيه قولهم: يحرم الجلوس مع الفساق إيناسا لهم؛ لأن هذا فيه إعانة على فسقهم، كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالإيناس، أي: من حيث الفسق، فأفهم أنه معهم لا للإيناس كذلك جائز إلخ[8].

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 429/1.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 304/1.

(3) بتصرف بسيط: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 372/1.

(4) انظر: العبادي، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، مصدر سابق، 429/1.

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 430/1.

(6) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 304/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 372/1–373.

(7) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 304/1. ولم أقف على شرح التنبيه.

(8) بتصرف: الهيتمي، الفتح المبين بشرح الأربعين، مصدر سابق، 326.

قوله: (**أَوْ حَاجَةٍ**) منها السفر. قوله: (**وَوَرَدَ**[1]) رواه الحاكم عن عمران بن حصين[2]. قوله: (**الْبَدَنِيَّةِ**) مخصوص بغير العلم، فنفله أفضل من نفل الصلاة. قوله: (**غَيْرُ ذَلِكَ**) منه: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف أفضل للغرباء، وعليه جماعة من الشافعية.

قوله: (**بِأَسْبَابٍ**) في الإمداد: ضابطها هنا ما مر في المغرب على الجديد فيما يظهر. قوله: (**عَلَى مَا فِي الذَّخَائِرِ**) أقره شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي[3] وغيرهم، وتبرأ منه الشارح في كتبه[4]. قوله: (**وَسَيَأْتِي**) أي: في فصل "مكروهات الصلاة"، كالمزبلة والمجزرة والطريق في البناء إلخ. قوله: (**كَقَلِيلِ أَكْلٍ**) وكذا كثيرهما الذي لا يفحش، إن احتاج إليه بحيث يؤثر في خشوعه، وتحقق دخول الوقت وإخراج خبث يدافعه وغير ذلك من أعذار الجماعة التي تتأتى هنا، بخلاف نحو أكل كريه لمن يصلي منفردًا.

قوله: (**تَحْصِيلُ كَمَالٍ**) أي: كالجماعة، لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة. قوله: (**جَمَاعَةً**) المعتمد سنه لمنفرد يريد الصلاة في المسجد. فقوله الآتي: (**بِبَيتِهِ**[5]) بعد قوله: (**لِمَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِداً أَوْ جَمَاعَةً**) قيد لهما معا. قوله: (**فِي مَوْضِعٍ إلخ**) يستثنى الإمام الحاضر بمحل الجماعة فيسن له الإبراد ولمن حضر معه انتظار الآتين من بُعد. وفي التحفة: تسن الصلاة لهم أول الوقت ثم إعادتها[6]. خلافا لما في الإيعاب والإمداد من عدم الندب. قوله: (**بَعِيدٍ**) في الإمداد عن ابن

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (وَقَدْ وَرَدَ).

(2) هو الصحابي الجليل: عِمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة، يكنى بأبي نجيد، من فضلاء الصحابة أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها. (ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 778/3) (العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، 584/4).

(3) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 120/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 301/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 375/1.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 431/1.

(5) في بعض نسخ المنهج القويم: (ببيتٍ).

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 434/1.

الرفعة: يسن الإبراد في السفر وإن قربت منازله؛ لمشقة شدة الحر في البرية، ولو قصد البعيد لنحو كبره أو فقه إمامه ندب له الإبراد، وإن أمكنه في قريب[1].

قوله: (**بِفَحْوَاهُ**) فحوى الكلام: ما يفهم منه قطعا. قوله: (**وِلِمَنْ تَيَقَّنَ**) المراد بتيقنها: الوثوق بحصولها بحيث لا يتخلف عادة، وإن لم ينتف احتمال عدم الحصول عقلا. قوله: (**لِذَلِكَ**) أي: لأن الصلاة بها أفضل. قوله: (**ظَنَّهَا**) خرج به الشك، فلا يندب له التأخير مطلقا. قوله: (**عُرْفاً**) في الإمداد: يحتمل أن يضبط بنصف الوقت.

قوله: (**يَخَافَ الفَوَاتَ**) فيندب التأخير إلى أواخر الوقت. وفي الإيعاب: يندب التأخير لمن يرمي الجمار، ولمسافر سافر وقت الأولى، وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها تأخيرا بمزدلفة إن كان مسافرًا، ولمن اشتبه عليه الوقت حتى يتيقنه أو يظن فواته، ولمن يرجو زوال عذره قبل فوت الجمعة، ولمن تيقن وجود نحو الماء أو القدرة على الماء أو القيام أو السترة أو الجماعة، ولدائم الحدث إذا رجي الانقطاع آخره، ولمن يدافع الحدث، وللصبي إذا علم بلوغه فيه أثناء الوقت بالسن، ولمن يغلبه النوم أول الوقت المتسع، ولمستحاضة ترجو الانقطاع، وللخروج من الأماكن المنهي عن الصلاة فيها، ومسجد الضرار ونحو المزبلة ومحال الظلم وأرض ثمود وديار قوم لوط ووادي محسر وأرض بابل، ولمن عنده ضيف إلى أن يؤويه ويطعمه، ولمن تعينت عليه شهادة حتى يؤديها، ولمن عنده غيظ أو غضب حتى يزول، ولمن يؤنس مريضًا يستوحش بفراقه حتى يجد من يؤنسه، إلى آخر ما ذكرته فيهما.

قوله: (**رَكْعَةً**) أي: كاملة، بأن فرغ من السجدة الثانية. قوله: (**فَقَضَاءٌ**) أي: كلها، ولا خلاف في الإثم على الأقوال كلها. وفائدة كونها أداء: جواز القصر لو سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة.

قوله: (**كَالتَّكْرِيرِ**[2] **لَهَا**) وليس به حقيقة؛ لأن التكرير هو: الإتيان بشيء ثانيا مرادا به تأكيد الأول. وما بعد الركعة مقصود في نفسه كالأولى، كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليس تكريرًا لمثلها في الأمس. قوله: (**مَا يَسَعُهَا**) بأن كان

---

(1) لم أقف على مصدر النقل.

(2) في بعض نسخ المنهج القويم: (كَالتَّكْرَارِ).

يسع أقل ما يجزئ من أركانها بالنسبة إلى الوسط من نفسه. قوله: (**جَازَ**) لكنه خلاف الأولى. قوله: (**وَإِنْ لَمْ يُوقِعْ إلخ**) لكن يجب الاقتصار عند ضيق وقت الصلاة الأخرى، فإن استمر لم تبطل؛ لأن الحرمة لأمر خارج.

فَصْلٌ فِي الاجْتِهَادِ فِي الوَقْتِ

قوله: (**وُجُوباً**) إن لم يمكنه معرفة يقين الوقت، وإلا فجوازا، فهو حينئذ مخير بينهما. قوله: (**مَعَهُمَا**) أي: مع أذان الثقة أو إخباره عن علم. قوله: (**مُجَرَّبٍ**) بحيث يظن منه ذلك، ولا يقدر بعدد. وبحث سليمان الجمل: أن مثل الديك حيوان آخر مجرب[1].

قوله: (**أَوْ بِحِسَابِهِ**) أي: أو أخذ المنجم والحاسب بحسابه، والأول من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني، والثاني من يعتمد منازل النجوم وتقديرها، والمعتمد عدم جواز تقليدهما هنا، بخلاف الصوم. فعند الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير[2]: يجب في الصوم تقليدهما. وقيده الجمال الرملي: بما إذا ظن صدقهما[3]. وقال سليمان الجمل: القياس الوجوب إذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان[4]. وإذا تبين أنه من رمضان جرى في التحفة على عدم إجزائه عن الفرض[5]. والتحقيق الإجزاء حينئذ، كما أوضحته في بعض الفتاوى. قوله: (**وَنَحْوِ**[6] **ذَلِكَ**) منه: المناكيب المحرّرة وبيت الإبرة.

---

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 180/1.

(2) محمد بن سالم الطبلاوي الشافعي، ناصر الدين، الإمام العلامة، أحد العلماء الأفراد بمصر، كان مشهورًا في مصر بكثرة رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من المتبحرين في التفسير والقراءات والفقه والنحو والحديث، ولد بمصر سنة (866هـ)، له: "شرحان على البهجة الوردية" وبداية القاري في ختم البخاري"، [ت966هـ]. (الساعاتي، إمتاع الفضلاء، مصدر سابق، 283/2) ((الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 134/6).

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 150/3-151.

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 281/1.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 373/3.

(6) في بعض نسخ المنهج القويم: (أَوْ نَحْوِ).

قوله: (**مُسْتَغْرِقَةً لِلوَقْتِ**) فإن كان يقرأ في كل يوم من الصبح إلى الظهر نصف القرآن مثلا، فلابد من اعتبار مقدار ذلك في الغيم.

قوله: (**فَلَا يُقَلِّدُ إلخ**) أي: وأذان المؤذن في الغيم أعلى رتبة من المجتهد، ودون الإخبار عن علم. والحاصل أن المراتب ست إحداها: إمكان معرفة يقين الوقت. ثانيها: الإخبار عن علم. ثالثها: دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي: المناكيب المحرّرة، وبيت الإبرة، والمؤذن الثقة في الغيم. رابعها: الاجتهاد من البصير. خامسها: من الأعمى. سادسها: عدم إمكانه منهما، فصاحب الأولى يخير بينها وبين الأخذ بالثانية فالثالثة فالرابعة، وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى ما دونها، وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد، وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد، وصاحب الخامسة يخير بينها وبين التقليد، وصاحب السادسة يقلد وجوبا ثقة عارفا. فاحفظه فإني لم أقف على من حرّره كذلك.

قوله: (**عَنْ عِلْمٍ**) فلو أخبره عن اجتهاد لم يلزمه إعادتها. قوله: (**كَنَومٍ**) أي: لم يتعد به، وكذلك النسيان بأن لم ينشأ عن نحو لعب شطرنج.

قوله: (**مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ**) كالسادة الحنفية. قوله: (**وَلَوْ بِخُرُوجِ جُزْءٍ**) هذا عنده، واعتمد شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي ووالده: «استحباب الترتيب إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة»[(1)]. ويلزمه قطع فائتة شرع فيها ظانا سعة وقت الحاضرة فبان خلافه، ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا، ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله. قوله: (**سَائِرَ زَمَنِهِ**) في التحفة والمغني: «يجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر، وإن فقد الترتيب»[(2)]. وجرى في النهاية: على سن ترتيب الفوائت مطلقا[(3)]. قوله: (**وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ**) أي: يأثم به مع الصحة، خلافا للزركشي.

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 382/1. وانظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 169/1.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 440/1. وانظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 309/1.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 381/1.

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ المُحَرَّمَةِ مِنْ حَيثُ الوَقْتُ

خرج المحرمة من غير هذه الحيثية، كالصلاة في المكان المغصوب، فليس هذا الفصل معقودا لذلك. قوله: (**فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ**) الحصر بالنسبة إلى الأوقات الأصلية، وسيأتي تحريم التنفل وقت خطبة الجمعة. قوله: (**رُمْحٍ**) طوله: سبعة أذرع في رأي العين. قوله: (**فَالمَسَافَةُ طَوِيلَةٌ**) فالرمح الظاهر لنا يكون في نفس الأمر بأرماح كثيرة.

قوله: (**يَسَعُ التَّحَرُّمَ**) أي: فلا تنعقد إذا قارن التحرم الاستواء. قوله: (**وَنَعْنِي**) معطوف على قوله أولا: (**وَنَعْنِي بِالثَّلَاثِ**[1]) والمراد بهما: اللذان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت، فمن لم يفعلها لم يحرم عليه التنفل. قوله: (**لِمَنْ صَلَّاهَا**) أي: وكانت تسقط بذلك الفعل، فلو كان نحو متيمم بمحل الغالب فيه وجود الماء فله التنفل بعد صلاته. شوبري.

قوله: (**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ**) خصهم بالنداء لعلمه بأن ولاية الأمر ستؤول إليهم والخلافة كذلك، مع أنهم رؤساء مكة وساداتهم. قوله: (**لَيسَتْ خِلَافَ الأَوْلَى**) أي: عند الشارح، وجرى شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم: على أنها خلاف الأولى؛ خروجا من خلاف من حرّمه[2]. وحكاه الأذرعي عن النص، وهو أوجه من الأول، لكن في حديث له طرق ((لا يصلِّينّ أحد[3] حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة))[4] وبه يتأيّد ما قاله الشارح. قوله: (**ضَعُفَ**[5] **بِذَلِكَ**) أي: لأن الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى.

قوله: (**نَدْبُ التَّبْكِيرِ**) بل عضده أحاديث مرفوعة مسندة وإن كانت ضعيفة، كما بينتها فيهما.

---

(1) في جميع نسخ المنهج القويم: (بِالثَّلَاثَةِ).

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 124/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 312/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 387/1.

(3) في المواهب المدنية زيادة: (بعد الصبح). وهي كذلك في كتب الحديث.

(4) انظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، 301/2، رقم(1571). الطبراني، المعجم الأوسط، مصدر سابق، 258/1، رقم(847). الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 366/35، رقم(21462). قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(5) في بعض نسخ المنهج القويم: (ضَعِيفٌ).

قوله: (**عَنْهَا**) أي: عن الصلاة، فالمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة للصلاة على المعتمد، لا بالنسبة إلى الأوقات المكروهة، خلافا للروضة[(1)]. وعلى الأول لم يظهر للفقير صورة السبب المقارن، ولعلهم فرعوا المقارن على ما في الروضة، وإن كان ضعيفا. قوله: (**مَا لَمْ يَقْصِدْ تَأْخِيرَهَا**) أي: الفائتة، (**إِلَيهَا**) أي: إلى[(2)] الأوقات المكروهة. قوله: (**بِالطُّلُوعِ**) هو المعتمد، وعليه يكره فعلها قبل ارتفاع الشمس. قوله:[(3)] (**أَي: مُطْلَقَة**) أما المقيدة بوقت الكراهة فلا تنعقد. قوله: (**مُرَاغِمٌ**) أي: يشبه المراغمة والمعاندة، لا أنه موجود فيه حقيقتهما، وإلا كان كفرًا.

قوله: (**أَوْ يُدَاوِمَ عَلَيهَا**) أي: فلا يجوز لمن قضى فائتة في وقت الكراهة أن يداوم عليها ويجعلها وردًا؛ لأن ذلك من خصوصياته ﷺ. قوله: (**وَإِنْ تَضَيَّقَ إلخ**) متعلق بتأخير الفائتة، وخرج بها المؤداة، فتحريه بها لا يمنع انعقادها، كسنة العصر إذا تحرى تأخيرها عنها. قوله: (**فِيهِ**) أي: الوقت المكروه، ومثله: تلاوته قبله إذا قرأ بقصد السجود فيه فقط، إن استمر قصد تحريه إلى الوقت. قال في التحفة: «وكذا يقال في كل متحرّ إلخ»[(4)].

قوله: (**لِتَأَخُّرِ سَبَبِهِمَا**) أي: صلاة الاستخارة وركعتي الإحرام، وسببهما: دعاء الاستخارة والإحرام. قوله: (**عَنْهُمَا**) أي: عن صلاة الاستخارة وركعتي الإحرام، فدعاء الاستخارة والإحرام متأخران عن صلاتهما. قوله: (**إِجْمَاعاً**) حكاه الماوردي وضعف، ولذلك تبرأ منه في التحفة[(5)].

قوله: (**رَكْعَتَينِ**) فلا تنعقد بأكثر منهما، ولو كانت الجمعة في غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا. قوله: (**عَلَى الوَاجِبَات**) كذلك في شرحي الإرشاد له، وكذلك هو في كلام غيره، لكن المعتمد: أن المراد ترك التطويل عرفا، وإن زاد على الواجبات لكن مع الكراهة.

---

(1) انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 1/192-193.

(2) سقط في نسخة (ب ، د): (إلى).

(3) في الحواشي المدنية: [قوله: (**وَمَنْذُورَةٍ**) أي: مطلقة ...] فربما سقطت (ومنذورة) من هنا سهوا. لوحة 210

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 1/443.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 1/443.

قوله: (**مَعَ التَّحِيَّةِ**) في التحفة: الأولى نية التحية، فإن نوى راتبة الجمعة القبلية، فالأولى نية التحية معها[1]. والحاصل أنه عند الشارح له أن ينوي بها تحية المسجد وراتبة الجمعة القبلية، وأن يجمع بينهما في النية، وأن ينوي ركعتين من غير ذكر سبب، فإن نوى صلاة أخرى كسنة الصبح لم تنعقد، ولا فرق بين حالة الدعاء للسلطان وغيرها. قال في التحفة: «لا طواف وسجدة تلاوة أو شكر»[2]. وأقرّ في النهاية ذلك في الطواف، ومنع سجدتي التلاوة والشكر. قال: كما أفتى به الوالد[3].

فَصْلٌ فِي الأَذَانِ

قوله: (**وَقْتُ الصَّلَاةِ**) أي: أصالة، إذ قد يسن لغير الصلاة. وله أنواع يأتي بعضها في "العقيقة". قوله: (**سُنَّةٌ إلخ**) هو المعتمد، وعليهما لابد للخروج من العهدة من ظهور الشعار، ففي بلد صغير يكفي بمحل واحد، وفي الكبيرة[4] لابد من محال نظير ما يأتي في الجماعة، **والضابط**: أن يكون بحيث يسمعها كل أهلها لو أصغوا إليه، ويكفي في حصول أصل السنة سماع واحد له، وأما المنفرد فهما في حقه سنة عين.

قوله: (**نعم؛ إلخ**) قالوا: لا يوالي بين أذانين إلا في هاتين الصورتين اللتين ذكرهما الشارح. **والضابط**: دخول وقت صلاة عقب صلاة أذن لها. قوله: (**وَيَكْفِي**) أي: لأداء أصل السنة.

قوله: (**وَذَهَبُوا**) تبع فيه المنهج[5]، ووافق عليه في التحفة؛ إن اتحد محل الجماعة، أما إذا تعدد فلا رفع وإن لم يذهبوا؛ لأنه في أحدها[1] يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به أو لغيره[2]. وذهب الجمال الرملي: إلى عدم الرفع مطلقا، مطلقا، ذهبوا أو مكثوا[3].

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 455/2.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 208/2.

(3) بتصرف بسيط: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 321/2.

(4) في نسخة (ب ، د): (الكبير).

(5) انظر: الأنصاري، منهج الطلاب، مصدر سابق، ص13-14.

قوله: (**وَوَالَى**) أي: في التأخير، أما التقديم فالموالاة فيه شرط لصحته. قوله: (**الأُولَى**) هي اجتماع فوائت والى بينها. قوله: (**فِيهِ انْقِطَاعٌ**) هو ما سقط منه راوٍ قبل الصحابي، وهذا أكثر استعمالا. أو هو الذي لم يتصل إسناده على أيّ وجه كان، سواء سقط من أول السند أو وسطه أو آخره، وعليه جمهور الفقهاء.

قوله: (**لِنَفْسِهِ**[4] **وَلِلنِّسَاءِ**) هو مقتضى شرح المنهج والتحفة[5]، وسيأتي في كلام الشارح ما يصرح بعدم صحته من الخنثى للنساء، وهو الذي اعتمده في النهاية[6]، ورأيته كذلك في بعض نسخ الإمداد، وفي بعضها موافقة الأول، وقضية ما هنا عدم صحة إقامة الخنثى لمثله، وهو صريح شرح المنهج والمغني[7].

قوله: (**أُبِيحَ**) أي: وكان ذكرًا لله تعالى، فليس هو حينئذ أذانًا، فقوله هنا: (**لَا يُنْدَبُ لِلمَرْأَةِ مُطْلَقاً**) من حيث كونه أذانا، وأيضا فالمباح ليس بمندوب. قوله: (**نَظَرُهُ إِلَيهَا**) كذلك الأسنى والمغني والتحفة[8]، وأسقط قيد "وثمة أجنبي" من الغرر تبعا للشيخين[9]، واعتمداه في الإمداد والنهاية[10].

قوله: (**مَا ذُكِرَ**) أي: من سنّ الإصغاء له ونظره، فلا يندبان في التلبية. وفي المغني: «ينبغي أن تكون قراءتها كالأذان؛ لأنه يسن استماعها»[1]. وفي النهاية: لا حرمة في الصلاة وخارجها. وقال: أنه أفتى به والده[2].

---

(1) في نسخة (ب ، د): (أحدهما).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 464/1.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 404/1-405.

(4) في نسخة (د): (لِنَفْسِهَا).

(5) انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، 40/1. الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 466/1.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 407/1.

(7) انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، 40/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 323/1.

(8) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 126/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 208/4. الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 466/1.

(9) الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، 265/1.

(10) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 406/1.

قوله: (**جَمَاعَةً**) أي: يقال في الصلاة حال كونها جماعة، أما إذا صلّاها فرادى فلا يقال فيها ذلك، وإن سنّت الجماعة لها، كما سينبه عليه. قوله: (**غَيرَ المَنْذُورَةِ**) وهذا سيعلم من المحترزات في كلامه، والاستثناء منقطع؛ لعدم دخولهما في المسنون جماعة. قوله: (**نُدِبَتِ الجَمَاعَةُ لَهُ**) أي: للوتر، وذلك في رمضان خاصة. قوله: (**وَلَمْ يَكُنْ تَابِعاً لِلتَّرَاوِيحِ**) وإلا فالنداء لها نداء له حيث فعله عقبها. قال الزيادي في حواشي المنهج بعد نقله هذا عن الشارح: هذا إنما يأتي على القول بأنه نائب عن الأذان، مع أنه تقدم أنه بدل عن الإقامة، فيأتي به مطلقا. ونقل الشوبري عن النهاية: كذا قيل، والأقرب أنه يقوله في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا إلخ.

قوله: (**بِرَفْعِهِمَا**) يصح أن تكون (**الصَّلَاةُ**) مبتدأً و(**جَامِعَةٌ**) خبره، وأن يكون خبر (**الصَّلَاةُ**) محذوفا أي: هي جامعة، ويصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف أي:(3) جامعة هي لتخصيصها بما قبلها. قوله: (**وَنَصْبِهِمَا**) الصلاة على الإغراء أي: الزموها واحضروها، وجامعة على الحال أي: حال كونها جامعة. قوله: (**وَرَفْعِ أَحَدِهِمَا**) أي: على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه. وقوله: (**وَنَصْبِ الآخَرِ**) فإن كان الجزء الأول فنصبه على الإغراء، أو الثاني فعلى الحالية. قوله: (**عَنْ ذَلِكَ**) أي: عن الصلاة جامعة، والأول أفضل.

قوله: (**لِأَنَّ مَشِي**(4) **إلخ**) في الإيعاب: منه يؤخذ أنه لو لم يكن معها أحد، أو زادوا بالنداء سن النداء حينئذ؛ لمصلحة الميت.

قوله: (**بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ**) واختير تحديده بالسحر، وهو السدس الأخير. قوله: (**نُوزِعَ إلخ**) كان السبكي يتوقف في نسبته له. قوله: (**لَكِنْ يَبْنِي إلخ**) والاستئناف أفضل، ومحله حيث لم يطل الفصل بين الأول وما يبنى عليه، أخذا مما ذكره على الأثر، وإلا تعين الاستئناف.

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 316/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 408/1.

(3) زيادة في نسخة (ب ، د): (هي).

(4) في نسخة (ب ، د): (مُشَيِّعِي).

قوله: (**إِنْ نُصِّبَ لَهُ**) أي: الأذان. قوله: (**عِيسَوِيّاً**) [في الأسنى][1]: هم فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني، كان في خلافة المنصور[2] وخالف اليهود في أشياء منها: أنه حرم الذبائح[3]. ولا ينافيه ما في فتح الباري من حدوثهم في دولة بني أمية؛ لأنه عبّر بحدوثهم[4]. والأسنى: كونه كان[5][6] والمدة بينهما يسيرة [فيكون مدركا للدولتين، لكن في الصحيحين: ((أن النبي ﷺ قال لابن صياد: تشهد أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين ...الحديث))[7] قال القسطلّاني في شرحه: «فيه إشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ، لكن يدّعون أنها مخصوصة بالعرب، وفساد حجتهم واضح؛ لأنهم إذا أقروا برسالته استحال كذبه، فوجب تصديقه في دعواه الرسالة إلى الناس كافة» انتهى[8]. إلا أن يقال: أن أبا عيسى أفشى ذلك القول القول فنسب إليه، أو أن القائلين به انحصروا في أتباعه فحرّره][9].

قوله: (**وَيَتَأَدَّى**) أي: مع الكراهة كما سيصرح به. قوله: (**وَأَفْعَالِ الإِمَامِ**) في فتاوى الجمال الرملي: يكفي في المبلغ بانتقالات الإمام كونه صبيا حيث وقع في القلب صدقه. قوله: (**مِنَ الأُنْثَى**) هو ظاهر في الإقامة، وأما الأذان فقد تقدم ما فيه.

---

(1) سقط في نسخة (ج).

(2) عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر، المنصور، وأمه سلامة البربرية، ثاني خلفاء بني العباس وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب، كان عارفًا بالفقه والأدب، ولد في الحميمة سنة (95هـ)، [ت158هـ]. (الذهبي، تاريخ الإسلام، مصدر سابق، 106/4) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 117/4).

(3) بتصرف: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 128/1.

(4) انظر: العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 90/2.

(5) في المواهب المدنية والحواشي المدنية زيادة: (في خلافة المنصور) فربما سقطت سهوا من هذا الكتاب.

(6) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 128/1.

(7) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 93/2، رقم(1354). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 2244/4، رقم(2930).

(8) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (1323هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، 447/2، المطبعة الكبرى الأميرية، الأميرية، مصر.

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ج).

قوله: (**التَّطْرِيبُ**) أي: التغني. قوله: (**التَّلْحِينُ**) بمعنى التطريب. قوله: (**وَتَفْخِيمُ الكَلَامِ**) تعظيمه وترك الإمالة. قوله: (**التَّشَادُقُ**) في البدور السافرة للسيوطي: «المتشدق: المتكلم على شدقه تفاقما وتعاظما»[1]. وفي القاموس: تشدق لوى شدقه تفصحا[2].

قوله: (**لَا يَسْمَعُ إلخ**) هو المعتمد، خلافا للمغني[3]. قوله: (**إِدْرَاجُ**) أي: إسراع. قوله: (**لِأَنَّهُ رَجَعَ إلخ**) هذا ربما يفهم أنه اسم للثاني، كما قال به في شرح مسلم، وكان الذي صدهم عن القول به جعلهم الترجيع سنة في الأذان فيصح بدونه[4]. قوله: (**المُرَادُ**) أي: هنا، وفي القراءة في الصلاة: أن يسمع نفسه.

قوله: (**إِذَا رَجَعَ**) في الإمداد: لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعا إليها بذلك. ومعنى العود: أنه دعا أولا لخصوص الصلاة "بحي على الصلاة"، ثم للعموم "بحي على الفلاح"، ثم عاد إلى الدعاء بالخصوص بقوله: "الصلاة خير من النوم" فاندفع ما قد يقال: هو بالتثويب مستمر في الدعاء، لا عائد إليه. قوله: (**عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عُجَيلٍ**[5]) هو هو المعتمد.

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1416هـ)، البدور السافرة في أحوال الآخرة، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، ط1، ص173، دار دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) بتصرف: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، 897/1.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 321/1.

(4) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، 81/4.

(5) أحمد بن موسى بن علي، أبو العباس، ابن عجيل، عالم اليمن المجمع على فضله وعرفانه، كان إماماً من أيمة المسلمين المنتفع بهم علماً وعملاً وجاهاً وبركة، حصل على ظهور تام بإقليم اليمن وذكرى فاخرة بما نشر من العلم، مع كمال العبادة والورع والزهد والتقلل من الدنيا إلى حد الغاية، ونفع الخلق والسعي في مصالحهم، توفي 25 ربيع الأول عام 690هـ، ودفن بقريته المعروفة ببيت الفقيه، ومن ذريته الفقهاء المعروفون ببني المشرع من بني عجيل. له كتاب جمع فيه مشايخه وأسانيده في كل فن. (الكتاني، فهرس الفهارس، مصدر سابق، 2/ 852) (كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، 1/ 316).

قوله: (**لِمَا صَحَّ إلخ**) يوهم أن وضع المسبحتين من فعل بلال[1]، وليس مرادًا، وإنما الذي صح: وضع إصبعيه من غير تعيين لهما. ففي فتح الباري ما نصه: «لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي بأنها المسبحة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة» انتهى[2].

قوله: (**عَلَى مَا قَالَهُ المُبَرَّدُ**[3]) لأن الأذان سمع موقوفا فكان الأصل إسكانها، لكن لما وقعت قبل فتحة همزة "الله" الثانية فتحت كقوله: [**الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ**] {آل عمران:1-2}. قوله: (**عَلَى ضَمِّهَا**) هو المرجح على الفتح، مبتدأ وخبر. قال في الأسنى: «وهو القياس، وما علل به المبرد ممنوع؛ إذ الوقف ليس على "أكبر" الأول، وليس هو مثل ميم "ألم" كما لا يخفى»[4]. قوله: (**فِي بُشْرَى الكَرِيمِ**) لا وجود له الآن، كما بيّنته في الأول.

قوله: (**الثَّانِيَةِ**) وكذا الأولى، فإن لم يفعل فالأولى الضم، وقيل الفتح. قوله: (**فِي الرِّحَالِ**) في سنن أبي داود: مرتين[5]. مرتين[5]. قوله: (**فِي اللَّيلَةِ**) ليس بقيد، كما في الإيعاب. بل النهار كذلك كبقية أعذار الجماعة، أي: غير ما اختص منها منها بالليل. ولعل المصنف قيد "بالليل" تغليبا لما بعد المطر، إذ الريح عذر بالليل فقط. قوله: (**أَوْ بَعْدَ الحَيعَلَتَينِ**) أي:

---

(1) هو الصحابي الجليل: بلال بن رباح الحبشي، وأمه حمامة من مولدي مكة، مولى أبي بكر الصديق وأعتقه لله عزَّ وجل وكان مؤذنًا لرسول الله صلى الله عليه وخازنًا، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام، وممن يعذّب في الله عزّ وجل فيصبر على العذاب. (ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 243/1) (العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، 455/1).

(2) العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 116/2.

(3) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، أبو العباس، المبَرّد، إمام العربية ببغداد في زمانه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، ولد بالبصرة سنة (210هـ)، له: "الكامل" و "المذكر والمؤنث" و "المقتضب"، [ت286هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 141/5) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 144/7).

(4) الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 126/1.

(5) انظر: السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 279/1.

فلا يقوم ذلك مقامهما، وكذلك الإمداد وغيره. وجرى الخطيب: على أنه يجزئه[1]. ويدل له الحديث، وأجاب عنه في الأسنى: «بأن المعنى فلا تقل: "حي على الصلاة" مقتصرا عليه»[2]. وما قاله الخطيب أوجه في المعنى.

قوله: (**بِشَرْطِ أَنْ يَأْتِيَ إلخ**) فإن جعله بدلهما لم يصح أذانه. وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين[3] ((أن بلالا كان يؤذن للصبح فيقول: "حي على خير العمل"، فأمره ﷺ أن يجعل مكانها "الصلاة خير من النوم" وترك "حي على خير العمل"))[4].

قوله: (**لَهُمَا**) أي: للمؤذن والمقيم. قوله: (**فِيهِ**) أي: الأذان، فيكره ذلك للماشي، إلا المسافر فظاهر التحفة أنه يباح له[5]. وفي النهاية كالإمداد: أنه خلاف الأولى[6]، ويمكن أن يقال: إن سهل عليه تأخيره إلى بعد النزول فهو خلاف الأولى، وإلا فمباح. قوله: (**وَإِنْ بَعُدَ**) هذا عند الشارح. وقيده في النهاية بما إذا فعل ذلك لنفسه، قال: «فإن فعلهما لغيره كأن[7] كان ثمة من يمشي معه اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه، بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله، وإلا لم يجزه»[8].

يجزه»[8].

---

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 322/1.

(2) الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 133/1.

(3) يحيى بن مَعِين بن عون بن زياد، البغدادي، أبو زكريا، سيد الحفاظ، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، ولد سنة (158هـ)، له: "معرفة الرجال" و "الكنى والأسماء"، [ت233هـ]. (السيوطي، طبقات الحفاظ، مصدر سابق، 188/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 172/8).

(4) الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، 352/1، رقم(1071).

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 469/1.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 410/1.

(7) في نسخة (ب): (و).

(8) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 410/1.

قوله: (**لَا يَفْهَمُهُ**) كذلك بقية كتبه، إلا التحفة فقال فيها: «بأن يفسر اللفظ، وإلا لم يعتد بسماعه، نظير ما يأتي في السورة للمأموم»[1]. قوله: (**وَنَحْوَ مُجَامِعٍ**) سيأتي في كلامه: أنه يسن لهما أن يجيبا بعد انقضائهما.

قوله: (**مِثْلَ مَا يَقُولُ**) بحث الزيادي سن إجابة الصلاة جامعة بـ "لا حول ولا قوة إلا بالله". قوله: (**عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ**) هو الأفضل، فلو سكت حتى فرغ كل الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الإجابة. نعم؛ يظهر أن غفران الذنب ودخول الجنة الآتيين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الإجابة عقب كل كلمة، إذ الذي فيه: ((إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله ...الحديث))[2]. قوله: (**يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ**) في التحفة: «روى الطبراني بسند رجاله ثقات، إلا واحدا فمختلف فيه، وآخر قال الحافظ الهيثمي[3]: لا أعرفه. ((أن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة، وللرجال ضعف ذلك))[4] »[5].

قوله: (**فِي الجَمِيعِ**) مبتدئا من أوله، وإن كان ما سمعه آخره. قوله: (**الحَيْعَلَتَينِ**) مركبة من "حي على الصلاة" ومن "حي على الفلاح" إذ الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف؛ لقرب مخرجهما. وفي الإيعاب أحاديث يتلفق منها أن السامع يقول: حي على الصلاة، ثم يحولق[6]، حي على الفلاح، اللهم اجعلنا مفلحين، ثم يحولق. قوله: (**دَعَوتَنِي إِلَيهِ**) أي: وهو الصلاة. قوله: (**وَغَيرِهِ**) أي: من أنواع الطاعات. قوله: (**أَرْبَعاً**) أي: يحولق أربعا على المعتمد.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 1/478-479.

(2) مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 1/289، رقم(385).

(3) علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح الهَيْثَمِي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري، ولد سنة (735هـ)، له: "مجمع الزوائد الزوائد ومنبع الفوائد" و "ترتيب الثقات" و "مجمع البحرين في زوائد المعجمين"، [ت807هـ]. (السيوطي، طبقات الحفاظ، مصدر سابق، 1/545) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 4/266).

(4) انظر: الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، 24/16، رقم(28).

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 1/480.

(6) في حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد: (قَوْلُهُ: فَيُحَوْلِقُ) الْأَوْلَى فَيُحَوْقِلُ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِيهَا الْحَوْقَلَةُ لَا الْحَوْلَقَةُ. (البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، (1369هـ)، التجريد لنفع العبيد، 1/174، مطبعة الحلبي).

قوله: (**بِغَيرِ المُؤَذِّنِ**) أي: الاقتصار عليها، فلا ينافي ما سبق آنفا عن الإيعاب. قوله: (**صَدَقْتَ إلخ**) للمناسبة، والحديثُ به رُدَّ بأنه لا يعرف.

قوله: (**فِي كَلِمَتَي الإِقَامَةِ**) في الإمداد: لا يجيب في الزيادة إذا ثنى المقيم ولو حنفيا الإقامة، أو زاد المؤذن ما لم يشرع فيه اعتبارا بعقيدته. وقال ابن كج[1]: يثني في الأولى مثله. وتردد الشيخ عميرة والجمال الرملي في ذلك[2].

قوله: (**مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ**) هو المعتمد، وإن جرى في الإمداد على ما هنا. قوله: (**بَيَانٍ**) في التحفة: «عطف تفسير أو أعم»[3]. قوله: (**وَعَدْتَهُ**) بقولك: "عسى أن يبعثك ربك". وفي رواية البيهقي زيادة: ((إنك لا تخلف الميعاد))[4]. قوله: (**لَا نَعْتٌ**) إذ "الذي وعدته" معرفة و"مقاما محموداً" نكرة. ونقل الشوبري جواز كونه نعتا؛ لكون "مقاما محمودا" قريبا من المعرفة لفظا ومعنى انتهى. وفي شرح المنهج: «"الذي" منصوب بدلاً مما قبله، أو بتقدير "أعني" أو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف»[5].

قوله: (**عَقِبَهُ**) أي: الأذان، وبينت فيهما بعضا من الأدعية الواردة عقب الأذان فراجعهما إن أردت ذلك. قوله: (**وَبَيْنَهُ**) أي: الأذان، ومِن لازم سن الدعاء بينهما: سن الحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ قبله؛ لأنهما من سننه المتأكدة. قوله: (**مَعَ الإِقَامَةِ**) هذا معتمده، كشيخ الإسلام[6]. وذهب الخطيب والجمال الرملي: إلى أن الأذان وحده

---

(1) يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَج الدينوري، أبو القاسم، فقيه من أئمة الشافعية وأحد أركان المذهب، من أهل الدينَوَر، ولي قضاءها، وصنف كتبًا كثيرة انتفع بها الفقهاء. [ت405هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 359/4) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 214/8).

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 420/1.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 482/1.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 603/1، رقم(1933).

(5) الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، 42/1.

(6) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 131/1.

أفضل منها[1]. وذهب الرافعي إلى عكسه[2]. وذهب الزيادي: إلى أنه أفضل من الإمامة مع الإقامة. قوله: (**فِي غَيرِ هَذَا الكِتَابِ**) كالإمداد وغيره.

قوله: (**فِيمَا مَرَّ**) أي: في قوله: (**وَشَرْطُهُ وَشَرْطُ المُقِيمِ إلخ**). قوله: (**تَقَدَّمَ**) أي: من عدم أهلية مقابلهما للصلاة. قوله: (**بِأَرْبَعَةٍ**) وكون الخلفاء الراشدين لم يزيدوا عليها؛ لأنه كان قدر الحاجة، وحيث زاد فالشفع أولى.

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 326/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 417/1.

(2) انظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، مصدر سابق، 193/3.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

قوله: (**أَي: كَيفِيَّتِهَا**) لما كانت الصفة أصالة للأمر الحال عند الذات القائم بها – وهذا لا تصح إرادته هنا؛ لأنه يخرج الأركان المقصودة بالذات – احتاج إلى تفسير الصفة بالكيفية التي هي الأركان والسنن والشروط، وقد شبهت الصلاة بالإنسان، فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئات كشعره.

قوله: (**فِي التَّقَدُّمِ إلخ**) حيث قالوا: لا يضر تخلف المأموم عن الإمام بركن وإن تعمد. وصوروه بنحو الركوع مع طمأنينته، وقالوا: إن سبق المأموم إمامه(1) بركنين أو تخلف عنه بهما لغير عذر بطلت صلاته. ومثلوا لذلك: بما لو عدت الطمأنينات أركانا لبلغ ذلك أربعة أركان، وكذلك اغتفارهم التخلف للمعذور؛ ليجري على نظم نفسه بثلاث أركان طويلة، ففي كل ذلك لم يعدوا الطمأنينات أركانا، وهل الخلف في ذلك لفظي أو معنوي ؟ راجع الأول.

قوله: (**الأَفْعَالِ**) أي: التي لا تحتاج لنية، أو لنية غير الصلاة. قوله: (**وَهِيَ**) أي: الصلاة (**هُنَا**) في قوله: (**نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ**). وقوله: (**لِأَنَّهَا**) أي: النية (**لَا تُنْوَى**) وإلا لافتقرت نيتها إلى نية وتسلسل، فقول الناوي: أصلي، تعبير باسم الشيء عن معظمه. وفي التحفة: «بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها أيضا، كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه، ونظيره الشاة من أربعين مثلا تزكي نفسها وغيرها، على أن لك أن تمنع ورود أصل السؤال بأن كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه، فهي كذلك. وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من أجزائه» انتهى(2). وفي الأول هنا نُقُول ينبغي مراجعتها.

قوله: (**مَا تَقَرَّرَ**) أي: من أن ما في معنى النفل المطلق مما يندرج في غيره يكفي فيه، كهو نية فعل الصلاة.

قوله: (**صُبْحاً**) في النهاية: يكفي فيه صلاة الغداة، أو صلاة الفجر، أو صلاة يثوب في أذانها، أو يقنت فيها أبدا، ونية صلاة يسن الإبراد لها عند توفر شروطه، عن نية الظهر انتهى ملخصا(3). قوله: (**الفَرْضِيَّةِ**) في الأشباه والنظائر:

---

(1) سقط في نسخة (الأصل، ج، د): (إمامه).

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 5/2-6.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 451/1.

«العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام: ما يشترط فيه بلا خلاف، وهو الكفارات. وما لا بلا خلاف، وهو الحج والعمرة والجماعة. وما يشترط فيه على الأصح، وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة. وما لا يشترط فيه على الأصح، وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة»[1].

قوله: (**لِتَتَمَيَّزَ**) لأن قصد الفعل والتعيين موجودان في النفل، فزيد في الفرض "الفرضية" ليحصل له تمييز ورتبة على النفل، فسقط الاعتراض على هذا التعليل بما بيّنته في الأول. قوله: (**وَالمُعَادَةِ**) فإنها وإن وجبت فيها نية الفرض ليس المراد منه حقيقته، بل ما هو فرض على المكلف، حتى لو قصد حقيقته عليه لم تصح صلاته، وفي الأول هنا نُقُول.

قوله: (**فِي "المَجْمُوعِ"**) اعتمده الخطيب والجمال الرملي[2]. قوله: (**الأَوْجَهَ**) اعتمده شيخ الإسلام[3] والشهاب الرملي. قوله: (**بَطَلَتْ**) في المغني والنهاية: ولو سهوا[4]. قوله: (**هَذَا**) أي: قوله (**وَالإِضَافَةُ**) وعليه تقرأ بالرفع، وعلى (**عَدَدِ**) بالجر. قوله: (**الشَّرْعِيَّ**) ظاهره الصحة عند الإطلاق، لكن المعتمد خلافه. قوله: (**اتِّفَاقاً**) فليس في فعلهما خروج من خلاف حتى يُسن.

قوله: (**قَصْدِ الفِعْلِ**) أي: في النفل المطلق، وما ألحق به. وقوله: (**أَوْ وَالتَّعْيينِ**) بواو المعية في الفريضة والنافلة المؤقتة أو ذات السبب. وقوله: (**أَوْ وَالفَرْضِيَّةِ**) في الفرض. قوله: (**فِي الجُمُعَةِ**) قيد في الإمامية والمأمومية، ومثلها في ذلك المعادة والمنذورة جماعة، أو القدوة لمأموم في غير الجمعة. قوله: (**ذَلِكَ**) أي: ذات الصلاة، وما يجب التعرض له من هذه المذكورات. قوله: (**بِأَنْ يَبْدَأَ بِهِ**[5] **إلخ**) أي: فيستحضر قصد الفعل في جزء منه، والتعيين في جزء وهكذا. قوله: (**عَنْ تَمَامِ النِّيَّةِ**) هو استحضار جميع ما تقدم.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، 18.

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 341/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 452/1.

(3) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 142/1.

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 341/1-342. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 453/1.

(5) في جميع نسخ المنهج القويم: (بِأَنْ يَبْتَدِئَهُ إلخ).

قوله: (**العُرْفِيَّةُ**) في حواشي المحلي للقليوبي: «اختلفوا في المراد به فقال بعضهم: هو عدم الغفلة بذكر[1] النية حال التكبير مع بذل المجهود. وقال شيخنا المراد به: الاكتفاء باستحضار ما مرّ في جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره. وقال بعضهم: هو استحضار ذلك قبيل التكبير، وإن غفل عنه فيه، وفاقا للأئمة الثلاثة. والذي يتجه هو المعنى الأول؛ لأنه المنقول عن السلف الصالح إلخ»[2].

وفي الإيعاب للشارح نقلا عن الجواهر: أن العراقيين جروا على المختار، وعبروا عنه: بأنه مخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير. قال: وكلام الغزالي يوهم أنه يتخير بين التقدم على التكبير والبسط، وليس كذلك انتهى. وفي فتاوى الشارح: «عليه لا يضر عزوبها عن بعض حروف التكبير» انتهى[3]. ثم هذا الاختيار هو المعتمد؛ لتعذر الأول، كما بيّنته في الأول.

قوله: (**المُسِيءَ**) بالنصب، مفعول به للمصدر الذي هو (**أَمْرِهِ**)، وقوله: (**صَلَاتَهُ**) بالنصب أيضا، مفعول (**المُسِيءَ**) يعني ((أن النبي ﷺ أمر الشخص الذي أساء صلاته بحضرته ﷺ – وهو خلاد الزرقي – بتكبير التحرم))[4].

قوله: (**التَّنَفُّسِ**) ونحو عي. قوله: (**كَمَدِّ هَمْزَةِ إلخ**) أي: فيصير استفهاما. قوله: (**وَزِيَادَةِ أَلِفٍ**) فيصير جمع "كَبَر" – بفتح أوله – وهو طبل له وجه واحد. قوله: (**وَتَشْدِيدِهَا**) أي: الباء. قوله: (**مُطْلَقاً**) أي: سواء أكان[5] عالما أم جاهلا على المعتمد.

قوله: (**وَوَصْلُ هَمْزَةِ مَأْمُومًا أَوْ إِمَامًا بـ "أللهُ أَكْبَرُ"**) كذا فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح مع كثرتها وهو من تحريف النسّاخ وصوابه: وصل همزة "ألله أكبر" بـ"مأمومًا" أو "إمامًا"، وقد أوضحته في الأول.

---

(1) في نسخة (ب ، د): (عن تذكر).

(2) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 164/1.

(3) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مصدر سابق، 139/1.

(4) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 56/8، رقم(6251). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 298/1، رقم(397).

(5) في نسخة (ب): (كان).

قوله: (**بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ**) في الإيعاب: الأولى تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية، وترجمته بالفارسية "خدا بزر كتر" فلا يكفي "خداي بزرك" لتركه التفضيل كـ "الله كبير". قوله: (**تَعَلُّمُهُ**) في التحفة: «وقته من الإسلام فيمن طرأ عليه، وفي غيره من التمييز». قال: «ويجري ذلك في كل واجب قولي»[1]. وقال في النهاية: «الأوجه خلافه؛ لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه» انتهى[2]. ولذلك اعتمد الزيادي وغيره: أن وقته في المسلم من البلوغ، وفي البالغ من الإسلام. قوله: (**فِي الحَجِّ**) في التحفة: لو قيل هنا: يجب المشي على من قدر عليه، وإن طال، لم يبعد[3].

قوله: (**لِسَانِهِ**) أي: على مخارج الحروف، كناطق انقطع صوته، وإلا فلا يلزمه، ولذلك قيدوا اللزوم بمن طرأ خرسه بعد معرفته[4] القراءة، إذ هو الذي يمكنه ذلك. ولبعضهم في إشارة الأخرس:

إشارة الأخرس في عقد وحل ... كنطقه لا في الصلاة لو فعل

ولا شهادة كذا الأيمان ... وهي إن اختص بها إنسان

ذو فطنة في فهمها كناية ... أو لا صريح فافهم الدراية.

قوله: (**وَدَخَلَ بِالتَّكْبِيرِ**) في حواشي المنهج للحلبي: لو شك في أنه أحرم أو لا، فأحرم ولم ينو الخروج من الصلاة قبل إحرامه، لم ينعقد إحرامه؛ لأنه شاك هل هو وتر أو شفع ؟. قوله: (**عَنْ سَنَنِ القِيَامِ**) يقاس به: ما لو زال اسم القعود الواجب، بأن يصير إلى أقل ركوع القاعد أقرب.

قوله: (**وَلَوْ بِمُعِينٍ بِأُجْرَةٍ**) كذا في النسخ، والمعروف في التعبير "بمعين ولو بأجرة" كما أوضحته في الأول. قوله: (**فِي الأُولَى**) هي ما إذا لم يقدر على القيام إلا منحنيا[5]، فإن لم يقدر على الزيادة لزمه، كما في التحفة: «إذا فرغ من قدر

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 17/2.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 463/1.

(3) بتصرف: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 17/2.

(4) في نسخة (ب): (معرفة).

(5) في نسخة (ج): (منحيا).

القيام أن يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته، ويختص قولهم: لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه؛ لتعذر وجود صورة الركن، إلا بالنية» انتهى[1]. قوله: (**بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ**[2]) أي: في انحنائه لهما بصلبه، فإن عجز فبرقبته ورأسه، فإن عجز أومئ إليهما.

قوله: (**كَدَوَرَانِ إلخ**) هذا معتمده، ونقلا في المغني والنهاية عن الشهاب الرملي وأقراه أن ضابطه: ذهاب الخشوع؛ لأن ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة، فلا منافاة[3]. ولم يرتضه الشارح[4]. ومن المبيح لترك القيام كما في الإيعاب: لو كان وقت مطر ببيت لا يسع قامته، ولو خرج ليصلي الفرض قائما لشق عليه مشقة شديدة. قوله: (**وَلَوْ شَرَعَ إلخ**) الأولى قطع السورة في هذه، والصلاة منفردا قائما في الثانية. قوله: (**إِلَى النَّظَرِ**) تبع فيه شيخ الإسلام. قال[5]: لعلهم أرادوا هذا؛ لأن الراكع من قيام لا يحاذي محل سجوده، وإنما يحاذي ما دونه[6]. وحملا في التحفة والنهاية ما قالوه على التقريب[7].

قوله: (**بِوَجْهِهِ**) مال في التحفة إلى عدم وجوبه بالوجه؛ لإمكان الاستقبال بمقدم البدن، ومال فيها [في المستلقي][8] إلى أنه إذا لم يمكنه الرفع إلا بقدر استقبال وجهه وجب، وإن أمكن أن يستقبل بمقدم بدنه لم يجب بالوجه[9]. قوله:

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 22/2.

(2) في بعض نسخ المنهج القويم: (قَدْرَ إِمْكَانِهِ).

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 349/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 468/1.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 20/2.

(5) سقط في نسخة (ب): (قال).

(6) بتصرف: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 147/1.

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 100/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 546/1.

(8) في نسخة (ب ، د): (بالمستلقي).

(9) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 25/2.

(**وَأَخْمَصَاهُ**) – بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها – أي: بطن القدم. وبحث في التحفة أنه لبيان الأفضل، قال: «نعم؛ لو فرض تعذره بالوجه لم يعد إيجابه بالرجل حينئذ، تحصيلًا له ببعض البدن ما أمكنه»[1].

قوله: (**وَيُومِئُ**) وذلك بأن يقرب جبهته من الأرض ما أمكنه. قوله: (**قَدْرَ إِمْكَانِهِ**) كذلك الإمداد، لكن في التحفة وفتح الجواد: الاكتفاء بأدنى زيادة، وإن قدر على أكثر[2]. قوله: (**بِطَرْفِهِ**) ولا يجب هنا إيماء للسجود أخفض على المعتمد. واعتمد سليمان الجمل والقليوبي: وجوبه[3]. وهو قوي مدركا وقياسا. قوله: (**مَنَاطِ**) أي: متعلق التكليف، وهو العقل.

قوله: (**فِي النُّهُوضِ**) فيما إذا ابتدأ الصلاة متلبسًا برتبة متراخية كالقعود، ثم قدر على رتبة قبل التي هو فيها وهو القيام، فلا تجزئه القراءة في نهوضه؛ لأنه دون القيام. ومثله: لو قام متجشما المشقة، وتستحب له إعادة ما قرأه في قعوده حال عجزه. قوله: (**وَتُجْزِئُ فِي الهُوِيِّ**) فيما إذا عجز عن القيام. هكذا في نسخ الكتاب تبعا للعباب، وأطال الزركشي في الانتصار له، لكن المعتمد الوجوب. واستقرب سليمان الجمل: بطلان صلاته إن تعمد تركها فيه، وتفوته الركعة إن لم يتعمده[4]. قوله: (**لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**) ويكفي الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال.

قوله: (**المَحْسُوبَ لَهُ**) أي: للإمام – بالنصب – وصف للركوع المنصوب بالإدراك، وسيأتي في كلامه في "فصل إدراك المسبوق الركعة" بيان الركعة الغير المحسوبة. قوله: (**وَغَيرِهِ**) معطوف على قوله: (**لِسَبْقٍ**) أي: في الركعة الثانية؛ لتأخره عن القيام مع الإمام للزحمة أو النسيان أو بطء الحركة. قوله: (**مِنَ الرُّكُوعِ**) أي: بأن لم يدرك معه قدر فاتحة معتدلة. قوله: (**فِيهِمَا**) أي: في مسألتي انتظار سكتة الإمام وشكه هل قرأ ؟ إلخ.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 26/2.

(2) بتصرف: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 26/2.

(3) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 318/1. القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 153/1.

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 576/1.

قوله: (**غَيرَ بَرَاءَة**) تحرم عند الشارح والخطيب أوّلها، وتكره في أثنائها[1]. وعند الجمال الرملي: تكره في أولها، وتندب في أثنائها[2]. قوله: (**لَا قَطْعًا**) مقابل [قوله: (**ظَنًّا**)][3] يعني أن دليلها ظني، يستفاد منه وجوب العمل به كغيره من الأدلة الظنية، وليس بقطعي حتى يجب اعتقاده، والكلام في غير التي في أثناء سورة النمل، أما هي فمتواترة.

قوله: (**بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ**) لتلك الكلمة، كأن قرأ [**ٱلرَّحۡمَٰنُ**] {البقرة:163} بفك الإدغام، فظهور "ال" لحن فلا يقوم مقام الشدة. قوله: (**قَدْ يَكْفُرُ إلخ**) لأن "الإيا"[4] ضوء الشمس، بخلاف ما إذا قصد القراءة الشاذة، أو أنها إنما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة، فإنه يحرم ولا كفر. واستقرب في الإيعاب: عدم بطلان صلاته حينئذ.

قوله: (**يُحْمَلُ كَلَامُهُ إلخ**) هذا فيه إحالة للخلاف وفيه نظر، فالخلاف فيه شائع، واعتمد الشارح تبعا للمجموع وغيره البطلان وكلام سليمان الجمل يميل إليه[5]. واعتمد شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم: الصحة مع الكراهة[6]. نعم؛ إن كان الإبدال قراءة شاذة كـ {أنطيناك الكوثر} [الكوثر:1] لم تبطل بذلك حتى عند الشارح.

قوله: (**مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ**) المعروف عند القراء وغيرهم: ما وراء العشرة. قوله: (**بِرَفْعِ الأَوَّلِ**) أي: الجلالة، ونصب {العلماء} على أن الخشية مستعارة للتعظيم، فإن المعظم يكون مهيبا. قوله: (**أَوْ زَادَتْ**) محله إن تغير به المعنى، وإلا فلا إبطال على المعتمد، فنحو {فاقطعوا أيمانهما} لا يبطل وإن زاد حرفا على [**أَيۡدِيَهُمَا**] {المائدة:38} لعدم تغير المعنى. قوله: (**لَمْ يَجُزْ**) أي: يحرم. قوله: (**عَلَى وُجُوبِهِ**) أي: من مد وإدغام وغيرهما.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 33/2. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 354/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 479/1.

(3) في نسخة (ج): (قوله أولا: عملا).

(4) يقصد بذلك في الفاتحة (إياك نعبد) فلو قرأ بدون شدة لكان المعنى ضوء الشمس نعبد.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 38/2. الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 346/1.

(6) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 151/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 355/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 481/1.

قوله: (**عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ**) أقرّاه في الأسنى والنهاية[1]، وتبرأ منه في الفتح. وفي الإمداد لا يخلو عن وقفة، والفرق واضح. وفي التحفة فيه ما فيه[2]. وفي الإيعاب: في القياس نظر أَيُّ نظر. قوله: (**وَالعِيِّ**) رأيت في الطلاق من فتاوى السيوطي: «العِي –بالكسر – هو التعب من القول. قال في الصحاح: العي خلاف البيان» انتهى[3]. أما قدر التنفس والعي فلا يخل. قال في النهاية: «وإن طال إلخ»[4].

قوله: (**لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ**) أي: إن سجد إمامه لها، وإلا بطلت الصلاة. قوله: (**لَا الفَاتِحَةِ**) أي: فإن نسيانها ليس بعذر، فيلزمه قراءتها إذا تذكر تركها ولو بعد السلام حيث لم يطل الفصل، وإلا استأنف الصلاة.

قوله: (**اسْتَأْنَفَ**) والحاصل: أن النصف الثاني الذي قدمه لا يعتد به مطلقا، ثم إنه يبني في صورتين: إذا سهى بتأخير النصف الأول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وشروعه في النصف الثاني، وفيما إذا تعمد[5] تأخير النصف الأول ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أولا، ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وإرادة التكميل ولم يغيّر المعنى. ويستأنف الفاتحة إن انتفى شرط من الثلاثة الأُول: بأن طول الفصل مع العمد، أو مع السهو، أو قصد التكميل مع العمد. وتبطل صلاته إن تعمد وغير المعنى. وفي الأول نقل عبارات في هذه المسألة. قوله: (**وَكَذَا فِي التَّشَهُّدِ**) يعني تبطل صلاته بترك ترتيبه حيث غيّر المعنى متعمدا، فعدم وجوب ترتيبه حيث لم يغير المعنى متعمدا.

قوله: (**سَبْعَ آيَاتٍ**) في التحفة وغيرها: «يسن ثامنة لتحصيل السورة» انتهى[6]. ونقل ذلك عن الشافعي، وكأنه لحصول أصل السنة بها، وإلا فقد قالوا: الأفضل ثلاث؛ وعللوه بأنها قدر أقصر سورة، وهذا لا يوافق المعتمد في المذهب من أن البسملة آية من كل سورة، وإلا لقالوا الأفضل أربع فحرره. قوله: (**بِقَدْرِ حُرُوفِهَا**) يعني المجموع لا ينقص عن

---

(1) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 152/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 482/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 95/2.

(3) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (1424هـ)، الحاوي للفتاوى، 233/1، دار الفكر، بيروت.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 482/1.

(5) في نسخة (د): (اعتمد).

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 44/2.

المجموع، وإن تفاوتت الآيات، ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل. قوله: (**مَنْظُوماً**) كـ [ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾] {**المدثر**:21} والحروف المقطعة أوائل السور. وبحث في التحفة: «أنه لابد في هذا أن ينوي به القراءة؛ لأنه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به»[1].

قوله: (**الأُخْرَوِيِّ**) في التحفة: «أي: سبعة أنواع منه، وإن حفظ ذكرًا غيره، وإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزأه»[2]. وبحث الشوبري: أن محله حيث عجز عن الترجمة بالأخروي، وإلا تعين. قوله: (**بِقَدْرِهَا**) أي: في ظنه بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله، ويلزمه القعود بقدر التشهد الأخير، ويسن الوقف[3] بقدر السورة، والقنوت والقعود بقدر التشهد الأول.

قوله: (**بِقِسْمَيهِ**) أي: أقله وأكمله. قوله: (**عَنْ هُـوِيِّهِ**) بضم الهاء وفتحها. قوله: (**بِقَصْدِهِ**) لو قصد بالهوي مع الركوع غيره لم يضر. قوله: (**عَلَى مَا رَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ**) اعتمده الخطيب والجمال الرملي[4]. قوله: (**وَهُوَ أَوْجَهُ**)[5] اعتمده في غيره غيره أيضا. قوله: (**لِلقِيَامِ**) وقال القليوبي: للركوع فقط، فإن عاد للقيام عامدًا عالمًا بطلت صلاته[6]. قوله: (**فِي أَثْنَاءِ انْحِنَائِهِ إلخ**) فيه إشكال ذكرته في الأول.

قوله: (**أَي: خَوفاً**) أشار به إلى أن (**فَزَعاً**) بفتح الزاي خلافا لمن ضبطه به وبالكسر؛ لأن المضر الرفع لأجل الفزع وحده، لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله. قوله: (**غَيرُ المَأْمُومِ**) أما هو فيأتي بعد سلام إمامه بركعة كما سيأتي في كلامه في "سجود السهو".

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 44/2.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 46/2.

(3) في نسخة (ب ، د): (الوقوف).

(4) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 157/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 497/1.

(5) حصل هنا تقديم عبارة [قوله: (وَهُوَ أَوجَهُ) ...] على عبارة [قوله: (لِلقِيَامِ) ...] وهي كذلك في جميع نسخ المخطوط.

(6) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 153/1.

قوله: (**أَوْ شَعْرِ جَبْهَتِهِ**) أي: النابت عليها، وإن طال. قوله: (**أَوْ كَانَ مَسْتُوراً**) بل يكره كشف الركبتين. قال في الإيعاب: ينبغي كراهة الستر في الكفين؛ للخلاف في امتناعه. ثم رأيت الشافعي نصّ على ذلك، فإنه كره الصلاة وبإبهامه الجلدة التي يجرّ بها وتر القوس. قال: لأني آمره أن يفضي ببطن كفه إلى الأرض، بل قضيته كراهة الصلاة وبيده خاتم أو نحوه. قوله: (**عَلَى الأَوْجَهِ**) هو المعتمد، خلافا لشرح المنهج[1]. قوله: (**وَالأَصَابِعُ**) ضابطه: ما ينقض مسه الذكر. قوله: (**أَصَابِعِ رِجْلَيهِ**) بحث في الإيعاب: أنه لابد من وضعها كلها مع وضع الجبهة في آن واحد.

قوله: (**مِنَ الاعْتِدَالِ**) أي: قبل قصد الهوي، أما بعده فكما لو سقط في أثناء الهوي. قوله: (**الاعْتِمَادَ**) أي: وحده. قوله: (**أَعَادَ السُّجُودَ**) في التحفة وغيرها: «بعد أدنى رفع»[2]. وقال القليوبي: «يجب العود إلى المحل الذي نوى الاعتماد فيه»[3]. وأقول: يمكن حمل الأول على ما إذا نوى الاعتماد عند وضع الجبهة، فلا خلاف حينئذ. قوله: (**لَا بِنِيَّةِ الاسْتِقَامَةِ**) محله: حيث لم يقصد صرفه عن السجود وإلا بطلت، كما في التحفة[4]. قوله: (**بَلْ يَجْلِسُ**) أي: ثم يسجد من الجلوس. قوله: (**عَلَى أَعَالِيهِ**) منها اليدان. قوله: (**إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ**) لكن يندب.

قوله: (**مَحْمُولٍ لَهُ**) يستثنى من ذلك ما في يده، كما سيأتي في كلامه. قوله: (**بِحَرَكَتِهِ**) بالفعل لا بالقوة عنده كالخطيب، فلو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر، وخالف في ذلك الجمال الرملي[5]. قوله: (**جَمِيعَ جَبْهَتِهِ**) أما إذا بقي منها شيء وإن قل كفى وضعه. قوله: (**مَحْذُورَ تَيَمُّمٍ**) كذلك التحفة، وفي بقية كتبه: الاكتفاء بالمشقة الشديدة، وإن لم تبح التيمم.

---

(1) انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، 51/1.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 73/2.

(3) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 182/1.

(4) بتصرف بسيط: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 73/2.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 510/1.

قوله: (**الفَصْلُ**) أي: بين الهوي للركوع وللسجود، وبالجلوس بين السجدتين الفصل بينهما، ومن قال أنهما مقصودان أراد أنه لابد من وجود صورتهما للفصل. قوله: (**فَوقَ ذِكْرِهِمَا**) سيأتي بيانه في "السنن" وفي مبحث القنوت من التحفة: اعتماد عدم ضرر التطويل في اعتدال الركعة الأخيرة من الفرائض[1]. قوله: (**فَزَعاً**) فيه ما مر.

قوله: (**مَالِكٌ**) جمعت التحيات؛ لأن كل ملك كان له تحية يحيّ بها، فقيل لنا: قولوا "التحيات لله" أي: الألفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده، فعلم أن القصد: الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق. وقال البرماوي[2]: كانت تحية العرب بالسلام، والأكاسرة بالسجود، والفرس بوضع اليد على الأرض، والحبشة بوضع اليد على الصدر، والمجوس بتنكيس الرأس، أي: مع قول "بان سرى" وتحية النوبة برفع الإصبع مع الدعاء، ذكره شيخنا في معراجه[3].

قوله: (**سَلَامٌ عَلَيكَ**) في الإحياء: قبل قولك: "السلام عليك أيها النبي" أحضر شخصه الكريم في قلبك، وليصدق أملك في أنه مبلغه، ويرد عليك ما هو أوفى منه[4]. قوله: (**رِعَايَةُ حُرُوفِهِ**) فيضر إسقاط حرف منه. في التحفة: بخلاف تنوين سلام، فإنه مجرد لحن غير مغير المعنى[5]. وخالف سليمان الجمل والقليوبي وغيرهما، قال القليوبي: «ولا يضر تنوين المعرف»[6]. قوله: (**وَتَشْدِيدَاتِهِ**) فلو أظهر النون المدغمة في اللام في "أن لا إله إلا الله" والتنوين من "محمد رسول الله" فإن أعادها على الصواب صحت صلاته وإلا بطلت، ويعذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 68/2.

(2) إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد، برهان الدين البِرماوي الأنصاري الأحمدي الأزهري، شيخ الأزهر من فقهاء الشافعية، له: "حاشية على الرحبية" و "حاشية على شرح غاية التقريب" و "حاشية على شرح القرافي" [ت1106هـ]. (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 67/1) (كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، 142/1).

(3) انظر: البرماوي، إبراهيم بن محمد، حاشية البرماوي على شرح ابن قاسم الغزي، ص73، مطبعة بولاق، مصر.

(4) بتصرف: الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، 169/1.

(5) بتصرف بسيط: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 83/2.

(6) الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 386/1. بتصرف بسيط: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 192/1.

قوله: (**بِالمَعْنَى**) بخلاف غيره كفتح لام رسول الله فلا حرمة، ولو مع العلم والتعمد. وفي التحفة: «نعم؛ إن نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل؛ لفساد المعنى حينئذ»[1]. وبحث سليمان الجمل: أنه يغتفر تخلل ما يتعلق ويليق بكلمات التشهد، كزيادة الكريم بعد لفظ النبي، ووحده لا شريك له بعد أشهد أن لا إله إلا الله، ولو زاد حرف النداء فقال: يا أيها النبي أفتى بعضهم ببطلان الصلاة بتعمد ذلك وعلم عدم وروده[2]. والمتجه خلافه؛ لأنها زيادة لا تغير المعنى.

قوله: (**وَالمُنَاسِبُ لَهَا**) أي: الصلاة على النبي ﷺ (**مِنْهَا**) أي: من الصلاة، ووجه المناسبة: أن المصلي قد فرغ من مناجاة الحق فالتفت إلى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه فناسب أن يصلي عليه. قوله: (**وَيَتَعَيَّنُ إلخ**) في الإمداد: لو نوى الدعاء بقوله: والصلاة على محمد كفى هنا أيضا، ولا يكفي على الحاشر والبشير والنذير. قوله: (**وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ**) أي: على النبي ﷺ.

قوله: (**فَلَا يُجْزِئُ إلخ**) بل تبطل به الصلاة إن علم وتعمد، وشروطه ثمانية: أن يأتي بالألف واللام، وأن يأتي بكاف الخطاب، وأن يأتي بميم الجمع، والموالاة بين الكلمتين، وأن يسمع نفسه، وأن لا يقصد به غيره، وأن يوقعه حال القعود، وأن لا يزيد ولا ينقص فيه بما يغير المعنى. قوله: (**يُغَيِّرُ المَعْنَى**) فإن قال عليك أو عليكما أو سلامي عليكم متعمدا عالما بطلت صلاته، أو عليهم فلا، لكن تجب إعادة السلام. وبحث في التحفة: «جواز السلم – بكسر فسكون، وبفتحتين – إن نوى به السلام»[3]. وأطلق الجمال الرملي عدم الإجزاء[4].

قوله: (**المُشْتَمِلُ**) أي: العد، ويتعين الترتيب؛ لحسبان كثير من السنن، كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الأول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة. قوله: (**فِي القُعُودِ**) ولابد من تأخير الصلاة عن التشهد، فهي مرتبة وغير مرتبة. قوله: (**فِيمَا**

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 84/2.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 385/1.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 91/2.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 536/1.

عَدَا ذَلِكَ) أي: غلب ما وجب فيه الترتيب على ما لم يجب فيه فأطلق الترتيب على الجميع. قوله: (**وَتَقْدِيمُ الانْتِصَابِ**) دفع به دعوى وجود الترتيب في ذلك حسا.

قوله: (**فَإِنْ تَذَكَّرَ**) أي غير المأموم من إمام ومنفرد، أما المأموم فلا يعود بعد تلبسه وتلبس إمامه بما بعده، بل يأتي بالمتروك بعد سلام إمامه، والشك كالتذكر. قوله: (**أَتَى بِهِ**) يستثنى ما لو تذكر أو شك ساجدا هل ركع ؟ فإنه يلزم[1] القيام فورا، ولا يكفيه أن يقوم راكعا، إذ الانحناء غير معتد به. ففي هذه الصورة أتى بزيادة على المتروك. قوله: (**وَمَحَلُّ ذَلِكَ**) أي: كون الإتيان بمثل المتروك من ركعة أخرى تتم به الركعة فيما شملته الصلاة، ومحله أيضا: إذا عرف عين المتروك ومحله، وإلا أخذ باليقين وأتى بالباقي. نعم؛ من جوز أن المتروك النية أو تكبير التحرم بطلت صلاته.

قوله: (**وَالشُّكْرِ**) هذا لا يتأتى إلا على مقابل الأصح، وهو جواز الإتيان بها في الصلاة. قوله: (**لَمْ تَشْمَلْهَا**) ولو ظن أنه سلم الأولى فسلم الثانية فتبين أنه لم يسلم الأولى لم تجز الثانية عنها على الأصح، أن التسليمة الثانية ليست من الصلاة، و «لو نوى نفلا مطلقا فتشهد أثناءه بنية أن يقوم بعده إلى ركعة أخرى أو أكثر ثم بدا له أن لا يقوم لم يجزه ذلك التشهد؛ لأنه لم يفعله في محله المتعين له بطريق الأصالة». بحثه في التحفة[2].

قوله: (**لِأَنَّهُ الأَحْوَطُ**) وإن شك في آخر رباعية في ترك سجدتين جهل موضعهما وجب ركعتان، وكذلك الثلاث إن لم يترك معها الجلوس بين السجدتين، وإلا وجب سجدة وركعتان، أو في أربع لزمه الإتيان [بسجدة ثم بركعتين، أو في خمس أو ست جهل موضعها لزمه الإتيان][3] بثلاث ركعات، أو في ترك سبع فسجدة ثم ثلاث ركعات، أو ثمان فسجدتان ثم ثلاث سجدات[4]، وبينت وجهه في الأول.

(1) في نسخة (ج): (يلزمه).

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 97/2.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(4) في هامش نسخة (ب): صوابه (ركعات). وهي كذلك في المواهب المدنية والحواشي المدنية.

قوله: (**غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا**) في الإيعاب: كشف العورة كوطء النجاسة. قوله: (**إِنْ قَصُرَ**) وإن خرج من المسجد من غير فعل كثير متوال. قوله: (**إِنْ قَلَّ عُرْفاً**) كالثلاث كلمات.

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

قوله: (**فَرْضِهَا**) أي: ما لابد منه لصحتها. (**وَنَفْلِهَا**) ما لا يتوقف صحتها عليه مما يطلب الإتيان به كعدد الركعات. قوله: (**ذُكْراً**) – بضم الذال – أي: استحضارها في القلب. قوله: (**فَوَاجِبٌ**) فلو نوى قطعها أو ارتد بطلت صلاته.

قوله: (**وَلَا يُمِيلُ**) هذا عنده، واعتمد الخطيب والجمال الرملي على الإمالة[1]، وهي القياس. قوله: (**بَينَ الرِّوَايَاتِ**) بينتها فيهما، وحديث أبي داود يصرح بهذا الجمع[2]. قوله: (**هَذِهِ الهَيئَةِ**) هي رفع اليدين، وتكون مكشوفة إلى الكعبة مفرجة الأصابع إلخ. قوله: (**لَكِنْ إلخ**) هذا الاستدراك إنما هو بالنسبة لانتهاء التكبير مع الرفع، فلا يسن هنا، بل يمد التكبير إلى تمام الانحناء. قوله: (**انْحَنَى**) أي: ماداً التكبير إلى تمام الانحناء على الألف التي بين اللام والهاء، لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات.

قوله: (**مَعَ انْتِهَاءِ إلخ**) أي: عقبه؛ لأن انتهاء التكبير يكون مع انتهاء الرفع، فيكون الحط عقبه. قوله: (**المَفْصِلُ**) – بفتح الميم وكسر الصاد – ونظم ذلك من قال:

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ العلم واحذر من الغلط.

---

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 373/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 463/1.

(2) الحديث هو: عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَبْصَرَ «النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ». (السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 2/ 46، رقم(724)). قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

ويقال: الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه. قوله: (**وَقِيلَ: يَبْسُطُ إلخ**) أي: من غير قبض، فهو وما بعده مقابلان للمعتمد. ووقع هنا خبط بيّنته في الأول. وفي الأصل: وأصل السنة يحصل بكل. قوله: (**مَوْضِعَ سُجُودِهِ**[1]) وفي رفع يديه في القنوت ينظر إليهما إن ضمّهما. قوله: (**عَدُوِّهِ**) ومن صلى على ما عمّ التصوير محل سجوده يسن له أن لا ينظر إليه.

قوله: (**يَسِيرَةٍ**) بقدر سبحان الله. قوله: (**وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِين**) هذا أفضل أدعية الافتتاح، ويجوز (**وَأَنْا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**) إن قصد لفظ الآية.

قوله: (**بِالشُّرُوطِ**) هي أن يغلب على ظنه أنه مع الاشتغال به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه، وأن لا يشرع بالبسملة ولو سهوا، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام ما لم يسلم قبل أن يجلس، وأن لا يضيق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به. واستثنوا صلاة الجنازة، فيسن فيها التعوذ دون الافتتاح، والجلوس مع الإمام مفوت للاستفتاح لا التعوذ. قوله: (**وَيُسَنُّ**) أي: التعوذ. قوله: (**لِلتِّلَاوَةِ**) مثلها كلما يتعلق بالقراءة. قال في التحفة: «بخلاف ما إذا سكت إعراضا أو تكلم بأجنبي وإن قل، وألحق بذلك إعادة السواك»[2].

قوله: (**أَي: اسْتَجِبْ**) فهو اسم فعل، وهو مبني على الفتح، مثل: كيف وأين، ويسكن عند الوقف. قوله: (**عَقِبَ**) بعين مفتوحة وقاف مكسورة، ويجوز ضم العين والقاف. و"عقيب" – بياء قبل الباء – لغة قليلة، وأفهم (**عَقِبَ**) فوات التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا. وفي التحفة: «ينبغي استثناء "رب اغفر لي" للخبر الحسن[3] به»[4]. قال القليوبي: «ولم يوافقوه عليه»[5]. قوله: (**أَوْ بَدَلِهَا**) في الإيعاب والإمداد: وإن لم يتضمن دعاء. وفي فتح الجواد: على ما فيه. وفي

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (السُّجُودِ).

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 2/33-34.

(3) الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، 42/22، رقم(107). البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 84/2، رقم(2450). وفيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي وثقه الدارقطني وأثنى عليه أبو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا. (الهيثمي، مجمع الزوائد، مصدر سابق، 2/ 113)

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 49/2.

(5) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 172/1.

التحفة: «إن تضمن دعاء»[1]. قال القليوبي: «ولو من أوله»[2]. وأطلق الخطيب نقلا عن ظاهر كلامهم عدمه[3]. وهو أحد احتمالين في العباب، وأوجهها أوسطها.

قوله: (**وَقَصَدَ إلخ**) هذا معتمده، في التحفة: «أو مجرد قاصدين بطلت، وكذا إن لم يرد شيئا»[4]. وقال القليوبي وغيره: «لا يضر الإطلاق على المعتمد»[5].

قوله: (**لِلمَأْمُومِ**) أي: لقراءة إمامه فقط إن سمعها، ولغيره لقراءة نفسه فقط. وفي المغني: «يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع، أربعة مواضع تأمين، يؤمن مع تأمين الإمام، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه» انتهى[6]. وينبغي أن يزاد ما سيأتي في كلامه من: سؤال الرحمة عند قراءة آيتها إلى آخر ما يأتي، والتسبيح إذا نابه شيء في صلاته، وتكبيرات الانتقالات من مبلغ احتيج إليه، وإن أراد المغني بـ"الفتح عليه" ما يشمل سائر ما يغلط فيه الإمام، كالقيام لركعة زائدة، وإلا زيد ذلك أيضا. ولا تطلب مقارنة المأموم لإمامه، إلا في تأمين الفاتحة.

قوله: (**فِي السِّرِّيَّةِ**) إلا إن جهر فيها به الإمام. قوله: (**غَيرُهُ**) القياس إنما هو في المنفرد خاصة؛ لثبوت جهر الإمام بالحديث. قوله: (**بِذِكْرٍ**) نقل عن السرخسي[7] واستحسن: ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 49/2.

(2) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 172/1.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 360/1.

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 50/2.

(5) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 172/1.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 361/1.

(7) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، أحد الفحول الأئمة الكبار، كان إمامًا علامةً حجةً متكلمًا فقيهًا أصوليًا مناظرًا، مجتهد أهل سرخس، له: "المبسوط" و "الأصول" و "شرح مختصر الطحاوي"، [ت483هـ]. (الحنفي، الجواهر المضية، مصدر سابق، 28/2) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 315/5).

والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)) انتهى[1]. وهو ثابت في الصحيحين في دعاء الافتتاح[2].

قوله: (**بِالقَيدِ الآتِي**) هو كونه لم يسمع قراءة الإمام. قوله: (**بِوُجُوبِ إلخ**) نقل القول به عن أحمد بن حنبل وغيره. قوله: (**ثَلَاثُ آيَاتٍ**) تقدم ما فيه فراجعه. قوله: (**بِأَقَلَّ مِنْ آيَةٍ**) أي: إن أفاد على المعتمد، ولو بقراءة البسملة، لا بقصد أنها التي أول الفاتحة. وفي فتح الجواد: حصولها بتكرير سورة واحدة في الركعتين، ويكره تركها.

قوله: (**فِي غَيرِ الأَوَّلَتَينِ**) في الإيعاب: لو فرغ المأموم من الفاتحة قبل الإمام في الأخيرتين قرأ السورة. قوله: (**إِذَا لَمْ يُدْرِكِ إلخ**) أما إذا أدركها لنحو بطء قراءة الإمام قرأها المأموم معه، فإن لم يقرأها معه مع التمكن منها فاتت، ولا يأتي بها بعد سلام الإمام؛ لتقصيره بتركها مع التمكن منها.

قوله: (**فَلَا يَتَأَدَّى إلخ**) محله: إن كان يحفظ غيرها، وإلا حسبت. قوله: (**لِأَنَّ الشَّيءَ الوَاحِدَ إلخ**) لم يظهر لي وجه هذا التعليل مع وجوده في كلام غيره، فإنها مع التكرر ليست شيئا واحدا، وقد سبق آنفا ما يعكر على هذا، ثم رأيت الإسنوي نبه على هذا الذي ظهر لي قبل وقوفي عليه، فتكون العلة الصحيحة ما علل به في الإيعاب: من أنه خلاف ما وردت به السنة؛ ولجريان الخلاف في البطلان به.

قوله: (**قَدْ يَزِيدُ ثُوَابُهُ إلخ**) نبه بـ (**قَدْ**) على أنه قد يكون بالعكس، كسكنى المدينة، فإنه مفضول بالنسبة لسكنى مكة على الراجح، مع إقامته ﷺ بالمدينة، وهذا تبع فيه شيخ الإسلام[3]. وأفتى الشهاب الرملي بأنها أفضل من قدرها[4]. قدرها[4]. واعتمده الخطيب والجمال الرملي[1]. واقتضى كلام الشارح في بقية كتبه أن السورة أفضل من حيث الاتباع، والأطول أفضل من حيث كثرة الحروف، وميل كلامه إلى تفضيل السورة مطلقا[2].

---

(1) لم أقف على مصدر النقل.

(2) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 149/1، رقم(744). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 419/1، رقم(598).

(3) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 155/1.

(4) انظر: الرملي، أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي، (جمع: ابنه شمس الدين الرملي)، 148/1، المكتبة الإسلامية.

قول: (**يَرِدِ**) بفتح الياء وكسر الراء. قوله: (**آيَتَي البَقَرَةِ**) هي: [**قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا**] إلى [**مُسۡلِمُونَ ١٣٦**] {البقرة:136}. (**وَآلِ عِمْرانَ**) هي: [**قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ**] إلى [**مُسۡلِمُونَ ٦٤**] {آل عمران:64} هكذا في رواية لمسلم[3]. وفي أخرى له في الثانية [[**قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ**] {آل عمران:84} التي في آل عمران[4]. وفي أبي داود في الثانية][5][**رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ**] {آل عمران:53}[6]. قوله: (**أَفْضَلَ**) أي: من سورة لم ترد، أما الواردة كالكافرون والإخلاص في سنة الصبح أيضا فهما أفضل حتى من آيتي البقرة وآل عمران فيها.

قوله: (**عَلَى الثَّانِيَةِ**) بأن تكون على النصف من الأولى أو قريبة منه. قوله: (**فِي نَحْوِ الجُمُعَةِ**) كالعيد. قوله: (**وَالخُنْثَى**) أي: وغير المأموم، والعبرة في الفائتة بوقت القضاء، إلا العيد فيجهر في قضائها مطلقا. قوله: (**العِشَاءَيْنِ**) في الإمداد: ليس فيه تسمية المغرب عشاء حتى يكره؛ لأنه من باب التغليب.

قوله: (**المُفَصَّلِ**) سمي به لكثرة الفصول فيه بين سوره، وقيل: لقلة المنسوخ فيه. قوله: (**مِنَ الحُجُرَاتِ**) هو الراجح من عشرة أقوال، وجمعها الشارح في قوله:

مفصل حجرات وقيل قتالها ... يس وملك ثم فتح وجاثية

فقاف ضحى صف وسبح عاشر ... وجاء وأعطيت المفصل ناقله. انتهى[7].

---

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 361/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 492/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 52/2.

(3) مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 502/1، رقم(727).

(4) مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 502/1، رقم(727).

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(6) السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 442/2، رقم(1260). قال شعيب الأرناؤوط: ضعيف.

(7) لم أقف عليها إلا في ترجمته في الكواكب السائرة، (الغزي، الكواكب السائرة، مصدر سابق، 102/3).

قوله: (**إِلَى عَمَّ**) أقره كثيرون منهم: الشهاب الرملي في شرح الزبد[1]، وولده في شرح البهجة. قوله: (**وَفِيهِ نَظَرٌ**) نظر فيه غير واحد أيضا.

قوله: (**أَلَمَ تَنْزِيلُ**) برفع اللام أو فتحها حكاية للتلاوة، ولو كانوا غير محصورين. قوله: (**عَلَى الأَوْجَهِ**) عنده، واعتمد شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي: قراءة ما أمكن منهما[2]. قوله: (**المُسَافِرِ**) في التحفة: أن المعوذتين أولى في صبحه[3].

قوله: (**حَيثُ سُنَّتْ**) أي: القراءة. (**لَهُ**) أي: المأموم، خرج ما إذا سمع قراءة الإمام فلا تسن له القراءة.

قوله: (**وَإِنْ جَلَسَ لِلاسْتِرَاحَةِ**) لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات. قوله: (**لِمَنْ حَمِدَهُ**) أي: في حال الانتصاب، وسيأتي ما يقوله بعد الانتصاب[4].

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الرُّكُوعِ

قوله: (**مَعَ تَفْرِيقِهِمَا**) أي: الركبتين قدر شبر. قوله: (**وَعَصَبَي**) وشعري وبشري. قوله: (**قَدَمِي**) بسكون الياء مفرد.

---

(1) الرملي، فتح الرحمن، مصدر سابق، ص303.

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 155/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 364/1. الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 55/2.

(3) بتصرف بسيط: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 56/2.

(4) سقط في نسخة (د): (الانتصاب).

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الاعْتِدَالِ

قوله: (**لَكَ الحَمْدُ**) حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. قوله: (**بِالرَّفْعِ**) أي: صفة، أو خبر مبتدأ محذوف. وبالنصب: وهو المعروف في روايات الحديث حال[1] أي: مالئا، بتقدير تجسمه. قوله: (**كَوْنِهِ جِسْماً**) «أي: من نور، كما أن السيئات تقدر جسما من ظلمة، ولابد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضا». قليوبي[2].

قوله: (**أَي: يَا أَهْلَ الثَّنَاءِ**) أشار به إلى أنه منصوب على النداء؛ لأنه مضاف، ويجوز الرفع بتقدير "أنت". قوله: (**مُبْتَدَأٌ**) ويجوز كونه خبرا عن الجملة قبله، أي: هذا القول أحق نحو لا إله إلا الله، كنزا وخبرا عن الحمد. و (**لَكَ**) خبر أول، أو متعلق بالحمد. قوله: (**مُعْتَرِضَةٌ**) أي: بين المبتدأ وخبره، وأفرد (**عَبْدٌ**) باعتبار لفظ "كل"؛ لأن القصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد. قوله: (**الجَدِّ**) – بفتح الجيم على الصحيح، وجوز جماعة الكسر – أي: الإسراع في الهرب، أو الاجتهاد في العمل، إذ النفع إنما هو بالرحمة، وفي رواية: "حق" بلا همزة، "كُلُّنَا" بلا واو، فالخبر: "قال العبد وكلنا" إلخ بدل من "ما".

قوله: (**وَهُوَ إِلَى: "مِنْ شَيءٍ بَعْدُ"**) اعتمده فيما عدا الإيعاب[3]، واعتمد فيه: أنه لا يزيد على "سمع الله لمن حمده"، "ربنا لك الحمد". وقال في النهاية: «يمكن حمل[4] الأول على المنفرد وإمام من مر، والثاني على خلافه»[5]. قوله: (**إِنْ قَصَدَهُ**) إن لم يكن فيها معنى الدعاء كَتَبَّتْ، أو فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم يجزه. قوله: (**وَبِدُعَاءٍ**) اعتمد الجمال الرملي في النهاية: اشتراط اشتمال البدل على دعاء وثناء، ونقله عن إفتاء والده[6].

---

(1) في نسخة (ب ، د): (حالا).

(2) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 178/1.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 64/2.

(4) زيادة في نسخة (د): (كلام).

(5) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 502/1-503.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 485/1.

قوله: (**أَي: مَعَهُم**) لِأَنْدَرج في سلكهم. قوله: (**إِلَّا الَّتِي وَرَدَتْ إلخ**) أدعيته ﷺ كلها بلفظ الإفراد، إلا رواية في القنوت[1]، وفرق: بأن الكل مأمورون بالدعاء إلا في القنوت، فإن المأموم يؤمن فقط، فتلخص أن المأثور يأتي به كما ورد، وأن المخترع يكره أن يخص نفسه به.

قوله: (**لِرَفْعِ**) اضطرب في هذا المحل كلام الشارح في كتبه كما بينته في الأول وغيره. وفي شرح التنبيه للخطيب: أفتى الشهاب الرملي بأنه لا يسن قلب كفيه عند قوله في القنوت: "وقنا شر ما قضيت". زاد في المغني: «لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة»[2]. وفي حواشي المنهج للشوبري: يجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله: "وقنا شر ما قضيت". قال شيخنا في شرحه: ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة، إذ محله فيما لم يرد إلخ. وهو في نهاية الجمال الرملي، لكنه لم يصرح بأنه في خصوص "وقنا شر ما قضيت"[3]. وفي الحلبي: يرفع ظهورهما عند قوله: "وقنا شر ما قضيت". وفي فتاوى الجمال الرملي: يطلب قلب كفيه في الدعاء برفع بلاء ولو في صلاة. وفي شرح مختصر الإيضاح لعبدالرؤوف وفتاوى الجمال الرملي[4]: أن ضم اليدين في الدعاء أولى. وفي التحفة والنهاية: التخيير بين الضم والتفريق[5].

قوله: (**مَسْحُ الوَجْهِ**) أي: في الصلاة، وأما خارجها فيسن، كما سيأتي في كلامه. قوله: (**وَالجَهْرُ**) أي: يسن الجهر بالقنوت. قوله: (**مُطْلَقاً**) عنده. وفي النهاية: «يسن الجهر لقنوت النازلة مطلقا للإمام والمنفرد ولو سرية، كما أفتى به الوالد»[6].

قوله: (**فَيُؤَمِّنُ لَهَا**) كذلك التحفة والنهاية وغيرهما[1]. وأفتى به الشهاب الرملي[2] و[3] في شرح البهجة للجمال الرملي: يتخير في الصلاة على النبي ﷺ بين إتيانه بها وبين تأمينه، ولو جمع بينهما فهو أحب انتهى. وهذا فيه العمل

(1) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 297/2، رقم(3141). الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، 73/3، رقم(2700).

(2) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 370/1.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 506/1.

(4) سقط في نسخة (د): (الجمال الرملي).

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 78/3. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 423/2 .

(6) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 508/1-509.

بالرأيين فلعله أولى وعليه عمل الفقير. ولو قال في قوله: "فإنك تقضي ولا يقضى عليك"، "صدقت وبررت" بطلت صلاته عند الشارح[4]، خلافا للجمال الرملي[5].

قوله: (**إِنْ لَمْ يَسْمَعْ**) لإسرار الإمام به أو لنحو بعد أو صمم أو سمع صوتا لم يفهمه. قوله: (**وَيَقْنُتُ**) يأتي فيها بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة، فإن كان جدبا دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء. قوله: (**إِنْ عَادَ**) قيد لقوله: (**أَوْ بَعْضِهِم**[6]). قوله: (**فَعَلَ ذَلِكَ**) أي: القنوت، يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة. قوله: (**لِدَفْعِ ضَرَرٍ إلخ**) لا بالنظر إلى المقتولين، إذ لا يمكن تداركهم. قوله: (**فَلَا يُسَنُّ**) أي: ولا يكره عند النازلة، إلا الجنازة فيكره فيها مطلقا.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 67/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 504/1.

(2) انظر: الرملي، فتاوى الرملي، 154/1.

(3) سقط في نسخة (الأصل، ب، د): (و).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 67/2.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 507/1.

(6) في جميع نسخ المنهج القويم: (بِبَعْضِهِم).

فَصْلٌ فِي سُنَنِ السُّجُودِ

قوله: (**مَنْسُوخٌ**) أي: بقول أبي سعيد[1]: ((كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين)) رواه ابن خزيمة[2] في صحيحه[3]. وقال: إنه ناسخ "لتقديم اليدين"[4]. واعتمده أئمتنا. قوله: (**عَلَى مَا فِيهِ**) من أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل[5]، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ، وأجيب: بأن الأول أنسب من الثاني، كما قاله الخطابي[6]، فقدم لذلك مع ما فيه من السهولة وحسن المنظر. قوله: (**كَوْنُهُ**) أي: الأنف.

قوله: (**مُجَافَاةُ**) أي: مباعدة. قوله: (**مَسْتُوراً**) أما العاري فلا يجافي، بل يضم بعضه إلى بعض كالمرأة. قوله: (**وَتَفْرِيقُ رُكْبَتَيهِ**) أي: مقدار شبر، كما سيأتي. قوله: (**إِلَّا فِي رَفْعِ البَطْنِ**) زاد في التحفة: وتفريق الركبتين، فقياسا على السجود[7].

السجود[7].

---

(1) هو الصحابي الجليل: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عُبيد الخزرجي الأنصاري الخُدري، أبو سعيد، مشهور بكنيته، كان من الحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء. (ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 142/5) (العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، 65/3).

(2) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر، إمام نيسابور في عصره، كان فقيهًا مجتهدًا عالمًا بالحديث، ولد في نيسابور سنة (223هـ)، له: "صحيح ابن خزيمة" و "التوحيد وإثبات صفة الرب"، [ت311هـ]. (السيوطي، طبقات الحفاظ، مصدر سابق، 313/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 29/6).

(3) السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة، (1424هـ)، صحيح ابن خزيمة، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، ط3، 343/1، رقم(628)، المكتب الإسلامي. قال محمد مصطفى الأعظمي: إسناده ضعيف جدًا.

(4) في صحيح ابن خزيمة: ط 3 (1/ 342) باب (174) "بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْئِهِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ إِهْوَائِهِ إِلَى السُّجُودِ مَنْسُوخٍ، غَلِطَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَرَأَى اسْتِعْمَالَ الْخَبَرِ وَالْبَدْءَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ". (السلمي، صحيح ابن خزيمة، مصدر سابق، 342/1، باب 174)

(5) يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو جعفر الكوفي، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وعاصم بن بهدلة، ضعفه يحيى بن معين وكان شيعيا، [ت179]. (الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد، (1393هـ)، الثقات، (تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان)، ط1، 595/7، دائرة المعارف العثمانية، حيدآباد). (الذهبي، تاريخ الإسلام، مصدر سابق، 541/4).

(6) حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطَّابي البستي، أبو سليمان، الإمام العلامة المُفيد المحدث الرحال، من أهل بست، من نسل زيد بن الخطّاب، الخطّاب، ولد سنة (319هـ)، له: "معالم السنن" و "بيان إعجاز القرآن" و "إصلاح خطأ المحدثين"، [ت388هـ]. (السيوطي، طبقات الحفاظ، مصدر سابق، 404/1هـ) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 273/2).

(7) بتصرف: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 76/2.

قوله: (**وَجْهِي**) أي: كل بدني، وأشار به إلى أن المصلي ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله، وينبغي محاولة الصدق بذلك حذرا[1] من الكذب في هذا المقام. قوله: (**الخَالِقِينَ**) أي: في الصورة، وأما الخلق الحقيقي فليس إلا له تعالى. قوله: (**كَثِيرٌ**) منه: "اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله – أي: بكسر أولهما – وأوله وآخره وعلانيته وسره". "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك".

قوله: (**حَذْوَ**) أي: مقابل. قوله: (**وَهُوَ**) أي: المنكب. قوله: (**ضَمُّ**) بعضها إلى بعض، فلا يفرجها. قوله: (**وَنَشْرُهَا**) أي: فلا يقبضها. قوله: (**لَا خُفَّ**) فلا يسن نزعهما منه لأجل ذلك، حيث كان مستجمعا للشروط، بخلاف غيره. قوله: (**مِنْ ثَوْبِهِ**) أي: وإن كان فيهما خف.

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الجُلُوسِ بَينَ السَّجْدَتَينِ

قوله: (**أَنَّهُ**) أي: المصلي. (**لَوْ جَلَسَ**) أي: بين السجدتين. (**ثُمَّ سَجَدَ**) أي: السجدة الثانية إلخ. أي: فلا يضر استمرار وضع اليدين على الأرض إلى السجدة الثانية، وكونه علم مما قرر به كلامه كأنه أراد به قوله: (**عَلَى فَخِذَيهِ**) فإنه يفهم منه: أنه إذا لم يضع يده على فخذيه تصح صلاته؛ لجعله الوضع سنة، ودخل في عدم وضع اليدين على الفخذين تركهما بحالهما على الأرض، فحرره.

قوله: (**اغْفِرْ لِي**) في الإيعاب: قال ابن كج وغيره: يقول[2] "رب اغفر لي" ثلاثا؛ لحديث فيه[3]. وأشار في الأذكار إلى أنه يجمع بينهما إلخ[4]. وظاهره ندب "رب اغفر لي" أربع مرات. وفي نهاية الجمال الرملي «قال المتولي: يستحب

---

(1) في نسخة (ب): (والتحرز) وسقطت من نسخة (د).

(2) سقط في نسخة (ب ، د): (يقول).

(3) الحديث هو: عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي» ، يرددها مرارا، قال: وكان إذا رفع رأسه يقول: «سبحان ذي الملكوت، والجبروت، والكبرياء والعظمة» (البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، (2009م)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله)، ط1، 7/ 335، رقم(2934)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة).

(4) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1414هـ)، الأذكار، 403، دار الفكر، بيروت.

للمنفرد وإمام من مر أن يزيد على ذلك "رب هب لي قلبا تقيا نقيا، من الشرك بريا، لا كافرا ولا شقيا"»[1] . وفي تحرير الجرجاني يقول: "رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم".

قوله: (**فِي غَيرِ هَذَا المَحَلِّ**) أي: في شرحي العباب والإرشاد، وحاصل ما اعتمده: أنها كالجلوس بين السجدتين، فإذا طولها زائدًا على الذكر المطلوب بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته، واعتمد شيخ الإسلام والشهاب الرملي والخطيب والجمال الرملي: الكراهة وعدم البطلان[2] .

قوله: (**إِنْ فَوَّتَتْ إلخ**) المعتمد: عدم الحرمة مطلقا، خلافا لما أقر الأذرعي عليها في الإمداد. قوله: (**مِنَ الأُولَى**) وقيل من الثانية. وفائدة الخلاف تظهر: فيمن علق على ركعة، وفيما إذا خرج الوقت فيها هل تكون أداء ؟ .

فَصْلٌ فِي سُنَنِ التَّشَهُّدِ

قوله: (**الأَولَى: أَوْ مَسْبُوقاً**[3]) أي: لأنه معطوف على منصوب هو خبر "كان" فلا حاجة إلى إعادتها. قوله: (**مَا ذُكِرَ**) هو التشهد الذي يعقبه السلام. قوله: [(**كَلَامُهُ**) أي:][4] كلام المصنف حيث قال: "يَدَهُ اليُسْرَى" إذ اليد اسم للجارحة المعروفة من المنكب إلى رؤوس الأصابع، ولما تعذر وضع العضد على الفخذ اختص الحكم بالممكن وضعه منها وهو ما ذكره الشارح[5] ، لكن فيه أن جمهور أئمتنا لم يتعرضوا لندب ما ذكر، فدل عدم ذكرهم له على عدم ندبه، وأيضا فالحديث الوارد بذلك إنما ورد في وضع مرفق اليمنى[6] على الفخذ اليمنى، والأيسر إنما ذكره الإسنوي قياسا على الأيمن، وأقره الخطيب في شرح التنبيه.

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 517/1.

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 163/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 479/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 518/1.

(3) هذه العبارة ساقطة من بعض نسخ المنهج القويم.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (الأصل، ج، د).

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 79/2.

(6) في نسخة (ج): (اليمين).

ونظر فيه الشارح في الإيعاب بما هو ظاهر وعبارته: صحح البيهقي خبر ((أنه ﷺ جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى))[1] قيل ومقتضاه استحباب ذلك، ويقاس بها اليسرى في ذلك انتهى. وعلى تسليم ذلك في اليمنى ففي قياس اليسرى عليها في ذلك نظر؛ لما يلزم عليه من الميل إلى جانبها، إذ لا يتيسر وضع مرفقها على الفخذ إلا به، وهو مناف للهيئة المشروعة انتهى. وهذا هو التحقيق، فاقتصاره في هذا الكتاب على اليسرى عجيب، إلا أن يدعي أنه إنما لم يتعرض لليمنى للعلم بها من ثبوت وضعها بالحديث فلم يحتج إلى التنبيه إليه، بخلاف اليسرى، ويكون هنا قد وافق الإسنوي، لكن الذي يظهر اعتماده ما في الإيعاب فحرره.

قوله: (**ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ**) في حواشي المحلي للقليوبي نقلا عن بعض المالكية: «الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه، والإثنين بضم البنصر معها كذلك، والثلاثة بضم الوسطى معهما، والأربعة برفع الخنصر معهما، والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى، والستة بضم البنصر وحده، والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة الإبهام، والثمانية بضم البنصر معه كذلك، والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك، والعشرة بجعل السبابة على نصف الإبهام، والعشرين بمدهما معا، والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والإبهام، والأربعين بمد الإبهام بجانب السبابة، والخمسين بعطف الإبهام كأنها راكعة، والستين بتحليق السبابة فوق الإبهام، والسبعين بوضع طرف الإبهام على الأنملة الوسطى[2] من السبابة على ظهر الإبهام، والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي[3] مع الكف وضم الإبهام إليها، والمائة بفتح اليد كلها» انتهى[4]. انتهى[4]. وذكرت في الأصل غير هذا.

---

(1) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (1424هـ)، السنن الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط3، 188/2، رقم(2784)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) في هامش نسخة الأصل: كذا فراجع الثمانين. وعند المراجعة: قال القليوبي: والسبعين بوضع طرف الإبهام على الأنملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا، والثمانين بوضع طرف السبابة على ظفر الإبهام. (القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 187/1).

(3) في نسخة (ب ، د): (تتبقى).

(4) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 187/1.

قوله: (**جَمِيعِ ذَلِكَ**) أي: الكيفيات الخمس، وكأنه ﷺ كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا. قال في المغني: **«لعل مواظبته على الأول أكثر، فلذا كان أفضل. وقال ابن الرفعة: لأن رواته أفقه»**[(1)]. قوله: (**إِمَالَتِهَا**) أي: إرخاء رأسها إلى جهة الكعبة. قوله: (**بِنِيَاطِ الْقَلْبِ**) ما يتعلق بالمرئي من كبد ورئة وقلب، ونوزع فيه بأن أرباب التشريح لم يذكروا اتصاله بنياط القلب.

قوله: (**الخَمْسُ**) أطبقوا عليه، فإن كان مستندهم فيه حديثا فعلى الرأس والعين، وإلا فالأولى حذف "الخمس" والجري على العموم، فحرره بإنصاف.

قوله: (**مِمَّا فِي الرَّوضَةِ**) هو: ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد))[(2)] [(3)]. قال في الإيعاب: ومحل ندب هذا الأكمل لمنفرد وإمام راضين[(4)] بشرطهم، وإلا اقتصر على الأقل. كما بحثه الجويني[(5)] وغيره، لكن في التحفة: **«أنه سنة ولو للإمام»**[(6)]. قال: وكذلك الدعاء بعده، بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه إلخ[(7)].

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 379/1.

(2) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 146/4، رقم(3369). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 305/1، رقم(405).

(3) النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 265/1.

(4) في نسخة (ب): (راضيين).

(5) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، (1428هـ)، نهاية المطالب ودراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط1، 179/2-180، دار المنهاج.

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 87/2.

(7) بتصرف: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 87/2.

قوله: (**وَلَا بَأْسَ**) الأولى الإتيان بها كما في الإيعاب. واعتمده الجمال الرملي[1] والزيادي والحلبي وغيرهم. قوله: (**لِأَنَّ الرَّحْمَةَ**) وقد تكون في المفضول مزية، أو ليطلب له ﷺ ولآله وليسوا أنبياء منازل إبراهيم وآله الأنبياء، فالتشبيه عائد لقوله: (**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**) والمساواة في هذا الفرد لا يستلزم مساواة غير الأنبياء للأنبياء.

قوله: (**بِمَا**[2]) من آخرة وهو الأفضل، أو دنيا، ومأثوره عن النبي ﷺ أفضل من غيره، وهو بمحرم يبطل الصلاة. قوله: (**المَحْيَا**) أي: الحياة بالدنيا والشهوات، والممات بنحو ما عند الاحتضار، أو فتنة القبر والجمع بين المحيا والمسيح الدجال، وبين الممات وعذاب القبر، من ذكر الخاص بعد العام. قوله: (**بِالحَاءِ**) أي: المهملة؛ (**لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الأَرْضَ كُلَّهَا**) أي يطؤها. (**إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ**) قيل: وبالمعجمة؛ لأنه ممسوخ العين، وينبغي أن يختم بهذا دعاءه، لقوله ﷺ: ((واجعلهن آخر ما تقول)). قوله: (**بِالوُجُوبِ**) نقل عن طاووس[3] وابن حزم[4].

قوله: (**وَمِنْهُ**) هذا في البخاري متصل بالأول. قوله: (**المَغْرَمِ**) هو الدين - بفتح الدال - (**وَالمَأْثَمِ**) ما يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، وهذا إشارة إلى حق الله، والأول إلى حق العباد. قوله: (**لِتَأْوِيلِ ذَلِكَ**) أي: بأن المراد ما وقع؛ لاستحالة الاستغفار قبل الذنب. قوله: (**مِنْ عِنْدِكَ**) أي: لا يقتضيها سبب من العبد من عمل صالح ونحوه. قوله: (**نَازَعَ فِيهِ**) هو العز بن جماعة[5] بأن النبي ﷺ لم ينطق بهما، وإنما الذي ينبغي أن يدعو مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة.

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 530/1.

(2) زيادة في نسخة (ب ، د): (شاء)

(3) طاووس بن كَيْسَان الخولانيّ الهمدانيّ، بالولاء، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين، الفقيه القدوة، عالم اليمن، كان من أبناء الفرس الذين الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له، ولد في اليمن سنة (33هـ)، [ت106هـ]. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 38/5) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 224/3).

(4) علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون ينتسبون إلى مذهبه، ولد بقرطبة سنة (384هـ)، له: "جمهرة الأنساب" و "الناسخ والمنسوخ" و "ديوان شعر" [ت456هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 93/20) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 254/4).

(5) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جَمَاعَة الكناني، بدر الدين، أبو عمر، قاضي القضاة، ولي قضاء الديار المصرية، ولد سنة سنة (694هـ)، له: "المناسك الصغرى" و "تخريج أحاديث الرافعي" و "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك"، [ت767هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 79/10) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 26/4).

قوله: (**أَقَلَّ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ**) أي: من أقلهما، بل الأفضل أن ينقص عن ذلك، وهذا قضية كلام الشيخين، لكن أطبق المتأخرون على خلافه وأطالوا في الاستدلال له ونقلوه عن النص وعن المجموع ومنهم شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم[1]، فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو، ومحل الخلاف: فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل.

فَصْلٌ فِي سُنَنِ السَّلَامِ

قوله: (**دُونَ: وَبَرَكَاتُهُ**) إلا في الجنازة. قوله: (**مُنَافٍ**) أي: لصلاته المتلبس بها، فيجب الاقتصار حينئذ على الأولى. قوله: (**يُرَى**) – بالبناء للمفعول – أي: يرى من عن جانبه خده، لا خديه. قوله: (**مَنْ أَوجَبَهَا**) هو ابن سريج[2]، وحكى عن ظاهر نصه في البويطي[3]. قوله: (**لَوْ نَوَى**) محترز قوله: (**مَعَ أَوَّلِهَا**). قوله: (**خَطَأً**) ويسجد للسهو حينئذ ثم يسلم ثانيا.

قوله: (**فَبِالأُولَى إلخ**) محل هذا: إن فعل المأموم بالسنة فأخر تسليمته الأولى عن تسليمتي الإمام، وإلا كان رده على الإمام قبل سلام الإمام عليه. قوله: (**إِذَا لَمْ يَفْعَلِ السُّنَّةَ**) أي: المأموم، بأن سلم عقب تسليمة الإمام الأولى، أما إذا فعل بالسنة بأن أخر سلامه عن تسليمتي الإمام فيلزم منه رد الإمام على المأموم قبل سلام المأموم.

---

(1) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، (1410هـ)، الأم، 141/1، دار المعرفة، بيروت. النووي، المجموع، مصدر سابق، 469/3. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 166/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 384/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 534/1.

(2) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره وشيخ المذهب وحامل لوائه والبدر المشرق في سمائه، ولد سنة (249هـ)، له "الأقسام والخصال" و "الودائع لمنصوص الشرائع"، [ت 306هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 21/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 185/1).

(3) يوسف بن يحيى البويطي المصري، أبو يعقوب، إمام جليل فقيه عابد زاهد، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، وجلس مجلسه في التدريس والإفتاء، له "مختصر البويطي"، [231هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 162/2) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 257/8).

تتمة: لو كان عن يمينه أو يساره أي: المصلي، غير مصل لم يلزمه الرد، كما إذا سلم على المصلي، لا يلزمه الرد، لكن يسن.

فَصْلٌ فِي سُنَنٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ

قوله: (**المَأْثُورَانِ**) قيد بهما للأفضلية، وإلا فغيرهما مطلوب أيضا. قوله: (**أَنْتَ السَّلَامُ**) أي: ذو السلامة من النقائص، (**وَمِنْكَ السَّلَامُ**) أي: السلامة من كل مكروه. قوله: (**ذَا الجَلَالِ**) أي: العظمة، (**وَالإِكْرَامِ**) إكرامه للمؤمنين بإنعامه عليهم.

قوله: (**وَتَمَامُ إلخ**) الأولى الجمع، فيكبر أربعا وثلاثين، ويقول: لا إله إلا الله إلخ. وصح أنه ﷺ((كان يعقد التسبيح بيمينه، وأمر به بالأنامل؛ وعلله بأنهنّ مسؤولات ومستنطقات))[1] قال السيوطي وغيره: على طريقة الحسّاب. قال في الإيعاب: وعلى تسليمه، فالذي يعلمه الناس الآن يحصل به أصل السنة، بل كمالها إن لم يعرف غيره إلخ. قوله: (**بَعْدَ الصُّبْحِ إلخ**) أي: قبل أن يثني رجله ويتكلم بكلام أجنبي، وإلا فاته الثواب المرتب.

قوله: (**مَعَ بَيَانِ التَّرْتِيبِ**) شرح مختصر الروضة[2] هو بشرى الكريم ولا وجود له لتلفه زمن الشارح، ولكن نقله في الإيعاب عن بعضهم: وهو يستغفر ثلاثا، ثم "اللهم أنت السلام" إلى "الإكرام" ثم "لا إله إلا الله وحده" إلى "قدير" "اللهم لا مانع" إلى "الجد" "لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" ثم آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق، ويدعو "اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر" "اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" "اللهم أذهب عني الهم والحزن" "اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها" "اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت" "اللهم اجعل خير عمري آخره، وخير عملي خواتمه، وخير أيامي يوم لقائك" "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر" "سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين".

---

(1) انظر: الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، 571/5، رقم(3583). ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مصدر سابق، 122/3، رقم(842). الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 35/45، رقم(27089). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

(2) في نسخة (ج): (الروض).

ويزيد بعد الصبح: "اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل" "اللهم إني أسألك علما نافعا وعملا مقبولا ورزقا طيبا" وبعده وبعد المغرب "اللهم أجرني من النار" سبعا، وبعدهما وبعد العصر قبل أن يثني الرجل: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" عشرا، انتهى كلام الإيعاب. والبعض الناقل عنه هذا الترتيب هو: السيوطي، وبينت في الأول مخرج ما ذكره هنا من الأذكار.

قوله: (**كَلَامُ الرَّوضَةِ**) أي: بالنسبة للذكر، وأما الدعاء فهي مصرحة بندب إسراره. قال فيها: «ويسن أن يكثر من ذكر الله عقب الصلاة». ثم قال: «ويسن الدعاء بعد السلام سرا، إلا أن يكون إماما يريد تعليم الحاضرين فيجهر» [1].

قوله: (**اسْتَبْعَدَهُ الأَذْرَعِيُّ**) اختيار له خرج به عن المذهب، وإلا فالشافعي هو الذي حمل أحاديث الجهر على ذلك، كما صرح به الأذرعي نفسه وغيره.

قوله: (**بِالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ**) هذا عنده، والذي اعتمده الجمال الرملي: استثناؤه، فيجعل يمينه إلى المحراب، وعليه عمل الأئمة اليوم [2]. وفي التحفة: «فيه نظر، وإن كان له وجه وجيه لاسيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر» [3].

قوله: (**يَحْرُمُ جُلُوسُهُ بِالمِحْرَابِ**) لأنه أفضل بقعة في المسجد فجلوسه هو أو غيره يمنع الناس من الصلاة فيه؛ ولأنه يكون إمام المصلين فيشوش عليهم. ثم قال ابن العماد: وإذا [4] صلى الإمام في غير المسجد سن له الجلوس في مصلاه، أو فيه سن له القيام والجلوس آخره أو [5] الانصراف، فإن كان ضيقا على المصلين بعده وجب الانصراف انتهى.

وزيفه في الإيعاب بمنع كون المحراب أفضل، كيف وكثيرون يقولون بكراهته، وعلى التنزل فالإمام له حق فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقب الصلاة، حيث لم يرد إلا فضل الآتي من قيامه عقب سلامه وكونه إمام المصلين لا

---

(1) النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 268/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 554/1.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 105/2.

(4) في نسخة (ب ، د): (فإن).

(5) في نسخة (ب ، د): (و).

يقتضي الحرمة إلى آخر ما في الإيعاب، فراجعه من الأصل. وفي فتاوى ابن زياد اليمني: توجيه ما ذكره ابن العماد كون الوقف يعتمد على القرائن التي حكمها حكم شرط الواقف، وذلك أن الواقف لم يقصد بالمحراب القعود فيه للإمام انتهى. وفيه نظر، فإن العادة المطردة في هذه الأزمان والتي قبلها جلوس الإمام في المحراب بعد الصلوات إلى إكمال الذكر والدعاء من غير نكير، فينزل ذلك منزلة شرط الواقف فحرره.

قوله: (**الَّذِي هُوَ دُعَاءٌ**) خرج به الذي لا دعاء فيه فلا يسن فيه رفع، وأفاد هذا أن الذكر يطلق على الدعاء، وهو كذلك.

قوله: (**إِذَا اشْتَدَّ الأَمْرُ**) فيرفع حينئذ حتى يرى بياض إبطيه، كما بينته في الأصل. قوله: (**وَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ**) لأنه أقرب إلى التواضع وكمال الخشوع، ونقله في موضع من الإيعاب عن جزم بعض المحققين وأقره. وقال في موضع آخر منه: يتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع إلى السماء. والذي وقفت عليه في كلام الجمال الرملي يوافق الثاني[1]، وقد بينت كلام ابن العماد فيهما. قوله: (**سَبَّابَةَ**[2] **اليُمْنَى**) ليلحظ هنا ما رفعت له في تشهد الصلاة من الإشارة إلى التوحيد باللسان والقلب والأركان، فإن لم تتيسر اليمنى أشار هنا باليسرى.

قوله: (**نِطَاقُ الحَصْرِ**) شبه الحصر بشخص له نطاق – أي: ثوب – يشد به وسطه، ضاق نطاقه عن الالتواء على جميعه. فهو استعارة بالكناية؛ لأنه حذف المشبه به وأثبت له ما هو من لوازمه وهو التمنطق، أي: فحزام الحصر يضيق عن حصر الدعوات المأثورة، فلا يقدر على حصرها. قوله: (**أَي: تَحَرِّيهَا**) أي: فهو مضاف مقدر.

قوله: (**وَعَزَائِمَ إلخ**) أي: الفرائض التي أوجبتها لحصول المغفرة، فهو قريب من (**مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ**) المتقدمة. قوله: (**وَالكَسَلِ**) هو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله؛ إيثارًا لراحة البدن على التعب. و(**الجُبْنِ**) ضد الشجاعة وهو: الخوف من تعاطي الحرب خوفا على المهجة. (**وَالفَشَلِ**) هو الكسل والتراخي والجبن.

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 58/2.

(2) في بعض نسخ المنهج القويم: (بِسَبَّابَتِهِ).

قوله: (**جُـهْدِ**) – بفتح الجيم وضمها – كلما أصاب المرء من شدة مشقة، وما لا طاقة له بحمله، ولا يقدر على دفعه. و(**البَلَاءِ**) – بفتح الموحدة مع المد، ويجوز الكسر مع القصر– وهو: الحالة التي يمتحن بها الإنسان وتشق عليه بحيث يتمنى منها الموت ويختاره عليها. وعن ابن عمر: جهد البلاء قلة البلاغ وكثرة العيال. (**وَدَرَكِ**) – بفتح الدال والراء المهملتين، وقد تسكن الراء – الإدراك واللحاق. و(**الشَّقَاءِ**) – بالمد والشين المعجمة والقاف – الهلاك في الدنيا والآخرة. (**وَسُوءِ القَضَاءِ**) أي: المقضي؛ لأن قضاء الله كله حسن لا سوء فيه، ما يسوء الإنسان موقعه في المكروه في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل، وقد يكون في الخاتمة. (**وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ**) فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه.

قوله: (**أَوَّلَهُ**) في العباب: وآخره. قوله: (**مَجَامِعِهِ**) أي: الحمد من حيث الإجمال، وإلا فالعبد لا يستطيع حمد الله بما يكافئ بعض نعمه.

قوله: (**وَفَرَاغِهِ**) إذا لم يرد الأفضل وهو: القيام عقب سلامه، إذا لم يكن خلفه نساء. قوله: (**إِذْ يُكْرَهُ**) كلام الإيعاب يفيد أنه خلاف الأولى. قوله: (**فَفِي جِهَةِ يَمِينِهِ**) محله حيث أمكنه مع التيامن أن يرجع في طريق غير التي جاء منها، وإلا راعى مصلحة العود في أخرى. قال القليوبي ونحوه الحلبي: «المراد بها عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا، وقيل: عند انصرافه من مكان مصلاه»[(1)].

قوله: (**القَبْلِيَّةِ إلخ**) بحث في التحفة: «أنه ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل حيث[(2)] لم يعارضه نحو فضيلة صف أوّل، أو مشقة خرق صف مثلا» انتهى[(3)]. ويستثنى من ذلك ما: ((إذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس؛ لأن ذلك كحجة وعمرة تامة تامة)) رواه الترمذي عن أنس[(4)].

قوله: (**فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ**) رأيت نقلا عن نظم الشيخ منصور الطبلاوي فيما يستثنى من ذلك:

---

(1) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 199/1.

(2) في نسخة (ب ، د): (بحيث).

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 106/2.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، 481/2، رقم(586). وقال الإمام الترمذي: حديث حسن غريب.

صلاة نفل في البيوت أفضل ... إلا لذي جماعة تحصل

وسنة الإحرام والطواف ... ونفل جالس للاعتكاف

ونحو علمه لإحيا البقعة ... وكذا الضحى ونفل يوم الجمعة

وخائف الفوات بالتأخر ... وقادم ومنشئ بالسفر

والاستخارة وللقبلية ... لمغرب ولا كذلك البعدية [1]

قوله: (**حُضُورُ القَلْبِ إلخ**) اختلفوا هل هو من أعمال الجوارح كسكونها ؟ أو من أعمال القلوب كالخوف ؟ أو هو عبارة عن المجموع ؟ وجرى هنا على الأخير. قوله: (**تَرْتِيلُ إلخ**) هو التأني فيها، (**وَتَدَبُّرُهَا**) أي: تأمل معانيها إجمالا لا تفصيلا؛ لأنه يشغله عما هو بصدده إلخ.

قوله: (**بَعْضُ أَئِمَّتِنَا**) هو ابن حبان[2]. قوله: (**قَالَ النَّوَوِيُّ**) أي: في المجموع، لكن هي عبارة المهذب، فعدل النووي في شرحه إلى التعبير بـ "ينبغي أن يحافظ إلخ" فدل على أن مراد المهذب أنه خلاف الأولى، ففي عزو الكراهة للمجموع نظر[3]. قوله: (**قَدْ تُنَافِي إلخ**) كان الأول[4]: إذا قارنت العمل، والثاني: إذا طرأت عليه، وأشار بـ (**قَدْ**) إلى أنها قد لا تنافيه. قال في الإيعاب: بحث ابن الرفعة أن الإقعاء المكروه إذا كان في سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها؛ لأن السنة لا تتأتى بالمكروه. ورد بأنه ذو وجهين، كالتنفل في نحو الحمام إلخ.

---

(1) الشبراملسي، حاشية على النهاية، مصدر سابق، 553/1.

(2) محمد بن حِبّان بن أحمد بن حِبّان بن معاذ التميمي البُستي، أبو حاتم، الحافظ العلامة المؤرخ الجغرافي، ولد في بست وتنقل في الأقطار، له: "روضة العقلاء" و "الأنواع والتقاسيم" و "معرفة المجروحين من المحدثين"، [ت354هـ]. (السيوطي، طبقات الحفاظ، مصدر سابق، 375/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 78/6).

(3) انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، 95/4.

(4) في نسخة (ب ، د): (الأولى).

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

قوله: (**مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ**) سبق في "شروط الوضوء" ما يتعلق بإيضاح هذا. قوله: (**لِمَا مَرَّ**) أي: من عدم صحة عبادتهما، وأن هذين شرطان لكل عبادة. قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أوائل الصلاة في "الاجتهاد في الوقت".

قوله: (**مُطْلَقاً**) أي: سواء كان عامّيًا أم عالمًا، وهو ظاهر إطلاقه في "الوضوء" من التحفة[1]، لكنه جرى في الإيعاب وفتح الجواد على أن ذلك في العامي، وأما غيره فلابد من تمييزه فرائضها من سننها، إلا إن اعتقد فرضية جميع أفعالها فتصح حينئذ. وهو ظاهر كلام الجمال الرملي ووالده والخطيب[2]. قال في النهاية: يستفاد من كلام الغزالي أن المراد بالعامي هنا: من لم يميز فرائض صلاته من سننها، وأن العالم من يميز ذلك، وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي انتهى[3]. وتأمله فإنه ينجرّ إلى أن من يميز الفرائض من النوافل يشترط في حقه أن يميز الفرائض من النوافل، وهو تحصيل الحاصل.

ولذلك قال الحلبي عقبه: وحينئذ يصير قولهم: "وكان عاميا" ضائعا لا فائدة في ذكره انتهى. وأقول: لعل ما ذكر مبني على تفسير العامي بما نقله أولا من أنه: من لم يحصّل من الفقه شيئًا يهتدي به إلى الباقي. وعلى القول بأن العالم يلزمه التمييز استقرب في الإيعاب تبعا للإسنوي: أنه لا يلزمه استحضار التمييز في الصلاة. قال: إذ لا فائدة له حينئذ مع علمه بصفة كل فعل يقع منه من وجوب أو ندب إلخ.

قوله: (**وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ إلخ**) وإن كان عاميا، ويشترط لإبطال الصلاة به في الركن الفعلي ثلاث شروط: أن يعتقده أو يظنه نفلا، وأن يفعله على هذا الاعتقاد[4] أو الظن، وأن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه، فلا يبطل اعتقاد الإمام صلاة المأموم، فإن اعتقد فرضية الفرض ولكن أتى به بقصد النفلية لسهو اعتد به، فقد صرحوا بأن من سجد وظن أنه

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق،110/2.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 4/2. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 396/1.

(3) بتصرف: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 4/2.

(4) في نسخة (ب): (لاعتقاد).

سجد السجدتين وجلس بقصد الاستراحة ثم بعد انتصابه تذكر أنه لم يسجد الثانية كفاه ذلك الجلوس عن الجلوس بين السجدتين مع أنه قصد به النفلية.

وفي الركن القولي يزاد شرط رابع وهو: شروعه في فعلي بعده عامدًا عالمًا، وإلَّا أتى بركعة آخر صلاته، كما في فتاوى الجمال الرملي. أما لو أعاده في محله بنية الفرض فلا بطلان، كما في فتح الجواد. وفي أوائل "الشهادات" من التحفة: إن ترك تعلم ما ذكر ليس بكبيرة؛ لصحة عباداته مع تركه إلخ[1]. وفي النهاية: الأوجه أن ذلك كبيرة[2]. وقد أشبعت الكلام عليه في بعض الفتاوى، مع بيان أن ما في التحفة هو الراجح.

قوله: (**بَطَلَتْ**) أي: على الراجح، ومقابله يتطهر ويبني. قوله: (**مَحَلَّهُ**) أي: في غير المسجد حيث كانت النجاسة رطبة، إلا إذا ضاق الوقت فيلقيه، وإن لزم منه تنجيس المسجد. ولو تنجس ساتر عورته لم يفد إلقاؤه فورا حيث قدر على ساتر طاهر أو ما يطهره به. قوله: (**أَوْ هُوَ**) أي: ينحي نفس النجس. قوله: (**بِشَرْطِ إلخ**) قيد لقوله: (**أَوْ هُوَ**) وأهمل شرطا ثالثا وهو: أن تكون تنحيته حالا، فإن مضى زمن محسوس بطلت صلاته. ومما يغتفر ما لو انحرفت السفينة عن القبلة فانحرف إليها حالا، ولو دمي سلاحه في الخوف اغتفر له إدخاله في قرابه، ولو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا أو جمحت دابته فعاد فورًا.

قوله: (**أَوْ بِنَحْوِ نَفْضٍ**[3]) قال سليمان الجمل في حواشي المنهج: «لعل صورة إلقاء الثوب في الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه إلى أن يسقط، ولا يرفعه بيده ولا يقبضه ويجرّه فإن ذلك حمل للنجاسة، [ولعل صورة نفضه في اليابس أنه يميل محل النجاسة][4] حتى تسقط أو يضع إصبعه على جزء طاهر من محلها من ثوبه ويدفعه إلى أن يسقط، أما لو قبض على محلها أو جرّه أو رفعه فهو حامل لها» انتهى[5]. وفي شرحه على أبي شجاع: من نحو النفض تطهير

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 215/10.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 295/8.

(3) في نسخة (ب): [قوله: (بِنَحْوِ نَفْضٍ) ...] وهي هكذا في جميع نسخ المنهج القويم.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (الأصل، ب، د).

(5) الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 414/1.

المحل، كأن وقع عليه أثر البول فصب فورًا الماء عليه بحيث طهر المحل حالا بالصب، أو غمس فورًا محله كيده في ماء كثير عنده. قوله: (**بِلَا حَاجَةٍ**) بخلافه لها، كأن أراد وطء المستحاضة.

قوله: (**مَحَلَّهُ**) أي: البعض، (**فِيهِ**) أي: في بدنه أو ثوبه، وأفرد الضمير؛ لأن العطف بـ (**أَوْ**). قوله: (**جَمِيعِهِ**) أي: البدن أو الثوب، ومحله: إن لم يعلم انحصارها في محل كأحد كميه، وإلا لم يلزمه إلا غسل ما أشكل. قوله: (**لِأَنَّهُ**) أي: البدن أو الثوب، وكذلك ضمير (**مِنْهُ**) و(**فِيهِ**)، ويصح أن يكون (**فِيهِ**) أي: في الجزء.

قوله: (**وَهُوَ**)[1] أي: أصل بقاء النجاسة في جزء من البدن أو الثوب. قوله: (**فِيهِ**) أي: في الجزء الباقي منه. [قوله: (**وَبِهِ فَارَقَ إلخ**) أي:][2] لأنه لابد لتنجس[3] المماس الطاهر من يقين نجاسة مماسه، إذ لا يرفع يقين الطهارة إلا بيقين النجاسة، فافترقا بالاكتفاء بظن الطهر في الصلاة، وبعدم الاكتفاء بظن نجاسة المماس في التنجيس. قوله: (**جُزْءٌ**) فاعل (**أَصَابَ**). قوله: (**مِنْهُ**) أي: من البدن أو الثوب المتنجس بعضه يقينًا. قوله: (**رَطْبًا**) مفعول (**أَصَابَ**). قوله: (**فَإِنَّهُ**) أي: الجزء المماس للرطب، (**لَا يُنَجِّسُهُ**) أي: لا ينجس الرطب الممسوس؛ لأن يقين طهر الرطب الممسوس لا يرفعه إلا يقين نجاسة المماس.

قوله: (**وَلَا يَجْتَهِدُ**) عائد إلى قول الماتن «وَجَبَ غَسْلُ جَمِيعِهِ». قوله: (**انْفَصَلَ إلخ**) محله: حيث لم يحتمل أن الفصل في محل النجاسة، فيكونان نجسين. ويكفي خبر الثقة بأن هذا الكمّ هو المتنجس فيجب غسله فقط. قوله: (**كُلُّهُ**) مثله بعضه إذا اشتبه. قوله: (**ثُمَّ بَاقِيهِ**) أي: بصب الماء عليه، لا في نحو جفنة، وإلا لم يطهر منه شيء على المعتمد، خلافا لشيخ الإسلام[4]؛ لأن طرفه الآخر[5] مماس لماءِ قليل وارد هو عليه.

---

(1) أشار في نسخة (ب) إلى تقدم عبارة [قوله: (فيه) أي: ...] على عبارة [قوله: (وهو) أي: ...].

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (الأصل، ج، د).

(3) في نسخة (ج ، د): (لتنجيس).

(4) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 171/1.

(5) زيادة في نسخة (ب): (نجس).

قوله: (**بَدَنِهِ**) كمن أدخل طرف عود دبره، ولو ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته، أو حيّة بطلت؛ لأن العقرب تغرز إبرتها داخل البدن وتفرغ فيه السم، والحيّة تعلي سمها على ظاهر البدن. قوله: (**وَمَرَّ الفَرْقُ**) في "صفة الصلاة".

قوله: (**قَابِضٍ**) حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه والخطيب والجمال الرملي ووالده: أنه إن وضع طرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة، أو على شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقا. أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا. وإن شده على الطاهر المتصل بنجس إن انجرّ بجرّه ضرّ، وإلا فلا[1]. ووقع في هذا الكتاب ما يخالف ذلك، وكذلك الجمال الرملي في شرح البهجة وهو ضعيف.

قوله: (**لاَقَاهَا**) أي: لاقى نحو الحبل النجاسة. قوله: (**كَأَنْ شُدَّ**) تمثيل لملاقي ملاقيها. قوله: (**بِجَرِّهِ**) أي: ذلك الطاهر وما اتصل به من النجس. وفي التحفة: «اعتبار انجراره بالفعل لو أراده، لا بالقوة»[2]. قوله: (**قَوْلُ المُصَنِّفُ**) أوضحت في الأول أن ما قاله المصنف هو المعتمد، وما مشى عليه الشارح هنا هو الضعيف المخالف لسائر كتبه، ولخصته في أصل هذا أيضا. قوله: (**فِي الثَّانِيَةِ**) هي جعله تحت قدمه، والأولى (**مُجَرَّدُ اتِّصَالِهِ**)، وقوله: (**أَوْ تَحَرَّكَ**) معطوف على قوله: (**وَإِنْ كَانَ**) و(**أَوْ**) بمعنى الواو.

قوله: (**وَنِسْبَتِهِ إِلَيهِ**) معطوف على قوله: (**مُلاَقَاتِهِ**) أي: فلعدم نسبته إليه. قوله: (**مُحَاذَاتِهِ**) أي: إن قرب منه بحيث ينسب إليه.

قوله: (**أَوْ نَحْوُهَا**) أي: كحل أو ما يتحصل من دخان دهن؛ ليزرق به، ولا يجوز فعله في لحم الأسنان[3]، إلا إن قال طبيبان ماهران عدلان: أنه ينفع ذلك، وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 124/2. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 404/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 20/2.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 124/2.

(3) في نسخة (ب): (الإنسان).

قوله: (**فِي بَابِهِ**) فإن خافه ولو نحو شين فاحش في عضو ظاهر أو بطء بُرءٍ لم يلزمه نزعه، بل يحرم كما في الأنوار[1].

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ**) يتلخص مما ذكرته في الأول ثلاثة آراء: وجوب الإزالة على من لم يخف محذور تيمم مطلقا، وهو ما في هذا الشرح. عدم وجوبها على غير المتعدي مطلقا، وهو ما اعتمده الجمال الرملي في كتبه[2]. والخطيب التفصيل في غير المتعدي بين أن يخاف من نزعه حصول مشقة وإن لم تبح التيمم فلا يلزمه، وإن لا فيلزمه[3]. وهو ما اعتمده الشارح في كتبه غير هذا[4]، ثم يشترط لوجوب الإزالة مع التعدي في المعصوم شرطان: أن يكون ممّن عليه الصلاة فلا يجب قلعه في المجنون، إلا إذا أفاق ووجبت عليه الصلاة، ولا في الحائض إلا بعد الطهر، وأن لا يموت فيضمّان إلى الذي ذكره المصنف وهو عدم خوف محذور تيمم. فتكون ثلاثة، ويشترط لوجوبها مع عدم التعدي عند الشارح في الإيعاب شرطان: أن لا يخاف من الإزالة تألما، وأن لا يَكتسيَ بلحم.

قوله: (**أَوْ نَحْوِهِ**) من كل طاهر قالع غير محترم. قوله: (**فِي حَقِّ نَفْسِهِ**) سيأتي محترزه في قوله: (**أَمَّا لَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمَراً**). قوله: (**أَوْ حَشَفَتَهُ**) اعتمد البرلسي والجمال الرملي: العفو عما يجاوز الحشفة إلى الثوب الذي يلاقيها[5]. قوله: (**بِأَنْ حَكَمَ إلخ**) هذا تفسير المذر، أما التي يتأتى منها الفرخ فإنها طاهرة، وإن استحالت دما كالعلقة. قوله: (**وَخَبَثٍ**) ولو معفوا عنه، ويعفى عما يتخلل خياطة الثوب من الصيبان وهو بيض القمل، وإن فرضت حياته ثم موته.

قوله: (**الشَّارِعِ**) وكذلك ماؤه، والمراد به: محل المرور ولو غير شارع. قوله: (**مِنَ الثَّوبِ إلخ**) خرج به المكان، فلا يعفى عنه فيه. قوله: (**يُنْسَبُ صَاحِبُهُ إلخ**) ظاهره مغايرته لما لم يعسر تجنبه، وليس كذلك، بل هذا هو ضابط ما لا يعفى عنه،

---

(1) انظر: الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم، (1427هـ)، الأنوار لأعمال الأبرار، (تحقيق: خلف مفضي المطلق، حسين عبدالله العلي)، ط1/ 142/1، دار الضياء، الكويت.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 23/2.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 406/1.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 127/2.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 26/2.

والذي لم يصل لذلك معفوّ عنه. وفي النهاية عن: «بحث الزركشي وغيره: العفو عن قليل منه تعلق بالخف، وإن مشى فيه بغير نعل»[1]. وفي التحفة عن الشرح الصغير: «لا يبعد أن يعد اللّوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلا، بخلاف مثله في الثوب والبدن». ثم قال: «فما زاد على الحاجة هنا هو الضار، وما لا فلا، من غير نظر لكثرة ولا قلة»[2].

قوله: (**فَلَا يُعْفَى عَنْهَا**) في التحفة: «وإن عمت الطرق على الأوجه، خلافا للزركشي»[3]. وفي النهاية للجمال الرملي: العفو عنها حينئذ[4]. وفي فتاوى الشارح: «يعفى عما يعسر الاحتراز عنه؛ لكونه عمّ جميع الطريق، ولم ينسب صاحبه إلى سقطة ولا إلى كبوة وقلة تحفظ» انتهى[5]. قوله: (**وَتَيَقُّنِ**[6]) أي: ولو بإخبار عدل رواية به. قوله: (**طَاهِرٌ**) يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته. وقولهم: "من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد" محمول على غير ذلك. قوله: (**مُطْلَقاً**) اعتمده في التحفة وغيرها[7].

قوله: (**رِيحُهُ**) أي: أو لونه. قوله: (**لَمْ يُعْفَ عَنْهُ**) في التحفة: محله في الكثير[8]، وإلا نافاه ما في المجموع عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة[9]، مع أنه مع ذلك يعفى عنه؛ لقلته كما يأتي. قوله: (**نَعَمْ؛ يُعْفَى**) هذا منقطع؛ لعدم دخوله في الأجنبي، إذ هو ما لا يحتاج لمماسته. ومن المحتاج إليه: ماء شرب، وبصاق في ثوبه،

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 29/2.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 130/2.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 130/2.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 29/2.

(5) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مصدر سابق، 163/1.

(6) في بعض نسخ المنهج القويم: (وَبِتَيَقُّنِ).

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 116/1.

(8) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 259/1.

(9) انظر: المجموع، النووي، مصدر سابق،95/1.

وماء بلل رأسه من غسل تبرد أو تنظف أو حلقه، وإن اختلط بدم جرحه، خلافا لشيخ الإسلام في هذه[1]، ومماس نحو آلة فصّاد من ريق أو دهن وعرق وسائر ما يحتاج إليه، فهو خارج بقوله: (**أَجْنَبِيٌّ**). [قوله: (**مَا ذُكِرَ**) أي: من القروح والنّفاطات.

قوله: (**عَنْ قَلِيلِ دَمِ الأَجْنَبِيِّ**) كلام أئمتنا كالصريح في أن القليل هنا ما سبق في طين الشوارع، وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ، وإن كان كثيرا كما أوضحته فيهما. وما انفصل من بدنه ثم عاد إليه أجنبي،][2] وكذلك ما جاوز محله من دم فصد أو حجامة. قال الشيخ عميرة في حواشي المنهج: الظاهر أن المراد بـ "محله" الموضع الذي أصابه وقت الخروج واستقر فيه، كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر. وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر، ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف[3] الدماء فيحتمل العفو، كنظيره من الماء المستعمل إلخ.

ويظهر تقييد سيلانه بما إذا كان إلى موضع ينسب لموضع خروجه؛ لأنهم في الاستنجاء قدروا ذلك بالصفحة والحشفة، فلا يمكن هنا الإطلاق. ثم رأيت في التحفة: محله ما ينسب إليه عادة[4]. وهو واضح جدا، وجرى فيها على أن الجرح إذا تدفق وانفتح لا يعفى في محله إلا عن القليل، وفرق بين الجرح والفصد والحجامة فراجعها. ونقل سليمان الجمل عن الجمال الرملي أنه عمّم. وهو الذي يظهر حيث لم يكن بفعله، ونقل عنه أيضا: «أنه وافق على أن الدم إذا انتقل إلى الثوب الملاقي لموضع خروجه عفي عنه. وقال: ينبغي أن يكون المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا يمنع العفو عن كثيره، أن ينتقل عما ينتشر إليه عادة»[5].

---

(1) الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، 342/1.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(3) في نسخة (د): (تفاوت).

(4) بتصرف بسيط: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 134/2.

(5) الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 422/1.

قوله: (**بِلَا حَاجَةٍ**[1]) في الإمداد: لو احتاج إليه كأن لم يعتده عفي عنه. وهو ظاهر على أن في أصل بحثه وقفة. وقال السيد عمر البصري في حواشي التحفة: لو قيل بالعفو مطلقا لكان أوجه. وقال القليوبي في حواشي المحلي: «كقتله في ثوبه أو بدنه، لا نحو نوم» انتهى[2]. وتبرأ منه في فتح الجواد[3] فقال: على ما بحث. قوله: (**مَرَّ**) من كل ميتة لا دم لها سائل في بدن أو ثوب، ولو بمكة زمن ابتلائهم بالذباب عقب الموسم.

قوله: (**خِطَابِ الوَضْعِ**) هو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا للحكم، الذي هو خطاب التكليف وهو: ما فيه حث أو منع، ويقابل خطاب الوضع. قالوا: والأول لا يختلف فيه الصغير والكبير والجاهل وغيره، فهو شامل لكل أحد، بخلاف خطاب التكليف، فإنه يفترق فيه نحو الناسي وغيره.

قوله: (**يَقْتَضِي الفَسَادَ**) أي: لأنه في العبادات، وهذا قول الغزالي والإمام الرازي، وأخرجا بالعبادات المعاملات، ففسادها عندهما بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي[4]، لكن الراجح[5] عند الأصوليين: أن النهي إن رجع إلى ذات الشيء كصلاة نفل مطلق في وقت مكروه وبيع وشرط فهو للفساد، وكذا إن عاد النهي إلى جزء الشيء، كالنهي عن بيع الملاقيح أي: ما في البطون من الأجنة، فإن المبيع معدوم والمبيع ركن من البيع فانعدم جزء من البيع، وكذا إن رجع النهي إلى لازم الشيء، كالنهي عن بيع درهم بدرهمين؛ لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط، وإن كان النهي لخارج عن المنهي عنه أي: غير لازم له، كالوضوء بمغصوب لإتلاف ماء[6] الغير، فإتلاف مال الغير قد يحصل بغير الوضوء. ومثل ذلك الصلاة في المكان المكروه أو المغصوب لإمكان جعل الحمام مثلا مسجدا، فيرتفع النهي عن الصلاة فيه مع بقائه بحاله. فقولهم هنا: لأنه في العبادات، جرى على ضعيف عند الأصوليين بالنسبة لمفهومه في غير العبادات.

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (لَا لِحَاجَةٍ).

(2) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 210/1.

(3) سقط في نسخة (ب ، د): (فتح الجواد).

(4) انظر: الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، (1413هـ)، المستصفى، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، ط1، 221، دار الكتب العلمية، بيروت. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (1418هـ)، المحصول، (تحقيق: طه جابر العلواني)، ط3، 298/2، مؤسسة الرسالة.

(5) سقط في نسخة (د): (الراجح).

(6) في نسخة (ج): (مال).

قوله: (**لَيسَ بِعَورَةٍ**) في التحفة والنهاية: إجماعا[1]. قوله: (**حُرْمَةُ نَظَرِهِمَا**) أي: الوجه والكفين من الحرة إلخ. فبالنسبة لنحو الصلاة ما عدى الوجه والكفين، ولنظر الأجانب جميع بدنها، وفي الخلوة وعند نحو المحارم ما بين السرة والركبة، وبالنسبة إلى نظر الكافرة إليها غير سيدتها ومحرمها ما لا يبدو في المهنة، كما في التحفة[2]. واعتمد شيخ الإسلام وغيره: أنها معها كالأجنبي[3]. قال: «ومثلها فاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة فيحرم التكشف لها»[4]. ويحرم أيضا على المعتمد على المرأة نظر شيء من بدن الأجنبي، ولو بغير شهوة. وفي التحفة: «يجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهيه. وقد علم منها تعمد النظر إليهم»[5].

قوله: (**مِنَ**[6] **الزِّنَا**) متعلق بكل من العفيف والعفيفة. قوله: (**وَغَيرِهِ**) لابد من العدالة فيهما، ولابد أن يكون غير مشترك ومبعض ومكاتب. قوله: (**شَيءٌ مِنَ الشَّهْوَةِ**) ولو بالنظر، وإسلامه في المسلمة، وعدالته وهي عدلة. وفي التحفة: كلما حرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا، كقُلامة[7] يد أو رجل، وشعر امرأة، وعانة رجل، فيجب مواراتها[8]. كدم[9] فصد مثلا. ولا يحرم رؤية المثال في نحو مرآة حيث لم يخش فتنة ولا شهوة. وعورة الرجل في الخلوة السوأتان فقط، ويجوز كشفهما لأدنى غرض، كتبرد وخشية غبار على ثوب تجمله، وحيث كشف لحاجة لزمه الاقتصار على قدرها.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 110/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 7/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 112/2.

(3) الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 111/3.

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 200/7.

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 201/7.

(6) في بعض نسخ المنهج القويم: (عن).

(7) القُلامة: مَا قُطع من طرف الظفر. (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة "قلم"، 491/12) (الرازي، مختار الصحاح، مصدر مصدر سابق، مادة "قلم"، ص259.

(8) بتصرف: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 207/7.

(9) في نسخة (ج): (وكدم).

قوله: (**المَسْتُورَ**) مفعول (**يَشْتَمِلَ**[1])، وفاعله مستتر يعود إلى (**السَّاتِرِ**). قوله: (**أَوْ كَانَ غَيرَ سَاتِرٍ**) معطوف على قوله: (**وَلَوْ حَكَى الحَجْمَ**). قوله: (**ضَيِّقِي رَأْسٍ**) أي: بأن لم تمكن رؤيته ولا رؤية غيره العورة منهما، ومواراة التراب على عورته حتى يسترها في الحفرة الواسعة يقوم مقام ضيق الرأس.

قوله: (**لَا خَيمَةً**) في التحفة: مثلها قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه، ويحتمل الفرق بأنها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه، ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا انتهى[2]. والأول هو الذي يظهر، قال سليمان الجمل في حواشي المنهج: الصورة أنه وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه، أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه، فهي أولى من الجبّ والحفرة[3]. قوله: (**وَمَا يَحْكِي إلخ**) أي: يصفه الناظر المعتدل البصر[4] عادة من ورائها في في مجلس التخاطب. قوله: (**أَوْ**[5] **مُهَلْهَلٍ**) قال سليمان الجمل: «ينبغي تعينه عند فقد غيره؛ لأنه يستر بعض العورة»[6].

العورة»[6].

قوله: (**يُومِئُ**) أي: لعجزه عنهما، كما سبق. قوله: (**لَمْ يَلْزَمْهُ**) ظاهره، وإن لم يشق عليه الخروج إلى الشط، لكن المعتمد أنه إن قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب. أو على الصلاة فيه ثم الخروج إلى الشط عند الركوع والسجود ليأتي بهما فيه بلا مشقة وجب. وإن ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار إن شاء صلى عاريًا على الشط ولا إعادة، وإن شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط. قوله: (**فَاقِدٍ**) أي: وإن كان خارج الصلاة. قوله: (**مُحَرَّمَةٌ**) أي: غير ناقضة للوضوء، كأن مسّ ما بين السرة والركبة مع اتحاد الجنس أو المحرمية.

---

(1) في جميع نسخ المنهج القويم: (يَشْمَلَ).

(2) بتصرف: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 113/2.

(3) بتصرف بسيط: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 113/2.

(4) في نسخة (ب ، د): (بالبصر).

(5) في جميع نسخ المنهج القويم: (و).

(6) الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 112/2.

قوله: (**مِنْ أَسْفَلَ**) خارج الصلاة أو داخلها، وتضرّ رؤيتها من الكمّ على المعتمد، خلافا للإيعاب وفتاوى الجمال الرملي، وتردد فيه في الإمداد. قوله: (**بِيَدِهِ**) كذلك في شرحي الإرشاد له وغيرهما، وفي التحفة: «بل عليه إن كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يستره به غير يده»[1]. ونظر فيه الشوبري وسليمان الجمل[2] بما أجبت عنه في الأول. وإذا ستر بيده سقط عنه وضعها على الأرض في السجود، بل لا يجوز. نقله القليوبي عن البلقيني والخطيب والزيادي[3]. وقال الجمال الرملي: بوجوب الوضع. وفي التحفة: يتخير بينهما لتعارض الواجبين عليه[4].

قوله: (**القُبُلَ وَالدُّبُرَ**) المراد منهما: ما ينقض مسه، وبقية العورة سواء، لكن تقديم ما قرب منهما أولى؛ لأنه أفحش. قوله: (**وُجُوباً**) أي: في الصلاة وخارجها. قال الحلبي: وإن لم يكفه وكان يكفي للدبر، ولو[5] كان زائدا مشتبها بالأصلي. بالأصلي. وقال الشوبري: أنه رأى في الأسنى فيما لو أوصى بثوب لأولى الناس ما هو صريح في تقديم الدبر أي: حيث كفاه دون القبل. فليراجع.

قوله: (**جَيبَ**) أي: طوق. قوله: (**أَوْ يَشُدُّ**) بضم الدال اتباعا لعينه، وفتحها للخفة، قيل والكسر. قوله: (**وَسَطَ**[6]) بفتح السين على الأفصح؛ لعدم صلاحية بين فيه؛ لعدم تعدده. قوله: (**صَحَّ إِحْرَامُهُ**) مثله: ما لو أحرم بها عالما فراغ مدة خف فيها، على المعتمد.

قوله: (**هَذِهِ القِبْلَةُ**) فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة. قوله: (**بِجَمِيعِ بَدَنِهِ**) المراد جميع عرض البدن، فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاتها لم يصح، بخلاف استقبال الركن؛ لأنه مستقبل لجميع العرض بمجموع الجهتين. ومن ثمة[1] لو كان إماما امتنع التقدم عليه في كل منهما.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 115/2.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 411/1.

(3) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 203/1.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 115/2.

(5) سقط في نسخة (د): (ولو).

(6) في جميع نسخ المنهج القويم: (وَسَطَهُ).

قوله: (**المُعَيَّنِ المَقْصِدَ**) أي: أن يقصد قدرًا يعد مثله سفرًا، فالمراد بـ (**المُعَيَّنِ**) المعلوم من حيث المسافة. قوله: (**وَإِنْ كُرِهَ**) أي: كأن سافر وحده. قوله: (**مِيلاً وَنَحْوَهُ**) اضطرب فيه كلام الشارح، كما أوضحته في الأول. قوله: (**مُطْلَقاً**) أي: سواء أكان السفر طويلًا أو قصيرًا، إلى القبلة أو غيرها.

قوله: (**لِجَامَهَا**) قال عبدالرؤوف في شرح مختصر الإيضاح للشارح: وظاهر اشتراط كونه مميزًا. قال: ولا يكفي كونها مقطورة في مثلها، ولو لزم لجام أول القطار شخص وهو ظاهر؛ لأن الجهة قد تختل كما هو مشاهد انتهى. وهذا ارتضاه الشارح في كتبه، وكذلك الجمال الرملي[2] وغيرهما، إلا التحفة: فإنه نبّه فيها على أن في هذه المسألة نزاعًا ومخالفة لإطلاقهم انتهى[3]. والأمر كما قال، فقد أطلقوا أن السائرة لا تصح الفريضة عليها، وقد قدروا أن سير الدابة منسوب إليه. ونقل الشوبري عن تقرير الزيادي وعن شرح الإرشاد: أن قضية ذلك بطلان الصلاة بوثبة الدابة الفاحشة وبسيرها به ثلاث خطوات متوالية فحرره.

قوله: (**زَوْرَقٍ**) بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة فقاف، ويسمى بالسنبوق. قوله: (**أُرْجُوحَةٍ**) بضم الهمزة وإسكان الراء وضم الجيم وبالمهملة، ويقال لها مرجوحة. قال ابن رسلان[4] في شرح سنن أبي داود: هي خشبة شبه السرير، توضع بين حبلين يربطان في مكانين مرتفعين، ويجلس غلامان عن يمينها وشمالها، ويحركان من فيها من الصبيان أو الجواري للعب أو لنوم الصغير، فتدفع وتأتي إلى جانب أحدهما مرة فيدفعها ثم إلى جانب الآخر فيدفعها. وتكون أيضا حبلا يشد طرفاه في موضع عال، ثم يركبها الإنسان وتحرك وهو فيه سمي بذلك؛ لتحركه وذهابه، وهما من لعب صبيان العرب. واقتصر في النهاية على هذا الثاني انتهى ما أردت نقله من شرح سنن أبي داود. ونقل ابن علان عن المصباح هيئة ذكرتها في الأول غير هاتين.

---

(1) في نسخة (د): (ثم).

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 435/1.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 492/1-493.

(4) أحمد بن حسين بن حسن بن أرسلان الرّملي، أبو العباس، شهاب الدين، ويعرف بابن رسلان، كان زاهدًا مجتهدًا، ولد بالرملة بفلسطين سنة (773هـ)، له: "صفوة الزُّبَد" و "شرح سنن أبي داود" و "شرح البخاري"، [ت844هـ]. (السخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، 282/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 117/1).

قوله: (**فِي سَيرِهَا**) يعني أن يكون بحيث يختل أمرها في السير إذا اشتغل عنها. قوله: (**كَرَاكِبِ الدَّابَّةِ**) في التحفة: «لا يلزمه الاستقبال إلا في التحرم إن سهل، ولا إتمام الأركان وإن سهل؛ لأنه يقطعه عن محلّه[1] »[2] . قال الزيادي: ومثل الملاح مسير الدابة، كما ألحقه به بعض المتأخرين. وقال سليمان الجمل: ألحق بعضهم بالملاح حامل السرير[3] .

قوله: (**وَإِتْمَامُ الأَرْكَانِ**) أي: أو بعضها، بأن سهل الاستقبال في الجميع دون إتمام شيء من الأركان، أو سهل إتمام الأركان أو بعضها دون الاستقبال في جميع الصلاة، بخلاف ما إذا سهل الاستقبال في الجميع مع إتمام الأركان أو بعضها، فإنه يلزمه حينئذ الاستقبال في الجميع وإتمام ما قدر عليه من الأركان. وبحث الشيخ عميرة: أنه لو نوى ركعتين ثم بدا له في أثناء الصلاة أن يزيد، لم يحتج للاستقبال عند نية الزيادة. قوله: (**إِنْ سَهُلَ**) أي: بحيث لا تلحقه مشقة، وإن قلّت. قوله: (**مُطْلَقاً**) إلا فيما قدمته آنفا.

قوله: (**جِهَةَ مَقْصِدِهِ**) ولا يضر سلوك منعطفات الطريق، وإن بقي المقصد خلف ظهره. قوله: (**قِبْلَتُهُ**) فلو نوى رجوعا أو مقصدا آخر وجب الانحراف فورًا ويبني. قوله: (**لِمَنْ سَهُلَ إلخ**) المراد من وجب عليه التوجه في التحرم فقط، وإلا فقد سبق أن من أمكنه الاستقبال في الجميع دون إتمام شيء من الأركان لا يلزمه الاستقبال إلا في التحرم. قوله: (**إِنْ طَالَ**) أي: في صورة غير العمد فقط، وأما المكره فتبطل صلاته به، وإن قصر؛ لندرة الإكراه. قوله: (**وَيَسْجُدُ**) اعتمده الجمال الرملي[4] . واعتمد في التحفة خلافه[5] ، فهو عندها مستثنى من قاعدة: ما أبطل عمده يسجد لسهوه.

---

(1) في نسخة (ب): (عمله).

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 489/1.

(3) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 317/1.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 431/1.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 491/1.

قوله: (**وَيُومِئُ إلخ**) في التحفة عن بحث الأذرعي: «أنه يومئ في نحو الثلج والوحل»[1]. وأقره غيره. قوله: (**فِي الجُلُوسِ بَينَ السَّجْدَتَينِ**) لو كان عاجزا عن القيام وكان يحبو أو يزحف جاز له فيه.

قوله: (**كَعَتَبَتِهِ**[2]) لو استقبل خشبة معترضة بين ساريتين مثلا صحت صلاته إن كان[3] صلاة جنازة، بخلاف غيرها؛ لعدم استقباله في نحو السجود، لكن يصح تحرمه إلى وجود المبطل. قوله: (**مُسَمَّرَةٍ**) لو سمرها ليصلي إليها ثم يأخذها كفى على المعتمد. قوله: (**أَوْ مُثَبَّتَةٍ**) أي: مبنية أو مدقوقة كالوتد. قوله: (**صَحَّتْ**) لو زال الشاخص في الصلاة اعتمد الخطيب الاغتفار، ونقله عن جواب الشهاب الرملي. واعتمد الجمال الرملي عدمه[4]. قال سليمان الجمل: وهو الوجه[5].

قوله: (**لِغَيرِ حَاجَةٍ**) أو أحدثه غيره تعديا وأمكنه إزالته. قوله: (**يَعْنِي: لَمْ يَأْخُذْ**) أشار به إلى أنه ليس المراد هنا بالتقليد حقيقته، بل الأخذ بقول الغير ولو عن علم، ومحله: إذا لم يفده الخبر يقينا، كخبر المعصوم أو عدد التواتر. قوله: (**مُشَاهَدَتِهَا**) مثله قرينة قطعية، بأن رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا، أو أخبره بذلك عدد التواتر. قوله: (**إِلَى غَيرِهِ**) ولو كان يخبر عن علم.

قوله: (**فَإِنْ عَجَزَ**) بأن لا يمكن إلا بمشقة. قال سليمان الجمل في حواشي المنهج: «لكثرة الصفوف والزحام»[6]. قال القليوبي: «أو تعثره بالجالسين أو بالسواري»[7].

قوله: (**وَمِثْلُهُ**) أي: خبر الثقة عن علم (**رُؤْيَةُ مِحْرَابٍ إلخ**) لكن هذا بالنسبة إلى الجهة؛ لجواز الاجتهاد في المحراب المذكور يمنة أو يسرة. وحاصل ما قررته في الأول في المحاريب: إما أن يكون النبي ﷺ صلى فيه أو لا، وكل منهما على

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 492/1.

(2) في جميع نسخ المنهج القويم: (كَعَتَبَةٍ).

(3) في نسخة (ج): (كانت).

(4) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 184/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 437/1.

(5) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 437/1.

(6) الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 321/1.

(7) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 155/1.

قسمين: فالذي صلى فيه ﷺ إما أن يكون بالتواتر –كمصلاه بمسجده ﷺ – فهذا حكمه حكم مشاهدة الكعبة في جميع ما مرّ، أو بطريق الآحاد فهو في رتبة الإخبار عن علم على الراجح. الثاني: أن لا يكون النبي ﷺ صلى فيه، فإن كان في بلدة أو قرية نشأ بها قرون من المسلمين وإن خربت أو كثر المارون بحيث لا يقرون على الخطأ، وبحث الديمي[1] اعتبار عدد التواتر، ولم يطعن في ذلك أحد من أرباب الخبرة فيه فهذا يجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة لا جهة. ثانيهما: أن لا يكون المحراب كذلك، فهو يجتهد فيه يمنة ويسرة وجهة، واليمنة واليسرة كما في العباب: ما يعده أهل العرف استقبالا مع الميل. قال القليوبي: وبيت الإبرة المعروف في مرتبة المحراب[2]. أي: غير المطعون فيه. قال: «فلا يجتهد مع شيء من ذلك»[3]. لكن في نهاية الجمال الرملي: ما يفيد أو يصرح أنها في رتبة الاجتهاد، ونقله عن إفتاء والده[4].

قوله: (**مِنَ المُسْلِمِينَ**[5]) بحيث تقضي العادة ببعد خطئهم؛ لقوة مستندهم. قوله: (**أَوِ القُطْبُ ها هنا**) الذي ظهر لي أن صورة هذا: أن يكون المخبِر – بكسر الباء – في موضع يرى منه القطب دون المخبَر – بفتحها – فيمتنع حينئذ عليه الاجتهاد في محل القطب، كأن ينظر إلى الكواكب التي حوله ليستدل بها على موضعه، وإلا فهو مشكل. ثم رأيت القليوبي قال: وليس من الإخبار عن علم الإخبار برؤية القطب ونحوه، خلافا لمن زعمه؛ لأنه من أدلة الاجتهاد انتهى[6]. فإن أجيب بما ذكرته هان الأمر، وراجع الأول هنا.

قوله: (**وَالمُصَلِّي إلخ**) وهو المخبَر – بفتح الباء – وكذلك حاشية الإيضاح، ونظر فيه عبدالرؤوف: بأن العمل حينئذ بالاجتهاد، لا بمن يخبر عن علم، وكذا إن عرفها كل منهما، بخلاف ما إذا كان القائل فقط يعرف دلالته على القبلة، وفيه نظر؛ لأنه إن عرّفه القائل كيفية الاستدلال كان مجتهدا كهو، وإن لم يعرفه ذلك فهو مقلد محض، فليس فيه إخبار عن

(1) عثمان بن محمَّد بن عثمان بن ناصر الديَمي الشافعي، أبو عمرو، فخر الدين، الشيخ الإمام، العلامة، المحدث المسند الحافظ شيخ السنة، ولد سنة (821هـ)، [ت908هـ]. (الغزي، الكواكب السائرة، مصدر سابق،260/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 214/4).

(2) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 155/1.

(3) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 155/1.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 443/1.

(5) في بعض نسخ المنهج القويم: (أَكْثَرَ المُسْلِمِينَ).

(6) بتصرف بسيط: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 155/1.

علم. نعم؛ إن أجيب بما قدمته آنفا صح ذلك، ويكون الإخبار عن محل القطب فقط، والمخبَر – بفتح الباء – يعلم دلالته فيجتهد لنفسه فتأمله. ومن الإخبار عن علم: إخبار صاحب المنزل عن القبلة، فلا يجوز الاجتهاد معه، إلا إن علم أن استناد إخباره إلى الاجتهاد، والداخل إلى المنزل عارف بالأدلة.

قوله: (**فَقَدَ**) قال القليوبي: بأن لم يوجد في محل يجب طلب الماء منه، أو لحقه به مشقة لا تحتمل عادة[(1)]. قال الشوبري: وهل من الفقد ما لو امتنع من الإخبار ؟ أو طلب أجرة ؟ . قوله: (**كَثِيرَةٌ**) قال الحطاب[(2)]: هي ستة الأطوال والأعراض مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الأشكال الهندسية والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي أضعفها، كما أن أقواها الأطوال فالعروض ثم القطب انتهى[(3)]. وكأن الكثرة في كلامهم جاءت من حيث كثرة الكواكب وتعدد الرياح. قوله: (**وَأَضْعَفُهَا الرِّيَاحُ**) أي: لاختلافها، وأصولها أربعة جمعها من قال:

شملت بشام والجنوب تيامنت ... وصبت بشرق والدبور لمغرب.[(4)]

وكل ريح [انحرفت عن هذه الأصول][(5)] فهي فرع، ويقال[(6)] لها نكباء.

قوله: (**القُطْبُ**) أي: الشمالي؛ للزومه مكانه أبدا تقريبا، وخرج به الجنوبي فهو غير مرئي في أكثر البلدان؛ لنزوله في الأفق، وكأن مرادهم بقولهم: (**أَقْوَاهَا**) بالنسبة للنجوم، أو أنه أقوى الأدلة المشاهدة، وإلا فقد سبق عن الحطاب أن أقواها

---

(1) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 155/1.

(2) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطَّاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد بمكة سنة (902هـ)، لـه: "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين" و "هداية السالك المحتاج" و "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، [ت954هـ]. (مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، (1424هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، 389/1، دار الكتب العلمية) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 58/7).

(3) بتصرف: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (1994م)، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة)، ط1، 124/2، دار الغرب الإسلامي.

(4) المدني، علي صدر الدين، رحلة ابن معصوم المدني أو سلوة الغريب وأسوة الأريب، (تحقيق: شاكر هادي شكر)، ص104، الدار العربية العربية للموسوعات.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(6) في نسخة (ب ، د): (فيقال).

الأطوال والأعراض. قوله: (**الْفُقَهَاءِ**) أي: واللغويين، وقال أهل الهيئة: ليس نجما بل نقطة صغيرة أي: موهومة مقدرة في الذهن كالنقطة التي تقدر في الدائرة التي تدار بالبيكار[1]، كذلك القطب بالنسبة إلى دائرة الفلك. قوله: (**الْفَرْقَدَيْنِ**) هما نجمان كبيران على يمين الخط، وهو رأسه الواقع في جانب المغرب، فإنه يمين بالنظر إلى المتوجه إلى القبلة. قوله: (**وَالجَدْيِ**) بالتصغير، النجم الكبير على يسار الخط، وبين الجدي والفرقدين ثلاثة أنجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر، ويسمى الجدي "بالقطب" أيضا؛ لقربه منه، و"بالوتد وبفأس الرحى".

قوله: (**الأَقَالِيمِ**) السبعة التي قسم المعمور في الدنيا إليها، فأهل مصر وأسيوط وفُوَّة[2] ورَشِيد[3] ودمياط والأندلس والإسكندرية وتونس ونحوهم يجعلون الجدي خلف الأذن اليسرى قليلا، وأهل المدينة النبوية والقدس وغزة وبعلبك وطَرَسوس[4] ونحوهم يجعلونه مائلا إلى نحو الكتف، وأهل دمشق والشام وحماة وحمص وحلب ونحوهم يجعلونه خلف الظهر، وأهل الجزيرة ومَلَطْية[5] وأرمنية والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر، وأهل بغداد والكوفة والرَّيّ[6] وخوارزم[7] وخوارزم[7] وحلوان يجعلونه على الخد الأيمن، وأهل البصرة وأصبهان وفارس وكَرْمان[8] يجعلونه على الأذن اليمنى، وأهل

(1) بيكار وكذلك بركار، معرب من الفارسية. وهو: برجار، مقياس ترسم به الدوائر. (رينهارت بيتر آن دُوزِي، (2000م)، تكملة المعاجم العربية، (نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط)، ط1، 1/ 506، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية).

(2) فُوَّةُ: بالضم ثم التشديد، بليدة على شاطئ النيل من نواحي مصر قرب رشيد، بينها وبين البحر نحو خمسة فراسخ أو ستة، وهي ذات أسواق ونخل كثير. (الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، (1995م)، معجم البلدان، ط2، 280/4، دار صادر، بيروت).

(3) رَشيدُ: بفتح أوّله، وكسر ثانيه، بليدة على ساحل البحر والنيل قرب الإسكندريّة. (الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، 3/ 45).

(4) طَرَسُوسُ: بفتح أوله وثانيه، وسينين مهملتين بينهما واو ساكنة، كلمة عجمية رومية، وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم. (الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، 4/ 28).

(5) مَلَطْيَةُ: بفتح أوله وثانيه، وسكون الطاء، وتخفيف الياء، والعامّة تقوله بتشديد الياء وكسر الطاء، هي من بناء الإسكندر وجامعها من بناء الصحابة، بلدة من بلاد الروم مشهورة مذكورة تتاخم الشام وهي للمسلمين. (الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، 5/ 192).

(6) الرَّيّ: بفتح أوّله، وتشديد ثانيه، وهي مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطّ الحاجّ على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخا. (الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، 3/ 116).

(7) خُوارِزْم: أوله بين الضمة والفتحة، والألف مسترقة مختلسة ليست بألف صحيحة، وخوارزم ليس اسما للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها، فأما القصبة العظمى فقد يقال لها اليوم الجرجانية، وأهلها يسمونها كركانج. (الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، 395/2).

(8) كَرْمَانُ: بالفتح ثم السكون، وآخره نون، وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة، وهي ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. (الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، 4/ 454).

اليمن وعدن وصنعاء وزَبِيد[1] وحضرموت يجعلونه بين العينين، وأهل الطائف وعرفات ومزدلة ومنى يجعلونه على الكتف الأيمن.

قوله: (**فَفِي مِصْرَ إلخ**) هذا تقريب، وإلا فبعض نواحي تلك الأقطار يختلف. قوله: (**أَكْثَرِ اليَمَنِ**) أي: في حال تدلي الفرقدين في جهة المغرب، وخرج بـ "أكثره" ما قدمته آنفا منه. قوله: (**العَارِفُونَ**) أي: وليس بين قرى متقاربة بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور على واحدة منها وبها محاريب معتمدة. قوله: (**وَإِلَّا**) أي: بأن كثر فيه العارفون، بأن كانوا ثلاثة فأكثر بحيث تسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت، ولا فرق بين السفر والحضر، وتفرقتهم بينهما إنما هي باعتبار غلبة وجود العارف، أو ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر.

قوله: (**وَعَلَيهِ يُحْمَلُ إلخ**) أي: على من خوطب بالتعلم عينا يحمل قول المصنف: «فَإِنْ عَجَزَ إلخ». والحاصل: أن العالم بالأدلة لا يجوز له التقليد مطلقا وإن تحير، وغير القادر على التعلم يقلد عدل رواية عارفاً بها. والقادر على التعلم إن كان فرض عين لا يجوز له التقليد إلا إن ضاق الوقت، وتلزمه الإعادة، وإن كان التعلم فرض كفاية قلد وصلى ولا إعادة[2].

قوله: (**وَإِنْ تَحَيَّرَ إلخ**) اختلفوا في أنه هل يجب الصبر إلى ضيق الوقت ؟ أو لا ؟ وقد بينته فيهما. قوله: (**الأَعْمَى**) أي: أعمى البصر، أو البصيرة. قوله: (**وَلَمْ يَتَرَجَّحْ إلخ**) المعتمد التخير وإن ترجح أحدهما. نعم؛ تقليد الأوثق والأعلم أولى، هذا إذا بين كل من المجتهدين ما ظهر له ولم يتعرض لتخطئة الآخر، وإلا فإن كان بعد الصلاة لم يؤثر، وإن كان فيها انحرف. ويجيء الخلاف: في أنه يبني أو يستأنف ؟ وإن كان قبل الصلاة فالمعتمد التخيير، وقد أوضحت هذا في الأول.

---

(1) زَبِيدٌ: بفتح أوّله، وكسر ثانيه ثمّ ياء مثناة من تحت، اسم واد به مدينة يقال لها الحصيب ثمّ غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلّا به، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيّام المأمون وبإزائها ساحل غلافقة وساحل المندب، وهو علم مرتجل لهذا الموضع. (الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، 3/ 131).

(2) زيادة في نسخة (د): (عليه).

قوله: (**وَيَقْضِي وُجُوباً إلخ**) هو في التحير ظاهر، وأما في مسألة الأعمى فليس كذلك، فهو إما من تحريف النساخ أو سبق القلم. وفي التحفة: لو تغير اجتهاده قبل الصلاة اعتمد أوضح الدليلين عنده، ويفرق بينه وبين ما مر في الأعلم: بأن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير، فإن تساويا تخير. زاد البغوي: ثم يعيد؛ لتردده حالة الشروع[1].

قوله: (**صَلَاةً**) في المنهاج: «لكل صلاة»[2]. قال في التحفة أي: «فرض عيني»[3]. فانظر كيف عكس الشارح في هذا الكتاب، وليته ترك المتن على إفهامه، فإنه أوهم بما فسره شموله للنفل والجنازة، وليس مرادا، وكأنه لاحظ هنا المعادة لكن فيه أنه لابد فيها من نية الفرضية، فألحقت بالفرض العيني وإن لم تكن منه.

قوله: (**تَيَقَّنَ**) أي: ولو يمنة أو يسرة. قوله: (**لَا فِيمَا مَضَى**) أي: لا يعمل بالاجتهاد الثاني فيما مضى بالاجتهاد الأول. قوله: (**الأَخِيرِ**) وقيل: «تجب إعادة غير الأخير» روضة[4]. وأما الأخير فلا كلام في عدم إعادته.

قوله: (**كَلَامِ النَّاسِ**) خرج به كلام الله وما ألحق به من ذكر أو دعاء، وخرج به الصوت الغفل وهو: مالا هجاء له كصوت الأخرس والبهيمة. وفي نهاية الجمال الرملي: «لو نهق نهيق الحمار، أو صهل صهيل الفرس، أو حاكى شيئاً من الحيوان أو من الطير، ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل، وإلا بطلت»[5]. ومحله: ما لم يقصد بفعله لعبًا، وإلا بطلت مطلقًا. قوله: (**[قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾] {البقرة:238}**) أي: ذاكرين له في القيام، وقيل غير ذلك.

قوله: (**حَرْفَينِ**) أي: إن تواليا عرفا. قوله: (**مُفْهِمٍ**) في حواشي المنهج لسليمان الجمل: لو قصد بـ "المفهم" ما لا يفهم، كأن قصد بقوله: "ق" القاف من الفلق[6][7]. مال الطبلاوي إلى أنه لا يضر، وهو محتمل. وتردد سليمان الجمل

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 504/1.

(2) النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، 24/1.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 501/1.

(4) النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 219/1.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 51/2.

(6) في نسخة (ب): (القلق) وفي حاشية سليمان الجمل (الفلق) 426/1.

(7) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 426/1.

في ذلك في شرح أبي شجاع، وفي شرح التنبيه للخطيب ونحوه النهاية. قال: قاف أو صاد فإن قصد كلام الآدميين أو أطلق بطلت، أو القرآن لم تبطل[1].

قوله: (**بِالنُّطْقِ**) يستثنى من ذلك إجابته ﷺ بقول أو فعل في حياته وإن كثر فلا بطلان. وزاد سليمان الجمل في حواشي المنهج: بعد موته لمن تيسر له[2]. وليس كذلك عيسى على المعتمد، وتحرم إجابة غيره في الفرض مطلقا، وتندب في النفل إن شق على والديه عدمها، فإن تأذيا بعدمها أذى ليس بالهين وجبت. قوله: (**لِنُدْرَتِهِ**) أي: الإكراه.

قوله: (**وَالثَّلَاثِ**) في الصوم من التحفة: ضبطوا القليل بثلاث كلمات أو أربع[3]. وقال القليوبي: خمسة[4] كلمات فأقل، ثم قال: والمعتمد عدم البطلان بالستة ودونها، والبطلان بما زاد عليها[5]. قوله: (**فِي الصَّلَاةِ**) لو ظن بطلان صلاته صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عامدا لم تبطل. قوله: (**قَرِيبُ عَهْدٍ**) في شرحي الإرشاد والعباب والنهاية: «وإن كان بين المسلمين»[6]. وأقر في التحفة: أن المخالط لنا إذا قضت العادة بأنه لا يخفى عليه ذلك لا يعذر[7]. قوله: (**بَعِيدَةٍ**) بحث في التحفة: الضبط بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه. قال: ويحتمل أن ما هنا أضيق. وعليه فلا يمنع الوجوب إلا الأمر الضروري لا غير، فيلزمه مشي أطاقه وإن بعد، ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له، ويكلف بيع قنه الذي لا يضطر إليه[8].

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 47/2.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 427/1.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 408/3.

(4) في نسخة (ب ، د): (خمس).

(5) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 214/1.

(6) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 38/2.

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 141/2.

(8) بتصرف: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 141/2.

قوله: (**وَلَمْ يُبْطِلْ**) من المزيد، وفاعله يعود إلى النبي ﷺ، وقوله: (**صَلَاةَ إلخ**) مفعول (**يُبْطِلْ**). قوله:[1] (**أو من المجرد**) وعليه فقوله: (**صَلَاةَ إلخ**) فاعله، ومراده بمن تكلم: معاوية بن الحكم[2]. قوله: (**بِذَلِكَ**) أي: بسهوه ﷺ وعدم إبطال صلاة من تكلم جاهلا بشرطه. قوله: (**البَاقِي**) هو سبق اللسان، والجهل الناشئ صاحبه بعيدًا عن العلماء. قوله: (**وَكَالجَاهِلِ إلخ**) ثم إن كان ما أتى به مما يجهله أكثر العوام عذر به مطلقا، وإلا اشترط كونه قريب عهد بالإسلام، أو ينشأ بعيدا عن العلماء. قوله: (**أَوْ كَونَ التَّنَحْنُحِ**) أي: وإن كان مخالطا لنا فكل ما عذروا بجهله[3] لخفائه على غالبهم لا لا يؤاخذون به.

قوله: (**بِغَلَبَةٍ**) قال القليوبي: المراد منها عدم قدرته على دفعه[4]. قوله: (**وَلَا يُعْذَرُ**) هو المعتمد. قوله: (**جَمَاعَةٌ**) استدركوا الأول منهم: الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد[5]، وشيخ الإسلام في الأسنى[6]، والخطيب في شرح التنبيه، والشارح في الإمداد، وغيرهم. فقالوا والعبارة للخطيب: – بعد ما سبق – لكن صوّب الإسنوي وغيره في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة أنها لا تبطل وإن كثرت، إذ لا يمكن الاحتراز عنها انتهت[7]. والكلام في غير الضحك، كما يدل عليه كلام الإيعاب؛ لشدة منافاته للصلاة، ثم محل البطلان بكثرة نحو السعال حيث لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا، بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل، وإلا عذر به، ولا إعادة عليه لو شفي.

---

(1) شطبت كلمة (قوله) من نسخة (ب ، د) وهي غير موجودة أيضا في المواهب المدنية والحواشي المدنية. وعبارة المواهب هي: وقوله: (صلاة إلخ) مفعول يبطل، أو أنه مضارع بطل المجرد. لوحة 205.

(2) هو الصحابي الجليل: معاوية بن الحكم السلمي، كان يسكن بني سليم وينزل المدينة. (ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 431/4) (العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، 118/6).

(3) في نسخة (د): (به).

(4) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 215/1.

(5) انظر: الرملي، فتح الرحمن، مصدر سابق، ص322.

(6) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 180/1.

(7) بتصرف: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 413/1.

قوله: (**فِي الكَلَامِ الكَثِيرِ**) قيده به؛ لأن المدار في البطلان عليه، لا على نفس السعال وإن كثر. قوله: (**وَيُعْذَرُ فِيهِ**[1]) أي: في الكلام الكثير، هو[2] ظاهر إطلاق شرح البهجة للجمال الرملي، وشرح المنهج أو صريحه[3]، وصرح به القليوبي[4] والشوبري، ونقله عن النهاية، لكن في شرحي الإرشاد للشارح، والخطيب في شرح التنبيه، ونقله سليمان الجمل عن الجمال الرملي: أن محل العفو في القليل عرفا[5]، واعتمده في التحفة بعد أن تردد فيه[6]. قوله: (**فِي التَّنَحْنُحِ**) أي: وحده، فهو محل التردد على المعتمد؛ لأن غيره لا تتوقف القراءة عليه، وألحق في نظم الزبد به السعال، وأقره الشهاب الرملي في شرحه.

قوله: (**مِنَ الوَاجِبَاتِ**) ألحق بها الشارح في كتبه[7]، والخطيب في شرح التنبيه: أذكار الانتقالات إذا تعذرت متابعتهم إلا به. وأقر الشهاب الرملي الإسنوي عليه في شرح نظم الزبد[8]، وجرى الجمال الرملي على عدم اغتفار ذلك فيما ذكر[9]، ووافقه الشوبري والزيادي، لكنه قال عقبه: لو كان يصلي جمعة وتوقفت متابعته على ما ذكر فله فعله ولا تطبل لأن فيه تصحيحا لصلاته، ومثلها ما وجبت فيها الجماعة كالمعادة انتهى. وعلى هذا جرى القليوبي[10].

---

(1) في جميع نسخ المنهج القويم: (وَقَدْ يُعْذَرُ فِيهِ).

(2) في نسخة (د): (هذا).

(3) انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، 59/1.

(4) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 213/1.

(5) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 423/1.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 143/2.

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 143/2.

(8) انظر: الرملي، فتح الرحمن، مصدر سابق، ص323.

(9) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 42/2-43.

(10) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 215/1.

قوله: (**أَوْ جَهَرَ الإِمَامُ إلخ**) في فتاوى الجمال الرملي: لابد من النية في كل واحدة. ونقل القليوبي عن الخطيب: الاكتفاء بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول تكبيرة[1]. وجرى سليمان الجمل في شرح مختصر أبي شجاع ونحوه في حواشي المنهج له: على صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الإمام بقصد التبليغ والفتح فقط؛ للجهل بامتناع ذلك، وإن علم امتناع جنس الكلام، وإن لم يقرب عهده بالإسلام، ولا نشأ بعيدًا عن العلماء[2].

قوله: (**القِرَاءَةَ وَحْدَهَا إلخ**) في التحفة والنهاية: «لجميع اللفظ»[3]. ومحله حيث كان هناك قرينة تصرفه، وإلا لم يضر، ولو في المحتمل، وإن لم يقصد القراءة. قوله: (**أَوْ أَنْشَأَهَا**) هو المعتمد، وفي المجموع: ينبغي أن يفصل بين أن يكون انتهى في قراءته إليها فلا تبطل، أو لا فتبطل[4]. واعتمده الأذرعي والسيد السمهودي[5] وأبو مخزمة[6]. قال سليمان الجمل: هو وجيه جدًا مع التأمل الصادق، بل لا يتجه غيره.

قوله: (**وَمَا لَا يَصْلُحُ**) اعتمده الجمال الرملي[7]، وأطال في تقريره في الإمداد، وجرى السبكي والإسنوي والأذرعي والسيد السمهودي على التفصيل في ذلك فقالوا: أما ما لا يحتمل غير القرآن أو كان ذكرا محضا فلا تبطل الصلاة به قطعا على كل التقادير. قال أبو مخزمة: وبه يعلم أن التسبيح والتهليل ونحوهما من أنواع الذكر من قسم ما لا يصلح لمكالمة الآدميين فلا إبطال به، وإن جرد فيه قصد النية. ثم قال: فإن ارتكب خلافه مرتكب فهو إما خارج عن المذهب، أو على وجه شاذ غريب في المذهب إلخ.

---

(1) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 215/1.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 428/1.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 146/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 44/2.

(4) بتصرف بسيط: النووي، المجموع، مصدر سابق، 83/4.

(5) علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعيّ، نور الدين، أبو الحسن، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، ولد في سمهود بصعيد مصر سنة (844هـ)، له: "الفتاوى" و "جواهر العقدين" و "الغماز على اللماز"، [ت911هـ]. (الغزي، الكواكب السائرة، مصدر سابق، 218/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 307/4).

(6) لم أقف على ترجمته.

(7) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 42/2.

قوله: (**مُطْلَقاً**) كذلك في شرح الإرشاد، لكن المعتمد: أنه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حالها أنها قرآن لم تبطل، فقوله هنا: (**إِنْ لَمْ يَصِلْ إلخ**) ليس بقيد على المعتمد.

قوله: (**بِالذِّكْرِ**) هو ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه، (**وَالدُّعَاءِ**) ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن اللفظ نصا فيه، كقوله: "كم أحسنت إلي وأسأت" وقوله: "أنا المذنب". وفي الإمداد: أفتى القفال بأنه لو قال: السلام بقصد اسم الله أو القرآن لم تبطل، وإلا بطلت. ومثله الغافر والنعمة والعافية بقصد الدعاء، وفي التحفة: «ليس منهما قال الله كذا»[1]. أي: فتبطل به الصلاة. وقيده في النهاية: بما إذا لم يكن في محل تلاوته[2]. ونقل سليمان الجمل عن الجمال الرملي: لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن ينبغي أن لا يضر[3]. وفي التحفة ما يفيده[4].

قوله: (**وَالدُّعَاءِ**) أي: الجائزين، وإلا بطلت. وفي فتاوى الجمال الرملي: جواز "اللهم ارزقني جارية أو زوجة فرجها قدر كذا". ويجوز بالمستحيل على ما قاله القليوبي[5].

قوله: (**كَالعِتْقِ**) شروطه كما تؤخذ من كلامه أربعة: أن يكون بالعربية، وأن يكون قربة، وأن تخلو عن التعليق، وعن الخطاب المضر. وفي التحفة: أن تتوقف على التلفظ بها[6]. وفي الإمداد والنهاية: أن يكون قاصدا للإنشاء[7]، لكن هذا يغني عنه قوله: (**بِقُرْبَةٍ**). قوله: (**وَالصَّدَقَةِ**) فيه أنها لا تتوقف على التلفظ، ولابد فيها من القبض، فلفظها لا يفيد، ولذا جرى في الإيعاب على الإبطال به. وأجاب في الإمداد: بأنه وإن لم يحصل تمام الملك لها باللفظ يحصل سببه، كما أن الوصية لا يحصل بها ملك بل سببه.

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 146/2.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 43/2.

(3) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 431/1.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 147/2.

(5) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 215/1.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 139/2.

(7) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 45/2.

قوله: (**وَالوَصِيَّةِ**) اعتمد الجمال الرملي: الإبطال، بما عدا نذر التبرر من سائر القرب[1]. وتبع الشارح في هذا شيخه[2]. قوله: (**وَغَيرِهِمْ**) يشمل الشيطان وهو المعتمد، خلافا للإيعاب. وما لا يعقل وهو المعتمد أيضا، خلافا لشيخ الإسلام[3]. قوله: (**رَحِمَكَ**) بخلاف "رحمه"، وظاهر إطلاقهم وإن قصد به التشميت. وفي الإيعاب: البطلان حينئذ، وكذلك عند الإطلاق. وهو أوجه عندي من الأول، وإن أطبقوا عليه. قوله: (**مُطْلَقاً**) أي: سواء قصد الذكر أو لا. قوله: (**بِغَيرِ العَرَبِيَّةِ**) هذا بالنسبة للذكر والدعاء المأثورين، أما غيرهما فتبطل به، وإن لم يحسن العربية.

قوله: (**الأَخْرَسِ**) إشارته كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاوى والأقارير، إلا في بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث في اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق، ولذلك احتاج لذكره هنا. قوله: (**وَإِنْ صَحَّ بَيعُهُ**) أي: إن فهمها الفطن وغيره، أو الفطن وأتى بإشارة أخرى تفيد إرادة البيع؛ لأنها حينئذ كناية. قوله: (**فِي غَيرِ التَّشَهُّدِ**) هو المعتمد، خلافا لإقناع الخطيب[4].

قوله: (**بِالإِشَارَةِ**) باليد أو الرأس، ثم بعد سلامه منها باللفظ، وإن غاب المسلم. قوله: (**أَوْ دُعَاءً**) أي: إن لم يقصد أحدهما، فيما إذا قال: [إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝] {**الفاتحة**:5} ولم يقصد الدعاء وحده فيما إذا قال: "استعنا بالله" أو "نستعين بالله". قوله: (**فِي "التَّحْقِيقِ"**) ظاهره أن من قوله: (**وَلَو قَرَأَ إِمَامُهُ إلخ**) في "التحقيق"، وهو ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما، والذي رأيته فيه: ولو قرأ إمامه [إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝] {**الفاتحة**:5} فقالها بطلت إن لم يقصد تلاوة أو دعاء انتهى[5]. وقد نقلها كذلك في الإمداد، والخطيب في شرحي التنبيه وأبي شجاع[6]، وكأنه لما لم

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 44/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 139/2.

(3) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 182/1.

(4) انظر: الشربيني، الإقناع، مصدر سابق، 149/1.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 146/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 43/2.

(6) انظر: الشربيني، الإقناع، مصدر سابق،149/1.

يكن بينهما فرق لوجود الصارف فيهما عن القرآنية وهو احتمال إرادة إجابة المأموم بذلك إمامه، نسب ما ذكر "للتحقيق".

قوله: (**بِالسُّكُوتِ**) وإن نام ممكنا. قوله: (**وَنَوِمِهِ**[1]) اختلفوا فيما إذا طول به الركن القصير. قوله: (**يُخِلُّ إلخ**) بحث في الإيعاب: كراهة تطويله بلا عذر؛ لقوة الخلاف في الإبطال به.

قوله: (**كَتَنْبِيهِ إلخ**) أي: على نحو سهو. قوله: (**نَحْو أَعْمَى**) أي: كغافل، والمراد: أنه يسن أن يكون ما ينبه به الرجل هو التسبيح، وما ينبه به غير الرجل هو التصفيق، فالسنة راجعة إلى المنبه به لا إلى التنبيه نفسه، إذ هو قد يكون مندوبا، كما إذا همّ إمامه بترك سنة كالتشهد الأول، ومباحا كإذنه لداخل، وواجبا كإنذار مشرف على الهلاك إن تعين ذلك طريقا في إنذاره وكفى، وإلا وجب ما يحصل به الإنذار من قول أو فعل، وإن كثر، وتبطل به الصلاة. قوله: (**مَحْذُورٍ**) مهلك، أو ما يبيح التيمم.

قوله: (**بِبَطْنِ كَفٍّ إلخ**) أي: بضرب بطن، وهو الأولى، أو ظهر اليمين على ظهر اليسار، وهذان أولى من عكسهما، وهو ضرب بطن أو ظهر اليسار على ظهر اليمين. وبقي صورتان: ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه، وهما مفضولان بالنسبة لتلك الأربع. وضرب الكف على الكف مكروه. وفي التحفة: في تحريم ذلك خارج الصلاة وجهان[2]، ونقل القليوبي عن الشارح الكراهة ولو بقصد اللعب، ومع بعد إحدى اليدين عن الأخرى. قال: وقال شيخنا الرملي: أنه حرام بقصد اللعب[3]. وكذلك رأيته في فتاويه. وفي موضع آخر منها: إن قصد التشبه بالنساء حرم، وإلا كره.

قوله: (**لِلنِّسَاءِ**) أي: وإن خلون عن الرجال الأجانب على المعتمد، خلافا لشروح العباب والإرشاد، وأقره سليمان الجمل في حواشي المنهج: من أنها تسبح حينئذ[4]. قوله: (**خِلَافَ السُّنَّةِ**) خلافا لمن زعم حصول أصلها. قوله: (**مُتَوَالِيَةً**)

---

(1) لم أقف على هذه العبارة في جميع نسخ المنهج القويم وكذلك المواهب المدنية والحواشي.

(2) بتصرف: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 149/2.

(3) بتصرف: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 216/1.

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 432/1.

(**مُتَوَالِيَةً**) معتمد الشارح وسليمان الجمل في حواشي المنهج[1]، واعتمد الجمال الرملي: أنه إن كان لحاجة لا يضر، وإن كثر وتوالى، ورجع إلى أن الرجل إذا صفق مثلها في ذلك[2]. وقيد القليوبي: عدم الضرر بتواليه بما إذا لم يكن فيه بعد إحدى اليدين عن الأخرى وعودها إليها. قال: ويصرح به التعليل بأنه فعل خفيف إلخ[3]. قوله: (**الإِعْلَامَ**) أي: ولو مع اللعب، فالضار قصد اللعب وحده وإن كان مرة واحدة. وفي نهاية الجمال الرملي: «أفتى الوالد ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى»[4].

قوله: (**وَإِنْ قَلَّ**) أي: من حيث العدد، بأن كان مرة واحدة بدليل عطف الأفعال الكثيرة عليه، ويدل له قول شرحي الإرشاد: فحش وإن لم يتعدد. ويحتمل أنه أراد فحشه من حيث قصده اللعب به كما صرح به في الإمداد، ويحتمل أنه أراد إذا قصد ما يفحش فبالشروع فيه تبطل، وإن كان ما فعله منه قليلا، ويحتمل أنه أراد الجمع. قوله: (**الكَثِيرَةِ**) أي: في غير صلاة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه.

قوله: (**رُكُوعاً**) منه عند الشارح: «أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب»[5]. واشترط الجمال الرملي: أن يقصد به زيادة الركوع. وأجرى جماعة كلام الشارح في القيام من التشهد أو جلسة الاستراحة، فإذا انحنى له كراكع بطلت صلاته، لكن المعتمد خلافه، كما أوضحته فيما كتبته على رسالة القصيعي[6] في ذلك فإن القيام كذلك مسنون فكيف يكون مبطلًا للصلاة.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 153/2. الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 436/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 48/2.

(3) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 216/1.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 47/2.

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 150/2.

(6) لم أعثر له على ذكر إلا في ترجمة الخالص ابن عنقا الشيخ الإمام محمد بن عليّ، وفيها: له فهرس مدار استاده فيه على شيخه الإمام أبي أبي محمد عبد اللطيف بن عليّ القصيعي الراوي. (الكتاني، فهرس الفهارس، مصدر سابق، 1/ 374).

قوله: (**الْقَوْلِيِّ**) أي: غير تكبيرة الإحرام والسلام. قوله: (**أَوْ لِلْمُتَابَعَةِ**) كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه معه، فإنه في العمد يسن له الرجوع معه، ويتخير في السهو. ولو رفع رأسه من السجدة الأولى قبل إمامه ظانا أنه رفع وأتى بالثانية ظانا أن الإمام فيها ثم بان أن الإمام في الأولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية، ويتابع الإمام فإن لم يعلم بذلك إلا والإمام قائم أو جالس أتى بركعة بعد سلام الإمام؛ لأن هنا فحشا بتقدمه بركن وبعض آخر ولو سجد على خشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختارًا بطلت صلاته، بخلاف ما لو أصاب جبهته نحو شوكة فرفع لكن يلزمه العود لوجود الصارف، أو اقتدى بمن رفع من ركوعه فتلزمه متابعته في الزائد.

قوله: (**أَوْ**[1] **قَبْلَ السُّجُودِ**) أو جلس من سجدة التلاوة للاستراحة قبل قيامه، أو عقب سلام إمامه في غير محل جلوسه. قوله: (**قَبْلَ نَحْوِ الرُّكُوعِ**) أي: كأن جلس بعد السورة ثم قام ليركع فتبطل به صلاته. قوله: (**بِأَنْ لَا يُعَدَّ إلخ**) في صلاة العيدين من التحفة: «العرف مضطرب في مثل ذلك، ويظهر ضبطه: بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة»[2].

قوله: (**وَلَوْ مَعاً**) ينبغي التنبه له عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع أو الاعتدال، ورأيت في فتاوى الشارح ما نصه: «قد صرحوا بأن تصفيق المرأة في الصلاة ودفع المصلي للمار بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونهما مندوبين، فيؤخذ منه البطلان فيما إذا تحرك حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة، وهو ظاهر؛ لأن الثلاثة لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر، فأولى في هذه الصورة»[3]. إلى آخر ما في فتاويه. وفيه من الحرج ما لا يخفى، لكن اغتفر الجمال الرملي توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد[4]، وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل. ونقل ونقل عن أبي مخرمة ما يوافقه.

---

(1) في جميع نسخ المنهج القويم: (و).

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 43/3.

(3) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مصدر سابق، 166/1.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 389/2.

قوله: (**إِلَّا فَاحِشَةً**) لأن ضابطها أن يخرج بها عن الحد المجزئ في القيام. قوله: (**بِقَصْدِ اللَّعِبِ**) قيد للتصفيق والخطوات، ما لم يجهل البطلان بذلك ويعذر. قوله: (**المُرَادُ هُنَا**) وبضمها: ما بين القدمين، وهو المراد في صلاة المسافر، وقيل لغتان فيهما. قوله: (**إِلَى مُسَاوَاتِهَا**) كذلك شرحا الإرشاد، وإليه يميل الإيعاب، ومال في التحفة: إلى أنها أخرى مطلقا[1]. واعتمده الشهاب الرملي وولده والخطيب وغيرهم[2]. قوله: (**وَرُجُوعُهَا**) أي: على التوالي. قوله: (**لَا يَصْبِرُ مَعَهُ**) بأن يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة، ومثله من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير.

قوله: (**خِلَافُ الأَوْلَى**) هو مراد من عبّر بالكراهة كفتح الجواد وغيره، ومحله إذا كان لغير حاجة، ومنها: عد التسبيحات في صلاة التسبيح. قوله: ([3] **كَتَحْرِيكِ الأَصَابِـعِ**) بشرط أن لا تتحرك كفه بالذهاب والإياب على المعتمد. قوله: (**وَاللِّسَانُ**) ظاهره وإن أخرجه إلى خارج الفم وكثر وهو المعتمد، خلافا للإيعاب وغيره، ومثله الذكر.

قوله: (**المُفَطِّرِ**) وإن قلّ، كأن نكش أذنه بشيء فوصل باطنها. قوله: (**بِوُصُولِ مُفَطِّرٍ**) أي: بأن يكون عالما بالتحريم، أو مقصرا بتركه متعمدا، ويستثنى الإكراه على تناول المفطر فيبطل الصلاة لا الصوم. قوله: ([4] **ومضغ**) أي: كبلع ذوب سكرة، والمضغ وحده فعل تبطل بكثيره. قوله: (**نَحْو: الأَكْلِ وَالشُّرْبِ**) أي: المأكول والمشروب، أي: وصول أحدهما إلى الجوف مجردا عن نحو المضغ، وهو المراد بقوله: (**فَإِنْ أَكَلَ قَلِيلًا**). قوله: (**الكَثِيرِ سَهْواً**) هو لا يبطل الصوم، بخلاف الصلاة؛ ولذلك عطفه على (**تَرْكُ المُفَطِّرِ**).

قوله: (**بِأَنْ قَارَنَهُ**) أي: قارن الشك الركن. قوله: (**إِنْ طَالَ زَمَنُ الشَّكِّ**) أي: عرفا، والحاصل أنها تبطل بأحد ثلاثة أشياء: بمضي ركن مطلقا، أو طول زمن وإن لم يتم معه ركن، أو لم يعد ما قرأه في زمن الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن. قوله: (**كَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ**) يعني في إبطال الصلاة، وقوله: (**إِنْ قَرَأَ مِنْهُمَا**) أي: السورة والتشهد الأول، وقوله:

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 153/2.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 50/2. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 419/1.

(3) زيادة في نسخة (ب): (وذلك).

(4) في جميع نسخ المنهج القويم: (أو).

(**قَدْرَهَا**) أي: الفاتحة، وكذا قوله: (**أَوْ قَدْرَ بَعْضِهَا**)، وقوله: (**وَطَالَ**) أي: زمن الشك. قوله: (**قَبْلَ طُولِ الزَّمَنِ إلخ**) مثله: الإمداد، وينبغي زيادة قيد ثالث وهو: "وأعاد ما قرأه في حالة الشك" كما علم مما تقدم آنفا.

قوله: (**قَطْعَ الصَّلَاةِ**) ولو في المستقبل. قوله: (**القَهْرِيِّ**) الذي يطرق الفكر بلا اختيار. في الإيعاب: بأن وقع في فكره أنه لو تردد في الصلاة ما حكمه ؟ فلا مؤاخذة به قطعا، وبه يعلم الفرق بين الوسوسة والشك، فهو أن يعدم اليقين، وهي أن يستمر اليقين لكن تصور في نفسه تقدير التردد لو كان كيف يكون الأمر، فهو من الهاجس الآتي إلخ. قوله: (**إنْ شَرَعَ**[1]) بخلاف نحو تعليق القطع فمنافي النية يؤثر حالا، ومنافي الصلاة إنما يؤثر عند وجوده. قوله: (**وَمَا بَعْدَهُ**) أي: بعد القطع، وهو التردد فيه، أو في الاستمرار فيها.

قوله: (**عَدَمُ تَعْلِيقِ إلخ**) يصور بما إذا نواه أو تكلم به وهو جاهل معذور. قوله: (**وَلَوْ مُحَالاً**) أي: عاديا لا عقليا؛ لأن الأول قد ينافي الجزم لإمكان وقوعه، بخلاف الثاني. واعلم أن المحال قسمان: محال لذاته، ولغيره، فالمحال لذاته هو: الممتنع عادة وعقلا، كالجمع بين السواد والبياض. والمحال لغيره قسمان: ممتنع عادة لا عقلا، كالمشي من الزمن والطيران من الإنسان، وهو المراد بقوله: (**وَلَوْ مُحَالاً**)[2].

فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

قوله: (**اخْتِلَاسٌ**) أي: اختطاف بسرعة، ومحله: إن لم يفعله لعبا، وإلا بطلت صلاته. قوله: (**إِلَى السَّمَاءِ**) مثلها ما علا كسقف. قوله: (**وَكَفُّ ثَوبِهِ**[3]) أي: ضمه وجمعه، فيعفص الشعر ويحتزم على الثوب ويشمّر كمه أو ذيله أو يغرز عذبته. وفي النهاية: تخصيص الشعر بالرجل، أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل،

---

(1) في نسخة (ب ، د): (يَشْرَع).

(2) قال في الحواشي المدنية: (ثانيها: الممتنع عقلا لا عادة، كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن) 256/1 .

(3) في جميع نسخ المنهج القويم: (وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوبِهِ).

وينبغي إلحاق الخنثى بها[1]. قوله: (**لِيَسْجُدَا مَعَهُ**) أي: غالبا، ليدخل في ذلك صلاة الجنازة، ويكره كشف الرأس أو المنكب أو الاضطباع ولو من فوق قميص.

قوله: (**وَلَا فَرْقَ إلخ**) كذلك التحفة والإيعاب قال فيه: بل اليمنى أولى إلخ[2]. وفي حاشية الإيضاح للشارح: الأولى تقديم اليسرى. وكذلك الجمال الرملي قال: «سواء أوضع ظهرها أم بطنها»[3]. وقال القليوبي: «الأولى بظهر اليسار»[4]. قوله: (**غُبَارِ جَبْهَتِهِ**) أي: لغير حاجة، كمنعه كمال السجود. قوله: (**وَاحِدَةٍ**) أي: لغير حاجة مع رفع الأخرى عن الأرض، وإلا فلا كراهة.

قوله: (**تَوَقَانِ إلخ**) في فتاوى الجمال الرملي: كلما حضر وتاقت نفسه إليه بحيث يشغل قلبه يقدمه حيث اتسع الوقت، كوطء زوجته عند حضورها. قوله: (**عَنْ يَمِينِهِ**) يستثنى منه مسجده ﷺ على المعتمد. قوله: (**خَارِجَ الصَّلَاةِ**) اعتمد الجمال الرملي: حيث كان مستقبلا[5]. وعند الشارح: وإن لم يكن مستقبلا[6]. قوله: (**فِي المَسْجِدِ**) محله: إن بقي جرمه، أما إذا استهلك في نحو مضمضة وأصاب المسجد فلا حرمة. قوله: (**يَقْطَعُ الحُرْمَةَ**) أي: دوامها.

قوله: (**وَأَنْ يَخْفِضَ إلخ**) أي: عن أكمل الركوع وإن لم يبالغ، وأن يرفعه عن الظهر. قوله: (**خِلَافَ السُّنَّةِ**) هو بمعنى الذي قبله. قوله: (**لَيْسَتْ سُنَّةً**[7]) أي: فهي مباحة، إلا لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة فتسن، أو من التشهد الأول فيسن أن يدعو.

---

(1) بتصرف: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 58/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 154/2.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 59/2.

(4) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 220/1.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 60/2.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 164/2.

(7) في نسخة (د): (بِسُنَّةٍ).

قوله: (**وَالدُّعَاءُ فِيهِ**) أي: في غير الصورة السابقة آنفا. وفي فتاوى الجمال الرملي: أنه يكمل فيها أكمل التشهد. قوله: (**كُلِّ مَكْرُوهٍ**) عبارة التحفة في الجماعة: كل مندوب يتعلق بالموقف فإنه تكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة انتهى[1]. قال السيوطي: ولو فاتت فضيلة الجماعة لم يفت ثواب التضعيف الذي هو عود بركة الجماعة بعضهم على بعض. قوله: (**عَنِ الصَّفِّ**) أي: الذي من جنسه. قوله: (**وَالعُلُوِّ**) أي: الذي يظهر حسا، وإن قل. قوله: (**اقْتِدَاءِ المُفْتَرِضِ إلخ**) والانفراد أفضل منه.

قوله: (**وَيُكْرَهُ الجَهْرُ**) في الإيعاب: محله حيث لا عذر، وإلا كإن كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة انتهى. قوله: (**إِلَّا أَنْ**[2] **يُجْمِعَ إلخ**) جمع به في الإيعاب، ويمكن حمل كلام التحفة عليه.

قوله: (**وَضَمِّهَا**) في الإيعاب: الفتح أجود، ومثله كل نجاسة متيقنة. قوله: (**كُرِهَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ**) قضية هذا الظرف: أنه لو لم يكن المصلي فيه لا يكره وإن استقبله. قال في الإيعاب: لكن ينبغي أنه لابد من نوع بعد عنها، بحيث لو نظر إلى محل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس، وكذا لو صلى في نحو شباك أو دكان مطل عليها انتهى. وهو ظاهر، فيحمل ما في التحفة "من استقباله كالوقوف به" على ما إذا لم يبعد عن الطريق على الوجه الذي ذكره في الإيعاب[3]. ونقل سليمان الجمل في حواشي المنهج عن الجمال الرملي: أنه لو صلى حيث يقع المرور بين يديه فإن كان بحيث يذهب الخشوع كره، وإلا كأن غمض عينيه[4] ولم يذهب خشوعه فلا[5].

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 301/2.

(2) سقط في نسخة (الأصل ، ج): (أن).

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 166/2.

(4) في نسخة (ب): (عينه).

(5) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 437/1.

قوله: (**فِي الوَادِي إلخ**) قيل: هو وادي القرى شامي المدينة النبوية، وجزم بعضهم بأن ذلك كان في مرجعه من خيبر. قال القسطلّاني: ونوزع فيه[1].

قوله: (**لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ**) المعتمد عدم الكراهة فيما عدى الوادي الذي نام فيه ﷺ من بقية الأودية، ويمكن حمله على ما إذا لم يخش ضررًا، فلا يخالف ما هنا.

قوله: (**مُتَعَبَّدُ اليَهُودِ**) وقيل بالعكس، وكذلك البيعة. ومحل الكراهة كما في الإيعاب: إن دخلها بإذنهم، وإلا حرمت صلاته فيها؛ لأن لهم منعنا من دخولها، هذا إن كانوا يقرون عليها وإلا فلا. قوله: (**المَعَاصِي**) أو غضب، كأرض ثمود ومحسر. قوله: (**مَأْوَى الشَّيَاطِينِ**) يؤخذ منه أن كل محل هو مأواهم تكره الصلاة فيه، قيل: وهو كل موضع غير مأهول كالمغارات والشعوب والأرحبة الخراب. وقال صاحب الوافي: كل موضع يتشوش الإنسان فيه، ويحصل له الوهم والخوف منه مأوى الشياطين.

قوله: (**وَبِهِ يُعْلَمُ إلخ**) إذ لا نجاسة يحاذيها في مقابرهم. وفي التحفة: الكراهة فيما لو دفن ميت بمسجد[2]. وأقر خلافه في الإمداد. قوله: (**مَقَابِرِ الأَنْبِيَاءِ**) وحرمة استقبالها إنما هو لتبرك أو نحوه؛ لأنه يؤدي للشرك. وألحق الخطيب والجمال الرملي بهم: الشهداء[3]. ومنعه في الإيعاب، والأول أوجه، كيف وحياة الشهداء ثابتة بالقرآن.

قوله: (**وَمَسْلَخِهِ**[4]) أي: محل طرح الثياب. قوله: (**وَلَوْ جَدِيداً**) عنده، وخالفه الجمال الرملي فيه تبعا لإفتاء والده[5]. قوله: (**مَرَّ**) أي: من كونه مأوى الشياطين. قوله: (**غَيرُهَا**) فإذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت إلى المرعى،

---

(1) انظر: القسطلاني، إرشاد الساري، مصدر سابق، 47/4.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 167/2.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 425/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 64/2.

(4) في بعض نسخ المنهج القويم: (أَوْ مَسْلَخِهِ).

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 62/2.

وجميع مباركها ليلا أو نهارا كالعطن، لكنه أشد؛ لأن نفارها فيه أكثر، والكراهة في مواضع الإبل بأحد شرطين: وجودها، أو نجاسة محلها، وغيرها بشرط نجاسة محله، أو وجود النفار المشوش للخشوع بالفعل، والبقر كالغنم على المعتمد.

قوله: (**كَخُطُوطٍ**) وزعم عدم التأثر به حماقة؛ لأنه ﷺ تأثر به، والكلام في البصير. قوله: (**يَسْتَقْبِلُهُ**) لأنه يشغل القلب غالبا، أو متحدثين لا إلى ميت أو نائم، إلا إذا كان كحليلته التي تحدثه نفسه بالتمتع بها.

فَصْلٌ فِي سُتْرَةِ المُصَلِّي

قوله: (**لِكُلِّ مُصَلٍّ**) مثله سجدة تلاوة أو شكر. قوله: (**وَمَتَاعٍ**) نحو العصى أولى منه. قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلخ**) أي: وإن كان بدقة الشعرة. قوله: (**بَينَ قَدَمَيهِ**) عند الشارح: اعتبارها من العقب[1]. وعند الجمال الرملي: من رؤوس الأصابع[2]. وهذا بالنسبة إلى القائم، وأما غيره فبما سيأتي في فصل "لا يتقدم على إمامه". قوله: (**ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ**) بذراع الآدمي المعتدل، وبه يعتبر أيضا ثلثا الذراع في الشاخص، ثم اعتبار الارتفاع يختص بالشاخص، وأما اعتبار القرب بثلاثة أذرع فيشمل الخط والمصلى.

قوله: (**مُصَلًّى**) كسَجادة – بفتح السين –. قوله: (**طُولًا**) أي: إلى جهة القبلة، وهو الأولى. وتحصل السنة به عرضا من يمينه إلى يساره أو كالهلال. قوله: (**يُسَنُّ التَّفْرِيقُ**) ليكون كل صف سترة للذي خلفه، عند الشارح[3]. ونقل سليمان الجمل عن الجمال الرملي ما يوافقه[4]، لكن الموجود في كتبه خلافه. وفي التحفة: لا يعتد بسترة بمزوق ينظر إليه، أو براحلة نفور، أو بامرأة قد يشتغل بها، أو برجل استقبله بوجهه، وإلا فهو سترة[5].

قوله: (**تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**) لكن الأفضل أن يجعله عن يمينه أو يساره بحيث يحاذي أحد حاجبيه. وفي الإيعاب: اليسار أولى. ويكره أن يصمد إليها، بأن يجعلها بين عينيه، ومع الكراهة هي سترة معتبرة، ومحلها في غير جدار عريض يعسر فيه ذلك، وغير نحو السجادة. قال القليوبي: «لأن الصلاة عليها لا إليها»[6]. قوله: (**ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ**) أي: في تشويش خشوعه، وإلا فالمرور لا يضر عندنا مطلقا.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 157/2.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 53/2.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 185/2.

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 439/1.

(5) بتصرف: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 158/2.

(6) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 219/1.

قوله: (**التَّابِعِ لَهُ المُصَنِّفُ**) أي: في جعله نحو العصا في رتبة نحو الجدار، وفي جعله الخط في رتبة المصلى، والمعتمد أن الخط مؤخر عن المصلى كتأخير العصا عن نحو الجدار. قال الفراء[1]: أول لحن سمع من العرب "هذه عصاتي"، وإنما "هي عصاي"، وبعده "لعل لها عذر" والصواب "عذرا"[2]. قوله: (**ثُمَّ المُصَلَّى**) الذي يظهر لي: أنه لو أمكن جمع المصلى ووضعه كالمتاع بأن كان يحصل منه نتوءٌ بثلثي ذراع فأكثر أن لا يعتد بفرشه؛ لتأخيرهم المصلى عن المتاع، والمتاع شامل لذلك.

قوله: (**إِلَى مَا دُونَهَا**) لو رآه مستترًا بالأدْوَن وشك في قدرته على ما فوقه حرم المرور على المعتمد. قوله: (**مَعَ القُدْرَةِ**) عند الشارح: «مع سهولته، ولا يشترط تعذره»[3]. وعند الجمال الرملي: «عسر ما قبلها بمنزلة عجزه عنها»[4].

عنها»[4].

قوله: (**دَفْعُ المَارِّ**) عند الشارح: المكلف غير جاهل عذر[5]. وفي الإيعاب: ندب الدفع ولو لغير مكلف، لكن بلطف بحيث لا يؤذيه به. وقال الجمال الرملي: يدفع مطلقا صبيا أو مجنونا أو بهيمة؛ لأنه من دفع الصائل[6]. قوله: (**شَيطَانٌ**) أي: فعله فعل الشيطان، أو الحامل له على ذلك الشيطان، أو معه شيطان؛ لأن الشيطان لا يحسن أن يمر بين يدي المصلي وحده فإذا مر إنسان وافقه.

---

(1) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، أبو زكرياء، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، ولد سنة (144هـ)، لـه: "البهي" و "الجمع والتثنية" و "الحدود" [ت207هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 176/6) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 146/8).

(2) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1408هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، (تحقيق: عبد الغني الدقر)، ط1، 85/1-86، دار القلم، دمشق.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 157/2.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 52/2.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 159/2.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 53/2-54.

قوله: (**وَلَوْ لِضَرُورَةٍ**) المعتمد الجواز لها حيث لا طريق سواه، ويحمل كلامه هنا وفي الإمداد على ما لا تترجح مصلحته على مفسدة المرور. قوله: (**مِنَ الإِثْمِ**) هذه اللفظة زادها الكَشْمِيهَني[1] في رواية البخاري، وهي ثابتة في اليونينية[2] من غير عزو. وفي فتح الباري: ليست في شيء من الروايات غيره، والحديث في الموطأ وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها. قال: «ولم أرها في شيء من الروايات، لكن في مصنف ابن أبي شيبة "يعني من الإثم" فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، بل كان راوية»[3]. قوله: (**خَرِيفًا**) هو في رواية البزار[4]، وفي صحيح ابن حبان: **((**مائة عام))[5].

قوله: (**فَإِنْ قَصَّرَ إلخ**) لو تعذرت السترة حتى الخط لم يجز له الدفع على المعتمد، كما بينته في الأول. قوله: (**قَارِعَةِ الطَّرِيقِ**) أي: أعلاها، والشارع: الطريق النافذ، فهو أخص من الطريق. قوله: (**لِتَقْصِيرِهِم إلخ**) فإن لم يقصروا بأن حدثت من جر واحد ليصطف معه فلا تخطيّ، لكن نقل سليمان الجمل في حواشي المنهج عن الجمال الرملي: أنهم إن[6] كانوا متضامين بحيث لو تفسحوا انسدت الفرجة فهم مقصرون، فلا يمنع المرور حينئذ لتلك الفرجة[7]. قوله: (**جَازَ المُرُورُ**) أي: ولا كراهة، خلافا للجمال الرملي في شرح البهجة، لكنه خلاف الأولى.

---

(1) محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع بن هارون المروزي الكشميهني، أبو الهيثم، محدث ثقة، حدث بـ "صحيح البخاري" مرات، قال الشيخ شمس الدين ولا أعلمه إلا من الثقات وكان يرويه عن محمد بن يوسف الفربري، [ت389]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 39/5) (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 440/12).

(2) من أوثق وأصح نسخ البخاري المتداولة. (البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم، (1430هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، (تحقيق: لجنة مختصة من المحققين في دار النوادر)، ط1، مقدمة/ 37، دار النوادر، سوريا).

(3) العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 585/1.

(4) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار، حافظ من العلماء بالحديث، من أهل البصرة، له مسندان أحدهما كبير سماه "البحر الزَّاخر"، والثاني صغير، [ت292هـ]. (الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 166/2) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 189/1).

(5) ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مصدر سابق، 130/6، رقم(2365). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(6) في نسخة (ب ، د): (لو).

(7) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 439/1.

قوله: (**مُقَلَّدَهُ**) بفتح اللام فيه وفي (**مُقَلَّدُ المَارِّ**) أي: فيحرم المرور، وهو أحد احتمالات في التحفة[1]. ثانيها: العبرة بمذهب المار. ثالثها: بمذهبهما. قال: وهو الذي يتجه، وعليه فإذا لم توجد سترة معتبرة في مذهب المصلي لم يدفع المار، وكذا لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها. قال: «نعم؛ إن ثبت أن مقلده ينهاه عن إدخاله النقص على صلاة مقلد غيره رعاية لاعتقاده دفعه حينئذ»[2]. وفي النهاية: «لو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد، وكذا إن لم يعلم مذهب المصلي» انتهى[3]. ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو والصف الأول، مال في التحفة إلى تقديم نحو الصف الأول.

فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

قوله: (**يُسَنُّ**) نقل الحلبي عن الإيعاب: إلا لإمام جمع يخشى منه التشويش عليهم انتهى. وسيأتي ما فيه. قوله: (**وَالنَّفْلِ**) منه سجدتا التلاوة والشكر، نعم؛ صلاة الجنازة لا سجود فيها. قوله: (**كَالقُنُوتِ**) أي: كما أن المراد بالقنوت ما لابد منه في حصوله، بخلاف ترك قنوت عمر رضي الله عنه؛ لأنه أتى بقنوت تام. قوله: (**لَمْ يَسْجُدْ**) اعتمد الجمال الرملي السجود[4]. قال القليوبي: الأول هو الوجه إلخ[5]. قوله: (**لِذَاتِهَا**) أي: الصلاة، في الإيعاب: ليس مطلوبا لذاته، بل بل للتشبه بالفرائض إلخ.

قوله: (**مِثْلُهُمَا**) أي: القنوت والتشهد الأول في طلب السجود لتركه. قوله: (**وَحْدَهُمَا**[6]) أي: إن كان يحسنهما يلزم يلزم من ترك القيام والقعود لهما تركهما، إذ لا يجزئان في غير القيام والقعود، وإن كان لا يحسنهما فيسجد لترك القيام

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 161/2.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 161/2.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 57/2.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 69/2.

(5) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 224/1.

(6) في نسخة (د): (وحده). وهي كذلك في جميع نسخ المنهج القويم.

وحده أو الجلوس وحده. قوله[1]: (**بِقَدْرِهِمَا**) أي: زيادة على ذكر الاعتدال من فعل نفسه لو قدر، والمراد الوقوف بقدر قنوت مجزئ وإن لم يسع القنوت المعهود، كما في النهاية[2].

قوله: (**يَجِبُ الإِتْيَانُ إلخ**) يفهم: أن المراد منه الواجب في الأخير، وهو كذلك. قوله: (**وَأَصْحَابِهِ**[3]) في التحفة: إن قلنا بندبها عليهم تكون أربعة عشر[4]. وفي فتاوى ابن زياد: لم يقل بالاستحباب أحد. وأطال فيه. وفي القليوبي على المحلي: أن المتأخرين زادوا "الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه" بعد القنوت. قال: «وهذه ستة بإسقاط القيام لها، وسبعة بعدّه واحدا، واثني عشر باعتبار كل منها، فجملتها على هذا عشرون. والخلاف في عدها لفظي»[5]. قوله: (**أَوِ الجُلُوسِ لَهَا**) إن لم يحسنه، على قياس ما سبق. قوله: (**أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ**) أي: المأموم؛ لأنه سلم جاهلا بترك الإمام.

قوله: (**القَلِيلِ**) تقدم ضبطه. قوله: (**الأَكْلِ القَلِيلِ**) أي: عرفا، والمراد به المأكول لا المضغ. قوله: (**بِغَيرِ مَشْرُوعٍ**) ضابط المبطل فيه: أن يزيد على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة متعمدا، وعلى المطلوب في الجلوس بين السجدتين قدر أقل التشهد. وخرج بغير المشروع، المشروع كالتسبيح في صلاته، والقراءة في اعتدال الكسوف. واعتمد في "صفة الصلاة" من التحفة: أن تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر أو دعاء لا يبطل مطلقا[6].

قوله: (**بَعْدَ السَّلَامِ**) استدل به الحنفية مطلقا، والمالكية فيما إذا كان السهو بالزيادة أو بالنقصان فقبله، وأحمد يستعمل كل حديث فيما ورد وما لم يرد فقبل السلام. والشافعية قبل السلام مطلقا، وقد بينت في كل منهما أدلة كل ذلك فراجعها منهما. قوله: (**إِلَّا إِنْ قَرَأَ**) نقل بعضه ككله، ولو لفظ التحيات. قوله: (**لَا فَرْقَ**) عنده كشيخ الإسلام،

---

(1) سقط في نسخة (الأصل، ب، د): (قوله).

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 68/2.

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (أو أصحابه).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 173/2.

(5) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 224/1.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 175/2.

لكن بشرط أن يقصد به أنه تسبيح الركوع مثلا[1]. واعتمد الجمال الرملي: عدم السجود بغير نقل الركن القولي، وعدمه بالبسملة أول التشهد[2]. وفي فتح الجواد: لا تشترط النية في نقل الركن القولي والسورة.

قوله: (**تَفْرِيقِهِم فِي الخَوفِ**) يعني فرقهم في صلاة ذات الرقاع أربع فرق وصلى بكل ركعة، أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا، فإن الإمام وغير الفرقة الأولى يسجدون للسهو؛ للمخالفة بالانتظار في غير محله؛ لأن محل الانتظار هو التشهد أو القيام في الثالثة في الخوف، كما أن محله في الأمن التشهد الأخير أو الركوع الذي تدرك به الركعة، وكذلك لو فعل ذلك في الأمن. كما نقله الحلبي عن سليمان الجمل[3].

قوله: (**وَحْدَهُ**) بأن جلس له ونسي التشهد. قوله: (**أَيْ: قِيَامِهِ**) أي: وصوله لحد يجزئ في القيام، بأن لا يكون أقرب إلى أقل الركوع من القيام، وإلا عاد. قوله: (**فِي الصَّلَاةِ**) أو حرمة عوده، وإن بعد إسلامه. قوله: (**ذَكَرَ**) أي: فورًا. قوله: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) أي: وإن جلس الإمام للاستراحة، خلافا للأسنى[4]. والمبطل عند الشارح: ما أبطل في الجلوس بين السجدتين[5].

قوله: (**وَيَجِبُ عَلَيهِ إلخ**) محله إن تذكر قبل انتصاب الإمام، وإلا فلا عود، ولا يحسب ما قرأه قبل قيام إمامه، ومثله عند الجمال الرملي إذا تخلف الإمام للقنوت وسجد المأموم سهوا أو جهلا[6]. واعتمد الشارح في التحفة في مسألة "القنوت" لزوم العود مطلقا، وإن فارق الإمام. فإن لم يتذكر أو يعلم المأموم إلا بعد رفع رأس الإمام من السجدة الأولى

---

(1) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 187/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 74/2.

(3) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 451/1.

(4) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 190/1.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 199/2.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 75/2.

وافق الإمام فيما هو فيه، وأتى بعد سلام الإمام بركعة؛ لفحش[1] المخالفة من القيام إلى السجود أكثر منه من القيام إلى الجلوس[2]. وكلامهم يؤيد الأول. قوله: (**قَصْدًا صَحِيحًا**) أي: بانتقاله من واجب لواجب.

قوله: (**قَائِمًا**) أو وصوله لحد يجزئ في القيام. قوله: (**عَادَ إِلَيهِ**) في الإيعاب عن الأذرعي: المنفرد وإمام القليلين دون إمام الجمع الكثير؛ لئلا يحصل لهم اللبس لاسيما في المساجد العظام، ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه حيث خشي التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سنّ له تركه، وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للإمام بذلك، إلا أن يفرق بأنه آكد من سجود التلاوة – كما هو ظاهر – فليفعل وإن خشي منه تشويشا انتهى. قوله: (**بِذَلِكَ**) أي: بمجرد خروجه عن اسم القعود.

قوله: (**وَمِنْهُ**) أي: الثاني من أسباب سجود السهو. قوله: (**جَبْهَتِهِ**) المعتمد أنه يعود مهما بقي من أعضاء السجود شيء لم يضعه.

قوله: (**التَّرَدُّدِ فِيهِ**) أي: في زيادته. قوله: (**وَهُوَ مُضَعِّفٌ لِلنِيَّةِ**) أي: التردد، فلا يكون حالته جازما بأنه من الصلاة، وضعف النية خلل فيسجد لجبره.

قوله: (**كَثِيرُونَ**) ما لم يبلغوا عدد التواتر على أنه لم يعمل حينئذ بالخبر، وإنما عمل بما حصل عنده من اليقين، وإن كان سببه الخبر. ومثل ذلك: إذا صلى في جماعة بلغوا عدد التواتر، فيكتفي بفعلهم على المعتمد، خلافا للشهاب الرملي. وإذا لم يبلغوا عدد التواتر، قال سليمان الجمل العبادي في شرح أبي شجاع: هل يتعين على المأموم مفارقة الإمام ؟ أو يجوز له انتظاره قائما فلعله يتذكر أو يشك فيقوم ؟ فيه نظر، ولعل الأقرب الثاني. قوله: (**فِي النَّقْصِ**) محله: حيث لم يورثه الإخبار أدنى[3] تردد[4]، وإلا أخذ بقوله، ولا أثر للإخبار بعد السلام. نعم؛ إن أورثه شكّا ندبت الإعادة.

---

(1) في نسخة (ب): (لأن فحش).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 2/181-182.

(3) سقط في نسخة (ب): (أدنى).

(4) في نسخة (ب): (ترددا).

قوله: (**مُعَيَّنٍ**) أي: كالقنوت، بخلاف الشك في ترك بعض مبهم، بأن لم يدر هل ترك بعضا أو غيره ؟ مع تحقق الترك، أو شك في أصل الترك. قوله: (**وَمِنْ غَيرِ الغَالِبِ**) الذي هو أن المشكوك فيه كالعدم، فإن المشكوك فيه بعد السلام من الفروض كالمأتي به، والمراد السلام الذي لم يحصل بعده عود إلى الصلاة، وإلا فكأنه لم يسلم. قوله: (**فَتَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ**) ما لم يتذكر الصحة وإن طال الفصل، وخرج بذلك نية القدوة فلا يضر الشك فيها في غير الجمعة.

قوله: (**فِي مَوْضِعٍ**) أي: في آخر باب "الشك في نجاسة الماء". قوله: (**فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**) أي: في باب "مسح الخف" واعتمده شيخ الإسلام والجمال الرملي وغيرهما، وحملوا كلام المجموع الأول على ما إذا لم يتيقن الطهر قبل الشك[1]. قوله: (**إِلَّا فِي الطَّهَارَةِ**) كذلك شرحا الإرشاد له، والمعتمد عدم ضرر الشك فيها بعد الصلاة كبقية الشروط.

قوله: (**إِمَامِ إِمَامِهِ**) يعني إمام إمام الإمام[2]، كأن اقتدى مسبوق بمن سها فلما قام المسبوق ليتم صلاته اقتدى به آخر وهكذا. قوله: (**فِيهِمَا**) أي: في سهو الإمام وعمده. قوله: (**يَلْزَمُ المَأْمُومَ إلخ**) بحث في التحفة: أنه لا يعيد السجود[3]. وفي النهاية: «الذي أفتى به الوالد أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد»[4]. وكذلك الإيعاب. قوله: (**بَطَلَتْ**) أي: بهوي الإمام للثانية عند التعمد، وإن تخلف بقصد عدم السجود بطلت بهوي الإمام للسجدة الأولى.

قوله: (**وَغَيرَهُ**) أي: كالجهر، والسورة، وسجود التلاوة، ودعاء القنوت، والقراءة عن المسبوق، والقيام عنه، والتشهد الأول عن الذي أدركه في الركعة الثانية، وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم، فهذه عشرة أشياء. قوله: (**مَرَّ**) في قوله: (**إِذْ لَا قُدْوَةَ فِي الحَقِيقَةِ**). قوله: (**تَعَدِّي الخَلَلِ**) أي: كما إذا كان عليه نجاسة ظاهرة، أو أميا، أو تبين أنه كان كافرا، فتبطل صلاة المأموم بذلك، بخلاف العكس، إلا إذا توقفت صحتها على الجماعة.

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 171/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 19/2.

(2) في هامش نسخة (ب): صوابه (المأموم).

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 86/2.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 87/2.

قوله: (**سَلَّمَ المَسْبُوقُ**) أي: ثم تذكر قبل طول الفصل، وإلا استأنف. ومحله: إن أتى بـ "عليكم"، أو نوى الخروج معه من الصلاة، أو نوى أنه بعض سلام التحلل، وإلا فلا سجود. قوله: (**مَعَهُ**) أي: فإنه لا يسجد عند الشارح؛ لوقوع سهوه بالسلام في حال القدوة[1]. وخالفه فيه الجمال الرملي[2]. قوله: (**وَلَا يَجُوزُ**) أي: ما لم ينو المفارقة.

قوله: (**مِنْ نِيَّةِ سُجُودِ السَّهْوِ**) من غير تلفظ بها، وإلا بطلت صلاته، وهذا في حق الإمام والمنفرد دون المأموم؛ لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة من غير نية منه.

قوله: (**فِي اعْتِقَادِهِ**) منه أن يقتدي الشافعي بالحنفي في الصبح فيسجد [الشافعي][3] لترك إمامه بعد سلام الإمام، وإن قنت المأموم، بخلاف ما إذا اقتدى في الصبح بمن يصلي سنة مثلا فلا يسجد المأموم وإن لم يقنت، ثم المأموم إن أمكنه القنوت في الصبح وإدراك السجدة الأولى ندب له التخلف للقنوت، كأن يقتصر على قوله: "أسألك أن تغفر لي يا غفور وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم" وإن لم يفرغ منه إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين كره له التخلف للقنوت، وإن هوى الإمام للسجدة الثانية قبل هوي المأموم للأولى بطلت صلاته.

واعلم أن سجود الشافعي إذا صلى خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح، بل يشمل الخمس، وإن لم أقف على من نبه عليه؛ لأن الحنفي لا يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول، بحيث لو صلى فيه لسجد للسهو وبتركها فيه يتوجه على المأموم سجود السهو فتنبه له.

قوله: (**بِلَا إِحْرَامٍ**) فإن كبر للافتتاح بطلت صلاته إن علم وتعمد. قوله: (**كَخُرُوجِ وَقْتِ الجُمُعَةِ**) يلزمهم به إتمامها ظهرا لو جوزنا عوده، مع أنها تمت في وقتها. وإذا عاد لم يصر عائدا إلى الصلاة على المعتمد، خلافا لما نقله سليمان

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 86/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق،

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 90/2.

(3) في نسخة (ب ، د): (عند الشارح).

الجمل في حواشي المنهج عن الجمال الرملي[1]. قوله: (**بِأَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ**) وكذا إن نواه. قوله: (**وَبَانَ أَنَّهُ إلخ**) عطف تفسير؛ لأنه المراد لا أنه خرج ثم عاد.

قوله: (**إِنْ عَلِمَ إلخ**) نظر فيه في التحفة: بأن الموافق[2] لما مر في المد أنه إن شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم ذلك عليه. ثم قال: «ولك أن تقول إنما يتوجه الاعتراض إن قلنا المراد بـ "يسعها" يسع أقل مجزئ من أركانها بالنسبة لحاله عند فعلها، أما إذا قلنا بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه، وهو ما جريت عليه في شرح العباب، فيتصور أنه يسعها بالنسبة لأقل الممكن من فعله، لا للحد الوسط، فإذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمة مدها حينئذ إلخ»[3].

فَصْلٌ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ

قوله: (**سَجْدَتَا الحَجِّ**) نص عليهما لخلاف أبي حنيفة في الثانية، وعلى الثلاثة الأخيرة لخلاف مالك فيها. قوله: (**وَالسَّامِعِ**) أي: غير قاصد السماع لجميع حروف آية السجدة.

قوله: ([يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾] {النحل:50}) وقيل: [يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾] {النحل:49} وقيل في النمل: [تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾] {النمل:25} وفي صاد: [مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾] {ص:25} وفي فصلت: [تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾] {فصلت:37} وفي الانشقاق آخرها. وقال الحلبي: الأولى أن يسجد عند المحل الثاني، ليجزيه على القولين؛ لأنه لا يطول الفصل بقراءة الآية الثانية، ولا يكرر السجود مراعاة للقول الثاني إلخ. وهذا لا يحتاج إليه إلا في "ص" و "الانشقاق" إذ المعتمد فيما عداهما أن آخر آية السجدة الثانية. ورأيت في فتاوى السيوطي: إذا قرأ في سورة النمل: [ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾] {النمل:26} أو في حم: [فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟] {فصلت:38} إلى [يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾] {فصلت:38} سن له

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 14/2.

(2) في نسخة (ب): (المواقف).

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 202/2.

السجود، ولا يحتاج لضم ما قبله، وهو قوله: [أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ] {النمل:25} إلى قوله: [وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾] {النمل:25}. وقوله: [وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ] {فصلت:37} إلى قوله: [تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾] {فصلت:37}[1].

قوله: (أَنْ رُجِيَ إلخ) أي: وإن كان جنبا. وجرى الجمال الرملي وغيره على الإطلاق، وإن لم يرج. قال: «لأنها مشروعة في الجملة»[2]. قوله: (أَوْ صَبِياً[3]) وإن كان جنبا. قوله: (فِي القِيَامِ) أو بدله في غير صلاة الجنازة. قوله: (المُعَلَّمَةِ) خرج الذي نطقه خرق للعادة فيسجد لقراءته، إلا الجماد فلا سجود مطلقا. قوله: (أَي: عَدَمُ كَرَاهَتِهِمَا) خرج من بالخلاء ونحوه، ودخلت المرأة بحضرة أجنبي، والحرمة بشرطها لعارض.

قوله: (وَلَهُمَا) أي: المستمع والسامع (إِنْ سَجَدَ القَارِئُ) أكثر من تأكده إذا لم يسجد. قوله: (الاقْتِدَاءُ بِهِ) لكن الأولى أن لا يقتدى به.

قوله: (غَيرِ نَفْسِهِ[4]) أو لقراءة نفسه قبل الصلاة. قوله: (وَتَعَمَّدَ) وإلا فلا تبطل، وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام. إيعاب. قوله: (فِي الثَّانِيَةِ) هي ما إذا تخلف المأموم عن الإمام في سجوده لقراءة نفسه، فإذا نوى المفارقة امتنع عليه السجود لسجود إمامه. قوله: (وَلَوْ عَلِمَ) أي: المأموم، ويجري هذا فيما إذا هوى مع الإمام لكن تأخر لعذر كنسيان أو بطء حركة. قال في التحفة: ومنه يؤخذ أن المأموم في صبح الجمعة إذا لم يسمع قراءة إمامه لا تسن له قراءة سورتها، وقراءته لما عدا آيتها يلزم منه الإخلال بسنة الموالاة انتهى[5]. وخالفه الجمال الرملي وجرى على: أن المأموم يقرأ حينئذ سورتها[6]. ووقع بين الشارح وشخص من المصريين والزيادي مناقشة في هذه المسألة بينتها في الأول.

---

(1) السيوطي، الحاوي، مصدر سابق، 45/1.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 95/2.

(3) في جميع نسخ المنهج القويم: (وَصَبِيٍّ).

(4) في بعض نسخ المنهج القويم: (لِغَيرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ).

(5) بتصرف بسيط: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 213/2.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 98/2.

قوله: (**لِكُلِّ مُصَلٍّ**[1]) أي: منفرد أو إمام أو مأموم، وفي الإيعاب: لا يجوز له السجود لها، ولو بعد مفارقته أو سلامه وإن قصر الفصل؛ لاشتراط عدم كراهة القراءة والاستماع.

قوله: (**وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ إلخ**) عند الشارح: وإن طال الفصل[2]. وفي النهاية كشيخ الإسلام: «إن قصر الفصل»[3]. وهو الظاهر، ووافق عليه في التحفة فيما إذا تركه الإمام. قال: لما يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر؛ لأنها لا تقضى على المعتمد انتهى[4]. فكذلك صورتنا، وإن جرى في الإيعاب على أن الطول لا يضر في هذه أيضا. ووجه التأخير المذكور: أن لا يشوش على المأمومين. وفي الإيعاب: منه يؤخذ أنه لو أمنه لفقه المأمومين ندب له فعلها من غير تأخير، وليس ببعيد انتهى.

قوله: (**بِتَكَرُّرِ إلخ**) وكذا يتكرر بتكرر سماع آيتها. قوله: (**كَفَى لَهُمَا سَجْدَةٌ**) إن نوى الكل أو أطلق، وإلا فلما نواه فقط. وله أن يعدد السجود بعدد القراءة، بشرط أن لا يطول الفصل بين كل مرة وسجودها. قوله: (**إِلَّا إِذَا قَرَأَهَا إلخ**) أي: وفي غيرهما لا يضر قصد السجود فقط، وهو ظاهر التحفة[5]. وفي الإيعاب كالأسنى، وأقره الحلبي كشيخه الزيادي، ونقله العناني عن الجمال الرملي: عدم الصحة[6]. وهو ظاهر الإمداد، ولا فرق في الحرمة عند الشارح بين [الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ] {السجدة: 1- 2} وغيرها، في صبح الجمعة وغيره[7]، واستثنى في النهاية: [الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ] {السجدة: 1- 2 } في صبح[8] الجمعة[1].

---

(1) سقط في نسخة (الأصل، ج، د): (مصل).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 214/2.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 100/2.

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 214/2.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 214/2.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 101/2.

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 211/2.

(8) زيادة في نسخة (ج): (يوم).

قوله: (**شُرُوطِ الصَّلَاةِ**) أي: وعدم طول الفصل عرفا بين آخر الآية والسجود. قوله: (**سَائِرُ السُّنَنِ**[2]) فيستقبل بوجهه مع صدره، ويستتر بثوبين، ويتلفظ بالنية، ويسلم ثانيا، وينوي الخروج والحاضرين بالتسليم، ويفترش قبلها ويتورك بعدها، ويضع أنفه وجميع يديه وركبتيه ورجليه، ويتحرى الذكر، ويوجه أصابعه للقبلة وينشرها ويضمها، ولا يكف شعرا ولا ثوبا، ولا يسن القيام لها إن كان جالسا، وإن سجد في الصلاة كبر للهوي وللرفع منها، ولا يسن رفع اليدين، ولا جلسة الاستراحة بعدها. وفي التحفة: «ولا تجب لها نية»[3]. وفي النهاية: تجب، ويلزم المصلي أن ينتصب قائما ثم يركع، ويسن أن يقرأ قبل ركوعه [في قيامه][4] شيئا من القرآن[5].

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 96/2.

(2) في بعض نسخ المنهج القويم: (سُنَنِ).

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 215/2.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(5) بتصرف بسيط: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 101/2.

فَصْلٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

قوله: (**كَحُدُوثِ مَعْرِفَةٍ**) خلافا لشرح المنهج[1]، وخرج بـ (**ظَاهِرَةٍ**) ما لا وقع له، كحدوث درهم لفقير، واندفاع ما لا وقع لاندفاعه عادة لو أصابه. قوله: (**أَوْ وَلَدٍ**) ولو ميتا إن نفخ فيه الروح؛ لأنه ينفع في الآخرة. قوله: (**جَاهٍ أَوْ مَالٍ**) بشرط حلهما، وإلا لم يكونا نعمة. قوله: (**غَائِبٍ**) يحل الفرح بقدومه، ويعد نعمة. قوله: (**عَلَى عَدُوٍّ**) أي: بشرط الحل. قوله: (**عَمَّنْ ذُكِرَ**) أي: عنه، أو عن نحو ولده، أو عن عامة المسلمين. قوله: (**كَسِتْرِ المَسَاوِئِ**) أي: عن أعين الناس. حلبي. ونظر في كلام شيخه في قوله: "لا سجود له".

قوله: (**وبِمَا بعد**[2]) هو قوله: (**مِنْ حَيثُ لَا يَحْتَسِبُ**). قوله: (**فِي حُصُولِ الوَلَدِ**) أي: لوجود الوطء في كثير مع عدم وجود الولد، وأيضا هو وإن تسبب في أصل الولد، لا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيا إلى الولادة. قوله: (**بِالدَّوَاءِ**) وإن تسبب فيها بالدواء لا تنسب عادة إلى فعله، بخلاف من اتجر فإن حصول الربح ينسب إلى فعله، ولا يسجد له إلا إن فرض أنه ربح كثير لم يعتد مثله. وكذا يقال فيمن زرع أو غرس، وفي نحو زيادة النيل إن وقف عن إبان زيادته، ثم زاد على خلاف العادة.

قوله: (**وَبِالهُجُومِ**) أي: خرج به، و (**المُرَادِ**) – بالجر – صفة للهجوم، و (**الحُدُوثُ**) مرفوع بـ (**المُرَادِ**)، وقوله: (**اسْتِمْرَارُ**) فاعل (**خَرَجَ**) المقدر، وقوله: (**انْدِفَاعِ**) بالجر معطوف على (**النِّعَمِ**) أي: واستمرار اندفاع النقم، كما يدل عليه قول التحفة: «وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما» انتهى[3].

قوله: (**فَاسِقٍ**) كذلك شيخ الإسلام وبقية كتب الشارح[4]، إلا التحفة فأقر فيها السجود لرؤية المستتر المصر ولو على صغيرة. قال: لأن معصية الدين أشد انتهى[1]. فهو مخالف للأول، إلا أن يحمل على ما إذا غلبت معاصيه على طاعاته،

(1) الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، 65/1.

(2) في نسخة (د): (بعده).

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 216/2.

(4) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 199/1.

ويدل على الحمل المذكور الإمداد وغيره. واعتمد الجمال الرملي: السجود لمرتكب الصغيرة مطلقا، ونقله عن إفتاء والده[2].

قوله: (**شُكْراً عَلَى السَّلَامَةِ**) ظاهره أن المبتلى بالفسق لا يسجد، وهو صريح التحفة[3]. وفي الإمداد: إن قصد زجره سجد مطلقا، أو الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه، أو فسق الرائي أقبح انتهى. وأحال عليه في الفتح، وجرى عليه الجمال الرملي[4]. وفي الإيعاب: يسجد مطلقا، وإن كان أسوأ حالا منه. قال: والأكمل أن يضم للسجود عند حدوث أو اندفاع ما مر الصدقة وصلاة ركعتين انتهى. فللشارح في المسألة ثلاثة آراء.

قوله: (**ظَاهِرًا**) يعني أن في بعض النسخ بدل قوله: (**وَلِرُؤْيَةِ فَاسِقٍ مُتَظَاهِرٍ وَيُظْهِرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ**) ما نصه (**وَلِرُؤْيَةِ فَاسِقٍ مُتَظَاهِرٍ ظَاهِرًا**) ووجه الأحسنية أن قوله: (**وَيَسْجُدُ لِرُؤْيَةِ فَاسِقٍ مُتَظَاهِرٍ**[5]) يوهم أن غير المتظاهر لا يسجد لرؤيته، وليس مرادا، بخلافه على الثانية، فإنها تفهم أن المتظاهر إنما اختص بكون السجود له يكون ظاهرا. وفي التحفة: يظهرها ندبا لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة، ما لم يكن بحضرة من يتضرر بذلك انتهى[6]. أي: كتجدد ولد أو غيره بحضرة من ليس له ذلك.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 217/2.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 102/2.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 218/2.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 103/2.

(5) في جميع نسخ المنهج القويم: (وَيُسَنُّ أَيضاً لِرُؤْيَةِ فَاسِقٍ مُتَظَاهِرٍ).

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 217/2.

قوله: (مُبْتَلَىً) أي: السليم من بلائه، وإن كان مبتلى ببلاء آخر. والمراد برؤيته: ما يشمل سماع صوته. ويسن لمن رأى مبتليا أن يقول سرا بحيث لا يسمعه المبتلى: ((الحمدلله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا)) ففي الحديث ((من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء دائما ما عاش))[1] ويسن أن يغض بصره لحديث فيه[2].

قوله: (وَشُكْراً عَلَى قَبُولِ إلخ) أي: فينوي بها الشكر، وقوله: "عَلَى قَبُولِ تَوبَتِهِ" قال القليوبي في حواشي المحلي أي: «يقع كذلك وإن لم يلاحظه أو لم يعرفه»[3]. لكن الأولى أن ينوي الشكر على قبول توبة داود، وإذا نوى بها سجدة التلاوة لا تصح.

قوله: (دَاودَ) نظر إلى امرأة جاره أول نظرة، ثم غض طرفه واشتهى أن تكون زوجته بالحلال، فخرج زوجها إلى الغزو فقتل من غير أن يتسبب داود في قتله بشيء. هذا أعظم ما ورد في قصته، وما زاد عليه فباطل، قاله الديريني[4] في طهارة القلوب[5]. وقال الشعراني[6] في العهود المحمدية: نظر بعين قلبه إلى غير الله بغير إذن، أو أنه رفع رأسه بغير صالح نية تقدمت. ثم قال: «وإياك أن تظن أن داود نظر امرأة أجنبية ولو فجأة، فإن ذلك لم يقع منه لحرمته إلخ»[7]. وفيه أن

---

(1) الطبراني، المعجم الأوسط، مصدر سابق، 283/5، رقم(5324). الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، 493/5، رقم(3432). قال الإمام الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(2) الحديث هو: عن فاطمة بنت حسين قالت: سمعت ابن عباس يقول: نهانا رسول الله ﷺ أن نُديم النظر إلى المجذَّمين. (الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 215/3، رقم(2722)، و500/3-501، رقم(2075)).

(3) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 236/1.

(4) عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري المعروف بالدِّيرِيني، فقيه شافعيّ من الزهاد، نسبته إلى (دِيرِين) في غربية مصر، ولد سنة: (612هـ)، له: "التيسير في علم التفسير" و "الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة" و "طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب"، [ت694هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 284/18) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 13/4).

(5) انظر: الديريني، عبدالعزيز، (1424هـ)، طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب، ص87، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي الشعراني ويقال الشعراوي أيضًا، أبو محمد، من علماء المتصوفين، ولد في قلقشندة بمصر سنة: (898هـ)، له: "الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية" و " لوافح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية" و " إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين"، [ت973هـ]. (الغزي، الكواكب السائرة، مصدر سابق،157/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 180/4).

(7) الشعراني، عبدالوهاب، لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، ص331، دار الكتب العلمية.

النظر من غير قصد من الأعراض البشرية الجائزة على الأنبياء، وقوله تعالى: [تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً] {ص:23} يخالف ظاهره. هذا الذي قاله الشعراني[1].

قوله: (**أَوْ جَاهِلاً**) ولو مخالطا لنا. قوله: (**فَارَقَهُ**) وهو بعذر فلا يكره، أو انتظره، وهو أفضل. ويسجد المأموم جبرا لخلل صلاة الإمام بعد سلامه.

قوله: (**كُفْراً**) في الإعلام بقواطع الإسلام للشارح: فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق، والحرام أن يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به، أو لا يكون له قصد انتهى[2].

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ

شرع ليكمل نقص الفرائض وليقوم، لكن في الآخرة لا في الدنيا، مقام ما ترك منها بعذر كنسيان، وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث، وقد يفضله المندوب كإبراء معسر وانتظاره[3] وابتداء سلام ورده.

قوله: (**مَا يُثَابُ إلخ**) يعني: أنها ألفاظ مترادفة على المعتمد، والخلاف في التسمية، فإن بعض المسنون آكد من بعض اتفاقا، وكان الترادف في الحسن عند الفقهاء، وإلا ففي جمع الجوامع: «الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا» انتهى[4].

قوله: (**البَدَنِ**) خرج بها القلبية، كالتوكل والتفكر والصبر والخوف والرجاء والمحبة، فالتطوع بها أفضل من التطوع بالبدنية؛ لعدم تصور الرياء فيها، وكذا يقال في المفروض. ودخل فيها اللسانية بدليل قوله: (**الشَّهَادَتَينِ**) والمالية بدليل ذكر

---

(1) الشعراني، عبدالوهاب، لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، ص746، دار الكتب العلمية.

(2) الهيتمي، أحمد بن حجر، (1428هـ)، الإعلام بقواطع الإسلام، (تحقيق: محمد عواد العواد)، ط1، ص208، دار التقوى، سوريا.

(3) في نسخة (ب ، د): (وإنظاره).

(4) الزركشي، عبد الله بن محمد، (1418هـ)، تنشيف المسامع بجمع الجوامع، (تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع)، ط1، 230/1، مكتبة قرطبة.

التحفة الزكاة. قال في التحفة: «ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم إلخ»[1]. وقيل غير ذلك، والخلاف في الإكثار من واحد عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين، وقس على ذلك. وفي الإيعاب: يتردد النظر في الأفضل من الجهاد والاشتغال بالعلم الشرعي، وقضية أحاديث أن الثاني أفضل نعم؛ إن احتيج في ناحية إلى الجهاد أكثر كان أفضل.

قوله: (**بِخِلَافِ الاسْتِسْقَاءِ**) فإن أبا حنيفة ينكرها. قوله: (**فِي وُجُوبِهِ**) القائل به أبو حنيفة.

قوله: (**سَائِرِ الرَّوَاتِبِ**) فيه أنه نقل عن الحسن البصري: وجوب ركعتي الصبح[2]. ونقل القول به عن بعض الحنفية، ونقل عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي المغرب المتأخرتين، وقال سعيد بن جبير[3]: لو تركتهما لخشيت أن لا يغفر لي. واختار أبو زرعة تبعا للمالكية والحنابلة أنهما أفضل الرواتب بعد ركعتي الفجر. قوله: (**الاقْتِصَارَ**) أي: لا أنها في نفسها خلاف الأولى، والخلاف في صحة الاقتصار عليها خالف سنة صحيحة، فلا يراعى. قوله: (**الزِّيَادَةُ إلخ**) لا يصح الكل في الوصل، ولا الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتعمد، وإلا انعقد نفلا مطلقا.

قوله: (**أَوْ غَيرِهِ**) أي: بأن يوقظه غيره. قوله: (**وَيَتَأَتَّى إلخ**) أي: إن كان يثق بيقظته آخر الليل أخره وإلا فلا. قوله: (**مِنْ وَجْهٍ**) إذ يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر[4]، وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم، والتهجد بصلاته بعده من غير نية الوتر.

قوله: (**وَالفَصْلُ**) أفضل، ومانعه لا يراعى كمانع الوصل؛ لمخالفتهما السنة الصحيحة بهما، ولا يمكن وقوع وتر متفق على صحته. ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا اقتصر على ما شاء عند الشارح[1]. ونزله الشهاب الرملي على ثلاث[2]. قوله:

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 220/2.

(2) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (2009هـ)، الهداية إلى أوهام الكفاية، (تحقيق: مجدي محمد باسلوم)، 142/20، دار الكتب العلمية.

(3) سعيد بن جُبَير بن هشام الأسدي الكوفي، أبو عبد الله، التابعيّ، أحد الأئمة الأعلام، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس، ولد سنة (45هـ)، [ت95هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 129/15) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 93/3).

(4) سقط في نسخة (د): (بنية الوتر).

قوله: (**أَنْ يَقْرَأَ**[3]) لو أوتر بخمس قرأ مثلا "المطففين" و "الانشقاق" في الأولى، و "البروج" و "الطارق" في الثانية، وقد أوضحته في الأول. ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثا: "سبحان الملك القدوس" رافعا صوته بالثلاثة، "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، و[4] بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك".

قوله: (**مُثَابَرَتِهِ**) أي: مواظبته، ويسن الاضطجاع على شقه الأيمن بعدهما، فإن لم يفعل فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام. قوله: (**وَهِيَ عَشْرُ**) الضمير يعود على المضاف إليه الذي هو (**الرَّوَاتِبِ**) الموصوفة بـ (**الْمُؤَكَّدَةِ**) وإن كان خلاف الغالب، وإلا لقال وهي: "ثمان" إلا أن يكون ضم إليها "الجمعة" وفيه أنه كان ينبغي أن يعدها حينئذ "اثني عشر" فحرره.

قوله: (**ثُمَّ يَتْلُو إلخ**) صريح في أن التراويح أفضل من غير المؤكد من الرواتب، وهو ضعيف، والمعتمد عكسه. قوله: (**دُونَهَا**) أي: التراويح، وفيه ما سيأتي في كلامه ((أنه ﷺ صلاها في بيته باقي الشهر))[5] وهذه مواظبة، إلا أن يكون مراده أنه لم يواظب عليها في المسجد أو جماعة أو في بعض السنين. قوله: (**فِيهِمَا**) أي: في سنة التراويح وصلاته،[6] أي: السنة التي هي التراويح والصلاة التي هي التراويح. قوله: (**أَرْبَع**[7]) كذلك في شرحي الإرشاد، والتحقيق بل الصواب إنما صلاها بأصحابه ليلتين أو ثلاثا[8] كما أوضحته في الأول.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 223/2.

(2) انظر: الرملي، فتح الرحمن، مصدر سابق، ص259.

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (أَنَّهُ يَقْرَأُ).

(4) زيادة في نسخة (ج): (أعوذ).

(5) انظر: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 147/1، رقم(731). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 539/1، رقم(781).

(6) زاد في المواهب المدنية والحواشي المدنية: (**لِلْبَيَانِ**). فلربما سقطت سهوا من هذا الكتاب.

(7) في جميع نسخ المنهج القويم: (أَرْبَعاً).

(8) الحديث هو: عن عروة بن الزبير، أن عائشة، أخبرته أن رسول الله ﷺ، خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر =أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺحتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: «أما

قوله: (**وَرِوَايَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**) أي: الواقعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما أوضحته في الأول. قوله: (**سِتّاً وَثَلَاثِينَ**) وإنما فعل هذا أهل المدينة؛ لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، وما كانوا يطوفون بعد الخامسة، فجعل أهل المدينة مكان كل طواف أربع ركعات. وقيل غير ذلك مما بينته في الأول.

قوله: (**أَوِ البَعْدِيَّةِ**) لا يجوز عند الشارح جمع البعدية مع القبلية إذا أخرها بعد الفرض بإحرام واحد[1]. وعند الجمال الرملي يجوز ذلك[2].

قوله: (**أَكْثَرُهَا إلخ**) هذا معتمده كشيخ الإسلام[3]، واعتمد الجمال الرملي: أن أكثرها ثمان[4]. قوله: (**ضَعِيفٍ**) ذكرت لفظه فيهما[5] وبينت أنه حسن لا ضعيف، وبه يترجح القول بأن أكثرها "اثنا عشر" وقد نظم معنى الحديث الشيخ عبد السلام بن عبد الملك النزيلي[6] بقوله:

فضائل صلاة الضحى يا صاح سعد ... لمن يدري فبادر إليها يالك من جر

ففيها عن المختار ست فضائل ... فخذ عددا قد جاءنا عن أبي ذر[1]

بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» (مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 524/1، رقم(761)).

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 228/2.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 128/2.

(3) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 204/1.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 117/2.

(5) الحديث هو: عن عبد الله بن عمر قال: لقيت أبا ذر فقلت: يا عم، أقبسني خيرا، فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: " إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعا كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستا كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ". (البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 69/3، رقم(4906)).

(6) لم أعثر له على ذكر إلا في ترجمة الشَّيْخ علي بن مُحَمَّد مطير الْيُمْنَى (ولد سنة 950 هـ)، وأخذ عَن شيوخ كثيرين منهم الفقيه عبد السلام النزيلي. (الصنعاني، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني، الملحق التابع للبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 2/ 176، دار المعرفة، بيروت)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (3/ 189).

فثنتين منها ليس تكتب غافلا ... وأربع تدعى مجتبى يا أبا عمرو

وست هداك الله تكتب قانتا ... ثمان بها فوز المصلي لدى الحشر

وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر ... وإن جئت بثنتي عشر فزت بالقصر

فيا رب وفقنا لنعمل صالحا ... ويارب وارزقنا مجاورة البدر

محمد الهادي وصل عليه ما حدى ... نحوه الحادي وأصحابه الغر

قوله: (**مُؤَوَّلٌ**) فقول عائشة محمول على نفي الرؤية البصرية؛ لأنه ﷺ لم يكن عندها في وقتها إلا في نادر من الأوقات، كما بينته في الأول. وإلا فقد روت ((كان ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء))[2]. وكانت رضي الله عنها تصليها. وقول ابن عمر[3] إنما هو من حيث اجتماع الناس لها، أو أنه كان قبل أن تبلغه، وإلا فهو من جملة من رواها من الصحابة، والإسناد عنه حسن، وبالجملة فقد وردت من رواية بضع وعشرين صحابيا ذكر الجميع السيوطي في رسالته في الضحى.

قوله: (**سُورَتَي "الشَّمْسِ" "وَالضُّحَى"**) لحديث فيه[4] وللمناسبة، وورد "الكافرون" "والإخلاص"[1] كما بينته في الأول، وهما أفضل كما صرح به الجمال الرملي[2].

---

(1) هو الصحابي الجليل: جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار، أبو ذر، قديم الإسلام، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامسًا، يضرب به المثل في الصدق، [ت32هـ]. (ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 99/5) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 140/2).

(2) مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 497/1، رقم(719).

(3) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئًا جهيرًا، ولد سنة (10 ق هـ)، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وغزا إفريقية مرتين، آخر من توفي من الصحابة، [ت73هـ]. (العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، 155/4) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 108/4).

(4) الحديث هو: عن عقبة بن عامر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ " أن نصلي ركعتي الضحى بسورتيهما، بالشمس وضحاها، والضحى". (البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (1410هـ)، السنن الصغير، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، 298/1، رقم(829)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان).

قوله: (**إِلَى الاسْتِوَاءِ**) في فتح الجواد: أنه المعتمد. وفي الإمداد والإيعاب: أنه مراد من عبر بالزوال، فلو أحرم بها عند الاستواء لم تنعقد؛ لأنه وقت كراهة انتهى. وهو ظاهر إن تحراه، وإلا فهو عجيب من الشارح كما أوضحته فيهما، والمعتمد إلى الزوال، وهو المراد بـ "الاستواء" عند من عبر به. قوله: (**لِحَدِيثٍ فِيهِ**[3]) هو: ((صلاة الأوابين حين تَرَمَضُ الفِصَالُ)) رواه مسلم[4]، وهو: – بفتح التاء والميم – تبرك صغار الإبل من شدة حرارة الرمل، ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن صلاة.

قوله: (**لِلخِلَافِ إلخ**) ومع ذلك أخرت إلى هنا. قوله: (**التَّحِيَّةِ**) أي: تحية رب المسجد، بتقدير مضاف؛ لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله. قوله: (**وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُمَا**[5] **إلخ**) أي: فما قدمه في تعليل تقديم التحية على ركعتي الإحرام من أن سببها متقدم وسببهما متأخر لا يطرد. وفي الإمداد: الظاهر أن ما يتعلق بفعل كسنة القتل والتوبة والحاجة ونحوها كصلاة الزوال في مرتبة واحدة إن اتفقت في صحة دليلها، وإلا قدم ما صح دليله. قوله: (**لَا حُصُولُ**) كذلك شيخ الإسلام[6]، وجرى الخطيب والجمال الرملي: على حصوله، وإن لم ينوها[7].

قوله: (**وَعَنِ الطَّوَافِ**) أي: والاشتغال بتحية المسجد عن الطواف، وخبر المبتدأ قوله: (**مَكْرُوهٌ**)، فإن انتفى شرط من الشرطين الذين ذكرهما سن له تحية المسجد. قوله: (**وَعَنِ الخُطْبَةِ**) أي: الاشتغال عنها إذا دخل وقتها وهو متمكن منها. قوله: (**قِيَامُهَا**) أي: الجماعة المشروعة، بحيث تفوته فضيلة التحرم لو اشتغل بها فينتظرها قائما، وتدخل التحية فيها فإن

---

(1) لم أقف على حديث في فضل قراءة السورتين في صلاة الضحى، وإنما الأحاديث الواردة هي في فضل قراءة سورة الكافرون والإخلاص. والحديث هو: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم السورتان: {قل هو الله أحد}؛ تعدل ثلث القرآن، و {قل يا أيها الكافرون}؛ تعدل ربع القرآن» . (الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، 187/13، رقم(13894)).

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 117/2.

(3) في جميع نسخ المنهج القويم: (لِحَدِيثٍ صَحِيحٍ فِيهِ).

(4) مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 515/1، رقم(748).

(5) في بعض نسخ المنهج القويم: (سَبَبُهَا).

(6) الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 288/1.

(7) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 456/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 455/1.

صلاها أو جلس كره، ولا فرق بين أن يكون قد صلاها جماعة أو فرادى أو لم يصلها على المعتمد، خلافا للإمداد في قوله: لو كان صلى الداخل المكتوبة جماعة لا كراهة، لكن الأولى له الاشتغال بالجماعة، لا بالتحية.

قوله: (**قيل المُدَرِّسُ**[1]) قاله الزركشي عن بعض مشايخه[2]، وهو ضعيف. قوله: (**وَإِنْ قَصُرَ**) في التحفة: ولو للوضوء لمن دخل محدثا، ولو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا[3]. وخالفه الجمال الرملي فجرى على الفوات به[4]. قوله: (**وَطَالَ الفَصْلُ**) لا يبعد أن يكون بمقدار ركعتين بأقل مجزئ فحرره. قوله: (**وَإِنْ طَالَ**) عند الشارح[5]، وخالفه في النهاية[6].

قوله: (**بَعْدَ الإِحْرَامِ**) كذلك التحفة وغيرها[7]، وفي النهاية: له نيتها جالسا حيث جلس ليأتي بها. قال: «إذ ليس لنا لنا نافلة يجب التحرم بها قائما» انتهى[8]. ويندب تقديم سجدة التلاوة عليها، ولا تفوت بها. وفي النهاية: قياس ما مر أن أن من دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها فواتها[9]. وفي التحفة ما ملخصه: لو قيل لا تفوت في حق[10] ذي الحبو أو الزحف إلا بالاضطجاع لم يبعد، وكذا يتردد النظر في حق المضطجع أو المستلقي أو المحمول إلخ[11]. وفي الإمداد: لا

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (وَالمُدَرِّسُ).

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 118/2.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 235/2.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 118/2.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 235/2.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 118/2.

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 235/2.

(8) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 120/2.

(9) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 120/2.

(10) سقط في نسخة (د): (حق).

(11) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 236/2.

يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفا، هذا في مضطجع أو مستلق لا يمكنه الجلوس أو القيام، وإلا فهل يكون جلوسه أو قيامه بمنزلة جلوس القائم أو اضطجاع الجالس ؟ أو لا عبرة بهما لأنهما لا يعدان مميزين ؟ محل نظر انتهى.

قوله: (**بِغَيرِ وُضُوءٍ**) أي: ليجلس فيه، لا لنحو مرور، وإلا فلا كراهة على المعتمد. قوله: (**سُبْحَانَ اللهِ إلخ**) في التحفة: «لأنها الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات» انتهى[1]. وفي التحفة والنهاية: أنها تعدل صلاة ركعتين[2]. قال القليوبي: «وتقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر»[3]. والذي ظهر لي في حكمة ذلك: أنه حيث حيث لم يصل صلاة الآدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فيصلي صلاتها.

قوله: (**فَقِيَاساً عَلَى الظُّهْرِ**) ظاهره عوده لكل من القبلية والبعدية، وسبق في كلامه في المؤكد نحو هذا، وبينت فيهما ورود كل من قبليتها وبعديتها في السنة، فراجعه منهما إن أردته. قوله: (**طُلُوعِ الشَّمْسِ**) في التحفة وغيرها: هي غير الضحى[4]. وفي الإيعاب: أنها هي، وأنه لا يجوز فعلهما بنية الإشراق. وجرى عليه في النهاية، ونقله عن إفتاء والده[5]. قوله: (**بَعْدَ الزَّوَالِ**) أي: أربع ركعات أو ركعتان.

قوله: (**مَا مَرَّ**) أي: "الكافرون" في الأولى، والأكمل قبلها [وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ] {القصص:68} إلى [تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾]{القصص:70} وفي الثانية "الإخلاص" وقبلها [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ] إلى [مُّبِينًا ﴿٣٦﴾] {الأحزاب:36}.

قوله: (**المَشْهُورِ**) هو ((اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن كذا – وتسمي حاجتك – خير لي في ديني

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 236/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 236/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 120/2.

(3) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 235/1.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 237/2.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 116/2-117.

ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله، فاقدره لي ويسره، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن كذا – وتسمي حاجتك – شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به))[1] وسن افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، فإن لم يرد الاستخارة بالصلاة استخار بالدعاء وحده.

قوله: (**لِمَا يَنْشَرِحُ إلخ**) فإن لم ينشرح كررها بالصلاة والدعاء حتى ينشرح صدره لشيء، وإن زاد على سبع، والتقييد بها في رواية جَرِيٌّ على الغالب أن الانشراح لا يتأخر عنها، ولو فرض عدم الانشراح لشيء مع تكرر الصلاة فإن أمكن التأخير أخر، وإلا شرع فيما تيسر له؛ لأنه علامة الإذن والخير إن شاء الله تعالى.

قوله: (**ضَعِيفٍ**) هو "من كانت له حاجة إلى الله أو أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصلي ركعتين، ثم ليثني على الله وليصلي على النبي ﷺ، ثم ليقل: ((لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين)) رواه الترمذي وضعفه[2].

قوله: (**اثنى**[3] **عشرة ركعة**) يقرأ في كل بـ "أم القرآن" "وآية الكرسي" "وقل هو الله أحد" فإذا فرغ خرّ ساجدا لله ثم قال: ((سبحان الذي لبس العز وقال به، سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان ذي المن والفضل، سبحان ذي العز والتكرم، سبحان ذي الطول والنعم، أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامة التي لا يجاوزهن برّ ولا فاجر، أن تصلي على محمد وعلى آل محمد نبي الرحمة ﷺ، ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها، فيجاب

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 81/8، رقم(6382).

(2) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، 344/2، رقم(479).

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (اثنتا).

إن شاء الله تعالى)) قال وُهَيب[1]: بلغنا أنه كان يقال: لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها على معصية الله تعالى إلخ[2].

قال في الإيعاب: وظاهره أنه يأتي بالركعات كلها بتسليمة واحدة انتهى. وهذا السجود الذي بعد الصلاة مقتضى مذهبنا حرمته، فحرره، وبينت فيهما غير هاتين الكيفيتين، وفي صلاة[3] الحاجة حديث صحيح بينته وكيفيته فيهما، فراجعه منهما.

قوله: (**الأَوَّابِينَ**) هم الرجّاعون إلى مرضاة الله. قوله: (**عِشْرُونَ**) رويت ستا ورويت ركعتين وهما الأقل، وسبق أن الضحى تسمى بذلك أيضا، فهي مشتركة بين هذه والضحى.

قوله: (**التَّسْبِيحِ**) في الإيعاب: ولو في وقت الكراهة. وفي فتاويه: أنها من المطلق، فتحرم في وقت الكراهة[4]. وهو أوجه من الأول. وإن قال في التحفة: كل وقت، قال: وعلم من كونها مطلقة أنها لا تُقضى؛ لأنه ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه إلخ[5]. لكن سيأتي في كلامه في هذا الشرح: أن من فاتته صلاة اعتادها ندب قضاؤها وإن لم تكن مؤقتة، وأن من أفسد نفلا مطلقا ندب له قضاؤه وإن لم يعتده، فيشمل ذلك هذه.

قوله: (**أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ**) استحسن الغزالي في الإحياء: أنه إذا صلاها في النهار وصلها بتسليمة واحدة، وإن صلاها بالليل فصلها بتسليمتين[6]. وفي التحفة: إطلاق التخيير انتهى[7]. ولو قيل بإطلاق الفصل لم يبعد.

---

(1) وُهَيْب بن الوَرْد بن أبي الورد المخزومي، بالولاء، أبو أمية، من العبّاد الحكماء، من أهل مكة، له أخبار وكلمات مأثورة، [ت153هـ]. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 198/7) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 126/8).

(2) الأصبهاني، حلية الأولياء، مصدر سابق، 158/8.

(3) في نسخة (د): (حديث).

(4) انظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مصدر سابق، 190/1.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 237/2.

(6) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، 207/1.

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 236/2.

قوله: **(وَسُورَةٍ)** في الإيعاب: الأحب تارة من طوال المفصل، والأفضل أربع من المسبحات "الحديد" "والحشر" "والصف" "والجمعة" "والتغابن" للمناسبة بينهن في الاسم، وتارة من قصاره كـ "الزلزلة" "والعاديات" "وألهاكم" "والإخلاص" انتهى. وفي ترغيب المنذري عن ابن المبارك[1] : «يكبر ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" ثم بعد التسبيحات يتعوذ ويقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" "وفاتحة الكتاب" وسورة، قال: ويبدأ في الركوع بـ "سبحان ربي العظيم" وفي السجود بـ "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا، ثم يسبح التسبيحات إلخ»[2] .

قوله: **(بِاللهِ)** زاد في الإحياء "العلي العظيم"[3] . قوله: **(وَالاعْتِدَالِ)** كان ابن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة[4] عشرة[4] مرة، وبعدها عشرا، ولا يسبح في الاعتدال، وهو مخالف لحديث ابن عباس[5][6] . قال في الإيعاب: وجلالته

(1) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ التيمي المرْوَزِي، أبو عبد الرحمن، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار، حاجًّا ومجاهدًا وتاجرًا، ولد سنة: (118هـ)، له: "الرقائق" و "الجهاد"، [ت181هـ]. (ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، (1410هـ)، الطبقات الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط1، 263/7، دار الكتب العلمية، بيروت) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 115/4).

(2) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (1417هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (تحقيق: إبراهيم شمس الدين)، ط1، 269/1، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، 207/1.

(4) في نسخة (ب ، د): (خمسة عشر).

(5) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو العبَّاس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسلم، حبر الأمة، ولد والنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته بالشعب من مكة. (ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 187/3) (العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، 121/4).

(6) الحديث هو: عن ابن عبّاس أن رسولَ الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: "يا عبّاس، يا عمّاه ألا أُعطِيكَ؟ ألا أمنَحُكَ؟ ألا أَحبُوكَ؟ ألا أَفْعَلُ بك، عشرُ خصالٍ إذا أنت فعلتَ ذلك غَفَرَ اللهُ لك ذَنْبَكَ أوَّله وآخِرَه، قَدِيمَه وحديثَه، خطأه وعمدَه، صغيرَه وكبيرَه، سرَّه وعلانيتَه، =عشرُ خصال: أنْ تُصَلي أربعَ ركعاتٍ تقرأ في كل ركعة فاتحةَ الكتاب وسورة، فإذا فرغتَ مِن القراءة في أوَّل ركعة وأنت قائم قلت: سبحانَ الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، خمسَ عَشْرَ مرةً، ثم تركعُ، فتقولها وأنتَ راكِعٌ عشراً، ثم ترفَعُ رأسَكَ مِن الركوع، فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولُها وأنتَ ساجد عَشْراً، ثم ترفَعُ رأسَك مِنَ السجودِ، فتقولُها عشراً، ثم تسجُدُ فتقولُها عَشْرَاً، ثم ترفَعُ رأسَك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كلِّ ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعاتٍ، إن استطعتَ أن تُصلِّيَها في كُل يوم مرة فافعل، فإن لم تَفْعَل ففي كُلِّ جمعةٍ مرة، فإن لم =تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرةً، فإن لم تفعل ففي عمرك مرةً". (السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 468/2، رقم(1297)). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

تقتضي التوقف عن مخالفته، فالأحب العمل بهذا تارة، وبهذا أخرى انتهى. أقول: هو في رواية البيهقي عن ابن عمرو[1].

[وفي التحفة: تكون حينئذ عشر الجلسة الأخيرة بعد القراءة[2]. وفي طهارة القلوب للديريني في رواية ابن المبارك: «لا يسبح في جلوس تشهد ولا استراحة» انتهى[3]. ويتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده، كهو في القيام على الأقرب في التحفة][4] وفي الإيعاب: وفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر أحب[5]، وكون دعائه بعد التشهد وقبل السلام: ((اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك، اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك، حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك، وحتى أناصحك في التوبة خوفا منك، وحتى أخلص لك النصيحة حبّا لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك، سبحان خالق النور))[6] ثم يسلم، ثم يدعو بحاجته، وفي كل ما ذكر ورد سنة، وبعض ذلك ضعيف يعمل به في الفضائل إلخ.

قوله: (**عَالِج**) اسم موضع به رمل. قوله: (**الرَّغَائِبِ**) هي أن يصوم أول خميس من رجب، ثم يصلي فيما بين المغرب والعشاء اثني عشر ركعة يفصل بين كل ركعتين بالتسليم، يقرأ في كل ركعة بـ "فاتحة الكتاب" مرة "والقدر" ثلاث مرات "والإخلاص" اثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته صلى على النبي ﷺ سبعين مرة، يقول: "اللهم صل على النبي الأمي وعلى آله" ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة ["سبوح قدوس رب الملائكة والروح"، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين

---

(1) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، يكنى أبا محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، وكان فاضلا عالما قرأ القرآن والكتب المتقدمة. (ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 245/3) (العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، 165/4).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 239/2.

(3) الديريني، طهارة القلوب، مصدر سابق، ص126.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ج).

(5) سقط في نسخة (الأصل، ج، د): (أحب).

(6) الطبراني، المعجم الأوسط، مصدر سابق، 14/3، رقم(2318).

مرة][1] "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت العلي الأعظم"، ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في الأولى، ثم يسأل الله حاجته في سجوده، فإنها تقضى.

وصلاة نصف شعبان مائة ركعة، كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بعد "الفاتحة" "قل هو الله أحد" عشر مرات، وإن شاء صلاها عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد "الفاتحة" "قل هو الله أحد" مائة مرة، واختلفوا فيها: فمنهم من قال لها طرق إذا اجتمعت وصلت إلى حد يعمل به في فضائل الأعمال، ومنهم من حكم عليه بالوضع، ومنهم النووي وتبعه الشارح[2]. وقد أفرد الشارح الكلام عليها في تأليف سماه "الإيضاح والبيان فيما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان".

قوله: (**الدَّعَةِ**) أي: الراحة. قوله: (**فِي كُلِّ رَكْعَتَينِ**) هو أفضل من غيره. قوله: (**مِنْ غَيرِ سَلَامٍ**) أما معه فيجوز في كل ركعة، وكذا لو نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى، وهكذا. قوله: (**مَا لَمْ يَتَشَهَّدْ**) أي: التشهد الأول فبعده لا سورة.

قوله: (**عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إلخ**) في الإيعاب: هو الأوجه من تردد في الجواهر، قال: ومحله إن استوى زمنهما. قوله: (**كُلِّ اللَّيلِ**) في الإيعاب: ولو بغير صلاة. قوله: (**مِنْ شَأْنِهِ إلخ**) أي: وإن لم يوجد الضرر بالفعل على المعتمد، خلافا للإيعاب.

قوله: (**أَي: صَلَاةٍ**) أما بغيرها فلا كراهة لاسيما بالصلاة على النبي ﷺ وكذا إحياء غيرها ولو بصلاة على المعتمد، وتزول الكراهة بضم ليلة قبلها أو بعدها، نظير ما يأتي في صوم يومها. قوله: (**القَيلُولَةِ**) هي قبل الزوال.

قوله: (**بِالجِهَةِ أَو التَّجْسِيمِ**) في التحفة في الردة: «مدعي الجسمية أو الجهة إن زعم واحدا من اللون أو الاتصال بالعالم أو الانفصال عنه كفر، وإلا فلا؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب، ونوزع فيه بما لا يجدي»[3]. ثم قال:

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(2) انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، 56/4. الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 239/2.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 86/9.

«قيل أخذا من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام؛ لأنهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق» انتهى[1].

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

قوله: (**الكِتَابُ**) أي: في قوله: [**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ**] {النساء:102} الآية. أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى. قوله: (**دَرَجَةً**) هذه الدرجات بمعنى الصلوات، كما ورد مبينا في بعض الروايات. قوله: (**أَحْوَالِ المُصَلِّينَ**) أي: من نحو خشوع. قوله: (**وَالصَّلَاةِ**) فتحمل السبع على الجهرية، والخمس على السرية؛ لأن الجهرية تختص بشيئين: الإنصات عند قراءة الإمام للاستماع لها، والتأمين عند تأمينه. قال الحافظ ابن حجر: وهذا أوجهها[2]. وقد بينت السبع والعشرين فيهما مفصلة، وذكرت من روايات الحديث غير ما ذكره الشارح هنا فراجعه منهما.

قوله: (**الصَّغِيرَةِ**) أي: عرفا، وضبطت بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلا تقريبا. قوله: (**وَإِنْ ظَهَرَ بِهَا الشِّعَارُ**) محله إذا لم تفتح أبوابها، بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها، وإلا كفى ذلك على المعتمد، والشِّعار: – بفتح أوله وكسره – العلامة، والمراد به هنا: ظهور أجل علامات الإيمان وهي الصلاة، بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة. قوله: (**وَفِي غَيرِهَا**[3]) أي: الأسواق أو البيوت، وإن كانت في المساجد فيأمرهم الإمام بها، فإن امتنعوا من غير تأويل قاتلهم.

قوله: (**المَنْذُورَةُ**) أي: التي لا تسن فيها الجماعة قبل، وإلا كالعيد فهي تسن فيها، لا للنذر وفيما لم تندب الجماعة فيها، وإلا وجبت الجماعة فيها بالنذر. وفي حواشي المنهج لسليمان الجمل: يتجه انعقاد نذر الجماعة في الفرض، حيث لم يتوقف الشّعار عليه وإن كانت فرض كفاية، وهو على كل واحد لعدم تعينها عليه إذا قام بها غيره[4]. كذا تحرر

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 86/9.

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، 123/2.

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (أو في غيرها) وفي بعضها: (أو في غيرهما).

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 499/1.

بالبحث مع الجمال الرملي فليراجع[1]. قوله: (**وَالنَّوَافِلُ**) فليست الجماعة فيها فرض كفاية، بل هي مسنونة في بعضها فقط.

قوله: (**وَبِالرِّجَالِ إلخ**) والصبيان لا يكفون، كما رجحه في التحفة، بخلاف صلاة الجنازة وإحياء الكعبة[2]. قوله: (**المُسَافِرُونَ**) أي: غير العاصين بالسفر، وإلا تلزمهم. قوله: (**المَعْذُورُونَ**) أي: بشيء من أعذار الجماعة الآتية في بابها. قوله: (**اتَّفَقَ فِيهَا إلخ**) عبارة الإيعاب: بل تسن، لا مع مقضية تخالفها، ولا مع مؤداة. قوله: (**وَإِلَّا كُرِهَتْ**) ومع ذلك يحصل ثواب الجماعة، وإن كان الانفراد أفضل، كما نبها عليه في التحفة والنهاية[3]. قوله: (**فِي ظُلْمَةٍ**) وإلا فهي لهم مباحة.

قوله: (**يَومَ الجُمُعَةِ**) أفضل منه: الجماعة في الجمعة. قوله: (**لِأَنَّهَا**) أي: الجماعة، (**فِيهَا**[4]) أي: في الصبح، (**أَشَقُّ مِنْهَا**) أي: الجماعة، وفي الحديث ما يفيد أنها فيها كقيام الليل كله، فراجعهما لتعلمه. قوله: (**لَا تَفَاضُلُ إلخ**) وإلا لقدمت العصر حتى على الصبح. وفي التحفة: «يظهر تقديم الظهر على المغرب أفضلية وجماعة»[5].

قوله: (**منها**[6]) أي: المساجد؛ لحديث ((وبيوتهن خير لهن))[7]. قوله: (**وَإِنْ قَلَّتْ**) هو المعتمد. قوله: (**ضَعِيفٌ**) اعتمده الجمال الرملي[8].

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 135/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 248/2.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 254/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 162/2.

(4) في بعض نسخ المنهج القويم: (فيه).

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 235/2.

(6) في بعض نسخ المنهج القويم: (منه).

(7) الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 337/9، رقم(5468)، و 164/44-165، رقم(26542). السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 424/1، رقم(567). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(8) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 40/3.

قوله: (**أَوْ مُبْتَدِعًا**) أي: لا نكفره ببدعته. قوله: (**كَمُعْتَزِلِيٍّ**) سموا بذلك لأن رئيسهم واصل بن عطاء[1] اعتزل من مجلس الحسن البصري، يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، ويثبت بمنزلة بين المنزلتين، فقال الحسن: قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة[2]. قوله: (**وَمُجَسِّمٍ**) تقدم الكلام عليه قبيل الفصل. قوله: (**وَقَدَرِيٍّ**) في المواقف: هو لقب المعتزلي؛ لإسناده أفعال العباد إلى قدرتهم، وهم قالوا: أن من يقول بالقدر خيره وشره من الله أولى باسم القدرية منا إلخ.

قوله: (**رَافِضِيٍّ**) الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون؛ لأن الشيعة اثنان وعشرون فرقة، يكفر بعضهم بعضا، أصولهم ثلاث فرق "غلاة" "وزيدية" "وإمامية"، والزيدية منسوبون إلى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين[3]. قوله: (**مُطْلَقاً**) أي: والانفراد أفضل، ولا تحصل بالصلاة معهم فضيلة الجماعة، وخالف في ذلك الجمال الرملي[4]، وهو أوجه.

قوله: (**تُدْرَكُ**) أي: في غير الجمعة، كما سيأتي في بابها، ومن غيرها مدرك ما بعد ركوعها الثاني، فيحصل به فضيلة الجماعة في ظهره. قوله: (**قَبْلَ النُّطْقِ بِهَا**) وعند الجمال الرملي: ما لم يشرع الإمام في التسليمة الأولى، وإلا فلا تصح[5]. ومعنى إدراكها بذلك: أنه يكتب له أصل ثوابها، وأما كماله فإنما يحصل بإدراك جميعها مع الإمام، وإذا لم يدركها وقد قصدها حصل له ثواب القصد لا الفعل.

---

(1) واصل بن عطاء الغزال، أبو حذيفة، رأس المعتزلة، من أئمة البلغاء والمتكلمين، طرده الحسن عن مجلسه لما قال: الفاسق لا مؤمن ولا كافر فانضم إليه عمرو واعتزلا حلقة الحسن فسموا المعتزلة، ولد سنة(80هـ)، له تصانيف منها "أصناف المرجئة" و " المنزلة بين المنزلتين" و " معاني القرآن" توفي سنة(700هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 464/5) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 108/8).

(2) انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، (1419هـ)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، (تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف)، ط1، 69/1، أضواء السلف، الرياض.

(3) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبي الحسين الهاشمي العلوي المدني، كان ذا علم وجلالة وصلاح ،ويقال له (زيد الشهيد) الشهيد) عدّه الجاحظ من خطباء بني هاشم. وقال أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا. ولد سنة (79هـ) وفد على متولي العراق يوسف بن عمر، فأحسن جائزته، ثم رده، فأتاه قوم من الكوفة، فقالوا: ارجع نبايعك، فما يوسف بشيء، فأصغى إليهم وعسكر، فبرز لحربه عسكر يوسف، فقتل في المعركة سنة(122هـ)، ثم صلب أربع سنين . (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 385/5) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 59/3).

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 142/2.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 145/2.

قوله: (**عَلَى المُعْتَمَدِ**) هذا في غير الجمعة، أما فيها فيجب الإسراع لتحصيل الركعة الثانية إن رجاها، وإلا فتحصيل الإحرام قبل السلام، وكذلك إذا خشي فوات الوقت إلا بالإسراع، أو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت فإنه يسرع. قوله: (**لِمَحَلِّ الصَّلَاةِ**) بخلافه خارجه، كما سيأتي في كلامه. قوله: (**إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ**) أخذ منه: أنه إن تخلف الموافق لإتمام الفاتحة سن انتظاره في السجدة الثانية؛ لئلا تفوته الركعة.

قوله: (**أَثَرٌ مَحْسُوسٌ**) ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي إلى المبالغة ولكن يؤدي إليها مع ضميمته إلى الأول كان مكروها. قوله: (**وَقِيلَ: يَكْفُرُ**) أي: لأنه يصير حينئذ كالعابد لوداده لا لله تعالى.

قوله: (**إِعَادَةُ الفَرْضِ**) باثني عشر شرطا: أن تكون مما تطلب فيه الجماعة، ولو نفلا، وأن تكون التي يريد إعادتها مؤداة، وكذلك المعادة بأن يدرك ركعة منها في الوقت إلا العيد، وأن لا تكون [صلاة خوف، وأن لا تكون][1] وترا، نقله الشوبري عن الجمال الرملي[2]، لكن صرح في التحفة بخلافه[3]، وعليه يسقط هذا من العد، وأن تكون الجماعة الثانية غير الأولى، لكن في الكسوف خاصة، وأن لا تكون جنازة، ومع ذلك تقع نفلا، وأن تكون الإعادة مرة، إلا صلاة الاستسقاء فتكرر إلى أن يسقيهم الله، وأن يكون المعيد ممن يجوز تنفله، لا نحو فاقد الطهورين، وأن يعتقد المعاد معه جواز الإعادة، وأن توقع المعادة جماعة، وقد ينتفي اشتراطه كما إذا وقع في صحة الأولى خلاف، وأن تكون جماعة المعادة مما يدرك بها فضيلة الجماعة. وهذا الشرط يشتمل على شروط كثيرة كما يعلم مما سيأتي، ويزاد صحة الأولى ونية الفرضية بها لا عليه.

قوله: (**وَلَو جُمُعَةً**) ويتصور عند جواز تعددها، ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة سن له الإعادة أيضا. قوله: (**عَلَى صُورَتِهِ**) قال الحلبي: الظاهر أنه لا يجب عليه أن يلاحظ ذلك في نيته، بل الشرط: أن لا ينوي حقيقة الفرض وإلا بطلت، ويجب فيها القيام، ويحرم قطعها، لكن يجوز جمعها مع الأصلية بتيمم واحد.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 153/2.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 262/2.

قوله: (**غَيرِ مَكْرُوهَةٍ**) أما هي كما إذا كانت في مسجد غير مطروق له إمام راتب بغير إذنه، وكذا عند الشارح إذا صلى منفردا عن الصف، أو لم يساوه، أو بعد عن الذي أمامه أكثر من ثلاثة أذرع، أو يسع الذي أمامه واقفا، وغير ذلك من كل مطلوب من حيث الجماعة، فمتى قارن شيء من ذلك تحرمه بالمعادة لم تنعقد عند الشارح[1]، ولا يضر طروها عنده في أثناء الصلاة. وأما الجمال الرملي: فالجماعة في المعادة عنده بمنزلة الطهارة، فتبطل الصلاة بتأخير إحرام مأموم عن إحرام إمام معيد، وبتأخير سلام معيد عن سلام إمامه ولو لتمام تشهد واجب، أو لإرادة سجود السهو، أو لتدارك نحو ركن فاته[2].

قوله: (**لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً**) هذا أخذوه من إطلاق قوله ﷺ: ((إذا صليتما في رحالكما ...))[3] فإنه يصدق بالانفراد والجماعة، والمصلي شخصان فإفراد الضمائر مراعاة للفظ (**مَنْ**). قوله: (**بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ**) أطبق الفقهاء عليه ومنهم: شيخ الإسلام، والشارح، والجمال الرملي[4]. لكن الذي رأيته في تخريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر: أنها الظهر[5]. وكذلك رأيته في المنتقى لابن تيمية[6] نقلا عن رواية الإمام أحمد[7]، والرجل المبهم هو: أبو بكر رضي الله عنه.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 268/2.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 222/2.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، 425/1، رقم(219). الطبراني، المعجم الأوسط، مصدر سابق، 348/4، رقم(4398). الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 18/29، رقم(17474). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(4) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 212/1. الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 265/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 150/2.

(5) العسقلاني، التلخيص الحبير، مصدر سابق،64/2.

(6) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، مجد الدين أبو البركات، ابن تيمية، إمام علامة فقيه العصر شيخ الحنابلة، ولد سنة (590هـ)، له "تفسير القرآن العظيم" و "المنتقى في أحاديث الأحكام" و "المحرر، [ت652 هـ]. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 445/16) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 6/4).

(7) انظر: ابن تيمية، عبد السلام بن عبدالله، (1429هـ)، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، (تحقيق: طارق عوض الله محمد)، ط1، ص268، دار ابن الجوزي، السعودية.

قوله: (**وَإِنْ نَوَى إلخ**) نعم؛ لو نسي أنه صلى الأولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الأولى أجزأته الثانية؛ لجزمه بنيتها حينئذ. قوله: (**لَمْ يَصِحَّ**) في الإيعاب: ما لم يكن جاهلا، فينبغي أن تقع له نفلا مطلقا. قوله: (**وَلَا الجَنَازَةَ**) سبق أنها إذا أعيدت صحت ووقعت نفلا. قوله: (**مَا تُسَنُّ فِيهِ الجَمَاعَةُ**) سبق الكلام في الوتر.

فَصْلٌ فِي أَعْذَارِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ

قوله: (**إِنْ بَلَّ إلخ**) ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد. قال في الإيعاب: ويحتمل خلافه. قوله: (**مَعَ المَطَرِ**) أدنى مراتبها أن تشغله عن أصل الخشوع، لا كماله. قوله: (**عَلَيهِ**) أي: المطر. قوله: (**وَتَمْرِيضُ**) هو أن يطعمه ويسقيه ويتعاطى ما يحتاجه. قوله: (**أَو**[1] **لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ**) أو له متعهد لكن تعلق قلبه به تعلقا شديدا يمنعه من الخشوع، وإن لم يشرف على الموت. قوله: (**لَهَا**) أي: الزوجة.

قوله: (**يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْهُ**) كذلك شرحا الإرشاد وشيخ الإسلام والخطيب[2]، أي: بأن كان ذا روح، أو كان بيده كوديعة عنده، وإلا فلا يلزمه الدفع عنه. لكن في التحفة والنهاية: وإن لم يلزمه الذب عنه، خلافا لمن قيده به[3]. قوله: (**فِي التَّنُّورِ**) وإن علم حال وضعه أنه لا ينضج[4] إلا بعد فوت الجمعة، ما لم يقصد به إسقاطها فلا تسقط وأثم به في الجمعة، وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك، ومع ذلك لو خشي تلفه سقط عنه؛ للنهي عن إضاعة المال. ومثله: خوفه عدم إنبات زرعه، أو ضعفه، أو أكل جراد له، وتحصيل المال عذر إن احتاج إليه حالا، وإلا فلا.

قوله: (**بِبَيِّنَةٍ**) إذا كان لا يسمعها إلا بعد حبسه فهي كالعدم. قوله: (**أَو يَمِينٍ**) أي: إن كان مما يقبل فيه، أي كما إذا لزمه الدين لا في معاملة كشراء أو قرض، وإلا فعليه البينة، ومحله إن كان الحاكم يسمع ذلك، وإلا فكالعدم.

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (مَنْ).

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 214/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 475/1.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 273/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 158/2.

(4) في نسخة (ب): (ينضح).

قوله: (**أَو للهِ**) أي: لأن للإمام العفو عن التعزير إذا[1] كان لله. قوله: (**وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً**) هذا جواب للإمام[2] أبداه عن استشكال له وهو: أن موجب القود كبيرة، والتخفيف ينافيه. قال الأذرعي بعد ذكره جواب الإمام: والإشكال أقوى، وكان وجهه أنه كيف يترك الواجب الفوري المحقق لمندوب متوهم ؟ .

قوله: (**وَثَبَتَ عِنْدَهُ**) في شرحي الإرشاد والنهاية: يحرم التغيب حينئذ؛ لعدم فائدته انتهى[3]. وفي الأسنى: أتى الإمام ندبا فيما يظهر إلخ[4]. وصرح الشيخان نقلا عن الإمام: أن القتل الموجب للقود تصح التوبة منه قبل تسليم القاتل نفسه بالندم في حق الله، وكان منعه القصاص عن مستحقه معصية متجددة لا تقدح في التوبة، بل تقتضي توبة منها[5].

قوله: (**مِنَ الجَوفِ**) كدم الناصور وسلسل نحو المذي وغلبة قيء. قال ابن عبد السلام[6]: ينبغي تأخر الصلاة لكل مشوش يؤخر به الحاكم الحكم[7]. قوله: (**ضَرَراً**) أي: يبيح التيمم.

قوله: (**وَفَقْدُ لِبْسٍ إلخ**) كذلك المركوب لمن لا يليق به المشي، وأورد في الإيعاب احتمالين: فيما لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته، أو من يتأذى بحضرته. ولم يرجح منهما شيئا، والذي يظهر لي: أنه ليس بعذر.

قوله: (**بِاللَّيلِ**) إن تأذى بالشديدة نهارا كتأذيه بالوحل كان عذرا. قوله: (**بِحَضْرَةِ مَأْكُولٍ إلخ**) يحمل هذا على ما إذا كان لا يختل خشوعه إلا بحضرة ذلك، أو قرب حضوره. أما إذا اختل أصل خشوعه من شدة الجوع عذر مطلقا. قوله:

---

(1) في نسخة (د): (إن).

(2) هو إمام الحرمين الجويني.

(3) بتصرف بسيط: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 159/2.

(4) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 211/1.

(5) انظر: الرافعي، العزيز، مصدر سابق، 43/13. النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 250/11.

(6) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم السلمي الدمشقي، عزُّ الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق سنة (577هـ)، له: " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" و "الفوائد" و "ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام ". [ت660هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 209/8) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 21/4).

(7) انظر: ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، (1414هـ)، قواعد الأحكام في مصالح لأنام، (راجعه وعلق عليه)، 38/1، مكتبة مكتبة الكليات الأزهرية.

(**وَلَا يَشْبَعُ**) حمل قول النووي: "إكمال حاجته" على ما إذا لم يثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر، إذ الصلاة مكروهة في كل حالة تنافي خشوعه[1].

قوله: (**بِفَتْحِ الحَاءِ**) ويجوز إسكانها، وهي لغة رديئة، وضابط الشديد: ما لا يؤمن معه التلويث أو الزلق، وإن لم يكن متفاحشًا. وفي الإيعاب: قضية إطلاقهم أنه عذر ولو بالنسبة لمن عنده دابة يعتاد ركوبها فيه في أشغاله وهو متجه إلخ. قوله: (**ظُهْراً**) عند الشارح[2]، واعتمد الجمال الرملي عدم التقييد، فهو عنده عذر مطلقا[3].

قوله: (**نُزْهَةٍ**) لا لرؤية بلاد. إيعاب. قوله: (**يُؤْذِي**) وإن قل، واعتمد الجمال الرملي تبعا لوالده[4]. والأنوار: كراهة أكل ما ذكر نيئا مطلقا[5]. وفي التحفة: في إطلاقه نظر، ولو قيدت بما إذا أكله وفي عزمه الاجتماع بالناس أو دخول المسجد لم يبعد[6]. قوله: (**خَبِيثٌ**) كالقصابين ودم الفصد. قوله: (**يُمْنَعَانِ**) أي: يلزم الإمام أو نائبه منعهما من ذلك، وينفق عليهما من بيت المال، فمياسيرنا. قوله: (**لَا لِعُذْرٍ**) عند الشارح[7]، واستوجه الجمال الرملي: عدم الفرق بين المعذور وغيره؛ لوجود التأذي[8]. قوله: (**عِنْدَ النَّاسِ**) ولو كان أكله لعذر عند الشارح[9]. فهذه تخالف التي قبلها عنده.

---

(1) انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 345/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 271/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 156/2.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 156/2.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 160/2.

(5) انظر: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، مصدر سابق، 169/1.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 275/2.

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 275/2.

(8) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 160/2.

(9) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 275/2.

قوله: (**فِي طَرِيقِهِ**) أي: ولا طريق له سواه. إيعاب. قوله: (**مَنْ يُؤْذِيهِ**) ولو بنحو شتم، ما لم يمكن دفعه من غير مشقة. قوله: (**الليلة**[1]) في المغرب والعشاء. تحفة[2] .

قوله: (**لَهُ**) أي: بأن يخشى افتتانا بأمرد جميل، أو يخشي افتتان غيره به؛ لكونه كذلك، وكون الأعمى لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة، وإن أحسن المشي على العصي، ونحو النسيان، والإكراه، والاشتغال بالمسابقة أو المناضلة، ثم هذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة، ولا تحصل فضيلة الجماعة إلا إذا قصدها لولا العذر وكان يلازمها، فيحصل له حينئذ أجر يحاكي [لا أجر][3] الفاعل لها، وبهذا يجمع بين الخلاف في ذلك، ثم هي إنما تمنع ذلك فيمن لم تتأت له إقامة الجماعة في بيته، وإلا لم يسقط الطلب عنه؛ لكراهة الانفراد، وإن حصل الشعار بغيره.

---

(1) في نسخة (ب): (اللَّيلِيَّةِ).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 276/2.

(3) في نسخة (ب ، د): (لأجر).

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ القُدْوَةِ

قوله: (**وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ**) المراد به: ما يشمل الظن، بدليل ما مثل به لا ما اصطلح عليه الأصوليون وهو: الجازم المطابق لدليل. قوله: (**اخْتَلَفَا**) أي: ولو بالتيامن والتياسر، وإن اتحدت الجهة.

قوله: (**أَمِيرًا**) فلا يضر حينئذ خوفا من الفتنة، فيقتدي به الشافعي عند الشارح، ولا إعادة عليه[1]. وفي الإيعاب ما ملخصه: وكترك البسملة في ذلك ترك الطمأنينة في نحو الاعتدال، لا إن رآه مس فرجه انتهى. ومحل الاغتفار في غير الجمعة، أما هي إذا تقدمتها جمعة أخرى فلا تصح، وإن كان إمامها السلطان، فإن اضطروا للصلاة معه نووا نافلة. واعتمد الجمال الرملي: عدم اغتفار ذلك مطلقا[2]. قوله: (**افْتَصَدَ**) قيده الجمال الرملي وغيره: بما إذا نسيه الحنفي؛ لجزمه بالنية حينئذ، بخلاف ما إذا علمه؛ لأنه متلاعب[3]. واعتمد في التحفة وغيرها: عدم التقييد، إذ هو عندنا ليس بمتلاعب[4].

قوله: (**كَمَوشُومٍ**) سبق في "شروط الصلاة". قوله: (**بِاجْتِهَادٍ**) هذا عنده، واعتمد الجمال الرملي: صحة الاقتداء بالاجتهاد[5]. وخرج بـ "مقتد" ما إذا انقطعت القدوة، كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر، أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض، فتصح في غير الجمعة مع الكراهة. أما الجمعة فلا مطلقا عند الجمال الرملي[6]. وفي الثانية عند الشارح، أما في الأولى وهي: اقتداء الآخر الذي ليس بمسبوق بالمسبوق فتصح في الجمعة عنده[7].

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 2/281-282.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 2/167.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 2/165.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 2/278.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 2/165.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 2/268.

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 2/282.

قوله: (**يَعْجِزَ**) بكسر الجيم أفصح من فتحها، وماضيه بعكس ذلك. قوله: (**اقْتَدَى بِهِ مِثْلُهُ**) فيصح ولو في الجمعة، كأن اتفق أربعون أميا في المعجوز عنه فتلزمهم الجمعة.

قوله: (**تُكْرَهُ القُدْوَةُ لِمَنْ إلخ**) هكذا في بعض النسخ بـ "اللام" وكذلك الإمداد، أي: يكره له أن يجعل نفسه قدوة لغيره، بأن يجعل نفسه إماما، وأما الاقتداء به فهو مذكور في قوله: (**وَبِهِ**) ولو عبر بقوله: "تكره له الإمامة" كما عبر به في التحفة لكان أوضح[1]، وفي أكثر نسخ هذا الشرح (**وَتُكْرَهُ القُدْوَةُ بِمَنْ**) بدل "اللام" مع ذكر (**وَبِهِ**) بعد ذلك فهو تكرار. قوله: (**مِنْ حُرُوفِ الفَاتِحَةِ**) ليس بقيد، فلو حذفه لكان أخصر وأعم وأولى. قوله: (**لَا يُغَيِّرُ إلخ**) كفتح أو كسر باء "نعبد" وكسر نونها ويأثم بذلك إن تعمده. قوله: (**زِيَادَةٌ إلخ**) تقدم في "صفة الصلاة".

قوله: (**أَو تَغْيِيرُ مَعْنَىً**) لا يحتاج إليه؛ للعلم به من قوله: (**فَإِنْ غَيَّرَهُ**) فهو تكرار، وإن عبر به في الإمداد. ثم كلامه يوهم أنه يشترط مع الإبدال تغير المعنى وليس مرادا، بل هو ضار وحده. قوله: (**إِلَّا كَذَلِكَ**) خرج ما إذا أمكنه التعلم ولم يتعلم فلا تصح صلاته، فضلا عن إمامته، فإن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد، ولا يأتي بتلك الكلمة. فإن تعلم وجرى ذلك على لسانه فإن تفطن للصواب ولو بعد السلام حيث لم يطل الفصل ولم يتلبس بمناف أعاده، وإلا بطلت، وحيث بطلت هنا يبطل الاقتداء به للعالم بحاله.

قوله: (**فَكَأُمِّيٍّ**) أي: فلا يصح اقتداء القارئ به، ويصح اقتداء مثله به، وتصح صلاته لنفسه، ومثله: ما إذا لم يمض زمن إمكان تعلمه من حين إسلامه فيمن طرأ إسلامه، ومن التمييز في غيره. قوله: (**أَو جَهِلَ**) أي: وعذر به. قوله: (**أَو نَسِيَ**) أي: أنه لحن، أو في صلاة؛ لأن الكلام اليسير بهذا القيد مغتفر، ويصح اقتداء من يحسن التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها؛ إذ لا مدخل لتحمل الإمام فيها.

قوله: (**وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ الرَّجُلُ إلخ**) هي تسع صور، خمسة منها صحيحة وهي: رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة. وأربعة باطلة: رجل بخنثى، رجل بامرأة، خنثى بامرأة، خنثى بخنثى. قوله: (**أَي: الذَّكَرُ**) نبه به على أن المراد بـ (**الرَّجُلُ**) ما قابل المرأة فيشمل الصبي، و(**بِالمَرْأَةِ**) ما قابل الرجل فتشمل الصبية. قوله: (**لِمَا صَحَّ**

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 286/2.

إلخ) فيه: أنه ليس نصا في شمول إمامة الصلاة، وعلى التنزل ليس فيه أنه شرط للصحة، والثاني في سنده ضعيف ومن هو متهم بالوضع، فلو احتج بالإجماع على منع اقتداء الرجل بالمرأة كما في التحفة كان أوضح[1].

قوله: (**أَهْلاً**) خرج ما إذا ظن به خللا فلا تصح، وإن تبين أن لا خلل، كما سيأتي في كلامه. قوله: (**بَانَ كُفْرُهُ**) ولو بقوله؛ لقبول إخباره عن فعل نفسه، ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول بعد الفراغ: "لم أكن أسلمت حقيقة" أو "ارتددت"؛ لكفره بذلك، فلا يقبل خبره حينئذ. قوله: (**بِزَنْدَقَةٍ**) الزنديق: من يخفي الكفر، أو من لا ينتحل دينا. قولان، جمع بينهما بأن التدين بالدين هو: توافق الظاهر والباطن على العقيدة. والذي خالف ظاهره باطنه في ذلك غير متدين بدين، فالخلف لفظي. قوله: (**أَو أُمِّيّاً**) أي: أو لم يكبر للإحرام، وفي النهاية: «لو بان إمامه قادرا على القيام»[2]. وخالفه في الإمداد فاعتمد: عدم الإعادة.

قوله: (**خَلَلاً**) كأن ظنه خنثى فاقتدى به وإن بان أنه رجل، بخلاف ما لو ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا إعادة؛ للجزم بالنية. وبقوله: "بعد الصلاة" خرج ما إذا بان في أثنائها. ففي النهاية: «الأقرب وجوب استئنافها»[3]. وقاس سليمان الجمل على الخنثى: ما لو اقتدى خنثى بأنثى اعتقدها رجلا ثم بانت أنوثة الخنثى، قال: فالمتجه عندي الصحة[4]. وفي التحفة: ترجيح عدم الصحة[5]. قوله: (**أَو بَدَنِهِ**) أي: أو ملاقيهما.

قوله: (**بِبَاطِنِ الثَّوبِ**) الراجح أن الظاهرة هي: التي لو تأملها المأموم رآها. والخفية بخلافها، ولو لم يرها المأموم لبعد، أو اشتغال بالصلاة، أو ظلمة، أو حائل بينه وبين الإمام، أو كانت في نحو عمامة الإمام ولم يرها المأموم لصلاته جالسا

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 288/2.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 176/2.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 179/2.

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 523/1.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 293/2.

لعجزه ولو قام لرآها لزمته الإعادة في سائر هذه الصور. واختلف في الأعمى: فعند الجمال الرملي: إن كان بفرض زوال عماه لو تأملها لرآها لزمته الإعادة[1]. وعند الشارح: لا مطلقا[2].

ومثله في الإيعاب: الظلمة الشديدة، قال: والتخرق في ساتر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل. وفي النهاية عن والده: لو سجد الإمام على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الإعادة إن كانت بحيث لو تأمل أمامه أبصر ذلك، وإلا فلا[3]. ورأيت نقلا عن الشيخ عبد الرؤوف ظاهر كلامهم: أن المراد بالظاهر ما هو خارج الثوب، لا ما هو من جهة القبلة انتهى. ونقل القليوبي عن شيخه الزيادي والرملي: أن الظاهرة هي العينية، والباطنة هي الحكمية[4]. وقد أشبعت الكلام في الأول على ما يتعلق بهذه المسألة.

قوله: (**نَحْوَ**[5] **السَّهْوِ**) أي: فلا يلحق المأموم سهو إمامه، ولعله أراد بـ (**نَحْوَ السَّهْوِ**) تعمد ترك البعض، ولا يتحمل يتحمل الإمام السهو عن المأموم إذا سهى، بل يطلب من المأموم السجود لسهوه، ولا يدرك المأموم الركعة بالركوع؛ لعدم تحمل إمامه الفاتحة عنه؛ لكونه ليس في صلاة.

قوله: (**وَقَدْ ظَنَّهُ إلخ**) في الإيعاب: لو علم أنها زائدة لم يصح اقتداؤه به، كما لو علم حدثه. قوله: (**جَاهِلاً زِيَادَتَهَا**) يغني عنه قوله: (**ظَنَّهُ فِي رَكْعَةٍ أَصْلِيَّةٍ**). قوله: (**لِحُسْبَانِ إلخ**) أي: ولو في الجمعة، فيضيف إليها أخرى؛ لأن الساهي في صلاة، بخلاف ذي الحدث والخبث. قوله: (**لَمْ تُحْسَبْ لَهُ**[6] **الرَّكْعَةُ**) هذا بالنسبة لذي الحدث، والخبث فيه تكرار مع قوله آنفا: (**وَإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ بِالرُّكُوعِ**) إلا أن يقال في هذا زيادة أنه: "لا يدرك الركعة بإدراك بعض الفاتحة" والأمر في مثله قريب.

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 177/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 292/2.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 511/1.

(4) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 267/1.

(5) في نسخة (د): (لحوقِ السَّهوِ).

(6) سقط في نسخة (الأصل، ب، ج): (له).

قوله: (**وَلَمْ يَحْتَمِلْ**) بأن لم يفترقا، وضمير (**عَنْهُ**) يعود إلى الحدث أو الخبث، وأفرده لأن العطف بـ (**أَو**).

فَصْلٌ فِيمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ تَوَفُّرِ الصِّفَاتِ السَّابِقَةِ

قوله: (**سَوَاءٌ إلخ**) أي: خلافا للقاضي في قوله: إن جاء من خلف صحت صلاته، دون مجيئه من[1] أمامه[2]. قوله: (**بِعَقِبِهِ**) أي: على عقب الإمام.

قوله: (**أَو جنبه**[3] **إلخ**) في التحفة: «جميعه، وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة»[4]. وحذفوا قيد "جميعه" في الأسنى والمغني والنهاية وشرحي الإرشاد[5]. وفي التحفة: «في الاستلقاء بالعقب إن اعتمد عليه وإلا فآخر ما اعتمد عليه»[6]. وفي المغني والنهاية: العبرة فيه بالرأس، والمعتمد على خشبتين تحت إبطيه بأن لم يبق لرجليه اعتماد على الأرض ولم يمكنه غير ذلك اعتبار الخشبتين، وإن أمكنه الاعتماد على قدميه لا تصح صلاته. والمصلوب بالكتف حيث كان رباطه من كتفيه فيما يظهر، وإلا اعتبر ما ربط منه، وفي الساجد اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها وإلا فآخر ما اعتمد عليه[7]. وقال القليوبي: بالركبتين لمن اعتمد عليهما[8].

قوله: (**تَقَدَّمَ**) في الإيعاب: الجاهل المعذور بجهله يغتفر له التقدم، قال: وعليه فالناسي مثله. وأقره الشوبري وغيره. قوله: (**عَلَى العَقِبِ**) وإلا اعتبر ما اعتمد عليه، فلو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على الإمام لم يضر، وإن

---

(1) في نسخة (ب ، د): (عن).

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 14/1.

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (بِجَنْبِهِ).

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 302/2.

(5) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 147/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 350/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 188/2.

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 302/2.

(7) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 490/1-491. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 188/2-189.

(8) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 273/1.

اعتمد عليهما ضر عند الشارح[1]، خلافا للمغني والنهاية[2]، وهو قياس ما اعتمده الشارح في التقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه، إلا أن يفرق.

قوله: (**مِنْ فَضْلِ الجَمَاعَةِ**) هذا عنده، وهو ظاهر الجمال الرملي[3]. قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة: إن إن أراد فوات فضيلة السبع والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوته أي: فوات فضيلته فواضح، وإن كان مطلقا فمحل تأمل، ثم قال: والحكم بأن عدم الإتيان بفضيلة منها يخل بالإتيان ببقية الفضائل التي أتى بها محض تحكم، ما لم يرد به نص من الشارع. ثم رأيت سليمان الجمل في حاشية شرح المنهج قال: قوله: "وكره لمأموم انفراد" ومع انفراده وكراهته لا تفوت فضيلة الجماعة[4]. خلافا للمحلى ووفاقا للطبلاوي والبرلسي، نعم؛ فضيلته دون فضيلة من دخل الصف، والرملي وافق المحلي انتهى إلخ[5]. وفي فتاوى السيد عمر المذكور: لعل ما قاله الطبلاوي والبرلسي الأقرب إن شاء الله تعالى تعالى انتهى. وهو الذي لا يتجه غيره.

قوله: (**مَسْتُورٍ**) خرج "العاري" وسيأتي في كلامه وقوفهم صفا واحدا حيث كانوا بُصراء في ضوء. وفي الإيعاب: سن له أن يحاذيه. قوله: (**قَلِيلاً**) في التحفة: «بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه»[6]. وفي الإيعاب: بأن يخرج عن المحاذاة. وهو لا يخالف الأول، وهو المعتمد، خلافا لما في شرحي الإرشاد ونحوهما النهاية[7]. قوله: (**عَنْ نَحْوِ يَمِينِهِ**[8]) في شرح

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 340/2.

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 490/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 188/2.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 196/2.

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 546/1.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 196/2.

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 301/2.

(7) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 187/2.

(8) في بعض نسخ المنهج القويم: (عَنْ يَمِينِهِ).

البخاري للقسطلّاني: «قال أحمد: من وقف على يسار الإمام بطلت صلاته إلخ»[1]. قوله: (**يُنْدَبُ لِلإِمَامِ**) مثله المأموم في ذلك، ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل. قوله: (**كَثِيراً**) تقدم ضابطه آنفا، وتقدم عن السيد عمر المراد من "فوات فضيلة الجماعة".

قوله: (**فَعَنْ يَسَارِهِ**) ويكره الوقوف خلفه، إلا إن لم ير عن يساره ما يسعه فيسن، ثم يتأخر إليه الأول. قوله: (**لَا غَيرِهِ**) المعتمد إلحاق الركوع بالقيام، ولا يندب للعاجزين عن القيام.

قوله: (**أَو يَقُمْنَ خَلْفَهُ**) أو ذكران وامرأة أو خنثى فهما خلفه، وهي أي: الخنثى خلفهما، أو ذكر وأنثى وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والأنثى خلف الخنثى، وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الأول لجنسه.

قوله: (**إِنْ كَمُلَ صَفُّهُم**) أما إذا لم يكمل فيكمل بالصبيان، ولو اجتمع الأحرار والأرقاء ولم يسعهم صف قدم الأحرار. قال في التحفة: نعم؛ لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم أو صلاح ففيه نظر، ولو حضروا قبل الأحرار فهل يؤخرون للأحرار؟ فيه نظر انتهى[2]. والذي يظهر لي لا؛ لأن الصبيان المؤخرين عن الأرقاء لا يؤخرون للأحرار، فالأرقاء المقدمون على الصبيان من باب أولى.

قوله: (**لِيَلِيَنِّي**) بكسر اللام وهي لام الأمر، وفتح الياء بعدها، وتشديد النون، إما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية؛ لتوالي الأمثال، أو الخفيفة مع إدغامها في نون الوقاية، والفعل فيهما مبني على فتح آخره وهو الياء، ومحله الجزم بلام الأمر. وفي رواية: "ليلني" بحذف الياء التي بعد اللام، وتخفيف النون، ووجه حذف الياء: أن الفعل معتل الآخر بالياء، دخل عليه الجازم وهو لام الأمر فحذف آخره وهو الياء، والنون نون الوقاية.

وفي الإيعاب: أخطأ روايةً ولغةً من ادعى ثالثة، وهي: إسكان الياء وتخفيف النون انتهى. قال الحلبي: وفيه نظر؛ لأن إثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب، جائزة في السعة عند بعضهم، وإن كان مقصورًا على الضرورة عند الجمهور انتهى.

---

(1) القسطلاني، إرشاد الساري، مصدر سابق، 55/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 306/2.

و(**أُولُوا**) بمعنى أصحاب، و(**الأَحْلَامِ**) جمع حُلْم – بضم الحاء المهملة وسكون اللام بعدها – يعني الاحتلام أي: وقته وهو: البلوغ، أو جمع حِلْم – بكسر الحاء – بمعنى التأني ويلزمه العقل، (**وَالنُّهَى**) – بضم النون وفتح الهاء – جمع نُهية – بالضم – وهو العقل. قوله: (**ثَلَاثاً**) هكذا لفظ رواية مسلم، وفي رواية ذكرها مكررة مرتين، ومعناه: الذين يقربون منهم في هذا الوصف، وفيه تقديم الأفضل فالأفضل للأمام.

قوله: (**وَسْطَهُنَّ**) المعروف من كلام أئمتنا كما أوضحته في الأول: أن إمامة النساء يندب لها مساواات المؤتمات بها كالعراة البصراء في ضوء، لكن في حواشي المنهج للشوبري: مع تقدم يسير بحيث تمتاز عليهن.

قوله: (**غَيرُ المَسْتُورِ**) أما هو فيتقدم عليهم كإمام غيرهم. قوله: (**إِنْ أَمْكَنَ**) وإلا فيُعدِّدونَ الصفوف بلا كراهة، ويقف الإمام وسط الصف الأول مع غض البصر، وإذا اجتمع الرجال والنساء جلس النساء خلفهم مستدبرين القبلة حتى يصلي الرجال، وهكذا عكسه، فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة حتى تصلي الأخرى فهو أفضل. قوله: (**لِمَا صَحَّ**) في شرح البخاري للقسطلَّاني: «ذهب إلى التحريم أحمد، وإسحاق[1]، وابن خزيمة من الشافعية إلخ»[2].

قوله: (**مَعَ الإِمَامِ**) أي: اقتدى به خلف الصف. قوله: (**مِنَ الخِلَافِ**) أي: المانع من الانعقاد مع الانفراد خلف الصف وهم جماعة. قوله: (**فِي ضَمَانِهِ**) وإن ظن حريته، وإن أمكنه هنا الخرق ليصطف مع الإمام خرق، وله إن وسعهما مكانه جرهما إليه. وفي الإمداد: الخرق في الأولى أفضل من الجر انتهى. أي: إن سهل. وفي فتاوى الجمال الرملي: إذا اصطف مع الإمام لا تكره له مساواته، ولا تفوته بها فضيلة الجماعة، ولا تفوت[3] فضيلة الصف الأول على من خلف الإمام؛ لأنه لا تقصير منهم.

---

(1) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب، ابن راهويه، عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وكان ثقة في الحديث، ولد سنة (161هـ)، له "المسند" و "التفسير الكبير" و "المصنف"، [ت238هـ]. (الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، (1406هـ)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، (تحقيق: أبو لبابة حسين)، ط1، 372/1، دار اللواء، الرياض) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 292/1).

(2) القسطلاني، إرشاد الساري، مصدر سابق، 101/2.

(3) زيادة في نسخة (ب): (به).

قوله: (**مَا فَاتَ إلخ**) في التحفة: «فيه إعانة على بر مع حصول ثواب صفه»[1]. قوله: (**وَيَحْرُمُ**) عنده، وأقر الخطيب في المغني ابن الرفعة على عدم جواز ذلك[2]. واعتمد الجمال الرملي الكراهة[3]. ورأيت في فتاويه: كلام ابن حجر ضعيف. قوله: (**وَإِنْ زَادَ**) رد به على الإسنوي في تقييده بذلك، قالوا: التبس عليه مسألة "التخطي في الجمعة بين القاعدين" بمسألتنا التي هي "شق الصفوف وهم قائمون"[4].

قوله: (**مُبَلِّغٍ**) وإن لم يكن مصليا، عند أئمتنا. قوله: (**مُسَمَّرَةٍ**) التسمير: أن يُضربَ مسمارٌ على باب المقصورة. والإغلاق: منع المرور بقفل أو نحوه كضَبَّة. قال القليوبي: وإن لم يكن لها مفتاح، ما لم تسمر[5]. قوله: (**مِمَّا ذُكِرَ**) أي: من الأبنية النافذة، ولا يعود على قوله: (**أَو مَسَاجِدَ تَنَافَذَتْ إلخ**) لأنه قد سبق فيها قوله: (**وَإِنْ كَانَتْ مُغْلَقَةً غَيرَ**[6] **مُسَمَّرَةٍ**) فيلزم التكرار.

قوله: (**مِنْ غَيرِ تَسْمِيرٍ**) كالصريح في أن الأبنية المتنافذة في المسجد الواحد يضر فيها التسمير مطلقا، إذ لابد فيها من الاستطراق العادي وهو المعتمد، خلافا لفتاوى شيخ الإسلام والتحفة قال فيها: «إن فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما إلى الآخر، فالوجه أن كلا حينئذ مستقل عرفا، وإلا فلا»[7]. وعليه يحمل كلام شيخ شيخ الإسلام، أي في فتاويه إلخ. وقد أوضحت ذلك فيهما.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 312/2.

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 494/1.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 197/2.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 196/2.

(5) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 276/1.

(6) سقط في نسخة (د): (غير).

(7) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 314/2.

قوله: (**دَاخِلِينَ فِيهِ**)[1] أي: المسجد، بلفظ الجمع أي: الثلاثة، ثم يحتمل أن يكون المراد بـ "دخولها فيه" شمول المسجدية لها، ويحتمل أن يكون المراد دخول منافذ البئر وغيره في المسجد.

قوله: (**إِمْكَانِ الْمُرُورِ**) أي: العادي، بلا نحو وثبة فاحشة، بخلاف نحو المتسلق منه إليه. قوله: (**مِنْهُ**) أي: من المسجد، فإن أزيل مرقى دكة المؤذنين في الأثناء ضر.

قوله: (**بِأَنْ سَبَقَا**) كذلك التحفة[2] وشرحا الإرشاد، وفي بعض نسخ هذا الشرح (**سَبَقَ**) بالإفراد وهي أولى؛ لأن العطف بـ (**أَو**) نبه عليه في الإيعاب، وهو تفسير لقوله: (**قَدِيمٌ**) والمراد: أن يسبق النهر أو الطريق وجود المسجد أو المساجد؛ لأن المسجدية حينئذ لا تنعطف عليهما فيبقيان على حالهما، فيكون كل من النهر والطريق فاصلا، فلا يكون لذلك حكم المسجد الواحد أو المساجد المتنافذة، بخلاف نحو الطريق الحادث فهو باق على مسجديته، فلا يكون فاصلا. وفي شرح أبي شجاع لسليمان الجمل العبادي: سبقا أو قارناه فيما يظهر، فيكون كما لو كان أحدهما في المسجد والآخر في غيره.

قوله: (**كَمَا لَو وَقَفَ إلخ**) هو المعتمد، وأفرد الكلام عليه السمهودي بالتأليف[3]، ومع ضعفه يجوز تقليده، كما في فتاوى السيد عمر البصري. قوله: (**فِي ذَلِكَ**) أي: في التفصيل السابق. قوله: (**هُنَا**) أي: في القدوة، وخرج به ما ذكروه في "إحياء الموات" من إطلاقها على الحريم كما بينته في الأول، واختلف فيها ابنا عبد السلام والصلاح فقال الأول: «هي ما كان خارجه محجرا عليه لأجله»[4]. وقال الثاني: هي صحته[1]. وطال النزاع بينهما وصنف كل واحد منهما تصنيفا، تصنيفا، والمعتمد ما قاله الأول.

---

(1) عبارة (داخلين فيه) مؤخرة، وهي كذلك في جميع نسخ المخطوط، وكان حقها أن تقدم، وتوضع بعد قوله: (ما لم تسمر)، إلا أن المؤلف أخّرها -فيما يبدو -حتى انتهى من موضوع التسمير. يدل على ذلك صنيعه في كتابه (المواهب المدنية)، حيث عطف الجمل التي سبقتها بحرف "و" فقال: ... (وقوله: (على كل مما ذكر)... وقوله: (من غير تسمير)...) ثم قال: (قوله: (داخلين)....)

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 314/2.

(3) السمهودي، علي بن عبد الله، (1432هـ)، العقد الفريد في أحكام التقليد، ط2، دار المنهاج.

(4) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، مصدر سابق، 224/1.

قوله: (**طَرِيقٌ**) أي: حادث على المعتمد، لما مر أن القديم يفصل بين أجزاء المسجد الواحد، خلافا لظاهر فتاوى الجمال الرملي. قوله: (**لِمَصْلَحَتِهِ**) كطرح القمامات، ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة.

قوله: (**كَفَضَاءٍ**) مثله البيت الواسع والسفينتان. قوله: (**ضَعِيفٌ**) إذ يصير قول المجموع ونحوها وما قاربها لا معنى له، وراجع الأول. قوله: (**مِنَ العُرْفِ**) أي: عرف الناس، فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين. قوله: (**وَاشْتُرِطَ القُرْب إلخ**) هكذا رأيته فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح ولعله: (**اشْتِرَاطُ القُرْبِ إلخ**) فيكون مبتدأ، وجملة (**يَعُمُّ إلخ**) الخبر، ثم رأيته في الإمداد عبر بـ "الاشتراط" وهو ظاهر، ولعل ما هنا من تحريف النساخ. قوله: (**فُلْكَين**) – بضم الفاء – أي: سفينتين. قوله: (**كَصَحْنٍ**) هو وسط الدار. قوله: (**لِمَنْعِهِ**) أي: الشباك، والستر المرخي كالباب المردود.

قوله: (**أَو الرُّؤْيَةِ**) هكذا في النسخ التي عندي من هذا الشرح بـ (**أَو**) ولعلها من تحريف النساخ، ثم رأيت في بعض النسخ التعبير "بالواو" وهي الصواب، فلتصلح نسخ الكتاب كذلك. قوله: (**وَازْوِرَارٌ**) قال القليوبي: «من عطف التفسير أو المرادف أو الأخص»[2]. قوله: (**فِي جِهَةِ الإِمَامِ**) سيأتي ضابطه في قوله: (**بِحَيثُ لَو ذَهَبَ إِلَى الإِمَامِ مِنْ مُصَلَّاه إلخ**) قال سليمان الجمل في حواشي التحفة: خرج به ما لو كان بحيث يبقى يمينه أو يساره إليها، ومثله غيره[3].

قوله: (**فِي مُقَابِلِ المَنْفَذِ**) في الحلبي على المنهج: لابد أن يكون هذا الواقف يصل إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف. وفيه أيضا قوله: "حذا منفذ" أي: في المسجد إن كان الإمام بغير المسجد، أو في خارج المسجد إذا كان الإمام بالمسجد إلخ. وكلامهم يشعر بما قاله الحلبي كما بينته في الأول، لكن في فتاوى الجمال الرملي ما يفيد: جواز وقوف الرابطة في المسجد وإن كان الإمام فيه، ثم لا فرق على الراجح بين أن يكون المنفذ أمام الواقف أو عن يمينه أو عن يساره.

---

(1) انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (1407)، فتاوى ابن الصلاح، (تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر)، ط1، 632/2، مكتبة العلوم والحكم.

(2) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 279/1.

(3) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 554/1.

قوله: (**تَقَدُّمهُم عَلَيهِ إلخ**) في التحفة: دون التقدم في الأفعال، ويجوز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالا[1]. واعتمد الجمال الرملي: أنه يضر التقدم بالأفعال، وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء[2]. وذكر سليمان الجمل: أن قياس الأول جواز كونه أميا أو ممن يلزمه القضاء. وقياس الثاني خلافه[3]. ولو لم يسمع قنوت الإمام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر عند[4] الجمال الرملي: أنه لا يؤمن، بل يقنت لنفسه، قال: ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع مال الجمال الرملي إلى المنع[5]، ويظهر خلافه، ويكفي انتفاء التقدم المذكور اتفاقا بالنسبة لواحد من الواقفين.

ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة مال الجمال الرملي إلى أنه يؤثر، ويظهر لي خلافه انتهى[6]. ولا يضر زوال الرابطة في أثناء الصلاة [إن علموا بانتقالات الإمام، ولا رد الريح باب المنفذ في أثناء الصلاة][7] ولا بناء حائل بين الإمام والمأموم حيث لا تقصير، وإلا كأن رد الباب أو أزال الرابطة أو أمر بناء الجدار ضر.

قوله: (**ضَعِيفٌ**) المعتمد: اشتراط القرب فقط. بأن لا يزيد ما بين السافل وقدم العالي على ثلاثمائة ذراع تقريبا، والكلام في غير المسجد. أما هو فيصح فيه مطلقا، ووقع في التحفة ما يقتضي: أن الفضاء كالمسجد[8]. وبينت في الأول أنه مؤول أو ضعيف، وأن تعبير النهاية أوضح وأولى من التحفة. قوله: (**لَيسَ بِشَرْطٍ**) بل الشرط عدم الحيلولة، وأن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 317/2-318.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 221/2.

(3) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 524/1-525.

(4) سقط في نسخة (الأصل، ج، د): (عند).

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 202/2.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 202/2.

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(8) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 315/2.

قوله: (**مِنْ آخِرِ المَسْجِدِ**) أي: طرفه الذي يلي من هو خارجه. ومحله: إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد، وإلا فالمعتبر آخر صف خارج المسجد، ومنه رحبته كما تقدم. قوله: (**مِنْ صَدْرِهِ**) أي: طرفه الذي يلي الإمام.

قوله: (**لَمْ تَصِحَّ**) سيعلم مما سيأتي في كلامه أن المعتمد الصحة بالشروط الآتية. قوله: (**الأَوَّلُ**) أي: القائل بعدم الصحة فيهما[1]. قوله: (**بَعُدَتِ المَسَافَةُ**) أي: أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا. قوله: (**أَبْنِيَةٌ**) أي: تمنع المرور أو الرؤية كشباك أو باب مردود. قوله: (**عَادِيّاً**) تقدم ضابطه.

قوله: (**أَو سَطْحٍ**) في القليوبي ونحوه الحلبي: «إن كانا على سطحين[2] بينهما شارع مثلا فلا يصح، إلا إذا كان لكل لكل منهما درج من المنخفض بحيث يمكن استطرق[3] كل منهما إلى الآخر من غير استدبار القبلة»[4]. ونقل في الإيعاب عن الزركشي وابن العماد احتمالين في ذلك، ثم قال: كأنهما لم يستحضرا في ذلك نقلا. وقد صرح بالثاني أي: الصحة في التتمة. واعتمده ابن الرفعة، ولا ينافيه ما مر عن القمولي[5]؛ لأن السطح وصحن المسجد ثمة كبنائين، فاشترط إمكان الاستطراق العادي، بخلاف السطحين هنا، فإن الواقفين عليهما كهما في الصحراء وبينهما نهر، وقد تقرر أنه لا يضر انتهى.

قوله: (**ارْتِفَاعُ**) يظهر حسا وإن قل، حيث أمكن وقوفهما بمستو. وفي فتاوى الجمال الرملي: إذا ضاق الصف الأول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى من الأول مع الارتفاع. قوله: (**أَوِ الجَمَاعَةِ**) يصح نيتها للإمام أيضا. قوله: (**بِالإِمَامِ الحَاضِرِ**) المعتمد الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة من غير إضافة إلى الإمام، خلافا

---

(1) في نسخة (د): (بالشروط الآتية).

(2) في نسخة (د): (سطح).

(3) في نسخة (ب ، ج ، د): (استطراق).

(4) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 279/1.

(5) أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي القمولي، نجم الدين، فقيه شافعيّ مصري، ولد سنة (645هـ)، له: "شرح مقدمة ابن الحاجب" و "شرح أسماء الله الحسنى" و "جواهر البحر المحيط"، [ت727هـ]. (العسقلاني، الدرر الكامنة، مصدر سابق، 359/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 222/1).

للمغني[1]. قوله: (**فِي فِعْلٍ**) كأن هوى للركوع تابعا له وإن لم يطمئن. قوله: (**أَو سَلَامٍ**) أي: بأن وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة. قوله: (**بَطَلَتْ**) اعتمد الشارح: عذر جاهل لم يقصر، والناسي بالمتابعة بلا نية[2]. واعتمد الجمال الرملي: عدم عذره. وقياسه: أن الناسي كذلك[3]. وبه صرح القليوبي[4].

قوله: (**إِنْ طَالَ**) قال القليوبي: «لو انتظر في كل ركن يسيرا ولو جمع كان كثيرا لم يضر عند شيخنا الطبلاوي، وخالفه سليمان الجمل»[5]. قوله: (**حَيثُ طَالَ**) وإن لم يتابع، أو مضى معه ركن. قوله: (**لِأَنَّ نِيَّةَ الجَمَاعَةِ إلخ**) قضية العلة: أن المعادة كذلك.

قوله: (**وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ**[6]) أي: وأفهم كلامه حيث أطلق النية عن التعيين أنه لا يجب تعيينه باسمه كزيد، أو وصفه كالحاضر، أو الإشارة إليه. قال الإمام: بل الأولى عدم تعيينه[7]. قوله: (**بَطَلَتْ**) أي: إن وقع ذلك في أثنائها، وإلا لم تنعقد، وإن لم يتابع. قوله: (**يُشِيرَ**) سواء أعبر عن ذلك: بمن في المحراب، أم بزيد هذا أو الحاضر أو عكسه، أم بهذا الحاضر، أم بهذا، أم بالحاضر وهو يظنه أو يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول. تحفة[8].

قوله: (**فِي الجُمْلَةِ**) أشار بهذا إلى قاعدة "ما يضر الغلط فيه وما لا يضر" وأقسامها ثلاثة: ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا، كنية الاستباحة في التيمم لا يجب التعرض فيها للحدث جملة ولا تفصيلا، بل يكفيه استباحة الصلاة

---

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 501/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 392/2.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 210/2.

(4) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 282/1.

(5) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 281/1.

(6) في جميع نسخ المنهج القويم: (يجب).

(7) انظر: الجويني، نهاية المطلب، مصدر سابق، 387/2.

(8) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 328/2.

مثلا، ومنه إذا عين الإمام من يصلي خلفه، فهذا القسم لا يضر الغلط فيه، فلو قال: استباحة الصلاة من حدث النوم غلطا عن البول لا يضر.

الثاني: ما يجب التعرض له جملة – أي: أصل نية – وتفصيلا – أي التعيين فيه –كالخطأ من الصوم إلى الصلاة، فإنه يجب عليه في الصوم نية أصله وتعيينه كرمضان، وكذلك الصلاة، فالغلط في هذا مضر مبطل.

الثالث: ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا، كنية الاقتداء بزيد فبان عمرا، وهذا يضر الغلط فيه كالذي قبله، وذكرت في الأول أمثلة توضح هذه القاعدة.

قوله: (**وَأَنَّ الإِمَامَ إلخ**) أي: حيث تعرض لنية القدوة ولم يتعرض لذكر نية الإمامة. قوله: (**نِيَّةُ الإِمَامَةِ**) أي: حيث نوى الجمعة مطلقا أو غيرها، وهو ممن تلزمه الجمعة إذ لا تنعقد صلاته، أما إذا نوى غير الجمعة وهو ممن لا تلزمه الجمعة[1]، فلا تلزمه نية الإمامة حينئذ. ومثل الجمعة المعادة فتلزمه فيها نية الإمامة. قال في النهاية: «ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها إماما فهي كالجمعة أيضا» انتهى[2]. قال في الإيعاب: وإنما يتجه إن قلنا لا يكفي للنذر حصول صورة الجماعة، ثم قال: ولو حلف لا يؤم فأم من غير نية الإمامة لم يحنث على ما ذكره القفال، وفيه وقفة؛ لأن مدار الأيمان على العرف غالبا، وأهله يعدونه مع عدم نية الإمامة إماما انتهى.

قوله: (**آخَرَ**) أي: غير المكتوبة كمنذورة، أو فرض كفاية كجنازة، فلا يصح واحد من الثلاثة المذكورة في كلامه مع كسوف ولا مع جنازة. ومحل عدم الصحة: إذا لم يصل الكسوف على هيئة سنة الصبح، وإلاَّ صَحَّ الاقتداء مطلقا.

قوله: (**الثَّانِيَةِ**) زاد في التحفة: أخر تكبيرات الجنازة، ومثلها ما بعد السجود أي: في سجودي التلاوة والشكر[3]. وقال في النهاية: الأوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر إلى تمام السلام إلخ. قوله: (**فِي القِيَامِ الثَّانِي**)[4]

---

(1) سقط في نسخة (الأصل ، ج): (الجمعة).

(2) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 212/2.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 328/2.

الثَّانِي)[1] في النهاية: التصريح بإدراك الركعة بالركوع الثاني[2]. قال الزيادي في حواشي المنهج: وهو المعتمد. ولم أره في كلام الشارح، ويظهر لي خلاف ما قاله الجمال الرملي وأتباعه، فحرره.

قوله: (**الْمُفَوِّتَةِ لِفَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ**) كذلك النور الطندتائي[3]، لكن المعتمد في التحفة: «أن الخلاف في الاقتداء ضعيف جدا، فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة، وإن كان الانفراد أفضل إلخ»[4]. وكذلك الشهاب الرملي والجمال الرملي وغيرهم، والقياس الأول، بل هذا لا نظير له في التحفة. قوله: (**مُصَلِّي النَّفْلِ**) محله: في غير المعادة.

قوله: (**يُسَلِّمَ**) أي: بنية المفارقة، وإلا بطلت صلاته. وهو فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة. قوله: (**وَمَحَلُّ إلخ**) زاد في النهاية: «إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلله»[5]. وفي التحفة: هو ظاهر إن شرع وقد بقي من الوقت مالا يسعها، وإلا جاز وإن خرج الوقت؛ لأنه مد وهو جائز[6]. ويصح اقتداء من في التشهد الأخير بالقائم، ولا يتابعه بل ينتظره إلى أن يسلم معه، وله مفارقته وهي بعذر.

قوله: (**سُجُودُ السَّهْوِ إلخ**) أي: فيسن للمأموم فعلهما[7] بعد سلام الإمام. قوله: (**فِي السَّجْدَةِ الأُولَى**) سبق الكلام عليه. قوله: (**وَفَارَقَ إلخ**) أي: حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له، وإن أدرك الإمام في القيام. قوله: (**بِأَنَّهُ**) أي: المأموم[8] إلخ. لأن الإمام كان واقفا مع المأموم للاعتدال، غايته: أن المأموم طوله بالقنوت. قوله: (**بِبَعْضِ**

---

(1) عبارة [قوله: (فِي القِيَامِ الثَّانِي) في النهاية: ...] مؤخرة، وكان حقها أن تقدم، وتوضع بعد نهاية عبارة: [قوله: (آخَرَ) أي: ...] وهي كذلك في جميع نسخ المخطوط.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 218/2.

(3) علي، نور الدين الطندتائي الشافعي، الشيخ العالم، الراسخ، المحقق، أخذ الفقه عن الشيخ شهاب الدين الرملي، وجمع فتاوي للخطيب الشربيني. (الغزي، الكواكب السائرة، 175/3).

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 333/2.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 216/2.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 334/2.

(7) في نسخة (د): (فعلها).

(8) في نسخة (د): (الإمام).

التَّشَهُّدِ إلخ) بخلاف جلوس الإمام للاستراحة، فلا يبيح للمأموم التشهد على المعتمد عندهم. وشرط الشارح كشيخ الإسلام في المتخلف لإتمام التشهد: أن لا يتخلف بركنين فعليين متواليين[1]. وجعله في النهاية كالموافق[2].

قوله: (**بَطَلَتْ**) إن تذكر قبل انتصاب الإمام، وإلا فلا عود ولا بطلان، كما سبق في سجود السهو.

قوله: (**ابْتِدَاؤُهُ**) أي: المأموم بكل من الأقوال والأفعال. قوله: (**وَمُتَقَدِّماً**) أي: ابتداء المأموم، فهو معطوف على قوله: (**مُتَأَخِّراً**). وقوله: (**عَنْ**[3] **فَرَاغِهِ**) أي: الإمام من كل منها. وأكمل منه: أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام، فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه، فلا يخرج المأموم عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود. قال سليمان الجمل: «وقد يتوقف فيه»[4]. وأقول: لا توقف، فقد ذكرت في الأول ما يصرح بذلك من الأحاديث الصحيحة. نعم؛ رأيت في شرح مسلم للنووي استثناء: ما إذا علم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام قبل سجوده انتهى[5]. وهو ظاهر، ولعله وجه توقف سليمان الجمل.

قوله: (**وَطَالَ زَمَنُ الشَّكِّ**) فإن زال شكه عن قرب فإنه لا يضر، كالشك في أصل النية. قوله: (**لَمْ تَنْعَقِدْ**) أي: إن نوى الاقتداء مع تحرمه. قوله: (**عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ**) فإن كان ساهيا أو جاهلا فإنه لا يضر، غير أنه لا يعتد له بهما، فإن لم يعد للإتيان بهما مع إمامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلامه بركعة، وإلا أعادها. قوله: (**وَلَو غَيرَ طَوِيلَينِ**) أي: بأن كان

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 342/2. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 337/2.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 223/2.

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (عَلَى).

(4) الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 570/1.

(5) بتصرف: النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، 191/4.

أحدهما طويلا والآخر قصيرا؛ لعدم وجود قصيرين متواليين. قوله: (**بِأَنْ يَرْكَعَ**) عند الشارح كالأسنى[1]، ورجحوا في شرح المنهج والمغني والنهاية: قياس التقدم على التأخر[2]. وأوردهما معا في التحفة[3]، ولم يصرح بترجيح.

قوله: (**فِعْلِيَّانِ**[4]) خرج القوليان وقولي وفعلي، إلا تكبيرة الإحرام والسلام. قوله: (**وَإِنْ كَانَ لِلْقِيَامِ**[5] **أَقْرَبَ**) المعتمد المعتمد أنه لا يضر. قال في التحفة: «فقولي في شرح الإرشاد "وإن كان للقيام أقرب" أي: منه إلى السجود، أو أكمل الركوع» انتهى[6]. وعليه يحمل كلامه هنا. قوله: (**لِغَيرِ**[7] **عُذْرٍ**) راجع "للسبق والتخلف" والعذر في السبق: أن يكون ناسيا أو جاهلا، وفي التخلف ذلك وغيره مما سيأتي في قوله: (**وَإِنْ تَخَلَّفَ المَأْمُومُ لِعُذْرٍ**[8] **كَبُطْءِ قِرَاءَةٍ إلخ**). قوله: (**لِإِكْمَالِ سُنَّةٍ**) مثال للتخلف لغير عذر، وتقدم أن التشهد الأول كذلك، وخالفه الجمال الرملي[9].

قوله: (**أَفْعَالِ الصَّلَاةِ**) خرجت "الأقوال" وسبق. قوله: (**لَكِنْ يُكْرَهُ إلخ**) في الإيعاب: إن حصلت بقصد، وإلا فلا تمنع الفضيلة. قال: وهل الجاهل بكراهتها كمن لا يقصدها لعذره ؟ قياس كلامهم في غير هذا المحل أنه مثله انتهى. قوله: (**وَتَفُوتُ**[10] **بِهِ**) يعني فيما قارن فيه فقط.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 242/2. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 229/1.

(2) انظر: الأنصاري، منهج الطلاب، مصدر سابق، ص22. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 510/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 220/2-221.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 333/2.

(4) في نسخة (ب): (فِعْلِيَّيْنِ).

(5) في بعض نسخ المنهج القويم: (إِلَى القِيَامِ).

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 342/2.

(7) في بعض نسخ المنهج القويم: (بِغَيرِ).

(8) في بعض نسخ المنهج القويم: (بِعُذْرٍ).

(9) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 230/2.

(10) في بعض نسخ المنهج القويم: (وَتَفُوتُهُ).

قوله: (**أَو تَقَدَّمَ عَلَيهِ بِرُكْنٍ**[1]) أي: غير التحرم، والسلام تبطل "بالميم" آخر الأول. قوله: (**رَأْسَ حِمَارٍ**) ذكرت في الأول وقوع ذلك في الدنيا. قوله: (**إِذَا لَمْ يُتِمَّ إلخ**) عند الشارح، والذي في المغني والنهاية: أن السبق ببعض ركن كأن ركع قبل إمامه ولحقه الإمام في الركوع كالسبق بركن[2]. وجرى عليه شيخ الإسلام[3].

قوله: (**هُوَ**) أي: المأموم، أي: قبل أن يوجد منه أقل الركوع، فيقرأ فاتحته ويكون تخلفه لقراءتها تخلفا لعذر، ولو ركع قبل الإمام ثم شك في ركوعه في قراءة الفاتحة لزمه العود لقراءتها، أما لو شك بعد ركوعه وركوع إمامه فلا يعود، بل يأتي بعد سلام الإمام بركعة كالمسبوق، فلو تذكر في قيام الثانية مثلا أنه قرأها حسبت له تلك الركعة، بخلاف ما لو كان منفردا أو إماما فشك في ركوعه في الفاتحة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية مثلا أنه كان قرأها في الأولى فصلاته تبطل، إذ كان في الركوع الذي شك فيه يلزمه القيام فورا [فتبطل صلاته لعدم عوده إلى القيام من الركوع فورا][4]، وقد أطلت في الأول في هذا فراجعه.

قوله: (**لِمَنْدُوبٍ**) محترز قوله أولا: (**قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ**) وهذا علم من قوله سابقا: (**كَأَنْ تَخَلَّفَ لِإِكْمَالِ سُنَّةٍ**). قوله: (**أَو لِوَسْوَسَةٍ**) في التحفة: «ينبغي في وسوسة صارت كالخلقية، بحيث يقطع كل من رآه بأنه لا يمكنه تركها، أن يأتي فيه ما في بطيء الحركة»[5]. قوله: (**ظَاهِرَةً**) قيده بها في النهاية[6]، وقال في الإمداد ونحوه التحفة: لا يحتاج إليه؛ لأن تأخره بسببها بسببها إلى تمام ركنين يستلزم ظهورها[7].

---

(1) سقط في نسخة (الأصل، ج، د): (بِرُكْنٍ).

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 507/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 233/2.

(3) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 228/1.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 344/2.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 223/2.

(7) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 344/2.

قوله: (**ذَكَرْنَاهَا**) أي: وغيرها مما هو في معناها، فمن ذلك: لو نام في تشهده الأول ممكنا ثم انتبه فوجد إمامه راكعا. ومن ذلك: إذا سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الإمام يتشهد فإذا هو في الثالثة، فكبر للركوع، فظنه لقيامها، فقام فوجده راكعا. ومن ذلك: لو نسي كونه مقتديا وهو في سجوده مثلا، ثم ذكر فقام والإمام راكع. هذا عند الجمال الرملي في المسائل الثلاث[1]، واعتمد فيها في التحفة: أنه مسبوق فيركع مع الإمام، ويتحمل عنه فاتحته[2].

قوله: (**نَفْسِهِ**) أورد في الإيعاب احتمالين في أنه: هل يلزمه حينئذ أن يقتصر على أقل واجب الأركان ؟ أو يأتي بالسنن مع الاقتصار ؟ قال: والثاني أقرب.

قوله: (**لِلتَّشَهُّدِ**) أي: ولو الأول. قوله: (**بِأَنْ يَتْرُكَ إلخ**) ظاهره كقولهم: وافق الإمام أنه يترك فاتحته ويستأنف أخرى. وكلام التحفة فيه إشعار ما: بأنه يستمر في قراءتها[3]. وقال سليمان الجمل في حاشية التحفة: إذا قعد الإمام والمأموم في القيام فقعد معه ثم قام للركعة الأخرى، الوجه: أنه لا يجوز البناء على ما قرأه من الفاتحة؛ لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى، قال: وأما مسألة: ما لو قام الإمام وهو في القيام، فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته إلخ[4]. وكلام الحلبي يوافقه.

قوله: (**عَامِداً إلخ**) وإن خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة لغا ما يأتي به على ترتيب نفسه، فلا يعتد له بتلك الركعة. قوله: (**قَدْرَ الفَاتِحَةِ**) بالنسبة إلى القراءة المعتدلة، لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه، فيمكن السبق في الركعات الأربعة، وهذا هو المعتمد.

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 2/224-225.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 2/345.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 2/345.

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 1/582.

قوله: (**بِقَدْرِ حُرُوفِ إلخ**) أي: في ظنه على المعتمد. وفي الفتح: [يجب أن يعد أو يحتاط، ولو شك أهو مسبوق أو موافق ؟ في التحفة:][1] «لزمه الاحتياط، فيتخلف لإتمام الفاتحة، ولا يدرك الركعة»[2]. وإليه رجع شيخ الإسلام[3]. واعتمد الخطيب والجمال الرملي والشهاب الرملي: أنه كالموافق، فيجري على ترتيب نفسه، ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة[4]. قوله: (**فَرَكْعَتُهُ**) أي: إن ركع جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته، لكن لا يعتد بركعته تلك، فيأتي بركعة بعد سلام الإمام.

قوله: (**فِي الاعْتِدَالِ**) ليس بقيد، بل إذا لم يطمئن قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع فاتته الركعة. قوله: (**عَلَى اضْطِرَابٍ إلخ**) كلام التحفة يميل إلى ما ذكره هنا، ومال إليه الخطيب والجمال الرملي[5]، وهو المعتمد. وعن المعظم يركع وتسقط عنه بقية الفاتحة. واعتمد شيخ الإسلام: أنه يتابعه في الهوي[6]. ومال في شرحي الإرشاد: إلى أنه يكون متخلفا بعذر فيجري على ترتيب نفسه، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، وقد أشبعت الكلام على ذلك في الأول، وبينت فيه سبب الاضطراب فيه بما تتعين مراجعته. قوله: (**إِلَى أَنْ شَرَعَ**) أي: لتخلفه عنه بركنين بغير عذر.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 348/2.

(3) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، /251.

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 507/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 223/2.

(5) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 508/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 228/2.

(6) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 229/1.

فَصْلٌ فِي إِدْرَاكِ المَسْبُوقِ الرَّكْعَةَ

قوله: (**مَحْسُوباً لَهُ**) سيأتي محترزه في كلامه. قوله: (**أَو قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ**) أي: أو أدرك الإمام المتطهر قريبا من الركوع للمحسوب له، بحيث لا يبلغ ما أدركه من قيام الإمام قدر فاتحة معتدلة. وهذا ضابط المسبوق، ومن أدرك قدرها هو الموافق.

قوله: (**وَهُوَ مُحْدِثٌ**) بخلاف ما إذا أحدث الإمام بعدما اطمأن معه المأموم فيدرك الركعة. ورجح في الإيعاب: الصحة فيما إذا اقتدى فلما قام الإمام[1] إلى الثانية فارقه واقتدى[2] براكع، فتسقط عنه الفاتحة.

قوله: (**إِلَّا بِيَقِينٍ**) في حواشي المحلي للقليوبي: «ومثله ظن لا تردد معه في نحو بعيد أو أعمى. واعتمده شيخنا الرملي» انتهى[3]. ونظر العلامة الملا إبراهيم الكوراني[4] – والد شيخنا الشيخ طاهر[5]– في الأول واكتفى بالظن. وكذلك نظر فيه الزركشي. ولا يسع الناس إلا هذا، وإلا لزم أن المقتدي بالإمام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا، إذ[6] اليقين لا يحصل إلا بالمشاهدة أو إخبار معصوم أو عدد تواتر. قوله: (**سَمِعَ اللَّهُ إلخ**) أي: كالاعتدال، ولو كان قياما لطلب فيه التكبير كبقية القيامات. قوله: (**سَجَدَ لِلسَّهْوِ**) أي: لاحتمال زيادة الركعة[7] بعد سلام الإمام، فلا يتحملها عنه الإمام.

---

(1) سقط في نسخة (ب ، د): (الإمام).

(2) في نسخة (ب ، د): (فاقتدى).

(3) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 292/1.

(4) إبراهيم بن حسن الكوراني، الشهرزوري، الشهراني، الشافعي، الكردي، خاتمة المحققين وعمدة المسندين، ولد سنة (1025هـ)، وألف مؤلفات عديدة نافعة منها " تكميل التعريف لكتاب في التصريف" و"شرح العوامل الجرجانية" و " النبراس لكشف الالتباس"، وغير ذلك من المؤلفات، (ت1101هـ) في المدينة المنورة. (الحسيني، سلك الدرر، مصدر سابق، 5/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 35/1).

(5) محمد بن إبراهيم بن حسن، ابو الطاهر الكوراني المدني الشافعي، فقيه، ولد سنة في المدينة المنورة، وولي فيها إفتاء الشافعية مدة، له " اختصار شرح شواهد الرضي للبغدادي"، (ت 1145هـ). (الحسيني، سلك الدرر، مصدر سابق، 27/4) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 304/5).

(6) في نسخة (ب): (إذا).

(7) سقط في نسخة (د): (الركعة).

فَصْلٌ فِي صِفَاتِ الأَئِمَّةِ المُسْتَحَبَّةِ

قوله: (**الأَعْلَى فَالأَعْلَى**) أشار به إلى أنه يراعى في الولاة إذا اجتمعوا تفاوت الدرجة، فيقدم الإمام الأعظم، ثم من يليه بتفاوت القرب إليه كوزيره، فوالي إقليم، فوالي بلد، فوالي محلة منها. قوله: (**فِي سُلْطَانِهِ**) أي: محل ولايته والموضع الذي يختص به. قوله: (**وَلَّاهُ**) أي: إمامة المسجد، بل يقدم على من عدا الإمام الأعظم من الولاة. قوله: (**الشُّرُطَةِ**[1]) – بضم الراء وتفتح – أعوان نحو الأمير.

قوله: (**وَلَا حَقَّ لِوَلِيِّ المَحْجُورِ**) محله: إن دخلوا بيته لا لمصلحته، أو كان زمن مصلحته دون زمن الجماعة، وإلا قدم الولي واحدا منهم. قوله: (**لِأَنَّهُ المَالِكُ**) للساكن والمسكن حيث كان ملكه، وإلا فالسيد هو المستعير. قوله: (**فَإِنَّهُ أَحَقُّ**) ومن باب أولى: المبعض فيما ملكه ببعضه الحر.

قوله: (**يَأْتِي**) أي: سائر الصفات الآتية، والراتب: من كان بشرط الواقف، أو ولاه الناظر ولاية صحيحة، بأن لم يكره الاقتداء به، وإلا لم تصح توليته. قوله: (**بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ**) أي: وإن لم يحفظ من القرآن غير الفاتحة.

قوله: (**أَي: الأَحْفَظُ**) كذلك في شرحي الإرشاد، وفي التحفة والنهاية: «الأصح قراءة، فإن استويا في ذلك فالأكثر قراءة»[2]. ومن ذلك: التمييز بقراءة السبع أو بعضها، ولا عبرة بقراءة مشتملة على لحن لا يغير المعنى؛ لكراهة الاقتداء به. قوله: (**وَمِنْ لَازِمِهِ**) فلا تخالف بين من فسره بالأول ومن فسره بالثاني. قال القليوبي: «المراد بالعفة: ترك ما فيه شبهة. وبحسن السيرة: الذكر بين الناس بالخير والصلاح»[3].

قوله: (**دَارِ الإِسْلَامِ**) في الحلبي: لا يقدم من هاجر إلى المدينة على من نشأ بها، ولا من هاجر إلى دار الإسلام على من نشأ بها. قوله: (**أَو أَحَدُ آبَائِهِ**) يعني بالنسبة لآبائه إلى رسول الله ﷺ، وبالنسبة لنفسه إلى دار الإسلام، والهجرة إليه

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (الشُّرَطِيَّةِ)

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 295/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 181/2.

(3) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 269/1.

ﷺ كما وقع للصحابة قد انقطعت، والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام حكمها باقي[1] ويبقى. ويقدم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وإن تأخرت هجرته، ويقدم من هاجر أحد أصوله إلى النبي ﷺ على من هاجر أحد أصوله إلى دار الإسلام، لا على من هاجر بنفسه إليها. وفي الإيعاب: هل يدخل في الأصول هنا الأنثى ؟ ومن أدلى بها كأبي الأم ؟ قياس الكفاءة: لا، وقد يفرق: بأن المدار ثمة على شرف يظهر عادة التفاخر به، وهنا على أدنى شرف، وإن لم يكن كذلك.

قوله: (**هُنَا**) أي: بين الأسن والأورع. قوله: (**بِالتَّبَعِيَّةِ**) وإن تأخر إسلامه، ومحله: إن كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا، أما بعده فيقدم التابع على المعتمد؛ لأنه أقدم إسلاما، خلافا لشرحي الإرشاد.

قوله: (**بَقِيَّةُ قُرَيشٍ**) المنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش. قوله: (**أَو أَفْقَهَ**) ظاهره أنه لو كان الصبي فقيها دون البالغ لم يكن أولى من الصبي، لكن في الإمداد خلافه. قوله: (**مِثْلُ البَصِيرِ**) مثله فيما ذكر: السميع مع الأصم، والفحل مع الخصي، والأب مع ولده، والقروي مع البلدي.

فَصْلٌ فِي بَعْضِ السُّنَنِ المُتَعَلِّقَةِ بِالجَمَاعَةِ

قوله: (**بِحَيثُ يُدْرِكُهَا**) منه يعلم أن المقتدي بالحنفي يقوم قبل تمام الإقامة. قوله: (**كُرِهَ**) مع فوات ثواب الجماعة بذلك عند الشارح[2]. قوله: (**وَرَاءَ الإِمَامِ**) هذا معتمد الشارح[3]. وفي النهاية: «الصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام، وعلى من في غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف»[4].

---

(1) في نسخة (ب ، د): (باق).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 304/2.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 309/2.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 189/2.

قوله: (**عَلَى تَنَاقُضٍ**) تقدم الراجح منه قبيل "الجماعة"[1]. قوله: (**بِالجِهَةِ**) تقدم أيضا، قال السنوسي[2] في شرح الكبرى: لم يقل بالجهة إلا طائفتان من المبتدعة وهم: الكرامية[3] والحشوية[4]، وعينوا من الجهات جهة فوق. إلى آخر ما في الأصل.

قوله: (**لِمَذْمُومٍ فِيهِ شَرْعاً**) كوالٍ ظالم، وكمن تغلب على إمامته للصلاة ولا يستحقها، أو لا يحترز عن النجاسة. وأما المأمومون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة وراءه، وأما إذا كرهه كلهم فكراهة تحريم، كما نقله في الروضة[5]، وأصلها في "الشهادات" عن صاحب العدة. وأما إن كرهه دون الأكثر فلا كراهة، ولو الصلحاء أو العلماء أو الأكثر لا لنقص شرعي. وإمامة عجمي في بلد عربي خلاف الأولى، وكذلك ولد الزنا والمبهم في نسبه.

قوله: (**قَبْلَهُ إلخ**) متعلق بقوله: (**تُكْرَهُ**). قوله: (**خَافَ**[6] **الفِتْنَةَ**) في التحفة والنهاية: «محل ذلك حيث لا فتنة، وإلا وإلا صلوا فرادى مطلقا»[7]. قوله: (**أَنْ يَجْهَرَ الإِمَامُ**) أي: بقصد الذكر ولو مع الإعلام، وإلا بطلت صلاته.

---

(1) ربما أذكر هنا الصفحة التي وردت فيه.

(2) محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي، أبو عبد الله، عالم تلمسان في عصره، وصالحها، ولد سنة (832هـ)، له تصانيف كثيرة، منها "شرح صحيح البخاري" لم يكمله، و "عقيدة أهل التوحيد" ويسمى العقيدة الكبرى، و "أم البراهين" ويسمى العقيدة الصغرى، [ت895هـ]. (التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري، (2000م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة)، ط2، ص563، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 154/7).

(3) هم أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام، وهم فرق كثيرة يعتقدون أن الله تعالى جسم وجوهر ومحل للحوادث ويثبتون له جهة ومكانا. (الرازي، محمد بن عمر بن الحسن التيمي، (1402هـ)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، (تحقيق: علي سامي النشار)، ص67، دار الكتب العلمية، بيروت) (الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (1395هـ)، الملل والنحل، (تحقيق: محمد سيد كيلاني)، 108/1، مؤسسة الحلبي).

(4) هم طائفة يجرون آيات الصفات على ظاهرها، ويعتقدون أنه المراد، سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري رحمه الله تعالى فوجدهم يتكلمون كلاما ساقطا فقال ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة، وقيل سموا بذلك لأن منهم المجسمة أو هم هم، والجسم محشو فعلى هذا القياس فيه الحشْوية – بسكون الشين – إذ النسبة إلى الحشو. (السبكي، تقي الدين علي بن عبدالكافي، (1416هـ) الإبهاج في شرح المنهاج، 361/1، دار الكتب العلمية، بيروت).

(5) النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 378/1.

(6) في جميع نسخ المنهج القويم: (خَافُوا).

(7) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 253/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 141/2.

قوله: (**فَوراً**) المخل بالفورية عند الشارح: ما يبطل في الجلوس بين السجدتين وهو: الزيادة على الوارد فيه بقدر أقل التشهد[1]. وعند الجمال الرملي: الزائد على طمأنينة الصلاة، فمتى مكث بعد تسليمتي الإمام زائدا على ذلك بطلت صلاته[2]. قوله: (**وُجُوباً**) فإن لم ينتقل فورا بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا فلا تبطل لكن يسجد للسهو.

بَابُ كَيفِيَّةِ صَلَاةِ المُسَافِرِ

قوله: (**قَصْراً وَجَمْعاً**) أما من حيث الأركان والشروط فصلاة السفر كالحضر في ذلك. قوله: (**جَائِز**[3]) نبه به[4] على على أنه ليس المراد بـ "المباح" المعروف، وهو مستوي الطرفين، بل المراد: ما يشمل الواجب كسفر النسك، والمندوب كزيارته ﷺ، والمكروه كسفر الواحد والاثنين لمن لم يضطر إليه وكان مستأنسا بالناس، والمباح[5]. قوله: (**الظُّهْرِ**) وكذلك المعادة؛ لأنها ليست نفلا محضا. قوله: (**وَالمَنْذُورَةِ**) أي: كأن نذر أربع ركعات. قوله: (**وَالنَّافِلَةِ**) أي: كأن نوى "أربع ركعات" سنة الظهر القبلية.

قوله: (**بِأَنْ سَافَرا**[6]) قال سليمان الجمل: هل صورة المسألة: أنه شرع فيها وأدرك في الوقت ركعة ؟ حتى لو لم يشرع، يشرع، بل أخرجها عن الوقت امتنع قصرها، أو مجرد بقاء ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها، وإن أخرجها عن الوقت[7]. كلام الشارح في شرح الإرشاد الصغير كالصريح في الثاني، لكن نقل عن شيخنا الشهاب الرملي الأول، وفيه نظر ظاهر فليتأمل انتهى. وكان في النهاية ما يوافق الأول[8]، لكن خرج في الهامش الأوجه خلافه، وجرى الخطيب في

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 368/2.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 554/1.

(3) في نسخة (ب ، د): (جَائِزاً).

(4) سقط في نسخة (الأصل): (به).

(5) زاد في الحواشي المدنية: (في غير ذلك) 35/2.

(6) في نسخة (ب): (سَافَرَ)، وفي نسخة (ج): (بَانَ مُسَافِرًا).

(7) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 589/1.

(8) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 249/2.

المغني على الأول، قال: وإن لم يذكره أحد فيما علمت، قال: «وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي فقبله واستحسنه» انتهى[1].

قوله: (**الحَرَامُ**) أي: وإن قصد معه طاعة، والصغير كالبالغ. قوله: (**فَلَا يُنَاطُ**[2]) أي: يتعلق.

قوله: (**سَائِرُ رُخَصِ السَّفَرِ**) وهي في الطويل: القصر والجمع والفطر والمسح على الخف "ثلاثا". وفي القصير: ترك الجمعة والتنفل على الراحلة. وما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم الأمين فله أخذها معه، وما لو استصحب معه إحدى زوجتيه بقرعة فلا قضاء عليه، ومالو نوى الكافر المسافة ثم أسلم في أثنائها فإنه يقصر في البقية، وجواز تأخير تعريف لقطة وجدها في سفره إلى مقصده، وزيد: أكل الميتة، والتيمم، وإسقاط الفرض به، ولبس الحرير لحكة. ولا تختص بالسفر، لكنهم عدوها من رخصه من جهة أن المسافر العاصي لا يباح له فعلها، إلا إن تاب، بخلاف العاصي بإقامته.

والفرق: أن أكل الميتة مثلا في السفر سببه سفره، بخلاف الإقامة. قال في الإيعاب: قضيته أن أكلها كان سببه الإقامة وهي معصية، كإقامة العبد المأمور بالسفر لا يجوز، بخلاف ما إذا كان سببه إعواز الحلال انتهى. وفيه أيضا: قيد بعضهم جعل أكلها من رخص السفر بما إذا كان الاضطرار في حق من كان بحيث لو أقام لم يضطر انتهى. أي: فإن كان لإعواز الحلال جاز له الأكل، وإن لم يتب. نعم؛ يصح تيمم العاصي بسفره في الفقد الحسي بلا توبة وتلزمه الإعادة.

قوله: (**أَكْلُ المَيتَةِ**) فإن لم يتب ومات كان عاصيا بترك التوبة وبقتله نفسه، وتقدم التفصيل في ذلك آنفا. قوله: (**بِالتَّوبَةِ**) يستبيحها ككل ما لا يشترط لترخصه طول سفره بمجرد التوبة، أما غيره فلا يستبيحه إلا إذا كان الباقي إلى المقصد مسافة القصر. قوله: (**وَمِنْهُ**) أي: سفر المعصية. وفي الإيعاب: وكذا المسافرون للسؤال، إلا إن جاز وقصدوا محلا

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 517/1.

(2) في بعض نسخ المنهج القويم: (تُنَاطُ).

بعينه بينهم وبينه مرحلتان. قوله: (**بِلَا غَرَضٍ**) قيد "لرؤية البلاد" "ولإتعاب نفسه" "ودابته". قوله: (**شَرْعِيٍّ**) لم يذكروه في شرح المنهج والتحفة والإمداد والنهاية[1].

قوله: (**أَو يَومٌ وَلَيلَةٌ**[2]) أي: وإن لم يعتدلا حيث كان يوم الليلة أميال[3]. قوله: (**الأَثْقَالِ**) أي: الإبل المثقلة بالأحمال. قوله: (**وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ**) أي: مشيها على الهينة. قوله: (**وَبِالأَمْيَالِ**) أي: الهاشمية نسبة للعباسيين منهم، قدروها في خلافتهم ونقصوا من أميال بني أمية التي كانت قبلهم، فجعلوا كل "خمسة أميال" أموية "ستة أميال" فمسافة القصر بالأموية "أربعون ميلا". قوله: (**البِرْذَونِ**) أي: الفرس الذي أبواه عجميان[4].

قوله: (**فِي الأُولَى**[5]) هي في المرحلتين فأكثر، ما لم يبلغ ثلاث مراحل. قوله: (**وَالقَصْرِ**) أي: وجوبه في الثاني، وهو[6] ما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل، وبينت فيهما ما في هذا. قوله: (**مُطْلَقاً**) أي: سواء كان سفره ثلاث مراحل أو لا، وراعوا هنا خلاف أحمد، مع أن أبا حنيفة يوجب القصر عليه، لاعتضاد قول أحمد بالأصل الذي هو الإتمام.

قوله: (**لِظَنٍّ فَاسِدٍ**) كالنظر لظاهر القرآن في اشتراط الخوف، وكذلك إن كان ممن يقتدي به رفقته فتعاطي المرخص له أفضل، وكذلك كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في ثمانية عشر، ودائم الحدث إن كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عن الحدث لزمه القصر، وكذا لو ضاق الوقت عن الإتمام، أو خاف به فوت عرفة، أو إنقاذ أسير، ولو ضاق وقت الأولى عن الوضوء والقصر لزمه نية تأخيرها إلى الثانية.

---

(1) انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، 82/1-83. الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 387/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 248/2.

(2) في بعض نسخ المنهج القويم: (أَو لَيلَةٌ وَيَومٌ).

(3) سقط في نسخة (الأصل، ج، د): (أميال).

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة(برذن)، 51/13.

(5) في نسخة (ب): (الأَوَّلِ).

(6) سقط في نسخة (د): (وهو).

فَصْلٌ فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ السَّفَرُ

قوله: (**مِنَ السُّورِ**) في العادة أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته. قال سليمان الجمل: مال الجمال الرملي لتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين[1]. قوله: (**وَإِنْ تَـهَدَّمَ**) أي: إن بقيت تسميته سورا، وإلا فلا تشترط مجاوزته. قوله: (**أَو تَعَدَّدَ**) أي: لابد من مجاوزة جميع الأسوار عند التعدد. قوله: (**أَو كَانَ ظَهْرُهُ**) أي: يجوز له الترخص إذا خرج عن السور وإن ألصق ظهره به، فلا يجب انفصاله عنه.

قوله: (**وَمِثْلُهُ الخَنْدَقُ**) أي: فيجري فيه تفصيل السور وإن لم يكن فيه ماء، ولا عبرة به مع وجود السور، ويلحق به نحو تحويط أهل القرى عليها بالتراب أو نحوه. وألحق الأذرعي به: قرية أنشئت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه إن اعتدل، وإلا فما نسب إليها منه عرفا.

قوله: (**إِنِ اخْتُصَّ**) أي: كل من السور والخندق بما سافر منه. قوله: (**لَمْ تُشْتَرَطْ**[2] **مُجَاوَزَتُهُ**) أي: السور ولو مع الاتصال، بل يكتفي بمجاوزة القريتين أو البلدتين، فإن كان بينهما انفصال وإن قل اكتفى بمجاوزة بلدته أو قريته. قوله: (**بَلْ لِكُلٍّ حُكْمُهُ**) أي: حيث لم يتصلا، وإلا اشترط مجاوزتهما كما سبق آنفا، وسيأتي في كلامه قريبا. نعم؛ السور المحيط بهما لا تلزم مجاوزته، وإن اتصلتا كما سبق.

قوله: (**وَإِنْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ إلخ**) في الإيعاب: كأن كان أحدها في وسط البلد فاصلا بين جانبيه، فيشترط فيمن أنشأ السفر من أحدهما مفارقة العمران من الجانب الآخر بلا خلاف. قوله: (**وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ**) أي: المصنف، حيث قال: «الخُرُوجُ مِنَ العُمْرَانِ» فإنه يصدق على الخروج من العمران مع عدم الخروج من الخراب الذي وراءه، لكن المعتمد: أن محله إن اتخذوه مزارع، أو هجروه بالتحويط على العامر، أو تذهب أصول أبنيته، وإلا اشترطت مجاوزته. وليس من العمران المقابر المتصلة ومطرح الرماد على المعتمد. قوله: (**المُتَّصِلَتَانِ**) في الإيعاب: ولو بعد أن كانتا منفصلتين. قوله: (**وَلَو يَسِيرًا**) أي: ولو ذراعا.

---

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 593/1.

(2) في بعض نسخ المنهج القويم: (لَمْ يُشْتَرَطْ).

قوله: (**المُتَّصِلِ سَاحِلُهُ بِالبَلَدِ**) في الإيعاب: خرج باتصال الساحل بالبلد أي: بعمرانه، مالو كان بينهما فضاء، فيترخص بمجرد مفارقة العمران. قوله: (**مِمَّا**[1] **لَا سُورَ لَهُ**) فالساحل الذي له سور العبرة فيه بمجاوزة سوره، والذي فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجري السفينة أو الزورق. وفي الأول كلام في ذلك فراجعه منه.

قوله: (**الخِيَامِ**) هي بيوت من أربع أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض. وأما المتخذ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال له خيمة، بل خباء. وقد يتجوزون فيطلقونه على غيره. قوله: (**وَإِنْ تَفَرَّقَتْ**) المعتمد أن الحلة: بيوت مجتمعة أو متفرقة. قوله: (**وَلَابُدَّ أَيضاً إلخ**) قد يشمل اسم "الحِلة" جميع ما ذكر؛ لأنها وإن اتسعت معدودة من مواضع إقامتهم. قوله: (**مَعَاطِنِ الإِبِلِ**) جمع معطِن – بكسر الطاء – كمجلِس، وهو المناخ حول الماء. قوله: (**وَالنَّادِي**) مجلس القوم نهارا، أو المجلس ما داموا مجتمعين فيه.

قوله: (**لَا يَخْتَصَّانِ**) كان وجه التخصيص: أن الغالب في هذين الاشتراك فاحتيج لتقييدهما بما ذكر، بخلاف غيرهما، هذا إذا كانت الحلة بمستو. فإن كانت بواد سافر بعرضه والبيوت بجميع العرض أو بربوة أو بوهدة اشترط مجاوزة العرض، ومحل الهبوط والصعود إذا اعتدل الثلاثة، فإن أفرطت سعتها أو كانت البيوت ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها التي تنسب إليه عرفا، ولو نزل بمحل من بادية وحده اشترط مجاوزة ما ينسب إليه عرفا.

قوله: (**وَخَرَجَ بِهِ**) أي: بـ "وطنه" غيره، فيترخص ما لم ينو الإقامة. قوله: (**ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ**) أي: فإنه يترخص ما لم يصل وطنه، فيمتنع حينئذ ترخصه. قوله: (**لِنِيَّتِهِم**) قال سليمان الجمل: لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم عليها أثرت[2]. وقد أوضحت فيهما عشر مسائل ينقطع فيها السفر بما لم أسبق[3] على من سبقني إليه، فراجعه منهما إن أردته.

---

(1) في نسخة (ب ، ج ، د): (بما).

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 595/1.

(3) في نسخة (ب): (أقف).

قوله: (**كَرِيحٍ إلخ**) فإن فارق مكانه ثم ردته الريح إليه استأنف المدة؛ لأن هذه إقامة جديدة. وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم إن خرجوا، وإلا فوحده، بخلاف ما إذا أراد أنهم إذا لم يخرجوا رجع فلا قصر له. قوله: (**مَعْصِيَةٌ**) محمول على بعض أفراده وهو: ما إذا أتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض. وفي سليمان الجمل على أبي شجاع: الهائم إذا قصد مرحلتين بدون إتعاب نفسه أو دابته بلا غرض له وقع فله القصر فيهما وما بعدهما، خلافا لبعضهم.

قوله: (**لَا فِيمَا زَادَ**) عند الشارح[(1)]، تبعا لشيخ الإسلام[(2)]، والذي اعتمده الخطيب والجمال الرملي وقال: أفاده والده[(3)]. وقال سليمان الجمل: هو الوجه[(4)]. واعتمده الزيادي وغيره: أن له القصر فيما زاد عليهما إلى أن ينقطع سفره. قوله: (**سَفَرَهُمَا**)[(5)] أي: لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه.

قوله: (**لَا يَعْرِفَانِ المَقْصِدَ**) رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده، بخلاف إعداده عدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة على المعتمد، خلافا للأذرعي. قوله: (**يَقْصرَانِ إلخ**) فلو نويا مسافة القصر وجهلا حال المتبوع لم يقصرا، ومثلهما أجير العين مع مستأجره، وأما الجندي فإن كان متطوعا بالسفر مع أمير الجيش فالعبرة بنيته، وأما المثبت في الديوان أو جميع الجيش فلا أثر لنيتهم.

فَصْلٌ فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ القَصْرِ وَنَحْوِهِ

أي: من الجمع، ولم يدخل في قوله: (**وَنَحْوِهِ**) إلا العلم بجوازه، وبقية شروط الجمع ستأتي في فصله.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 382/2.

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 239/1.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 523/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 260/2.

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 610/1.

(5) أشار في النسخة (ب) إلى: تأخر عبارة [قوله: (سَفَرَهُمَا) أي: ...] وتقدم عبارة [قوله: (لَا فِيمَا زَادَ) عند الشارح ...].

قوله: (**مَا مَرَّ**) هو كون السفر طويلا، وغير سفر معصية، وأن يقصد مكانا معلوما، والمذكور منها في هذا الفصل أربعة، فتكون سبعة شروط، وعدها الجمهور ثمانية فجعلوا التحرز عن منافي نية القصر في الدوام شرطا، وجعل في التحفة وغيرها: نية القصر عند الإحرام شرطا آخر غير مطلق القصر، وجعلهما هنا شرطا واحدا، فالخلف لفظي[1].

قوله: (**وَإِنْ ظَنَّ**[2] **إلخ**) أما إذا ظنه مسافرا ولكنه شك هل نوى القصر أو لا ؟ فاقتدى به ناويا القصر فبان أنه قاصر فله القصر، نعم؛ إن قامت قرينة على عدم قصره ككونه حنفيا قبل ثلاث مراحل لزمه الإتمام، وإن بان أنه قاصر لتقليده مجيز القصر. ويلحق به: ما إذا أخبره الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام. قوله: (**أَحْدَثَ**) أي: الإمام، أو المأموم، أو بان إمامه محدثا ولو أكبر، أو ذا خبث خفي، فله قصر التي يعيدها، وكذا لو بان عدم انعقادها لغير الحدث والخبث الخفي.

قوله: (**بِمَشْكُوكِ السَّفَرِ**) وإن بان إمامه قاصرا وهو قد نوى القصر. ولو فقد الطهورين فشرع بنية الإتمام فيها ثم قدر على الطهارة في النهاية: يقصر[3]. وفي المغني: لا[4]. واعتمده في فتح الجواد. وكذا من صلى بتيمم بنية الإتمام مع لزوم الإعادة، فيجري فيه هذا الخلاف. قوله: (**نِيَّةِ القَصْرِ**) أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين، وإن لم ينو ترخصا.

قوله: (**أَو شَكَّ إلخ**) أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أو ساه ؟ أتم وإن بان أنه ساه، إلا إذا أوجب إمامه القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل، فيتخير بين أن يخرج نفسه من متابعته ويسجد للسهو ويسلم – لتوجه السجود عليهما بقيام الإمام ساهيا – وبين أن ينتظره حتى يعود ويسجد أيضا.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 390/2.

(2) في نسخة (ب ، د): (ظَنَّهُ).

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 269/2.

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 527/1.

قوله: (**أَو سَارَتْ**) أي: سفينته، (**بِهِ**) أي: بالمصلي، (**مِنْهَا**) أي: من محل إقامته، وصورة هذه: أن ينوي القصر جاهلا بأن من شرطه سير السفينة – إذ لو نواه عالما كان متلاعبا – أو أن يطلق في نيته فلم ينو قصرا ولا إتماما فيلزم[1] الإتمام لعلتين: فقد نية القصر عند الإحرام، وتغليب الحضر. إيعاب ملخصا.

---

(1) في نسخة (ج): (فيلزمه).

فَصْلٌ فِي الجَمْعِ بِالسَّفَرِ وَالمَطَرِ

قوله: (**غَيرُهُ**) هو شيخ الإسلام في منهجه، وقال في شرحه: غلب في التسمية المغرب للنهي عن تسميتها عشاء، مع أنه في صفة الصلاة غلب العشاء على المغرب(1). وجرى على عدم الكراهة في الإمداد. قال القليوبي: وهو المعتمد(2).

قوله: (**وَكُلِّ مَنْ إلخ**) من عطف العام على الخاص، وجرى عليه في شرحي الإرشاد والمنح(3)، وأقره في الأسنى والخطيب(4) وابن علان، لكن الراجح: الصحة؛ لتحقق صحة صلاتهم الأولى، ولا يضر وجوب القضاء، إلا المتحيرة لعدم تحقق صحة صلاتها.

قوله: (**لَا رِعَايَةً إلخ**) كذلك الإيعاب، وعلل بالعلتين في فتح الجواد، واقتصرا في التحفة والنهاية على التعليل: بالخروج من الخلاف(5). وأجاب في التحفة عما أورده هنا فراجعه منهما، ثم إن كان سائرا في أحد الوقتين نازلا في الآخر فالجمع في وقت النزول أفضل، وإن كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما(6). فالذي بحثه في التحفة وقال: إن شيخه زكريا أشار إليه، ونقل عن السنباطي(7) أن جمع التقديم أفضل. والذي بحثاه في المغني والنهاية: أن جمع التأخير أفضل(8). وبحث في الإمداد: التخيير، والكلام حيث لم يقترن أحد الجمعين بكمال خلا عنه الآخر، وإلا فمراعاته أولى.

---

(1) انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، 36/1.

(2) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 131/1.

(3) في نسخة (ب ، د): (المنهج).

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 484/1.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 332/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 213/2.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 395/2.

(7) أحمد بن أحمد بن عبد الحق السُّنباطي الشافعيّ، شهاب الدين، فاضل مصري، من أهل سنباط (في مصر) له: "فتاوى" و "شرح مقدمة زكريا الأنصاري في الكلام على البسملة" و "روضة الفهوم"، [ت995]. (الغزي، الكواكب السائرة، مصدر سابق، 112/2) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 92/1).

(8) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 529/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 274/2.

قوله: (**سَائِرُ الفَضَائِلِ**) كخلو عن جريان حدث سلس، وعري، وكإدراك عرفة أو أسير، وقد يجب في هذين. قوله: (**مُضِيِّ وَقْتِ الاخْتِيَارِ**) وإلا صلاهما تأخيرا قبل وصوله مزدلفة. قوله: (**لِلاتِّبَاعِ فِيهِمَا**) كذلك المغني والنهاية[1]، وفيه: أن الاتباع ثابت في غيرهما أيضا، فلعل التعليل بما في التحفة من الإجماع أولى[2]، وألحق في الإمداد بهما: الحاج إذا نفر من منى فإن السنة التأخير إلى المُحَصّب[3]، وفيه: أن القائل بالمنع في غير عرفة ومزدلفة يمتنع[4] الجمع بالمحصب؛ ولذلك لم لم يذكر هذا جمهور أئمتنا.

قوله: (**فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ**) أي: لم تقع له فرضا، بل تقع له نفلا مطلقا. قوله: (**وَلَو مَعَ السَّلَامِ**) لكن السنة مع التحرم خروجا من الخلاف، ولو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سارت سفينته في أثنائها جاز نية الجمع، وإن لم يكن السفر باختياره، خلافا لشيخ الإسلام في اشتراطه اختيار السفر[5]. قوله: (**أَو بَعْدَ نِيَّةِ التَّرْكِ**) لو نوى الترك بعد التحلل من الأولى ولو في أثناء الثانية اعتمد الشارح: عدم الإجزاء[6]، وخالفاه في المغني والنهاية حيث لم يطل الفصل[7]. ولو ارتد بعد الأولى وأسلم فورا رجح في الإيعاب: أن له الجمع.

قوله: (**المُوَالَاةُ**) فلا يفصل ولو براتبة، فيصلي القبلية ثم الفرضين ثم بعدية الأولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها. ولو جمعهما ثم علم بعد فراغهما أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الأولى والتذكر ترك ركن من الأولى بطلتا، وله أن يعيدهما جمعا. أو علم ترك الركن من الثانية فإن لم يطل الفصل تداركه وصحتا، وإن طال الفصل بطلت ولا جمع،

---

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 271/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 307/3.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 368/2.

(3) بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة، وهو موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب. ويعرف المحصب اليوم بمجرّ الكبش، وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين. (الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، 62/5) (شراب، محمد بن محمد حسن، (1411هـ)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ط1، ص240، دار القلم، بيروت).

(4) في نسخة (ب ، ج ، د): (يمنع).

(5) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 243/1.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 400/2.

(7) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 277/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 398/2.

فيعيدها في وقتها. أو جهل هل الترك من الأولى أو الثانية فلا جمع تقديما، بل يعيدهما لوقتيهما، فنجعل الترك من الأولى لنلزمه بإعادتهما، ونجعل الترك من الثانية لنمنعه من جمع التقديم بطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها، وله جمعهما تأخيرا إذ لا مانع منه بكل تقدير، خلافا للشهاب البرلسي وأطال فيه. قوله: (**رَكْعَتَينِ**) بأخف مجزئ، وهذا ضابط الطويل، وما دونه قصير.

قوله: (**قَبْلَ الإِحْرَامِ بِهَا**) أي: الثانية، أما إذا أقام في أثنائها أو بعد فراغها فلا يؤثر في صحة جمعه. وبقي من شروط الجمع: العلم بجوازه، كما ذكره في الفصل الذي قبل هذا، والخامس: عدم دخول وقت الثانية قبل فراغها، جزم به القليوبي[1]، ولم يرتضه الشارح[2]. ومن شروط جمع التقديم: تيقن صحة الأولى، ولذا[3] منعت المتحيرة منه.

قوله: (**لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ**) فإذا فقد حرم التأخير وكانت الأولى قضاء، ولابد من نية إيقاعها في وقت الثانية، فلا يكفي التأخير من غير ملاحظة ما ذكر. قوله: (**لِلأَدَاءِ**[4] **إلخ**) فإذا نوى تأخير الأولى وكان الباقي من وقتها ما يسع ركعة فأكثر فأكثر ولكن لا يسع جميعها تكون الأولى أداء، لكنه آثم بتأخير النية إلى أن يبقى من الوقت زمن لا يسع جميعها. ووافق الجمال الرملي على تأثيمه بذلك، وخالف في كونها أداء، فعنده يشترط لكونها أداء أن يبقى من وقت الأولى ما يسع جميعها[5].

قوله: (**وَعَلَى الأَوَّلِ**) أي: وهو بالنسبة للأداء، والثاني: بالنسبة لعدم الإثم، والذي في الروضة وأصلها: لابد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدأت الأولى فيه لوقعت أداء انتهى[6]. والذي في المجموع عن الأصحاب: تشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء انتهى[1].

---

(1) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 306/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 306/1.

(3) في نسخة (ب): (ولذلك). وسقطت من نسخة (د).

(4) في بعض نسخ المنهج القويم: (إِلَى الأَدَاءِ).

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 272/2.

(6) انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 398/1.

والشارح في كتبه جرى تبعا لشيخ الإسلام على الأول، وحمل الثاني على الإثم لا الأداء[2]. واعتمد الخطيب والجمال الرملي[3] ظاهر[4] كلام المجموع، وحمل الجمال الرملي تبعا للجلال المحلي كلام الروضة[5] على أن المراد بالأداء فيها: الأداء الحقيقي بأن يؤتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها، بخلاف الإتيان بركعة منها فيه والباقي[6] بعده، فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه، ولو ترك نية التأخير لسهو أو جهل كانت الأولى قضاء لا إثم فيه.

قوله: (**بَعْضُ شُرَّاحِ الحَاوِي**) أي: الصغير، وهو الطاوسي[7]. وفي الإيعاب: أنه أوجه من حيث المعنى الظاهر الذي قرره. واعتمده الخطيب والجمال الرملي[8]، وتردد الشارح في ذلك في شروحه على المنهاج والإرشاد، وقد أوضحته في الأول.

قوله: (**أُرَى**) – بضم الهمزة وفتحها – أي: أظن أو أعتقد. قوله: (**جَمْعُ ابنِ عَبَّاسٍ**) أي: بين الصلاتين، وقوله: (**بِهِ**) أي: بالمطر.

قوله: (**نَعَمْ إلخ**) نبّه به على أن الشرط الرابع في جمع التقديم في السفر ليس نظير الجمع بالمطر؛ لأن انقطاع السفر في أثناء الأولى يمنع الجمع، بخلاف انقطاع المطر في ذلك. وما عداه فهو كهو. قال العناني في حاشية شرح التحرير:

---

(1) انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، 376/4.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 401/2. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 244/1.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 532/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 279/2.

(4) سقط في نسخة (ب ، د): (ظاهر).

(5) انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 398/1.

(6) في نسخة (د): (الثاني).

(7) يحيى بن عبد اللطيف الطاوسي، القزويني، الشافعي، علاء الدين، محدث فقيه، درّس في المدرسة المستنصرية ببغداد، له: "شرح الحاوي للقزويني في فروع الفقه الشافعي" فرغ منه سنة 775 هـ، و "شرحان لمشارق الانوار للصغاني" في الحديث، توفي بعد [775هـ]. (حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (1941م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب الفنون، 626/1، مكتبة المثنى، بغداد) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 153/8).

(8) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 533/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 280/2.

سكتوا[1] عن شرط خامس وهو: بقاء وقت الأولى إلى تمام الثانية، فلو خرج الوقت في أثناء الثانية بطلت؛ لأنه تبين أنه تحرم بها قبل دخول وقتها.

قوله: (**فِيمَا عَدَا ذَلِكَ**) ظاهره أن انقطاعه بعد سلام الأولى وقبل الشروع في الثانية لا يضر، وليس كذلك، فلابد من امتداده بينهما. واختلف في أنه هل يشترط تيقنه لذلك ؟ أو أنه يكفي الاستصحاب ؟ واستوجه الأول في النهاية[2]، وقال في التحفة: القياس الثاني، إلا أن يقال أنه رخصة فلابد من تحقق سببها، ويؤيده ما مر فيما لو شك في انتهاء سفره انتهى[3]. وقال سليمان الجمل ما ملخصه: ينبغي أن يقال فيه بالاكتفاء بالظن، أو بالاعتقاد الجازم[4].

قوله: (**جَمَاعَةً**) وإن كرهت، ونقل[5] القليوبي عن الزيادي: «ولو في الركعة الأولى من الثانية»[6]. واكتفى شيخنا الرملي: بالجماعة حال الإحرام بالثانية، وإن صلى الأولى منفردا عندهما كبقية الثانية[7]. قوله: (**بَعِيدٍ إلخ**) أفاد به أنه لابد من أمرين: البعد، والتأذي، وباجتماعهما تحصل مشقة شديدة. قوله: (**إِنْ ذَابَا**) أي: وَبَلَّا الثوبَ، نعم؛ إن كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منها جاز [الجمع، ومثله البرد. قوله: (**لانْتِفَاءِ التَّأَذِّي**) في غير الأخيرة، أما هي فلعدم الجماعة][8]؛ لوجود التأذي فيها.

---

(1) في نسخة (د): (شرطوا).

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 281/2.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 396/2.

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 560/1.

(5) سقط في نسخة (ب ، د): (ونقل).

(6) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 309/1.

(7) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 281/2.

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

قوله: (**لِلإِمَامِ**) في النهاية: «الأوجه تقييده بما إذا كان إماما راتبا، ويلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة»[1]. وفي القليوبي على المحلي: «لإمام المسجد ولمجاوريه الجمع تبعا لغيرهم إلخ»[2].

ولا يجوز الجمع بالوحل والمرض على المشهور في المذهب، لكن اختار النووي من حيث الدليل جوازه بالمرض[3]، وهو وهو مذهب الإمام أحمد[4]، قال الأذرعي: ورأيته في نهاية الاختصار من قول الشافعي للمزني[5]. وقال الإسنوي: «قد ظفرت بنقله عن الشافعي»[6]. قال الزركشي: فإن ثبت له نص بالمنع كان له في المسألة قولان، وإلا فهذا مذهبه[7]. قال قال القليوبي بعد نقله عن الأذرعي: «إنه المفتى به» ما نصه: «وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه، وعليه لابد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر» انتهى[8]. وهو أوجه مما وقع للعناني من عدم جواز تقليده. وفي التحفة: «ضبط جمع متأخرون المرض هنا بأن يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر، بحيث تبتل ثيابه»[9].

وقال آخرون: لابد من مشقة ظاهرة فيه زيادة على ذلك، بحيث تبيح الجلوس في الفرض، وهو الأوجه. وهما متقاربان. زاد في الإيعاب: ولو ضبط بالمرض المبيح للفطر لكان له وجه ظاهر انتهى. وجرى في شرحي الإرشاد على

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 282/2.

(2) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 309/1.

(3) انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 345/1.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 204/2.

(5) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين، ولد سنة (175هـ)، وحدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، له: "مختصر الأم" و "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" ، توفي سنة [264هـ]. (طبقات الشافعية، للسبكي، 93/2) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 329/1).

(6) الإسنوي، عبد الرحيم، (1430هـ)، المهمات، (اعتنى به: أحمد بن علي الدمياطي)، ط1، 366/3، دار ابن حزم.

(7) الشربيني، محمد بن أحمد، حاشية الخطيب على الغرر البهية، 470/1، المطبعة الميمنية.

(8) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 309/1.

(9) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 404/2.

الأول، قال في الإمداد: ولا يصح ضبطه بغيره. وفي التحفة: «يراعى الأرفق به، فإن كان يزداد مرضه كأن كان يحم وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم، أو وقت الأولى أخرها بنية الجمع»[1].

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 404/2.

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

قوله: (**بِتَثْلِيثِ المِيمِ**) أي: والضم أفصح. قوله: (**مُكَلَّفٍ**) إلا السكران المتعدي، فإن المعتمد عدم تكليفه ومع ذلك تلزمه تغليظا عليه، لكنها لا تصح منه فيقضيها وجوبا بعد زوال عذره. قوله: (**لَا صَبِيٍّ**) لكن يجب أمره بها لسبع، وضربه على تركها لعشر. قوله: (**تُقَامُ فِيهِ**) ولو اتسعت الخطة فراسخ، وإن لم يسمع بعضهم النداء، وإن لم يستوطنه لكنه لا يحسب من الأربعين.

قوله: (**بِلَا مَرَضٍ**) **ضابطه:** أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة المشي في المطر والوحل. قوله: (**أَعْذَارِ الجَمَاعَةِ**) أي: مما يمكن مجيئه هنا، لا كالريح بالليل. ومن العذر: ما لو تعين الماء لطهر محل النجو، كأن انتشر الخارج ولم يجد ماء إلا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره فيجوز كشفها، ويجوز ترك الجمعة، فإن خاف فوت وقت الظهر أو غيرها وجب عليه الكشف وعليهم الغض. وذكرت فيهما هنا جملة من أعذارها. قوله: (**عَبْدٌ مَمْلُوكٌ**) أطلت في الأول الكلام على إعرابه.

قوله: (**كَالمَعْذُورِ بِالمَطَرِ**) للتمثيل، وإلا فكل معذور بمرخص في ترك الجماعة مثل المرض والمطر في ذلك. قوله: (**مَحَلَّ إِقَامَتِهَا**) قال سليمان الجمل: ينبغي أن يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا تبقى معه مشقة كحضوره نفس الجامع؛ حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه[1]. قوله: (**لَا يَجُوزُ لَهُ الانْصِرَافُ**) قال سليمان الجمل: إن كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف، وعلى الحرمة لو انصرف لا يلزمه العود[2].

قوله: (**زَادَ ضَرَرُهُ**) أي: على مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل عادة له الانصراف وإن أحرم بها. تحفة. قوله: (**لِنَحْوِ رِقٍّ**) أي: من أنوثة، وقوله: (**مُطْلَقاً**) أي: وإن أقيمت الصلاة ما لم يتلبسوا بها، وإلا حرم عليهم الانصراف منها. والقن إن أحرم بها بغير إذن سيده وتضرر بغيبته ضررا لا يحتمل، إن ترتب على عدم قطعه فوت نحو مال للسيد قطع، أو نحو أُنس فلا.

---

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 10/2.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 12/2.

قوله: (**عَلَى أَهْلِ إلخ**) أي: حيث استجمعوا الشروط، وقوله: (**عَلَى غَيرِهِم**) أي: ممن لم يستجمعها، فإذا لم يستجمعوها ولم يسمعوا النداء المذكور فلا جمعة عليهم. قوله: (**نِدَاءُ الجُمُعَةِ**) أي: مؤذنها مع اعتدال سمع من بلغه وإن كان واحدا، ويشترط في البلوغ: العرف، بحيث يعلم أن ما سمعه نداء جمعة وإن لم تتبين كلمات الأذان.

قوله: (**عَالِيَ الصَّوتِ**) أي: معتدل في العلو، وفي الإيعاب: لا كالعباس، فقد جاء عنه: أن صوته سمع من ثمانية أميال. قوله: (**عَلَى الأَرْضِ**) أي: بمحل مستو ولو تقديرا، فلو علت قرية بقلة[1] جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا، أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا، وجبت في الثانية دون الأولى؛ نظرا لتقدير الاستواء، بأن يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض مسامتا لبلد النداء. ونقل عن الجمال الرملي اضطراب في المسألة بينته في الأول[2]. قوله: (**مِنْ طَرَفِ إلخ**) لعل ضابطه: ما تصح فيه الجمعة[3]. سليمان الجمل.

قوله: (**مِنْ سُورِ مَحَلِّهَا**) فلو طلع الفجر وهو في شغل الارتحال، أو ارتحل وطلع عليه الفجر قبل مفارقة نحو السور، حرم عليه السفر. قوله: (**وَيَحْرُمُ إلخ**) ولا يترخص فيه إلى فواتها، ثم ابتداء سفره من حين فواتها.

قوله: (**عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ**) وإن لم تنعقد به، كمن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج. والناس في الجمعة على ستة أقسام: من تلزمه وتنعقد به، وهو المستجمع لشروطها. ومن لا ولا مع صحتها منه، وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع النداء والصبي والأنثى والخنثى. ومن لا ولا مع عدم صحتها منه، وهو من به جنون أو إغماء أو كفر أصلي أو سكر وإن لزمه القضاء. ومن لا تلزمه وتنعقد به، وهو المعذور. ومن تلزمه ولا تصح منه، وهو المرتد. ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به، وهو المقيم من غير توطن ومتوطن خارج بلدها سمع النداء.

قوله: (**إِمْكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ**) أو في مقصده، بأن يغلب على ظنه إدراكها في ذلك. وبحث في التحفة: أنه إن كان سفره لغير حاجة حرم سفره وإن تمكن منها في طريقه، نعم؛ إن احتاج للسفر لإدراك نحو وقوف عرفة أو لإنقاذ نحو مال أو

---

(1) القلة: أعلى الجبل، وقلة كل شئ: أَعْلاهُ. (الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص259).

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 324/2.

(3) بتصرف: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 5/2.

أسير جاز ولو بعد الزوال، بل يجب لإنقاذ نحو أسير[1]. ومنه في النهاية: تضيق الحج إذا خاف فوته مما يجب السفر له[2]. ويكره السفر ليلة الجمعة. قوله: (**عَلَى الأَوجَهِ**) المعتمد خلافه، ويمكن الجمع بما أشار إليه في الإيعاب: من أنه حيث شق عليه تحمل الوحشة كمشقة المشي في المطر أو الوحل كانت عذرا، وإلا فلا.

قوله: (**لَمْ تَصِحَّ**) أي: وإن علم من عادتهم أنهم لا يصلونها. قوله: (**مِنْ رُكُوعِهَا الثَّانِي**) أو يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا وقد رفع رأسه منه، نعم؛ لو أخروها حتى بقي من الوقت قدر أربع ركعات لم يسن تأخير الظهر، بل ينبغي حرمته ما لم يرد فعل الجمعة. قوله: (**حَيثُ عَزَمَ إلخ**) هذا توسط في ذلك، تبع الشارح فيه النووي بين قول الخراسانيين: يسن الظهر أول الوقت. والعراقيين: يسن التأخير لليأس[3]. واعتمدا في المغني والنهاية: ندب التعجيل مطلقا[4].

[شروطٌ زائدةٌ لصحة الجمعة][5]

(**فَصْلٌ: لِلجُمُعَةِ**) أَي: لصحَّتها (**شُرُوطٌ زَائِدَةٌ**[6] **عَلَى شُرُوطِ غَيرِهَا**) أي: من بقية الصلوات.

قوله: (**وَقْتُ الظُّهْرِ**) في التحفة والنهاية: «لو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها فالقياس: وجوب امتثاله» انتهى[7]. قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة: كأن المراد بـ "المبادرة" فعلها قبل الزوال، وبـ "عدمها" تأخيرها إلى وقت العصر. كما قال بكل منهما بعض الأئمة، ولا بعد فيه، وإن لم يقلد المصلي القائل بذلك لما سيأتي أن: حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا، وسيأتي في "النكاح" في الواطئ في نكاح بغير ولي ما يصرح بذلك، وظاهر أن مثله في ذلك

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 416/2.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 247/3.

(3) انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 184/1. الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 419/2.

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 305/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 374/1.

(5) ما بين المعقوفتين من زيادتي.

(6) في جميع نسخ المنهج القويم: (زَوَائِدُ).

(7) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 420/2. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 295/2.

كل مختلف فيه، كفعلها خارج خطة الأبنية. ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها بأن يراد بـ "المبادرة" فعلها أول الوقت، وبـ "عدمها" تأخيرها إلى آخر وقتها.

قوله: (**أَو شَكُّوا إلخ**) لو نوى: إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وإلا فظهرا، ثم بان بقاؤه وجهان في النهاية: «أقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد إلخ»[1]. وفي التحفة: «فيه نظر، بل لا يصح»[2]. وفي الروض: أو شكوا في بقائه تعين الإحرام بالظهر. قوله: (**مِنَ الآنَ**) عنده تبعا لظاهر الأسنى[3]، واعتمد المغني والنهاية: أنها إنما تنقلب عند خروج الوقت، وعليه يجهر إلى خروج الوقت، وعلى الأول يسرّ من الآن[4]. قوله: (**خَرَجَ الوَقْتُ**) أي: ظنا ولو بإخبار عدل، ولو سلم الإمام أو وبعض العدد المعتبر في الوقت والبقية خارجة بطلت جمعة المسلمين في الوقت، فيجب إتمامها ظهرا.

قوله: (**فِي خِطَّةِ**) في إشارات ابن الملقن[5]: بكسر الخاء، محل الأبنية وما بينها. قوله: (**إِلَّا فِي أَبْنِيَةٍ**) ألحقوا بها الأسراب –جمع سرب – بيت في الأرض والغيران والكهوف، فيلزم أهلها الجمعة بشروطها وإن خلت عن البناء. قوله: (**لِعَمَارَتِهَا**) ولا تنعقد الجمعة في غير بناء إلا في هذه الصورة.

قوله: (**أَعْلَامٌ**) في المغني: لكن مراد المصنف بها: الأمكنة المعدودة من البلد[6]. قوله: (**لَا تُقْصَرُ فِيهِ**) فلا تصح خارج خارج السور وإن اتصلت به، فإن لم يكن سور فالعمران على ما سبق تفصيله في "صلاة المسافر". وفي التحفة: شرط الصحة كون الأربعين في الخطة، ولا يضر خروج من عداهم عنها[7]. وخالفاه في المغني والنهاية تبعا لما أفتى به الشهاب

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 295/2.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 421/2.

(3) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 247/1.

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 296/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 296/2.

(5) عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، ولد سنة (723هـ)، [ت804هـ]. (المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (1400هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، 65/1، مؤسسة الرسالة، بيروت) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 57/5).

(6) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 517/1.

(7) انظر: الرملي، الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 424/2.

الرملي: من عدم صحة جمعة من هو خارج عن الخطة إلى حيث تقصر الصلاة وإن زادوا على الأربعين[1]. قوله: **(وَالقَرْيَةِ)** أي: ولو من نحو سعف. قوله: **(فَلَا جُمُعَةَ)** أي: حيث لم يسمعوا نداءها من موضع إقامتها بشرطه.

قوله: **(لِعُسْرِ الاجْتِمَاعِ)** بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة لا تحتمل عادة؛ إما لكثرتهم؛ أو لقتال بينهم؛ أو لبعد أطراف البلد بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشرطه ولو غير مسجد. والمعتمد في التحفة[2] والنهاية قال: كما أفاده الوالد[3]. وكذلك المغني: اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة[4]. واعتمد السنباطي والميداني[5]: اعتبار أهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا. قال الحلبي[6]: وهو الأقرب عند شيخنا الحلبي وتبعه جماعة من أهل عصره. واعتمد سليمان الجمل في حاشية التحفة ما قال في الإيعاب: أنه القياس. وهو اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة حتى لو كانوا ثمانين وسهل اجتماعهم ماعدا واحدا جاز التعدد. وهذا عندي أوجه الآراء.

قوله: **(بِحَسَبِ الحَاجَةِ)** فإن كان زائدا عليها صحت السابقات إلى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات، ومن شك أنه من الأولين أو الآخرين أو في أن التعدد لحاجة أو لا ؟ لزمه إعادة الجمعة. قوله: **(إِذَا سَبَقَتْ إلخ)** الأحوال التي ذكرها كغيره خمسة: العلم بالسبق والسابقة، أن تقعا معا، أن لا يعلم هل وقعتا معا أو مرتبتين، أو يعلم أن إحداهما سبقت ولكن لم تتعين، أن يعلم عينها ثم تنسى. وأحكامها تعلم من كلام الشارح.

قوله: **(إِحْرَامِ الإِمَامِ)** وإن تأخر العدد إلى بعد إحرام إمام الأخرى والمقتدين به. قوله: **(وَأَشْكَلَ الحَالُ)** كأن سمع معذور تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة.

---

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 543/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 298/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 412/2.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 301/1.

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 537/1.

(5) محمد بن محمد بن يوسف المَيْداني، شمس الدين، فقيه، أصله من حماة (في سورية)، ولد في الميدان (في دمشق)، له: "حاشية على شرح التحرير"، [ت1033هـ]. (المحبي، خلاصة الأثر، مصدر سابق، 170/4) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 62/7).

(6) في المواهب المدنية والحواشي المدنية: (قال العناني).

قوله: (**أُعِيدَتِ الجُمُعَةُ**) قال سليمان الجمل: فإن أيس من استئنافها صلى الظهر[1]. واكتفى شيخنا الشهاب الرملي باليأس العادي، بأن جرت العادة بعدم استئنافها. وشرط شيخنا عبد الحميد[2] اليأس الحقيقي، بأن يضيق الوقت إلخ. واعتمد الجمال الرملي الأول[3]، والشارح الثاني[4]، وأنه لا يجوز استئناف الجمعة مع التعدد إلا إن علم أنه بقدر الحاجة فقط، وإلا[5] فلا فائدة له. قوله:(**مَنْ مَنَعَ**) هو ظاهر النص وصنف فيه التقي السبكي أربع مصنفات وقال: هو الصحيح الصحيح مذهبا ودليلا، وهو قول أكثر العلماء.

قوله: (**أَرْبَعُونَ**) في التحفة: «وإن كان بعضهم صلاها في قرية أخرى على ما بحثه جمع، وقياسه: أن المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب، أو من الجن كما قاله القمولي إن علم بعد العلم بوجودهم وجود الشروط[6] فيهم، وقول الشافعي: يعزر مدعي رؤيتهم. محمول على مدعيها في صورهم الأصلية التي خلقوا عليها؛ لأنه حينئذ مخالف للقرآن» انتهى[7].

وكذلك المغني[8] والنهاية قالا: «وقيده الدميري[9] في حياة الحيوان: بما إذا تصوروا بصورة بني آدم»[10]. قال سليمان سليمان الجمل: هو جري على الغالب لا شرط، بل حيث علم أو ظن أنهم جن ذكور كفى وإن تصوروا بصورة غير بني

---

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 17/2.

(2) لم أتمكن من العثور على ترجمته، ولم يرد له اسم في شيوخ المؤلِّف!.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 297/2.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 422/2.

(5) سقط في نسخة (ب ، د): (وإلا).

(6) في نسخة (ب ، د): (الشرط).

(7) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 432/2.

(8) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 546/1.

(9) محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، أبو البقاء، كمال الدين، باحث، أديب، من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة (بمصر)، ولد بالقاهر سنة (742هـ)، له: "حياة الحيوان" و "النجم الوهاج" و "الديباجة"، [ت 808هـ]. (ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مصدر سابق، 61/4) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 118/7).

(10) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 308/2.

آدم[1]. قالا: ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رؤيتهم عملا بإطلاق الكتاب؛ لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا، وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني آدم. ونظر فيه سليمان الجمل: بأنا لا نسلم أولا مخالفته للقرآن؛ لأن قوله: [إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ] {الأعراف:27} يحتمل أن المراد من شأنهم ذلك، أو أن الغالب ذلك انتهى[2]. وأقول: ومما[3] يرد ما[4] نقلاه ما سبق عن النص من أنه يعزر.

قوله: (**ذَكَراً**) لو كمل العدد بخنثى وجبت الإعادة وإن بان رجلا. ولو أحرم بأربعين معهم خنثى فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل. قوله: (**لَا يَظْعَنُ إلخ**) يعتبر ما إقامته به أكثر، فإن استوت بهما فما فيه أهله ومحاجير ولده، فإن كانوا بكل اعتبر ما به أحدهما دائما أو أكثر، أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما فيه الأهل، فإن استويا في كل ذلك انعقدت في كل منهما. قوله: (**اضْطِرَابٌ طَوِيلٌ**) الراجح منه: عدم اللزوم، خلافا للإيعاب وفتح الوهاب[5].

قوله: (**عَنِ الأَرْبَعِينَ**) أي: تسعة وثلاثين غير الإمام الكامل، فلو كان معه أربعون لم يضر نقص واحد منهم. قوله: (**وَصَارَتْ ظُهْراً**) في النهاية: «لو عاد المنفضون لزمهم الإحرام بالجمعة إذا كانوا من أهل وجوبها، كما أفتى به الوالد»[6]. ورده في التحفة: بإطلاقهم أنهم يتمونها ظهرا، قال: «ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة»[7].

قوله: (**عَلَى الفَورِ**) أي: في كل من الصور الثلاث، وخرج به: ما إذ[8] أتموا بعد طول الفصل عرفا، وهو ما أبطل الموالاة في جمع التقديم وهو مقدار ركعتين بأقل مجزئ، فلا يفيد حينئذ. قوله: (**مِمَّنْ سَمِعَ**) منه يعلم: أنه لو عاد الأولون

---

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 19/2.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 177/4.

(3) سقط في نسخة (الأصل، ب، د): (ومما).

(4) في نسخة (ب ، د): (يردها).

(5) الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، 88/1.

(6) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 309/2.

(7) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 442/2.

(8) في نسخة (ب ، د): (إذا).

قبل طول الفصل لا يحسب المفعول من أركان الخطبتين في غيبتهم، أما إذا لم يسمعوا الخطبة فلابد من استئنافها وإن قصر الفصل، وإلا فلا تصح الجمعة.

قوله: (**فَحِينَئِذٍ يَبْنِي إلخ**) ثم إن لم يدركوا الفاتحة بتمامها والطمأنينة في ركوعهم قبل قيام الإمام عن أقل الركوع فلا جمعة، وإلا أدركوها كما في مسألة "تباطئهم" الآتية في كلامه قريبا. قوله: (**قَبْلَ الانْفِضَاضِ إلخ**) ثم إن أحرموا بعد إدراك الأولين الفاتحة لا يشترط تمكنهم منها؛ لأنهم تابعون لمن أدركها. وإن لم يدركها الأولون قبل انفضاضهم اشترط إدراك هؤلاء لها. قوله: (**لِمَا مَرَّ**) أي: من أنهم لما لحقوا العدد تاما صار حكمهم واحدا.

قوله: (**قَبْلَ رُكُوعِهِ**) في التحفة: المراد أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام القيام[1] عن أقل الركوع، فلا معنى لاشتراط إدراك جميع الفاتحة قبل أخذ الإمام في الركوع الذي أوهمته العبارة انتهى[2]. وقد وقع في هذا الكتاب وكذلك الإمداد في العبارة الموهمة خلاف المراد فتنبه له.

قوله: (**قَصَّرَ فِي التَّعَلُّمِ**) كذلك في شرحي الإرشاد له والنهاية[3]. قال في الفتح[4]: فإن لم يقصر والإمام قارئ صحت جمعتهم، كما لو كانوا كلهم أميين في درجة. وجرى في التحفة أخذا من التعليل الذي ذكره هنا: على أنه لا فرق بين أن يقصر الأمي في التعلم وأن لا، وأن الفرق غير قوي، وأنه لا يصح إرادة المقصر؛ لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة، وإلا فالإعادة لازمة له، ومن لزمته الإعادة لا يحسب من العدد انتهى[5]. ومن هنا يعلم أنه لابد من من إغناء صلاة الأربعين عن القضاء وهو كذلك.

---

(1) في نسخة (ب ، د): (الإمام).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 440/2.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 305/2.

(4) في نسخة (ب ، د): (التحفة).

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 438/2.

قال سليمان الجمل: بقي قسم آخر من الأميين تصح صلاته ولا إعادة وهو: من لا يمكنه التعلم مطلقا انتهى[1]. وفي انعقاد جمعة أربعين أخرس وجهان، ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها عدم صحة جمعتهم. قال الجمال الرملي في النهاية: فإن وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم؛ لأنهم يتعظون[2]. قال سليمان الجمل: هو ظاهر على ما اعتمده الجمال الرملي تبعا لشيخ الإسلام[3] في مسألة الأمي على من قصر في التعلم[4]. وأما على ما اعتمده الشارح في مسألة الأمي فالقياس عدم انعقاد جمعتهم، إلا إن جوزنا اقتداء الأخرس بالأخرس وخطب غيرهم إن لم نكتف[5] بخطبة أحدهم بالإشارة إلخ[6].

قوله: (**مِمَّا تَقَرَّرَ**) أي: في قوله: (**بِانْفِضَاضٍ وَغَيرِهِ**[7]) فدخل في الغير نية المفارقة. ثم قال: أو في الركعة الأولى. فأفاد فأفاد أن نية المفارقة في الأولى ضارة، ومفهومه: أنه في الثانية لا يضر، وإلا لم يكن للتقييد بالأولى فائدة، وأما حكم الانفضاض فذكره بقوله: (**وَلَو تَحَرَّمَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ إلخ**). قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَكُن زَائِداً**) اغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما سبق في تبين حدث الإمام؛ لأنه متبوع مستقل.

قوله: (**خُطْبَتَانِ**) الخطب المشروعة عشر: الجمعة، والعيدان، والكسوفان، والاستسقاء، وأربع في الحج: يوم السابع من ذي الحجة بالمسجد الحرام، ويوم التاسع بنمرة، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول بها أيضا، وكلها بعد الصلاة إلا الجمعة ويوم عرفة، وكلها شرعت خطبتين إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى. قوله: (**مِنْ حَيثُ المَجْمُوعُ**) وأما من حيث الجميع فثمانية، كما سيعلم من كلامه.

---

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 19/2.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 308/2.

(3) زيادة في نسخة (ب): (من حمل كلام البغوي).

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 19/2.

(5) في نسخة (ب): (تكتف).

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 438/2.

(7) في بعض نسخ المنهج القويم: (أَو غَيرِهِ).

قوله: (**مُفْهِمَةٍ**) بحث سليمان الجمل: عدم إجزاء الآية مع لحن يغير المعنى[1]. ويتجه عند[2] الجمال الرملي أنه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة. وهل يجري ذلك في بقية الأركان ؟ حتى إذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلا ؟ ثم وقف بقدره ؟ مال الجمال الرملي إلى عدم جريان ذلك في بقية الأركان، بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل[3]. وفيه نظر على الجملة، فيفرق بين بعض الخطبة وكلها، حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة، والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها.

قوله: (**وَغَيرِهِمَا**) أي: حكما أو قصة، وإن تعلقت بحكم منسوخ. ولا تجزئ آية وعظ أو حمد عنه مع القراءة، بل عنه إن قصده وحده، وإلا بأن قصدهما أو القراءة أو أطلق فعنها فقط. وفي النهاية: لا تجزئ آيات تشتمل على ذلك إلخ[4]. أي: أركان الخطبتين، ما عدا الصلاة عليه ﷺ إذ ليس صيغتها في القرآن. قوله: (**وَلَو طَوِيلَةً**) عند الشارح[5]، وفي وفي المغني والنهاية: ينبغي الاكتفاء بشطر آية طويلة إلخ[6].

قوله: (**فِي إحْدَاهُمَا**) في العباب: «تجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما»[7]. قوله: (**وَقِرَاءَةُ: {ق}**) أي: بكمالها، ولا يشترط رضى الحاضرين، كما لم يشترطوه في قراءة: "الجمعة" و"المنافقين" في الصلاة، ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها،

---

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 26/2.

(2) سقط في نسخة (الأصل، ج، د): (عند).

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 314/2.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 315/2.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 447/2.

(6) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 551/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 315/2.

(7) المزجَّد، العباب المحيط، مصدر سابق،294/1.

فإن تركها قرأ: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠] {الأحزاب:70} الآية. وروى ابن ماجة أنه ((ﷺ خطب بـ "براءة")) [1] . ويرخص في تضمين الآيات لنحو الخطب.

قوله: (**وَالمُؤْمِنَاتِ**) المراد كما في الإيعاب: أن لا يقصد الخطيب إخراجهن، لا أن يأتي بلفظ يدل عليهن. قوله: (**بِالسَّامِعِينَ**) قال سليمان الجمل: لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين ينبغي الإجزاء، فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون أيضا ينبغي الصحة إلخ[2] .

قوله: (**وَبِشَرْطِهَا**[3]) هي تسعة شروط: القيام لمن قدر عليه، وكونهما بالعربية، وكونهما بعد الزوال، والجلوس بينهما بطمأنينة، وإسماع الذي تنعقد به أركان الخطبتين، والولاء، وطهارة الحدثين والخبث، وستر العورة، وتقديمها على الصلاة. وقد ذكرها مرتبة كذلك إلا الأخير، فقد علم مما تقدم في كلامه. قوله: (**فَمُضْطَجِعاً**) فإن عجز فمستلقيا. قوله: (**لَمْ يُؤَثِّرْ**) كإمام بان محدثا. ويشترط: أن يتم العدد بغيره، ولو علم بعضهم قدرته صحت جمعة الباقين إن تم العدد.

قوله: (**بِالعَرَبِيَّةِ**) أي: الأركان، دون ما عداها. قال سليمان الجمل: يفيد أن كون ما عدا الأركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة[4] . قوله: (**بِلُغَتِهِ**) أي: ما عدا الآية، فيأتي فيها ما قدمه ولا يترجم عنها.

قوله: (**بِأَرْكَانِهِمَا**) أي: لا جميع الخطبة. قوله[5] : (**بِالفِعْلِ لَا بِالقُوَّةِ**) عند الشارح[6] ، وجرى الجمال الرملي تبعا لوالده: على الاكتفاء بالقوة، بحيث يكون لو أصغى لسمع، وإن اشتغل عنه بتحدث[7] . قال القليوبي: «ولا يضر النوم،

---

(1) عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرَاءَةً وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ» قُلْتُ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ خلَا قَوْلَهُ: "بَرَاءَةً" رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ زِيَادَاتِهِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. (الهيثمي، مجمع الزوائد، مصدر سابق، 190/2، رقم(3155)).

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 30/2.

(3) في نسخة (ب ، د): (وَشُرُوطُهُمَا).

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 27/2.

(5) سقط في نسخة (الأصل، ج، د): (قوله).

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 453/2.

(7) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 318/2–319.

خلافا لمن جعله كالصمم» انتهى[1]. ولو كانوا كلهم أو بعضهم صما لم تصح كبعدهم عنه، ولا يكفي الإسرار كالأذان.

قوله: (**وَالوِلَاءُ**) الذي يخل به هنا مقدار ركعتين بأقل مجزئ كما سبق. قوله: (**وَلَا نِيَّةُ الخُطْبَةِ**) لكنها تسن خروجا من الخلاف، ويشترط عدم الصارف.

(1) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 323/1.

فَصْلٌ فِي بَعْضِ سُنَنِ الخُطْبَةِ وَصَلَاةِ الجُمُعَةِ

قوله: (**فِعْلُ التَّحِيَّةِ**) أي: إن قصد المنبر حال دخوله، وإلا صلى التحية، وعلى هذا التفصيل يحمل الخلاف في المسألة. قوله: (**لِلاتِّبَاعِ**) بحثا في التحفة والنهاية: أنه يسن[1] السلام على كل صف أقبل عليه، قالا: ولعل اقتصارهم على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر؛ لأنهما آكد[2]. قوله: (**إِذَا أَقْبَلَ إلخ**) أي: بعد صعوده الدرجة التي تلي المستراح.

قوله:(**بَينَ يَدَيهِ**) الأولى اتحاد المؤذن إلا لعذر، وبفراغ الأذان وما بعده من الذكر يشرع في الخطبة، وهذا الأذان هو الذي كان في زمنه ﷺ وأبي بكر وعمر، والأذان الذي قبل هذا على المنائر ابتكره عثمان رضي الله عنه في خلافته لما كثر الناس واستقر الأمر عليه. وقراءة المرقي بين يدي الخطيب [**إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ**] {الأحزاب:56} إلخ ثم يأتي بحديث الصحيحين: ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت))[3] بدعة حسنة، بل بين في التحفة مأخذا من السنة لقراءة الحديث المذكور[4].

قوله: (**كُرِهَ**) استثنيا في التحفة والنهاية: المسجد الحرام؛ لأنهم محتاجون لذلك فيه غالبا، على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم[5]. قوله: (**زِيَادَةً عَلَى الوَاجِبِ**) الواجب أن يسمع أربعين من أهل الجمعة، والزيادة بأن يسمع كل من في المسجد إن أمكن، وإلا فبقدر طاقته.

قوله: (**بَلِيغَةً**) أي: فصيحة، يؤخذ منه حسن تضمينها آيات وأحاديث وغيرها مناسبة للزمن والحال؛ لأن من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال. قوله: (**الرَّكِيكَةَ**) كالمشتملة على الألفاظ المألوفة في كلام العوام ونحوهم.

---

(1) في نسخة (ب ، د): (يندب).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 460/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 324/2.

(3) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 13/2، رقم(934). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 583/2، رقم(851).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 453/2.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 460/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 325/2.

قوله: (**مُتَوَسِّطَةً**) حسن أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الزمان، وقد[1] يقتضي الحال الإطالة. قال في النهاية: هذا غير مناف لما مر، أن[2] الإطالة عند دعاء الحاجة إليها لعارض لا يعكر على ما أصله أن يكون مقتصدا[3]. وفي الإيعاب: قيل هذا في خطبة الجمعة، أما غيرها فيطول فيها ما شاء. قوله: (**بِالأَمْرِ إلخ**) وهو: ((طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنّة من فقهه – أي: بفتح الميم وكسر الهمزة وحكي فتحها وتشديد النون، علامة عليه – فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة))[4]. قوله: (**فَعُلِمَ**) أي من قوله: (**مِن الأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ إلخ**).

قوله: (**يَسَارِهِ**[5]) أي: كعادة من يريد الجهاد. قوله: (**كَعَاجٍ**) هو عظم الفيل. قوله: (**بِيَدِهِ**) بحث في الإيعاب: استثناء استثناء الإشارة بالسبابة للحاجة كتنبيههم على وجوب الاستماع للاتباع. رواه مسلم. ويسن التيامن في المنبر الواسع، ويسن ختم الثانية بقوله: "استغفروا الله لي ولكم". قوله: (**وَدَقُّهُ**[6]) إفتاء الغزالي بندبه تنبيها للناس ضعيف[7]. قوله: (**وَالدُّعَاءُ إِذَا انْتَهَى**) أي: يكره ذلك.

قوله: (**وَالمُجَازَفَةُ**) أي: مجاوزة الحد حيث كان صادقا، وإلا فيحرم وصفه بصفة كاذبة إلا لضرورة، وإلا فقد يجب، فإن لم تكن مجازفة فهو مباح، إلا إن كان مخلطا فمكروه. ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل. وفي التحفة: ذكر المناقب لا يقطع الولاء، ما لم يعد به معرضا عن الخطبة، ثم قال: «وفي

---

(1) في نسخة (ج) (فقد).

(2) في نسخة (ج): (إذ).

(3) بتصرف بسيط: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 326/2.

(4) مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 594/2، رقم(869).

(5) في نسخة (ب ، د): (بِيَسَارِهِ).

(6) في بعض نسخ المنهج القويم: (وَدَقُّ).

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 462/2.

التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال. وبحث بعضهم: أنه لا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن إلخ»[1].

قوله: (**بَلْ قَدْ يَحْرُمُ إلخ**) ظاهره: أن الحرمة في بعض الأحوال، والذي في التحفة وغيرها عن جزم أئمتنا حرمة ذلك[2]، نعم؛ رأيت في فتاوى النووي: الكراهة[3]، فراجعه.

قوله: (**يُشِيرُ إلخ**) أي: حيث قدمهما؛ لأنه يدل على الاهتمام بهما. قوله: (**جَمَعَ بَينَهُمَا**) وإن أدى لتطويلها على الأُولَى. وفي التحفة: «لو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الإمام للمنافقين فيها، فظاهر أنه يقرأ "المنافقين" في الثانية أيضا»[4]. قال سليمان الجمل: لو أدرك الإمام في ركوع الأولى فالوجه أنه يقرأ المنافقين فقط في الثانية إذا لم يسمع قراءة الإمام؛ لأن الإمام تحمل عنه السورة كالفاتحة. الجمال الرملي انتهى[5]. وفي المغني والنهاية: قراءة بعض من ذلك أفضل من من قراءة قدره من غيرهما، إلا إذا كان الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي[6].

تتمة: ورد أن ((من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله "الفاتحة" و"الإخلاص" و"المعوذتين" سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله))[7] وفي رواية لابن السني[1] بإسقاط الفاتحة:

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 450/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 457/2.

(3) انظر: النووي، يحيى بن شرف، (1417هـ)، المسائل المنثورة (فتاوى النووي)، (تحقيق وتعليق: محمد الحجّار)، ط6، 278/1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 463/2.

(5) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 36/2.

(6) بتصرف: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 557/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 328/2.

(7) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، (1432هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، (تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم)، 361/10، رقم(8936)، دار السلام، الرياض. وقال: في إسناده ضعف شديد.

الفاتحة: ((بعد من السوء إلى الجمعة الأخرى))[2]. وفي رواية زيادة: ((قبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده))[3].

قال الغزالي: وقل بعد ذلك: ((اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود، أغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمن سواك، وبطاعتك عن معصيتك))[4]. قال الفاكهي في شرحه على بداية الهداية للغزالي ما نصه: رأيت عن العلامة ابن أبي الصيف[5] في كتابه "رغائب يوم الجمعة": من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغني. وذكر الفاكهي قبل هذا: أنه جاء في حديث عند الترمذي حكم عليه بالحسن والغرابة، وحديث عند الحاكم حكم عليه بالصحة من حديث علي رضي الله عنه، وفي حديث عند أحمد والترمذي أيضا بلفظ: ((ألا أعلمك بكلمات لو كان عليك مثل جبل صبر[6] دينًا أداه الله عنك "اللهم اكفني بحلالك عن حرامك" إلخ))[7].

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الجُمُعَةِ

---

(1) أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينَوَريّ، أبو بكر ابن السُّني، محدث ثقة، شافعيّ من تلاميذ النسائي، ولد سنة (284هـ)، له: "عمل اليوم والليلة" و "فضائل الأعمال" و "القناعة"، [ت364هـ]. (الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 101/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 209/1).

(2) ابن السُّنِّي، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، عمل اليوم والليلة "سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد"، (تحقيق: كوثر البرني)، ص332، رقم(375)، دار القبلة، جدة. قال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف. (البكري، محمد علي بن محمد علان، (1424هـ)، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، (تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم)، ط1، 163/4، دار الكتب العلمية، بيروت).

(3) البكري، الفتوحات الربانية، مصدر سابق، 163/4. ولم أقف على حكم الرواية.

(4) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، (2004م)، إحياء علوم الدين، ط1، 184/1، دار المعرفة، بيروت.

(5) محمد بن إسماعيل بن علي، أبو عبد الله بن أبي الصيف: فقيه شافعيّ يمني، له علم بالحديث، له: "رغائب يوم الجمعة" و "زيارة الطائف" و "الأربعون حديثا" جمعها من أربعين شيخًا من أربعين مدينة، [ت609هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 46/8) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 36/6).

(6) في نسخة (ب ، د): (ثبير).

(7) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، (1411هـ)، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، 721/1، رقم(1973)، دار الكتب العلمية، بيروت. الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 438/2، رقم(1319). الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، 560/5، رقم(3563). .

قوله: (**بِخِلَافِ الْعِيدِ**) أي: فالغسل فيه لليوم، فيسن لمريد الصلاة وغيره. قوله: (**لِمَا صَحَّ إلخ**) في بعض طرق الحديث عند أبي عوانة[1] سببه وهو: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال الحديث. قوله: (**فَبِهَا**) أي: بالرخصة وهي: الاقتصار على الوضوء.

قوله: (**بِنِيَّةِ الغُسْلِ**) قال القليوبي: «قال شيخنا فيقول: "نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة" ولا يكفي "نويت التيمم عن الغسل"؛ لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال، ويكفي "نويت التيمم لطهر الجمعة" أو "للجمعة" أو "للصلاة" أو "عن غسل الجمعة" وإن لم يلاحظ البدلية»[2]. قوله: (**وَإِنْ فَاتَ قَصْدُ النَّظَافَةِ**) يكره ترك التيمم، ولو فقد الماء بالكلية سن له أن يتيمم عن حدثه ثم عن غسله، فإن اقتصر على تيمم بنيتهما كفى على المعتمد.

قوله: (**التَّبْكِيرُ**) عند تعارضه مع الغسل يقدم الغسل على المعتمد. قوله: (**يَومَ الجُمُعَةِ**) في الصحيحين هنا زيادة "غسل الجنابة" أي: مثله، وقيل: حقيقة بأن يجامع ليلة الجمعة أو يومها؛ لتسكن نفسه. قوله: (**دَجَاجَةً**) بتثليث الدال والفتح أفصح. قوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ إلخ**) أشار به إلى استشكال في رواية الصحيحين السابقة: بأن الساعات ست لا خمس، والجمعة لا تصح في السادسة، بل في السابعة. وعند النسائي بإسناد صحيح بعد الكبش بطة[3].

قوله: (**لِغَيرِ الإِمَامِ**) ولو خنثى أو عجوزا استحببنا حضورها، ويلحق بالإمام: سلس البول. قوله: (**أَو سِتٍّ**) "الخمس" بناء على رواية الصحيحين السابقة، و"الست" بناء على الروايتين الأخيرتين. قوله: (**طَوِيلٍ**) مذكور في الإمداد والإيعاب، والمعتمد منه ما ذكره هنا. قال الغزالي في الإحياء: «والساعة الأولى إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها،

---

(1) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل، الإسفراييني، الإمام الحافظ الكبير أبو عوانة، قال أبو عبد الله الحاكم: أبو عوانة من علماء الحديث وأثباتهم ولد سنة (203هـ)، له " المسند الصحيح" الذي خرجه على صحيح مسلم، (ت316 هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 417/14) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 196/8).

(2) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، **328/1**.

(3) الحديث هو: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد، فكتبوا من جاء إلى الجمعة، فإذا فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف» قال: فقال رسول الله ﷺ: «المهَجِّرُ إلى الجمعة كالمُهدي بدنة، ثم كالمُهدي بقرة، ثم كالمُهدي شاة، ثم كالمُهدي بطة، ثم كالمُهدي دجاجة، ثم كالمُهدي بيضة». (النسائي، المجتبى من السنن، مصدر سابق، 97/3، رقم(1385).

والثالثة إلى انبساطها حتى ترمض الأقدام، والرابعة والخامسة بعد الضحى الأعلى إلى الزوال، وفضلهما قليل، ووقت الزوال حتى الصلاة ولا فضل فيها»[1].

قوله: (**بَلْ يُكْرَهُ**) كذلك في شرحي الإرشاد له، والمعتمد: عدم الكراهة، فإن خشي تلوث البياض في أيام المطر والوحل ولم يتيسر حمله له إلى المسجد ثم يلبسه فيه كان عذرا في عدم لبسه، وبه يجمع بين الخلاف في ذلك. ولو كان يوم جمعة يوم عيد قال سليمان الجمل: قد يرجح مراعاة العيد مطلقا[2].

قوله: (**بِحَلْقِ العَانَةِ**) في حق الرجل، وأما المرأة فتنتف، لغير مريد التضحية فتكره له إزالة شيء من بدنه في عشر ذي الحجة. وخرج بالعانة الرأس فيسن حلقه للرجل لنسك، وفي سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم، وفيما إذا تأذى ببقاء شعره، أو شق عليه تعهده، ويباح في غير ذلك، ويسن دفن ما يزيله من ظفر ودم وشعر. قوله: (**وَقَصِّ الشَّارِبِ**) حتى تبدو حمرة الشفة، وهو المراد بالإحفاء المأمور به، واختار بعضهم حلقه؛ لصحة وروده. قيل: وإليه ذهب الأئمة الثلاثة.

قوله: (**تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ**) المعتمد في كيفيته: أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم بخنصر يساره إلى إبهامها على التوالي، وفي الرجلين: يبدأ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي، وينبغي البدار بغسل محل القلم؛ لأن الحك به قبله يخشى منه البرص، والراجح عندهم: عدم العفو عما تحت الأظفار من الوسخ المانع لوصول ماء الطهر لما تحته. ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة، وكره المحب الطبري[3] نتف الأنف، قال: بل يقصه؛ لحديث فيه، قيل: بل في حديث أن في بقاءه أمانا من الجذام.

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، 181/1.

(2) بتصرف بسيط: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 47/2.

(3) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري ثم المكي، أبو العباس، محب الدين، شيخ الحرم وحافظ الحجاز بلا مدافعة، ولد سنة (615هـ)، له "الرياض النضرة في مناقب العشرة" و "القرى لقاصد أمّ القرى" و "ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى"، [ت 694 هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 18/8) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 159/1).

قوله: (**التَّطَيُّبُ**) أي: للذكر الغير الصائم. قوله: (**غَسَلَ**) روي بالتشديد والتخفيف وهو أرجح، وسيأتي معناه في كلامه. قوله: (**أَبِي دَاودَ**)[1] ليس فيه – كما ذكرته في الأول – ما يستدل به لغسل الثياب، وإن أوهمه كلام الشارح، ورأيت مفاد حديث أبي داود في صحيح البخاري كما ذكرته فيه. قوله: (**أَدْرَكَ إلخ**) أو هو تأكيد.

قوله: (**وَلَمْ يَرْكَبْ**) أي: في جميع طريقه. قوله: (**بِكُلِّ خَطْوَةٍ**) من محل خروجه إلى مصلاه فلا ينقطع الثواب بوصوله المسجد. قيل: ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هذا الثواب. قال في التحفة: «في غير نحو الصلاة في مسجد مكة؛ لما يأتي في "الاعتكاف" من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه إلى ما يفوق هذا بمراتب، لاسيما إن انضم إليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها» انتهى[2]. وقد أجبت عن هذا في غير هذا المحل.

قوله: (**وَإِلَّا وَجَبَ**) في الفتح: وإن لم يَلِقْ به. وفي النهاية: يحتمل خلافه أخذا من أن فقد بعض الثياب اللائق به عذر فيها[3]. قال في التحفة: «إلا أن يفرق»[4]. قال سليمان الجمل: بثبوت لائقية السعي شرعا بالنسبة لكل واحد، كما في العدو بين الميلين[5] في السعي، وكما في الرمل في الطواف، وكما في الكر والفر في الجهاد. قوله: (**كَسَائِرِ العِبَادَاتِ**) إلا العدو في السعي بين الميلين.

قوله: (**فِي طَرِيقِهِ**) أفضله الصلاة على النبي ﷺ قبل الخطبة، وكذا فيها إن لم يسمعها، وإنما تكره القراءة في الطريق إذا التهى عنها. قوله: (**لَهُ**) أي: لغير السامع سرًا؛ لئلا يشوش على غيره. قوله: (**وَأَفْهَمَ إلخ**) أي: عموم قوله: (**لِلسَّامِعِ**) و(**لِغَيْرِهِ**). قوله: (**لَا يَخْتَصُّ بِالأَرْبَعِينَ**) لا ينافي هذا ما مر عن الشارح من اشتراط السماع بالفعل؛ لأن وجوب السماع

---

(2) تقدمت عبارة [قوله: (أَبِي دَاودَ) ...] وعبارة [قوله: (أَدْرَكَ إلخ) ...] وكان حقهما أن تأتيا بعد نهاية عبارة [قوله: (بِكُلِّ خَطْوَةٍ) ...] وهي كذلك في جميع نسخ المخطوط.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 471/2.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 160/2.

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 472/2.

(5) في نسخة (د): (المسلمين).

خاص بالأركان فلا يحرم الكلام في غيرها. قوله: (**لِخَبَرِ مُسْلِمٍ**) كذلك الإمداد، والحديث في الصحيحين. قوله: (**اسْتَقَرَّ فِيهِ**) أي: جلس.

قوله: (**الاحْتِبَاءُ**) كذلك في شرحي الإرشاد والمغني والنهاية، وهو: أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو بيديه أو بغيرهما[1]. وهو باليد جلسة القرفصاء على أحد الأقوال فيها. وفي فتاوى ابن زياد: إذا كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به انتهى. وهو وجيه وقد أوضحته في الأول.

قوله: (**تَشْمِيتُ**) – بالمهملة والمعجمة – والرد عليه. قوله: (**الحَاضِرِينَ**) ولو في حال الدعاء للسلطان.

قوله: (**وَإِكْثَارُهَا**) أقل إكثارها ثلاث. قوله: (**أَضَاءَ لَهُ**) في القليوبي «أي: غفر له»[2]. كما في رواية. أو أكثر له الثواب في يوم القيامة. إلى آخر ما ذكرته فيهما. قوله: (**بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**) الأفضل أول يومها وليلتها، ويقرأ يومها أيضا "آل عمران" و"هود" و"حم الدخان" ويحدث أو يعظ بعد عصرها، وأحاديث هذه السور مذكورة في المغني.

قوله: (**وَإِكْثَارُ الصَّلَاةِ**) أقل الإكثار "ثلاثمائة" مرة. قوله: (**فِي يَومِهَا**) أي: ليلتها. قوله: (**مُتَعَارِضَةٌ**) ولذلك اختلفوا فيها على خمسة وأربعين قولا نبهت عليها في الأول، والراجح منها قولان، وهما ما ذكره المصنف وما زاده الشارح. قال الحافظ ابن حجر: وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف. واختلف في أيهما أرجح وقد بينته فيهما[3].

قوله: (**جُلُوسِ الإِمَامِ**) أي: الأول الكائن بعد صعوده المنبر وقبل شروعه في الخطبة الأولى. قوله: (**لَطِيفَةٌ**) في الصحيحين: ((أشار بيده يقللها ﷺ))[4] يعني أنه وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر. قوله: (**وَخَبَرُ** ((**الْتَمِسُوهَا إلخ**))) معطوف على جملة (**أَنَّهَا فِيمَا بَيْنَ جُلُوسِ إلخ**) أي: أرجاها ما تضمنه الخبر المذكور، أو أنه مبتدأ خبره جملة

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 557/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 327/2.

(2) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 333/1.

(3) انظر: العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 421/2.

(4) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 13/2، رقم(935). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 583/2، رقم(852).

(**قَالَ فِي المَجْمُوعِ إلخ**). وفي النهاية كالإمداد: وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان، بل في بلدة واحدة، فالظاهر أن ساعة الإجابة في حق كل أهل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة، ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال، فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر انتهى[1]. وذكرت هنا في الأول ما تنبغي مراجعته.

قوله: (**وَعَلَيهِ كَثِيرُونَ**) المعتمد أنه مكروه كراهة تنزيه. قوله: (**صَفٌّ أَو صَفَّانِ**) المراد: شخصان، فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام، ولو تعارض تخطي واحد واثنين فالواحد، إلا إن علم منهما من المسامحة ما لم يعلم منه. قوله: (**وَرَجَا أَنْ يَتَقَدَّمُوا**) فإن لم يرج ذلك أو قامت الصلاة ولم يسدوها خرق وإن كثرت الصفوف. قوله: (**كُرِهَ**) هو المعتمد.

قوله: (**وَفِيهِ نَظَرٌ**) هو المعتمد، ولا نظر، فإن لم يكن معظما لم يتخط وإن كان له محل مألوف، وكذا لغير الإمام إذا أذنوا له فيه لا حياء، وإن كانوا عبيده أو أولاده أو كان الجالس في الطريق أو ممن لا تنعقد به الجمعة والجائي ممن تنعقد به تخطى ليسمع، بل تجب في الأخيرة حيث توقف سماع الأركان عليه. قوله: (**أَنْ يُقِيمَ أَحَداً إلخ**) إلا إن جلس بطريق أو بمحل الإمام، أو استقبل وجوه الناس والمكان ضيق، بخلاف الواسع.

قوله: (**أَبْعَدَ**) إلا إن آثر من هو أحق بذلك المكان منه لكونه قارئا أو عالما لما يلي الإمام ليعلمه ويرد عليه إذا غلط. وفي "إحياء الموات" من فتح الجواد ما ملخصه: السابق إلى محل من المسجد أو غيره لصلاة أو استماع حديث أو وعظ أحق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه، وإن كان خلف الإمام وليس فيه أهلية الاستخلاف، فإن فارقه لغير عذر بطل حقه وإن نوى العود، أو بعذر[2] لا ليعود فكذلك، أو بعذر بنية العود إليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء وإجابة داع كان أحق به، وإن اتسع الوقت ولم يترك نحو إزاره حتى يقضي صلاته أو مجلسه الذي يستمع فيه. نعم؛ إن أقيمت الصلاة واتصلت الصفوف سد الصف مكانه، ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا يدخل في ضمانه بأن لم تنفصل على بعض أعضائه، ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته، إذ الناس يهابون تنحيتها وإن جازت، وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهما أيضا إن كان وقت احتياج الناس للصلاة ثمة انتهى. قوله: (**بِالقُرَبِ**) – جمع قربة – أما إذا انتقل إلى مكان كالأول أو أقرب منه فلا كراهة.

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 342/2.

(2) في نسخة (ب ، د): (لعذر).

قوله: (**آخِرِ الجُمُعَةِ**) أي: سورتها في قوله: [**إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ**] {**الجمعة**:9} إلخ. قوله: (**كَمَاءِ طُهْرِهِ**) أو سترته، أو ما يضطر إليه عند اضطراره، وبيع كفن ميت عند خوف تغيره بالتأخير. قوله: (**فِي المَسْجِدِ**) يلحق به كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها، كما لو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه؛ لانتفاء التفويت على المعتمد. وقال القليوبي عن شيخه: «لم يحرم ولو حال الركعة الأولى»[1].

قوله: (**إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ**) عند الشارح[2]، واعتمد الخطيب والجمال الرملي وسليمان الجمل وغيرهم: إدراكها بعد السجدة الثانية[3]. قوله: (**أَتَى بِرَكْعَةٍ**) لو أراد آخر أن يقتدي به في ثانيته ليدرك الجمعة ثم آخر في ثانية الثاني وهكذا جاز عند الشارح، وأقره الزيادي في شرح المحرر. وخالف الجمال الرملي فأفتى: بانقلابها ظهرا[4]. قال القليوبي: «إن كانوا جاهلين، وإلا لم ينعقد إحرامهم»، قال: «وأوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقا»[5].

قوله: (**أَو بَعْدَ سَلَامِهِ**) أي: شك مدرك الركعة الثانية بعد سلام إمامه هل سجد مع الإمام ؟ أتمها ظهرا؛ لأنه إنما سجد بعد سلام الإمام فلم يدرك مع الإمام ركعة. قوله: (**فَعُلِمَ**) أي: من قولنا أنه لم يدرك مع الإمام، (**أَنَّهُ**) أي: المسبوق، (**لَو أَتَى بِرَكْعَتِهِ الثَّانِيَةِ**) أي: التي قام لها بعد سلام الإمام، [لكونه لم يدركها معه، وقوله: (**مِنَ الثَّانِيَةِ**) أي: التي أتى بها بعد سلام الإمام][6]، (**سَجَدَهَا ثُمَّ تَشَهَّدَ**) وإن كان قد تشهد قبل؛ لأن ما بعد المتروك لغو، (**وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ**) لوقوع السهو في حال انفراده بعد انقطاع القدوة، فلا يتحمله الإمام، (**وَهُو مُدْرِكٌ لِلجُمُعَةِ**) لتحقق إدراك ركعة كاملة مع الإمام، والسهو إنما وقع في ركعته التي انفرد بها.

---

(1) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 335/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 488/2.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 573/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 346/2. الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 55/2.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 346/2.

(5) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 336/1.

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ب ، د).

قوله: **(وَإِنْ عَلِمَهَا)** أي: السجدة، يعني تركها في تشهده من الركعة الأولى للمسبوق وهي ثانية الإمام، أوشك في أنها من أولاه أو من آخرته أخذا[1] بالأسوأ وهو جعلها من الأولى فاتته الجمعة؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، وحصلت له ركعة من الظهر ملفقة من ركوع الركعة التي أدركها مع الإمام وسجود الركعة الثانية التي تداركها بعد سلام الإمام، وتبين أن جلوسه للتشهد لم يصادف محلا فيجب عليه القيام فورا عند تذكره أو شكه، أما لو أدرك الأولى مع الإمام وتذكر في تشهده مع الإمام ترك سجدة من الأولى فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة، ويكون مدركا للجمعة؛ لأنه أدرك ركعة كاملة مع الإمام ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، إذ ما بعد المتروك لغو إلى أن يأتي بمثله.

قوله: **(إِلَّا بِالسَّلَامِ)** إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيتداركه بالإتيان بركعة، فيدرك المسبوق الجمعة. واستشكل: بأن الإمام لو قام إلى خامسة لا يجوز للمسبوق متابعته؛ حملا على أنه تذكر ترك ركن. وأجيب: بأن ما هنا محمول على ما إذا علم أنه ترك ركنا، كأن أخبره معصوم.

قوله: **(وُجُوباً إلخ)** لأن الجماعة شرط لصحة الجمعة في الركعة الأولى فقط، فيجوز إتمام الركعة الثانية فرادى، فلو قدم النسوة امرأة منهن في ثانيتهن جاز.

قوله: **(فِيهَا)** أي: الثانية، وذلك لما علمته من أن الجماعة إنما تشترط في الركعة الأولى، والحاصل: أن الاستخلاف في الجمعة إما أن يكون في أثناء الخطبة فيشترط فيه سماع الخليفة ما مضى من أركانها، أو بعد تمامها فيشترط سماعه جميع أركان الخطبة، أو بعد الدخول في الصلاة فهو على ثلاثة أقسام: أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالإمام فلا يصح مطلقا. أو يدرك الخليفة الإمام في القيام الأول أو في ركوعه فتحصل الجمعة له وللقوم، وإن بطلت صلاة الإمام قبل الركوع فيما إذا أدركه في القيام، أو قبل السجود فيما إذا أدركه في الركوع، ويلزم الاستخلاف لتوقف صحة الجمعة عليه. ثالثها: أن لا يدرك الإمام قبل حدثه إلا بعد الركوع الأول، وهذا لا يجوز له الاستخلاف مطلقا عند الشارح[2]، ومع ذلك لو تقدم

---

(1) في نسخة (ب ، د): (أخذ).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 488/2.

صحت جمعة القوم دونه. وعند الجمال الرملي: لو أدرك الخليفة مع الإمام ركوع الثانية وسجدتيها ثم استخلف أدرك الجمعة[1].

والاستخلاف في غير الجمعة على قسمين: أن لا يقتدي الخليفة بالإمام قبل خروجه، فيجوز إن لم يخالف الإمام في ترتيب صلاته، كالركعة الأولى مطلقا، أو ثالثة الرباعية دون ثانيتها، أو رابعتها، أو ثالثة المغرب، فلا يصح حيث لم يجددوا نية الاقتداء به.

ثانيهما: أن يقتدي به قبل خروجه، فيجوز مطلقا، ثم إن كان عالما بنظم صلاة الإمام، وإلا فيراقب القوم فإن هموا بالقيام قام، وإلا قعد وتشهد ثم يقوم، فإذا قاموا معه علم أنها ثانيتهم وإلا علم أنها آخرتهم، وإنما يجوز الاستخلاف أو التقدم قبل أن ينفردوا بركن ولو قوليا، وإلا امتنع في الجمعة مطلقا، وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء به، ولو فعل الركن بعضهم ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله، وفي الجمعة إن كان غير الفاعلين أربعين بقيت، وإلا بطلت حيث كان الانفراد في الأولى، فإن كان في الثانية بقيت الجمعة.

قوله: (**مَأْمُوماً**) أي: مقتديا به قبل نحو حدثه، وإلا امتنع مطلقا كما تقدم آنفا. قوله: (**وَإِنَّمَا أَدْرَكَهُ**[2]) أي: أدرك الخليفة المقتدي في الثانية الإمام، والحال أنه خليفة، وقد سبق أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة خلف الإمام. وعند الشارح: لابد من استمراره معه إلى السلام.

قوله: (**إِنْ**[3] **أَدْرَكَ المَسْبُوقُ إلخ**) أي: بأن أتى شخص واقتدى بالخليفة المقتدي بالإمام الأول في ثانيته. وقوله: (**الثَّانِيَةَ**) أي: بالنسبة للخليفة، بأن أتم الركعة التي استخلف فيها وقام لثانيته فاقتدى به آخر وأدرك معه ثانيته. قوله: (**لَا يَلْزَمُهُمْ إلخ**) لكنها تندب خروجا من الخلاف، والكلام حيث لم ينفردوا بركن، وإلا أتى فيه ما قدمته من التفصيل.

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 345/2.

(2) في بعض نسخ المنهج القويم: (أدركها).

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (إذَا).

بَابُ كَيفِيَّةِ صَلَاةِ الخَوفِ

قوله: (**مِنْ حَيثُ إلخ**) يعني أن الخوف ليس له صلاة تخصه غير التي في الأمن، وإنما صلاته من الحيثية التي ذكرها الشارح. قوله: (**عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ إلخ**) وقال ابن العربي[1]: جاءت فيها روايات كثيرة، أصحها ستة عشر[2]. وقال العراقي: سبعة عشر[3]. وقال ابن القيم[4]: «هؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة»[5]. قال الحافظ ابن حجر: والأمر كما قال[6]. وقال ابن العربي: صلاها النبي ﷺ أربعا وعشرين مرة. قال الحافظ ابن حجر: ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب[7].

قوله: (**أَرْبَعَةً**) أن يكون العدو في جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه، ويكون مجموعنا قدرهم، فيحرم بهم الإمام، فإذا سجد، سجد معه صف أو فرقة صف سجدتين وحرس الآخرون، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوا الإمام، ويسجد في الثانية مع الإمام من حرس أولا، ويحرس من سجد، ويتشهد بالجميع ويسلم.

---

(1) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ، قاض من حفاظ الحديث، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. ولد في إشبيلية سنة (468هـ)، له: "العواصم من القواصم" و "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي" و "أحكام القرآن"، [ت543هـ]. (النباهي، علي بن عبد الله بن محمد بن محمد، (1403هـ)، تاريخ قضاة الأندلس "المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا"، ص105، دار الآفاق الجديدة) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 230/6).

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله، (1428هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، (قرأه وعلق عليه: محمد الحسين السُّليماني وعائشة الحسين السُّليماني)، ط1، 364/1، دار الغرب الإسلامي.

(3) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، 139/3، المطبعة المصرية القديمة.

(4) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تتلمذ على يد ابن تيمية وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، قال ابن كثير كان ملازما للاشتغال ليلا ونهارا كثير الصلاة والتلاوة"، ولد سنة(691هـ)، له "إعلام الموقعين عن رب العالمين" و "زاد المعاد في هدي خير العباد" و "أحكام أهل الذمة" [ت751هـ].(العسقلاني، الدرر الكامنة، مصدر سابق، 138/5) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 56/6).

(5) ابن القيّم، محمد بن أبي بكر، (1415هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، 513/1، مؤسسة الرسالة.

(6) انظر: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 405/7.

(7) بتصرف بسيط: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 434/2.

ثانيها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، أو فيها وثمة ساتر، فتقف فرقة في وجه العدو، ويصلي بفرقة ركعة، فإذا قام لثانيته فارقته بالنية وأتمت وذهبت إلى وجه العدو، وجاء الحارسون فاقتدوا به وصلى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة وأتموا ثانيتهم وتشهدوا، فإذا فرغوا سلم بهم. وفي المغرب: يصلي بالأولى ركعتين وبالأخرى ركعة، وهو أولى من عكسه.

ثالثها: كالثانية، ويصلي الإمام بكل منهما مرة، فتكون الثانية للإمام معادة. والأولى صلاته ﷺ بعسفان، والثانية بذات الرقاع، والثالثة ببطن نخل، ورابعها مذكور في كلام المصنف.

قوله: (**الْتَحَمَ إلخ**) كناية عن شدة اختلاطهم. قوله: (**أَو اشْتَدَّ الخَوفُ**) أي: وإن لم يلتحم القتال.

قوله: (**أَو مَالَهُ**) أي: أو اختصاصه، ونحو حية لم يمكنه المنع ولا التحصن بشيء، واعتمدا في المغني والنهاية: أنه لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أنه يحرم ماشيا، وأنه لو خطف نعله فيها وخاف ضياعه صلى صلاة شدة الخوف[1]. واعتمد في التحفة: أنه يلزمه الترك في الأولى حتى يخرج منها، وفي الثانية يقطعها ويتبعه إن شاء. وفي النهاية: لا يضر وطؤه النجاسة للحاجة، ويلزمه إعادتها انتهى[2]. ومن اللقطة إن تبدل نعله بغيرها فيأخذها، فلا يحل له أن يستعملها إلا بعد تعريفها بشرطه، أو إعراض المالك عنها، فإن ظن أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيعها ظفرا بشرطه.

قوله: (**عِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ**) أقره في الإمداد، وفي النهاية: «هو كذلك ما دام يرجو الأمن، وإلا فله فعلها إلخ»[3]. وفي وفي التحفة: جواز فعلها أول الوقت مطلقا[4]. قوله: (**بِسَبَبِ العَدُوِّ**) فإن كان لجماح الدابة بطلت إن طال الفصل. قوله: قوله: (**وَالتَّقَدُّمِ عَلَيهِ**) أي: الإمام، ومثله: إذا بعدوا عنه أكثر من ثلاثمائة ذراع، والجماعة أفضل من انفرادهم، حيث لم يكن الانفراد هو الحزم. قوله: (**يَحْتَاجُ إِلَيهَا**) وإلا بطلت. قوله: (**وَالإِعْدَاءِ**) أي: لمركوبه.

---

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 580/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 372/2.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 371/2.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 370/2.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 12/3.

قوله: (**جَمِيعُ مَا ذُكِرَ**) أي: من ترك القبلة، وكثرة الأفعال، والركوب إلخ. قوله: (**أَو هَرَبِهِ**) أي: يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو هربه، وهذا النوع يصلي به النوافل أيضا، لا الاستسقاء؛ لأنه لا يفوت، ولا الفائتة بعذر، إلا إذا خيف فوتها بالموت، بخلاف الفائتة بغير عذر.

قوله: (**فَوتَ الوُقُوفِ**) في النهاية تبعا لإفتاء والده: مثله العمرة إذا نذرها في وقت معين، وبفعل أحدهما يفوت الآخر[1]. وخالف في التحفة؛ لأن العمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت، بخلاف الحج[2].

فَصْلٌ فِي اللِّبَاسِ

قوله: (**وَالقَزُّ**) هو: ما يقطعه الدود ويخرج منه حيا. والحرير: الإبريسَم، ما حل عن الدود بعد موته داخله[3]. قوله: (**البَالِغِ**) أي: كلٌّ من الذكر والخنثى، وإفْرَاده؛ لأن العطف بأو. قال سليمان الجمل: هل يحرم إلباسه الدواب كالجدار ؟ أو يفرق بنفع الدواب ؟ مال الجمال الرملي إلى الفرق[4].

قوله: (**بِسَائِرِ وُجُوهِ إلخ**) لا مشيه عليه، وتردد الشوبري في التردد عليه، هل يحرم كالجنب في المسجد ؟ وقال سليمان الجمل: لا يحرم إدخال يده تحت ناموسية وإخراج كوز منها وإدخاله فيها. قال: خلافا لما أجاب به الجمال الرملي على الفور[5].

قوله: (**كَالتَّسَتُّرِ**) والاستناد إليه وتوسده. قوله: (**وَالتَّدَثُّرِ**) لا فرق بين ما قرب منه وما بعد، حيث جلس تحته مسامتا له [عند الشارح[6]. ونقل سليمان الجمل عن الجمال الرملي: أنه لو رفع جدا بحيث صار في العلو كالسقف لم

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 372/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 212/4.

(3) انظر: الفيرزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة(برسام)، 1079/1.

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 82/2.

(5) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 81/2.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 20/3.

يحرم الجلوس تحته، كما لا يحرم الجلوس تحت السقف المذهب، وإن حرم فعله مطلقا واستدامته إن حصل منه شيء بالعرض على النار. قال: وحيث حرم الجلوس تحته حرم في ظله، وإن كان مائلا عن محاذاته انتهى[1]][2].

قوله: (**وَإِبْدَاءَ زِيٍّ**) أي: إظهار هيئة، وكأنه كالتفسير لما قبله. قوله: (**غَيْرُهُ**) أي: الحرير أذى لا يحتمل عادة، وإن لم يبح التيمم، وكذا إن كان يزيلها، والحِكة – بكسر الحاء – الجرب اليابس، فالجرب أعم. قوله: (**شَدِيدَينِ**) خشي منهما مبيح تيمم، وألحق به جمعٌ: الألم الشديد. قوله: (**وَقَمْلٍ**) لا يحتمل أذاه عادة، وإن لم يكثر، حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء على المعتمد. قوله: (**بَلْ يَجِبُ**) لم يتعرض للوجوب في التحفة ولا في النهاية، إلا أن يقال: أنه من قاعدة: "ما جاز بعد امتناعه وجب" وكذا ستر ما زاد على العورة عند الخروج للناس[3].

قوله: (**تَزْيِينُ الجُدْرَانِ**) يحل ستر الناموسية والبشخانة والمحارة للنساء خاصة. قوله: (**خُنُوثَةَ**) في سليمان الجمل على المنهج: كأن المراد بها: الميل إلى طبع النساء[4].

قوله: (**الدِّيبَاجُ**) هو ثوب سداه ولحمته إبريسم، مأخوذ من التدبيج وهو: النقش والتزيين، والأوجه: جواز ستر قبره ﷺ بالحرير، وكذا سائر الأنبياء.

قوله: (**تَطْرِيفٌ**) أي: تسجيف في ظاهره أو باطنه قدر العادة الغالبة لأمثاله. قوله: (**وَفَرْجَاهَا مَكْفُوفَانِ**) أي: جعل له كُفة – بضم الكاف – أي: سجاف وهو: ما يكف به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين.

قوله: (**أَرْبَعِ أَصَابِعَ**) أي: معتدلة عرضا، وإن زاد طولا. وفي الإمداد والنهاية: احتمال بجواز الزيادة عليها في الترقيع إن كان لحاجة. قالا: وإن كان إطلاق الروضة يقتضي خلافه[1]. قوله: (**مَجْمُوعُهُمَا**) اعتمده في شرحي الإرشاد، وفي

---

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 81/2.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ج).

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 23/3. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 377/2.

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، 81/2.

التحفة: «على ثمانية أصابع، وإن زاد على طرازين»[2]. وفي الإيعاب: لا تجوز الزيادة على طرازين أو رقعتين، وأنه يجوز في كل أن يكون أربع أصابع. فهذه ثلاثة أراء للشارح في كتبه. واعتمد شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي: أنها إذا تعددت محالها وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم، وإلا فلا[3].

قوله: (**جَعْلُ الطِّرَازِ إلخ**) في الإيعاب: قال في الكافي: حكم طرفي الكمين حكم طرفي العمامة. وفيه عن الجواهر: يجوز أن يجعل في كل طرف من طرفي العمامة قدر أربع أصابع من حرير انتهى. والظاهر: جريانه في الحضاية المعروفة التي تركب في طرفي العمامة من الحرير، فإن كان عرضها أربع أصابع فأقل حلت، وإلا فلا. قوله: (**كَالمَنْسُوجِ**) يحرم في النواحي التي هو فيها من زي النساء. قوله: (**حَشْوٌ إلخ**) ومنه التدثر بحرير ستر بثوب إن خيط عليه؛ لاستتاره حينئذ بالثوب، كإناء نقد غشي بغيره.

قوله: (**وَخَيطُ سُبْحَةٍ**) والشرابة التي برأسها، والعقدة الكبيرة التي فوقها الشرابة، ومثله: الخيط الذي ينظم فيه أغطية الكيزان من نحو العنبر، والخيط الذي تعقد عليه المنطقة التي يسمونها "الحياصة"، وخيط السكين، وخيط المفتاح، وخيط مصحف، وخيط ميزان، وقنديل، ونحو تكة لباس، وورق الحرير في الكتابة، وليقة الدواة[4]. قال القليوبي: «ونقل عن شيخنا الزيادي: حلُّ منديل فراش الزوجة للرجل»، قال: «وفيه نظر» انتهى[5]. وفي نهاية الجمال الرملي: «أفتى الوالد: بحرمة استعمال الحرير، وإن لم يكن منسوجا»[6].

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 380/2.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 25/3.

(3) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 276/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 584/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 379/2.

(4) في نسخة (ب ، د): (الدواية).

(5) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 350/1.

(6) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 374/2.

قوله: (**عَلَى مَا زَعَمَهُ الإِسْنَوِيُّ**) في الإمداد: فيه نظر. واعتمد الجمال الرملي وأتباعه: الحرمة فيهما[1]. واستوجه في التحفة والإيعاب: الحل[2]. قوله: (**عَلَى مَا نُقِلَ إلخ**) وحمله في التحفة: «على من يخشى الفتنة»[3]. وفي الإيعاب: متى[4] متى[4] خشي من الملبس له الخلعة ضررًا وإن قل جاز له اللبس، وإلا فلا. قوله: (**كِتَابَةُ الصَّدَاقِ**) المراد: كتابة الرجل ذلك ذلك لرجل أو امرأة؛ لأن الكتابة المذكورة استعمال للحرير، واستعماله حرام على الرجل. قوله: (**وَلَو لِلْمَرْأَةِ**) مراده: كتابة الرجل ذلك لأجل المرأة، كما أوضحته في الأول.

قوله: (**وَلَا اتِّخَاذُهُ بِلَا لُبْسٍ**) أطلق الحرمة في فتح الجواد. وبحثها في الإمداد، وجرى عليها الخطيب[5]، وأقره في الأسنى[6]. واستوجه في النهاية: الحل. قال: ولو حمل هذا – أي: التحريم – على من اتخذه ليلبسه، بخلاف ما إذا أخذه لمجرد القنية لم يبعد[7]. وفي التحفة: محل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال ما إذا كان على صورة محرمة انتهى[8]. أي: على على الرجال والنساء، كأن اتخذ على صورة لا تستعمل إلا لستر الجدار بها، هكذا ظهر لي، وبه يندفع ما لسليمان الجمل هنا[9].

قوله: (**وَلَو خَفِيفًا**) أي: بحيث لا يمس قدرا منه يعد عرفا مستعملا له؛ لمزيد قلته. ويكره لبس اللؤلؤ للرجل إن لم يكن زيا مخصوصا بالنساء، وإلا حرم للتشبه بهن.

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 374/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 28/3.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 30/3.

(4) في نسخة (ب ، د): (من).

(5) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 582/1.

(6) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 276/1.

(7) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 376/2.

(8) بتصرف: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 19/3.

(9) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 81/2.

قوله: (**المُزَعْفَرُ**) حكمه حكم الحرير، فلو صبغ به أكثر الثوب حرم. تحفة[1]. وفي الإمداد: الأقرب تحريم ما زاد على على الأربع الأصابع، قال: نعم؛ إن صبغ السدى أو اللحمة اتجه أن يأتي فيه تفصيل المركب السابق. وفي النهاية: «الأوجه المرجع في ذلك العرف، فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم، وإلا فلا»[2]. وفي فتح الجواد: وأصله كالحرير في جميع ما مر المزعفر بعد النسج لا قبله انتهى. وفي التحفة: لا فرق[3]. قوله: (**كَمَا فِي الرَّوضَةِ**) بالنسبة إلى المعصفر، أما المزعفر فلا كلام في تحريمه، ومال الشارح كشيخ الإسلام: إلى حرمته كالمزعفر[4]. وجرى الخطيب والجمال الرملي: على على حله[5]. ومال في التحفة بعد التردد في الحرمة إلى: كراهة الزعفران في البدن[6]. قوله: (**وَأَلْحَقَ جَمْعٌ**) المعتمد حله.

قوله: (**وَالنَّمِرِ**) وغيرهما إن كان به شعر، وإن جعل على الأرض، وتحل فروة الفنك[7] وقاقم[8] وحوصل[9] وسَمّور[10]، ويحرم فرو الوشق.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 27/3.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 381/2.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 27/3.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 27/3.

(5) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 585/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 381/2.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 28/3.

(7) الفنك: دويبة يؤخذ منها الفرو، قال ابن البيطار: إنه أطيب من جميع الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبة، ويشبه أن يكون في لحمه حلاوة، وهو أبرد من السمور، وأعدل وأحر من السنجاب يصلح لأصحاب الأمزجة المعتدلة. (الدميري، حياة الحيوان، مصدر سابق، 305/2).

(8) القاقم: دويبة تشبه السنجاب، إلا أنه أبرد منه مزاجا وأرطب، ولهذا هو أبيض يقق، ويشبه جلده جلد الفنك، وهو أعز قيمة من السنجاب. (الدميري، حياة الحيوان، مصدر سابق، 2/ 324).

(9) الحوصل: طائر كبير له حصولة عظيمة يتخذ منها الفرو، وجمعه حواصل. قال ابن البيطار: وهذا الطائر يكون بمصر كثيرا ويعرف بالبجع، بالبجع، وجمل الماء والكُي. وهو صنفان: أبيض وأسود فالأسود منه كريه الرائحة، ولا يكاد يستعمل والأجود الأبيض وحرارته قليلة، ورطوبته كثيرة، وهو قليل البقاء، ولبسه يصلح للشباب وذوي الأمزجة الحارة. (الدميري، حياة الحيوان، مصدر سابق، 385/1).

(10) السَمُّور: هو حيوان بري يشبه السنور، وزعم بعض الناس أنه النمس، وإنما البقعة التي هو فيها هي التي أثرت في تغير لونه وقال عبد اللطيف البغدادي: إنه حيوان جريء ليس في الحيوان أجرأ منه على الإنسان، لا يؤخذ إلا بالحيل، وذلك بأن يدفن له جيفة فيغتال بها، ولحمه حار، والترك يأكلونه، وجلده لا يدبغ كسائر الجلود انتهى. (الدميري، حياة الحيوان، مصدر سابق، 46/2).

قوله: (**العُرُفُ إلخ**) أي: عرف أمثال اللابس، وتردد في الإمداد: فيما إذا انتقل إلى بلد يخالف عرفه عرف الأولى، هل العبرة بالأولى أو الثانية ؟. قوله: (**وَإِنْ حَسَّنَهُ إلخ**) هو التحقيق، وقد صرح بحسنه في التحفة[1]، بل وفي هذا الكتاب، الكتاب، حيث قال فيما سيأتي: ((ما لي أرى عليك إلخ))[2] أنه حسّنه بعضهم، فإنه مع هذا حديث واحد. قوله: (**يُكْرَهُ** (**يُكْرَهُ لُبْسهُ**) أي: للرجل، فيحل للمرأة. قوله: (**بَاطِنِ الكَفِّ**) حديثه أصح، من جعله بظاهره. قوله: (**فَوقَ خَاتَمَينِ**) "فوق" زائدة؛ لتصريح الإمداد والنهاية: بكراهة لبس الخاتمين[3]. واعتمد في التحفة: عدم جواز التعدد في اللبس مطلقا[4].

مطلقا[4].

قوله: (**ضَعِيفٌ**) في شرح الشمائل للشارح: ضعفه بالنسبة للحديثين الدالين على الإباحة. قال: وإلا فله شواهد إن لم ترقه إلى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن[5]. وقال المناوي في شرح الشمائل: الإنصاف أن خبر النهي صالح للكراهة[6] التنزيهية، وما قبله بيان للجواز[7]. ويندب في اللباس أن يكون من قطن ويليه الصوف.

قوله: (**وَفِي العَذَبَةِ**) أقل ما ورد في طولها "أربع أصابع" وأكثر ما ورد "ذراع" وبينهما "شبر"، ويحرم إفحاش طولها للخيلاء، وإلا كره. ولو خشي من إرسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها، بل يفعلها ويجاهد نفسه في إزالة نحو الخيلاء، فإن عجز منع نفسه من الاسترسال فيها، وشغل نفسه بغيرها، ولا يضره ما طرأ عليه بعد ذلك من نحو رياء، ويحرم على غير صالح التزي بزيه إن غر غيره، ولا يجوز قبول ما أعطي لصفة ظنت فيه، وهو باطنا على خلاف ذلك.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 276/3.

(2) السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 281/6، رقم(4223). الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، 248/4، رقم(1785). رقم(1785). النسائي، المجتبى من السنن، مصدر سابق، 172/8، رقم(5195).

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 93/3.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 276/3.

(5) انظر: الهيتمي، أحمد بن حجر، (1419هـ)، أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، (تحقيق: أحمد فريد المزيدي)، ط1، ص154، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) في نسخة (ب ، د): (لكراهة).

(7) انظر: المناوي، عبد الرؤوف، شرح الشمائل، ص103، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

قوله: (**عَلَى الأَقْرَبِ**) كذلك الإمداد والنهاية[1]، وبكونه من أنصاف الساقين جزم في "النفقات" من التحفة[2]. واستوجهه في الإيعاب، ونقله فيه عن شيخ الإسلام. واعتمد في فتح الجواد: أنه من أول ما يمس الأرض. وقد تبين أن الشارح اعتمد كل واحد من الأقوال الثلاثة في بعض كتبه. قوله: (**اخْتَارَ**[3] **فِي المَجْمُوعِ**) اعتمداه في الإمداد والنهاية[4]. والنهاية[4]. واعتمد في المغني: الكراهة[5].

بَابُ صَلَاةِ العِيدَينِ

قوله: (**وَلَمْ يَتْرُكْهَا**) أي: عيد الفطر، وأما النحر فصح أنه تركها بمنى. قال في التحفة: «وخبر فعله لها غريب ضعيف»[6]. قوله: (**وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ الجُمُعَةُ**) لذي الجمعة آكد.

قوله: (**بِالطُّلُوعِ**) أي: فمراد المصنف بقوله: «بَعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» أي: بعد طلوع بعض قرصها، ولا نظر لوقت الكراهة؛ لأنها صاحبة الوقت. قوله: (**رُمْحٍ**) – بضم الراء – وهو سبعة أذرع في رأي العين. قوله: (**مِنْ خِلَافِ إلخ**) ولذلك كره فعلها حينئذ، والكراهة لأمر خارج، فلا تنافي الانعقاد.

قوله: (**مِنَ الصَّحْرَاءِ**) فيصلي الإمام حينئذ في المسجد، ويستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر. قوله: (**مُطْلَقاً**) أي: سواء ضاقا عن الناس أو لا؛ لشرفهما مع اتساعهما. واعتمدا في المغني والنهاية: إلحاق مسجد المدينة بهما[7]. ولم

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 382/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 35/3.

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (اخْتَارَهُ).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 35/3.

(5) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 586/1.

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 40/3.

(7) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 591/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 394/2.

يرتضه في شرحي الإرشاد. وفي الإيعاب: لا فرق بين هذين المسجدين وغيرهما من بقية المساجد حتى لو فرض ضيقهما على الناس سن الخروج للصحراء. فاستثناؤهما نظرا للغالب المستمر أنهما لا يضيقان بأهلهما.

قوله: (**مِنْ نَحْوِ صَلَاةٍ**) أي: الرواتب فقط بالنسبة للحاج، بل أنكر ابن الصلاح أصل إحيائها له. ومال إليه السيد عمر البصري وابن الجمال. قوله: (**تَمُوتُ الْقُلُوبُ**) بالكفر أو الفزع الأكبر يوم القيامة، أو بالشغف بحب الدنيا. وبيّن في النهاية مأخذ هذه الأقوال من الكتاب أو السنة[1] كما ذكرته فيهما، وكتب القشاشي[2] قدس سره: الذي يظهر أن اليوم مخصوص والقلوب فيه تموت، ولكن لم ينقل بيانه أنه أيّ يوم. وكتب تلميذه الملا إبراهيم الكوراني: لعله يوم نفخ الصور، فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فيكون المحيي ممن شاء الله.

قوله: (**مُعْظَمِ اللَّيلِ**) أي: أكثره، ويحصل أيضا بصلاتي العشاء والصبح في جماعة، بل بصلاة الصبح في جماعة كما سبق في "الجماعة" عن الإيعاب. ويندب الدعاء فيهما كليلة الجمعة، وليلة أول رجب، وليلة نصف شعبان. وفي الإمداد يسن إحيائها ولو بالصلاة، وما مر من كراهة إفرادها بقيام محله إذا خصها به من حيث كونها ليلة جمعة، كما أنه يكره صوم يومها إلا لسبب، كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء.

قوله: (**لِأَهْلِ السَّوَادِ**) أي: القرى. قوله: (**فِي الجُمُعَةِ**) إلا ما استثني، ومنه إزالة شيء من أجزاء بدنه في الأضحى لمريدها. قوله: (**الهَيئَاتِ**) أي: الجمال ومثلهن الخناثى. قوله: (**بِأَنْ تَعِظَهُنَّ**) ولا بأس بجماعتهن، لكن لا يخطبن فإن وعظتهن واحدة فلا بأس.

قوله: (**البُكُورُ**) أي: من الفجر إن خرجوا للصحراء، وإلا سنّ المكث عقب الفجر، ومحله: إن لم يحتج لزيادة تزيّن ونحوه، وإلا ذهب وأتى فورا، ولو تعارض التبكير وتفريق صدقة الفطر كان تفريقها أولى. قوله: (**ذَهَاباً**) إن كان البلد ثغرا

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 397/2.

(2) أحمد بن محمد بن يونس، صفي الدين الدجاني (بتخفيف الجيم) القشاشي، متصوف فاضل، أصله من القدس من آل الدجاني: انتقل جده (يونس) إلى المدينة وكان متصوفا متقشفا فاحترف بيع القُشَاشة وهي سقط المتاع فعرف بالقشاشي. وولد حفيده صاحب الترجمة بالمدينة، وبها اشتهر وتوفي. وكان مالكيّ المذهب وتحول شافعيا، فصار يفتي في المذهبين، وله نحو سبعين كتابا أكثرها في التصوف، منها "شرح الحكم العطائية" و "السمط المجيد" و "حاشية على المواهب اللدنية"، [ت 1071هـ]. (المحبي، خلاصة الأثر، مصدر سابق، 1343) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 239/1).

لأهل الجهاد بقرب عدوهم، فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا وإظهار السلاح أولى. قوله: (**أَمَّا غَيرُهُ**) أي: العاجز، وضبط العجز: بأن تحصل له مشقة تذهب خشوعه.

قوله: (**أَقْصَرَ إلخ**) أي: لأن أجر الذهاب أعظم. قوله: (**أَو لِلتَّفَاؤُلِ إلخ**) أو لغير ذلك مما ذكروه، وعلى كل يسن ذلك، وإن لم توجد فيه هذه المعاني، على أن نفي جميعها بعيد، إذ نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لابد من وجوده.

قوله: (**لإِخْرَاجِ الفِطْرَةِ**) إذ أفضل أوقات إخراجها يوم العيد بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد، وأما وقت الأضحية فإنما يدخل بعد طلوع الشمس ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، فإذا عجل[1] اتسع الوقت عكس الأول، ففي الأضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح، وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا.

قوله: (**وَالشُّرْبُ**) في نسخ هذا الشرح بـ"الواو" وكأنها بمعنى "أو" إن لم يكن ذلك من تحريف النساخ[2]، فيسن أحدهما. قوله: (**وَلِيَتَمَيَّزَ إلخ**) إذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل، بخلاف ما قبل يوم النحر، وبينت غير هذا من التعاليل في الأول. قوله: (**تَمْرٌ**) لو لم يفعل ذلك قبل خروجه فعله في طريقه، أو المصلى إن أمكنه.

قوله: (**فِي الفَاتِحَةِ**) ولو لبعض البسملة، فإن عاد لم تبطل. قوله: (**أَو سِتًّا إلخ**) سواء أتى به قبل القراءة أم بعدها، والمعتمد: أنه يتابعه في النقص وإن لم يعتقده أحدهما، وفي الزائد لا يتابعه، إلا إن اعتقده أحدهما.

قوله: (**بَينَ كُلِّ تَكْبِيرَتَينِ**) خرج به ما قبل الأولى من السبع والخمس، وما بعدها، فلا يقول ذلك فيه، وفي التحفة: اقتدى بحنفي والى التكبيرات والرفع، لزمه مفارقته إن تحقق الموالاة، بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه؛ حتى لا يسميان حركة واحدة[3]. واعتمد الجمال الرملي: أن توالي الرفع المذكور غير مبطل للصلاة[1]. وانتصر سليمان الجمل[2] للشارح. قوله: (**وَاللهُ أَكْبَرُ**) في الإمداد ونحوه الفتح: السنة أن يصل التعوذ للقراءة بالتكبيرة السابعة والخامسة.

---

(1) في نسخة (ج) (عجلت).

(2) رأيت في احدى نسخ المنهج القويم المخطوطة بـ (أو). فيبدو أن ذلك كان من تحريف النساخ.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 43/3.

قوله: (**فَلَا تَجِبُ هُنَا**) أي: فيجوز أن يخطب مضطجعا مع قدرته على القيام، ولا يجب طهر. وفي التحفة: لو كان في حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته، ما لم يتطهر ويعيدها[3] انتهى. ونظر فيه سليمان الجمل، قال: وما المانع من الاعتداد بها ؟ وإن أثم من حيث القراءة ؟. ونقل عن شرح المنهج ما يفيد ذلك أيضا[4]، وأفتى به سليمان الجمل، والكلام حيث لم ينذر الصلاة والخطبة، وإلا وجب أن يخطبها قائما، ويكفي في أصل السنة سماع واحد من الحاضرين، وكونها بغير العربية، واشترط الجمال الرملي لأداء سنتها: كونها عربية[5].

قوله: (**فِي بَعْضِ ذَلِكَ**) الذي في الصحيحين: بعض أحكام الأضحية في عيدها[6]. وفي أبي داود والنسائي: بعض أحكام الفطر في عيده. والباقي بالقياس، فراجع الأول هنا. قوله: (**مُتَوَالِيَةً**) فيضر الفصل الطويل. وقوله: (**إِفْرَادًا**) أي: واحدة واحدة، فلا يجمع بين ثنتين. وفي الإمداد ونحوه الفتح: لو فصل بين التكبيرات بحمد وثناء على رسول الله ﷺ كان حسنا.

فَصْلٌ فِي تَوَابِعِ مَا مَرَّ

قوله: (**بِخِلَافِ المَرْأَةِ**) محله: إذا حضرت مع غير محارمها، وإلا رفعت، ومثلها الخنثى، لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة. قوله: (**مِنْ كَلَامِ الأُمِّ**) هكذا فلتصلح النسخ، إذ هو الصواب، والموجود في نسخ هذا الشرح (**الإِمَامِ**).

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 389/2.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 93/2.

(3) بتصرف: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 45/3-46.

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 29/2.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 391/2.

(6) عن البراء رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء» (البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 99/7، رقم(5545)). (مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 1553/3، رقم(1961)).

قوله: (**بُكْرَةً وَأَصِيلًا**) أي: أول النهار وآخره، والمراد جميع الأزمنة. قوله: (**إِلَى تَحَرُّمِ الإِمَامِ**) لو أخر الإحرام إلى الزوال أو ترك الصلاة قال سليمان الجمل: يحتمل أن المعتبر حينئذ وقت الإحرام غالبا عادة[1].

قوله: (**مِنْ صُبْحِ إلخ**) أي: عقبه إلى عقب عصر آخر أيام التشريق عند الشارح[2]. واعتمد الجمال الرملي: بقاؤه إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق[3]. وظاهر شرح الإيضاح له أنه يخالف الشارح في الابتداء أيضا، وجرى عليه سليمان الجمل فقال: الذي يظهر[4] دخول وقت التكبير بمجرد الفجر، وإن لم يفعل الصبح[5]. قوله: (**نَسِيَ التَّكْبِيرَ**) ليس النسيان بقيد، فالعامد مثله، فيأتي به ما دامت أيام التشريق باقية. قوله: (**عَقِبَ الصَّلَاةِ**) ولو جنازة، لا سجدة تلاوة أو شكر. قوله: (**النَّعَمِ**) – بفتح النون والعين – ويكون التكبير مرة واحدة.

قوله: (**لَا يَسَعُ**) يسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه، حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة، ثم مع الناس. قوله: (**عُدِّلُوا**) العبرة بوقت التعديل، لا بوقت الشهادة. قوله: (**إِذْ لَا فَائِدَةَ إلخ**) أي: لأن شوّالا قد دخل بيقين، وصوم الثلاثين قد تم، فلم يبق غير ما ذكره. أما لو عدلوا قبل الغروب فإن فيه فائدة الفطر فيما بقي من اليوم. قوله: (**أَدَاءً**) قال الشوبري: الظاهر ولو للرائي. قوله: (**لِنَحْوِ أَجَلٍ**) سواء حق الله وحق الآدمي، كاحتساب العدة، وحلول الأجل، ووقوع المعلق به فتسمع. قوله: (**مُطْلَقاً**) أي: سواء كان قبل الغروب أم بعده.

---

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 102/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 53/3.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 398/2.

(4) زيادة في نسخة (ب ، د): (لي).

(5) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 103/2.

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ[1]

قوله: (**الكُسُوفُ لِلشَّمْسِ**) هو الأجود الأفصح الأشهر، وبينت وجهه في الأول. قوله: (**مُؤَكَّدَةٌ**) في التحفة: «لكل من مر في العيد»[2]. وفي النهاية: «في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس، ولو عبدا أو امرأة أو مسافرا»[3].

قوله: (**أَقَلُّهَا إلخ**) في التحفة: «إن نواها كالعادة أو أطلق»[4]. ومحل ما يأتي من الكيفية عنده إذا نواها بصفة الكمال، وكذلك قولهم: لا يجوز النقص والرجوع بها إلى الصلاة المعتادة عند الانجلاء. وعند الجمال الرملي تبعا لوالده: يخير في الإطلاق بين أن يصليها كسنة الصبح أو بالكيفية المعروفة[5]. قال الحلبي: هو واضح في غير المأموم، أما هو إذا أطلق فيحمل على ما نواه الإمام، فإن خالف لا يصح؛ لعدم التمكن من المتابعة.

قوله: (**قِيَامَينِ إلخ**) أي: من غير التطويل الآتي، بل يقتصر في كل قيام على الفاتحة، أو هي مع سورة قصيرة، ويقتصر في الركوع والسجود على العادة. قوله: (**أَو قَدْرَهَا**) البقرة أفضل لمن أحسنها. قوله: (**آلِ عِمْرَانَ إلخ**) هذا نصه في البويطي وفي موضع آخر منه وفي الأم والمختصر، وعليه الأكثرون. يقرأ في الثاني كـ"مائتي" آية من البقرة، وفي الثالث كـ"مائة وخمسين"، وفي الرابع كـ"مائة"، والمراد الوسط من آياتها، والأمر في ذلك على التقريب، فيخير بينهما، ويسن الافتتاح في الأولى والتعوذ في كل قيام.

قوله: (**الجَهْرُ إلخ**) لو غربت الشمس أو طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الأول أو القمر في الثاني قال سليمان الجمل: فالمتجه الجهر فيها في الأول، والإسرار في الثاني[6].

---

(1) في نسخة (د): (الكسوفين).

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 57/3.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 404/2.

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 57/3.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 404/2-405.

(6) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 111/2.

قوله: (**يَخْطُبُ**) أي: من غير تكبير. قوله: (**دُونَ الشُّرُوطِ**) لكنها تسن هنا كالعيد. قوله: (**لَا يُفْهِمُ ذَلِكَ**) إذ قوله: "كفاه للجميع – أي: العيد والكسوف والاستسقاء – خطبة واحدة" لم يرد به وحدتها إلا من حيث عدم تعددها بتعدد كل من الثلاثة لا مطلقا، فراجع الأول في ذلك. قوله: (**فِي بَعْضِ ذَلِكَ**) أي: في التحذير والأمر به في الباقي في الصحيحين أو أحدهما، إلا التوبة فمعناها فيهما، وفيهما زيادة بينتها فيهما.

قوله: (**يَقِيناً**) لا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وإن كثروا. قوله: (**سُلْطَانِهِ**) هو الليل. قوله: (**اجْتَمَعَا**) أي: العيد والكسوف. قوله: (**بِنِيَّتِهَا**) أي: الجمعة فقط، فإن نواهما بطلت، وكذا الإطلاق أو الكسوف وحده، فيستأنف خطبة للجمعة.

قوله: (**الزَّلَازِلِ**) ومنه: الحاجة إلى طلوع الشمس. قوله: (**مُنْفَرِدِينَ**) بلفظ الجمع، وتكون في بيته قياسا على النافلة التي لا تشرع فيها الجماعة.

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

قال السيوطي في الأشباه والنظائر: ليس في باب "الاستسقاء" مسألة فيها قولان غير مسألة واحدة وهي: ما إذا لم يسقوا في المرة الأولى وأرادوا الاستسقاء ثانيا، فهل يخرجون من الغد ؟ أو يتأهبون بصيام ثلاثة أيام ؟ فيه قولان للشافعي، قال في شرح المهذب: ويضم إليه مسألة: "تنكيس الرداء" فإن فيها أيضا قولين[1].

قوله: (**عِنْدَ حَاجَتِهِم**) أي: للماء؛ لفقده، أو ملوحته، أو لقلته بحيث لا يكفي، أو لزيادته التي فيها نفع، فإن لم تكن الحاجة داعية إليه لا تسن. قوله: (**لِجَدْبِ**) بجيم مفتوحة فمهملة ساكنة، ضد الخِصب بخاء معجمة مكسورة.

قوله: (**الإِمَامُ**) أي: ندبا على المعتمد، خلافا لما في فتاوى الجمال الرملي: من الوجوب. قوله: (**أَو نَائِبُهُ**) منه: القاضي العام الولاية، لا متولي أمور السياسة من قبل الإمام، والبلاد التي لا إمام لها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها.

قوله: (**المُطِيقِينَ**) من له فطر رمضان لمرض أو سفر لا يلزمه الصوم على المعتمد، خلافا لما نقله القليوبي عن الجمال الرملي[2]. قوله: (**مَعَ يَومِ الخُرُوجِ**) فتكون أربعة، وفي سليمان الجمل على التحفة: يتجه وجوب الصوم إذا أمرهم بأكثر من أربعة. الجمال الرملي: وكذلك إذا أمرهم به الإمام أو نائبه لنحو طاعون ظهر هناك[3]. وفي النهاية: لا يجب على الإمام الصوم إلخ[4]. قوله: (**امْتِثَالاً**) قال سليمان الجمل: قضيته أنه لو أمر من هو خارج عن ولايته لا يلزمه، فلو شرع فيه فيه من هو في ولايته ثم خرج منها لا يبعد استمرار الوجوب.

قوله: (**التَّبْيِيتُ**) في النهاية: والتعيين، ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة[5]. وفي شرح البهجة له: ونفل. وفي التحفة: يأثم بذلك، إلا إن نوى الأمرين. قال: «ووقوع غيره معه لا يمنعه»[1]. وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصري:

---

(1) بتصرف بسيط: السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص443.

(2) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 82/2.

(3) انظر: الشبراملسي، نور الدين بن علي، (1404هـ)، حاشية الشبراملسي على النهاية، ط أخيرة، 415/2، دار الفكر، بيروت.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 416/2.

(5) بتصرف: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 416/2.

فيه تحصيل واجبين بفعل واحد، ولا يخفى ما فيه. ولا يجب قضاؤه على المعتمد، خلافا لما وقع في فتاوى الشارح. وبحث في التحفة: «أن الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير به، وإن أطاقه»[2]. ونقل سليمان الجمل عن الجمال الرملي: اللزوم، حيث شمل أمر الإمام الصغير أيضا[3].

قوله: (**عَلَى الْقَادِرِينَ**) في التحفة: العتق يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة، وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة[4]. وفي النهاية أخذا من الإمداد: لزمه التصدق بأقل متمول من الفاضل عن يوم وليلة، إلا إذا عين الإمام له قدرا فيلزم، لكن إن فضل عن العمر الغالب. ويحتمل أن يقال: إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها، أو في أحد خصال الكفارة قدر بها، وإن زاد على ذلك لم يجب[5].

قوله: (**كُلِّ مَا يُأْمَرُ بِهِ**) هو المعتمد، وبحث في التحفة بعد أن أيد الأول ما حاصله: أن ما ليس فيه مصلحة عامة يجب امتثاله ظاهرا، وما فيه ذلك يجب باطنا[6]. أيضا قال سليمان الجمل: إلا إذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط. وظاهر أن المنهي كالمأمور فيجري فيه جميع ما قاله الشارح في المأمور[7].

قوله: (**وَإِنْ كَانُوا إلخ**) هو المعتمد، خلافا للإيعاب. وفي التحفة: «إلا إن قل المستسقون، فالمسجد مطلقا لهم أفضل»[8]. قوله: (**مُتَخَشِّعِينَ**) أي: متذللين خاضعين مستكينين إلى الله في كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب. قوله: (**وَالصِّبْيَانِ**) ولو غير مميزين، والمجانين الذين أمنت ضراوتهم، والمؤنة في حملهم من مالهم عند الإيعاب

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 70/3.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 70/3.

(3) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 116/2.

(4) بتصرف: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 71/3.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 417/2.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 71/3.

(7) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 117/2.

(8) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 73/3.

والإمداد والمغني والنهاية[1]. وفي مال الولي عند التحفة[2]. ويندب إخراج الأرقاء بإذن ساداتهم، والعجائز والخنثى القبيح المنظر. قوله: (**لِأَنَّ دُعَاءَهُمْ**) أي: المشايخ؛ لأنهم أرق قلوبا، والصبيان لا ذنب لهم. قوله: (**رُكَّعٌ**) لكبر سنهم وكثرة عبادتهم.

قوله: (**أُمِرُوا إلخ**) يعني أنه مع الكراهة في إخراجهم لو خرجوا بأنفسهم لا يمنعون، حيث لم ير الإمام منعهم. قوله: (**وَلَا يَنْفَرِدُوا بِيَوِمٍ**) كذلك في التحفة وشرحا الإرشاد وشرح المحرر للزيادي[3]. وفي الإيعاب: يحرص الإمام على أن يكون خروجهم في غير يوم خروج المسلمين. وكذلك النهاية، ولكن عقبه بقوله: «قال ابن قاضي شهبة: وفيه نظر»[4]. وعبر الجمال الرملي في شرحي البهجة والزبد: بأنهم لا يمنعون منه لا في يومنا ولا غيره.

قوله: (**رَكْعَتَينِ**) في التحفة والنهاية: جواز الزيادة على ركعتين في الاستسقاء، بخلاف العيد[5]. واعترضه الحلبي والقليوبي والعناني وغيرهم. قال القليوبي: ونقل أن شيخنا الرملي ضرب عليه بالقلم[6].

قوله: (**دُونَ الشُّرُوطِ**) فيه أنه يفيد وكذلك التحفة وغيرها: أن خطبة العيد بخلاف هذه[7]. وليس كذلك، وأحسن منه تعبير المغني والنهاية بقولهما: كالعيد في الأركان والشروط والسنن[8]. وغاية ما يمكن أن يجاب به أن يقال: مراده أن خطبة الاستسقاء كخطبة العيد في أركان خطبة الجمعة وسننها، لا في شروطها، فليست فيها كالجمعة. قوله: (**عَلَى مَا مَرَّ**) صيغة تبرّي، وسبق أن المعتمد خلافه. قوله: (**أَفْضَلُ**) أي: مع جوازها قبل الصلاة.

---

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 606/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 419/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 74/3.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 76/3.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 421/2.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 76/3. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 422/2.

(6) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 367/1.

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 77/3.

(8) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 600/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 422/2.

قوله: (**تِسْعاً**) الأولى أن يقول: "أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه" لما ذكرته في الأول. قوله: (**مِنْ دُعَاءِ الكَرْبِ**) هو: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم». وفي كتاب الترمذي ((عن أنس بن مالك[1] رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كربه أمر قال: "ياحي يا قيوم برحمتك أستغيث"))[2]. قال الحاكم: إسناده صحيح[3]. وفي سنن أبي داود: ((قال رسول الله ﷺ: دعوات المكروب "اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت"))[4]. قوله: (**وَهِيَ مَشْهُورَةٌ**) ذكرت جملة منها فيهما فراجعهما.

قوله: (**وَيَسْتَقْبِلُ**[5] **الخَطِيبُ**) وينبغي أن يكون من دعائهم حينئذ كما في المحرر: «اللهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك في سقيانا، وسعة في رزقنا»[6]. قوله: (**لَمْ يَسْتَقْبِلْ لَهُ**) المعروف في كلامهم أن الأولى كون الاستقبال في الثانية، لكن إن فعله في الأولى اكتفى به ولم يعده.

قوله: (**بِأَنْ يُجْعَلَ إلخ**) في الإيعاب عن الزركشي: يمكن أن يجتمع هذان، وقلب الظاهر إلى الباطن: بأن يأخذ باطن الطرف الأسفل الذي يلي شقه الأيمن بيده اليسرى من خلف رقبته، وباطن الطرف الذي يلي شقه الأيسر بيده اليمنى من

---

(1) هو الصحابي الجليل: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن النجار الأنصاري الخزرجي من بني عدي بن النجار، أبو حمزة، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يتسمى به ويفتخر بذلك، ولد سنة (10 ق هـ)، [93هـ]. (ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 151/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 24/2).

(2) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، 539/5، رقم(3524).

(3) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، 689/1، رقم(1875).

(4) السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 421/7-422، رقم(5090). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(5) في نسخة (ج) من المنهج القويم: (وَاسْتَقْبَلَ).

(6) الرافعي، عبدالكريم بن محمد، (1426هـ)، المحرر في فقه الإمام الشافعي، (تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل)، ط1، ص80، دار الكتب العلمية، بيروت.

خلف رقبته ويحول، فتحصل الثلاثة بتحويلة واحدة. قوله: (**مَا كَانَ عَلَى كُلِّ جَانِبٍ**) هذا تحويل، وقوله: (**مِنَ**[1] **الأَعْلَى وَالأَسْفَلِ**) تنكيس.

قوله: (**أَمَّا المُثَلَّثُ**) هو ما له زاوية واحدة في مقابلة زاويتين. (**وَالمُدَوَّرُ**) ما ينسج أو يخيط مقورا كالسفرة. قوله: (**فَلَيسَ فِيهِمَا إلخ**) مثلهما الطويل البالغ في الطول؛ لأن التنكيس وإن أمكن لكنه متعسر، إذ ليس له ركن يسهل تناول اليد له حتى يجعل أعلاه أسفله وعكسه، والعسر هو مراد من عبر بـ "عدم تأتيه".

قوله: (**وَيَجْهَرُونَ إلخ**) المعروف في كلامهم: أنهم يؤمّنون عند جهره، فيحمل ما هنا على الجهر بالتأمين، أو على حصول أصل السنة به. ويختار أن يقرأ عقب دعائه قوله: [قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا] {يونس:89} وقوله: [فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ فَكَشَفۡنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرّٖ] {الأنبياء:84} وقوله: [فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨٨﴾] {الأنبياء:88} وما أشبهها تفاؤلا، ويجعلون ظهور أكفهم إلى السماء. قوله: (**بِخَالِصِ عَمَلِهِ**) بأن يتذكر من عمله ما أخلصه لله تعالى، فيذكره في نفسه ويجعله شافعا.

---

(1) في نسخة (ج): (ومن).

فَصْلٌ فِي تَوَابِعِ مَا مَرَّ

قوله: (**لِأَوَّلِ مَطَرٍ**) قيد به لأنه آكد، وإلا فغيره كذلك. وفي التحفة: «كأن المراد بـ "أوله" أول واقع بعد طول العهد بعدمه»[1]. وقال السيد عمر البصري: الأقرب أن المراد ما يتبادر من صريح اللفظ من أنه أول واقع في تلك السنة، سواء كان مع بعد العهد أو لا، وأن المراد بالسنة الشرعية التي أولها محرم.

قوله: (**وَلَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ**) هو المعتمد في الغسل. وفي الإيعاب: ظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما إلخ. وأقره سليمان الجمل[2]. وفي التحفة: لو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد، وأما الوضوء فهو كالوضوء المجدد والمسنون لنحو قراءة، فلابد فيه من نية معتبرة، وتكفي سنة الوضوء[3]. ووقع في نهاية الجمال الرملي هنا خبط[4] بينته في الأول بما لم أقف على من سبقني إليه.

قوله: (**يَسْمَعُ الرَّعْدَ**)[5] وقيس به البرق، قال في الأسنى: والمناسب أن يقول عنده: ((سبحان الذي يريكم البرق خوفا وطمعا))[6]. قوله: (**وَهُو أَجْنِحَتُهُ**) فيكون المسموع صوته، أو صوت سوقه، على اختلاف فيه، وأطلق الرعد عليه مجازا. قوله: (**يَسْمَعُ**) أي: يعلم، وإن لم يسمع الأول، ولم ير الثاني. قوله: (**عُوفِيَ**) قال ابن عباس: فقلناه فعوفينا.

قوله: (**وَلَا يُتْبِعُهُ**) كان السلف يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند ذلك: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس))[7] فيختار الاقتداء بهم. قوله: (**مُتَفَرِّقَةٍ**) بينتها فيهما.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 80/3.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 125/2.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 81/3.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 425/2.

(5) حصل هنا تقديم عبارة [قوله: (يَسْمَعُ الرَّعْدَ) ...] على عبارة [قوله: (وَهُو أَجْنِحَتُهُ) ...] وهي كذلك في جميع نسخ المخطوط. وفي كتابه المواهب المدنية: قال: (يسبح الرعد).

(6) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 293/1.

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 82/3. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 426/2.

قوله: (**نُزُولِ المَطَرِ**) لأنه حينئذ مستجاب، كما في حديث البيهقي[1]. قوله: (**بِنَوءِ كَذَا**) – بفتح النون، وهمز آخره – على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء؛ لإيهام أن النوء مؤثر في الإيجاد وهو كفر، وإلا فمكروه، ولا يكره مطرنا في نوء كذا.

قوله: (**عِنْدَ التَّضَرُّرِ إلخ**) أي: في نحو خطبة الجمعة والقنوت وأعقاب الصلوات؛ لأنه نازلة. قوله: (**حَوَالَيْنَا**) بفتح اللام، قيل: مثنى مفرده "حوال"، وقيل: مفرد. قوله: (**الآكَامِ**) بالمد جمع "أُكُم" بضمتين، جمع "إِكَام" ككتاب، جمع "أَكَم" بفتحتين، وهي دون الجبل وفوق الرابية، (**وَالظِّرَابِ**) بالمشالة جمع ظَرِب – بفتح وكسر – الجبل الصغير. قوله: (**سُقْيَا**) –بضم السين – أي: اسقنا سقيا رحمة، والمَحْق – بفتح الميم وإسكان المهملة – هو الإتلاف وذهاب البركة والبَلاء – بفتح الموحدة – والمد هو: الاختيار، والمراد هنا بالشر والهدْم – بإسكان المهملة – أي: ضار يهدم المساكن.

(1) الحديث هو: حدثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ قال: " تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة ". البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 502/3، رقم(6460). وقال في البدر المنير: إسناده ضعيف. (ابن الملقن، البدر المنير، مصدر سابق، 272/2).

فَصْلٌ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

قوله: (**جَحَدَ**) أي: وهو مكلف عالم، أو جاهل غير معذور بجهله، ولا يقر مسلم على تركها عمدا مع القدرة، إلا إن اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا، ولا قافة ولا انتساب، ولا يؤمر بتركها والصوم شهرا إلا المستحاضة المبتدأة إذا ابتدأها الضعيف، ثم أقوى منه، وبمضي الشهر يتم لها الدور، وتبين أنها غير مميزة فيكون حيضها في الشهر الأول وكذا الثاني يوما وليلة، والمعتادة يتصور تركها خمسة وأربعين يوما، بأن يكون عادتها خمسة عشر أول كل شهر، فتراها حمرة ثم ينطبق السواد، فتترك الأولى لعادتها، ثم الثانية للقوة، ثم الثالثة؛ لأنه لما استمر السواد بان أن مردها العادة.

قوله: (**المَكْتُوبَةِ**) أو وجوب ركن مجمع عليه منها، أو فيه خلاف واه. قوله: (**كَفَرَ**) أي: وإن صلى. قوله: (**مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ**) أي: يشترك في معرفته الخاص والعام.

قوله: (**بِلَفْظِ المَاضِي**) عطفا على قوله: (**جَحَدَ**). قوله: (**كَسَلاً**) أو تهاونا مع اعتقاد وجوبها، وخرج مالو تركها لعذر ولو فاسدا، ككل تارك لصلاة يلزمه قضاؤها، وكما لو قال: صليت، وإن ظن كذبه. قوله: (**أَو تَرَكَ الجُمُعَةَ إلخ**) أي: إن لزمته إجماعا، وثمة قول قوي: أنه لا يقتل بها. أفتى به الغزالي، وجزم به الحاوي الصغير، وجرى عليه الرافعي[1]، وابن الرفعة، وابن المقري في إرشاده، وهو عندي أقوى مدركا. قوله: (**بَينَ العَبْدِ**) أي: المسلم، وبين اتصافه بالكفر.

قوله: (**عَلَى الإِمَامِ إلخ**) القتل لمجموع الأمرين، الأمر والإخراج مع التصميم. قوله: (**الضَّرُورَةِ**) هو في الجمعة: ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة. قوله: (**عَلَى تَرْكِ الشَّهَادَتَينِ**) لعله بالنسبة لمن لا يقر بالجزية، أما هو فيقر على ترك الثانية. قوله: (**الخَمْسَةِ**) هي الزكاة والصوم والحج.

(1) انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، 313/5.

قوله: (**مَنْدُوبَةٌ**) هو المعتمد، واعتمد سليمان الجمل: الوجوب على الجميع؛ لأنه من قبيل الأمر بالمعروف. قال: وينبغي حمل الندب على أنه من حيث جواز القتل، بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها، فلا ينافي وجوبها من حيث الأمر بالمعروف انتهى.[1] وهو كما تراه قوي جدا. قوله: (**حَالاً**) أي: لأن الإمهال يؤدي إلى تفويته صلوات.

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 90/4.

بَابُ الجَنَائِزِ

قوله: (**بِهِ**) أي: بالفتح، (**وَبِالْكَسْرِ**) في المفرد، وقيل: بالفتح لذلك، وبالكسر للنعش، وهو فيه، وقيل عكسه. قال في النهاية: «وعلى ما تقرر لو قال: أصلي على الجِنازة – بكسر الجيم – صحت إن لم يرد بها النعش»[1]. قوله: (**نُصْبَ**) بضم النون.

قوله: (**سَبْعَ مَرَّاتٍ**) للخبر الصحيح: ((من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال ذلك عنده سبع مرات عافاه الله من ذلك المرض))[2].

[**فائدة:** في فتاوى الشارح: ترك زيارة المرضى يوم السبت بدعة قبيحة، اخترعها بعض اليهود؛ لما ألزمه الملك بقطع سبته والإتيان لمداواته، فتخلص منه بقوله: لا ينبغي أن يدخل على مريض يوم السبت فتركه، إلى أن قال: نعم؛ هنا دقيقة ينبغي التفطن لها وهي: أنه رسخ في أذهان العوام أن أياما مشؤمة على المريض إذا أعيد فيها، فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك أن لا يعاد في تلك الأيام؛ لأن ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه، إلى آخر ما أطال به في فتاويه[3]. وذكر الشارح في كتابه الإفادة فيما جاء في المرض والعيادة: لو قيل بكراهة الإعادة في تلك الأيام لم يبعد؛ لما فيه من الإيذاء حينئذ، وظاهر أن العبرة في التأذي وعدمه بالمريض نفسه لا بأهله؛ لأن السنة لا تترك لكراهة الغير لها انتهى. ومنه نقلت][4].

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 432/2.

(2) انظر: الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 41/4، رقم(2138). السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 22/5، رقم(3156). الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، 493/1، رقم(1268).

(3) انظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مصدر سابق، 31/2.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ج).

قوله: (**خِلَافُ الأَولَى**) إلا إن كان مع غلبة. قوله: (**قَفَاهُ**) العمل عليه اليوم. قوله: (**وَاللهُ أَكْبَرُ**) فيه أن المقصود: أن يكون آخر كلامه التهليل. إلا أن يقال: يتذكر المريض بذلك التهليل فيقوله آخرا. قوله: (**دَخَلَ الجَنَّةَ**) لعله ((من غير سابقة عذاب))[1]، ويقدم التلقين على الاضطجاع إن لم يمكن فعلهما معا.

قوله: (**ثِيَابُ مَوتِهِ**) في النهاية: «طاهرا أو نجسا، مما يغسل فيه أم لا»[2]. وفي التحفة والمغني: بقاء قميصه الذي يغسل فيه إذا كان طاهرا، لكن يشمر لِحَقوِهِ[3]؛ لئلا يتنجس. والشهيد يدفن بثيابه، فلا تنزع عنه إن أريد دفنه فورا، وإلا نزعت ثم تعاد عند الدفن خشية التغير[4]. قوله: (**لَا يُرَى**) أي: بأن لا ينكشف منه شيء. قوله: (**كَسَيفٍ**) يوضع بطول الميت، وأقله "عشرون" درهما.

قوله: (**مِنْ غَيرِ فَرشٍ**) فيلصق جلده بالسرير. قوله: (**بِنَدَاوَةِ الأَرْضِ**) لو كانت صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الأولى.

قوله: (**أَرْفَقُ**) مثله: أحد الزوجين. قوله: (**المُتَّحِدِ مَعَهُ إلخ**) إلا المحرم فيجوز مع الاختلاف وكذلك الأجانب مع الغض وعدم المس أقره في الإمداد وشيخ الإسلام وفي المغني هو ظاهر وفي النهاية هو بعيد[5].

قوله: (**وَيُبَادَرُ**) بفتح الدال. قوله: (**عَلَى خِلَافِ القَاعِدَةِ**) إذ لابد فيها من وجود الدين في الطرفين وتساويهما، ولابد من رضى المحيل والمحتال. قوله: (**لِلصَّلَاةِ**) ونحوها كالدعاء والترحم، ويكره ترثيته، فإن وجد معها الندب حرمت، فإن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك فهي بالطاعات أشبه.

---

(1) لم أقف على هذه الرواية في كتب الحديث.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 441/2.

(3) الحِقو: الكَشْحُ والإزار، أو معقد الإزار. (الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة (حقو)، فصل الحاء، 76/1.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 97/3. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 7/2.

(5) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 303/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 7/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 450/2.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ غُسْلِ المَيْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

قوله: (**وَدَفْنُهُ**) أي: وما ألحق به، كإلقائه في البحر، وبناء دكة عليه على وجه الأرض بشرطه. قوله: (**وَحَمْلُهُ**) لم يذكره المصنف؛ لأنه قد يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه، أو أنه لازم دفنه فاكتفى به. قوله: (**لِلإِجْمَاعِ**) تبع فيه غيره، والراجح: لا إجماع، لكن الجمهور عليه.

قوله: (**أَو قَصَّرَ**) أي: لكونه بقربه، وينسب في عدم البحث إلى تقصير. قوله: (**أَو الجِنِّ**) عند الشارح، وفي المغني والنهاية: الأوجه الاكتفاء بتغسيل الجن[1]. وبحث سليمان الجمل: عدم الاكتفاء بصلاة الملائكة، بخلاف دفنهم وتكفينهم وحملهم[2]. قوله: (**بِلَا تَغَيُّرٍ**) أي: ولا زيادة وزن بعد اعتبار مقدار ما يشربه المغسول ويعطيه من الوسخ الطاهر.

قوله: (**بِفَتْحِ**[3] **دَخَارِيصِهِ**) حيث لم يكن في الورثة محجور عليه، وإلا لم يجز فتقه المنقص لقيمته، وهي جمع "دِخريص" – بكسر الدال – وهو ما يوسع به[4]. قوله: (**فَإِنْ تَعَذَّرَ**) ولو مع فتح الدخاريص؛ لضيقه؛ أو لم يرد غسله فيه. قوله: (**وَيَغُضُّ إلخ**) يسن أن يغطى وجهه بخرقة. قال القليوبي: الذين حضروا غسله ﷺ خمسة، وكانت أعينهم معصوبة[5]. فراجعه. قوله: (**زَوجاً إلخ**) هو المعتمد، وما في "النكاح" من التحفة من منع نظره إلى ما بين سرتها أو ركبتها ضعيف، أو محمول على ما إذا كان هناك شهوة. قوله: (**لِحَاجَةٍ**) فليس خلاف الأولى، وأما معين الغاسل أو غيره فيكره نظره إلا لضرورة.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 99/3. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 8/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 442/2.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 142/2.

(3) في جميع نسخ المنهج القويم: (فَتَحَ).

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة(دخرص)، 35/7.

(5) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 376/1.

قوله: (**بِقُوَّةٍ**) لا مع شدة، ويكرره المرة بعد المرة. قوله: (**بِخِرْقَةٍ**) لفها واجب؛ لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل، حتى بالنسبة لأحد الزوجين كما في التحفة[1]. ونظر فيه سليمان الجمل: حيث كان بلا شهوة، ونقل عن إطلاقهم ما يؤيد النظر[2]. وعن كنز الشيخ أبي الحسن وفي الغرر لشيخ الإسلام ما يصرح بالجواز. قوله: (**وَيَلُفُّهَا إلخ**) هذه خرقة أخرى غير التي غسل بها سوأتيه.

قوله: (**ثُمَّ أَخْذُ إلخ**) هذه خرقة ثالثة لطيفة، تكون على سبابة اليسرى. قوله: (**بِخُنْصُرِهَا**) أي: وعليها الخرقة. قوله: (**بِمُشْطٍ**) - بضم أو كسر فسكون وبضمهما - ويكون واسع الأسنان ليقل[3] الانتتاف أو ينعدم، ويرد ندبا المنتتف منهما أو من غيرهما إليه في كفنه ليدفن معه. وفي التحفة: لا ينافيه قولهم: أن الشعر ونحوه يصلى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبا في الكل، حيث علم انفصاله من ميت، ولم يعلم أنه غسل قبل الصلاة على الجملة؛ لأن ما هنا من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته[4].

قوله: (**أَو الخِطْمِيِّ**) رأيت عن الأزرق قبيل باب "البواسير" أنه شجرة "القرينا" بلغة اليمن، وهي تشبه "الملوخيا". قوله: (**ثُمَّ إِنْ لم**[5] **تَحْصُلِ**) حاصل ما ذكره سن ثلاث غسلات، وأنه حيث حصل النقاء بمرة بالسدر حصلت الثلاث بخمس غسلات، الأولى بالسدر ونحوه، والثانية مزيلة، وهاتان غير محسوبتين، ثم ثلاث بالقراح وهن المحسوبات، وإن لم يحصل النقاء بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة، وهكذا إلى أن يحصل الإنقاء، ويزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية، ثم إن أراد عقّب كل غسلة بماءٍ قُراحٍ، وإن أراد أخر الماء القُراح الثلاث إلى عقب غسلات التنظيف، وهذه أولى كما سيأتي في كلامه. وجرى في التحفة: على ثلاث غسلات، وفي كل منها ثلاث بسدر ثم مزيلة[6]، ثم ماء قراح، وهكذا ثانية

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 101/3.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 145/2.

(3) في نسخة (ب ، د): (ليقلل).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 103/3.

(5) سقط في نسخة (الأصل، ب، ج): (لم).

(6) في نسخة (ب): (يزيله).

وثالثة، أو ثلاث بالسدر، وعقب كل واحدة منها مزيله، ويؤخر الثلاث بالقراح إلى عقب الست، فهي تسع غسلات على كلا التقديرين، ثم إن لم يحصل الإنقاء بالتسع زاد، فإن حصل بشفع زاد واحدة[1].

قوله: (**بِنَحْوِ السِّدْرِ**) السدر أولى؛ للنص عليه؛ ولأنه أمسك للبدن. قوله: (**الْمَاءَ الخَالِصَ**) في التحفة: هل السنة فيه أن يجلس ثم يصب عليه جميعه ؟ أو يفعل فيه ما مر في غسلة السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق ؟ لم أر في ذلك تصريحا، ولو قيل: تحصل السنة بكل والأخيرة أولى لاتجه. وذكر في غسلة السدر: لو غسل شقه الأيمن من مقدمه، ثم من ظهره، ثم الأيسر من مقدمه، ثم من ظهره، حصل أصل السنة[2].

قوله: (**أَنْ يُبْعِدَ إلخ**) الأولى أن يعد الماء في إناء كبير ويبعده عن الرشاش؛ لئلا يقذره أو يصير مستعملا، ويعد معه إناءين صغيرا ومتوسطا، يغرف بالصغير من الكبير ويصب في المتوسط، ثم يغسله من المتوسط. قوله: (**لِمَا مَرَّ**) من أن الماء إذا تغير تغيرا ضارا بما على البدن من المغيرات سلبه الطهورية.

قوله: (**غَيرِ المُحْرِمِ**) أما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله. قوله: (**صَلْباً**) أما الصلب الذي لا يتحلل في الماء عينه فإنه مجاور لا يضر التغير به، وإن فحش. قوله: (**يَتَغَيَّرُ بِهِ**) تغيرا فاحشا يمنع إطلاق اسم الماء عليه. قوله: (**عَنِ**[3] **الوَاجِبِ**) هو ما سبق في كلامه في أقل الغسل وهو: تعميم بدنه.

قوله: (**قَرْنِهِ**) – بالقاف في أوله والنون في آخره – وهو جانب الرأس. وفي بعض النسخ (**فَرْقِهِ**) – بالفاء في أوله والقاف في آخره – وسط الرأس. قوله: (**المُزِيلَةِ لَهُ**) أي: السدر ونحوه. وفي بعض النسخ من الشرح: (**بَعْدَ الغَسْلَةِ الأُولَى المُزِيلَةِ**) بزيادة (**الأُولَى**) وحذفها أحسن؛ لأن المزيلة ثانية لا أولى، وإن أمكن التأويل بأن أوليتها نسبية. قوله: (**بَعْدَ تَمَامِ كُلِّ غَسْلَةٍ إلخ**) أي: بأن يغسل أولاً بنحو السدر، ثم المزيلة له، ثم بعد تمام ذلك الماء الخالص.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 104/3.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 104/3، 105.

(3) زيادة في بعض نسخ المنهج القويم: (الغُسْلِ).

قوله: (**لَمْ يُخْتَنِ**) أي: يحرم ذلك، وإن عصى بتأخيره، أو تعذر غسل ما تحت قلفته. قال في التحفة: «وعليه ييمّم[1] عما تحتها» انتهى[2]. وقال القليوبي: «دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة، خلافا لابن حجر»[3].

قوله: (**هُنَا**) أي: بـ "باب غسل الميت". وفي التحفة: الفقيه – ولو أجنبيا – أولى من غير فقيه ولو قريبا، عكس الصلاة أي: على الميت. ثم قال: «والحاصل أنه يقدم رجال عصبة النسب، فالولاء، فالوالي، فذو الأرحام، ومن قدمهم على الوالي حمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال، فالرجال الأجانب، فالزوجة، فالنساء المحارم»[4]. قوله: (**وَإِنْ نَكَحَتْ غَيرَهُ**) بأن وضعت الحمل بعد موت زوجها وتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت.

قوله: (**نَحْوُ العَمَّةِ**) لأنها في محل العصوبة بتقدير ذكورتها، وتقدم خالة على بنت عم؛ لأنها محرم، وإن تساوت اثنتان منهما في المحرمية والعصوبة قدم بما تقدم به في الصلاة على الميت. في الإيعاب: ومنه يؤخذ أن الحرة البعدى مقدمة على الرقيقة القربى. قوله: (**أَنْ يَتَّقِ**[5] **المَسَّ إلخ**) سبق عن التحفة: الحرمة في العورة. فإما أن يحمل ما هنا على غير العورة، أو أنه جرى هنا على خلاف ما قدمته عنه[6]. قوله: (**بِخِرْقَةٍ**) متعلق بـ (**يَتَّقِي**) لا بالمس. قوله: (**المَحَارِمِ**) خرج بهم: نحو أبناء العم، فهم في الغسل كالأجانب.

قوله: (**الحُرِّيَةُ**) أي: الكاملة. قوله: (**المَانِعِ لِلإِرْثِ**) خرج به: نحو المفتى به، وراوي الخبر. قوله: (**وَالصِّبَا**) أي: وعدم الصبا، وعدم الفسق، في التحفة: قضية كلامهما، بل صريحه وجوب الترتيب المذكور، لكن أطال جمع متأخرون في ندبه،

---

(1) في نسخة (ب ، د): (يُتَيَمَّمُ).

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 113/3.

(3) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 381/1.

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 110/3-111.

(5) في نسخة (ب): (يَتَّقِيَ).

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 102/3.

وأنه المذهب[1]. قوله: (**وَلِضَعْفِ الشَّهْوَةِ**) في التحفة: «يغسل من فوق ثوبه، ويحتاط الغاسل ندبا في النظر والمس» انتهى[2]. ومثل الخنثى من جهل حاله، كأن أكل ما به يتميز.

قوله: (**إِلَى تَهَرِّيهِ**) أي: لنحو حرق، أو لدغ، أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ، أو فقد الماء، فإن وجد الماء بعد تيممه وجب غسله وإعادة الصلاة عليه.

قوله: (**لِحُرْمَةِ النَّظَرِ**) لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب، ومثله صب ماء عليه يعمه. وفي التحفة: أنه يتيمّم وإن كان على بدنه خبث[3]، وخالف في النهاية واستوجه: أنه يزيل النجاسة، ولو حضر الذكر المسلم كافر ومسلمة غسله؛ لأن له النظر إليه دونها، وصلت عليه المسلمة[4].

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 112/3.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 110/3.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 109/3.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 451/2.

فَصْلٌ فِي الكَفَنِ

قوله: (**لِلمَرْأَةِ**) مع الكراهة، ومثله: المزعفر والمعصفر. قوله: (**للبَالِغِ**) ومثله: الخنثى. قوله: (**غَيرَ حَرِيرٍ**) عنده كشيخ الإسلام[1]، واعتمدا في المغني والنهاية وسليمان الجمل: تقديم الحرير على المتنجس[2]. وهو أوجه. وأما نجس العين: فيقدم الحرير عليه حتى عند الشارح[3]. قوله: (**وَنَحْوِهِ**) أي: المزعفر، وكذلك المعصفر عند الشارح[4]، خلافا للجمال الرملي[5]. قوله: (**الحَشِيشُ**) جلد، فحشيش، فطين، ويقدم الحناء المعجون ونحوها على الطين.

قوله: (**لِحَقِّ اللهِ**) حاصل ما اعتمده الشارح: أن الكفن على أربعة أقسام: حق الله: وهو ساتر العورة، ولا يجوز إسقاطه مطلقا[6]. حق الميت: وهو ساتر بقية[7] بدنه، فله إسقاطه دون غيره. حق الغرماء: وهو الثاني والثالث، فللغرماء فللغرماء المنع منه عند الاستغراق دون غيرهم. حق الورثة: وهو الزائد على الثلاث، فلهم المنع منه. ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني، فاعتمد أن فيه حقين: حقا لله، وحقا للميت، فليس لأحد عنده إسقاط شيء من سابغ البدن[8].

قوله: (**انْتَفَى ذَلِكَ**) أي: بأن لم يخلف شيئا، أو خلف ساتر العورة فقط، فإن الحرج لم يسقط عن الأمة إلا بثوب واحد ساتر لجميع البدن.

---

(1) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 305/1. الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 114/3.

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 15/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 456/2. الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 157/2.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 114/3.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 115/3.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 457/2.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 119/3.

(7) في نسخة (د): (سائر).

(8) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 458/2.

قوله: (**عَلَى الأَقَلِّ**) هو هنا – كما علم مما سبق – ساتر جميع البدن، ولو قال وارث: أكفنه من مالي، وآخر: من التركة، أجيب الآخر. أو وارث: من المسبلة، وآخر: من مالي، أجيب الآخر. ولا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه، إلا إذا قبل جميع الورثة، وليس لهم إبداله إن كان يقصد تكفينه لصلاحه، فيتعين صرفه إليه، فإن كفنوه في غيره ردوه لمالكه، وإن لم يكن ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه كان لهم أخذه وتكفينه في غيره. قوله: (**وَلَو فِي المَرْأَةِ**) هو المنقول، وقضيته: عدم جواز الزيادة على ثلاث في حقها حيث كان في الورثة محجور عليه، أو غائب، ولم أقف على من نبه عليه، لكنه ظاهر.

قوله: (**وَالمَغْسُولُ إلخ**) كذلك في شرحي الإرشاد والخطيب والجمال الرملي وغيرهم[1]، وفي التحفة اعترض: بأن المذهب نقلا ودليلا أولوية الجديد إلخ[2]. قوله: (**بَيَاضُهُ**) أي: وكونه من حل. قوله: (**القُطْنُ**) ويعتبر في نوعه حال الميت، فإن كان مكثرا فمن جياده، أو متوسطا فمن وسطه، أو مقلا فمن خشنه.

قوله: (**لِغَيرِ المُحْرِمِ**) يحرم تبخير كفن المحرم. قوله: (**يُصِيبُهَا**) أي: اللفائف، وكأن وجه كونه يقي الأكفان: أنه يتشرب البلل فلا يدعه يتجاوزه إلى غيره من الكفن. قوله: (**مَنَافِذِهِ**) هي العين، والأنف، والفم، والدبر، والقبل، والجراحات النافذة، ومواضع السجود: الجبهة، والأنف، والركبتان، وباطن الكفين والقدمين، إكراما لها. قوله: (**حَلِيجٌ**) أي: منزوع الحب. قوله: (**عَنْ ذَلِكَ**) أي: عن المنافذ.

قوله: (**وَالصَّغِيرَةِ**) أي: التي لا تطيق الوطء، وهي معطوفة على (**النَّاشِزَةِ**) ومراده: بيان من تلزم نفقتها من الزوجات ممن لا تلزم نفقتها.

قوله: (**كَخَادِمَتِهَا**) معطوف على قوله: (**كَزَوجَةٍ**[3]) أي: غير المملوكة له، وغير المكتراة، فليس لها إلا الأجرة، بخلاف بخلاف من صحبها بنفقتها، فإنه يجب مؤن تجهيزها عليه. قوله: (**وَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً**) في التحفة: «إن أعسرت جهزت

---

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 16/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 460/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 124/3.

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (كَزَوجَتِهِ).

من أصل تركتها، لا من خصوص نصيبه منها، كما اقتضاه كلامهم. وقال بعضهم: بل من نصيبه منها إن ورث؛ لأنه صار موسرا به، وإلا فمن أصل تركتها مقدما على الدين. وهو متجه من حيث المعنى»[1]. وجرى على الثاني في النهاية[2]. وبحث في التحفة ضبط المعسر: «بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس، ويحتمل بمن لا تلزمه إلا نفقة المعسرين»[3]، وإذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه؛ للسقوط عنه بإعساره، ولو غاب أو امتنع وهو موسر وكفنت من مالها بإذن حاكم يراه رجع، وإن لم يكن حاكم أشهد المجهز أنه جهز من ماله ليرجع به، ولو أوصت بأن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث.

قوله: (**بِثَوبٍ يَعُمُّ**) قال سليمان الجمل: ظاهر كلامهم أنه إذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركة الزوجة، نعم؛ لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط، كمل من تركتها، وينبغي وجوب الثاني والثالث؛ لأن الوجوب في هذه لاقاها في الجملة[4]. الجمال الرملي. قال: ولو أوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث، وليست وصية لوارث؛ لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج، وإنما لم تكن من رأس المال؛ لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر. الجمال الرملي انتهى[5].

قوله: (**بِمَا**[6] **وقف**) إن قيد الواقف بالواجب أو الأكمل اتبع، أو أطلق واقتضت العادة شيئا نزل عليه. وينبغي أن لا يعد لنفسه كفنا إلا إن سلم عن الشبهة، أو هي فيه أخف، ولا يكره أن يعد لنفسه قبرا. ولو سرق كفنه أو بلي مع بقاء الميت فإن لم تقسم التركة جدد وجوبا، وكذا إن قسمت عند المتولي. واعتمده في التحفة[7]. وقال الماوردي: ندبا[1]،

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 125/3.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 461/2.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 125/3.

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 164/2.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 462/2.

(6) في جميع نسخ المنهج القويم: (مِمَّا).

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 128/3.

واعتمده في النهاية. قال: ومحله إذا كان قد كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له، أما لو كفن بواحد فينبغي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث[2].

قال سليمان الجمل: فلو كان قد كفن باثنين وجب له الثالث. قال: وينبغي على ما قاله الماوردي أنه يجب تكفينه مما وقف للأكفان، فمن بيت المال، فمن أغنياء المسلمين، لا أنه يسقط التكفين رأسا[3]. وفي التحفة: وظاهر أن الصورة هنا أن السارق أخذ الكفن ولم يطم التراب، أو طمه فنبش لغرض آخر فرؤي بلا كفن، وإلا حصل المقصود بستره بالتراب. قال: ولو أكل الميت سبع مثلا فهو للورثة، إلا إن كان من أجنبي لم ينو به رفقهم؛ لأنه عارية لازمة[4].

قوله: (**إِنْ أُرِيدَ إلخ**) سيأتي محترزه في كلامه. قوله: (**الأُولَى**) هي: الحمل بين العمودين، والثانية: التربيع. قوله: (**تَارَةً**) هذا هو المعتمد، وفي شرح الأسنى عن المجموع: صفة الجمع بينهما أن يحملها خمسة. قال: فالأفضل حملها بخمسة دائما. والكيفية الثانية بالنسبة إلى كل من مشى معها، فيحمل تارة كذا وتارة كذا، فللجمع كيفيتان بالنسبة إلى الجنازة، وبالنسبة إلى كل أحد انتهى ملخصا[5]. وإذا أراد التبرك بالحمل على هيئة التربيع بدأ بالمقدم الأيسر بالنسبة للنعش وجعله على عاتقه الأيمن، ثم يأخذ المؤخر الأيسر ويجعله على عاتقه الأيمن أيضا، ثم يتقدم على الميت، ولا يجيء من ورائه؛ لئلا يمشي خلف الجنازة، فيبدأ بالمقدم الأيمن على عاتقه الأيسر، ثم بالمؤخر الأيمن على عاتقه الأيسر، أو على هيئة الحمل بين العمودين بدأ بالمقدم على كتفيه، ثم بالعمود الأيسر المؤخر، ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الأيمن المؤخر، أو بالهيئتين أتى بما أتى به في الأولى، ويحمل المقدم على كتفيه مقدما أو مؤخرا.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 128/3.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 461/2.

(3) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 164/2.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 129/3.

(5) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 311/1.

قوله: (**لَوِ**[1] **التَفَتَ**) محله إذا لم يكن بعده لكثرة المشيعين، وعدم رؤيته لها لمنعطف، وإلا فهو مشيع عرفا. قوله: (**الإِسْرَاعُ**) إن لم يخش منه تغير الميت، وإلا تأنى في المشي.

قوله: (**كَالخَيمَةِ**) مال في التحفة: إلى حرمة ستر الجنازة بحرير، وكل ما المقصود منه الزينة، ولو لامرأة[2]، كما يحرم ستر بيتها بحرير[3]. واعتمد في النهاية وسليمان الجمل: الحل وهو الذي يظهر للمرأة قياسا على ما تقدم من نحو الناموسية[4]. وقال سليمان الجمل عن الجمال الرملي: «يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب، ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين، ولا يقال إنه تضييع مال؛ لأنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه، وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز» انتهى[5]. والوجه خلافه.

قوله: (**فِي أُمُورِ الدُّنْيَا**) وبالذكر والقراءة. وقال ابن زياد في فتاويه: قد عمت البلوى بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الدنيوي، وربما أداهم ذلك إلى نحو غيبة، فالذي اختاره: أن شغل أسماعهم بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام أو تقليله أولى من استرسالهم في الحديث الدنيوي، ارتكابا لأخف المفسدتين.

قوله: (**إِتْبَاعُهَا**) – بإسكان التاء – لأنه تفاؤل قبيح، فإن احتيج إلى الدفن في الليالي المظلمة فلا كراهة في حمل السراج لأجل إحسان الدفن. قوله: (**عَلَى التَّحْرِيمِ**) أي: كخبر ((ارجعن مأزورات غير مأجورات))[6].

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (إِنِ)

(2) في نسخة (ب ، د): (مرأة).

(3) بتصرف بسيط: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 114/3– 115.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 457/2. الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 156/2.

(5) الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 156/2.

(6) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 129/4، رقم(7201). الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، 456/3، رقم(6298). ابن ماجة، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، 516/2، رقم(1578). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى المَيْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قوله: (**لِلفَرْضِيَّةِ**) حتى في حق الأنثى، وإن وقعت لها نفلا، وكذلك الصبي عند الشارح[1]، خلافا للجمال الرملي[2].

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إلخ**) قال سليمان الجمل عن الجمال الرملي: لا يبعد صحة نية فرض الكفاية، وإن تعينت عليه[3].

قوله: (**تَعْيِينُ المَيْتِ**) وإن كان غائبا عند الشارح[4]. وقيده في شرح المنهج: بالحاضر. وعليه المغني والنهاية[5]. وفي الإمداد: ما يفيد أن الخلف لفظي. والحاصل: أنه إذا نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى عن التعيين عندهما، وحيث صلى على بعض جمع لا يصح إلا بالتعيين عندهما أيضا، ولو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز عندهما، بل ندب، فآل الأمر إلى أنه لا خلف. وفي الإيعاب: لابد من "صليت على من تجوز الصلاة عليه" المستلزم لاشتراط تقدم غسله، وكونه غير شهيد، وكونه غائبا الغيبة المجوزة للصلاة عليه، وحينئذ فإن تذكر هذا الإجمال ونواه فواضح، وإلا فلا بد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة.

قوله: (**قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ**) فبدلها، فالوقوف بقدرها. وبحث سليمان الجمل: جريانه في الدعاء للميت[6]. قوله: (**أَو غَيرِهَا**) ولو بعد الرابعة. قوله: (**تَنَاقُضٍ فِيهِ**) مذكور في الإيعاب حاصل المعتمد منه ما هنا. ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى. قوله: (**بَعْدَ**[7] **الثَّانِيَةِ**) تتعين فيها كالذي بعدها، ويسن أن يحمد الله قبل الصلاة، وأن يضم إليها إليها السلام والآل، وأن يدعو للمؤمنين والمؤمنات عقبها.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 132/3.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 484/2.

(3) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 132/2.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 133/3.

(5) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 21/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 469/2.

(6) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 171/2.

(7) في جميع نسخ المنهج القويم: (بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ).

قوله: (**وَلَو طِفْلاً**) في التحفة: وليس قوله: ((اجعله فرطا لأبويه[1] إلخ))[2] مغنيا عن الدعاء له؛ لأنه دعاء باللازم، وهو لا يكفي[3]. وخالفه المغني والنهاية وغيرهما، فاكتفوا بذلك، وسواء مات في حياة أبويه أم بعدهما، أم بينهما[4]. وولد وولد الزنا يقال لأمه، وفيمن أسلم تبعا لأحد أصوله يقول لأصله المسلم، ويحرم الدعاء لكافر بأخروي، وكذا من شك في إسلامه، بخلاف من ظن إسلامه، ولو بالدار.

قوله: (**كَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**) هذا أقله، وأما أكمله فيقول: ((اللهم اغفر لحينا إلخ))[5] [ثم ((اللهم لا تحرمنا أجره إلخ))][6][7]، ثم ((اللهم إن هذا عبدك إلخ))[8] وهذا التقطه الشافعي من مجموع أحاديث وردت في ذلك، وفي مسلم دعاء طويل عنه ﷺ، قال في التحفة: وظاهر أنه أولى. وهو: ((اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار))[9] [10].

---

(1) سقط في نسخة (الأصل، ج، د): (لأبويه).

(2) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 89/2، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 137/3.

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 24/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 478/2.

(5) الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 406/14، رقم(8809). السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 110/5، رقم(3201). الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، 511/1، رقم(1326). قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(7) الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 486/40، رقم(24425). الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، 512/1، 512/1، رقم(1329). السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 5/110-111، رقم(3201). قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(8) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (1412هـ)، الموطأ، (تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل)، 401/1، رقم(1016)، مؤسسة الرسالة. الطبراني، المعجم الأوسط، مصدر سابق، 97/6، رقم(5913). الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، 511/1، رقم(1328). قال الحاكم: هذا إسناد صحيح.

(9) مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 662/2، رقم(963).

(10) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 140/3.

قال: وظاهر أن الإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات، وفي الأنثى يبدل العبد بالأمة، ويؤنث الضمائر، إلا ضمير منزول به، ويجوز تأنيث غيره من الضمائر باعتبار إرادة التسمية، والتذكير بإرادة الميت أو الشخص، وفي الخنثى والمجهول بما يشمل الذكر والأنثى، كمملوك وولد الزنا يقول فيه "ابن أمتك"، والأولى تغليب الذكور عند اجتماعهم مع الإناث[1].

ويقول في الطفل مع ((اللهم اغفر لحينا إلخ)) ((اللهم اجعله فرطا لأبويه – أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة – وسلفا وذخرا – بالمعجمة – وعظة واعتبار – أي يعتبران بموته – وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره))[2] والمراد من العظة والاعتبار غايتهما من الظفر بالمطلوب، فيقال: وإن ماتا قبله ((وأفرغ الصبر)). في التحفة: لا يأتي إلا في حي[3]. وفي الرابعة: ((اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله))[4]. ولا يندب "وبركاته" في غير الجنازة، وفيها تندب عند الشارح[5]، ولا تندب عند الخطيب والجمال الرملي[6].

قوله: (**تَطْوِيلُ إلخ**) حده أن يكون كما بين التكبيرات الأولى والأخيرة، نعم؛ لو خشي تغير الميت لو أتى بالسنن اقتصر على الأركان. قوله: (**مِنَ التَّكْبِيرَاتِ**) ويجهر الإمام والمبلغ بالتكبيرات والسلام.

قوله: (**بِشَرْطِهِ**) هو فقد الماء حسا أو شرعا. وبشرط طهارة كفنه إلى فراغ الصلاة، واختلفوا فيما يخرج منه من النجس بعد الصلاة، والظاهر وجوب إزالته.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 140/3.

(2) سبق تخريجه.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 142/3.

(4) سبق تخريجه.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 135/3.

(6) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 22/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 472/2.

قوله: (**عَنْ عِمَارَةِ البَلَدِ**) إلى حد الغوث في التيمم، أما من بالبلد ففي التحفة: لا يصلى عليه، وإن كبرت، وعذر بنحو مرض أو حبس[1]. وفي المغني والنهاية: لا يبعد جواز ذلك[2]. وبحثه أيضا في الإمداد قال: المدار على مشقة الحضور، وعند الحضور يشترط أن يجمعهما مكان، ولا يتقدم عليه أو على قبره، ولا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع.

قوله: (**عَلَى النَّجَاشِيِّ**[3]) حديثه في الكتب الستة. وفي النهاية: زَعمُ رؤية النجاشي إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة، وجب أن تراه الصحابة، ولم ينقل، وإن كانت لأن الله خلق له إدراكا، فلا يتم على مذهب الخصم؛ لأن البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وإن رآه، وأيضا وجب أن تبطل صلاة الصحابة، وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية، إلا ما حكي عن ابن القطان[4][5]. قوله: (**عَلَى القَبْرِ**) يسقط الفرض ولا كراهة، لكن في التحفة: يأثم كل من علم به ولم يعذر.

قوله: (**وَإِنَّمَا يُصَلِّي إلخ**) وإن بلي، فلا تتقيد بمدة بقائه. قوله: (**لَا يَتَنَفَّلُ بِهَا**) أي: لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة، بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها نفلا ابتداء بلا سبب، وإلا فلا يمتنع فعلها مرة بعد أخرى، وحينئذ فالتعليل به لا يناسب المعلل وهو المنع. قوله: (**الكَافِرِ**) هو المعتمد، خلافا للإمداد والإيعاب. قوله: (**بَلَغَ أَو أَفَاقَ**) هذا ضعيف، والمعتمد أنه يصلي.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 150/3.

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 27/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 485/2.

(3) اسمه: أصحمة ملك الحبشة معدود في الصحابة رضي الله عنهم، وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه صاحب من وجه، وكان ردءا للمسلمين نافعا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، [ت632م] قال الطّبريّ وجماعة: كان ذلك في رجب سنة تسع، وقال غيره: كان قبل الفتح. (العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، 348/1) (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 428/1).

(4) أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، أبو حسين، ابن القطان، من كبراء الشافعية، أخذ الفقه عن ابن سريج، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي، قال الخطيب: له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، [ت359هـ]. (ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، (1900م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق: إحسان عباس)، 70/1، دار صادر، بيروت) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 209/1).

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 485/2.

قوله: (**لاتِّخَاذِ قُبُورِهِم مَسَاجِدَ**[1]) في التحفة: أي بصلواتهم إليها، كذا قالوه، وحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر إلخ[2]. ووجهه: أن الدليل في الصلاة إليه كما فسروا به الحديث، والمدعى هو الصلاة عليه أي: بأن يصلي عليه صلاة الجنازة، وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة إليه نظر، إذ في الصلاة إليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه، بدليل أنه يُصلى على الفسقة وغيرهم ممن لا يلاحظ فيه التعظيم، وأما المنع من الصلاة إليه فهو خاص بالأنبياء، فيكون التعليل المطابق للمدعى أنّا[3] لم نكن[4] أهلا للفرض وقت موتهم، ومقتضى هذه العلة: صحة الصلاة على قبر عيسى ﷺ لمن هو من أهل فرض الصلاة عليه حين موته، وعليه جرى في التحفة[5]، خلافا للنهاية وظاهر المغني[6].

قوله: (**وَأَولَى النَّاسِ إلخ**) تردد في التحفة: في وجوب الترتيب أو ندبه، ثم قال: كلام الروضة ظاهر في الندب[7]. وظاهر النهاية وجوبه[8]. ونقل سليمان الجمل عن الجمال الرملي: الندب[9]. قوله: (**كَالأَبِ**) أو نائبه، بخلاف المستويين المستويين لابد في الإنابة من رضى الآخر. قوله: (**وَهَكَذَا**) أي: على ترتيب "الإرث" في غير المسألة الآتية في قوله: (**وَلَوِ اجْتَمَعَ إلخ**) ثم عند فقد عصبات النسب عصبة الولاء يقدم المعتق، ثم عصبته، ثم معتق المعتق، ثم عصبته، وهكذا. ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال، ثم ذوي[10] الأرحام. قوله: (**عَلَى مَا فِي الذَّخَائِرِ**) هو المعتمد.

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (لاتِّخَاذِهِم قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 152/3.

(3) في نسخة (ب ، د): (إذا).

(4) في نسخة (د): (تكن).

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 152/3.

(6) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 29/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 487/2.

(7) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 179/3.

(8) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 489/2.

(9) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 186/2.

(10) في نسخة (ب ، د): (ذَوُوا).

قوله: (**مَعَ ذَكَرٍ**) ولو أجنبيا. قوله: (**بِتَرْتِيبِ الذَّكَرِ**) فتقدم الأم وإن علت، ثم البنت وإن سفلت، ثم الأخت الشقيقة، ثم للأب، وهكذا، ويقدم الخنثى عليها في أمتهن[1]. قوله: (**لَغَا**) تندب إجازتها تقديما لغرض الميت.

قوله: (**أَو كَافِرٍ**) أي: محكوم بكفره، ولو غير مكلف، بشرط كون قتاله مباحا. قوله: (**سَبَبِهِ**) أي: القتال. قوله: (**غَيرُ دَمٍ**) أي: دم الشهادة، أما هو فإن كان بالغسل فهو حرام، وإلا فمكروه. قوله: (**وَإِنْ حَصَلَ**) أي: كبول خرج بسبب القتل، والكلام في غير المعفو عنه. قوله: (**وَنَحْوُهَا**) أي: آلة الحرب من كل ما لا يعتاد لبسه للميت غالبا، كخف وفروة وجبة محشوة، ومحله حيث كان مملوكا له، ورضي به الوارث المطلق التصرف، وإلا وجب نزعه.

قوله: (**فِي ثِيَابِهِ**) ويجوز في غيرها، وإن كان عليها أثر الشهادة إن اتفق عليه جميع الورثة، وإلا فلا يجاب أحد الورثة لذلك إن لاقت به، وينزع حرير لبسه للقتال، ومحيط لبسه المحرم، ويتمّم عليها عنده كشيخ الإسلام ندبا إن سترت العورة، ووجوبا إن لم تسترها[2]. وعند الجمال الرملي: سابغ البدن وجوبا كما تقدم[3].

قوله: (**بَعْدَ انْفِصَالِهِ**) قيد في الاختلاج فقط. وأما نحو الصياح فهو يفيد يقين الحياة، وإن كان قبل تمام الانفصال بالنسبة للصلاة عليه، وكذا حز رقبته فيقتل حازه، وما عدا هذين له حكم المتصل، وقد جرى الشارح تبعا لشيخ الإسلام على اعتبار وجود أمارة الحياة بعد الانفصال، فتحرم الصلاة عليه إن لم تظهر فيه أمارة الحياة بعد انفصاله، وإن بلغ أكثر مدة الحمل[4]. وذهب الخطيب والجمال الرملي: إلى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط، فيجب فيه ما يجب في الكبير سواء علمت حياته أم لا. ونقله في النهاية عن إفتاء والده[5]. قوله: (**وَصَحَّ**) لعله باعتبار تعدد طرقه، وإلا فهو ضعيف. قوله: (**حَدَّ نَفْخِ الرُّوحِ**) أي: إن ظهر فيه خلق الآدمي، وإلا سن ستره بخرقة ودفنه.

---

(1) في نسخة (د): (إمامتهن).

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 307/1. الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 115/3.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 500/2.

(4) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 313/1. الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 162/3-163.

(5) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 33/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 495/2.

فَصْلٌ فِي الدَّفْنِ

قوله: (**تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَيهِ**) أي: الدفن، فإن دفن قبلها أثم كل من علم ولم يعذر، وتسقط بالصلاة على القبر؛ لأنه لا ينبش لها. قوله: (**وَبَسْطَةٌ**) أي: بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة. قوله: (**أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ**) وصحح الرافعي: أن ذلك ثلاثة أذرع ونصف(1). وأشار بما ذكره للجمع بينهما.

قوله: (**قَبْلَ بَلَاءِ المَيْتِ**) أي: جميع أجزائه الظاهرة عند أهل الخبرة بتلك الأرض، أما بعده فتحرم عمارته وتسوية ترابه في مسبلة، إلا في نحو صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز، وإن انمحق، وفي "الوصية" من التحفة: ونحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة، وتسوية قبره ولو بالمسبلة لا بناؤه، ولو بغيرها أي: المسبلة؛ للنهي عنه انتهى(2).

قوله: (**لِغَيرِ القِبْلَةِ**) وإن كان رجلاه إليها – على المعتمد – فينبش حتما، ما لم يتغير، ويوجه للقبلة. قوله: (**مُتَمَوَّلٌ**) ولو من التركة، وإن قل وتغير الميت ولم يطلبه مالكه، ما لم يسامح مالكه، بخلاف ما يأتي في "الابتلاع" فلابد من طلبه؛ لبشاعة شق الجوف. قوله: (**يَتَغَيَّرْ**) بنتن أو تقطع وهو ممن يجب غسله فتيممه بشرطه، بخلاف نحو الشهيد.

قوله: (**وَإِنْ تَغَيَّرَ**) وكذلك ما بعد الثالثة، فلو عبر بما يشمله كان أولى، نعم؛ إن لم يكن ثمة غير ذلك الثوب أو الأرض فلا؛ لأنه يؤخذ من مالكه قهرا، ودفنه في مسجد كهو في مغصوب فيخرج مطلقا، وإنما يجوز النبش لإخراج الثوب إن ظن بقاؤه متقوما، وإلا تعينت القيمة، ويسن للمالك المسامحة، ويكره له طلب نبشه.

قوله: (**إِنْ طَلَبَ المَالِكُ**) فإن لم يطلبه حرم النبش، ما لم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له. قوله: (**غَيرِهِ**) خرج به: ماله، فلا ينبش لإخراجه إلا بعد بلائه. قوله: (**إِنْ طَلَبَ المَالِكُ**) وإن غرم الورثة مثله، أو قيمته من التركة، أو من مالهم عند الشارح كشيخ الإسلام(3)، وخالفا ذلك في المغني والنهاية(4). قوله: (**رُجِيَتْ حَيَاتُهُ**) أي: بقول القوابل لبلوغه ستة

---

(1) انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، 201/5.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 198/3.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 204/3. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 332/1.

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 59/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 39/3.

أشهر فأكثر، فإن لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت، وما قيل: أنه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر.

قوله: (**كَافِرٌ بِالحَرَمِ**) محله "الجزية" فراجعه منها. قوله: (**لِمُشَاهَدَتِهِ لِلتَّعْلِيقِ**) أي: كأن علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها، وذكرت في الأول هنا كلاما طويلا في نحو هذا، وصورا كثيرة من ذلك.

بَابُ الزَّكَاةِ

قوله: (**الطُّهْرُ**[1]) كما في قوله: [قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩] {الشمس:9} أي: طهرها من الأدناس، ويحتمل: مَنْ أصلحها. قوله: (**وَالنَّمَاءُ**) كما يقال: زكى الزرع إذا نمى. قوله: (**وَالمَدْحُ**) منه: [فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ] {النجم:32} أي: تمدحوها، وكل ذلك موجود في الزكاة، فإنها تطهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين، والمخرج عن الإثم، وتنميه وتصلحه وتقيه من الآفات وتمدحه.

قوله: (**أَرْكَانِ الإِسْلَامِ**) أي: الخمسة المذكورة في حديث: ((بني الإسلام على خمس))[2]. قوله: (**عَلَى الإِطْلَاقِ**) بأن أنكر أصل الزكاة المجمع عليها، لا المختلف فيها، كوجوبها في مال الصبي، ومال التجارة.

قوله: (**وَإِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ**) فيكون باقيا على ملك السيد فتلزمه زكاته. قوله: (**عَلَى مُكَاتَبٍ**[3]) أي: في ماله، فإن زالت الكتابة انعقد حوله من حين زوالها. قوله: (**وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ**) أي: في الدين الذي على المكاتب سواء كان بسبب الكتابة أم بغيرها، نعم؛ لو أحال المكاتب سيده بالنجوم على شخص صح ووجبت فيه الزكاة. قوله: (**لِأَنَّهُ**) أي: مال المكاتب ليس ملكا للسيد.

قوله: (**عَلَى المُسْلِمِينَ**) هذا في زكاة المال، أما البدن فيجب على الكافر فطرة من تجب عليه مؤنته من المسلمين، كما سيصرح به في بابها. قوله: (**يَعْتَقِدُ إلخ**) أي: وإن كان المولى عليه لا يعتقد وجوبها. قوله:[4] (**كَحَنَفِيٍّ**)[5] يجب على الولي الحنفي أن يؤخرها لكماله، فيخبره بها ولا يخرجها، فيغرمه الحاكم. وينبغي للشافعي أن يستحكم الشافعي في إخراجها حتى لا يرفع لحنفي فيغرمه. وفي التحفة: «لو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى عليه – ولو حنفيا فيما يظهر

---

(1) في نسخة (ب): (التَّطْهِيرُ).

(2) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 11/1، رقم(8). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 45/1، (16).

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (المُكَاتَبِ).

(4) سقط في نسخة (ب ، د): (قوله) وألحقت العبارة التي بعدها بما قبلها، وهي كذلك أيضا في كتابه المواهب المدنية.

(5) زيادة في نسخة (ب ، د): (و).

– إخراجها إذا كمل»[1]، ومعلوم أنه الآن لا حاكم في هذه البلدان شافعي، فيظهر أن الشافعي يرفع أمره إلى الحنفي ليحكم عليه بعدم الإخراج.

قال سليمان الجمل: ومع وجوب امتثاله ينبغي أن لا يسقط وجوب الزكاة رأسا، نعم؛ إن تصور حكم بأن ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه.

قوله: (**وَإِلَّا**) أي: إن عاد إلى الإسلام أخرج الواجب، ويجزيه الإخراج في حالة الردة، ويغتفر عن النية. قوله: (**وَقَبْلَهَا**) أي: الواجبة عليه في الإسلام قبل الردة تؤخذ من ماله مطلقا.

قوله: (**لَا ثِقَةَ بِوُجُودِهِ**) ولذلك لو انفصل ميتا لم تجب على بقية الورثة على المعتمد؛ لضعف ملكهم؛ خلافا لشرحي الإرشاد. قوله: (**رَيْعِ الوَقْفِ**[2]) خرج به: عين الوقف، فلا زكاة فيه مطلقا.

قوله: (**الإِنْسِيَّةُ**) كذلك الإمداد والنهاية. وقال في التحفة: «غير محتاج إليه؛ لأن الظباء إنما تسمى شياه البر لا غنمه»[3]. قوله: (**أَخَفِّ أَبَوَيهِ**) هو البقر في صورة الشارح. قوله: (**صَحِيحَةً**) فإن لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم، ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة، فإذا لم يجد الواجب ولا بالثمن خير الدافع بين: إخراج قيمته والصعود، أو النزول بشرطه.

قوله: (**فِي أَقَلَّ**) أي: فابن لبون عند فقدها على المعتمد، ونقل الشوبري عن الشيخ عميرة: إجزاؤه مع وجود بنت مخاض. وظاهر الخطيب والجمال الرملي: عدم إجزائه مطلقا[4]، فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا؛ لعدم إمكان تجزيه، بخلاف ما يمكن. قوله: (**أَو ابْنُ لَبُونٍ**) له إخراج بنت لبون مع وجود ابن لبون إن لم يطلب جبرانا. قوله: (**يَمْلِكهَا**)

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 332/3.

(2) في بعض نسخ المنهج القويم: (مَوقُوفٍ).

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 210/3.

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 66/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 49/3.

أي: عند إرادة الإخراج، وفي الأول هنا كلام. قوله: (**لَمْ يُجْزِ ابْنُ لَبُونٍ**[1]) وله صعود معها لأنثى مع أخذ جبران. قوله: (**حَامِلاً**) لكن إن أخرجها قبلت؛ لأن الحمل ليس عيبا في البهائم.

قوله: (**حِقَّةٌ**) يجزئ عنها بنتا لبون، وعن الجذعة حقتان أو بنتا لبون؛ لإجزائهما عما زاد. قوله: (**وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ**) لو اتفق فرضان كمِأتي بعير، فإنها خمس أربعينات، وأربع خمسينات، فإن وجدا بماله تعين الأغبط من غير الكرائم، وإن وجد أحدهما أخذ، وإلا فله تحصيل ما شاء منهما. وفي حواشي المنهج للحلبي قال شيخنا: ظاهر كلامهم هنا في الأسنان المذكورة أنها للتحديد. قوله: (**كَتَبَهُ لِأَنَسٍ**) مذكور في الأول بلفظه. قوله: (**نُقْرَةً**) أي: فضة.

قوله: (**أَو نَزَلَ**) ظاهره: ليس له الجمع بين الصعود والنزول، كما إذا لزمه بنتا لبون فنزل عن إحداهما لبنت المخاض وصعد عن الأخرى، وهو الذي بحثه في التحفة[2]. وأقر في الإمداد الزركشي على الجواز، ونقله القليوبي عن شيخه وأقره[3]. قوله: (**لِلمُعْطِي**[4]) أي: بين كون الجبران شاتين أو عشرين درهما.

قوله: (**بَيتُ المَالِ**) أي: يصرف الإمام الجبران منه، فإن تعذر فمن مال المستحقين، كما في الروض والإمداد. وفي سليمان الجمل على أبي شجاع: قضية نص الأم[5]: أن محله ما يقبضه من الزكاة، وجرى عليه صاحب البحر وغيره انتهى. قوله: (**وَأَخْذِهِ**) المراد به: طلبه وإن كان المالك لا تلزمه الموافقة، إذ الخيرة له.

قوله: (**فِي تِلْكَ الجِهَةِ**) أي: التي اختار المالك العدول إليها، فإذا كان واجبه بنت لبون لم يجز له الصعود إلى الجذعة، إلا إن فقد الحقة، وإن وجد بنت مخاض؛ لأن الجهة التي اختارها الصعود، ولا أقرب عنده في جهته منها، وبنت المخاض وإن كانت أقرب لكن جهتها النزول، ويقاس على ذلك جهة النزول. قوله: (**مِنْ دَرَجَتَينِ**) فلا يجوز، إلا إن فقد

---

(1) في جميع نسخ المنهج القويم: (اللَّبُونِ).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 218/3.

(3) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 10/2.

(4) في جميع نسخ المنهج القويم: (المُعْطِي).

(5) في نسخة (ب ، د): (الإمام).

ما هو أقرب منها من الجهة التي اختار العدول إليها، ونهاية الصعود الثنية، وهي بنت خمس سنين، فيأخذ جبرانا إذا دفعها بدل جذعة فقدها، ولا جبران مع أخذ ما فوقها، ونهاية النزول بنت المخاض.

قوله: (**عَيبٌ**[1]) ظاهره وإن رآه الساعي مصلحة، وعليه جرى في النهاية والقليوبي[2]. لكن في الأسنى والمغني والتحفة[3] والإمداد وسليمان الجمل: الإجزاء حينئذ، أما النزول مع دفع الجبران فجائز، وله العدول إلى سليم مع طلب الجبران.

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (مَعِيبٌ).

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 53/3. القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 10/2.

(3) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 345/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 69/2. الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 221/3.

فَصْلٌ فِي وَاجِبِ البَقَرِ

قوله: (**أَو تَبِيعَةٌ**) معطوف على قوله في المتن: «تَبِيعٌ». قوله: (**مُسِنَّةٌ**) يجزئ عنها تبيعان بالأولى. قوله: (**لِمَا صَحَّ إلخ**) فيه ما بينته في الأول. قوله: (**ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ أَو أَرْبَعَةُ أَتْبِعَةٍ**) يجري فيه ما قدمته في مِأتي بعير من تعين الأغبط تارة وعدمه أخرى.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الغَنَمِ

قوله: (**بِرِعَايَةِ القِيمَةِ**) بأن تساوي قيمة المخرج الواجب من النوع الذي هو الأصل، كأن تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وتبيع العراب وتبيع الجواميس، فإن اختلف نوع ماشيته أخرج ما شاء منهما مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين، فإن وجد عنده ثلاثون عنزا [وعشر نعجات أخذ عنزا][1] ونعجة بقيمة ثلاث أرباع عنز مجزئة وربع نعجة مجزئة، وفي عكسه ثلاث أرباع نعجة وربع عنز، والخيرة للمالك. فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين، لزم في المثال الأول عنزا أو نعجة قيمتها دينار وربع، وقس على ذلك.

وخرج بما ذكر: اختلاف الصفة مع اتحاد النوع، فإنه حيث لا نقص يجب أغبطها بلا مراعاة قيمة؛ لاتحاد النوع هنا، فلو كان بعض نعمه سمينا وبعضها أسمن أخذ الأغبط الذي هو الأسمن، أما إذا كان في بعضها نقص فسيأتي في كلامه أنه يؤخذ كامل بالقسط، فلا يؤخذ حينئذ[2] أغبطها، بل يؤخذ سليم متوسط بين المعيب والسليم باعتبار القيمة.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(2) سقط في نسخة (ب ، د): (حينئذ).

فَصْلٌ فِي بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا مَرَّ

قوله: (**هَرِمَةٌ**) هي: الكبيرة التي سقطت أسنانها. والعوار[1]: – مثلثة – العيب[2]. قوله: (**عَيبُ المَبِيعِ**) هو: كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه. وعيب الأضحية: ما يؤثر رداءة في اللحم أو ينقصه. قال القليوبي في حواشي المحلي: «علم مما ذكر أن عيوب الزكاة خمسة: المرض، والعيب، والذكورة، والصغر، ورداءة النوع»[3].

قوله: (... **إلخ**) أي: إلى قوله: (**إِلَى عِشْرِينَ**)، وابن اللبون أو الحق عند فقد بنت المخاض بدلا عنها، والتبيع في ثلاثين من البقر، والتبيعان بدلا عن المسنة، وابن اللبون أو الحق عما دون خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض أيضا، وإلا إذا تمحضت ذكورا ففي هذه الأحوال يجزئ الذكر في الزكاة.

قوله: (**أَكْثَرَ قِيمَةً**) فلو كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين، بنسبة زيادة الجملة الثانية على الأولى، وهي: خمسان وخمس خمس، هذا إن قلنا بالمعتمد أن واجب الخمس والعشرين ابن لبون، وأما إن قلنا واجبها ابن مخاض كما نقله في الإيعاب عن تصريح كثيرين وجرى عليه الشوبري، فلا تعتبر النسبة المذكورة.

قوله: (**لَا فَرْضَ فِيهِ**) بأن لم يكن فيها ما بلغ فرضا من الفروض، أما إذا بلغت عنده بنت مخاض وكان واجبه بنت لبون فإنه يخرجها ويخرج معها جبرانا، أو حقة فجبرانان، وهذا هو المعتمد. قوله: (**وَقَدْ تَمَّ حَولُهَا**) أي: الأمهات، المراد: أن تنتج الأمهات في أثناء الحول نصابا، ثم تموت الأمهات قبل تمام حولها، فيبني حول النتاج على حول الأمهات. وأما إذا ماتت الأمهات بعد تمام حولها، فيبني حول النتاج على حول الأمهات الثاني، كما أوضحته في الأول.

---

(1) في نسخة (ب): العوراء. وفي نسخة (د): (العور).

(2) في نسخة (ب): (العين).

(3) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 15/2.

قوله: (**مِنْ صِغَارِ المَعْزِ**) ومثله البقر، كأن ملك أربعين فصاعدا منها؛ لأن واجبها المسنة، وهي: ابنة سنتين كثنية المعز. وفي الإمداد: اشتراط السوم خاص بغير النتاج التابع، على أن اللبن كالكلاء؛ لأنه ناش[1] منه، وصور أيضا: بما إذا ماتت الأمهات قبل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه مملوكا.

قوله: (**فِي الكِبَارِ**) أي: جذعة ضأن، أو ثنية معز. قوله: (**أَو كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ**) فلو كانت مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول إحدى وعشرين قال سليمان الجمل: ينبغي أن الواجب كبيرتان بالقسط، بأن يساويا مائة جزء من كبيرتين، وإحدى وعشرين جزءًا من صغيرتين. قوله: (**أَو أَكْثَرَ**) فإن كان الكامل دون الفرض كمأتي شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة بالقسط وناقصة.

قوله: (**مَعَ اعْتِبَارِ التَّقْسِيطِ**) في العباب: متى قوم نصاب والصحيحة المؤدات ربع عشر القيمة كفى، فلتبلغ قيمة شاتي مائة وإحدى وعشرين جزأين من مئة وإحدى وعشرين جزءا من قيمة الكل، ولتبلغ قيمة ناقة خمس وعشرين جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الكل، وكذا بقية النصب. ثم قال: ومن له من الإبل ثلاثون نصفها كوامل، وقيمة كاملها أربع دنانير وناقصها ديناران، لزمه بنت مخاض كاملة بقيمة نصفي كاملة وناقصة، وهو: ثلاثة دنانير.

قوله: (**وَهُو دِينَارٌ وَنِصْفٌ**) أي: فيما إذا كان قيمة كل صحيحة ديناران، وكل مريضة دينار، وما في أكثر النسخ من أن: (**قِيمَةُ كُلِّ صَحِيحَةٍ دِينَارٌ وَكُلِّ مَرِيضَةٍ نِصْفُ دِينَارٍ**) من تحريف النساخ، وإلا لقال: وهو دينار إلا ربع دينار، فلتصلح النسخ على الصواب. قوله: (**بَعْضُهَا سَلِيماً**) فلو كان له من الغنم أربعون، ثلاثون منها سليمة، فعليه سليمة قيمتها ثلاث أرباع كاملة، وربع ناقصة.

قوله: (**اثْنَانِ**) أي: شركة شيوع، كما سيعلم مما يأتي، ثم قد تفيدهما الشركة تخفيفا، كثمانين شاة بينهما سواء، وتارة تثقيلا، كأربعين بينهما سواء، وتثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر، كستين شاة، لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثها، وكأن اشتركا في عشرين مناصفة، ولأحدهما ثلاثون انفرد بها، فيلزمه أربعة أخماس شاة، والآخر خمس شاة، وقد لا تفيد شيئا، كمأتي شاة بينهما سواء. قوله: (**أَو غَيرِهِمَا**) كهبة ووصية.

(1) في نسخة (د): (ناشئ).

قوله: (**مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ**) وإن اختلف النوع، فتثبت أحكام الخلطة في الضأن والمعز، ويكمل أحدهما بالآخر في النصاب، دون الإبل والبقر. قوله: (**على خلطة الجوار**) الثابتة بالحديث الصحيح كما بينته في الأول. قوله: (**مَالُهُمَا إلخ**) والحاصل: أنه لابد من أحد شرطين: إما أن يشتركا في نصاب، أو يكون لأحدهما ما يكمل به النصاب، فلو خلطا شاة بشاة وانفرد أحدهما بتسعة وثلاثين زكيا؛ لوجود ما يكمل به النصاب لأحدهما.

قوله: (**أَقَلَّ مِنْ حَوْلٍ**) فلو باع نصف أربعين شائعا من شياه في أثناء الحول لزم البائع لتمام حوله نصف شاة؛ لوجود الخلطة في ملكه كل الحول، ولا زكاة على المشتري مطلقا، إذ بحول البائع نقص النصاب؛ لتعلق حق المستحقين بالعين تعلق شركة، وإن أخرج البائع زكاته من غير المشترك؛ لأن ملكه لنصف الشاة عاد بعد زواله، وهكذا فيما بعد الحول الأول، واعتبار كل الحول يجري في خلطة الجوار أيضا.

فلو ملك كل منهما غرة المحرم أربعين شاة، وخلطاها في صفر، وجب في الحول الأول شاتان في المحرم، وفي الثاني وما بعده شاة، فإن ملك واحد في المحرم والآخر في صفر وخلطا في ربيع، لزمهما في الحول الأول شاتان، إحداهما على الأول في المحرم، والأخرى على الثاني في صفر، وفيما بعده شاة نصفها على الأول في محرم، ونصفها على الآخر في صفر.

ولو ملك واحد أربعين في المحرم، ثم آخر عشرين في صفر، وخلطاها حينئذ، ففي الحول الأول على الأول شاة في المحرم، وعلى الثاني ثلث شاة في صفر، وفي كل حول بعده عليهما شاة على ذي العشرين، ثلثها لحوله، وعلى الآخر ثلثاها لحوله.

قوله: (**وَلَمْ يَتَمَيَّزَا**[1] **إلخ**) نبه به على أن الاتحاد المذكور في كلامهم المراد منه عدم تميز أحد المالكين به لمواشيه، فيجزئ حينئذ، وإن تعدد، نعم؛ لا يضر تميزهما في الفحل عند اختلاف النوع، ويضر الافتراق في واحد مما سيأتي زمنا طويلا، كثلاثة أيام مطلقا، أو يسيرا بتعمد أحدهما له، أو بتقريره للتفرق[2]. قوله: (**فِي المَشْرَبِ**) أي: موضع شربها،

---

(1) في نسخة (ب ، د): (يتميز).

(2) في نسخة (د): (للتفريق).

ويعبر عنه بـ"المشرع"، وكذلك الدلو والآنية التي تسقى فيها، والموضع الذي توقف فيه إذا أريد سقيها، والموضع الذي تنحى إليه ليشرب غيرها.

قوله: (**وَالمَسْرَحِ**) هو الموضع الذي تجمع فيه لتساق للمرعى، والمراد هنا ما يشمل المرعى وطريقه، ويشترط أن لا يتميزا بالراعي والمراح – وهو مأواها ليلا – وموضع الحلَب – بفتح اللام – يقال للبن وللمصدر، وهو المراد هنا، وحكي إسكانها، ويقال لمكانه "المحلب" – بفتح الميم – أما بكسرها فهو الإناء الذي يحلب فيه، والفحل عند اتحاد النوع، ولا يشترط اتحاد الحالب والإناء الذي يحلب فيه، وآلة الجز وموضع الإنزاء والحارس والجاز، ولا خلط اللبن والصوف، بل يحرم خلط اللبن للربا؛ لأن أحدهما قد يكون أكثر.

ولا تختص الشركة بالمواشي، بل تثبت خلطتا الاشتراك والجوار في غيرها، وصورتها مُجاورةً في الزروع والثمار: أن يكون لكلٍ صفُّ نخلٍ أو زرعٍ في حائط واحد، ويشترط في خِلطة الشيوع فيهما وجودها عند الوجوب كالزّهْو فقط، فإن اقتسموا بعده لزمهم زكاة الخلطة؛ لاشتراكهم حالة الوجوب، وفي خلطة الجوار وجودها من أول الزرع إلى وقت الإخراج، ولذلك اشترط فيها أن لا يتميز المتجاوران في ماء السقي والحرث والملقح والحافظ والجدار والحصاد واللقاط والحمال والجرين للحب والتمر[1].

ويشترط في الجوار في النقدين: أن لا يتميز أحدهما بصندوق يضع فيه كيسه، ولا بحارس يحرسه له ونحوهما. قال سليمان الجمل في شرح أبي شجاع: لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحدة منها نصابا، فجعلها في صندوق واحد جميع الحول، الظاهر: ثبوت حكم الخلطة إلخ.

ويشترط في الجوار في التجارة: أن لا يتميزا في الدكان، والحارس، والحمال، ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وإن كان مال كل بركن منها، والميزان، والوزان، والكيل، والمكيال[2]، والذِراع[3]، والذّرّاع، والنقاد، والمنادي، والمطالب بالأثمان،

(1) في نسخة (ب ، د): (الثمر).

(2) في نسخة (د): (والكيال).

(3) في نسخة (ب): (الذّرع).

ومعلوم أن خلط غير الماشية لا تفيد إلا الإيجاب، فإن كان **مال كل على** انفراده دون نصاب وباجتماع المالين يبلغ نصابا وجبت الزكاة على كل منهما، ولا تظهر ثمرة الخلطة في غير ذلك.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ زَكَاةِ المَاشِيَةِ وَبَعْضُهَا شُرُوطٌ لِزَكَاةِ غَيرِهَا أَيضاً

كما أنها شروط لزكاة الماشية وهو الحول فقط، فإنه لم يذكر في هذا الفصل من شروط غيرها غيره، وزاد الشارح عليه النصاب[1]. قوله: (**حَولٍ**) هو شرط في وجوب الزكاة مطلقا، إلا في سبعة أشياء: الزروع، والثمار، والمعدن، والركاز، والفطر، والنتاج من النصاب فيما إذا هلك النصاب أو بقي، وتغير الواجب بالنتاج والربح المزكى بحول الأصل ما لم ينض.

قوله: (**اسْتَأْنَفَ**[2]) أي: في غير قرض النقد، وإلا فلا يستأنف، ولابد أن تكون المبادلة صحيحة، فالفاسدة لا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض. قوله: (**ثُمَّ رُدَّ عَلَيهِ**) أي: بعيب، أو إقالة، أو هبة. قوله: (**اسْتَأْنَفَ الحَولَ**) أي: الوارث من وقت الموت، نعم؛ السائمة من وقت قصد الوارث إسامتها بعد علمه بموت مورثه، لا من موته، ولو كان مال مورثه عرض تجارة لا ينعقد حوله للوارث حتى يتصرف فيه بنية التجارة.

قوله: (**وَيُكْرَهُ**) هو المعتمد. قوله: (**كَثِيرُونَ**) في شرح سليمان الجمل على أبي شجاع: هو المنصوص، وقطع به الجمهور. وقال ابن الصلاح: «يأثم بقصده لا بفعله»[3]. قوله: (**بِقَصْدِ إلخ**) فإن لم يقصد ذلك كأن كان لحاجة، أو لها وللفرار، فلا كراهة.

قوله: (**فَيَتْبَعُ إلخ**) سبق، وخرج المملوك بشراء وغيره، فلا يتبع غيره في الحول، فإذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب، فعليه في الثلاثين تبيع في غرة محرم، وللعشرة ربع مسنة في غرة رجب، ثم عليه بعد ذلك في باقي الأحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم، وربعها عند رجب، وهكذا.

قوله: (**وَقِيسَ بِهَا إلخ**) القياس إنما هو في البقر، وسائمة الإبل منصوص عليها. قوله: (**وَإنْ قَلَّتْ**) المعتمد أن ملك العلف أو مؤنة تقديم المباح لها إن عده أهل العرف تافها في مقابلة بقائها أو نمائها فهي باقية على سومها، وإلا فلا. قوله: (**أَو نَائِبِهِ**) يشمل: وكيله، والحاكم لغيبته، وولي المحجور، لكن بشرط أن تكون فيها مصلحة، وإلا فلا تصح من النائب.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 232/3.

(2) في المواهب المدنية: [قوله: (كَأَنْ بَادَلَ) ...] لوحة: 295.

(3) الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، 164/2.

قوله: (**لِعَدَمِ السَّومِ**) أي: في المسائل الأربع الأول. قوله: (**لِعَدَمِ إِسَامَةِ إلخ**) أي: فيما إذا سامت بنفسها، وما بعدها من المسائل. قوله: (**قَطْعِ السَّومِ**) في التحفة: مطلقا[1]، لكن المعتمد تقييده بأن يكون متمولا. قوله: (**كَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) جعلها في الإيعاب مثالا لهلاكها، ومثل لتضررها ضررا بينا: بيومين ونصف. قوله: (**فِيهِ**) أي: فيما دونها. في التحفة: «لو استأجر من يرعاها بأجرة فيفرق بين كثرة المؤنة وقلتها»[2]. قال الهاتفي في حاشيتها: فإن كان العلف يسيرا بالنسبة إلى ما يجب إخراجه للزكاة وما يصرفه على أجرة الراعي، كأن كان الواجب شاة تساوي عشرين درهما، وأجرة راعيها خمسة دراهم، تكون الماشية باقية على إسامتها، وإن كان بالعكس تصير معلوفة لكثرة المؤنة.

قوله: (**قَصْدِ العَلْفِ**) – بإسكان اللام مصدر – لأن المؤثر تحمل المؤنة، ولا مؤنة هنا. قوله: (**حَرْبِيٍّ**) أي: لا أمان له، فتكون كالسائمة في كلاء مباح. قوله: (**كَالأُمِّ**) خبر المبتدأ الذي هو قوله: (**وَالمُتَوَلِّدُ**)، وعليه جرى في شرحي الإرشاد. وفي الإيعاب: فيه نظر، وقياس ما مر في المتولد بين زكوي وغيره أنه لا يجب فيه شيء مطلقا، وهو قوي جدا انتهى. والأمر كما قال.

قال سليمان الجمل في شرح أبي شجاع: ظاهر سكوتهم عن الشرب أن شراء الماء مثلا وسقيها إياه لا يقدح في وجوب الزكاة، ويوجه بأن الغالب أن لا كلفة في الماء، أو أن كلفته يسيرة، بخلاف العلف انتهى. ولو قيل بتفصيل العلف فيه لم يكن بعيدا.

قوله: (**وَلَو مُحَرَّماً**) كأن تكون معدة لغارة، أو قطع طريق، كما ذكره الماوردي. قوله: (**فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهَا**) عبر بنحوه في شرحي الإرشاد، وكأن وجه الإتيان به: دفع توهم وجوب زكاتها حينئذ؛ لأنها مع عدم أخذ أجرتها تصير كأنها ليست بعوامل؛ لأن ثمرة عملها لم تعد على المالك وهي سائمة، هكذا ظهر، وإلا فقد يقال: كان الأولى أن يقول لا زكاة، وإن أخذ أجرة عملها؛ لأن القائل بوجوب الزكاة في العوامل علله بأن السوم بلا عمل موجب للزكاة فمعه أولى؛ لانضمام ربح

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 236/3.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 237/3.

العمل إلى رفق السوم. قوله: **(بِهَا)** أي: البقر، **(غَيرُهَا)** وفي رواية: ((ليس على العوامل شيء))[1]. قوله: **(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)** قياسا على علفها وهي سائمة.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 166/4، رقم(7294). السلمي، صحيح ابن خزيمة، مصدر سابق، 1087/2، رقم(2270). السِّجِسْتَاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 22/3، رقم(1572). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

قوله: (**أَي: النَّابِتِ**) يعني كما أن النبات يكون مصدرا يكون اسما بمعنى النابت، وهو المراد هنا. وفي نكت التنبيه للنووي: استعمال النبات في الثمار غير مألوف. قوله: (**الصَّحِيحِ**) فيه ما بينته في الأول.

قوله: (**وَالبسلَّا**) أكبر من الدُّحرَيج[1]. قوله: (**وَالبَاقِلا**) بالتشديد مع القصر، ويكتب بالياء، وبالتخفيف مع المد والقصر وهو: الفول. قوله: (**اللُّوبِيَا**) بالمد والقصر. قوله[2]: (**يُسَمَّى الدِّجرِ**) بكسر الدال المهملة والجيم والراء. وفي القاموس: أنه مثلث الدال[3]. وفي عرف عوام المدينة: الدجر هو الفول الهندي. قوله: (**المَاشُ**) المعروف أنه الكشري.

قوله: (**كَالزَّعْفَرَانِ**) أوجبها القديم في ستة أشياء: الزيتون، وعسل النحل، والورس، والقرطم، والترمس، وحب الفجل. والجديد خلافه [في الستة][4]. قوله: (**وَالقِرْطِمِ**) - بكسر القاف والطاء وضمهما - حب العصفر. قوله: (**وَالتُّرْمُسِ**) - بضم التاء وقد تفتح وبالميم - معروف يدق بمصر وتغسل به الأيادي.

قوله: (**وَحَبِّ الفُجْلِ**) بضم الفاء وإسكان الجيم، (**وَالبِطِّيخِ**) بفتح أوله وكسره، و(**حَبِّ الغَاسُولِ**) أي: الأشنان، هو الفث - بفاء فمثلثة وقيل غيره - في الصحاح: حب يخبز ويؤكل في الجدب، وخبزه غليظ[5]. وضبط بما لا يستنبته الأدميون؛ لأن من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا، ولا عكس، إذ الحلبة تستنبت اختيارا، ولا تقتات كذلك. قوله: (**وَحَبِّ**[6] **الحَنْظَلِ**) يغسل مرات إلى أن تزول مرارته، ثم يقتات به في حال الضرورة.

---

(1) الدُّحْرُيْجُ: حبٌّ كُرِيٌّ صغير قاتم، دخيل في القمح. (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الدال، 272/1، دار الدعوة).

(2) سقط في نسخة (الأصل، ج، د): (قوله).

(3) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، 391/1.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ب ، د).

(5) انظر: الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، 289/1.

(6) سقط في بعض نسخ المنهج القويم: (وَحَبِّ).

قوله: (**خَمْسَةُ أَوسُقٍ**) تحديدا على المعتمد. قوله: (**إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الخُلْطَةِ**) فإن المعتبر فيها بلوغ مجموع المال خمسة أوسق وإن لم يبلغها نصيب كل. قوله: (**وَقَولِهِ**) بالجر معطوف على (**مِنْ قَولِهِ**)، والأول في الصحيحين والثاني في مسلم.

قوله: (**وَثُلُثٌ**) يعني ستة أرادب إلا سدس إردب، واعتمده الشارح والأسنى[1]، واعتمد الخطيب والجمال الرملي ووالده: أنها ستة أرادب وربع[2]. وبالإردب المدني: ستة أرادب صمّا. قوله: (**لِلاسْتِظْهَارِ**) و[3] يعتبر بالعدس والماش، فكلما وسع منهما خمسة أرطال وثلث رطل فهو صاع.

قوله: (**لَا يُؤْكَلُ**) يغتفر القليل الذي لا يزيد في الكيل. قوله: (**إِنْ حَصَلَتِ إلخ**) هذا هو المعتمد، خلافا للإيعاب وظاهر التحفة من اعتبار العشرة مطلقا[4]، والكلام في القشرة العليا للأرز، أما الحمراء ففي المغني والنهاية: لا تأثير لها[5]. لها[5]. فيعتبر بلوغه معها خمسة أوسق. وفي التحفة: «ضعفه في المجموع إلخ»[6]. قوله: (**قِشْرَةُ البَاقِلَّا**) أي: السفلى، فنصابه معها خمسة أوسق على المعتمد.

قوله: (**كَبَرْنِيٍّ وَصَيحَانِيٍّ**) نوعان من أنواع التمر، وراجع الأول. قوله: (**حَبَّتَينِ**[7]) أي: أو أكثر. قوله: (**وَالسُّلْت**[8]) (**وَالسُّلْت**[8]) معروف في المدينة بهذا الاسم، وربما قالوا فيه: شعير النبي ﷺ. ونسب الحطاب المالكي في "الربا" من شرح مختصر خليل القول به للمغاربة[9].

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 245/3. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 368/1.

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 84/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 72/3.

(3) سقط في نسخة (ج): (و).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 248/3.

(5) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 23/3. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 211/4.

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 248/3.

(7) في نسخة (ب ، د): (جنسين).

(8) في جميع نسخ المنهج القويم: (بِخِلَافِ السُّلْتِ).

(9) انظر: الحطاب، محمد بن محمد، (1412هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 347/4، دار الفكر.

قوله: (**وَإِلَّا يَسْهُلْ**) أي: لكثرة الأنواع، وقلة الحاصل من كل نوع. قوله: (**جَازَ**) بل هو الأفضل. قوله: (**قُطِعَ**) أي: أو بلغ وقت نهايته وإن لم يقطع. قوله: (**فِي إِكْمَالِهِ**) أي: النصاب.

قوله: (**فِي عَامٍ وَاحِدٍ**)[1] صورته: أن يكون عنده شجر يثمر في وقت واحد، أو بعضه في الربيع وآخر في الخريف وآخر في الصيف، فيضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب، وإن اختلف واجبه من عشر أو نصفه، أو يكون له شجر يثمر مرتين في العام الواحد لكن اطلاع الثاني قبل وقت جداد الأول، فإن كان بين الأول والثاني اثني عشر شهرا فالثاني ثمر عام آخر وإن طلع قبل جداد الأول، وكذا إذا أثمر مرتين وكان اطلاع الثاني بعد جداد الأول أو بلوغ وقته، كما سبق في كلامه.

قوله: (**أَطْلَعَتْ أَنْوَاعُهُ**) كذلك الإيعاب والإمداد والأسنى والخطيب والجمال الرملي وغيرهم[2]، وجزم في المنهج: بأن العبرة بقطع الثمرين، لا باطلاعهما. وهو ظاهر التحفة وفتح الجواد[3].

قوله: (**بِأَنِ اخْتَلَفَتْ أَوقَاتُ بَذْرِهَا**) هذا تفسير للمتفاصلة، فإذا تواصل بذره عادة فهو زرع عام واحد وإن تمادى شهرا أو شهرين، وإن لم يقع حصاده في عام واحد فيضم بعضه إلى بعض، وأما أن تفاصل البذر فكذلك بشرط وقوع الحصادين في عام واحد، أي: اثني عشر شهرا عربية، سواء وقع الزرعان في سنة واحدة أم لا. قوله: (**فِي عَامٍ وَاحِدٍ**) متعلق بقوله: (**حُصِدَتْ**) والمراد: حصول الحصاد ولو بالقوة، فيكفي زمن إمكانه وإن لم يحصل بالفعل، ويصدق المالك أنه زرع عامين، ويحلف ندبا إن اتهم.

---

(1) أشار في نسخة (ب) إلى: تقديم عبارة [قوله: (أَطْلَعَتْ أَنْوَاعُهُ) ...] وتأخير عبارة [قوله: (فِي عَامٍ وَاحِدٍ) ...].

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 370/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 85/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر مصدر سابق، 75/3.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 250/3.

فَصْلٌ فِي وَاجِبِ مَا ذُكِرَ وَمَا يَتْبَعُهُ

قوله: (**وَإِنِ احْتَاجَتْ**) أي: وإن تكرر انهيارها؛ لأن الكلفة في عمارة مجرى الماء، لا في مقابلة الماء نفسه، بخلاف المسقي بالناضح.

قوله: (**وَالدَّوَالِيبِ**) جمع دولاب، معرب، وهو: ما يديره الحيوان، والناعورة: ما يديره الماء نفسه. قوله: (**اشْتَرَاهُ**) إن كان مملوكا ولو شراء فاسدا أو مغصوبا؛ لأنه ضامن، وأما غير المملوك فواجبه العشر وإن اشتراه؛ لأن ما بذله من الثمن يرجع به عليه، هذا معتمد الشارح، وهو ظاهر. قوله: (**أَو اتَّهَبَهُ**) أي: لعظم المنة. قوله: (**بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ**) وقيل بإسكانها وبتشديد التحتية. قوله: (**الجَارِي**) أي: ذلك السيل، (**إِلَيهِ**) أي: إلى ذلك المزروع، (**فِي حُفَرٍ**) إلى أصوله، وتسمى تلك الحفر "عاثوراء" لتعثر المارة فيها إذا لم يعلموا بها، وقيل: العثري: الذي يشرب من نهر يجري إلى جانبه.

قوله: (**سَوَاءً**) باعتبار عيش الزرع ونمائه، فلو كان من الزرع إلى الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في أربعة منها إلى سقيتين فسقي بالمطر، وفي الأربعة الأخرى إلى سقية فسقي بالنضح، فهو سواء، فيجب ثلاثة أرباع العشر فيه. قوله: (**بِاعْتِبَارِ المُدَّةِ**) لا باعتبار عدد السقيات، فالسقية الأخيرة في المثال السابق نفعت نصف مدة الزرع، وقامت مقام السقيتين الأولتين.

قوله: (**بِوَاجِبِهَا**[1]) لأن الأربعة الأولى نصف المدة، ففيها نصف العشر؛ لأنه لو سقى بنحو المطر جميع المدة كان الواجب العشر، ففي نصفها نصفه. وفي الأربعة الثانية ربع العشر، وإذا ضم ربع العشر إلى نصفه كان ثلاثة أرباعه. قوله: (**خَمْسَةُ أَسْدَاسِ العُشْرِ**) لأن واجب ما سقي بالمطر ثلثا العشر؛ لأنه ثلثا المدة، وثلثا العشر هي أربعة أسداسه، وواجب الثلث الذي سقي بدولابه سدس العشر؛ لأنه لو سقى به جميع المدة كان الواجب نصف العشر، ففي ثلثها نصف ثلث العشر وهو سدسه، فيضم إلى الأربعة الأسداس الأول، فالواجب خمسة أسداس العشر، كما قاله.

قوله: (**ثُلُثَا العُشْرِ**) هو ما إذا كان ثلثاه بنضح وثلثه بمطر، فالواجب في ثلثي النضح ثلثا نصف العشر، وهما ثلث العشر. والواجب في ثلث المطر ثلث العشر، يكون المجموع ثلثا العشر، كما قال. قوله: (**فِي الثَّانِيَةِ**) هي ما إذا أشكل

---

(1) في نسخة (د): (بِوَاجِبِهِمَا).

مقدار ما سقى به منهما. قوله: (**المُتَيَقَّنُ**) بأن يجعل في الأكثر نصف العشر، وفي الأقل العشر، (**وَيُوقَفُ البَاقِي إِلَى البَيَانِ**).

قوله: (**ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ**) لأن نسبة الستة إلى الثمانية ثلاثة أرباعها، وفيها ثلاثة أرباع العشر. ونسبة الشهرين إلى الثمانية الربع، وفيهما ربع نصف العشر وهو ثمن العشر. وبحث في التحفة: «أنه لو حصل من زرع دون نصاب حل له التصرف فيه، وإن ظن حصوله مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الأول، فإذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة، ويلزمه الإخراج عنه إن تلف وتعذر رده؛ لأنه بان لزوم الزكاة فيه»[1].

قوله: (**أَو بَعْضَهِ**) ولو حبة واحدة. قوله: (**فِي مِلْكِهِ**) فلو اشترى أو ورث نخلة مثمرة، وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه، لا على من انتقل الملك عنه، وبدو الصلاح في مدة الخيار لمن انفرد به، فإن كان لهما وقفت، فمن ثبت ملكه لزمته، وإن ظهر بالمبيع عيب بعد بدو الصلاح لم يرد به المشتري لشركة المستحقين، كعيب حدث عند المشتري، ولو اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع للشركة، فإن كره البائع إبقاءها فله الفسخ، وإذا فسخ لم تسقط الزكاة عن المشتري، فإن أداها المشتري من الثمرة رجع البائع عليه بقدرها، وإن رضي البائع بالإبقاء لم يفسخ المشتري، وللبائع – لا للمشتري – الرجوع عن الرضى، ولو كان المشتري كافرا أو مكاتبا فبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة عليه، ولا على البائع، وإن ردت عليه بعيب أو غيره.

قوله: (**فِيهِ**) أي: في الثمر، جعل الماوردي بدو الصلاح ثمانية أقسام: اللون كحمرة العناب، الطعم كحلاوة الرمان الحلو وحموضة الحامض بعد زوال المرارة، النضج كالتين والبطيخ بأن تلين صلابته، الاشتداد والقوة كالقمح، الطول والامتلاء كالعلف والبقول، الكبر كالقثاء، انشقاق أكمامه كالقطن والجوز، انفتاحه كالورد انتهى[2]. وظاهر أنه إنما يأتي في هذا الباب بعض هذه الأقسام والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالبا.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 3/253-254.

(2) انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد، (1419هـ)، الحاوي الكبير، (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، ط1، 5/195، دار الكتب العلمية، بيروت.

قوله: (**بُدُوِّ الصَّلَاحِ**) ولو لحبة على المعتمد، خلافا لما في شرحي البهجة لشيخ الإسلام والجمال الرملي[1] وشرحي الإرشاد، وحذف المسألة في بعض نسخ الإمداد. قوله: (**لِمَا صَحَّ**) في الأول هنا كلام.

قوله: (**بِالمُسْتَحِقِّ وَالمَالِكِ**[2]) هو ظاهر في المالك، وأما المستحق: فكأنه أحفظ له من بقائه في العين، وربما قلد المالك من يجيز أكله منه من غير إيجاب زكاة فيه. وفي التحفة: إن زادت المشقة في التزام مذهب الشافعي هنا، فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد، فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين، وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه، وكذا ما يهديه في أوانه انتهى[3]. والمصرح به في كتب الحنابلة: أن شرطه أن لا يجاوز الثلث أو الربع[4]، وقول التحفة "وكذا ما يهديه" الذي رأيته في كتب الحنابلة أنه لا يجوز أن يهدي شيئا منه، فتنبه له.

قوله: (**لاسْتِتَارِهِ**) أي: فيتعذر حزره بالتخمين. قال سليمان الجمل: في تعذره في الشعير نظر انتهى[5]. لكن زاد في الإيعاب: بأنه لا يؤكل غالبا رطبا، بخلاف التمر انتهى. وهذه موجودة في الشعير. قوله: (**يَخْرِصَانِ**) أي: ويضمنانه كما سيأتي. قوله: (**وَاحِدٌ**) أي: حيث كان من طرف الحاكم، وإلا فلابد من خارصين كما علم من كلامه. قوله: (**إِلَى البَيَانِ**) أي: منهما أو من غيرهما، بأن يخرصه ثالث، ويؤخذ بقول من هو أقرب إلى خرصه منهما.

قوله: (**لِلمَالِكِ شَيئاً**) وما صح من خلافه محمول على الأظهر، على أنه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه. قوله: (**مَأْذُوناً**) أي: أو محكما من المالك، كما تقدم. قوله: (**فِي جَمِيعِ الثَّمَرِ**) محل جواز التضمين إذا كان المالك موسرا[6]، ويكفي إيساره بالشجر.

---

(1) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 372/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 78/3.

(2) في جميع نسخ المنهج القويم: (بِالمَالِكِ وَالمُسْتَحِقِّ).

(3) بتصرف بسيط: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 256/3.

(4) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، 571/2.

(5) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 244/2.

(6) سقط في نسخة (د): (موسرا)

قوله: (**شَائِعاً**) ويخير المشتري إن جهل – وإن زكاه المالك من مال آخر بعد البيع – للحكم ببطلانه حالة البيع، ويصح فيما عداها في "بِعتُكه إلا قدر الزكاة" إن عرفاه من عشر أو نصفه، وإلا بطل في الجميع، وإذا صح امتنع على المشتري التصرف في شيء منه كالمالك، فيرد المشتري قدر الزكاة على البائع. وبحث: أنه برده ينقطع تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري، وأيده في التحفة[1]. قال سليمان الجمل: هو ظاهر في أن المراد: أنه يرد قدرها معينا متميزا، لا شائعا في الجميع. قال: وقياس الجمال الرملي أن الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا. وفي الأول قبيل "قسمة الزكاة" ما ينبغي مراجعته[2].

ثم محل ذلك كما نقله الجمال الرملي في نهايته: «في غير الماشية»[3]. أما هي إن عين "كبعتك إلا هذه الشاة" صح في كل المبيع، وأجراه سليمان الجمل في نحو الثمار "كإلا هذا الإردب" فيصح في الجميع. ثم إذا تلفت المعينة قبل إخراجها نقل سليمان الجمل عن ميل الجمال الرملي: بطلان البيع في قدرها. وأما إن عزل قدر الزكاة ثم باع الباقي قبل الإخراج فالمعتمد البطلان في قدرها. ونقل سليمان الجمل عن الجمال الرملي: الصحة في الجميع. وفي غير زكاة التجارة، أما هي فيصح بيع الكل بغير محاباة، وإلا بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة[4].

وإذا تلف المخروص قبل التمكن من أداء الزكاة بلا تقصير فلا زكاة، أو بعضه زكى الباقي وإن قل، أو أتلفه المالك قبل الخرص والتضمين لزمه عند الشارح عشر قيمة الرطب إن سقي بلا مؤنة[5]، وعند الجمال الرملي: هو مثلي، فيلزمه مثله[6]. ويصدق المالك في القدر الذي أتلفه، ولو ادعى هلاك المخروص جاء فيه تفصيل "دعوى الوديع تلف الوديعة"،

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 367/3.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 302/2.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 147/3.

(4) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 301/2-302.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 240/3.

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 145/3.

ولو ادعى المالك ظلم الخارص لم يسمع إلا ببينة، أو غلطه بما يبعد كالربع لم يسمع، ويحط عنه المحتمل كالعشر، كما إذا ادعى غلطه به، هذا إن تلف، وإلا أعيد كيله، وللمالك قطع ما يضر الأصل من الثمرة بإذن الإمام إن أمكن الاستئذان.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ

قوله: (**مِثْقَالاً**) هو درهم وربع بالمدني، كما حرره مفتي السادة الحنفية بالمدينة النبوية المرحوم مولانا السيد محمد أسعد[1] في رسالته في النصاب[2] قال: وهو بالإسلامبولي أربعة وعشرون إسلامبوليا وربع وثمن. وبالزنجرلية أربعة وعشرون وربع وثمن [وربع ثمن][3]. وبالطغرالية أربعة وعشرون طغراليا ونصف وربع غير حبة واحدة. وبالإسمعيلية – ضرب سلطان الغرب مولاي إسماعيل – أربعة وعشرون إسمعيليا ونصف وثمن ونصف ثمن إسمعيلي.

ومثله الذهب المضروب في الجزائر وتونس وطرابلس إذا كانت هذه الدنانير كاملة لم يؤخذ من أطرافها شيء، وإلا فهي وأنواع سكة الكفرة التي منها المشخص البندقي والمغربي سكة الانجليز والمجر والفرنسيس وغيرها لا تضبط بالعدد، وإنما العبرة فيها بالوزن، فكل خمسة وعشرين درهما مدنيا نصاب شرعي. وبينت في الأول غير هذا التحرير أيضا.

قوله: (**أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطاً**) في التحفة: «قال بعض المتأخرين: درهم الإسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط[4] الوقت، وقيل: أربعة عشر قيراطا، والمثقال: أربعة وعشرون قيراطا على الأول، وعشرون على الثاني»[5]. قوله: (**وَلَا إِسْلَاماً**) بخلاف الدرهم.

قوله: (**مِئَتَا دِرْهَمٍ**) ينقص الشرعي عن المدني بالثمن، فالنصاب بالمدني مئة وخمسة وسبعون درهما، على ما حرره مفتي المدينة المتقدم ذكره في رسالته في ذلك، فالنصاب بالريال الحجري وكان في السابق كثيرا بالحرمين أدركته، والآن قد قل جدا، بل دخل في الحرمين في حين كان اثنان وعشرون ريالا إلا ثمن ريال. وأما الريال الفرانسة فهو مختلف الأوزان، فيرجع

---

(1) محمد أسعد: مفتي الحنفية بالمدينة المنورة، لم أعثر له على ترجمة، وقد نقل ابن عابدين عن الرحمتي وصفه له بمفتي المدينة المنورة، ونقل عنه مسائل في النقود. (ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (1412هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، 296/2، دار الفكر، بيروت).

(2) له كتاب المنح للواهب في الدرهم والدينار لنصابنا الواجب، ولم أقف عليه.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(4) في نسخة (ب ، د): (بقيراط).

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 264/3.

في ضبطه إلى الوزن. والربية سكة ملوك الهند، فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية. والمحمدية ضرب الحويزة وما داناها مائة وست وسبعون ونصف محمدية. وموزونات المغرب ضرب مولاي إسماعيل ستمائة وخمسة وثمانون موزونة. والزلطية والقرش الرومي والدواوين إنما يعرف فيها بالوزن، لكنها مغشوشة، فاعلم ذلك. والنصاب بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون درهما غير ثمن درهم.

قوله: (**زِيدَ عَلَيهِ**)[1] أي: الدرهم، الستة القراريط المضمومة إلى الدرهم هي ثلاثة أسباع درهم، فصح قولهم: متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا، وهي ثلاثة أعشار المثقال، إذ كل قيراطين عشر العشرين[2] قيراطا، فمتى نقص عن المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما. قوله: (**خَمْسِينَ حَبَّةً إلخ**) أي: من الشعير المتقدم في كلامه، وذلك حاصل من ضرب ثمانية وخُمُسين – بضم الخاء والميم – في ستة.

قوله: (**ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ**) لأن سُبُعَهُ سَبْعةٌ وخُمُسٌ، فمجموع أسباعه الثلاثة إحدى وعشرون حبة وثلاث أخماس حبة تزاد على الدرهم، يكون اثنين وسبعين حبة. قوله: (**ثَلَاثَةُ أَعْشَارِهِ**) لأن عُشُرهُ سَبْعةٌ وعُشُرانِ، فمجموع أعشاره الثلاثة إحدى وعشرون وثلاثة أخماس، وثمة تحارير أخر مذكورة في الأول.

قوله: (**أَوَاقٍ**) بالتنوين كجوارٍ، وبإثبات التحتية مشددا ومخففا، جمع أُوقيَّة، بضم الهمزة وتشديد التحتية، وفي لغة بحذف الألف وفتح الواو، وهي أربعون درهما. قوله: (**جَودَةً**) المراد بها: نحو النعومة والصبر على الضرب ونحوهما، والرداءة ضدها، وليس الخلوص والغش من نوع الجودة والرداءة.

قوله: (**وَلَا يُجْزِئُ رَدِيءٌ**) فيسترده المالك إن بيّن عند الدفع أنه عن ذلك المال، وإلا فلا يسترده. قوله: (**وَمَكْسُورٌ**) أي: إن نقصت قيمة المكسور عن الصحيح، وإلا أجزأ. قوله: (**عَكْسِهِ**) بل هو أفضل، فإن لزمه نصف دينار سلّم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة، ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه، أو يشتروا منه نصفه، ويكره له شراء نصفهم.

(1) حصل هنا تقديم عبارة [قوله: (زِيدَ عَلَيهِ) ...] على عبارة [قوله: (خَمْسِينَ حَبَّةً إلخ) ...] وهي كذلك في جميع نسخ المخطوط.

(2) في نسخة (ب ، د): (للعشرين).

قوله: (**المَغْشُوشِ**) أي: المخلوط بما هو أدون منه. قوله: (**احْتِيجَ**) بأن لا يوجد خالص من غير المغشوش. قوله: (**عَنْ قِيمَةِ الغِشِّ**) متعلق بـ (**نَقَصَتْ**). قوله: (**وَإِلَّا جَازَ**) في التحفة: «ينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزئ إخراج المغشوش؛ لإضرارهم، بخلاف ما إذا لم يزد أو رضوا إلخ»[1].

قوله: (**وَتَصِحُّ المُعَامَلَةُ**) حيث لا ربا، فلا يباع بعضها ببعض، ولا بخالص، إلا إذا لم يكن للغش قيمة ولا أثر في الوزن، ويحمل مطلق العقد على المغشوش إن غلب التعامل به في محل العقد، ويكره للإمام ضرب المغشوش، ولغيره ضرب الخالص إلا بإذنه، وإلا عزره الإمام، ويحرم إن كان غشه أزيد من غش الإمام، وما لا يروج إلا بتلبيس كأكثر أنواع الكيمياء. ولو اختلط إناء من النقدين وجهل أكثرهما زكي الأكثر ذهبا وفضة، أو ميز بينهما بالنار أو بالماء.

قوله: (**أَو بِالقَصْدِ**) معطوف على قوله: (**لِعَينِهِ**) أي: وخرج بالمباح ما حرم بالقصد. قوله: (**وَعَكْسِهِ**) أي: كقصد المرأة أن تَلبسَ أو تُلبسَ امرأةً حلي الرجل، أو تلبس رجلا حلي[2] المرأة. قوله: (**أَو بِغَيرِ ذَلِكَ**) أي: وخرج بالمباح غير ما سبق مما حرم لعينه أو بالقصد، ما ذكره بقوله: (**كَتِبْرٍ**) وغيره، ومنه: تحلية المساجد أو الكعبة أو قناديلها، ويجري في إخراج زكاة ما حلي به نحو جدار، ما مر في الإناء المجهول، مما يمكن جريانه هنا.

قوله: (**بَالَغْنَ**) بأن صار ظاهرا فيه، وهذا قيد لحرمة لبسه، وأما الزكاة فتجب بأدنى سرف، والكلام في المرأة. وأما الرجل فيحرم فيما أبيح له أدنى سرف. ومثل في المنهاج للمبالغة في السرف: بخلخال وزنه مئتا دينار[3]. أي: مثقال، ومثله الفضة. قال في التحفة: ولا يكفي نقص نحو المثقالين عن المائتين، وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوزة لهن التحلي، بل ينفر الطبع منه، كذا قالوه، وبه يعلم ضابط السرف انتهى[4]. قال في النهاية: منه يؤخذ إباحة ما تتخذه النساء في زمننا من

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 266/3.

(2) في نسخة (ب): (على).

(3) بتصرف بسيط: النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص68.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 280/3.

عصابات الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها انتهى[1]. وحيث جمعن بين خلاخل جاز، ما لم يعد الجمع بينها إسرافا عرفا، بل ظاهر المجموع: الجواز وإن عد إسرافا. فإنه قال: ووجه الجواز الذي هو وجه ضعيف فيما فيه سرف ظاهر: أنه من المباح، فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخل[2].

قوله: (**فَبِالقِيَاسِ**) في الإيعاب عن المجموع: بالإجماع. وفي العباب: لو طرأ على المحرم قصد استعمال بطل حوله، فإذا أعاد قصد المحرم أو المكروه ابتدأ له حولا، وكذا طروء قصد كنزه.

قوله: (**كَالدَّرَاهِمِ المَضْرُوبَةِ**) لو جعلتها المرأة قلادة في النهاية: حرمتها، وحمل الحل على المعرّاة[3]. وفي التحفة: الحل، والوجه: أنه لا زكاة فيها. قال: إلا إن قيل بكراهتها، وهو القياس؛ لقوة الخلاف في تحريمها إلخ[4].

ومما يحل لبسه للمرأة من النقد: النعل، والتاج، وتحلية ما فيه قرآن ولو للتبرك، وغلافه وإن انفصل عنه، واللوح المعد لكتابة القرآن، ويحل للرجل تحليته لا بالذهب إلا كتابة الحروف، ولا يحل تحلية غيره من الكتب مطلقا. وفي التحفة: حرمة التمويه في غير كتابة الحروف مطلقا[5]. قال سليمان الجمل: قول المتن شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه، ولما إذا كانت بإلصاق ورق الذهب بورقه. الجمال الرملي.

قال: ولو حلت مصحفها بالذهب، ثم باعته لرجل أو أجرته أو أعارته إياه، المنع من نحو قراءته فيه قريب. الجمال الرملي. وهو واضح إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار، وإلا فلا يمكن غير الحل[6].

---

(1) بتصرف بسيط: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 95/3.

(2) انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، 40/6.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 441/3.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 279/3.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 281/3.

(6) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 259/2.

قوله: (**قَصَدَهُمَا**) أي: الاستعمال المباح والإصلاح، وحاصل ما ذكره في الانكسار أنه على ثلاثة أقسام: ما لا يحتاج إلى إصلاح فلا يؤثر مطلقا. ما يحتاج لصوغ جديد فيؤثر مطلقا. ما يحتاج لنحو لحام لا صوغ جديد، فإن لم ينو إصلاحه أثر، وإلا فلا. قوله: (**عِنْدَ عِلْمِهِ**) أي: ولو بعد أحوال. قوله: (**وَلَمْ يَقْصِدْ**) أي: بعد علمه بانكساره، وإلا فلا زكاة مطلقا.

قوله: (**فِي الثَّانِيَةِ**) هي ما إذا علم كسره ولم يقصد إصلاحه إلا بعد مضي حول، ولو كان وزن الحلي مائتين وقيمته ثلاثمائة فإن كان محرما فلا أثر للزيادة، فيخرج خمسة دراهم، وإن كان مباحا كمكسور لم ينو إصلاحه، فالعبرة بقيمته، فيخرج خمسة دراهم تساوي لجودة سبكها أو لينها سبعة دراهم ونصفا، ولا يخرج سبعة دراهم ونصفا؛ لأنه ربا، إلا للضرورة، كأن كان نقد البلد دراهم. قال في الإيعاب: كما نقول في من أتلف حليا ذهبا ونقد البلد ذهب، أنه يجوز أخذ قيمته ذهبا، وإن زادت على وزنه في الأصح، ولو أخرج من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصفا، لم يجز على الأصح إلخ.

قوله: (**بِخِلَافِ المَعْدِنِ**) أي: فللمؤنة وجب فيه ربع العشر. قوله: (**وَلَو بِضَمِّهِ إلخ**) ثم إن اتحد الركاز وتتابع العمل ضم بعضه إلى بعض، ومعناه: وجوب زكاة الجميع، ولا يضر قطعه بعذر، وإلا ضم الثاني إلى الأول فقط وإن كان من غير الركاز، ومعناه: تزكية الثاني فقط، فلو أخرج مائة ثم أخرى من ذلك المحل، ولم يوجد ما يقطع التتابع زكاهما، وإن لم تكن الأولى باقية[(1)]. ولو وجد الثانية من ركاز آخر أو وجد ما يقطع التتابع زكى الثانية فقط، وإن كانت الأولى باقية. وإن كان عنده من غير الركاز دون نصاب، ووجد من الركاز ما يكمله زكى الركاز حالا، وانعقد الحول من تمام النصاب، ويجري نظير هذا في المعدن.

قوله: (**دُونَ نِصَابٍ**) أي: ولم يكن عنده ما يكمله به. قوله: (**غَيرِهِمَا**) أي: من سائر الجواهر. قوله: (**قَدْراً**) هو النصاب.

قوله: (**دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ**) لا على وجه الأرض، أو ظن أن نحو سيل أظهره، فإن شك أو كان ظاهرا فلقطة. قوله: (**قَبْلَ مَبْعَثِهِ**) أي: أو بعده ولم تبلغه الدعوة، وإلا فهو فيء. قوله: (**أَهْلُ الزَّكَاةِ**) لا مكاتب مع أنه يملكه، وما وجده العبد

(1) سقط في نسخة (ب): (باقية).

فلسيده فتلزمه زكاته، وأما المبعض فلذي النوبة إن تهايآ، وإلا فلهما، ويمنع الذمي من المعدن والركاز بدار الإسلام، فإن أخذ شيئا ملكه ولا زكاة عليه. قوله: (**بِدَارِ الحَرْبِ**) إن وجد في ملك حربي بدار الحرب فغنيمة، وإن دخلها بأمانهم وجب رده على مالكه. قوله: (**أَحْيَاهُ**) أو في أرض موقوفة عليه واليد له فله على المعتمد. قوله: (**عَادِيَّةٍ**) أي: قديمة، نسبت لعاد لقدمهم وقوتهم.

قوله: (**لُقَطَةٌ**) أي: إن وجد بنحو موات، فإن وجد بمملوك بدارنا فهو لمالكه، فيحفظ له حتى يؤيس، وحينئذ هو لبيت المال، وإن كان عليه ضرب الإسلام. والمسجد المبني في موات ما فيه ركازٌ كما في التحفة[(1)]. وجرى في النهاية: على أنه لقطة[(2)]. وجمع سليمان الجمل بينهما بحمل الأول على ما إذا لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن، والثاني على خلافه[(3)].

قوله: (**لَو شَكَّ**) أي: كتبر وحلي وما يضرب مثله جاهلية وإسلاما. قوله: (**وَشَكَّ**) وما وجد في ملك شخص فله إن ادعاه، وإلا فلمن ملك منه، وهكذا إلى المحيي فهو له وإن نفاه كما في التحفة[(4)]. وظاهر الجمال الرملي يخالفه[(5)]، وجزم بخلافه سليمان الجمل. قال: فإذا نفاه هو أو ورثته حفظ، فإن أيس من مالكه فلبيت المال، وحيث ملكه المحيي وجب عليه إخراج خمسه يوم ملكه، وزكاة باقيه للسنين الماضية.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 289/3.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 99/3.

(3) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 263/2.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 205/6.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 99/3.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ

قوله: (**فِي عَينِهِ**) فما في عينه زكاة لا زكاة للتجارة فيه، إلا إذا نقص نصاب العين وكمل نصاب التجارة، كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتا درهم، أو سبق حول التجارة حول العين، فإذا اشترى بعين مال التجارة بعد ستة أشهر من حولها نصاب سائمة، أو اشترى معلوفة ثم أسامها ستة أشهر، زكى التجارة لتمام حولها، ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا.

ولا يتصور في السائمة سبق حول العين، بل يتصور في الثمر والحب بأن يبدو الصلاح قبل حول التجارة فيلزمه زكاة عينهما، ثم في سائر الأحوال من وقت إخراج زكاة العين بعد الجفاف والجداد تلزمه زكاة التجارة، إذ ليس فيها زكاة عين غير مرة، ولا يسقط بإخراج زكاة الثمر والحب زكاة التجارة من الشجر والتين والأرض حيث بلغت قيمتها نصابا، وإلا فلا يكمل من الثمر والحب؛ لأنه أدى زكاة عينه.

قوله: (**وَالرَّقِيقِ**) تلزمه فطرته وزكاة تجارته؛ لأنه لا زكاة في عينه. قوله: (**بِأَوَّلِ عَقْدِهِ**) بحث في التحفة: أنه يعتبر في الاقتران هنا باللفظ والفعل المملك ما في كناية الطلاق[1]. ونقل الهاتفي عن الشيخ عميرة: اعتبارها بمجلس العقد. وفي الإمداد: لا يبعد أنه الأقرب. وأجاب عما في التحفة بما بينته في الأول. قوله: (**إِلَى تَجْدِيدِهَا**) في الحلبي: بعد شرائه بجميع رأس المال، فلابد من نيتها إلى أن يفرغ رأس مال التجارة.

قوله: (**كَالبَيعِ**) أي: فإنه إذا فسد الثمن فسد البيع وما ذكر معه، بخلاف الصداق وعوض الخلع، فعند فسادهما يرجع إلى مهر المثل، ولا يفسد العقد. قوله: (**بِثَوَابٍ**) أي: عوض، إذ لها حكم البيع في سائر الأحكام. قوله: (**وَالإِجَارَةِ لِنَفْسِهِ**) فإذا أجر نفسه بقصد التجارة صارت الأجرة مال تجارة.

قوله: (**أَو مَا اسْتَأْجَرَهُ**) فإذا استأجر دارا ليؤجرها بأكثر مما استأجرها به، صارت منفعة الدار عرض تجارة. قال في التحفة: فيقومها بأجرة المثل حولا، ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم يؤجرها ولم تحصل له؛ لأنه حال الحول على مال التجارة عنده إلخ[2]. أي: وهي المنفعة، وفيه: أن المنفعة قد تلفت بمضي الزمان من غير مقابل فما الذي يزكيه ؟! وقد جزم به كما

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 297/3.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 296/3.

ترى في التحفة، فإن كان منقولا وإلا فلا يظهر وجهه، وليتنبه لذلك من يستأجر الدور بمكة ليؤجرها في أيام الموسم بأكثر مما استأجرها به.

قوله: (**كَالصَّدَاقِ وَعِوَضِ الخُلْعِ**) فإذا خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة، أو زوج أمته أو الحرة نفسها مع قصد ذلك بالصداق، صار مال تجارة، وكذا إن صالح بمال عن قود بقصدها.

قوله: (**وَمَا اقْتَرَضَهُ**) أي: ورد مثله ليس من باب المعاوضة، بل يشبه ضمان الإتلاف. قوله: (**أَو رَدٍّ بِعَيبٍ**) فإذا اشترى بعرض قنية عرضا ولو للتجارة، أو بعرض تجارة عرضا للقنية، ثم ردّ عليه بعيب أو إقالة لم يصر مال تجارة وإن نواها به، فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة، بخلاف ما إذا اشترى بعرض التجارة عرضا للتجارة، فإنها لا تنقطع بالرد. قوله: (**لانْتِفَاءِ المُعَاوَضَةِ**) لأن ما ذكر من الإقالة والرد بالعيب فسخ للمعاوضة، لا أنه هي.

قوله: (**بِنَقْدِهِ إلخ**) متعلق بقوله: (**يَنِضَّ**)، وسيأتي ما يقوم به في كلامه. قوله: (**انْقَطَعَ إلخ**) فإذا اشترى به عرضا آخر بنية التجارة كان أول الحول، ومحل الانقطاع: إذا لم يكن بملكه نقد من جنسه يكمله نصابا.

وإذا اشترى مال التجارة بعين عشرين مثقالا، أو بعين عشرة، وبملكه عشرة أخرى بنى حول التجارة على حول ملك النقد، بخلاف ما إذا اشتراه بنقد في الذمة، ثم نقد ما عنده فيه، فإنه يبتدئ حول التجارة من وقت الشراء، إلا إذا نقده في مجلس العقد، فإنه كما لو اشتراه بعين النقد، ولو اشترى بفضة في ذمته ثم عين عينها ذهبا في المجلس لم يكن الحكم كذلك، ولو اشترى بمائة عرض تجارة أول المحرم، ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا، ثم كذلك في ربيع، فإذا تم حول الأولى وقيمة عرضها نصاب زكّاها، وإلا فلا، فإذا تم حول الثانية وبلغت مع الأولى نصابا زكاهما، وإلا فلا، فإذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه، وإلا فلا.

قوله: (**لاسْتِوَائِهِمَا**) أي: العرض والنقد الذي لا تقوم به. قوله: (**مُعَيَّنٍ**) إن لم يعينه لم يؤثر عنده كشيخ الإسلام[1]، وخالفه الجمال الرملي ووالده، في النهاية: ويرجع في ذلك إليه[2]. قوله: (**مُحَرَّمٍ**) كذلك شرحا الإرشاد، والنهاية

(1) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 381/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 134/3.

كالأسنى[1]، وجرى في التحفة: على أنه لا أثر لنية استعمال محرم[2]. وجمع في الإيعاب: بأنه إن صمم على نية المعصية فلا انقطاع، وإلا انقطع، إذ لا إثم حينئذ. وقد أطلت الكلام في الأول على ذلك.

قوله: (**لِأَنَّهَا**) أي: القيمة، (**مُتَعَلَّقُهُ**) أي: الواجب. قوله: (**الأُدْمَ**) أي: الجلود، وهو جِمَاس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة.

قوله: (**وَيُقَوَّمُ**) يكتفى بتقويم المالك الثقة العارف، وللساعي تصديقه. قوله: (**بِجِنْسِ رَأْسِ المَالِ**) فإن كان مضروبا ولو مغشوشا قومه بالمضروب الخالص، وإن كان غير مضروب قومه بالمضروب من جنسه،[3] وإن لم يملك باقي النصاب؛ لأن النصاب إنما يعتبر في التجارة بآخر الحول. قوله: (**وَإِنْ بَلَغَ بِغَيْرِهِ**) كأن اشتراها بدنانير وباعها بمائتي درهم، وقيمتها آخر الحول دون عشرين دينارا، فلا زكاة في الدراهم، وإن كانت نقد البلد، ويبتدئ لها حولا من آخر الأول وهكذا، وإن مضى سنون.

قوله: (**أَو نِكَاحٍ**) كذلك التحفة، وجعله في الأسنى من أمثلة نحو الخلع[4]، وعلى ما هنا يكون نحوها العرض الذي أجّر به نفسه أو ماله، فإذا خالع زوجته بقصد التجارة على عوض غير غالب نقد البلد، قوم ذلك بغالب نقد البلد، وكذلك إذا زوج أمته، أو تزوجت الحرة بقصدها على ذلك. قوله: (**أَو جَهِلَ جِنْسَهُ**) بينت فيهما: لو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الأكثر منهما، فراجعه منهما.

قوله: (**فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ**) أي: أو كان الأقرب في صورته المذكورة: بلدين اختلف نقدهما. قوله: (**تَخَيَّرَ**) هو المعتمد، ولو ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به، والباقي بالغالب وإن كان دون نصاب، ويجري ذلك في اختلاف الصفة، كأن

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 102/3. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 355/1.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 295/3.

(3) زيادة في نسخة (ب): (قوله).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 106/3. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 384/1.

اشترى بدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسّر، وتفاوتا فيقوم ما يخص كلا به، لكن إن بلغ مجموعهما نصابا زكى؛ لاتحاد الجنس.

قوله: (**بَعْدَ التَّقْوِيمِ**) أي: آخر الحول، ولو قوم العرض آخر الحول بمائتين وباعه بثلاثمائة لرغبة أو غبن ضمت الزيادة إلى الأصل في الحول الثاني دون الأول، سواء كان البيع قبل إخراج الزكاة أم بعده، وإن كان بالعكس زكى ثلاثمائة، ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به، وإلا فلا ضم، ويزكي الأصل بحوله، ويفرد الربح بحوله.

فلو اشترى عرضا بعشرة مثاقيل، وباعه في أثناء الحول بعشرين مثقالا، ولم يشتر بها عرضا زكى كل عشرة لحولها، وإن اشترى في المحرم عرضا بعشرين دينارا، وباعه بأربعين دينارا في أول رجب، واشترى بها فيه عرضا آخر للتجارة، وباع هذا العرض لتمام الحول بمائة دينار قيمة آخر الحول، زكى خمسين دينارا في الحال؛ لأن رأس المال عشرون، ونصيبها من الربح ثلاثون، فتزكى معها لحصوله آخر الحول ولم ينض قبله، وزكى لحول الربح الأول وهو أول رجب عشرين دينارا، ولا يزكي معها حصتها من الربح؛ لأنها قد نضت قبل حول أصلها، بل تفرد بحولها، فيزكي لحول الربح الثاني وهو بعد ستة أشهر أخرى ثلاثين دينارا، وهي نصف الربح الثاني؛ لأن ابتداءه من حين ملكه لتميزه عن الربح الأول بالنضوض قبل حوله.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

قوله: (**وَالخِلَافُ فِيهَا**) أي: في عدم وجوبها، وقد أوضحته في الأول. قوله: (**عِنْدَ غُرُوبِ إلخ**) أي: بالنسبة للمخرج والمخرج عنه، فلو أدى فطرة عبده قبل الغروب، ثم مات المخرِج أو باع العبد قبله، وجب الإخراج على الوارث أو المشتري وإن استغرق الدين التركة، ولو مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا.

قوله: (**بِلَا نِيَّةٍ**) أي: معتبرة، إذ شرطها الإسلام، وإلا فتلزمه النية، ويكتفى بها منه. قوله: (**أَيضاً**) أي: كممونه. قوله: (**وَإِلَّا**) أي: إن لم يعد إلى الإسلام فلا تلزمه فطرته ولا فطرة ممونه، إذ ملكه موقوف، وبموته مرتدا يتبين زوال ملكه عما يملكه من الردة. قوله: (**أَو مُبَعَّضاً**) إن كان مهايأة ففطرته على ذي النوبة عند غروب شمس ليلة العيد، وإلا قسطت عليه ومالك بعضه بالنسبة، وكذا شريكان في قن، وولدان في أب تهايآ فيه، وأما مملوك المبعض وقريبه فيلزمه جميع فطرته. قوله: (**الصَّحِيحَةِ**) أما الفاسدة فعلى سيده.

قوله: (**وَمِنْهُ**) أي: من دست الثوب، ودراعة[1] يلبسها فوق القميص، وتِكَّة[2]، ومنديل، وقلنسوة تحت العمامة، وطيلسان، وخف، وكلما اعتاده وأزرى به فقده. قوله: (**لِلبَرْدِ إلخ**) في الإيعاب: يترك له ذلك، وإن كان زمن صيف لا يحتاج إليها فيه؛ لأنه بصدد الاحتياج إليها شتاءً، فالمراد بقولهم: "في الشتاء" أي: لأجل الشتاء. قوله: (**وَالتَّجَمُّلِ**) لائق به وبممونه، منصبا ومروءة وقدرا ونوعا، زمانا ومكانا، وكلامهم يفيد: أنه لابد أن يكون المخرج زائدا عما جرت به عادة أمثاله من التجمل به يوم العيد.

قوله: (**قِيَاساً عَلَى الكَفَّارَةِ**)[3] ويشترط زيادته على العمر الغالب كهي، ولابد كما أوضحته فيهما: أن يكون المسكن ملكه، أو موقوفا عليه، كما يفهمه كلام التحفة وغيرها[4]. ويعكر عليه ما في الإيعاب: من أنه لو كان معه مال يحتاج

---

(1) الدراعة والمدرع: ضرب من الثياب التي تلبس، وقيل: جبة مشقوقة المقدم. (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 8/ 82).

(2) التِكّة: – بالكسر – رباط السراويل. (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 10/ 406) (الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، 935/1).

(3) أشار في نسخة (ب) إلى: تقديم عبارة [قوله: (كُلٌّ مِنْهُمَا) ...] وتأخير عبارة [قوله: (قِيَاساً عَلَى الكَفَّارَةِ) ...].

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 313/3.

لصرفه إلى الخادم أو المسكن فكالعدم، نعم؛ إن أمكنه الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالأجرة، أو لتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة، فلا يبعد أن يأتي هنا نظير ما سيجيئ في الحج انتهى.

والذي في الحج يلزمه صرفه فيه، ويمكن أن يقال: الأول فيمن له مسكن، فإنه حينئذ لم يعتد السكنى بأجرة، والثاني بخلافه. وفي التحفة والنهاية بعد قول المنهاج: ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه. قالا: وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع إعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه انتهى[1]. ويمكن أن يقال بنظيره هنا، فيكون فيه تأييد لما في الإيعاب فحرره. قوله: (**كُلٌّ مِنْهُمَا**) أي: من نفسه وممونه.

قوله: (**مَأْلُوفَينِ**) بخلاف الكفارة. وفي الإيعاب: القياس: أنه يترك له هنا كتب الفقيه. قال: وهو غير بعيد. قوله: (**فِيهِمَا**) أي: في ماشيته وأرضه. قوله: (**إِذَا وَجَدَ**) أي: الوجوب، بأن غربت شمس آخر رمضان وهو واجد لما يخرجه بشرطه، وتمكن من الإخراج، فلم يخرجها حتى تلف ذلك الذي وجب إخراجه، فلا ترفع حينئذ الحاجة إلى المسكن والخادم الوجوب، فيجب بيعهما فيها. قوله: (**وَالمُعْتَمَدُ مِنْهُ**) عنده كشيخ الإسلام[2]. وجرى الخطيب والجمال الرملي: على أنه لا يمنع وجوبها[3]. قوله: (**عَنْهُ**) أي: الدَّين.

قوله: (**إِخْدَامُ زَوجَتِهِ**) أي: التي تخدم عادة، أما غيرها فإن أخدمها ملكه أخرجه عنه بجهة الملك، أو ملكها لم تلزمه فطرته كنفقته. قوله: (**وَفِي مَعْنَاهَا**) أي: الأجنبية، كما في المجموع[4]. واعتمده المغني[5]، والقياس: وجوب فطرتها؛ لأنها في نفقته، كما في الإيعاب والغرر والنهاية[6]. وجمع بينهما فيها بحمل الأول: على ما إذا كان لها مقدار مقدر من النفقة لا

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 151/7. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 155/6.

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 385/1.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 114/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 96/3.

(4) انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، 113/6.

(5) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 114/2.

(6) انظر: الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، 397/4. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 117/3.

تتعداه. والثاني: على ما إذا لم يكن لها مقدر، وتأكل كفايتها كالإماء انتهى. وهو حسن، وحيث لم تلزمه فطرتها مال في التحفة: إلى أنها لا تلزمها فطرة نفسها وإن كانت غنية[1].

قوله: (**نَاشِزَةٍ**) أي: على الزوج، أما عليها فتجب، ومثلها كل من لا نفقة لها، كغائبة، ومحبوسة، وغير ممكنة ولو لنحو صغر، ومعتدة عن شبهة. قوله: (**لِأَنَّهَا**) أي: النفقة، ولا فطرة عليها أيضا وإن كانت غنية.

قوله: (**وَلَو أَعْسَرَ الزَّوجُ**) مثله: ما لو كان حنفيا وهي شافعية، فلا زكاة على واحد منهما عملا بعقيدة كل منهما، صرّح به الجمال الرملي في فتاويه. وفي عكسه يتوجه الطلب عليه وعليها عملا بعقيدة كل، فمن أخرجها عنها منهما كفى وسقط الطلب عن الآخر.

لكن الشافعي: يوجب الإخراج من غالب قوت البلد، [بخلاف الحنفي، فإن كان غالب قوت البلد][2] البر، وأخرج الزوج عنها بمقتضى مذهبه كفى عندهما، وإذا أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر في الذي أخرجته، فإن كان من غير البر لزم الزوج الإخراج بحسب عقيدته صاعا من البر، وإن أخرجت عن نفسها من البر فالواجب منه[3] عندهم نصف صاع، وهو أربعة أرطال بالبغدادي، فيجب على الزوج أن يخرج رطلا وثلثا عنها، إذ الصاع عند الشافعية: خمسة أرطال وثلث، وعند الحنفية: ثمانية أرطال[4]، ولا يخفى العمل فيما إذا كان غالب قوت البلد غير البر، وقد أوضحت مأخذي لما ذكرته في الأول بما لم أقف على من سبقني إليه.

قوله: (**بِمُعْسِرٍ**) أما الموسر فتلزمه فطرتها إذا سلمت نفسها له ليلا ونهارا، وإلا فعلى السيد. قوله: (**وَالوَلَدِ الغَنِيِّ**) لو قدر على نفقة يوم العيد وليلته فقط، ولو بالكسب لا تجب فطرته على أصله، ولو صغيرا، ولا على الولد لإعساره.

---

(1) بتصرف بسيط: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 315/3.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(3) في نسخة (ب ، د): (عنه).

(4) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، 365/2.

قوله: (**أَوِ القَادِرِ عَلَى الكَسْبِ**) قيد في الولد، إذ لا يكلف والده الكسب وإن قدر عليه، لكن إن اكتسب سقطت عن الولد.

قوله: (**فَاسِدَةً**) هذا مع قوله الآتي: (**كَمَا تَجِبُ نَفَقَتُهُم**) يفيد أن المكاتب كتابة فاسدة تلزم السيد فطرته ونفقته، وليس كذلك، وإنما تلزمه فطرته فقط، وخرج بها: الصحيحة، فلا فطرة عليه ولا على سيده، وكذلك زوجة المكاتب وعنده[1] تلزمه مؤنتهما دون فطرتهما. قوله: (**وَالمَرْهُونُ**) على سيده فطرته كنفقته من ماله، لا منه، بخلاف المال المرهون، فإن زكاة عينه تخرج منه. وفي الإيعاب: يقاس بالمرهون نحو المؤجر.

قوله: (**وَالمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ**) فطرته على مالك رقبته، ومن مات بعد وجوب فطرة عبده الموصى به لغيره الفطرة في تركته، أو قبل الوجوب وقبل الموصى له ولو بعد وجوبها، فهي عليه، وإلا فعلى الوارث، ولو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه مثله في القبول والرد، وبقبوله يملكه المورث، ففطرته في تركته أي: ومن جملتها القن، فيباع بعضه حيث لا تركة سواه، وإن مات قبل الوجوب أو معه لزمت ورثته إن قبلوا.

قوله: (**خَبَرُهُ**) أي: ولم يبلغ ما يحكم فيه بموته، وإلا فلا تلزم. وفطرته في زمن الخيار لمن انفرد به، فإن كان لهما فعلى من يؤول له ملكه. قوله: (**فِيمَنِ انْقَطَعَ إلخ**) يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء، فإن تحقق خروجه عن محل ولايته فالإمام، فإن تحقق خروجه عن ولايته يخرجها آخر بلد عهد وصوله إليها.

قوله: (**هَذَا**) يعني: أن العبرة بالكيل فيما يكال، وإن زاد أو نقص في الوزن، ومما ذكروا أنه يستوي فيه الكيل والوزن: العدس، والماش، والشعير الصعيدي المغربل المنقى من الطين، والتبن إلا بعض حبات حنطة. قوله: (**غَيَّرَ طَعْمَهُ**) فإن كان هو غالب قوت البلد، أخرج السليم من غالب قوت أقرب المحال إليهم إلخ. قوله: (**يَعِيبُهُ**) المراتب ثلاثة: إفساد جوهره. وتعييبه، ولا يجزئ فيهما ظهور الملح. من غير تعييب، ويجزئ لكن لا يحسب الملح.

قوله: (**وَاللَّبَنِ**) الصاع منه يعتبر بما يجيئ منه صاع أقط. قوله: (**مِنْهَا**) أي: الثلاثة المذكورة التي هي: الأقط، واللبن، والجبن، والأقط الموجود الآن بالمدينة لا يجزئ؛ لأنه منزوع الزبد.

---

(1) في نسخة (ب ، ج ، د): (عبده).

قوله: (**لَا زَكَاةَ فِيهَا**) قال القليوبي: جملة مراتب الأقوات أربع عشرة، مرموز إليها بحروف أوائل كلمات البيت الأول من هذين البيتين في قول القائل:

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا .... عن فور تلك زكاة الفطر لو جهلا

حروف أولها جاءت مرتبة .... أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا[1]

فالباء من بالله للبر، والسين [من سل][2] للسّلت، والشين للشعير، والذال للذرة ومنها الدخن، والراء للأرز، والحاء للحمص، والميم للماش، والعين للعدس، والفاء للفول، والتاء للتمر، والزاي للزبيب، والألف للأقط، واللام للبن، والجيم للجبن.

قوله: (**بِغَالِبِ قُوتِ البَلَدِ**) إن كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر أكثرهما، وإلا تخير، ولا يخرج من المختلط إلا إن كان فيه قدر الصاع من الواجب. قوله: (**أَعْلَى مِنْهُمَا**) الأعلى البر، فالسلت، فالشعير، والذرة[3] بقسميها، فالأرز، فالحمص، فالماش، فالعدس، فالفول، فالتمر، فالزبيب، والأقط، والجبن، واللبن، بعد الحبوب كلها، هذا هو الذي يظهر، فما في التحفة مما يخالف بعض هذا لم يظهر وجهه، وإن قال أنه ظاهر كلامهم[4].

قوله: (**ثُمَّ زَوجَتَهُ**) قال سليمان الجمل: لا يبعد أن خادم الزوجة يليها انتهى. ويخير المخرج إن لم يجد إلا صاعا واستوى المخرج عنهم، كزوجات وأولاد، ولا يوزعه عليهم. قال القليوبي: «ولا يبعد ندب القرعة»[5]. قوله: (**كَزَكَاةِ المَالِ**)

---

(1) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 47/2.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(3) في نسخة (د): (فالذرة).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 322/3.

(5) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 45/2.

فإنه يجوز تقديمها على الحول، ولا يجوز على الحول[1] والنصاب. قوله: (**وَسَيَأْتِي**) هو أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى دخول شوال، والقابض مستحقا عنده. وفي الإيعاب: لو عجل فطرة نفسه ثم دخل الوقت وهو ببلد أخرى لم يجزه.

قوله: (**نَهَاراً**) أي: يوم العيد. في التحفة: «ألحق الخوارزمي[2] كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه، ووجه: بأن الفقراء يهيئونها لغدهم، فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم» انتهى[3]. قال القليوبي: «نعم؛ لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالأمس، فإخراجها ليلا أفضل، قال شيخنا كشيخه البرلسي: ولو قيل بوجوب إخراجها فيه حينئذ لم يبعد، فراجعه» انتهى[4]. قوله: (**أَولَى**) بل يكره تأخيرها عن صلاة العيد.

قوله: (**كَغَيبَةِ مَالِهِ**) إن كان لدون مرحلتين لزمته، ولكن له التأخير إلى حضور المال، وإلا فلا تلزمه. قوله: (**أَغْنُوهُم**)[5] بهمزة قطع مفتوحة، والحديث ضعيف. قوله: (**بِلَا عُذْرٍ**) أما له كنسيان فلا يلزمه الفور.

---

(1) سقط في نسخة (د): (الحول).

(2) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، أبو محمد العباسي، مظهر الدين، كان إماما في الفقه والتصوف فقيها محدثا مؤرخا، ولد بخوارزم سنة (492هـ)، له "تاريخ خوارزم" و "الكافي في النظم الشافي". [ت5668هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 289/7) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 181/7).

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 308/3.

(4) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 41/2.

(5) جزء من حديث: (أغنوهم عن طواف هذا اليوم).

فَصْلٌ فِي النِّيَّةِ فِي الزَّكَاةِ وَفِي تَعْجِيلِهَا

قوله: (**وَلَو بِدُونِ الفَرْضِ**) يكفي "هذه زكاة". قوله: (**بَعْدَ العَزْلِ**) وله أن يفوض النية إلى الوكيل، ولو قال لغيره: تصدق بهذا، ثم نوى الزكاة قبل تصدقه أجزأه. قوله: (**دُونَ الوَلِيِّ**) إلا إذا عجل من ماله. قوله: (**دُونَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ**) أي: فلا يشترط فيها النصاب عند التعجيل. قوله: (**مَعْنَاهُ**) أوضحته في الأول.

قوله: (**إِلَى آخِرِ الحَولِ**) عبر بذلك لأن المالك لا يأتي فيه حكم عروض المانع ثم عوده، وإنما يتصور في المستحق، ولذلك عبر فيه بقوله: (**فِي آخِرِ الحَولِ**). قوله: (**بَاقِياً**) وأن لا يتغير الواجب، فلو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم يجز ذلك، وإن صارت بنت لبون، بل يستردها ويعيدها، أو يعطي غيرها. تحفة[1]. قال سليمان الجمل: أي باعتبار الدفع السابق والنية السابقة، فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون، ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق، فينبغي أن تقع عن الزكاة. الجمال الرملي. هذا إن كانت المعجلة باقية، فإن كانت تالفة لم تلزمه بنت لبون وتجزئه المعجلة[2].

قوله: (**أَوِ ارْتَدَّ القَابِضُ**) أما ردة المالك فلا تؤثر في سقوط الزكاة، وإن لم يرجع عنها إلا بعد الحول. قوله: (**أَو غَابَ**) أي: القابض عند آخر الحول إلى ما لا يجوز نقل الزكاة إليه، وكذا لو غاب المالك. هذا عند الشارح[3]. واعتمد الجمال الرملي: الإجزاء في غيبة المالك، أو الأخذ. وقال: أنه اعتمده والده[4].

قوله: (**غَيرِ المُعَجَّلِ**) أي: وحده، أما إذا استغنى بالمعجلة ولو مع غيرها فلا يضر ذلك. قوله: (**وَلَو مُعَجَّلَةً**) تتصور هذه: بما إذا تلفت المعجلة، ثم حصل غناه من زكاة أخرى، ونمت في يده بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقى غناه، وبما إذا بقيت المعجلة وكان حالة قبضها محتاجا إليهما، ثم تغيّر حاله فصار في آخر الحول يكتفي بأحدهما.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 356/3.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 298/2.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 357/3.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 143/3.

قوله: (**أَخَذَهَا بَعْدَ الأُولَى**) فإن أخذهما معا تخير في دفع أيهما شاء، وظاهر كلامه: أن الأولى هي التي تسترد، لكن المعتمد: إذا اتفق حول المعجلتين أن الثانية هي التي تسترد، وإلا فالمجزية ما سبق تمام حولها، سواء أخرجها أولا أو ثانيا، ولو كانت الثانية غير معجلة فالأولى هي المستردة، وعكسه بعكسه. قال سليمان الجمل: هو ظاهر إذا اختلف حولهما وسبق حول الواجبة، أما لو سبق حول المعجلة بأن عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان، أي: في نحو الثمار، ثم أخرج واجبه في رمضان، فينبغي عدم إجزاء الواجبة.

قوله: (**أَو نَقَصَ النِّصَابُ**) أي: الذي عجل زكاته في غير عروض التجارة. قوله: (**وَلَيسَ مَالَ تِجَارَةٍ**) أما هو فلا ينقطع حوله بزوال الملك، كما علم مما سبق.

قوله: (**اسْتُرِدَّ**)[1] أما قبل المانع فلا يسترد مطلقا، وإن شرطه من غير مانع. قوله: (**لَو لَمْ يَعْلَمِ**) إذ المعتمد: أن الضار تحقق قيام المانع لا الشك فيه. قوله: (**أَو لِتَلَفِ النِّصَابِ إلخ**) لا يحتاج إليه؛ لدخوله في قوله: (**لِفَوَاتِ شَرْطٍ مِمَّا ذُكِرَ**) وقد ذكر في الشروط بقوله: (**وَالمَالُ المُعَجَّلُ عَنْهُ بَاقِياً**) ثم ذكره في المحترزات بقوله: (**أَو نَقَصَ النِّصَابُ**). قوله: (**أَو بَعْدَهُ**) أقرّاه في الإمداد والنهاية[2]، وقيده في التحفة: بما إذا كان علمه قبل تصرفه[3]. ونظر فيه في الإيعاب.

قوله: (**عَلَى الظَّهْرِ**) أي: الذي بلغ أوان الجز عرفا وإن لم يجز. قوله: (**نَقْصِ**[4] **صِفَةٍ**) كمرض، وهزال، وسقوط يد، وخرج به: نقص العين، كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما، فإنه يسترد الباقي وقيمة التالف، كما إذا تلف المعجل جميعه، فإنه يلزمه ضمانه بالمثل في المثلي، والقيمة في المتقوم بقيمة يوم القبض. قوله: (**سَبَبِ الرُّجُوعِ**) خرج: حدوثه بعده أو معه

---

(1) أشار في نسخة (ب) إلى: تقديم عبارة [قوله: (لَو لَمْ يَعْلَمِ) ...] ثم عبارة [قوله: (أَو لِتَلَفِ النِّصَابِ إلخ) ...] ثم عبارة [قوله: (اسْتُرِدَّ)...].

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 126/3.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 360/3.

(4) في بعض نسخ المنهج القويم: (لِنَقْصِ).

فيسترده، والنقص على القابض [[وإذا رجع بهما عليه غرامة النفقة إلا إذا أنفق القابض][1] بعد علم عود ملك الدافع فلا يرجع [2]، ويرجع المالك على القابض][3] بالأجرة.

قوله: (**وَالقَابِضُ إلخ**) - الواو واو الحال - ولو بان القابض يوم القبض غير مستحق كغني وعبد وكافر، استرد ما دفعه إليه بزوائده المتصلة والمنفصلة، ويغرم أرش النقص، وإن كان في آخر الحول بصفة الاستحقاق. قوله: (**وَإلَّا**) أي: إن كان الواجب من غير الجنس، كشاة في خمس من الإبل. قوله: (**إلَّا فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ**) أي: شائعا، كما تقدم مفصلا قبيل "زكاة النقد" وفي الأول ما يشفي.

قوله: (**وَالمَغْصُوبِ**) مثله: ما وقع في بحر، وما دفنه في محل ثم نسي مكانه، والمجحود. قوله: (**وَالمَرْهُونِ**) لو رهن الزكوي فتم حوله وله مال آخر، أخذت زكاة المرهون من الآخر، وإلا فمن المرهون، ولا يلزم الراهن بدله إذا أيسر ليكون رهنا، ولا خيار للمرتهن. قوله: (**وَالغَائِبِ**) يجب الإخراج عنه في بلد المال، فإن كان سائرا لم يجب الإخراج عنه حتى يصل لمالكه أو وكيله، فإن كان مالكه أو وكيله مسافرا معه صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه. قوله: (**قَبْلَ القَبْضِ**) يلزمه الإخراج عنه حالا حيث لا مانع من القبض. وفي النهاية: «وقت دخوله في ملكه من انقضاء الخيار، لا من الشراء»[4] [5]. وقال سليمان الجمل: من وقت العقد فيما إذا كان الخيار له وحده أو لهما وتم البيع[6]. وكلام الأسنى يؤيده[7].

قوله: (**مَعَ الوُصُولِ**) أي بأن سهل. قوله: (**المَاضِيَةِ**) لو كان ماشية اشترط أن تكون سائمة عند المالك لا الغاصب، ويشترط أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه، فإن ملك نصابا فقط لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ب).

(2) زيادة في نسخة (ب): (به عليه قبله).

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(4) في نسخة (د): (الشك).

(5) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 130/3.

(6) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 288/2.

(7) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 372/1.

فَصْلٌ فِي قِسْمَةِ الزَّكَاةِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا

ذكره هنا كالروضة والعباب أنسب من ذكره قبيل "النكاح"، وإن كان الأكثرون عليه. قوله: (**صَرْفُ الزَّكَاةِ إلخ**) ولو كانت زكاة فطر. في التحفة: «لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلا، وآخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم في الانتصار له، بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين: أنه يجوز دفع زكاة المال إلى ثلاثة من أهل السهمان، قال: وهو الاختيار؛ لتعذر العمل بمذهبنا، ولو كان الشافعي حيا لأفتانا به» انتهى[1].

وفي فتاوى السيوطي الفقهية: يجوز للشافعي أن يقلد بعض المذاهب في هذه المسألة، سواء عمل فيما تقدم بمذهبه أم لا، وسواء دعت إليه ضرورة أم لا، خصوصا أن صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة رأي في المذهب، فليس الأخذ به خروجا عن المذهب بالكلية، بل أخذ بأحد القولين أو الوجهين فيه، وتقليد لمن رجحه من الأصحاب. وفي العباب: فإن عسرت قسمتها – أي: زكاة الفطر – لقلتها، جمعت فطرة جماعات وفرقت. قال في الإيعاب: وبهذا رد أصحابنا اختيار الأولين ما مر عنهم؛ لعسر قسمتها على الأصناف الثمانية. واعلم أن الذي يوجد اليوم في هذه البلدان أربعة أصناف لا غير، فالقسمة على اثني عشر شخصا.

قوله: (**عَلَى بَقِيَّةِ ذَلِكَ الصِّنْفِ**) كأن وجد اثنان من المساكين دفع إليهما جميع حصة المساكين. قوله: (**بِأَقْرَبِ بَلَدٍ**) فإن استوى بلدان في القرب، تخير المالك في الصرف إلى أيهما شاء.

قوله: (**لِلمَالِكِ**) خرج به الإمام، والساعي، والقاضي الذي لم يولها الإمام غيره، فلهم النقل، ولهم الإذن للمالك فيه، لكن لا ينقل إلا في عمله[2]، وللمالك إذا كان له بكل عشرون شاة إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة، وله إذا حال الحول والمال بما لا مستحق به نقله لأقرب محل به مستحق، فإن تعذر الوصول إليه فإن أمكن عن قرب انتظر، وإلا نقل للأقرب إلى ذلك الأقرب، والحلل المتمايزة بنحو ماء ومرعى كل حلة منها كبلد، فيمتنع النقل، وغير المتمايزة له النقل إليها لمن بدون مسافة القصر.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 169/7.

(2) في نسخة (د): (علمه).

قوله: (**مَعَ وُجُودِ إلخ**) فإن امتنعوا من أخذها قوتلوا. قوله: (**وَإِنْ قَرُبَتِ المَسَافَةُ**) أقر في التحفة في "صلاة المسافر" وكذلك النهاية والمغني وغيرهم أبا حامد: على أنه لا يجوز لمن في البلدان يدفع زكاته لمن هو خارج السور[1]. وفي فتاوى الشارح[2]، وكذلك فتاوى الجمال الرملي: يمتنع نقلها إلى مكان يجوز فيه القصر، ويجوز إلى ما لا يجوز. وبحث في التحفة هنا: جواز النقل إلى ما يقرب من بلد المال بأن ينتسب إليه عرفا، بحيث يعد معه بلدا واحدا، وإن خرج عن سوره وعمرانه[3].

قوله: (**تَكْفِيهِ**[4]) أي: ليس له واحد من الثلاثة يكفيه وإن كانوا موجودين. قوله: (**وَمَلْبَساً**) ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة إن لاقت به وإن تعددت، وحلي المرأة المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها. قوله: (**إِلَّا ثَلَاثَةً**) إن عدم أكثر العشرة كان فقيرا، أو أقلها كان مسكينا، ويظهر: أنه إن عدم نصفها كان مسكينا. قوله: (**يَسْأَلُ**) لا يمنع ذلك فقره، إذ السؤال ليس بحرفة.

قوله: (**بِمَسَافَةِ القَصْرِ**) أي: أو دونها وقد حيل بينه وبينه، وإلا فكالحاضر. قوله: (**أَو بِأَجَلٍ**) متعلق بـ (**غَابَ**) أي: ولو كانت غيبة ماله بسبب أجل. قوله: (**إِلَى حُضُورِهِ**) متعلق بـ (**يُعْطَى**)، ولا فرق بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أو لا.

قوله: (**بَاقِي السِّهَامِ**) أي: غير الفقر والمسكنة، فلو كان على الزوجة دين، جاز ولو لزوجها إعطاؤها من سهم الغارمين بشرطه، لكن لا يعطي المنفق قريبه من سهم المؤلفة ما يغنيه عنه؛ لأنه بذلك يسقط النفقة عن نفسه، ولا يعطي لابن السبيل إلا ما زاد بسبب السفر. قوله: (**لَمْ تَكْتَفِ إلخ**) أي: بأن كان معسرا، أو لا يكفيها ما وجب لها عليه، أما لو سقطت نفقتها لنشوزها، فإنها لا تعطى إلا إن سافرت بلا إذن ولم تقدر على العود حالا، وكذا من سهم ابن السبيل حيث عزمت على الرجوع؛ لانتهاء المعصية. قوله: (**زَوجَهَا**) ولو بالفقر، وإن أنفقها عليها.

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 153/6. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 174/4.

(2) انظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مصدر سابق، 78/4.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 172/7.

(4) في بعض نسخ المنهج القويم: (يَكْفِيهِ).

قوله: (**اللَّائِقَةَ بِحَالِهِ**) وحال ممونه من غير تقتير ولا إسراف. قوله: (**بِالعُمْرِ الغَالِبِ**) في النهاية: «ستون عاما، وبعدها سنة سنة»[1] . وكلام التحفة يميل بعد التردد: إلى سبعين[2] . وبينت فيهما. وليس المراد إعطاء نقد يكفيه تلك المدة، بل ثمن ما يكفيه دخله، فيشتري له عقارا ونحو ماشية إن كان من أهلها يستغله، هذا إن كان لا يحسن ما يليق به من حرفة أو تجارة، وإلا أعطي ثمن آلة حرفته[3] أو رأس مال يكفيه ربحه غالبا باعتبار عادة بلده.

قوله: (**يَتَأَتَّى مِنْهُ**) بأن يرجي نفعه له أو لغيره، وإن لم ينجب[4] فيه. قوله: (**وَلَا يَمْنَعُهُمَا**) أي: الفقر والمسكنة، وقوله: (**بِمَا ذُكِرَ**) أي: بالعلم الشرعي وآلاته، بل يكون فقيرا ومسكينا مع وجودها. قوله: (**لِلتَّكَسُّبِ**) أي: فيما إذا كان بأجرة فتكون كآلة المحترف، وما يحصِّل به الكتب إن صرفه فيها لا يَمنعُ فقره كهي.

قوله: (**أَو لِلقِيَامِ بِفَرْضٍ**) أي: أو كان تأديبه وتدريسه لا بأجرة، ولكن للقيام بالفرض، فحكمه كحكم ما إذا كان بأجرة، ويكفي الاحتياج إلى الكتب نادرا كمرة في سنة أو سنتين، ولو تكررت عنده كتب من فن واحد أبقيت كلها لمدرس، والمبسوط لغيره، إلا أن يكون في الموجز ما ليس في المبسوط، أو نسخ من كتاب بقي له الأصح، فإن كان إحدى النسختين كبيرة الحجم بقيتا لمدرس، وأصحهما لغيره.

قوله: (**نَفْسَهُ**) محله: إذا كان الطبيب الموثوق به لا كافر وفاسق، العارف بالطب لا المتساهل، المتبرع لا من يطلب أجرة، معدوما من البلد، وغير الطبيب لا تبقى له كتبه؛ لأنه لا يجوز الاعتماد على ما فيها إلا للطبيب. قوله: (**تَرَاجِمِ الرِّجَالِ**) إذ بها يعرف أحوال المحدثين من توثيق وتجريح.

قوله: (**مُتَنَازِعَين**) يصح بصيغة الجمع أو المثنى. قوله: (**مَا اسْتَدَانَهُ**) فلو أعطى من ماله أو استدان ووفى الدين من عنده لم يعط. قوله: (**عِمَارَةِ مَسْجِدٍ**) إنشاء أو ترميما، فإن استدان لها أعطي، ولا يجوز الدفع منها لبناء مسجد ابتداء.

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 162/6.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 172/6.

(3) في نسخة (ب ، د): (حرفة).

(4) في نسخة (ب ، د): (يتبحّر).

قوله: (**بِغَيرِ نَقْدٍ**) أي: بل بنحو عقار كما في الروض[1]. وفي التحفة ونحوها النهاية: لو رجح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد[2].

قوله: (**لَا نُصَدِّقُهُ**) فلابد من البينة، ولها اعتماد القرائن المفيدة له كالإعسار. قوله: (**صِدْقُهُ**) بأن تدل عليه قرائن أحواله، وإن قصرت المدة، ومن المعصية: إسرافه في النفقة، بأن زاد على الضرورة، إلا إذا رجى وفائه حالا من جهة ظاهرة، أو علم الدائن حاله. قوله: (**مَا يَكْفِيهِ**) أي: كفاية العمر الغالب، ثم إن فضل معه شيء صرف في دينه وتمم له باقيه، وإلا قضى عنه الكل.

قوله: (**وَحَلَّ**) أي: الدين المضمون، فإن كانا معسرين أعطي الضامن، وصرفه إلى الأصيل أولى، أو موسرين فلا، أو الأصيل موسرا أعطي الضامن إن ضمن بلا إذن، أو عكسه أعطي الأصيل، وإذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه. قوله: (**اسْتَحَقَّ**) أي: ما يقضي به قرضه. قوله: (**مَنْ مَاتَ**) أي: لا يعطى غارم مات ولا وفاء معه؛ لأنه إن عصى به فواضح، وإلا فلا يطالب به في الدنيا، ولا يحبس بسببه عن مقامه الكريم على خلاف فيه. قال في التحفة: ويتعين حمله على غير المستدين لنفع عام، كبقية أقسام الغارم؛ حملا على هذه المكرمة[3].

قوله: (**لَمْ يَضُرَّ**) لكن يكره. قوله: (**المُبَاحِ**) المراد: ما يشمل المكروه. قوله: (**مَعْصِيَةٍ**) أي: به، لا فيه، منه: سفره بلا مال مع أن له مالا ببلده. قوله: (**كَالهَائِمِ**) ومثله: المسافر للدروزة أي: السؤال. وفي الإيعاب: المسافرون بهذا القصد لا مقصد لهم معلوم، فهم كالهائم.

قوله: (**العَامِلُونَ**) أي: من نصبه الإمام ليأخذ العمالة من الصدقات، فلو استأجر من بيت المال أو جعل له جعلا لم يأخذ من الزكاة. قوله: (**وَاجِبٌ**) أي: على الإمام. قوله: (**بِمَا فُوِّضَ إِلَيهِ**) من أمر الزكاة، فيعرف ما تجب فيه، وقدر النصب، والواجب، والمستحق. قوله: (**مُسْلِماً**) يغني عنه: عدلا، بل يغني عنهما: أهلا للشهادة، ولا تشترط هذه الشروط

---

(1) انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 318/2.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 158/7. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 158/6.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 158/7.

في أعوان الساعي الآتِين. قوله: (**وَالكَاتِبُ**) معطوف على (**السَّاعِي**) أي: ما وصل من ذوي الأموال وما عليهم. قوله: (**أَرْبَابَ الأَمْوَالِ**) أو السهمان.

قوله: (**العَرِيفُ**) هو كالنقيب للقبيلة. قوله: (**وَالحَافِظُ**) أي: قبل أن يقبضها الإمام من الساعي، أما بعده فهي من رأس مال الزكاة، وكذا أجرة الراعي والمخزَن – بفتح الزاي – والناقل بعد القبض. قوله: (**وَالجُنْدِيُّ**) أي: المشد إن احتيج إليه. قوله: (**فِي خُمْسِ الخُمُسِ**) المرصد للمصالح؛ لأن عملهم عام. ومحله إن لم يتبرعوا بذلك، وإلا فلا شيء. قوله: (**سَهْمِهِ**) أي: العامل.

قوله: (**ضُعَفَاءُ النِّيَّةِ**) أي: إذا أسلموا ولم تقو نيتهم. قوله: (**شَرِيفٌ إلخ**) يعني: أن نيته في الإسلام قوية، لكن له شرف يتوقع إلخ. قوله: (**شَرَّ البُغَاةِ**) هذا إنما يعطى كالذي قبله إن كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش، وحذفهما المصنف؛ لأن الأول في معنى العامل، والثاني في معنى الغازي. قوله: (**لَا لِتَأَلُّفٍ**) أي: لأن الله أعز الإسلام، وأغنى عن التألف.

قوله: (**فِي الفَيءِ**) أي: لا سهم لهم في ديوان المرتزقة، بل هم متطوعون بالغزو. قوله: ({**في سبيل الله**}) هي وضعا الطريق الموصلة إليه تعالى، ثم وضع على هؤلاء؛ لأنهم جاهدوا لا في مقابل، فكانوا أفضل من غيرهم. قوله: (**عَجَزَ**) كالحج، فإن كان السفر طويلا فلابد من تهيئة ما يحمله مطلقا، وإن كان قصيرا فإن كان عاجزا عن المشي فكذلك، وإلا فلا يحتاج إليه، ويصير الفرس والسلاح ملكا له إذا أعطاهما له الإمام، أو الثمن فاشترى لنفسه، بخلاف ما إذا استأجرهما له أو أعاره؛ لكونهما موقوفين عنده، إذ له شراؤهما من هذا السهم وبقاؤهما ووقفهما، وتسمية ذلك عارية مجاز.

قوله: (**لَا مِنَ الزَّكَاةِ**) فإن امتنعوا ولم يجد غيرهم الإمام، حل لأهله الذين لم تحصل لهم كفايتهم الأخذ منها. تحفة[1].

قوله: (**كِتَابَةً**) خرج: من علق عتقه بإعطاء مال، فإن عتق بما اقترضه وأداه فهو غارم. قوله: (**أَو أَعْتَقَهُ**) هذا إن كان المدفوع إليه باقيا بيده، وإلا لم يضمنه، وإذا اشترى به عروضا استردت؛ لأنها بدله، ولو أوصى بكتابة عبد، فعجز عنه الثلث لا يعطى.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 160/7.

قوله: (**بِلَا يَمِينٍ**) يسن للإمام أو المالك إنذار المعطي بأنه لاحظ فيها لغني، ولقوي مكتسب. قوله: (**وَوَلَدٍ**) أي: لا يصدق مدعيه إلا بما ذكره، والمراد: من تلزمه مؤنته ولدًا وغيره. قوله: (**أَو عَدْلٍ**) لا يشترط فيه الحرية والذكورة، بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه، [ولو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه][1] جاز اعتماده. قوله: (**وَمُدَّعِي ضَعْفٍ**) معطوف على (**مُدَّعِي فَقْرٍ**) أي: يصدق بلا يمين مدعي ضعف نية؛ لأنه لا يعرف إلا منه. قوله: (**إِلَّا بِذَلِكَ**) أي: بالبيّنة وما ألحق بها مما سبق آنفا؛ لسهولتها.

قوله: (**مُدَّعِي إِرَادَةِ غَزْوٍ**) أي: يصدق بلا يمين، وكذلك ابن السبيل، أما لو ادعيا نفس الغزو والسفر فإنهما لا يصدقان؛ لسهولة إقامة البينة، فإن لم يخرجا بعد ثلاثة أيام تقريبا من الإعطاء، ولم يترصدا للخروج، ولا انتظرا رفقة ولا أهبة، استرد منهما ما أخذاه، فإن خرجا ثم رجعا استرد فاضل ابن السبيل مطلقا، وفاضل الغازي بعد غزوه إن كان له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه، ويقبل قوله في قدر الصرف، فإن ادعى أنه لم يعلم قدره لم يسترد منه شيء، ولو رجع ولم يغز استرد ما أخذه، إلا إذا وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه، ولو مات في أثناء الطريق أو في المقصد استرد منه ما بقي، ويسترد من مكاتب وغارم استغنيا عن المأخوذ بنحو إبراء، أو أداء من الغير.

قوله: (**وَدَائِنِ غَارِمٍ**) فإن أقر لغائب لابد من البينة؛ لسهولتها. قوله: (**أَو الإِخْبَارُ**) أي: السابق، ولو من عدل أو فاسق ظن صدقه، ولا يشترط لفظ الشهادة ولا دعوى ولا حضرة قاض على المعتمد. قوله: (**الإِسْلَامُ**) يجوز استئجار كافر وعبد كيال أو حامل[2] أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل؛ لأنه أجرة، بخلاف نحو ساع، ويجوز استئجار ذوي القربى والمرتزقة من سهم العامل لشيء مما ذكر، بخلاف عمله بلا إجارة، وبهذا يخص عموم قوله: (**وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيّاً إلخ**).

قوله: (**وَإِنِ انْقَطَعَ خُمْسُ الخُمْسِ**) هو مذهب الشافعي، وكذلك كل واجب كالنذر، والكفارة، ودماء النسك، والأضحية الواجبة، والجزء الواجب من أضحية التطوع، والبالغ التارك للصلاة لا يقبضها إلا وليه له، كصبي ومجنون،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(2) في نسخة (ب ، د): (عامل).

بخلاف من طرأ تبذيره ولم يحجر عليه، ويجوز دفعها لفاسق، إلا إن ظن أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ، ولأعمى[1] أخذها ودفعها والأولى توكيله.

قوله: (**وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ إلخ**) أي: من زكاة واحدة، باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت عليه، فلو كان على واحد زكوات أجناس كانت متعددة، ولو اشترك جماعة في جنس واحد كانت متحدة. قوله: (**بِالْفَقْرِ**) فالممتنع الأخذ بهما دفعة واحدة، أو مرتبا قبل التصرف في المأخوذ.

قوله: (**بِنَفْسِهِ**) أما إذا فرقها الإمام، أو عامله الذي فوض إليه الصرف، استوعب وجوبا من الزكوات الحاصلة عنده – إن سدت أدنى مسد لو وزعت على الكل – آحاد كل صنف، وإن لم ينحصروا، وله إعطاء زكاة واحد لواحد. قوله: (**فِي غَيرِ الأَخِيرَينِ**) هما قوله: [وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ] {التوبة:60} نعم؛ يجوز اتحاد العامل.

قوله: (**الثُّمْنَ**) حيث وجدت الأصناف الثمانية، نعم؛ العامل لا يزاد على أجرة مثله، فإن زاد الثمن عليها رُدَّ الزائد للباقي من الأصناف، أو نقص تمم من الزكاة أو من بيت المال. قوله: (**إِلَّا أَقَلَّ مُتَمَوّلٍ**) كذا في النسخة التي عندي، والصواب (**أَقَلَّي**)[2] بالتثنية. قوله: (**وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى ثَلَاثَةٍ**) وحينئذ يجب استيعابهم وإن لم تف بحاجتهم، فإن زادوا على الثلاثة وانحصروا وجب استيعابهم أيضا، لكن إن وفّت الزكاة بحاجتهم الناجزة. وإن[3] لم ينحصروا جاز الاقتصار من كل صنف على ثلاثة.

قوله: (**فِي الأُولَى**) هي ما إذا انحصر كل صنف، ويملكون ما يكفيهم على قدر حاجتهم، وما قالوه من الاكتفاء بأقل متمول محله: حيث زادوا على ثلاث. قوله: (**فِي الثَّانِيَةِ**) هي ما إذا انحصر بعض الأصناف فما يخص المحصورين يستحقونه، وما يخص غيرهم لا يملكونه إلا بالقسمة. قوله: (**إِلَّا بِالقِسْمَةِ**) في الجواهر للقمولي: فلو مات واحد أو غاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شيء له، وإن قدم غريب أو افتقر من كان غنيا جاز الصرف إليه.

---

(1) في نسخة (د): (ولا عمن).

(2) وقفت عليها كذلك في احدى نسخ المنهج القويم.

(3) في نسخة (ب ، د): (فإن).

فَصْلٌ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

قوله: (**كَأَنْ يُعْلَمَ**) أو يظن. قوله: (**كَأَنْ وَجَدَ مُضْطَراً إلخ**) فيه أنه لا يجب البذل له[1] إلا بثمنه، ولو في الذمة لمن لا شيء معه. في التحفة: نعم؛ من لا يتأهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع، وسيأتي في "السير" أنه يلزم المياسير على الكفاية نحو إطعام المحتاجين. انتهى[2].

قوله: (**السَّبْعَةِ**) هي: ((إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ...))[3] والسابع الذي ذكره الشارح، وقد أوصلهم القسطلّاني في شرح البخاري إلى سبعة وسبعين[4]، ثم زاد على ذلك، وأفردهم السخاوي في جزء فبلغوا اثنين وتسعين – بتقديم الفوقية –، وأفردهم السيوطي بتأليفين.

قوله: (**بِالعَرْشِ**) لما كان الظل من خواص الأجرام، والباري منزه عنه، فُسّر بظل العرش، بل ورد ذلك في حديث حسن[5]، وإضافته إلى الله في رواية البخاري[6] وغيره للتشريف، كناقةَ الله. قوله: (**لَا تَعْلَمَ**) بالفتح نحو: سرت حتى تغيب الشمس، وبالرفع نحو: مرض حتى لا يرجُونَه. و"شمال" مرفوع على الفاعلية، لقوله: ((لا تعلم)) أي: لو فرض أن الشمال

---

(1) سقط في نسخة (د): (له).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 177/7.

(3) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 111/2، رقم(1423). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 715/2، رقم(1031).

(4) انظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 32/2.

(5) الحديث هو: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: سبعة في ظل العرش يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه من خشية الله ورجل دعته امرأة ذات حسب ومال فقال: إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه، أو ما تنفق يمينه ورجل قلبه معلق بالمساجد، أو بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا. (البزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مصدر سابق، 12/15، رقم(8182)).

(6) الحديث هو: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ". (البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 1/ 133).

رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين، للمبالغة في الإخفاء، فهو من مجاز التشبيه. وفي شرح البخاري للقسطلّاني: صوّر بعضهم إخفاءها بأن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه، فيدفع له درهما فيما يساوي نصف درهم، فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة [1].

قوله: (**البَاطِنَةِ**) هي: النقد، والعروض، وزكاة الفطر. والظاهرة: المواشي، والزروع، والثمار. في التحفة: «إن خشي محذورا، وإلا فهو ضعيف» [2]. واعتمد في الإيعاب: ندب الإظهار مطلقا. ونقله عن المجموع عن اتفاق الأصحاب [3]. قوله: (**الأَقْرَبِ**) ثم الزوج، أو الزوجة. قوله: (**الأَبْعَدِ**) ثم غير المحرم، والرحم من جهتي الأب والأم سواء. قوله: (**الرَّضَاعِ**) الأقرب فالأقرب منهم. قوله: (**مِنَ الجَانِبَيْنِ**) فإذا زوج عتيقه من معتوقته [4] فولاء ولدهما لمعتقهما من الجانبين، وهو الأولى الأولى ممن هو من جانب واحد، ثم المولي من أعلى ثم أسفل، وأهل الحاجة أولى من أهل الخير، ثم هم.

قوله: (**عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ**) بحث في التحفة: أنها تلي رمضان [5]. قوله: (**وَالمَدِينَةِ**) أي: ثم المدينة، ويليهما بيت المقدس. قوله: (**بِرَدِيءٍ**) أي: عرفا، فليس منه الفلوس والثوب الخلق. قوله: (**وُجِدَ غَيْرُهُ**) وإلا فلا كراهة. قوله: (**غَيْرَهُ**) ويقول حينئذ: ((الحمدلله الذي كساني ما أواري به سوآتي، وأتجمل به في حياتي)) [6]. قوله: (**وَبِشْرٍ**) – بالكسر – طلاقة طلاقة الوجه، أعني ضحكه وإشراقه. قوله: (**وَبِالبَسْمَلَةِ**) لأن التصدق أمر ذو بال فيقرنه بها. قوله: (**مِنْ يَدِهِ**) إلا إن ظن تأذي الآخذ باطلاعه على حاله وأخذه منه.

---

(1) انظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 25/3.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 179/7.

(3) انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، 66/6.

(4) في نسخة (ب ، د): (معتوقه).

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 179/7.

(6) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، 214/4، رقم(7410). الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 396/1، رقم(305). الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، 558/5، رقم(3560). قال الترمذي: هذا حديث غريب.

قوله: (**وَلَا يشترطُ**[1]) محله: إن لم يتضرر الممون بذلك البتة، وكان الضيف محتاجا، وإلا قدم الممون، وعليه يحمل ما في شرح مسلم. قوله: (**إِنْ لَمْ يَغْلِبَ**) أي: حالا في الحال، وعند الحلول في المؤجل. قوله: (**أَو غَيرِهَا**) أي: كعصيانه بسببه مع عدم علم رضا صاحبه بالتأخير. قوله: (**فِي نَفْسِهِ**) أي: السابق في قول المصنف: «وَلَا يَحِلُّ التَّصَدُّقُ بِمَا يَحْتَاجُهُ[2] لِنَفَقَتِهِ» فإنه يفيد حرمة التصدق بذلك. قوله: (**وَمِنْ ثَمَّةَ**[3]) هذا جمع منه بين كلامهم الظاهر في التنافي.

قوله: (**وَلَيلَتَهُ**) وكسوة فصلهم، ووفاء دينه. قوله: (**أَبِي بَكْرٍ**) أوضحته في الأول. قوله: (**مُطْلَقاً**) المقارب للكل كالكل. قوله: (**لَمْ يَمْلِكْهُ الآخِذُ**) رجع عنه في التحفة، وألف فيه "قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين" أي: وإن حرم، وألف ابن زياد في الرد عليه أربع مؤلفات.

قوله: (**مِنْ زَكَاةٍ**) ظاهره: أن الصدقة لا تشمل الزكاة والكفارة، وفي الإيعاب خلافه. قوله: (**الأَخْذُ**) مصدر، وقوله: (**مِنَ المُتَصَدَّقِ عَلَيهِ**) اسم مفعول متعلق بـ (**الأَخْذُ**)، ويكره الأخذ من نتاجه، بخلاف غلة أرضه. وفي الإيعاب: احتمال بأنه لو اشتراه بأزيد من قيمته انتفت الكراهة. قال: وعليه يكون خلاف الأولى. قوله: (**لِفَقِيرٍ**) أو غني. قوله: (**لَمْ يُزَلْ مِلْكُهُ**) حتى يقبضها المبعوث إليه.

قوله: (**أَو كَسْبٍ**[4]) أي: حلال لائق به، يكفيه وممونه يوما وليلة، ووجد سترة وآنية يحتاجون إليها[5]. إلا إن كان مستغرق الوقت في طلب العلم فيجوز السؤال، وما بعد اليوم والليلة إن تيسر السؤال فيه فلا يجوز سؤاله فيهما، وإلا جاز إلى تيسر ذلك. ولا حرمة في سؤال ما اعتيد بين الأصدقاء مما لا شك في رضى باذله، وإن علم غنى آخذه كقلم ومسواك، ومن أذل نفسه أو ألحّ في السؤال وآذى المسؤول حرم، وإن كان محتاجا. قوله: (**الصُّفَّةِ**) هي ظلة كانت في آخر المسجد تأوي إليها المساكين، وأهلها هم أضياف الإسلام، كما في الصحيح.

---

(1) في نسخة (ب ، د): (لَا يَشْتَرِطُ).

(2) في نسخ المقدمة الحضرمية والمنهج القويم: (يَحْتَاجُ إِلَيهِ) ص392.

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (وَمِنْ ثَمَّ).

(4) هذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المنهج القويم.

(5) في نسخة (ب ، د): (إليهما).

قوله: (**فَخِلَافُ السُّنَّةِ**) محله: إن لم يحصل بالرد مفسدةٌ، كتأذٍ وقطيعة رحم، فإن كان فيه شبهة رده ندبا، وإن حصل ما ذكر. إيعاب. قوله: (**المَنُّ**) فيه أقوال: أن يظهرها، أن يذكرها ويتحدث بها، أن يستخدمه بالعطاء، أن يتكبر عليه لأجله، واختار في الإحياء: «أن يرى نفسه محسنا إليه، ومنعما عليه»[1]. وثمرته التحدث بما أعطى، وإظهاره، وطلب المكافأة منه بالتشكر والدعاء والخدمة والتعظيم والتقديم في المجلس والمتابعة في الأمور.

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، 216/1.

كِتَــابُ الصِّيَـامِ

قوله: (**عَدْلٍ**) بعد غروب الشمس من غير واسطة نحو مرآة. قوله: (**عِنْدَ القَاضِي**) شرط لثبوته عموما، وإلا ففي كلامه الآتي: أنه يلزم الصوم من اعتقد صدق الفاسق المخبر برؤيته، ولابد من قول القاضي: "ثبت عندي" أو "حكمت بشهادته".

قوله: (**غَدَاً مِنْ رَمَضَانَ**) كذلك شرحا الإرشاد. وفي النهاية: عدم القبول مع وجود ريبة، كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده إلخ[1]. وفي التحفة بعد ذكره ما نصه: «لكن أطلق غير واحد قبوله»قال: وعلى الأول لا يقبل، وإن لم تكن ريبة[2]. قوله: (**تَقَدُّمُ دَعْوَى**) أي: لأنها شهادة حسبة. قوله: (**مَسْتُوراً**) هو من ظاهره العدالة ولم يعدل.

قوله: (**دُوْنَ غَيْرِهِ**) في الإمداد والنهاية: الشهر المعين إذا نذر صومه يثبت بالنسبة للصوم بواحد[3]. وفي النهاية: «إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر»[4] أي: وقولهم لا يثبت إلا بعدلين بالنسبة للعموم. ونقل سليمان الجمل عن الجمال الرملي: الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه، وفي الشهادات لا يقبل، لذلك قال سليمان الجمل: فانظر مع ما مرّ عن الجمال الرملي. وقال القليوبي في حواشي المحلي: «وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد بإسلامه عدل قبل موته يصلى عليه بعد غسله وتكفينه، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يثبت بذلك الإرث منه» انتهى[5]. وفي

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 155/3.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 376/3.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 160/3.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 151/3.

(5) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 62/2.

الإيعاب: يقبل الواحد في الفجر والغروب إلخ. لكن في "الشهادات" من التحفة: ما يفيد عدم الثبوت بالعدل في غير رمضان[1].

قوله: (**فَلَا يَحِلُّ إلخ**) أي: إن تقدم التعليق على ثبوت رمضان، أما إذا قال بعد ثبوته بواحد: "إن كان ثبت رمضان أو إن كانت هذه الليلة من رمضان فأنت طالق" فإنه يقع.

قوله: (**مَنْ أَخْبَرَهُ**) قال سليمان الجمل: يحتمل أن الكافر كذلك. الجمال الرملي[2]. وإذا لم ير الهلال بعد الثلاثين في التحفة: «لا يفطر»[3]. وقيده في فتح الجواد: بالصحو. وفي النهاية: «يفطر في أوجه احتمالين»[4]. قوله: (**الْمُنَجِّمِ**) هو: من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني. (**وَالحَاسِبِ**) من يعتمد منازل القمر وتقدير السير. قوله: (**لَا يُجْزِئُهُمَا**) عند الشارح، إلا في الإيعاب فرجح فيه: الإجزاء. واعتمده الخطيب، وترددا في الإمداد والأسنى والغرر في ذلك، وجرى الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير: على وجوب عملهما بذلك مع الإجزاء، وكذلك من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما، وأوجه الثلاثة أوسطها.

قوله: (**وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ إلخ**) معتمد، ومثل ذلك: العلامات المعتادة لدخول شوال، من ضرب الطبول ونحوها، إذا حصل به الاعتقاد الجازم، ويحمل ما أفتى به شيخ الإسلام من خلافه على من لم يحصل له به الاعتقاد الجازم. قوله: (**بَحَثُوهُ**) معتمد.

قوله: (**مَطْلَعَهُ**) معنى اختلاف المطالع: أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدما على مثله في محل آخر، أو متأخرا عنه. وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي: بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي: بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي، فمتى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، وإن اختلف

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 377/3.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 154/3.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 380/3.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 155/3.

عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور، ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية، ولزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في البلد الغربي، دون العكس، فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر ولا عكس.

ولو مات متوارثان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب في وقت الزوال مثلا، ورث الغربي الشرقي؛ لتأخر زوال بلده. وفي التحفة: «قضيته أنه إن رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة إليه العمل بتلك الرؤية، وإن اختلفت المطالع، وفيه منافاة لظاهر كلامهم، ويوجه كلامهم: بأن اللازم إنما هو الوجود لا الرؤية، إذ قد يمنع منها مانع، والمدار عليها لا على الوجود» انتهى[1].

قوله: (**لَو شَكَّ إلخ**) أي: فلا يجب، ومحله: إن لم يتبين آخرا اتفاقهما، وإلا وجب القضاء. قوله: (**فِي دُونِ إلخ**) نقلوه عن التاج التبريزي[2] وأقروه[3]. وقال القليوبي: إنه باطل، وكذا قول شيخنا. أي: الجمال الرملي. في النهاية: إنها تحديد[4] انتهى. ويمكن أن يجاب: بأن ما دون الثلاث المراحل يكون التفاوت فيه دون درجة، وكأن الفقهاء لم يلاحظوه لقلته.

قوله: (**تُخالِفُهُ**[5]) فإن كانت توافقه لزم أهل المنتقل إليه الفطر آخرا، ويقضون يوما إذا ثبت ذلك عندهم، وإلا لزمه الفطر، كما لو رأى هلال شوال وحده. قوله: (**لَمْ يَرَ أَهْلُهُ الهِلَالَ**) أي: هلال رمضان في أوله، وافقهم في الصوم آخر الشهر عندهم، وإن كان يوم عيده، أما لو وصل تلك البلدة التي لم ير أهلها الهلال في يوم سفره من البلدة التي رأى أهلها

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 382/3.

(2) علي بن عبد الله بن الحسين بن أبي بكر الأردبيلي التبريزي، أبو الحسن، تاج الدين، باحث، من علماء الشافعية، أفتى وهو ابن ثلاثين سنة، ولد في أردبيل (بأذربيجان) سنة (677هـ)، له: "مبسوط الأحكام" و "القسطاس المستقيم في الحديث الصحيح القويم"، [ت746هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 144/21) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 306/4).

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 382/3.

(4) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 64/2.

(5) في بعض نسخ المنهج القويم: (يُخَالِفُهُ).

الهلال، فالذي في التحفة: أنه لا يفطر إلخ[1]. وقال سليمان الجمل: الوجه[2] وجوب الفطر كما في الآخر[3]. ونقله عن الجمال الرملي. قال: بل يتجه أنه لا يجب قضاء يوم فطره إذا صام مع المنتقل تسعة وعشرين[4].

قوله: (**ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ**) قال سليمان الجمل: فلو فرض رجوعه من بلد الرؤية في يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا إلى البلد الأول، يتجه بقاء صومه، وعدم لزوم قضاء يوم؛ لأنه بغروب شمسه في الأول لزمه حكمهم، وتبين بقاء صومه.

قوله: (**عِنْدَ القَائِلِ إلخ**) هو الإمام مالك، ولابد من تقليده في ذلك، ويسن لمن نسي النية ليلا أن ينويه أول النهار؛ لأنه يجزيه عند أبي حنيفة، لكن لابد من تقليده في ذلك. قوله: (**كَأَكْلٍ**) وكل مفطر، كجنون أو نفاس، إلا الردة، ولو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها. قوله: (**مُقَارَنَتُهَا**) يجوز اتصال آخر النية بأول الفجر، ويجب إمساك جزء بعد الغروب؛ لتحقق إمساك جميع النهار، وجزء قبل الفجر لذلك. قوله: (**وَلَمْ يَتَذَكَّرْ**) كذلك الأسنى[5]، والمعتمد: أنه متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه، خلافا لما في بعض نسخ التحفة.

قوله: (**قَبْلَ الزَّوَالِ**) للشافعي قول جديد: أنها تصح قبل الغروب، فينبغي تقليده لينال الثواب. قوله: (**غَدَاءٍ**) – بفتح الغين المعجمة وبالدال المهملة – اسم لما يؤكل قبل الزوال. قوله: (**شَرَائِطِ الصَّومِ**) وفي وجه: يصح، وإن سبق منه نحو أكل أو جماع. وحكي عن ابني سريج وجرير وأبي زيد[6]، بل وعن جماعة من الصحابة، لكن الظاهر عدم جواز تقليده؛ لأنه ضعيف بمرة، كما بينته في الأول.

قوله: (**بِغَيرِ أَمْرِ الإِمَامِ**) وإلا فهو من قسم الواجب. قوله: (**بِقِسْمَيهِ**) أي: المؤقت وذي السبب. قوله: (**مُتَوَقِّفَةٌ عَلَيهِ**) الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت، ولو صام فيها قضاء أو نحوه حصلا،

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 384/3.

(2) في نسخة (د): (الراجح).

(3) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 309/2.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 157/3.

(5) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 413/1.

(6) في نسخة (ب): (أبي يزيد).

ومثله: ما لو اتفق في يوم راتبان، كعرفة يوم الخميس، وراجع الأول في ذلك. قوله: (**وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ**) لو شك أن الذي عليه هل هو قضاء أو نذر أو كفارة ؟ كفاه الصوم الواجب للضرورة، وكذا في النهاية: لو كانت الثلاثة عليه، وأدى اثنين، وشك في الثالث[1]. واعتمد في التحفة في هذه: لزوم صوم الكل[2].

قوله: (**جُمُعَةً**) دفع به توهم: أن الجمعة لا تقع من المكلف إلا فرضا، مع اشتراط نية الفرضية فيها. وصورة إعادتها: أن يصليها بمكان ثم يدركها ببلدة أخرى، أو بمكان يصح فيه تعددها. قوله: (**صَومَ غَدٍ**) أو ما يقوم مقامه مما يدل عليه، ولذلك[3] لو نوى جميع الشهر صح لليوم الأول. قوله: (**رَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةَ**) بجر رمضان بالكسرة؛ لإضافته إلى ما بعده. قوله: (**خَطَرَ بِبَالِهِ**) أي: وإن لم يعزم على الصوم؛ لأن خطوره بباله مع فعل ما يعين عليه متضمن للعزم عليه.

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**) كذلك الأسنى والنهاية[4]، ومال في الإيعاب إلى خلافه، زاد في التحفة: «على أن في الإثم مع الإنزال نظرا؛ لأنه لا مقتضى له، إلا أن يقال: إنه حينئذ مظنة لارتكاب نحو جماع مفطر» انتهى[5]. قوله: (**لَمْ يَمْلِكْ**) هذا ضابط تحريك الشهوة المحرم على الصائم، بنحو القبلة.

قوله: (**مَا لَا يُنْقِضُ**) كبدن أمرد، أو مَحْرَمٍ، أو شعر أجنبية. قال القليوبي: «لا يفطر، ولو بشهوة، كما اعتمده شيخنا آخرا، ولم يوافق على قول شيخنا الرملي إلخ»[6]. ونقل عن سليمان الجمل على المنهج: أن الوجه ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المني، وإلا فهو استمناء مبطل. وكذا لو لمس المحرم بقصد إخراج المني، واعتمده الخياري. قوله: (**وَإِنِ اتَّصَلَ**)

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 159/3.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 390/3.

(3) في نسخة (د): (وكذلك).

(4) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 414/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 164/3.

(5) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 410/3.

(6) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 74/2.

أي: عضوها المبان منها في موضعه؛ لأنه مستحق الإزالة؛ لتوقف صحة نحو الوضوء على غسل ما تحته. وقيده في النهاية: بما إذا لم يخف من قطعه محذور تيمم، وإلا أفطر[1].

قوله: (**مُبَاحَةٍ**) فلو علم من نفسه أنه إذا حكه أنزل أفطر، إلا إن اضطر لحكه. وزاد في الإيعاب: أن لا يقصد به الاستمناء. وتقدم عن سليمان الجمل ما يؤيده. وأقر في النهاية: «أنه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه أفطر قطعا»[2]. ونظر فيه الشارح، قال: «بل لا يصح»[3].

قوله: (**بِأَحَدِ فَرْجَيه**) فإن خرج منهما أفطر، ولو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة، ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر مدة أقل الحيض بطل صومه، ولا كفارة عليه؛ لاحتمال أنه امرأة، ولو علت المرأة عليه ولم يحصل منه حركة لم يفطر إلا بالإنزال، ولو أنزل من لمس الفرج بعد انفصاله إن بقي اسم الفرج أفطر، وإلا فلا. قوله: (**وَنَحْوِهِ**) من أكل وشرب.

قوله: (**الاسْتِقَاءَةِ**) منها: لو وصل جوفه ذبابة من غير اختيار، ثم سعى في إخراجها، فإن خشي منها مبيح التيمم جاز إخراجها ووجب القضاء، وتردد في الإمداد: في وجوب التقيء على من شرب خمرا قبل الفجر، أو أكره عليه. قال: فإن قلنا أنه واجب، لا يفطر به. وفي الإيعاب خلافه، ومن الاستقاءة: نزعه خيطا ابتلعه ليلا، وأشبعت الكلام عليه في الأول. قوله: (**عُذِرَ بِهِ**[4]) بأن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء على المعتمد، خلافا لما في الإيعاب والفتح: من عذره مطلقا.

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 173/3.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 174/3.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 410/3.

(4) سقط من بعض نسخ المنهج القويم: (بِهِ).

قوله: (**عَينٍ**) خرج به الأثر، كالطعم والريح فلا يفطر به، كما سيذكره، ومنه: الدخان عند الشارح والجمال الرملي[1]، ونظر فيه سليمان الجمل: بأنه عين[2]. قوله: (**كَبَاطِنِ أُذُنٍ**[3]) لابد من الوصول إلى المجوف دون أول المنطبق، ويقاس بذلك باطن الذكر، وما يظهر من فرج المرأة عند الجلوس على القدمين ظاهر. قوله: (**وَالإِحْلِيلِ**) الذي يظهر من أوله عند تحريكه لا يفطر.

قوله: (**الدِّمَاغِ**) هو المخ، وخريطته: الجلدة الرقيقة التي يكون الدماغ في داخلها كالكيس. قوله: (**بِإِذْنِهِ**) بخلاف ما إذا لم يأذن، وإن تمكن من دفعه. قوله: (**لَيسَ بِجَوفٍ**) أي: لم يعدوه جوفا. قوله: (**جَائِفَةٍ**) هي: الجرح الذي ينفذ إلى الجوف كالبطن والصدر والثغرة ونحوها. قوله: (**حُقْنَةٍ**) – بالضم – كل دواء يدخل في القبل أو الدبر، والأولى حملها هنا على الدبر؛ لسبق الذكر في كلامه، وراجع الأول. قوله: (**سَعُوطٍ**) – بفتح أوله – ما يصب في الأنف من الدواء. قوله: (**بَاطِنِ الأَمْعَاءِ**) راجع إلى "الجائفة" و"الحقنة"، جمع مِعاً كرضى، وهي المصارين. قوله: (**وَالدِّمَاغِ**) راجع إلى "السَعوط".

قوله: (**الخَيشُومِ**) فجميعه من الظاهر. وفي حواشي المحلي للقليوبي: لو لم يصل إلى الدماغ لم يضر بأن لم يجاوز الخيشوم انتهى[4]. ونحوه تعبير الرافعي قال في الخادم: وهو يوهم أنه إذا وصل إلى قصبة الأنف، واتصل بالعين مثلا، ولم يصل بعد إلى الدماغ، لا يحكم بفطره. والقياس: الفطر كالحلق، وكما لو قطر في إحليله ولم يصل إلى المثانة إلخ. وفي العباب: القصبة من الخيشوم. قوله: (**المَسَامِّ**) بتثليث الميم[5] الأخيرة، جمع سليمان الجمل: بتثليث أوله، والفتح أفصح. ثقب البدن من محال الشعور، وهي لطيفة جدا لا تدرك.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 401/3. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 169/3.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 317/2.

(3) في جميع نسخ المنهج القويم: (الأُذُنِ).

(4) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 70/2.

(5) في هامش نسخة (ب): لعله بزيادة: (أي الأُولى لا)، وفي المواهب المدنية والحواشي المدنية: (بتشديد الميم).

قوله: (**بِغُبَارٍ**) عند الشارح: النجس يضر مطلقا، والطاهر إن تعمده بأن فتح فاه عفي عن قليله، وإلا عفي عنه وإن كثر[1]. وأما الجمال الرملي: فأطلق في النهاية وغيرها العفو وإن كثر وتعمد. ولم يقيده بـ "الطاهر". لكن نقل الشوبري عن سليمان الجمل عن الجمال الرملي: النجس إنما يعفى عن قليله الحاصل بغير اختياره[2]. قال: وجزم الخطيب بوجوب غسله فيه نظر، ما لم يكن منقولا[3]. وقال القليوبي: لا يضر ولو كان نجسا وكثيرا وأمكنه الاحتراز عنه بنحو إطباق فمه مثلا[4]. قوله: (**بِدُخُولِ ذُبَابَةٍ**) سبق الفطر بإخراجها. قوله: (**لِعَدَمِ قَصْدِهِ**) ظاهره: لو قصده ضر، وعليه العباب. وفي الإيعاب: يتعين حمله على ما لو كثر.

قوله: (**وَإِنِ ابْيَضَّ رِيقُهُ**) في التحفة: يظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه، قياسا على ما مر في مقعدة المبسور، فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح[5]. قوله: (**تَغَيَّرَ بِهِ رِيقُهُ**) أي: لونه، وأما الريح والطعم فقد سبقا. قوله: (**عَجَزَ**) أي: نهارا، وإن أمكنه ليلا، وخرج (**بِجَرْيِ**) ابتلاعه قصدا، فإنه مفطر، ويتأكد ندب التخليل بعد الأكل ليلا خروجا من الخلاف.

قوله: (**مَاءِ الْمَضْمَضَةِ**) سبقه إلى جوفه ثلاثة أقسام: يفطر به مطلقا، إذا سبقه في غير مطلوب كالرابعة. وكانغماسه في الماء، ولو لجنابة، حيث تمكن من الغسل لا على تلك الحالة، فإن اعتاد سبقه أثم وأفطر قطعا. وكغسل تبرد أو تنظف يفطر إن بالغ، وذلك في المطلوبة في نحو الوضوء لا يفطر مطلقا عند تنجس الفم؛ لوجوب المبالغة ليغسل كل ما في الظاهر. قوله: (**إِنْ بَالَغَ**) مع تذكره للصوم، وعلمه بعدم مشروعيته، وضبطت المبالغة: بأن يجعل بفمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا للجوف.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 404/3.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 168/3.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 157/2.

(4) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 72/2.

(5) بتصرف: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 406/3.

قوله: (**بِغَيرِ مُبَالَغَةٍ**) إن وضع شيئا بفمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يفطر به. قال سليمان الجمل: قياسه: لو وضع ماء المضمضة الرابعة بفيه ثم ابتلعه ناسيا لا يفطر. فيفرق بين السبق فيهما، والابتلاع ناسيا، وهو الظاهر، وإن توقف فيه الجمال الرملي[1]. قوله: (**مِنْ مَأْمُورٍ بِهِ**) لو غسل أذنيه في الجنابة فسبقه الماء لا يفطر، وإن لم يمل رأسه.

قوله: (**بَعْدَ اليَقِينِ**) بأن يرى الشمس غربت، فإن حال بينه وبينها حائل فبظهور الليل من المشرق. قوله: (**بِقَولِهِ**) وإن كان فاسقا ظن صدقه. قوله: (**مُكْرَهاً**) ولو على الجماع، بشرط أن لا يتناوله لشهوة نفسه، بل لداعية الإكراه، وليس منه إذا فاجأه قطاع الطريق فابتلع الذهب خوفا عليه، فالراجح فطره به.

قوله: (**أَو وَلَدَتْ**) لم يتقدم ما يدل عليها حتى تكون محترزة، والفطر بها بناء على الراجح أنها توجب الغسل، ويحرم على الحائض والنفساء الإمساك بنيته، ولا يجب عليهما تعاطي مفطر، وكذلك نحو العيد، خلافا لمن أوجبه فيه. قوله: (**لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ**) وإلا أثم وبطل صومه ولزمه القضاء، وإن كان لحظة من النهار، وكذا إن شرب مزيلا للعقل ليلا تعديا، فإن كان لحاجة فهو كالإغماء، إن استغرق النهار بطل صومه [ولزمه القضاء ولا إثم، وإن لم يستغرق صح صومه][2]، وأما الجنون من غير تسبب فيه فمتى طرأ في لحظة من النهار بطل صومه ولا قضاء ولا إثم، هذا ملخص ما اعتمده أولا في التحفة ملخصا[3] له من الإيعاب، ثم اضطرب اضطرابا عجيبا، وقد كتبت في ذلك في الأول نحو خمس ورق، وأوضحته بما لم أقف على من سبقني إليه.

قوله: (**إِنْ أَفَاقَ**) يعني خلا عنه، كأن طلع الفجر ولا إغماء، ثم طرأ واستمر إلى الغروب، فهذا لم يفق منه ولكن خلا عنه، وظاهر كلام المصنف: أنه إن تعدى بهما لا تكفي إفاقة لحظة. وقد بينت في الأول ما في ذلك من الاضطراب، وكلام شرحي الإرشاد له كالصريح في أنه يكفي، بل مفهومهما: أن غير المتعدي لا يبطل صومه، وإن استغرق النهار. وفي التحفة: في الرد على القفال ما يومئ إليه.

---

(1) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 321/2.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 414/3.

قوله: (**وَلَو عَنْ وَاجِبٍ**) المعروف في تعبير أئمتنا حتى الشارح: ولو للتمتع بالنسبة لعادم الهدي، إشارة للخلاف في صحة صومها له.

قوله: (**بِأَنِ اعْتَادَ إلخ**) تثبت العادة بمرة على المعتمد، كما لو صام الإثنين قبل نصف شعبان مرة قال الشارح في فتاويه: إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده، فإذا اعتاد صوم يوم الإثنين في أكثر أسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك، وإن أفطر قبل ذلك بعد النصف، وأما إذا اعتاده مرة قبل النصف ثم أفطره من الأسبوع الذي بعده ثم دخل النصف فالظاهر أنه لا يجوز له صومه، بخلاف ما إذا صام الإثنين الذي قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم إثنين آخر بينهما، فإنه يجوز صوم الإثنين الواقع بعد النصف، فإذا صامه ثم أفطر من أسبوع ثان ثم صادف الإثنين الثالث يوم الشك فالظاهر أنه يجوز له صومه، هذا ما ظهر الآن، ولعلنا نزداد فيه علما أو نشهد نقلا انتهى. من فتاوى الشارح ملخصا[1].

قوله: (**مُسْتَقِرٍّ**) كأن نذر صوم كذا فوافق يوم الشك، أما إذا نذر صوم يوم الشك فإنه لا ينعقد نذره. قوله: (**لِنَفْلٍ**) كأن شرع في نفل ثم أفسده، فإنه يسن قضاؤه، وإذا صامه قضاء لم يحسب ذلك وردا له. قوله: (**مَا بَعْدَ النِّصْفِ**) ما لم يتحره، وإلا فلا يصح.

قوله: (**لَا تَقَدَّمُوا**) – بفتح أوله وثانيه وثالثه المشدد – أي: "لا تتقدموا"، حذفت إحدى التاءين كقوله "تلهى" "تصدى". قوله: (**وَيُفْطِرُ يَومًا إلخ**)[2] الموجود في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث والفقه: ((إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه))[3] فما أدري هل ما في هذا الكتاب من تحريف النساخ ؟ أو تمثيل من الشارح لما دخل في عموم الحديث

(1) انظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مصدر سابق، 76/2.

(2) هذه الجملة غير موجودة في بعض نسخ المنهج القويم، فيبدو أنه تحريف من النساخ.

(3) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 28/3، رقم(1914). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 762/2، رقم(1082).

؟ أو أنه رواية ؟ . قوله: (**بِالوَارِدِ**[1]) هو إباحة المعتاد الباقي مما سبق، وهو النذر، والقضاء، والكفارة، ومما يأتي وهو: وصل صوم ما بعد النصف بما قبله.

قوله: (**بِيَومِ النِّصْفِ**) فإذا صام الخامس عشر من شعبان جاز له صوم النصف الثاني منه، ولو أفطر بعد صومه المتصل بالنصف – ولو يوما – امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب. قوله: (**السَّابِقِ**) هو قوله ﷺ: ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا))[2]. قوله: (**حِفْظًا**) مفعول لأجله، فهو مخصص له.

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (بِالوِرْدِ).

(2) النسائي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 254/3، رقم(2923). البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 353/4، رقم(7962). السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 25/4، رقم(2337). قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

فَصْلٌ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيهِ الصَّومُ

قوله: (**فِي الدُّنْيَا**) أما وجوب عقاب على تركه في الآخرة فيلزمه، وتردد في التحفة في: «حرمة إطعام المسلم له في نهار رمضان؛ لأنه إعانة على معصية»[1]. وفيه أنه إنما يتجه لو كان صائما قبل الإطعام، إلا أن يقال: أن أكله مزيل للإمساك الواجب عليه، وإنما يتجه إن كان الإمساك مجمعا عليه؛ لأن الكافر إنما يكلف بالمجمع عليه، فراجعه. وبحث في الإيعاب: أن المميز إذا اعتقد الكفر عند النية في الصوم أو الوضوء لا ينعقد، بخلافه أثنائهما فلا يضر، وإن الصلاة تبطل بذلك مطلقا.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 428/3.

فَصْلٌ فِيمَا يُبِيحُ الفِطْرَ

قوله: (**أَو الَّذِي يُبِيحُ التَّيَمُّمَ**) هو المعتمد، وكأنه أراد بالجمع بينهما الجمع بين التعبيرين الموجودين في كلامهم. قوله: (**زِيَادَةَ مَرَضِهِ**) وإن تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا، ثم إن وجد المرض قبل[1] الفجر لم تلزمه النية، وإلا لزمته، ثم إن عاد أفطر، ويجب على الحصّادين وغيرهم من سائر الحرف المشقة تبييت النية في رمضان، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر. وفي الإيعاب: يتجه تقييد ذلك بما خيف من تركه ما له وقعٌ عرفا. وفي التحفة: لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطره فله الفطر بقدر الضرورة[2].

قوله: (**مُبِيحَ التَّيَمُّمِ**[3]) هو المعتمد عند الشارح[4]، واعتمد شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي: أن ذلك مبيح للفطر، وأن خوف الهلاك هو الموجب له، وإذا صام من لزمه الفطر صح على الراجح[5]. قوله: (**بِحَيثُ خَشِيَ إلخ**) وإن كان صحيحا مقيما.

قوله: (**وَلِلْمُسَافِرِ إلخ**) لو نذر صوم شهر معين كرجب جاز له فطره للسفر، وأقر في النهاية تقييده: «بمن يرجو إقامة يقضي فيها، بخلاف مديم السفر أبدا»[6]. ومثله: لو كان المسافر يطيق الصوم، وغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه كمرض مخوف، ونظر في التحفة في الأولى. وفي الإيعاب والإمداد: فيهما ولم يرتضهما. وفي التحفة: لا يباح الفطر بالسفر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص، كمن يسلك الطريق الأبعد للقصر[7].

---

(1) في نسخة (ب): (قبيل).

(2) بتصرف بسيط: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 430/3.

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (تَيَمُّمٍ).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 429/3.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 185/3.

(6) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 186/3.

(7) بتصرف بسيط: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 430/3.

قوله: (**مَحْمُولٌ إلخ**) أو على ما إذا خشي منه مبيح تيمم، وفي الأحاديث ما يؤيد كلا الحملين كما بينته في الأول. قوله: (**نَوَوا**) أي: ولم يتناولوا مفطرا. قوله: (**بِحَالِ اليَومِ**) أي: كونه من رمضان، ودفعوا به إيراد وجوب الإمساك في يوم الشك إذا ثبت في أثناء النهار كونه من رمضان؛ لأنه لم يعلم بحال اليوم قبل ثبوت كونه من رمضان أنه منه، وأرادوا بالتعليل الأول دفع ما يجب فيه الإمساك من ترك النية، ولو سهوا، والمتعدي بفطره. قوله: (**مِنَ الخِلَافِ**) أي: خلاف موجب القضاء.

قوله: (**لِعُذْرٍ**) محله: إن بقي إلى رمضان الثاني ما يزيد على ما عليه من الصوم، وإلا صار فوريا، فإن لم يصم لزمت الفدية والقضاء. قوله: (**وَالمَجْنُونَ**) لو ارتد ثم جن لزمه قضاء أيام الجنون، بخلاف ما إذا سكر ثم جن فإنه يقضي أيام السكر فقط. قوله: (**فِي بَعْضِ ذَلِكَ**) بينته فيهما.

قوله: (**مَعَ عَدَمِ العُذْرِ**) هو في الساهي؛ لكونه يشعر بعدم الاهتمام بأمر العبادة، فهو نوع تقصير. قوله: (**مُخَالِفٌ لِلقَاعِدَةِ**) هي: أن المعذور لا يلزمه الفور في القضاء. قوله: (**فِي الرُّؤْيَةِ**) فرق في الإيعاب: بينه وبين ناسي النية حيث كان قضاؤه على التراخي، بأن التقصير هنا أظهر؛ لأن له حيلة في إدراك الهلال غالبا، ولا حيلة له في دفع النسيان. قوله: (**وَطَرْداً لِلبَابِ**) أي: فيما إذا بذل جهده في الاجتهاد في الرؤية، ثم مرادهم بـ "يوم الشك" هنا غيره في قولهم "يحرم صوم يوم الشك"؛ لأن المراد به هناك إذا تحدث برؤية الهلال، وهنا ما هو أعم من ذلك.

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الصَّوم

قوله: (**إِنْ رَأَى**) أي: وقصده. قوله: (**مَعَ عَدَمِ تَيَقُّنِ الغُرُوبِ**) أي: وإن ظنه. ووقع في النهاية: «إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة»[1]. قوله: (**وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ**) أي: فلا يقدم زمزم بها عليه، خلافا للمحب الطبري. قوله: (**الرُّطَبِ**) يلحق به البسر الذي تم صلاحه. قوله: (**لَمْ يَجِدْ**) لو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول. قوله: (**حَسَوَاتٍ**) يسن تثليثها وهي: الشرب شيئا بعد شيء.

قوله: (**فَإِنْ عَجَزَ إلخ**) الترتيب لكمال السنة، فيحصل أصلها بأي واحد وجد من الثلاثة. قوله: (**بَعْدَ الفِطْرِ**) يحصل أصل السنة قبله، فمعنى ((أفطرت))[2] أي: أردت الإفطار، وكذا ((ذهب الظمأ وابتلت العروق))[3]. قوله: (**وَعَلَى رِزْقِكَ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**) ذكرت غير هذا فيهما مما ورد. وفي الإيعاب: قال سليم ونصر المقدسي[4]: يسن أن ينوي الصوم حينئذ. وتوقف فيه الأذرعي. ثم قال: وكأن وجهه خشية الغفلة.

قوله: (**مِثْلُ أَجْرِهِ**) لو تعاطى ما أبطل ثوابه في الإيعاب: اللائق بسعة الفضل الحصول لمفطره مثل أجره لو سلم صومه. ويسن للمفطر عند الغير أن يقول ما صح أنه ﷺ كان يقوله وهو: ((أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون))[5].

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 180/3.

(2) الطبراني، المعجم الأوسط، مصدر سابق، 298/7، رقم(7549). البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 403/4، رقم(8134). السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 40/4، رقم(2358). قال شعيب الأرناؤوط: حديث مرسل.

(3) النسائي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 374/3، رقم(3315). البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 403/4، رقم(8133). السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 40/4، رقم(2357). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(4) نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم النابُلسي المقدسي، أبو الفتح، شيخ الشافعية في عصره بالشام أصله من نابلس، كان يعرف بابن أبي أبي حافظ، ولد سنة (377هـ)، له: " الحجة على تارك المحجة " و " الأمالي" و "الكافي"، [ت490هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 33/27) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 20/8).

(5) النسائي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 311/6، رقم(6874). البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 403/4، رقم(8135). السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 661/5، رقم(3854). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**فِي السُّحُورِ**) بضم السين الأكل في السحر، وبفتحها اسم للمأكول حينئذ، والأول هو المراد هنا. قال في الإيعاب: وإن قيل أكثر الرواة بالفتح، فقد قيل الصواب الضم، إذ الأجر والبركة في الفعل حقيقة، والمأكول مجازا. قوله: (**بَرَكَةً**) لأن فيه أجرا عظيما بإقامة السنة، وتقوية للبدن، وتنشيطا على الصوم، وتهوينا له، ومخالفة لأهل الكتاب.

قوله: (**عَجِّلُوا الفِطْرَ**) ما يفعله المؤذنون من التمكين بعد الغروب، ومن إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر خلاف السنة. قال القسطلّاني في شرح البخاري: «فلذا قل الخير»[1]. زاد في فتح الباري: وكثر فيهم الشر. قوله: (**وَفِيهِ ضَبْطٌ إلخ**) أي: فالأفضل أن يفعله إذا بقي بينه وبين الفجر خمسون آية. قوله: (**يَرِيبُكَ**) بفتح الراء[2] على الأفصح من راب، وبضمه من أراب، أي: اترك ما تشك فيه من الشبهات إلى ما لاشك فيه من الحلال.

قوله: (**بَاطِنِ أُذُنِهِ**) يحمل على مبالغة منهي عنها. قال ابن اليتيم في حواشي التحفة: الأولى في التعليل أن يقال: لأجل أن يؤدي العبادة على الطهارة. قوله: (**مِنْ قَوِلِ أَبِي هُرَيرَةَ**) هو في الصحيحين، لكن في صحيح مسلم: أنه رجع عن ذلك. كما بينته فيهما. قوله: (**مُؤَوَّلٌ**) في شرح مسلم: من ثلاثة أوجه إرشاد إلى الأفضل وهو: أن يغتسل قبل الفجر. الثاني: محمول على من أدرك الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فإنه يفطر. والثالث: منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم. ثم قال: قال ابن المنذر[3]: وهذا أحسن ما سمعت فيه انتهى. وأشبعت الكلام على ذلك في الأول.

قوله: (**وَيَتَأَكَّدُ**) أي: من حيث الصوم، وإن أثم به من جهة أخرى، فيحصل له بها الإثم الشديد، وإحباط ثواب الصوم زيادة على ذلك، وعبروا بالندب؛ لئلا يتوهم منه عدم صحة الصوم كالاستقاءة. قوله: (**وَإِنْ أُبِيحَا**) الكذب لحاجة نحو إصلاح، والغيبة لنحو تظلم. قوله: (**يُحْبِطُ**) أي: المحرم من الغيبة والنميمة، بخلاف الواجبين، ككذب لإنقاذ مظلوم،

---

(1) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 393/3.

(2) في نسخة (ب ، د): (الياء).

(3) محمد بْن إبراهيم بْن المنذر، الْإِمَام أبو بَكْر النَّيْسابوريّ، صنف كتبا لم يصنف مثلها في الفقه، وغيره، وكان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا، ولد سنة (242هـ)، له "المبسوط في الفقه" و "الإشراف في اختلاف العلماء" و "الإجماع"، [ت 318هـ]. (النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، 196/2، دار الكتب العلمية، بيروت) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 294/5)

وذكر عيب نحو خاطب، والجائزين وسبقا آنفا. قوله: (**الصَّحِيحَةِ**) بينت بعضها فيهما. وفي الإيعاب: لو اغتاب وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل، بل في رفع الإثم فقط.

قوله: (**حِكْمَةَ الصَّومِ**) هي: كف النفس عن شهواتها؛ لتنكسر عن الهوى، وتقوى على التقوى، بكف سائر جوارحها عن تعاطي مشتهياتها. قوله:[1] وإن ألفه من غير تأذ به على المعتمد؛ لأنه ترفه لا يليق بحال الصائم.

قوله: (**شَاتَمَهُ**) أي: شتمه متعرضا لمشاتمته. قوله: (**جُنَّةٌ**) – بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة – أي: ستر ومانع من الرفث ومن النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بها، ومنه[2] المِجَنُّ أي: الترس، والجِن لاستتارهم. قوله: (**يَرْفُثْ**) بضم الفاء وكسرها مضارع رفَث بفتحها، وبفتحها مضارع رفِث بكسرها، ويقال: أَرفَثَ – رباعي – هو: السخب وفاحش الكلام، والجهل قريب من الرفث وهو: خلاف الحكمة وخلاف الصواب. قوله: (**قَاتَلَهُ**) أي: نازعه ودافعه. قوله: (**تكْرَارَهُ**) مرتين أو ثلاثا، ولو كان صومه نفلا حيث لم يظن رياء.

قوله: (**وَعَكْسُهُ**) أي: الحجامة من غيره له. قوله: (**مَنْ فَطَّرَ بِذَلِكَ**) أي: بالحجامة، وأما الفصد فلا خلاف في عدم الفطر به، والراجح: أنه خلاف الأولى. قوله: (**عَنْ أَنَسٍ**) أي: في قوله: ((ثم رخص ﷺ في الحجامة للصائم))[3].

قوله: (**فِي وَجْهٍ**) أي: في المذهب ضعيف، ومحله: في الكثير، وعند القصد، وإلا فلا يفطر قطعا. قوله: (**تُوهِمُهُ**) أي: من أنه خلاف الأولى. قوله: (**وَأَفْطَرَ**) أي: إن وصل جوفه شيء من عينه يقينا، وإلا فلا فطر. قوله: (**ذَوقٍ**) هو مكروه، إلا إن احتاج لمضغ التمر لتحنيك صبي، أو لطعامه، ويكره شم ما يصل ريحه لدماغه. قوله: (**القُبْلَةِ**) بالضم. قوله: (**قَدْ يَظُنُّهَا**) تعليل لكونها خلاف الأولى، ولم تكره؛ لضعف أدائها إلى الإنزال. قوله: (**وَتَحْرُمُ إلخ**) ظاهر أن محله في الفرض.

---

(1) يبدو أن قول المنهج القويم قد سقط سهوا من هنا وهو: (كَدُخُولِ الحَمَّامِ) كما في المواهب المدنية والحواشي المدنية.

(2) في نسخة (ب ، د): (منها).

(3) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 446/4، رقم(8302). الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، 149/3، رقم(2260). قال الدارقطني: كلهم ثقات.

قوله: (**وَإِنْ نَامَ إلخ**) عند الشارح[1]، واعتمد الخطيب والجمال الرملي ووالده: عدمها[2]. قوله: (**غَالِباً**) لو واصل كره قبل الزوال. قال الزيادي: فتزول بالغروب، وتعود بالفجر. قوله: (**وَتَزُولُ إلخ**) تردد في التحفة: في كراهة إزالته بعد الزوال بغير السواك، كإصبعه الخشنة المتصلة. ثم قال: الأقرب للمدرك الكراهة، ولكلامهم عدمها[3].

قوله: (**أَجْوَدُ**) روي بضم الدال، ويجوز نصبها، وكان محمد بن أبي الفضل المرسي[4] يقول: لا يجوز النصب؛ لأن "ما" مصدرية مضافة، وتقدير الكلام "وكان جوده الكثير في رمضان". قوله: (**أَنْ يَقْرَأَ إلخ**) أي: المدارسة. في الإيعاب: يقرأ عليه غيره ما قرأه، أو غيره، كما اقتضاه إطلاقهم.

قوله: (**لاَ سِيَّمَا**) كلمة تفيد أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها، لا أداة استثناء وتشدد وتخفف، والسِّيُ: المثلُ، و"ما" إما موصولة أو زائدة، ويجوز رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقول: جاءني القوم لاسيما أخوك أي: الذي هو أخوك، ونصبه بمحذوف، وجره بالإضافة، وهو الأرجح. قوله: (**لِلاتِّبَاعِ**) أي: في كونه آكد من سائره؛ لأحاديث صحيحة تخصه، وأما في جميع رمضان السابق في كلامه فرواه الشيخان[5].

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 223/1.

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 165/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 180/3.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 224/1.

(4) محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرّسي، أبو عبد الله، شرف الدين، عالم بالأدب والتفسير والحديث، أصله من مرسية، ولد سنة (570هـ)، له: "ريّ الظمآن" و "التفسير الكبير" و "التفسير الأوسط"، [ت655هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 282/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 233/6).

(5) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ، فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. (البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 1/ 162، رقم813) (مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 825/2، رقم1167).

قوله: (**اتِّفَاقاً**) أي: اتفاق الأكثرين، وإلا فقد اختلف فيها في المذهب وخارجه على أربعين قولا، أوردها الحافظ ابن حجر في فتح الباري. قوله: (**اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ**) إذ لا تجتمع الأحاديث الصحيحة المتعارضة إلا به، وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث يقتضيه، وعليه قال الغزالي وغيره: أنها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر. وذكر قاعدة ثم قال: قال الشيخ أبو الحسن: ومنذ بلغت مبلغ الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة. قال القليوبي في حواشي المحلي: وقد نظمتها بقولي:

يا سائلي عن ليلة القدر التي .... في عشر رمضان الأخير حلتي

فإنها في مفردات العشر .... تعرف من يوم ابتداء الشهر

فبالأحد والأربعا التاسعة .... وجمعة مع الثلاث السابعة

وإن بدا الخميس فالخامسة .... وإن بدا بالسبت فالثالثة

وإن بدا الإثنين فهي الحادي .... هذا عن الصوفية الزهادي.[1]

وقد وقفت على قاعدة في ذلك تخالف هذه وقد نظمت أيضا، ولا حاجة إلى الإطالة به.

قوله: (**هَذِهِ الأُمُورِ**[2]) عليه الجمهور، وبينت في الأول ما يؤيده، ووجهه، وما يعكر عليه، وما يجاب به فراجعه. قوله: (**يُفْرَقُ فِيهَا**) أي: تؤمر الملائكة بأن تكتب فيها جميع ما سيقع في تلك السنة، وبأن يفعلوا ما هو من وظيفتهم مما سبق علمه تعالى به، وتقديره له. وقيل: التي يفرق فيها ليلة النصف من شعبان، وخطأه في المجموع.

قوله: (**وَيَكْتُمُهَا**) لأن رؤيتها كرامة، وهي ينبغي كتمها؛ لما في الإظهار من الخطر، كظن علو منزلته عند الله، أو رفعته على أقرانه، مع احتمال الاستدراج. قوله: (**وَيُحْيِيهَا**) ((من صلى المغرب والعشاء جماعة حتى ينقضي شهر رمضان، فقد

---

(1) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 97/2.

(2) في نسخة (ب): (الأُمَّةِ).

أخذ من ليلة القدر بحظ وافر)) رواه البيهقي[1]. قوله: (**مَا تَقَدَّمَ**) في رواية: ((وما تأخر))[2]، ونصب ((إيمانا واحتسابا))[3] على المفعول له أو التميز[4]، أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل. قوله: (**وَقِيسَ بِهَا إلخ**) بينت فيهما: أن "يومها" منصوص عليه في الحديث لا مقيس.

قوله: (**عَدَمُ الحَرِّ**) جاءت به الأحاديث كما بينته في الأول. وفي رواية: ((كأن فيها قمرًا ساطعًا، ساكنة صاحية، ولا يحل لكوكب أن يُرمى بها حتى يصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية، ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ))[5]. وروى الطبراني: ((ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ...))[6] الحديث. لكنه مخالف لحديث الصحيحين[7] وغيرهما. وروى الطبراني: ((هي ليلة ريح ورعد ومطر))[8].

---

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (1423هـ)، شعب الإيمان، (تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد)، ط1، 283/5، رقم(3433)، مكتبة الرشد، الرياض.

(2) النسائي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 127/3، رقم(2523). الشاشي، الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل، (1410هـ)، المسند، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله)، ط1، 201/3، رقم(1289)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 406/37، رقم(22741). قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(3) سبق تخريجه.

(4) في نسخة (ج): (التمييز).

(5) الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 425/37، رقم(22765). ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مصدر سابق، 444/8، رقم(3688). قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بشواهده.

(6) الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، 59/22، رقم(139). قال الهيثمي: فيه بشر بن عون عن بكار بن تميم وكلاهما ضعيف. الهيثمي، مجمع الزوائد، مصدر سابق، 179/3.

(7) الحديث هو: عن أبي سلمة، قال: سألت أبا سعيد، وكان لي صديقا فقال: اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: «إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها - أو نسيتها - فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليرجع»، فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 46/3، رقم(2016). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 826/2، رقم(1167).

(8) الطبراني، المعجم الأوسط، مصدر سابق، 231/2، رقم(1962).

قوله: (**بِذَلِكَ**) الذي فيه: ((أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها))[1] لا غير، وعدم الحر والبرد في حديث غير مسلم، وأما قوله: (**بَيضَاءَ**) فلم أقف فيه على حديث[2]. وفي حديث ابن خزيمة: ((حمراء))[3] ضعيفة فحرره. قوله: (**وَحِكْمَةُ إلخ**) هو أحد حكمتين نقلهما النووي عن عياض، والثانية: أن ذلك علامة جعلها الله لها، وفائدة معرفتها بعد فواتها: الاجتهاد في يومها، ويستدل بها بالنسبة للقابل بناء على أنها تلزم ليلة بعينها، ومن علاماتها: أن المياه المالحة تعذب ليلتها، ورأى بعض السلف الملائكة طائفين فوق رؤوس الناس ليلتها، ورئي النخل واضعا سعفه في الأرض.

قوله: (**كَمَالَ فَضْلِهَا**) أما أصله فيناله كل من شد المئزر فيها، وإن لم يرها. قوله: (**الوِصَالُ**) عمدا مع العلم بالنهي بلا عذر. قوله: (**مُفَطِّراً**) ليس منه الجماع على المعتمد.

(1) سبق تخريجه.

(2) جاء في صحيح مسلم: عن زر بن حبيش، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول: وقيل له إن عبد الله بن مسعود، يقول: «من قام السنة أصاب ليلة القدر»، فقال أبي: «والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان، يحلف ما يستثني، ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها» انظر: مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 525/1، رقم(762).

(3) السلمي، صحيح ابن خزيمة، مصدر سابق، 1049/2، رقم(2192). قال محمد مصطفى الأعظمي: حديث صحيح لشواهده.

فَصْلٌ فِي الجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَمَا يَجِبُ فِيهِ

قوله: (**التَّعْزِيرُ**) هو مستثنى من قولهم: "يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" ومحله: في غير من جاء تائبا مستفتيا ماذا يلزمه، أما هو فلا يعزر. قوله: (**نَحْوِ نَومٍ**) أي: من نسيان أو إكراه، أما إذا لم يكن ذلك فإنها تفطر برأس الذكر قبل تمام الحشفة، فما يوجد موجب الكفارة إلا وهي مفطرة، وبحث في التحفة: وجوب الكفارة على الموطوء في الدبر نائما، ثم استدام بعد إفاقته. لكن المعروف في كلام أئمتنا خلافه، بل هو صريح هذا الكتاب، نعم؛ ينبغي ندبه خروجا من الخلاف[1].

قوله: (**نَاسِياً**) أي: للصوم، أو للنية ليلا. قوله: (**كَأَنْ أَفْسَدَ إلخ**) مثله: إذا أفطر تعديا ثم جامع فلا كفارة. قوله: (**بَعْدَهُ**) ومثله: إذا قارن الجماع ابتلاع المفطر. قوله: (**وَمِنْ مُثُلِهِ**) – بضم الميم والثاء – أي: ومن أمثلة عدم وجوب الكفارة على غير الآثم: (**مَنْ ظَنَّ إلخ**) إذ يجوز له حينئذ الجماع، والذي مر نحو المسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص. قوله: (**بِذَلِكَ**) أي: بالشك في دخول الليل، وأما الشك في بقائه أو ظن دخوله بأمارة فإنه يجوز الإفطار، ومن سقوط الكفارة بالشبهة تعلم أنه ينبغي زيادة قيد في الحد وهو: "ولا شبهة" كما زاده في غير هذا الكتاب.

قوله: (**كَامِلَةِ الرِّقِّ**) وإن كان مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة إذا نجزه عن الكفارة، أو علقه بصفة تسبق الأولى، لا المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة، وفي المبعض تفصيل بينته فيهما. قوله: (**فِي غُرَّةِ الجَنِينِ**) الذي يمنع الإجزاء فيها هو الذي يثبت الرد في المبيع. قوله: (**وَغَيرِهَا**) أي: من المعاملات. قوله: (**وَذَلِكَ**) أي: تكميل حاله ليتفرغ، (**إِنَّمَا يَحْصُلُ إلخ**) إذ غير القادر على ذلك يكون كَلًّا على الناس.

قوله: (**العُلْيَا**) أي: أنامل أصابع اليد العليا غير الإبهام. قوله: (**يُتَابِعُ المَشْيَ**) أي: بغير مشقة لا تحتمل عادة. قوله: (**الأَسْنَانِ**) أي: ولو جميعها، وكذا ضعيف بطش، وفاسق، وأحمق، وآبق، ومغصوب، وغائب علمت حياتهم أو بانت، وإن جهلت حالة العتق.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 448/3.

قوله: (**وَمَجْنُونٌ**) أي: في أكثر أوقاته، فإن استويا أجزأ إن كانت الإفاقة في النهار، أو تيسر له الكسب ليلا، ومن يبصر وقتا دون وقت كالمجنون في تفصيله، وبقاء خبل بعد الإفاقة يمنع العمل في حكم الجنون. قوله: (**بُرْؤُهُ**) أي: عند العتق، فإن برئ بعد إعتاقه أجزأ؛ لخطأ الظن، والذي يرجى برؤه يجزئ وإن اتصل به الموت، بخلاف ما لو أبصر الأعمى بعد إعتاقه؛ لأن عوده نعمة جديدة. قوله: (**مِنَ الإِبْهَامِ**) مثله: لو فقد أنملة من غير الإبهام، فيضر قطع أنملة منها. قوله: (**مِنَ الوُسْطَى**) أي: من أحدهما، بخلاف أنملتين من الخنصر أو البنصر، فإن نقصتا منهما ضر.

قوله: (**كَامِلَةً**) قدرته على بعضها كالعدم، وكذلك بعض الصوم، لا بعض الطعام، إذ لا بدل له فيخرجه، ثم الباقي إذا أيسر. قوله: (**يَعْسُرَ**) لاحتياجه لخدمته لمنصب يأبى خدمته بنفسه، أو ضخامة بحيث يحصل له مشقة بعتقه لا تحتمل عادة، ولا أثر لفوات رفاهية، أو لمرض به أو بممونه. قوله: (**وَمَسْكَناً**) لا يجب بيعه، كالعبد حيث ألفهما، وإن كانا نفيسين بحيث يجد بقيمة المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه، نعم؛ إن اتسع المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه، واحتياجه الأمة للوطء كهو للخدمة.

قوله: (**وَغَيرَهَا**) أي: كآنية، وفرش من تلزمه مؤنته، وعن دين ولو مؤجلا، وكتب الفقيه، وخيل الجندي، وآلة المحترف، وثياب التجمل، كما سبق في قسم "الصدقات". والمراد: كفاية العمر الغالب، ولا تباع أرض لا تفضل غلتها، ولا رأس مال لا يفضل ربحه عنه، ولا يجب شراء الرقبة بزيادة على ثمن مثلها، لكن يمنع الصوم فيصبر إلى وجودها بثمن مثلها، وكذا غيبة ماله، ولو فوق مسافة القصر.

قوله: (**شَهْرَينِ**) فإن تكلف العتق أجزأه، ولو بان بعد صومهما أن له مالا لم يعتد به. قوله: (**مُتَتَابِعَينِ**) لو ابتدأهما عالما طروء ما يقطعه أو جاهلا به لم يعتد بما أتى به، لكن يقع له نفلا حيث كان جاهلا به. قوله: (**وَرَضَاعٍ**[1]) هذا كالحيض والنفاس، إنما يتصور في كفارة القتل، إذ كفارة كل من رمضان والظهار تختص بالرجل، إلا أن يصور بما إذا مات قريبها المظاهر وصامت عنه، أو بإذن قريبه، أو وصيته لها به، لكن سيأتي: أنه لا يلزمها التتابع فيه، فراجعه.

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (وَإِرْضَاعٍ).

قوله: (**بِحَيضٍ**) ممن لم تعتد انقطاعه شهرين، وإلا لزمها الصوم في وقته. قوله: (**وَجُنُونٍ**) إن تقطع[1] جاء فيه تفصيل الحيض. قوله: (**مُسْتَغْرِقٍ**) قيد به لما سبق أنه إذا أفاق فيه لحظة من النهار صح صومه.

قوله: (**عَسُرَ**) أي: بأن تلحقه بذلك مشقة شديدة، وإن لم تبح التيمم، ولو كان يقدر على الصوم في الشتاء دون الصيف كان له العدول إلى الإطعام؛ لعجزه الآن عن الصوم. قوله: (**أَي: مَلَّكَ**) إذ لا يجزئ حقيقة إطعامهم. قوله: (**أَهْلِ الزَّكَاةِ**) فلا يجزئ الدفع لبني هاشم والمطلب ومولاهم، وإن كانوا فقراء. قوله: (**مَشَاعاً**) فلو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال: ملكتكم هذا، كفى، ولهم القسمة بالتفاوت، بخلاف مالو قال: خذوه، ونوى الكفارة، فإنه إنما يجزئ إن أخذوه بالسوية، أو من أخذ مدا لا دونه. قوله: (**كَفَّارَتَينِ**) أما من واحدة فلا يجزئ.

قوله: (**وَلَهُ**) أي: لغير المكفر المتطوع، وقد علم مما تقرر: أن على المفسد خمسة أشياء: واحدة عند الله إن لم يتجاوز عنه، وأربعة في الدنيا: القضاء لليوم الذي أفسده، والكفارة العظمى، والتعزير، والإمساك لليوم الذي أفسده.

---

(1) في نسخة (ب): (انقطع).

فَصْلٌ فِي الفِدْيَةِ الوَاجِبَةِ بَدَلاً عَنِ الصَّومِ وَفِيمَنْ تَجِبُ عَلَيهِ

قوله: (**بِثَلَاثِ طُرُقٍ**) فيه نظر بالنسبة إلى الطريق الأول منها، إذ الواجب فيه إما القضاء أو الفدية، لا الجمع بينهما المستفاد من قوله: (**تَجِبُ**[1] **مَعَ القَضَاءِ الفِدْيَةُ**)، والموجود في كلام غيره في إيراد الطرق المذكورة، إنما هو ذكر الفدية فقط لا المعية، اللهم إلا أن يقال: قد يتصور في الطريق الأول اجتماعهما فيما: إذا أخر قريب الميت التدارك عنه حتى جاء رمضان آخر، فإنه إن أراد الفدية عنه لزمه لكل يوم مدان، وإن أراد الصوم عنه لزمه معه لكل يوم مد للتأخير، وإذا كان في المسألة تفصيل لا اعتراض في الاطلاق فحرره. قوله: (**جِنْسُ الفِطْرَةِ جِنْساً**) هذا التعبير خلاف المعهود في كلام أئمتنا، كما أوضحته في الأول.

قوله: (**أَو كَفَّارَةٍ**)[2] قال القليوبي في حواشي المحلي: «عن اليمين، أو تمتع، أو قتل، أو ظهار على المعتمد، فيجب منها ما تمكن منه، فلو مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة أيام مثلا لزم تدارك العشرة دون ما زاد، ويلزم الولي في الصوم إتمام كل يوم شرع فيه، لا غيره. ولا يجب عليه التتابع في كفارة الظهار، ولا في نذر شرط الميت تتابعه؛ لانقطاعه بالموت»[3]. قوله: (**غَالِبِ إلخ**) أي: المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء. قوله: (**مَنْ مَاتَ**) فلا يجوز لأجنبي الإطعام عنه؛ لأنه بدل عن بدني، بخلاف الحج، وكذا يقال في الإطعام في الأنواع الآتية. وفي النهاية: إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم، بل يسن ذلك له، وينبغي ندبه لمن عدا الورثة[4] من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة، أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك.

قوله: (**مَنْ أَذِنَ إلخ**) يشترط في الآذِن والمأذون البلوغ، لا الحرية. قوله: (**أَو مَنْ أَذِنَ لَهُ المَيِّتُ**) يستوي مأذون الميت والقريب. قوله: (**وَالإِطْعَامُ أَولَى**) لو قال بعضهم: نطعم، وبعضهم: نصوم، أجيب الأولون، وقد يتعين الإطعام، كما لو

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (يَجِبُ).

(2) أشار في نسخة (ب) إلى: تقديم عبارة [قوله: (غَالِبِ إلخ) ...] ثم عبارة [قوله: (مَنْ مَاتَ) ...] ثم عبارة [قوله: (أَو كَفَّارَةٍ)...].

(3) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 85/2.

(4) في نسخة (ب ، د): (الوارث).

مات مرتدا. قوله: (**لَمْ يَأْذَنْ**) اعتمد الشارح كالأسنى: أنه لو قام بالقريب ما يمنع الإذن، أو امتنع منه، أو لم يكن له قريب، لا يأذن الحاكم، بل إن كان تركة تعين الإطعام، وإلا فلا يجب شيء[1]. واعتمد في النهاية: أن الحاكم يأذن[2]. قوله: (**وَفَارَقَ إلخ**) فإن للأجنبي أن يحج حجة الإسلام عن الميت، وإن لم يستطع ولا أذن الميت ولا قريبه، وأما المعضوب فلابد من إذنه.

قوله: (**فَلَا قَضَاءَ إلخ**) في التحفة: القول بجواز الصلاة عنه اعتمده جمع من محققي المتأخرين، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه إلخ[3]. وعن البويطي: أن الشافعي قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه، وفي رواية: يطعم عنه وليه. قال صاحب التهذيب: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة، فيطعم عن كل صلاة مدا. وقال القليوبي: «قال بعض مشايخنا: وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده؛ لأنه من مقابل الأصح» انتهى[4].

قوله: (**عَقِبَ مُوجِبٍ**) المراد منه: أن لا يدرك زمنا يصح صومه عن القضاء، فمن مات يوم العيد لا يتدارك صومه، وكذا ثانيه قبل الغروب، أو بعده وليس به مانع من مرض أو سفر فهو متمكن من يوم واحد وهكذا، والكلام في المعذور. وأما المتعدي بفطره فسبق في كلامه: أنه يجب تدارك صومه مطلقا. قوله: (**إِلَى مَوتِهِ**) أي: وإن استمر سنين. قوله: (**وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ إلخ**) التمكن منه يحصل بحضور المال والمستحقين.

قوله: (**لَا يَقْدِرُ**) أي: في زمن من الأزمان، أما من يقدر على الصوم في زمن فهو كمرجو البرء، فيلزمه إيقاعه فيه. قوله: (**كَهَرَمٍ**[5]) هو: الضعف من كبر السن. والمراد بالزمانة هنا: الضعف الحاصل من المرض بعد زواله، المانع من الصوم. قوله: (**شَدِيدَةٌ**) أي: تبيح التيمم.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 439/3. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 427/1.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 192/3.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 439/3.

(4) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 86/2.

(5) في نسخة (ب ، د): (لِهَرَمٍ).

قوله: (**أَي: يُكَلَّفُونَهُ**) في البخاري: ((أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن {وعلى الذين يطوقونه})) [1] والقراءة الشاذة يثبت بها الحكم عندنا. قوله: (**مِنْ عَدَمِ النَّسْخِ** [2]) بيان لخلاف ما عليه الأكثرون من النسخ، والناسخ [**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ**] {البقرة:185} وقد أوضحت النسخ في "رفع الحجاب عن المنسوخ من آي الكتاب".

قوله: (**ابْتِدَاءً**) ومع ذلك لو تكلف وصام سقطت عنه الفدية على المعتمد. قوله: (**لِلتَّأْخِيرِ بِشَيءٍ** [3]) بخلاف غير الهرم من الحامل والمرضع والميت. قوله: (**عَلَى مَا بَحَثَهُ**) صيغة تبري، وكذلك إتحاف أهل الإسلام [للشارح، واعتمده في التحفة والإيعاب وفتح الجواد، واعتمد خلافه شيخ الإسلام] [4] والخطيب والجمال الرملي، وهو ظاهر الإمداد [5] .

قوله: (**مُسْتَأْجَرَةً**) سياقه يفيد: أن الخلاف في وجوب الفدية، وليس كذلك، بل هو في جواز الإفطار. قوله: (**مِنْ غَيْرِ المُرْضِعِ**) يغني عنه: (**وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَأْجَرَةً أَو مُتَطَوِّعَةً**)، وأتى بـ "إن" الغائية في الأول إشارة إلى خلاف الغزالي، وخلافه إنما هو في "ولد الغير" فيتعين أن يكون الأول والثاني فيه. قوله: (**لِلشَّكِّ**) أي: في كون فطرها في الحيض، أو في الطهر، خوفا على الولد، والشق الأول لا فدية فيه.

قوله: (**تَضَرُّرُ الوَلَدِ**) أي: بمبيح التيمم على المعتمد. قوله: (**أَو صَائِمَةٌ**) لا يضرها الإرضاع، وإن تبرعت كل منهما به عليه، وعليه جروا في شرح الإرشاد والأسنى، وأقره الخطيب وغيره [6] . وقال الجمال الرملي: أنه «محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة، وإلا فالإجارة للإرضاع لا تكون إلا إجارة عين، ولا يجوز

(1) انظر: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 25/6، رقم(4505). وأثر عائشة رضي الله عنها عند عبد الرزاق في "مصنفه" (7576)، وإسناده صحيح إلا أنها كانت تشدد الطاء كذلك، فتقول: (يطَّوَّقونه) انظر: تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على سنن أبي داود، مصدر سابق، (4/ 12).

(2) في جميع نسخ المنهج القويم: (نَسْخٍ).

(3) في جميع نسخ المنهج القويم: (شَيءٌ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 435/3. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 174/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 193/3.

(6) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 428/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 175/2.

استبدال المستوفى منه فيها» انتهى[1]. واعتمد في التحفة والإيعاب: جواز الفطر لمن تبرعت أو استؤجرت للإرضاع، وإن لم تتعين بأن تعددت المراضع[2]، وهذا هو منقول المذهب كما أوضحته في الأول.

قوله: (**بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ**) أي: لأجل المرض أو السفر، أما إذا ترخصتا للرضيع أو الحمل فتلزمهما الفدية، وأطلق في الأسنى: وجوب الفدية على المسافرتين والمريضتين[3]. ومال في الإيعاب إلى: إطلاق عدم لزوم الفدية عليهما.

قوله: (**وَلَمْ تَكُنِ**) أي: المنقذة، وقوله: (**بِتَفْصِيلِهِ**) هو: إذا أفطرت ستة عشر يوما، فإن زادت عليهما لزمتها الفدية في الزائد، وأن لا يكون إفطار نحو المسافر للإنقاذ وحده، وإلا لزمته الفدية على الخلاف السابق آنفا. قوله: (**شَخْصَانِ**) الغريق والمفطر. قوله: (**وَإِنْ وَجَبَ**) أي: الفطر للإنقاذ، وأشار به إلى الفرق بين هذا وما إذا بالغ في المضمضة لنجاسة الفم وسبقه الماء حيث لم يفطر به، وذلك لأن الإفطار في مسألة الإنقاذ وسيلة إلى الإنقاذ، ومسألة نجاسة الفم بطريق الذات، فكان أقوى.

قوله: (**مِنْ كَلَامِ الْقَفَّالِ**) الذي اعتمده الشارح في كتبه: أن الحيوان المحترم – آدميا أو غيره – تجب الفدية لإنقاذه مطلقا، وغيره من سائر الأموال [إن كان لغيره فالفدية، وإن كان له فلا فدية[4]. واعتمد الجمال الرملي: في الحيوان الفدية الفدية كالشارح، وأطلق عدمها في غيره من الأموال][5] [6].

قوله: (**سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ**) هم: ابن عباس، وأبو هريرة[1]، وابن عمر، وعلي، وجابر، والحسين بن علي رضي الله عنه[2]. قوله: (**إِذَا أَخَّبَرَهُ**[3] **إلخ**) مالا في الإمداد والنهاية إلى: أنه لا فرق بين المتعدي به وغيره. ولم يصرح في التحفة

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 3/194-195.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 2/441.

(3) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 1/428.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 3/443.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(6) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 3/195.

والإيعاب بالترجيح. قوله: (**جَهْلاً**) أي: بحرمة التأخير وإن كان مخالطا للعلماء؛ لخفاء ذلك، لا بالفدية، فلا يعذر بالجهل بها. وفي النهاية: موته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه.

---

(1) هو الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (5374) حديثًا، ولد سنة (21 ق هـ)، [ت59هـ]. (ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 357/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 308/3).

(2) هو الصحابي الجليل: الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، ريحانة النبي صلى الله عليه وسلم، ولد سنة (4هـ)، نشأ في بيت النبوة، وإليه نسبة كثير من الحسينيين، [ت61هـ]. (ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 459/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 243/2).

(3) في نسخة (ب ، د): (أَخَّرَهُ).

فَصْلٌ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

قوله: (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)[1] العرف الأكثر أنه الجهاد. وفي شرح مسلم: هو محمول على من لا يتضرر، ولا يفوت به حقا، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه. والمراد: المباعدة عن النار والمعافاة منها، والخريف: السنة انتهى. ويحتمل أن المراد به: مطلق الطاعة، وعبر بذلك عن صحة القصد والنية. قوله: (**المُتَأَكِّدَ**) فسره به؛ لأن كلام المصنف يوهم حصر المسنون فيما ذكره، وليس كذلك، إذ منه صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله، لحديث عائشة.

قوله: (**أَحْتَسِبُ**)[2] بلفظ المضارع، وضميره عائد إلى النبي ﷺ. قال القليوبي: «وقال بعضهم بلفظ الماضي، وضميره عائد إلى الصوم، وفيه بعد»[3]. قوله: (**الَّتِي قَبْلَهُ**) آخرها سلخ الحجة، وأول الثانية أول المحرم، فالسنة الأولى لم تتم، بل بعضها مستقبل كالسنة التي بعده.

قوله: (**الصَّغَائِرُ**) معتمد الشارح[4]، ومال في النهاية إلى: شموله الكبائر[5]. والذي يتجه: أن ما صرحت الأحاديث فيه بأن "شرط التكفير اجتناب الكبائر" لا شبهة في عدم تكفيرها، وما صرحت فيه بأنه "يكفر الكبائر" لا ينبغي التوقف فيه، ويبقى الكلام فيما أطلقت فيه الأحاديث "التكفير" وملت في الأول إلى: شموله الكبائر، فالفضل واسع، فلا ينبغي التقييد مع الإطلاق، وذكرت في الأول في هذا نحو ثلاث ورق، وأوضحت اختلاف العلماء فيه.

قوله: (**وَالمُسَافِرِ**) أي: طويلا أو قصيرا. قوله: (**إِلَّا لَيلًا**) أي: ولم يكن مسافرا. قوله: (**مُطْلَقاً**) كذلك الأسنى والإمداد والنهاية والخطيب وغيرهم، وقيده في التحفة والإيعاب: بما إذا أتعبه الصوم[6]. ومالا في الإمداد والنهاية إلى: عدم

---

(1) جزء من حديث: ((من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا)).

(2) جزء من حديث: ((صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)).

(3) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 93/2.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 455/3.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 206/3.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 455/3.

زوال كونه خلاف الأولى، أو مكروها بصوم ما قبله[1]. قوله: (**مِنْ جِهَتَيْنِ**) كونه من عشر ذي الحجة، وكونه يوم عرفة، والراجح: أن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة، إلا يوم عرفة.

قوله: (**عَاشُورَاءَ**) بالمد، وكذا (**تَاسُوعَاءَ**) والحديثان فيهما رواهما مسلم[2]، ويوم عرفة محمدي، فكفر سنتين، ويوم عاشوراء موسوي فكفر سنة. ويسن التوسعة على العيال في يوم عاشوراء؛ ليوسع الله عليه السنة كلها، كما في الحديث الحسن[3]، وذكر غير واحد من رواته: أنه جربه فوجده كذلك.

قوله: (**كَصِيَامِ الدَّهْرِ**)[4] أي: فرضا، وإلا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى. قال في التحفة: «بلا مضاعفة نظير ما ما قالوه في خبر ((قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن))[5] »انتهى[6]. وقد بينت ما فيه في بعض الفتاوى، [وفي شعب الإيمان الفارسية للسيد نور الدين محمد الإيجي[7]: لا يجوز تسمية الثامن من شوال عيدا، ولا اعتقاده عيدا، ولا إظهار شيء من شعار العيد فيه. وفي فتاوى الشارح: إن اعتقد أنه عيد وضعه الشارع كما وضع عيدي الفطر والأضحى فتحريم اعتقاد ذلك ظاهر جلي، وأما مجرد تسميته عيدا وإظهار شعار العيد فيه فليس بمحرم، نعم؛ ينبغي أنه خلاف الأولى إلخ][8].

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 207/3.

(2) انظر: مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 798/2، رقم (1134) و 818/2، رقم(1162).

(3) الحديث هو: ((عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَزَلْ فِي سَعَةٍ سَائِرَ سَنَتِهِ»)) الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، 77/10، رقم(10007). البيهقي، شعب الإيمان، مصدر سابق، 333/5، رقم(3515). وقال البيهقي فيه: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة.

(4) جزء من حديث: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستّا من شوال كان كصيام الدهر)).

(5) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 189/6، رقم(5013). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 556/1، رقم(811).

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 456/3.

(7) محمد بن الجلال بن عبد الله الإيجي، أبو عبد الله، نور الدين، الشريف الإِمَام الْعَلامَة أوحد زَمَانه وزاهده، ولم أعثر على ترجمة خاصة به، به، ولكن جاء في ترجمة ولده عفيف الدين محمد السيد الشريف الذي ولد فِي سنة تسعين وَسَبْعمائة، ومَاتَ سنة خمس وَخمسين وَثَمَانِمائَة. (الشوكاني، البدر الطالع، مصدر سابق، 1/ 411).

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ج).

قوله: (**وَإِنْ سُنَّ لَهُ صَومُهَا**) أي: في المعذور، أما غيره فيحرم عليه صومها قبل قضاء رمضان؛ لأنه فوري، وإذا تركها في شوال سن قضاؤها بعده. وفي النهاية: لو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غيرهما، أو في نحو يوم عاشوراء، حصل له ثواب تطوعها، كما أفتى به الوالد، لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب، وما أفتى به الوالد: أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا، أن يصوم عنه ستا من ذي القعدة محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال، فيكون صارفا عن حصولها عن الستة انتهى ملخصا[1]. وعند الشارح: إن نوى الفرض ونحو عرفة حصلا، أو أحدهما سقط طلب الآخر ولا يحصل ثوابه[2]. وفي "الاستسقاء" من التحفة: لو نوى نحو قضاء فيما يأمر به الإمام أثم، أو الأمرين لا إثم[3].

قوله: (**الأَيَّامُ البِيضُ**) على حذف مضاف، أي: "أيام ليالي البيض" فلا تلحين، وبينت وجه التسمية في الأول. قوله: (**كَصَوْمِ الشَّهْرِ**) روى البيهقي ((عن عبد الله بن شقيق[4] قال: أتيت المدينة فإذا رجل طويل أسود فقلت: من هذا ؟ قالوا: أبو ذر. فقلت: لأنظرن على أي حال هو اليوم، قلت: صائم أنت ؟ قال: نعم. وهم ينتظرون الإذن على عمر، فدخلوا فأتينا بقصاع فأكل، فحركته أذكره بيدي، فقال: إني لم أنس ما قلت لك، إني أخبرتك أني صائم، إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فأنا أبدا صائم))[5]. وفي سنن البيهقي عن أبي هريرة قريبا من قصة أبي ذر، وأنه قال لهم: ((أنا مفطر في تخفيف الله، صائم في تضعيف الله))[6].

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 209/3.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 390/3.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 70/3.

(4) عبد الله بن شقيق العقيلي البصري، روى عن أبيه على خلاف فيه وعمر وعثمان وعلي وأبي ذر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر. (البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، 116/5، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد) (العسقلاني، أحمد بن علي، (1326هـ)، تهذيب التهذيب، ط1، 253/5، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند).

(5) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 485/4، رقم(8438). ولم أقف على مدى صحة هذا الأثر.

(6) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 484/4، رقم(8437). وفي مسند أحمد قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد –وهو ابن سلمة– فمن رجال مسلم". الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 14/ 538، رقم (8986).

قوله: (**بِالسُنَّتَينِ**) – بضم السين وفتح النون المشددتين – وهما: سنة صوم الثلاث، وسنة صوم الأيام البيض. قوله: (**لِلْخِلَافِ إلخ**) كذلك الأسنى والإمداد والنهاية، ونظر فيه في الإيعاب؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة. وعللا في الغرر والتحفة: بالاحتياط. أي: لاحتمال نقص في الشهر[1].

قوله: (**مِمَّا مَرَّ**) أي: في البيض، من تقدير المضاف. قوله: (**السَّابِعِ وَالعِشْرِينَ**) في التحفة: من قال: أولها السابع، ينبغي أن يقول: إذا تم الشهر يسن صوم الآخر خروجا من خلاف الثاني. ومن قال: الثامن، يسن له صوم السابع احتياطا، فيتجه سن صوم الأربعة الأخيرة إذا تم الشهر عليهما[2].

قوله: (**ثُمَّ رَجَبٌ**) مال في الإيعاب إلى: تقديم ذي الحجة عليه. قوله: (**أَوْ مَوضُوعَةٌ**) هو الأكثر، أو شديد الضعف، ومن الضعيف: ((أن في الجنة نهرا يقال له رجب، ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل، من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر))[3]. قال الحافظ ابن حجر: ليس في إسناده من ينظر في حاله سوى منصور الأسدي، وقد روى عنه جماعة، لكن لم أر فيه تعديلا، وضعفه الذهبي لهذا الحديث. ومن ذلك: ((من صام ثلاثة أيام من شهر حرام، الخميس والجمعة والسبت، كتب له عبادة ستين سنة))[4] قال الشارح في فتاويه: له طرق، وإسناده أمثل من الضعيف، قريب من الحسن. وغير ذلك مما ذكرته فيهما.

قوله: (**بِتَفْضِيلِ ذِي الحِجَّةِ**[5] **إلخ**) سبق عن الإيعاب: الميل لأفضلية الحجة حتى على رجب. قوله: (**بَعْضِ الفَتَاوَى**) في الأول [نقل بعض ما فيها. قوله: (**لَمْ يُكْرَهْ**) المعتمد خلافه. قوله: (**تُعَظِّمُ الأَوَّلَ**][6] **إلخ**) فيكون فيه تشبه

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 456/3.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 456/3.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (1410هـ)، فضائل الأوقات، (تحقيق: عدنان عبدالرحمن القيسي)، ط1، ص90 رقم(8)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة.

(4) الطبراني، المعجم الأوسط، مصدر سابق، 219/2، رقم(1789). البيهقي، فضائل الأوقات، مصدر سابق، ص537، رقم(308).

(5) في بعض نسخ المنهج القويم: (بِتَفْضِيلِ الحِجَّةِ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

باليهود من حيث مطلق التعظيم، وإلا فتعظيمهم غير هذا التعظيم. وأيضا هم يمسكون فيه عن الشغل، والصوم إمساك. ومن قوله: (**وَقِيسَ بِهِ الثَّانِي**) يعلم أنه لم يرد فيه شيء عن الشارع. قوله: (**عَادَةً لَهُ**) كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يومها، فلا كراهة على المعتمد.

قوله: (**بِنَذْرٍ**) ينعقد نذرها؛ لأن كراهة صومها عارضية من جهة أن من شأن الصوم الضعف عن القيام بوظائف الجمعة، وقيس بها السبت والأحد. قوله: (**قَبْلَهُ**) العزم على وصله بما بعده يدفع الكراهة، وإن طرأ له عدم الصوم ما بعده، ولو لغير عذر، ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه زالت الكراهة، ولا فرق في كراهة الإفراد بين من يريد اعتكافه وغيره على المعتمد، ولا يكره تخصيصه بالاعتكاف على المعتمد، ولا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز؛ لأنها لم تشتهر، فلا يتوهم تشبه. قوله: (**فَوْتَ حَقٍّ**) ولو مندوبا راجحا على الصوم، أو متعلقا بحق الغير كالزوجة.

قوله: (**عَلَى المَرْأَةِ**) ومع الحرمة ينعقد، ولزوجها وطئها، والإثم عليها. قوله: (**كَمَنْ لَا تَحِلُّ**) أي: فيحرم صومه بغير إذن سيده إن حصل له ضرر به ينقص خدمته.

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

قوله: (**اللُّبْثُ**) ولو على شر، كـ [**يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ**] {الأعراف:138}. قوله: (**مَخْصُوصٌ**) بأن يكون زائدا على الطمأنينة بنية الاعتكاف، والشخص المخصوص: أن يكون مسلما مميزا طاهرا عن حدث أكبر، والمكان المخصوص: أن يكون مسجدا، وكذلك الطواف، وتحية المسجد، لا رابع لها.

قوله: (**لِذَوَاتِ الهَيْئَةِ**) يسن للعجوز في ثياب بذلتها، ويكره لها إن كانت متجملة. وللشابة مطلقا، ويحرم عند ظن فتنة، ومع الكراهة والحرمة يصح؛ لأنها لخارج.

قوله: (**أَوْ مُتَرَدِّداً**) في حاشية فتح الجواد للشارح ما ملخصه: هل التردد اسم للذهاب مع العود ؟ أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب ؟ ويترتب على ذلك: أن قولهم: الاعتكاف يحصل بالتردد، مرادهم به: إذا دخل قاصدا العود نوى من حينئذ على الأول، ومن حين الأخذ في العود على الثاني، فإن دخل لا بنية عود، بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلا، فهل يسم أخذه الآن في العود ترددا فتكفي النية حينئذ ؟ أو لا يتصور هنا تردد ؟ كل محتمل، والذي يتجه أن يقال: قضية قول ابن العماد "لو دخل المسجد بقصد أنه إذا وصل إلى الباب الآخر رجع قبل أن يجاوزه لم يجز؛ لأنه يشبه التردد" أنه لو عنَّ له الرجوع لا يسمى ترددا، وحينئذ يقاس ما هنا على هاتين الحالتين، ففيهما إذا قصد العود أولا تكفيه نية الاعتكاف حينئذ[1]، وفي الثانية لا تكفيه عند أخذه في العود؛ لأنه لا يشبه التردد.

قوله: (**عَلَى نَفْسِهِ**) أي: ينذره. قوله: (**لَحْظَةٌ**) أي: زائدا على أقل الطمأنينة في الصلاة، كما سبق. قوله: (**كُلَّمَا دَخَلَ المَسْجِدَ**) محله: إذا لم يكن عند خروجه عازما على العود، وإلا كفاه عن إعادة النية إذا عاد. قوله: (**المَعْدُودَةُ**) خرج الذي تيقن حدوثها بعد المسجد، وأنها غير مسجد، ورحبته ما حجر عليه لأجل المسجد.

قوله: (**بَيتِ المَرْأَةِ**) هو المعتزل المهيأ لصلاتها فيه، والقديم: يصح، ونقل أيضا عن الجديد. قوله: (**شَائِعاً**) وإن جهل قدر حصته، وإن قلت، ولا يسري للباقي، وتجب قسمته لتعينها طريقا، فهو مستثنى من قولهم: لا تصح قسمة الموقوف. للضرورة. قوله: (**وَإِنْ حَرُمَ**) تطلب التحية لداخله، ولا يصح الاقتداء فيه مع التباعد.

---

(1) سقط في نسخة (ب): (حينئذ).

قوله: (**مَسْطَبَةً**) أي: دكة، أو بلَّطهُ، أو سمَّرَ فيه دكة من خشب. ونقل ابن اليتيم في حواشي التحفة: أو فرش نحو سجادة. الجمال الرملي ابن قاسم انتهى. وفي "الوقف" من النهاية: «جعل المنقول مسجدا، كفرش وثياب موضع توقُّف». ثم قال: «وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالأحوط المنع إلخ» [1].

وفي فتاوى الشارح نقل عن شيخنا شيخ الإسلام: أنه وقف سجادته مسجدا، فكان ينوي الاعتكاف عليها في سفره للحج تقليدا لوجه ضعيف يرى صحة وقف المنقول مسجدا، وقد تتبعناه عنه فلم نره صح عنه أصلا، فلا يجوز لأحد العمل به إلخ [2].

وفي حواشي شرح التحرير للعناني: إذا سمر حصيرا أو فروة في أرض أو مسطبة، ووقفها مسجدا، صح ذلك وجرى عليهما أحكام المساجد، ويصح الاعتكاف فيهما، ويحرم على الجنب المكث فيهما، وغير ذلك إلخ. وإذا أزيلت الدكة الموقوفة مسجدا أو نحو البلاط أو الخشبة المبنية زال حكم الوقف، نقله سليمان الجمل في "الوقف" من حواشي التحفة عن فتاوى السيوطي. ثم قال سليمان الجمل: ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره كذلك، هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفية ؟ فيه نظر انتهى.

قوله: (**وَلِكَثْرَةِ جَمَاعَتِهِ**) أي: غالبا. قوله: (**وَلِلاسْتِغْنَاءِ إلخ**) أي: إن كانت مدته فيها جمعة، وحيث انتفت العلتان الأخيرتان بقيت الأولى، فيطلبُ الجامع لها وحدها على المعتمد. قوله: (**يَقْطَعُ التَّتَابُعَ**) لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع، ولذلك لو كانت الجمعة تقام في غير مسجد لم يبطل تتابعه بالخروج لها، ويستثنى من أولوية الجامع: ما لو عين غيره، فالمعين أولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة.

قوله: (**مُقَارَنَةِ اللُّبْثِ**) في الإيعاب: فلا تصح إثر دخول [3] المسجد بقصد اللبث قبل وجوده؛ لأن شرط النية أن تقترن بأول العبادة، وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد، لا ما قبلهما. وأقول: يؤخذ مما سبق في كلامه: ندب النية إثر

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 5/362-363.

(2) انظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مصدر سابق، 2/91.

(3) في نسخة (ب ، د): (دخوله).

الدخول مع تقليد القائل به، ثم يعيدها مقارنة لمكثه، وإن لم أقف على من نبه عليه. قوله: (**الفَرْضِيَّةِ**) أي: أو النذر. قوله: (**بِخِلَافِ الصَّومِ إلخ**) أي: فيجب فيهما التعيين؛ لأن وجوبهما يكون بالأصالة والنذر، وتسن هنا الإضافة إلى الله. وفي الإيعاب: الأداء، وإن لم يكن عليه قضاء، والقضاء إن كان عليه قياسا على الصلاة.

قوله: (**إِلَيهِ**) أي: المسجد. قال القليوبي: «سواء المسجد الأول وغيره، وإن لم يخطر بباله اعتكاف»[1]. قوله: (**تَجْدِيدُ النِّيَّةِ**) وإن طال زمن خروجه، وصدر منه ما ينافي الاعتكاف كالجماع، لا ما ينافي النية، وهو في زمن الخروج غير معتكف لا حقيقة ولا حكما.

قوله: (**مُطْلَقَةٍ**) أي: عن التعيين، أو معينة ولم يشترط تتابعها. قوله: (**فَيُجَدِّدُهَا**) أي: النية، هذا هو المعروف في كلام أئمتنا كما أوضحته في الأول. ووقع في التحفة ما يوهم بطلان ما اعتكفه قبل خروجه، وليس مرادا كما أوضحته في الأول، فتعبير غير التحفة أحسن وأوضح من تعبيرها.

قوله: (**غَيرَ عَازِمٍ إلخ**) هذا لم يذكروه هنا، وإنما ذكروه في القسم الأول. وذكره القليوبي قال: «كالتي قبلها، بل أولى، إذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا، وشيخنا لم يوافق في هذه على ذلك، وفي كلام ابن عبدالحق ما يوافقه إذا عاد إلى مسجد غير الأول، وهو أكثر مسافة منه إلخ»[2]. وقال الشوبري: نقل أن شيخنا الرملي أفتى به، وفي بعض الحواشي لابن عبدالحق: أنه يكفي العزم هنا بالأولى، فليحرر انتهى. وفي حواشي الحلبي: قوله جدد النية أي: عند دخوله، وإن كان عزم عند خروجه على العود للاعتكاف، كما هو المفهوم من صنيعه. وفي كلام بعضهم أنه يكتفى فيها بذلك بالأولى.

قوله: (**إِخْرَاجِ رِيحٍ**) المعتمد خلافه، كما أوضحته فيهما. نعم؛ اغتفاره في عدم قطع التتابع في القسم الثالث ظاهر، ثم رأيت الشارح بحثه في شرحي الإرشاد فيه. قوله: (**غَيرَ عَازِمٍ عَلَى العَودِ**) هذا لم يحضرني الوقوف على من ذكره في هذا

---

(1) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 100/2 . وما يوضح عبارة القليوبي أكثر نقلها كاملة وهي: (كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجدا سواء الأول أو غيره، وإن لم يخطر بباله اعتكاف).

(2) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 100/2.

المحل، غير الشارح في هذا الكتاب خاصة، فحرره. قوله: **(يَأْتِي)** أي: في الفصل الذي بعد هذا، وهذا القسم يغتفر فيه ما لا يغتفر في الذي قبله.

قوله: **(وَبِالأَوَّلِ**[1]) أي: المسجد الحرام، يعني أنه المعتمد. قال الزركشي في أحكام المساجد: يتحصل في المراد بالمسجد الحرام سبعة أقوال: أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه، أنه مكة، أنه الحرم كله، أنه الكعبة، أنه الكعبة وما في الحجر من البيت، أنه الكعبة والمسجد حولها، أنه جميع الحرم وعرفة انتهى. وكان الفرق بين الأول والسادس أنه لو وقف في الحرم مسجد غير المسجد الحرام يدخل على الأول دون السادس.

قوله: **(وَبِالثَّانِي)** أي: مسجد المدينة، وهذا اعتمده متأخروا أئمتنا تبعا للنووي، وقيل: تعم ما زيد فيه ونقل عن الجمهور. وقيل: تعم[2] سائر المدينة، قاله في الإحياء، وصرح به بعض المالكية.

قوله: **(فِي زَمَنِهِ ﷺ)** وهو: مائة ذراع طولا، ومثلها عرضا، وحدّه شرقا حجرته ﷺ، ومن المغرب الاسطوانة الخامسة من المنبر، ومن جهة الشام قريب من الأحجار التي عند ميزان الشمس. وأول من زاد فيه عمر بن الخطاب، وزيادته في القبلة الراواق[3] المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني، ومن المغرب اسطوانتان. ثم عثمان بن عفان، وزيادته في القبلة من زيادة عمر إلى جدار المسجد، ومن جهة المغرب قدر أسطوانة. ثم الوليد[4] ، وزيادته في المغرب اسطوانتان إلى جدار

---

(1) في جميع نسخ المنهج القويم: (بِالأَوَّلِ).

(2) في نسخة (د): (يعم).

(3) في نسخة (ب ، ج ، د): (الرواق).

(4) الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس، من ملوك الدولة الأموية في الشام، ولي بعد وفاة أبيه عبد الملك بن مروان، امتدت في زمنه حدود الدولة العربية إلى بلاد الهند، فتركستان، فأطراف الصين، شرقًا، ولد سنة (48هـ)، [ت96هـ]. (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 121/8).

المسجد، ومن المشرق سائر ما هو موجود اليوم، وكذلك الشام. إلا مائة ذراع زادها المهدي العباسي[1]. قوله: **(وَيَحْرُمُ)** ومع الحرمة يصح، وكذلك من اعتكف فيما وقف على غيره.

(1) محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي العباسي، أبو عبد الله، المهدي باللَّه، من خلفاء الدولة العباسية في العراق، كان محمود العهد والسيرة، محبّبًا إلى الرعية، حسن الخَلْق والخُلُق، جوادًا، ولد سنة (127هـ)، [ت169هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 244/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 221/6).

فَصْلٌ فِيمَا يُبْطِلُ الاعْتِكَافَ وَفِيمَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ

قوله: (**مِنَ الوَاضِحِ**[1]) خرج به المشكل، فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه. قوله: (**إنْ أَنْزَلَ**) وإلا فلا يبطل، ولا يبطل بالنسبة لما مضى، إلا إن كان متتابعا، فيبطل بالنسبة لوجوب إعادته لا الثواب، ويبطل ثوابه بغيبة أو شتم أو أكل حرام.

قوله: (**إنْ طَرَأَا**) أي: الجنون والإغماء، فيبطل في حالهما مع ما مضى إن كان متتابعا، وظاهر إطلاقه البطلان، وإن لم يخرج من المسجد، وهو التحقيق كما بينته في الأول، وإن وقع في التحفة التقييد: بإخراجه[2]. قوله: (**عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إلخ**) تبرأ منه، وظاهر شروح الإرشاد والعباب: عدم ارتضائه. واستدركه في الأسنى، وارتضى ما في الروضة الجمال الرملي. وجمع في التحفة: بأن محل ما في "المجموع" حيث جازت إقامته بالمسجد. قال: وإلا كان إخراجه لأجل ذلك كإخراج المكره بحق[3]. وعلى هذا يحمل مقتضى كلام الروضة وأصلها: أنه يضر إخراجه إذا شق حفظه في المسجد، أي: بأن حرم إبقاؤه فيه.

قوله: (**أَوْ جَاهِلٍ**) معذور بجهله. قوله: (**فَوراً**) في الإيعاب: إن أمكنه الخروج له، فإن تعذر عليه تيمم، ولا يبطل اعتكافه. قوله: (**إنْ لَمْ يَمْكُثْ**) كأن كان فيه نهر يخوضه وهو ماش، وإلا وجب الخروج، وكذا لو كان مستجمرا لحرمة إزالة النجاسة في المسجد، وإن لم يحكم بنجاسة الغسالة، أو يحصل بغسالته ضرر للمسجد أو للمصلين.

قوله: (**المُحَرَّمِ**) أي: المتعدي به، أما غيره فكالمغمي عليه، فلا يبطل الاعتكاف به، ويحسب زمنه من الاعتكاف.

قوله: (**مُعَيَّنَةً**) كشهر رجب، وغيرها كشهر، ولو التزم التفريق أجزأه المتتابع، وقد يجب التفريق تبعا، كأن نذر صوم أيام متفرقة ونذر مع ذلك اعتكافها فيلزمه التفريق تبعا للصوم، ولو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته، بل يلزمه أن يقارن لبثه

---

(1) في جميع نسخ المنهج القويم: (مِنْ وَاضِحٍ).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 3/475.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 3/475.

أول الفجر ويخرج منه عقب الغروب، فلو دخل الظهر ومكث إلى الظهر ولم يخرج ليلا في التحفة: «لم يجزه»[1]. واعتمد الخطيب والجمال الرملي: الإجزاء[2]. ولو نذر اعتكاف يوم أوله من الزوال امتنع الخروج ليلا، أو نذر يوما فاعتكف ليلة أو عكسه، فإن عيّن زمنا وفاتَه كفى إن كان ما أتى به قدره أو أزيد، وإلا فلا. وإن عيّن مدة، كهذا الأسبوع، وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاتَه لزمه التتابع في القضاء، وإلا فلا. ولو نذر شهرا دخلت الليالي مع الأيام، أو ثلاثين يوما مثلا لم تدخل الليالي.

قوله: (**مِمَّا مَرَّ**) هو الجماع عمدا مع العلم والاختيار، والمباشرة بشهوة إن أنزل، والاستمناء، والجنون والإغماء إن تعدى بهما، ونحو الجنابة التي لا تبطل الصوم إن لم يبادر بالغسل مع تمكنه منه. قوله: (**بِالْخُرُوجِ**[3]) ولو بما اعتمد عليه فقط، فلو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما مال الشارح تبعا لشيخ الإسلام إلى: انقطاع الاعتكاف به[4]. وبحث الخطيب والجمال الرملي: عدم الضرر[5]. قوله: (**إِنْ لَمْ تَلِقْ بِهِ**) فمن لا يستحي من السقاية يكلفها. قوله: (**لِلاسْتِنْجَاءِ**) ولا يجوز الخروج له قصدا، إلا إن تعذر في المسجد. وقيد في الإيعاب الوضوء: بكونه واجبا. وفي النهاية: أو مندوبا.

قوله: (**يَسْتَحِي**[6] **مِنْهُ**[7]) أخذ منه: أن المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه. قوله: (**بِخِلَافِ الشُّرْبِ**) أي: إن وجد الماء فيه، كما سيأتي في كلامه. قوله: (**تَفَاحَشَ**) ضابطه: أن يذهب أكثر الوقت المنذور في التردد. قوله: (**فِي الصُّورَتَيْنِ**) هما: ما إذا وجد أقرب من داره لائقا به عند تفاحش بعد داره، وما إذا كان له داران أحدهما أقرب من الأخرى، وإن لم يتفاحش بعدها. نعم؛ لو لم يجد غيرها أو وجد غير لائق به لم يضر فحش البعد.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 477/3.

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 198/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 228/3.

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (الخُرُوجِ).

(4) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 441/1.

(5) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 200/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 229/3.

(6) في نسخة (د): (يَسْتَحْيِي).

(7) سقط في بعض نسخ المنهج القويم: (مِنْهُ).

قوله: (**المُعْتَدِلَةِ**) كذلك الإمداد. وفي التحفة: بأقل مجزئ[1]. وأطلق كل من شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي صلاة الجنازة[2]. وبحث في التحفة: أن له تكريرها. وقال القليوبي: الذي مال إليه شيخنا: أنه يعتبر مجموع الصلوات على الجنازة أو العبادات. قوله: (**مَا لَمْ يَعْدِلْ**) أي: بأن كان المريض والقادم في طريقه. قوله: (**فِي مَشْيِهِ**) فإن تأنى تأنيا كثيرا بحيث يخرج به عن عادته بكل وجه بطل اعتكافه، وإلا كره. قوله: (**فِي الصُّورَتَينِ السَّابِقَتَينِ**[3]) قبل الثلاثة الأخيرة.

قوله: (**إِنْ شَقَّ لُبْثُهُ**) لخوف حريق وسارق، فإن زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه. وفي النهاية: «لعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك» انتهى[4]. وهو ظاهر في غير المساجد التي تتعين بالتعيين، أما هي فلا يكفي اعتكافه في في غير ما يقوم مقامه من أفضل منه. قوله: (**إِنْ دَامَ**) أي: لا يضر في قطع التتابع به، ولا يحسب زمن الجنون، بخلاف الإغماء، فإن أخرج لعدم إمكان حفظه فيه فلا يحسب زمن الجنون ولا الإغماء، ولكن لا ينقطع التتابع بهما.

قوله: (**بِغَيرِ أَمْرِهِ**[5]) أي: ولم يمكنه التخلص. قوله: (**وَلَهُ بَيِّنَةٌ**) أي: يقبلها الحاكم قبل حبسه، وإلا فهو عذر.

قوله: (**وَفِيهِ نَظَرٌ رَدَدْتُهُ فِي شَرْحِ الإِرْشَادِ**) وجه النظر: أن الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا، إذ هي غالب الطهر، وبينت الرد فيهما بأبسط عبارة، ولكن في الرد نظر ظاهر، ولذلك أقر النظر في التحفة والإيعاب، إذ الرد لا يناسب تعبيرهم بقولهم: (**بِحَيثُ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الحَيضِ غَالِباً**) ويمكن حمل كلام المجموع على: من عادتها أكثر الحيض، وكلام الآخرين على: من كان حيضها الغالب، لكني لم أقف على من حام حوله[6]. قوله: (**رَاتِبٍ**) بأن رتب له قبل الاعتكاف، الاعتكاف، ولو بعد النذر، وقد بنيت لذلك المسجد.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 481/3.

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 440/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 230/3.

(3) هذه العبارة غير موجودة في المنهج القويم وهي عبارة الإمام الكردي. قال في المواهب المدنية: [قوله: (أيضا) أي: كما بطل التتابع في الصورتين السابقتين قبل الثلاث الأخيرة] لوحة 355.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 230/3.

(5) في بعض نسخ المنهج القويم: (إِذْنِهِ).

(6) انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، 380/2.

قوله: (**قَرِيبَةٌ**)[1] أي: عرفا، ضبطه بعضهم: بأن لا تخرج عن جواره وجاره أربعون دارا من كل جانب. ونقل في الإيعاب عن الزركشي: أن جواره ما يسمع فيه النداء، كما ورد في الحديث، وبعضهم بما جاوز حريم المسجد. وكلام الزركشي أوجه. قوله: (**مَنَارَةِ المَسْجِدِ**) أي: المختصة به، وإن لم تبن له، كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها له. قوله: (**المُنْفَصِلَةِ عَنْهُ**) خرج بذلك: المتصلة به، بأن كان بابها فيه، أو في رحبته، فلا يضر صعودها ولو لغير الأذان، وإن خرجت عن سمت بناء المسجد وكان المعتكف في هواء الشارع.

قوله: (**بِغَيرِ إِقْرَارِهِ**) أي: بالبينة، أو القضاء بعلم القاضي، أما إن ثبت بإقراره فينقطع به التتابع؛ لاختياره الخروج. قوله: (**لَيسَتْ**) أي: العدة، (**بِسَبَبِهَا**) أي: المعتكفة، وإلا كأن طلقت نفسها بتفويضه إليها، أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءته فإنه ينقطع، وإن أذن لها في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها، أو مات قبل انقضائها، لا يجب عليها الخروج فيها، فينقطع التتابع بخروجها فيها. قوله: (**تَحَمُّلُهَا وَأَدَاؤُهَا**) ولم يمكنه أداؤها في المسجد، ويلزم رعاية أقرب الطرق إلى محل الأداء، إلا لغرض كسهولة.

تَتِمَّة: إذا شرط ناذر الاعتكاف متتابعا الخروج منه لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف صح، ثم إن عين شيئا لم يتجاوزه، وإلا جاز له الخروج لكل غرض، ولو دنيويا مباحا كلقاء أمير، لا نحو نزهة. ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر، ثم الزمن المصروف لذلك العارض لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر، وإن لم يعينها كشهر مطلق وجب تداركه؛ لتتميم المدة.

---

(1) حصل هنا تقديم عبارة [قوله: (قَرِيبَةٌ) ...] على عبارة [قوله: (مَنَارَةِ المسْجِدِ) ...] وعبارة [قوله: (المنْفَصِلَةِ عَنْهُ) ...] وهي كذلك في جميع نسخ المخطوط.

كِتَـابُ الحَـجِّ

قوله: (**القَصْدُ**) قاله الجوهري[1][2]. وقال الخليل[3]: كثرة القصد إلى من يعظم. وزاد القليوبي ثالثا وهو: «الزيارة»[4].

قوله: (**لِلأَفْعَالِ الآتِيَةِ**) مخرج للعمرة، فالأفعال الآتية فيه غيرها في العمرة. وقال ابن الرفعة: أنه نفس الأفعال. واستدل له[5] بحديث ((الحج عرفة))[6] ويؤيده قولهم: أركان الحج ستة.

قوله: (**الإِسْلَامُ فَقَطْ**) وزيد الوقت؛ ليخرج إحرام العاكف بمنى للرمي، فإنه غير منعقد، ويحتاج إلى عده في سائر الأقسام والعلم بالكيفية، ورد وأجيب بما أوضحته فيهما، وأجبت فيهما عن اقتصارهم في الصحة المطلقة على الإسلام، والخلو عن الإغماء، وفي "الحجر" من التحفة: «أنه قد يولى عليه إذا أيس من إفاقته»[7]. وعليه فيزاد هذا الشرط، فيقال: الخلو عن إغماء غير ميؤوس من زواله.

قوله: (**إِحْرَامُ الوَلِيِّ**) أي: ولي المال، وإن لم يكن الصبي حاضرا عند الإحرام عنه، ويجب إحضاره في غيره من المواقف الواجبة، ويندب في المندوبة، ويفعل عنه مالا يقدر على فعله كالرمي بعد رميه عن نفسه، وإن قدر عليه وضع الولي الحصى في يده، ولا يضعها إلا بعد رميه عن نفسه، ويشترط في الطواف طهرهما وسترهما، فيوضئه الولي وينوي عنه، ويجعل يساره للكعبة، ويكون الطواف به بعد طواف الولي أو مأذونه عن نفسه، ويمنعه من محظورات الإحرام، فإن فعل

---

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله، لغويّ، من الأئمة، له: "الصحاح" و "كتاب في العروض"، [ت393هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 69/9) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 313/1).

(2) انظر: الجوهري، الصحاح، مصدر سباق، 303/1.

(3) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفا بها، وهو أستاذ سيبويه النَّحْويّ، ولد سنة (100هـ) في البصرة، [ت170هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 240/13) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 314/2).

(4) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 107/2.

(5) في نسخة (ب ، د): (به).

(6) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، 635/1، رقم(1703). الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، 228/3، رقم(889). الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 63/31، رقم(18773). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(7) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 110/4.

شيئا منها فإن كان غير مميز فلا شيء، أو مميزا لزمت الفدية حيث لزمت البالغ، وإذا لزمت فهي في مال الولي كسائر ما زاد في نفقته بسبب السفر، فإن جاوز به الولي الميقات مريدا للنسك له ثم أحرم عنه وجهان بلا ترجيح في وجوب الفدية على الولي، ورجح الشارح والجمال الرملي: وجوبها[1]. وبينت في الأول ما يؤيد عدم الوجوب، وأنه مذهب غير الشافعية ويجوز تقليده.

قوله: (**لَا يُمَيِّزُ**) فائدته: حصول الثواب له ولوليه، ولا تكتب على الصبي معصية. قوله: (**وَإِذْنُ الوَلِيِّ**) ويجوز له أن يحرم عنه كالأولى. قوله: (**وَالتَّكْلِيفُ**) فيصح نذره من الرقيق، ويقع حجه عن نذره. قوله: (**وَالحُرِّيَّةُ**) لم يذكر هنا الإسلام للعلم به مما سبق.

قوله: (**عَلَى كَافِرٍ**) ولا يصحان منه، بل لو ارتد في نسكه بطل ولم يمض فيه، وبهذا فارق فاسده باطله. قوله: (**لِتَعَذُّرِ إلخ**) أي: لكونه عبادة بدنية، بخلاف الزكاة اللازمة عليه، فتقضى من ماله. قوله: (**كَافِيَةٌ فِيهِمَا**[2]) حاصل ما ذكرته في الأول: أن استطاعة العمرة وحدها لا تكفي للحج، بخلاف عكسه؛ لتمكنه من القران. قوله: (**السُّفْرَةِ**) هي: الجلدة التي يحمل فيها زاد المسافر، لها معاليق تنضم وتنفرج، فإذا انفرجت أسفرت عما فيها. فلذلك سميت سفرة.

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إلخ**) لما في الغربة من الوحشة، أما من لا وطن له[3] وله بالحجاز ما يغنيه لا تعتبر في حقه مؤنة الإياب. قوله: (**أَهْلٌ**) هم: من تلزمه مؤنتهم، والعشيرة سائر الأقارب. قوله: (**اعْتِيدَ رُكُوبُهَا**) أي: لأمثاله فتليق به، وهذا هو المعتمد خلافا للتحفة. قوله: (**وَبِوِجْدَانِهَا**) أي: المراد بوجدان الراحلة في قول المصنف: وجود راحلة. قوله: (**إِلَى ذَلِكَ**) أي: له، أو إلى الحمل إلى مكة على المعتمد، خلافا لحاشية الإيضاح. قوله: (**مِنْ بَيتِ المَالِ**) لا من ماله. قوله: (**فَقَط**) أي: من غير شق محمل أو كنيسة أو محفة. قوله: (**شَقٍّ**) بفتح الشين، والمَحمِل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل عكسه.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 171/4. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 239/3.

(2) في بعض نسخ المنهج القويم: (لَهُمَا).

(3) سقط في نسخة (ب ، د): (له).

قوله: (**مُبِيحَ تَيَمُّمٍ**) أو لا يطاق الصبر عليه عادة، وإن لم يبح التيمم. قوله: (**فِي جَانِبِ البَعِيرِ**) أي: بلا شيء يستر الراكب، وإلا فهو كنيسة، والمِحفة بالكسر: التختروان. قوله: (**فَسَرِيرٌ يَحْمِلُهُ رِجَالٌ**) وعليه فالمعضوب نادر. قوله: (**وَلِلْمَرأَةِ**) معطوف على (**لِمَنْ لَا يَقْدِرُ**)، والإطلاق هو المعتمد، خلافا لمختصر الإيضاح في تقييده: بمن لا يليق بها الركوب بدونه، أو يشق عليها.

قوله: (**عَدْلٍ**) لا فاسقا، ولا مشهورا بنحو جنون، ولا شديد العداوة له، ولا به نحو برص، ويوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء الحاجة ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك. وفي الإيعاب: عدلا ذا مروءة تليق به مجالسته إذا كان الآخر كذلك انتهى. ولم أر إذا كان الآخر كذلك في غيره. قوله: (**لَمْ يُشْتَرَطْ وُجُودُ الشَّرِيكِ**) أي: بشرط أن يليق به ذلك، وكذلك من يليق به الركوب بنحو هودج كمقعد مربع يوضع بين الجوالق.

قوله: (**أَقَلُّ مِنْ مَرْحَلَتَينِ**) فإن أطاق المشي لزمه، ولو امرأة. قوله: (**عَلَى المَشْيِ**) ولا يعتبر الزحف والحبو وإن قدر عليه. قوله: (**مُبِيحَ تَيَمُّمٍ**) أي: أو ضرر لا يحتمل عادة. قوله: (**مِنَ المَحْمِلِ**) مراده به هنا: الراحلة ونحوها، ولو عبر بها كان أوضح. قوله: (**مُطْلَقاً**) قرب من مكة أم بعد عنها. قوله: (**فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ**[1]) أي: حيث وجد المركوب، وإلا سن المشي للقادر عليه، وإن بعد عن مكة، خروجا من خلاف من أوجبه. قوله: (**عَلَى القَتَبِ**) – بفتح المثناة الفوقية، آخره موحدة – هو: خشب الرحل. وشراء المركوب أفضل من استئجاره، إلا لعذر.

قوله: (**عَلَى التَّرَاخِي**) الحكم كذلك وإن تضيق عليه الحج. قوله: (**وَقَرِيبِهِ**) أي: أصوله وفروعه على التفصيل المذكور في "النفقات". قوله: (**المُحْتَاجُ**) أي: كل من المملوك والقريب، أي: إلى أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وخرجت الزوجة، فلا يلزمانه لها. قوله: (**غَيرِهِمَا**) أي: ممن لا تلزمه مؤنته، ولو أجانب أو ذميين، إذ ذلك من فروض الكفاية على كل من وجد زيادة على كفاية سنته له، ولممونه إذا لم تكفه الزكاة أو بيت المال كما صرحوا به في "السير".

---

(1) في جميع نسخ المنهج القويم: (فَالرُّكُوبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ أَفْضَلُ).

قوله: (**وَإِيَاباً**) أي: وإقامة معتادة بمكة أو غيرها. قوله: (**وَلِنَزْعِ النُّفُوسِ**) أي: انجذابها وميلها. قوله: (**بَينَ طَلَاقِهَا إلخ**) هذا عند الشارح[1]. وعند الجمال الرملي: عليه ذلك فيما بينه وبين الله ديانة لا حكما، فلا يجبره عليه الحاكم[2].

قوله: (**لَزِمَهُ إِبْدَالُهُمَا**) أي: وإن ألفهما. قوله: (**بَعْضِ الدَّارِ**) أي: الزائد على حاجته. قوله: (**فِيمَا ذُكِرَ**) فيجب إبدالها بلائق به، حيث كان الزائد يفي بالنسك الذي عليه، وفي التي للتمتع اضطراب مذكور في الأول. قوله: (**بَيعُ كُتُبِهِ**) أي: التي لغير التفرج. قوله: (**نُسْخَتَانِ**) سبق في قسم "الصدقات" تفصيل يجري نظيره هنا. قوله: (**وَحَاجَتُهُ تَنْدَفِعُ**) أي: إذا لم يحتج إلى تصحيح كل من الأخرى.

قوله: (**سِلَاحِهِ**) أي: وخيله سواء أكان متطوعا أم مرتزقا، ويجب بيع ضيعته التي يستغلها، وصرف مال تجارته في الحج، وإن لم يكن له كسب. قال سليمان الجمل: وقياس ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي: أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه [ذلك؛ لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه][3] النزول عنها بما يكفيه ليحج، وإن لم يكن له إلا هي انتهى[4]. وفي حاشية الحلبي على المنهج ما يوافقه. وفي فتاوى السيوطي: لا يلزمه النزول عن الوظائف للحج.

ومن لا صبر له على ترك الجماع إن لم يحصل له بتركه ضرر يبيح التيمم، أو مشقة لا تحتمل عادة بالتجربة، أو بإخبار عدلي رواية عارفين بالطب، لا يشترط قدرته على حليلة يستصحبها، فيستقر الحج في ذمته، وعليه يحمل ما في التحفة[5]، وإلا اشترط للوجوب قدرته على ذلك، كما في غير التحفة.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 10/8.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 425/6.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(4) الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 382/2-383.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 20/4.

قوله: (**وَالمَالِ**)[1] فلا يشترط الأمن على الاختصاص. قوله: (**وَالبُضْعِ**) أي: الفرج. قوله: (**وَإِنْ قَلَّ**) هو المعتمد، خلافا للشارح في المنح والإيعاب: من أن القليل الذي لا يزيد على قدر الخفارة لا أثر له. قوله: (**عَلَى المُعْتَمَدِ**) أي: في الخاص، خلافا لشيخ الإسلام والخطيب: من أنه لا يمنع الوجوب، فيقضى من تركته. وأما العام فلا كلام فيه. قوله: (**خَطِيرٍ**) أي: كثير، ولا على مال غيره، إلا إذا لزمه حفظه والسفر به كوديعة. قوله: (**أَو نَائِبُهُ**) وكذا الأجنبي على المعتمد، حيث لم يدفع عن واحد بخصوصه، وعليه ينزل ما في المسألة من الخلاف.

قوله: (**بِثَمَنِ مِثْلِهِ**) لا بأزيد، وإن قلت، كما في التحفة [2]. ونقلا في المغني والنهاية: اغتفار الزيادة اليسيرة؛ لأن الحج لا بدل له، بخلاف ماء الطهارة [3]. قوله: (**اللَّائِقُ بِهِ**) وإن غلت الأسعار. نعم؛ لا تعتبر حالة الاضطرار. قوله: (**بَحَثَ فِي المَجْمُوعِ**) هو المعتمد. قوله: (**وَلَا يَجِبُ الحَجُّ**) هو المعتمد، ومقابله: أنه شرط للاستقرار. وفائدة الخلاف تظهر: فيما إذا ماتت فإنه على الأول لا يلزمه قضاؤه من تركتها، بخلافه على الثاني. قوله: (**مَا مَرَّ**) ومنه المحمل في حقها مطلقا. قوله: (**بَرِيداً**)[4] أربع فراسخ.

قوله: (**الوَازِعِ**) – بالزاي المعجمة – أي: الكافّ[5] الطبيعي[6]، والمعنى: أن الزوج والمحرم مع فسقهما لهما غيرة على المرأة من مواضع الريبة، ولو علم منهما أنهما لا غيرة لهما لا يكتفى بهما. قوله: (**ثِقَةً**) المراد بها: العدالة. قوله: (**لَهُ وَجَاهَةٌ**) هو المعتمد، خلافا لشيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي في شرح الدلجية [7]. قوله: (**وَنَحْوِهِ**) أي: كسيده، والخنثى كالمرأة.

---

(1) حصل هنا تقديم عبارة [قوله: (وَالمَالِ) ...] على عبارة [قوله: (وَالبُضْعِ) ...] وهي كذلك في جميع نسخ المخطوط.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 23/4.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 211/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 243/3.

(4) جزء من حديث: ((قال ﷺ : لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها زوجها أو ذو محرم)).

(5) في نسخة (ب ، د): (الكافي).

(6) في نسخة (ج): (الطبعي).

(7) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 218/2.

قوله: (**بَلَغْنَ**) يكتفى بالمراهقات إذا حصل معهن الأمن. قوله: (**وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ**) أي: المصنف، حيث قال: "نِسْوَةٌ" إذ هو اسم جمع لامرأة من غير لفظها، وأقله ثلاث، واضطرب في ذلك كلام الشارح في كتبه، لكن شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي: على الاكتفاء باثنتين معها، والذي يظهر لي: أن التي لا تنفرد من الثلاث في الطريق، كأن تكون متبوعة يلزمها الحج، ومن لا تكون كذلك لا يلزمها، فمن اشترط ثلاثا غيرها أراد الوجوب على كل واحدة منهن، ومن اكتفى باثنتين غيرها أراد الوجوب عليها وحدها، مع قطع النظر عن اللتين معها. وبينت في الأول مأخذي لهذا، وعليه ينزل الاختلاف فيه فحرره.

قوله: (**وَإِنْ كُنَّ مَحَارِمَ**) اضطرب كلام المتأخرين في ذلك كما بينته فيهما، والمعتمد أنه إن غلب حملهن على ما هن عليه، أو فسقهن بنحو قيادة، اعتبرت العدالة، وإلا فلا، كالذكور. قوله: (**لِفَرْضِ الحَجِّ**) مثله: كل سفر واجب. قوله: (**مُطْلَقاً**) في التحفة: يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء. نعم؛ لو مات نحو المحرم وهي في تطوع لها إتمامه[1].

قوله: (**عَلَى الرَّاحِلَةِ**) المراد منها: ما يشمل غيرها حتى السرير الذي يحمله رجال. قوله: (**الآتِيَةِ**) أي: في المعضوب، إذ هو حينئذ عينه.

قوله: (**اتِّهَابُهُ**) أي: طلب الهبة، ومثلها: العارية، ولو من ولد أو والد. قوله: (**بَيِّنَةً**) ولو شاهدا ويمينا، أو يعلمه القاضي. قوله: (**شُرُوطُ الظَّفَرِ**) هي: أن لا يأخذ غير جنس حقه إن وجده ويتملكه، والذي من غيره يبيعه ثمّ يشتري جنس حقه إن كان الثمن من غيره، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن، ويقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه، ويكون ما يأخذه ملك المدين، فلو أنكر كونه له[2] لم يجز أخذه.

قوله: (**نَحْوِ الزَّوجِ**) أي: من المحرم والنسوة، فليس لها إجبار المحرم إلا إن كان قنها، ولا الزوج إلا إن أفسد نسكها. قوله: (**لِزَمَانَةٍ**) سبق معناها في "الزكاة"، وكذلك الهرم. قوله: (**مَعْضُوباً**) – بالعين المهملة والضاد المعجمة من العضب –

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 25/4.

(2) في نسخة (ب ، د): (ملكه).

وهو: الضعف، أو القطع لانقطاع حركته، ويجوز إهمال الصاد كأنه قطع عصبه. قوله: (**بِأُجْرَةِ المِثْلِ**) إن رضي بدونها لزمه، ولا نظر للمنة.

قوله: (**مَوثُوقٌ بِهِ**) بأن يكون عدلا، وإلا لم تصح إنابته ولو مع مشاهدته؛ لأن نيته لا يطلع عليها، وهذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارة أو جعالة. نعم؛ إن كان المستأجر عن نفسه معضوبا فاستأجر فاسقا صحت الإجارة، وقُبل قولُه: حججتُ. وقد أشبعت الكلام على هذا في كتابي "فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير".

قوله: (**مِمَّنْ تَصِحُّ**[1] **مِنْهُ**) وهو: المسلم المكلف الحر، وهو في حجة الإسلام، أما المتطوع فيصح أن يكون الأجير فيه صبيا مميزا أو قنا. وفي شرح الإيضاح لابن علان: تجزئ إنابة الرقيق في حج نذر. قوله: (**وَلَمْ يَكُنْ مَعْضُوباً**) ليس هذا شرطا لصحة الإذن، إذ لو تكلف المعضوب وحج عنه صح، وإنما هو شرط لوجوب الإذن له. قوله: (**فَيَلْزَمُهُ**) أي: فورا؛ لئلا يرجع. قوله: (**أَجْنَبِيَّةً**) في الإيعاب: يشترط أن يكون لها محرم أو زوج، إذ النسوة لا تكفي؛ لأن بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع، لجواز رجوعه قبل الإحرام.

قوله: (**وَهُوَ مَاشٍ**) ظاهره: لزوم الإذن للأجنبية الماشية، وللولي منع المرأة من المشي فيما لا يلزمها، وكذا للوالد منع ولده وإن قربت المسافة، ومن قال بعدم المنع يحمل على: ما إذا كان أجيرا، واضطرب كلام المتأخرين فيما إذا كان الأصل أو الفرع الماشي أجيرا للمعضوب، هل يلزمه الإذن له فيه ؟ أو لا ؟ وقد أوضحته فيهما. قوله: (**وَإِنْ كَانَ رَاكِباً**) إلا إن كان قريبا من مكة، وكان يكسب في يوم كفاية أيام الحج، فيلزمه الإذن.

قوله: (**كَالبَعْضِ**) أي: فلا يلزمه الإذن إلا بقيده المار، هذا عند الشارح. وجرى الجمال الرملي: على اختصاص ذلك بالبعض[2]. واضطرب شيخ الإسلام في كتبه، فإن كان المطيع مغرا بنفسه بأن يركب مفازة لا كسب فيها ولا سؤال، لم يلزم القبول، وإن كان المطيع أجنبيا. قوله: (**تَوَسَّمَ**) أي: ظن بقرائن أحواله سواء القريب والأجنبي، وخرج: الشك في طاعته، فلا يلزمه الأمر.

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (يَصِحُّ).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 239/3.

قوله: (**أَو وَلَدٌ**) خرج: الأجنبي، فلا يلزمه القبول؛ لعظم المنة. قوله: (**لَزِمَهُ القَبُولُ**) مثله كما في التحفة وغيرها: لو قال له الأصل أو الفرع: استأجر وأنا أدفع عنك[1]. واعترض الثانية سليمان الجمل، وأجرياه السيد عمر وابن الجمال في الأولى كما أوضحته فيهما، ولو كان الباذل الإمام من بيت المال وله فيه حق وجب عليه القبول.

قوله: (**يَجُوزُ لِلْمَعْضُوبِ**) أي: فيما إذا وجد أجيرا بأكثر من أجرة المثل، أو مطيعا معضوبا، أو معولا على الكسب أو السؤال، أو أصلا أو فرعا ماشيا، أو امرأة ماشية، أو لم يجد ما يكفيه أيام الحج، أو بذل له مالا يستأجر به، أو استأجر عنه المطيع الأجنبي، أو قال له: إئذن لي في الاستئجار، ويجب فيما عدا ذلك. قوله: (**إِذَا كَانَ إلخ**) أي: فلا يجوز له الاستئجار حينئذ، بل لابد أن يحج عن نفسه.

قوله: (**وَلَا نَظَرَ لِلمَشَقَّةِ**) وإن كانت تبيح التيمم، على اضطراب بين المتأخرين قريب التكافؤ بينته فيهما.

تَتِمَّة: لو امتنع المعضوب من الإذن لم يأذن الحاكم فيه، ولا يجبره عليه إلا من قبيل الأمر بالمعروف، ولو شفي المعضوب بان فساد الإجارة، ووقوع الحج للنائب، ولا أجرة فتسترد منه، ويلزم المعضوب الحج بنفسه، ولو اقتحم المعضوب المشقة مع عضبه وحضر مع أجيره بعرفة وقع الحج للأجير[2]، لكنه يستحق الأجرة[3]، ومن مات بعد وجوب النسك عليه ولم يحج حتى مات وجب على الوصي، فالوارث الكامل، فالحاكم، الإحجاج والاعتمار عنه من تركته فورا مقدما على سائر ديون الآدميين، فإن لم تكن تركة فلا يلزم، لكن يسن للوارث والأجنبي الحج عنه، وإن لم يأذن الوارث، ولكل الحج والإحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد، ولا يجوز التنفل عنه إلا إن أوصى به.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 31/4.

(2) في نسخة (د): (للأخير).

(3) في نسخة (د): (بالأجرة).

فَصْلٌ فِي المَوَاقِيتِ

جمع ميقات، أصله موقات [من الوقت][1]، قلبت الواو ياء لسكونها إثر كسرة، وهو لغة: الحد. وشرعا هنا: زمن العبادة ومكانها، وبدأ بالزماني لتوقف صحة انعقاده حجا عليه. قوله: (**عَلَى الحَاجِّ**) أي: وعلى المعتمر. قوله: (**لَمْ يُتَصَوَّرْ**) إذ لا ينعقد إحرام بحج ولا عمرة إلا بعد نفره من منى بشرطه، ويخرج وقت الوقوف قبل ذلك بأيام. قوله: (**لِمَنْ زَعَمَ تَصَوُّرَهُ**) هو الزركشي، بما إذا شرط التحلل بالمرض، وفرغ من الأركان قبل الفجر، ثم مرض فإنه يسقط عنه رمي أيام منى ومبيتها، فإذا أحرم بحجة أخرى وأدرك عرفة صح، وبما إذا أحصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت باق انتهى كلام الزركشي. وأقره سليمان الجمل في شرح أبي شجاع، وأقر الحلبي مسألة الإحصار، لكن المعتمد: عدم الصحة مطلقا، ونقل عليه الإجماع.

قوله: (**وَلَو فِي اليَومِ الوَاحِدِ**) المعروف في تعبيرهم: ولو في العام الواحد؛ للإشارة إلى خلاف مالك، لكنه يعلم من التعبير باليوم من باب أولى.

قوله: (**مَا لَا يَجُوزُ إلخ**) هو: العمران، ومنه المقبرة المتصلة بها ولا سور لها اليوم. قوله: (**خَارِجَهَا**) وإن كان من محاذاتها عنده وكذلك عبدالرؤوف، وجروا شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي: على الاكتفاء بها كسائر المواقيت[2]. قوله: (**إنْ عَادَ إِلَيهَا**) أي: مكة، (**قَبْلَهُ**) أي: قبل الوقوف بعرفة، والحال أنه قد وصل في خروجه إلى مسافة القصر، ولم يصل إلى ميقات جهة خروجه، فإنه يلزمه الدم والإثم، وإلا فلا، وكذا إن لم يكن في جهة خروجه ميقات.

قوله: (**المَحْجُوجِ عَنْهُ**) أو إلى مثل مسافته، هذا هو المعتمد عندهم، واعتمد في مواضع من المنح والإيعاب: الاكتفاء بميقات يمر عليه الأجير، وإن كان أقرب من ميقات المحجوج عنه، واعتمده سليمان الجمل في شرح أبي شجاع، وهو عندي أقرب إلى المنقول، كما أوضحته في كتابي "فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير".

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 459/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 224/2.

قوله: (**سُنَّةَ الإِحْرَامِ**) يسن أن يغتسل بداره للإحرام، ثم يصلي سنة الإحرام تحت الميزاب، ثم يحرم من باب داره، فإن كان في رباط فمن باب خلوته، فإن لم يكن له دار فمن المسجد.

قوله: (**الجِعْرَانَةُ**) – بالتخفيف والتشديد – موضع بين الطائف ومكة إليها أقرب، بينها وبين مكة اثني عشر ميلا، وبينها وبين الحرم ثلاثة أميال، ولا يعرف حده من جهتها. قوله: (**التَّنْعِيمُ**) أمام أدنى الحل قليلا، وبين باب المسجد الحرام "باب العمرة" إلى أعلام حد الحرم من هذه الجهة اثني عشر ألف ذراع وأربعمائة ذراع وعشرون ذراعا بذراع اليد. قوله: (**الحُدَيبِيَةُ**) – مخففة وقيل مشددة – اسم لبئر بين جدة والمدينة في منعطف بين جبلين، يقال أنها المعروفة ببئر شميس، وفيها مسجده ﷺ الذي بويع فيه تحت الشجرة. قال الأسدي: على أحد عشر ميلا من مكة. وقال النووي: «على عشرة أميال»[1]. وليس لحده في هذه الجهة اليوم علامة.

قوله: (**القَاصِدُ**[2] **لِلنُّسُكِ**) وصف لكل من الآفاقي والمكي قيّده به؛ لأن غير القاصد لا يلزمه الإحرام من هذه المواقيت، فإن قصده في أثناء الطريق كان هناك ميقاته، لكن فيه أنه يسن الإحرام لغير القاصد من هذه المواقيت، ويكره تركه خروجا من خلاف موجبه، فلو حذف "القاصد للنسك" لشمل ذلك. قوله: (**يَلَمْلَمُ**) – بتحتية مفتوحة – ويقال "الملم" و"يرمرم"، جبل من جبال تهامة يعرف بالسعدية، بينه وبين مكة مرحلتان. قوله: (**بِسُكُونِ الرَّاءِ**) ردوا قول الصحاح بفتحها. وهو: جبل أملس كأنه بيضة في تدويره، مطل على عرفة.

قوله: (**عِرْقٍ**) – بكسر العين وسكون الراء المهملتين – قرية خربة في أرضها سبخة تنبت الطرفاء، وعرق هو الجبل الصغير المشرف على العقيق، واد يدفق ماؤه في نجودي تهامة، أبعد من ذات عرق، والوادي لا يعرف الآن، فينبغي تحري آثار القرى القديمة، لما قيل: أن القرية حوّلها طلحة بن عبدالرحمن بن أبي بكر في عهد هشام بن عبدالملك[3]. قوله: (**لَا**

---

(1) النووي، يحيى بن شرف، (1414هـ)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ط2، ص414، دار البشائر الإسلامية.

(2) زيادة في بعض نسخ المنهج القويم: (مَكَّةَ).

(3) هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو الوليد، من ملوك الدولة الأموية في الشام، بويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد، واجتمع في خزائنه من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية في الشام، ولد في دمشق سنة (71هـ)، [ت125هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 71/26) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 86/8).

يَمُرُّونَ إلخ) أي: بأن ذهبوا على طريق تبوك، وأما اليوم فميقاتهم ذو الحليفة، إلا إن ذهبوا على الطريق الشرقية فميقاتهم ذات عرق.

قوله: (**بُعَيدَ**) تصغير "بعد"، فالإحرام من رابغ إحرام قبل الميقات بقريب من نصف مرحلة. في التحفة: ليس الإحرام منها مفضولا؛ لأنه لضرورة إبهام الجحفة على أكثر الحجاج؛ ولعدم مائها انتهى[1]. قال الشيخ أبو الحسن البكري: فلو عرف واحد عينها يقينا كان توجهه إلى الإحرام منها أفضل انتهى. وفي زماننا بني بمحاذاتها من الطريق علمان عن يمين الطريق وعن يسارها، وحفر عند أحدهما بئر، لكن لم يظهر فيها ماء. قوله: (**سِتِّ مَرَاحِلَ**) اضطرب في ذلك اضطراب عجيب، من ثلاث مراحل إلى سبعة بينته في الأول، والذي يظهر: أنها على نحو أربع مراحل.

قوله: (**ذُو الحُلَيفَةِ**) تصغير "الحَلَفة" – بفتحتين –، نبات ينبت في الماء. قوله: (**بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ**) ولا أصل لكون علي قاتل الجن بها. قوله: (**نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ**) اضطرب فيها أيضا، لكن اعتبرها السيد السمهودي من: عتبة باب المسجد النبوي "باب السلام" إلى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة، فبلغت تسعة عشر ألف ذراع بتقديم التاء، وسبعمائة بتقديم السين، واثنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد انتهى. فهي ثلاثة أميال لكن بعد إلغاء الكسر. قوله: (**أَبْعَدُ المَوَاقِيتِ**) بينت حكمته في الأول بما لم أقف على من سبقني إليه.

قوله: (**تَحَرَّى**) أي: إذا لم يجد من يخبر عن علم، وإلا لزمه اتباعه، وحيث قدر على التحري لا يجوز له التقليد، وإلا لزمه. وحيث اختلف عليه اثنان يأتي ما مر في "القبلة".

قوله: (**أَنْ يَحْتَاطَ**) حتى يتيقن أنه قد حاذى الميقات أو قبله، فإن تحير وجب الاحتياط إذا تضيق عليه الحج أو خاف فوته، ولو تضيق وكان الاستظهار يؤدي إلى تفويته كان ذلك عذرا في عدم وجوب الاستظهار. وفي حاشية الإيضاح للشارح وشرحه لابن علان: هذا هو السبب في إطلاقهم استحباب الاستظهار، وحيث قلنا بوجوبه فمحله إذا لم يخش فوت رفقة، وأمن على محترم، ووجد عارفا يقلده. قوله: (**أَقْرَبُ إِلَيهِ**) العبرة أولا بالقرب إليه، ثم بالبعد من مكة، ثم بالمحاذاة أولا، فإن انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 39/4.

قوله: (**مَسْكَنُهُ**) فلو جاوزه إلى جهة مكة مريدا للنسك إلى موضع تقصر فيه الصلاة أساء، ولزمه دم على التفصيل في مجاوزة الميقات، ومن مسكنه بين ميقاتين كأهل الخيف والصفراء ورابغ ومستورة ففيهم اضطراب طويل مذكور في الأول، وحاصل ما ظهر: أن ميقاتهم الثاني بلا تفصيل.

قوله: (**وَلَا حَاذَى مِيقَاتاً**) كالآتي في البحر من غربي جدة، كأن خرج من سواكن إليها من غير أن ينحرف على محاذاة رابغ ولا يلملم لا يحاذي قبل دخول جدة شيئا من المواقيت؛ لأن رابغا ويلملم يكونان حينئذ أمامه، وجدة على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته. وقال سليمان الجمل في شرح أبي شجاع: لابد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة أو بعد مجاوزتها، وحينئذ فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة جدة إلخ. والأمر كما قال، فإنه داخل في إطلاق محاذاة شيء من المواقيت.

قوله: (**فَإِنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ**) أي: إلى جهة الحرم إما يمنة أو يسرة، فله تأخيره بشرط أن يحرم من مثل مسافة الميقات أو أبعد. وفي التحفة: وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه إلى جدة؛ لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم إلخ. وممن قال به النشيلي[1] مفتي مكة، والفقيه أحمد بالحاج[2]، وابن زياد، وممن قال بعدم الجواز عبدالله بن عمر مخرمة[3]، ومحمد بن أبي بكر الأشخر[4]، وعبدالرؤوف قال: لأن جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد إلخ. قال

---

(1) أحمد النّشيلي المصري الشافعي، شهاب الدّين، الإمام العالم العلّامة مفتي مكة. توفي بمكة سنة (938 هـ). (الغزي، الكواكب السائرة، مصدر سابق، 2/ 118) (العكري، شذرات الذهب، مصدر سابق، 10/ 319).

(2) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بالحاج بافضل الشافعي، شهاب الدين، عالم، فقيه من أهل حضر موت، ولد يوم الجمعة سنة (877هـ)، وتفقه بوالده، وبرع، وتميّز، وتصدّر للإفتاء والتدريس في زمن والده، له "نكت على روض ابن المقري" في مجلدين، و "نكت على الارشاد" في مجلدين، و "مشكاة الانوار"، استشهد في (929 هـ). (العكري، شذرات الذهب، مصدر سابق، 10/ 225) (العيدروس، النور السافر، مصدر سابق، ص 125).

(3) عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامَخْرَمَة، تقي الدين، مفتي اليمن وعلامته في عصره، كان يلقب بالشافعي الصغير، ولد في الشحر (بحضرموت) سنة (907هـ)، له: "المصباح في شرح العدة والسلاح" و "الدرة الزهية في شرح الرحبية" و " الفتاوى"، [ت972هـ]. (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 110/4) (كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، 95/6).

(4) محمد بن أبي بكر الأَشْخَر، جمال الدين، فقيه شافعيّ يمني، ولد في اليمن سنة (945هـ)، له: "ألفية في النحو" و "منظومة في رجال الحديث" و "فتاوى"، [ت991هـ]. (كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، 106/9) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 59/6).

ابن علان في شرح الإيضاح: وليس هذا مما يرجع لنظر في المدارك حتى يعمل فيه بالترجيح، بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك إلخ.

قوله: (**مُرِيداً لِلنُّسُكِ**[1]) في التحفة: «ولو في العام القابل مثلا، وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة»[2]. وخالفه الشهاب الرملي فأفتى فيمن قصد نسكا في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد: فإنه يستحب له أن يحرم بنسك على الأصح، ويجب على مقابله. وقيد ابن الجمال النسك: بالحج. وحمل السيد عمر البصري قول التحفة: وإن أراد إقامة إلخ. على ما إذا أنشأ السفر بقصد مكة أو الحرم. قال: وإلا فهو مشكل؛ لاقتضائه وجوب الإحرام على من مر بذي الحليفة مريدا للنسك مع إنشاء السفر إلى غير جهة الحرم كجدة والطائف، وهو بعيد جدا وحرج تأباه محاسن الشريعة. ثم ذكر عبارة فتاوى الشهاب الرملي وفيها: أن من أراد عند مجاوزة الميقات أن يقيم في بندر كجدة شهرا للبيع ونحوه يجوز له تأخير الإحرام إلى جدة. وقيد ابن الجمال في شرح الإيضاح البندر: بما إذا لم يكن في جهة الحرم، وإلا كبدر والصفراء فلا يجوز له التأخير حينئذ.

قوله: (**ثُمَّ أَحْرَمَ**) خرج به: ما إذا لم يحرم أصلا، أو أحرم في غير سنة التي نواها – كما سيأتي قريبا – فإنه لا دم عليه، فالموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب المجاوزة، وهنا لا نسك. نعم؛ المجاوزة موجبة للإثم. قوله: (**وَلَمْ يَنْوِ العَودَ**) أي: عند المجاوزة قبل التلبس بنسك، وإلا فلا إثم إن عاد، بخلاف ما إذا لم يعد على المعتمد. وفي شرحي الإيضاح للجمال الرملي وابن علان: لا إثم مطلقا، ثم إن عاد فلا دم أيضا، وإلا لزمه الدم فقط. وقال السيد عمر البصري: إذا أحرم ولم يعد من غير عذر أثم من حينئذ إلخ. وحيث أثم فالدم يقطع دوام الإثم لا أصله، فلابد فيه من التوبة.

قوله: (**لِعِصْيَانِهِ بِالمُجَاوَزَةِ**) إن كان مكلفا لم يتوقف جواز إحرامه على إذن كالرقيق، وأن لا ينوي العود، وأن يقصد الحرم بسفره للنسك، وأن يجاوزه لجهة الحرم. قوله: (**إِلَّا لِعُذْرٍ**) أي: فيحرم إن ضاق الوقت، أو خاف تفويت محترم

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (مُرِيدُ النُّسُكِ).

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 43/4.

كعضو، ولا يلزم حيث[1] كان يشق مشقة شديدة لا تحتمل عادة، لمرض، أو عدم قدرة على مشي، أو لوحشة انقطاعه عن الرفقة، ومجرد الوحشة ليس عذرا هنا.

قوله: (**فِي تِلْكَ السَّنَةِ**) أي: التي أراد النسك فيها كما سبق آنفا، فلو أراد حج السنة الأولى فحج الثانية أو الثانية فحج الثالثة فلا دم. ووقع في المنح للشارح وشرح الإيضاح للجمال الرملي: فحج في سنة أخرى من الميقات. ولم أجده في غيرهما، وفيه نظر ظاهر، إلا أن يريدا[2] ميقات موضعه الكائن فيه الآن، وهذا يجري في العمرة مطلقا، وأما الحج فعلى قول الشارح، وأما على ما سبق عن إفتاء الشهاب الرملي فإن كانت السنة التي نواها غير الأولى فلا يجب مطلقا.

قوله: (**بِنُسُكٍ**) ركنا كان كطواف العمرة، أو مسنونا على صورة [الركن كطواف القدوم، بخلاف مسنون على صورة][3] الواجب كمبيت منى ليلة التاسع، كما رجحه عبد الرؤوف في حاشيته على شرح الدماء للنشيلي، أو لا على صورة شيء كالإقامة بنمرة يوم التاسع قبل الزوال. قوله: (**قُدُومٍ**[4]) أي: بأن يشرع فيه ولو خطوة، بخلاف استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه. قوله: (**بِحَجَّتِهِ**) أي: حجة الوداع، ولم يحج بعد الهجرة غيرها.

---

(1) سقط في نسخة (ب ، د): (حيث).

(2) في نسخة (ب ، د): (يريد).

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(4) في بعض نسخ المنهج القويم: (القُدُومِ).

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

التي تتوقف صحتهما عليها ولا يجبر تركها بدم ولا غيره

قوله: (**نِيَّةُ الدُّخُولِ**) بالمعنى المصدر وهو الركن، وأما الحالة الحاصلة بالدخول وهي الحاصل بالمصدر فهي المرادة في قولهم: "الإحرام يبطل بالردة، ويفسد بالجماع، وتحرم به محرمات الإحرام".

قوله: (**بِعَرَفَةَ**) أي: الحصول بجزء من أرضها لحظة، من زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر عيد النحر. قوله: (**وَالطَّوَافُ**) أي: للإفاضة، ويدخل وقته: من نصف ليلة عيد النحر، ويبقى إلى آخر العمر. قوله: (**وَالسَّعْيُ**) بعد طواف القدوم ما لم يقف بعرفة، وإلا فبعد طواف الإفاضة إلى آخر العمر. قوله: (**وَالحَلْقُ**) أي: إزالة ثلاث شعرات من شعر رأسه حيث كان به شعر، وإلا سقط هذا الركن.

قوله: (**بَعْدَهُ**) أي: على طواف الإفاضة والحلق. قوله: (**وَالطَّوَافِ**) أي: للإفاضة، (**عَلَى السَّعْيِ**) إذا أخره على الوقوف، وإلا ففعله بعد القدوم أفضل على المعتمد. قوله: (**عَلَيهِمَا**) أي: على طواف الإفاضة والسعي. قوله: (**وَتَأْخِيرُهُمَا عَنْهُ**) أي: الحلق، وهذا علم من جواز تقديم الحلق عليهما. قوله: (**عَلَى مَا ذُكِرَ**) فلابد من تقديم الإحرام على الكل، ثم الطواف على ما بعده، ثم السعي على نحو الحلق.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الإِحْرَامِ

الذي هو ركن من أركان النسك. قوله: (**وَأَصْحَابُهُ**) زاد الفقهاء وغيرهم: "مهلين" ولعل سقوطها من هذا الكتاب من النساخ. قوله: (**نُزُولَ الوَحْيِ**) في الأول كلام يراجع منه. قوله: (**فَأَمَرَ إلخ**) خصوصية لهم؛ ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة، لا أن الهدي يمنع الاعتمار أو عكسه؛ لأنه خلاف الإجماع، وتمنيه ﷺ بقوله: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة))[1] لتطييب قلوب أصحابه لمّا حزنوا على عدم موافقته عند أمره لهم بالاعتمار لعدم الهدي، والموافقة لتحصيلها هذا المعنى أهم عنده عليه الصلاة والسلام من فضيلة خاصة بالنسك.

قوله: (**لِمَا شَاءَ**) محله: إن كان إحرامه المطلق في أشهر الحج، وإلا انعقد عمرة، فلا يصرفه للحج ولو بعد [دخول أشهره، وله بعد][2] دخولها إدخاله عليها. قوله: (**وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ**) أي: المصنف حيث قال: «ثُمَّ يَصْرِفُهُ».

قوله: (**وَإِنْ كَانَ**) أي: طواف القدوم (**مِنْ سُنَنِ الحَجِّ**) وكذلك شرحا الإرشاد وشيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي. وأطلق في التحفة الوقوع عن القدوم. وجرى في حاشية الإيضاح وابن علان في شرحه: على عدم إجزائه عن قدوم الحج، وحملا الأول على الإجزاء من حيث أنه تحيّة البيت. ولا يجوز السعي بعده على المعتمد، خلافا لاحتمال في الأسنى، ومال إليه في الإيعاب. قال عبدالرؤوف: والظاهر أنه ليس له إعادة الطواف ليسعى بعده؛ لسقوط الطلب بالأول، فتعين تأخيره.

قوله: (**أَو غَيرَ مُحْرِمٍ**) وإن علم أنه ميت أو كافر. قوله: (**إِحْرَاماً فَاسِداً**) أي: بأن أفسده بالجماع، أو أن إحرام عمرو تأخر عن إدخال زيد الحج على العمرة بعد إفسادها، وأراد عمرو التشبه به بعد الإدخال، ففي إحرام زيد الصحيح يكون عمرو قارنا، وفي الفاسد يكون مطلقا، وفي الأول هنا كلام طويل في هذا، ويلزم عمروا أن يعمل بما أخبره به زيد ولو فاسقا، وإذا تعذر معرفة إحرام زيد بموته أو جنونه المتصل جعل عمرو نفسه قارنا ويجزئه عن الحج لا العمرة، ولا يلزمه دم القران، ويجزئه نية الحج عن القران، وإن اقتصر على أعمال الحج من غير نية حصل له التحلل، لا البراءة من شيء منهما،

(1) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 83/9، رقم(7229). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 879/2، رقم(1211).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

وإن اقتصر على أعمال العمرة لم يحصل التحلل، ولو قال: كإحرام زيد وعمرو، فمثلهما إن اتفقا، وقارن إن اختلفا وصح إحرامهما، وتابع للصحيح منهما، ومطلق إن فسد إحرامهما.

قوله: (**بِقَلْبِهِ**) يؤيد ما قاله الماوردي خلافا لابن الرفعة في قوله: المراد أن يكون المأتي به في القلب قصد الإحرام، وهو اعتقاد، لا قوله في القلب: أحرمت، فإن ذلك ليس بنية، ولا يكتفى به، وكلام الماوردي يقتضي الاكتفاء به.

قوله: (**بِالتَّلْبِيَةِ**) هذا بالنسبة إلى المراد منه هنا، وإلا فالإهلال رفع الصوت فحسب، ولفظ التلبية الآتي ثابت في البخاري، فلو استدل به هنا وأخر هذا إلى "رفع الصوت بها" لكان أنسب، والخطب فيه هين. قوله: (**صُعُودٍ وَهُبُوطٍ**) بضم أولهما مصدران وهو أرجح، وبفتحه اسما مكان. قوله: (**مِنْ صَلَاةٍ**) ويقدمها على الأذكار المطلوبة عقبها. قوله: (**فِي مَوَاضِعِ النَّجَاسة**) أي: أنها أشد كراهة، وإلا فسائر الأذكار تكره في محل النجاسة.

قوله: (**رَفْعُ الصَّوتِ**) حيث لم يؤذ نحو قارئ كنائم، وإلا كره إن خفّ الإيذاء، وإلا حرم. وفي شرح الدلجية للجمال الرملي: يكره وإن كثر[1] الضرر، ويكفي قول المتأذي. قوله: (**وَمِنْ قَوِلِهِ**) الحديث مرسل، والشارح قلد الحاكم في تصحيحه. قوله: (**كُرِهَ**) أطلقها في أكثر كتبه، وكذلك شيخ الإسلام والخطيب في شرح المنهاج والتنبيه، والجمال الرملي في شرح نظم الزبد. وقال في الأسنى: «كما في قراءة الصلاة»[2]. وعليه المنح والإيعاب، والجمال الرملي في شروح الإيضاح والمنهاج والبهجة.

قوله: (**أَنْ يَذْكُرَ**) والإسرار مختص بما إذا ذكر ذلك فيها، وإلا جهر بها كغيرها، كما بحثه في الإيعاب، وهو ظاهر التحفة، خلافا لظاهر ما هنا. قوله: (**عِنْدَ قَولِهِ إلخ**) أي: لئلا يوهم أنها نفي لما بعدها، كما في التحفة والإيعاب [3]. وأخذ منه ابنا علان والجمال: أنه ينبغي الوقف على لبيك الثاني. وأقول: لا يبعد طلب الوقف قبيل قوله: "إن الحمد إلخ"؛ ليكون أبعد عن إيهام التعليل.

---

(1) في نسخة (ب ، د): (أكثر).

(2) الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 474/1.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 63/4.

قوله: (**لَا لَفْظَ إلخ**) خلافا لوجه ضعيف قائل به. قوله: (**مُثَنَّىً مُضَافٌ**) وقيل: مقصور أصله: "لبى" قلبت ألفه ياء مع الضمير قلب "لدى"، وفي الأول بيان ذلك. قوله: (**الإِجَابَةُ**) خبر المبتدأ الذي هو (**القَصْدُ**). قوله: (**التَّكْثِيرُ**) إذ ما يختص بضمير المخاطب وهي مصادر، مثناة لفظا، معناها التكثير؛ لأنهم لما قصدوا بها التكثير جعلوا التثنية علما عليه؛ لأنها أول تضعيف العدد وتكثيره. قوله: (**غَيرُ مَكْرُوهَةٍ**) بل استحب في الأم زيادة: "لبيك إله الحق لبيك". لكن الاقتصار على الأُولى أحب.

قوله: (**إِنْ أَرَادَ**) أي: تكريرها ثلاثا، وإن أراد الاقتصار على مرة[1] صلى بعدها، ويحتمل أن يكون مراده: إن أراد أن يصلي على النبي ﷺ، فالتلبية لا تتوقف صحتها على الصلاة، بل كل منهما سنة، ويحتمل أن يكون المراد: إن أراد الأكمل صلى بعد كل ثلاث مرات، وأصل السنة يحصل بمرة وإن كثرت مرات التلبية، ونبه على الأخير في التحفة. قوله: (**عَلَى النَّبِيِّ**) وآله وصحبه، قال القليوبي: «وتكريرها ثلاثًا»[2].

قوله: (**مِنَ النَّارِ**) اقتصر عليها لكونها أعظم ما يستعاذ به، وإلا فالقياس أن يقول: من سخطه والنار. قوله: (**بِمَا أَحَبَّ**) ويقول: "اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك، وآمنوا بك، ووثقوا بوعدك، ووفوا بعهدك، واتبعوا أمرك، اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت، اللهم يسر لي أداء ما نويت، وتقبل مني يا كريم" ويسن أن يختم دعاءه بـ ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ))[3]. قوله: (**كَرَدِّ السَّلَامِ**) قالوا: تأخيره عن التلبية أحب، وأورد في الإيعاب احتمالين فيما إذا كان المسلم يذهب قبل فراغها.

قوله: (**رَأَى**) أي: بحاسة من الحواس الخمس. قوله: (**يُعْجِبُهُ**) العبرة بإعجابه هو لا غيره، ومثله في (**يَكْرَهُهُ**). قوله: (**لَبَّيكَ إِنَّ العَيشَ إلخ**) غير المحرم يقول بدل لبيك: ((اللهم إلخ)). قوله: (**لِأَنَّهُ ﷺ**) حكى ابن الملقن في الخصائص النبوية: أنه كان يجب عليه ﷺ إذا رأى ما يعجبه أن يقول ذلك. قوله: (**الخَنْدَقِ**) معرب، ولذلك اجتمع فيه الخاء والدال

---

(1) في نسخة (ب ، د): (مدة).

(2) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 128/2.

(3) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 28/6، رقم(4522). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 2071/4، رقم(2690).

والقاف، وهي لا تجتمع في كلمة عربية. قوله: (**مَا بِالمُسْلِمِينَ**) أي: من شدة البرد والجوع والخوف، والكدّ من عمل الخندق وقد نهكت أبدانهم، واصفرت ألوانهم، وقد زاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، كما أخبر تعالى.

فَصْلٌ فِي سُنَنٍ تَتَعَلَّقُ بِالنُّسُكِ

قوله: (**بِسَائِرِ كَيفِيَّاتِهِ**) من إفراد أو تمتع أو قران أو إطلاق. قوله: (**التَّنْظِيفُ**) أي: مع العبادة، ولذلك طلبت فيه النية، وسيصرح به الشارح. قوله: (**أَمْكَنَ**) بأن اتسع الوقت ووافق الركب على الإقامة، أو أمنت لو تخلفت مع نحو محرمها عنهم من غير وحشة. قوله: (**وَلِيُّهُ**) أي: مع النية عنه.

قوله: (**تَيَمَّمَ نَدْباً**) لو وجد ماء لا يكفيه أزال به ما على بدنه من التغير المؤذي، ثم أعضاء الوضوء، ثم إن نوى به الوضوء ولم يكفه تيمّم عن باقيه، ثم عن الغسل، وإن نوى به الغسل كفاه تيمم واحد عن الجميع على المعتمد، كما بينته في الأول. وفي حاشية الإيضاح ومختصره والإيعاب: إذا فرغ من الغسل أصلا وبدلا تيمم عن كل الوضوء، وعليه لابد من تيممين مطلقا.

قوله: (**كَالتَّنْعِيمِ**) عند عدم وجود تغير، وإلا سن مطلقا، وصرحوا بأن نحو الحديبية والجعرانة مما يغلب فيه التغير فلا يكفي لدخول مكة، ومنه يعلم بالأولى أنه من الوادي لا يكفي لدخول الحرم. قوله: (**مِنْ ذَلِكَ**) أي: من قريب لا يغلب فيه التغير، بأن لم يخطر له الإحرام إلا هنالك، أو كان مقيما به، أو تعدى بتأخير الإحرام إليه. قوله: (**لِدُخُولِ المَدِينَةِ**) أي: من بئر السقيا المأثورة، ودخل في الحرم حرم المدينة.

قوله: (**بَعْدَ الزَّوَالِ**) هو المعتمد، كما أوضحته في الأول، للخلاف القوي في عدم دخوله قبله، خلافا لحاشية الإيضاح ومختصره وعبدالرؤوف والجمال الرملي في شرحي الإيضاح والدلجية وابن علان وغيرهم، ويمكن الجمع بحمل الأول على ما إذا أمكن الغسل في لحظة لطيفة لا يحصل بها تأخير المهم في هذا اليوم من المبادرة بالصلاة ثم الدعاء، والثاني على خلافه، ولم أقف على من نبه عليه.

قوله: (**عَلَى المَشْعَرِ الحَرَامِ**) أي: يصعده إن أمكن، وإلا فتحته وبقربه، وهو للأكمل، وإلا فجمع كلها موقف. قوله: (**بَعْدَ الفَجْرِ**) إن كان ظرفا للغسل فهو للأكمل، إذ وقته يدخل بنصف الليل على المعتمد، وإن كان للوقوف بالمشعر فهو لبيان دخول وقته، والمشهور في كلامهم الحمل على الثاني.

قوله: (**بَعْدَ الزَّوَالِ**) يدخل وقته من الفجر على المعتمد. قوله: (**وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ**) أي: المصنف، حيث ذكر ما يسن له الغسل، ولم يتعرض لرمي العقبة وما بعده. قوله: (**بِمَا قَبْلَ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ**) أي: عنها، فيكفي عن جمرة العقبة غسل الوقوف بمزدلفة، وعن المبيت بمزدلفة غسل الوقوف بعرفة وغسل دخول الحرم، وعن طواف القدوم غسل دخول مكة، ويؤخذ من قولهم: "اكتفاء بما قبله" أنه لو ترك غسل ما قبله سن الغسل لها، لكن في الطواف تردد.

قوله: (**مَعَ اتِّسَاعِ**[1] **وَقْتِ إلخ**) أي: فيؤخر[2] إلى وقت لا زحام فيه ولا اجتماع، وحينئذ لا غسل. قال الزركشي في الخادم: قضية هذه العلة استحبابه عند ازدحام الناس فيها كما في أيام الحج، وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه ابن الرفعة. ونقل ابن كج في التجريد عن الأصحاب: استحبابه. وأطلق وجزم به النووي في الإيضاح، وأقره الشارح في الإيعاب. قال: واستدل له الأذرعي بقول الروضة: «يسن الغسل لكل اجتماع» [3]. قال: ولو حصل له تغير بنحو عرق سن لا محالة. وفي حاشية الإيضاح للشارح وشروحه للجمال الرملي وابني علان والجمال: يؤخذ منه أن قولهم: لا يغتسل للطواف أي: من حيث كونه طوافا، أما من حيث أن فيه اجتماعا فيسن انتهى. والعبارة لابن علان.

قوله: (**مَا عَدَا الثَّانِي**) هو مبيت مزدلفة، يدخل وقته بنصف ليلة النحر، ويخرج بطلوع فجر ليلته، (**وَالثَّالِثَ**) هو طواف القدوم، من دخول مكة إلى وقوف عرفة، لكن قد يدخل قبل الوقوف بمدة طويلة، ويؤخره إلى قرب الوقوف، فيكون حكمه حينئذ حكم المتسع وقته.

قوله: (**أَو غَيرَهُ**) من امرأة وخنثى غير محدة فيحرم عليها، وغير مبتوتة وصائم فلا يسن لهما، إلا إن كان عليهما روائح كريهة تؤذي الناس توقفت إزالتها على الطيب فيسن مطلقا. قوله: (**بَلْ يُكْرَهُ**) الخلاف في كونه مكروها أو مباحا متكافئ أو قريب منه، فيخير المفتي الذي لم يبلغ رتبة الترجيح بينهما. قوله: (**لَا شَدُّهُ إلخ**) أي: في نحو مسك مما جرت العادة في التطيب به بحمله في ثوبه، أما نحو الورد والرياحين فلا يضر حمله في ثوبه كما سيعلم مما يأتي في محرمات الإحرام. قوله: (**بِعَرَقٍ**) أو بماء غسل جنابة، أو نحو دخول مكة.

---

(1) في نسخة (د): (امتناع).

(2) في نسخة (د): (فيؤخذ).

(3) النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 44/2.

قوله: (**وَيُكْرَهُ المَصْبُوغُ**) ولو للمرأة، كما في الإيعاب، وإن قل بشرط أن يكون له وقع، فإن لم يجد البياض فما صبغ قبل النسج أولى. قوله: (**يَحْرُمَانِ**) أي: على الرجال إن كان أكثر الثوب مصبوغا بهما. وعند الجمال الرملي: يحرم المزعفر دون المعصفر عليهم، والراجح في الورس الحل[1]. قوله: (**فِي غَيرِ الوَجْهِ إلخ**) الوجه بكل ما يعد ساترا، والكفين بكل محيط.

قوله: (**بِقَصِّ الشَّارِبِ**) إلى المتن سبق في "خصال الفطرة" بعضه، وبعضه سيأتي في الأضحية، ويسن أن يلبد شعر رأسه بنحو صمغ، وأن يجامع قبل الإحرام، وأن يدهن رأسه بزيت غير كثير بعد غسله بنحو سدر، ويستحب للمرأة مزوجة أو غيرها شابة أو عجوز أن تخضب يديها بالحناء إلى الكوعين قبل الإحرام، وتمسح وجهها بشيء من ذلك، وأما النقش والتسويد وخضب أطراف الأصابع فمكروه، حيث أذن لها فيه حليل وإلا فحرام، ويجري ذلك في وشر الأسنان أي: تحديدها. وفي الأسنى: كذلك التنميص، وكلامه في الزواجر يفيد كراهته مطلقا. وتسن الحناء لغير مريدة الإحرام إن كانت حليلة، وإلا كرهت، وإذا هيئ لها ذلك حليلها لزمها استعماله، ويحرم الاختضاب بالحناء للرجال من غير حاجة، إلا خضاب اللحية فيستحب.

قوله: (**سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ**) عنده، وجرى الجمال الرملي: على حصول الثواب أيضا. ولو صلاهما منفردتين كان أفضل، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الإخلاص. قوله: (**قَائِمَةً**) أي: توجهت به سائرة، لا مجرد القيام. قوله: (**فِي الأَوَّلِ**) أي: الراكب، رواه الشيخان، ويستثنى المتمتع العادم للهدي، فيحرم قبل سيره بزمن يسع صوم الثلاثة، والإمام فإنه يحرم يوم السابع قبيل الخطبة على الراجح من نزاع فيه. قوله: (**تَفُوتُهُ**) منها طواف القدوم، وتعجيل السعي بعده، والمبيت بمنى ليلة عرفة وغيرها، فإن ضاق الوقت وقد نوى فعلها لو لم يضق حصل أصل السنة على خلاف فيه.

قوله: (**مِنْ أَعْلَاهَا**) أي: مكة، ويعرف بالمعلاة، ويسمى بالحجون، ينحدر منها على المقابر، ويسمى ثنية كداء – بفتح الكاف والمد والدال المهملة – ويجوز صرفه على إرادة المكان، وعدمه على إرادة البقعة، هذا هو المشهور، وأشبعت الكلام فيهما على ما يتعلق بذلك والخلاف فيه.

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 2/280-281.

قوله: (**بَابِ السَّلَامِ**) هو معروف ثلاث طاقات. قوله: (**مَانِعُ الرُّؤْيَةِ**) هي العمى والظلمة، ولا يكفي وصوله "للمدعى" الذي كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الأبنية، ويقف هناك ويدعو بما أحب لا بالمأثور تبركا بمن وقف ثمة من الأخيار. قوله: (**بِالمَأْثُورِ**) هو: ((اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا)) [1]. ويضيف إليه: ((اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم إنا كنا نحل عقدة ونشد أخرى، ونهبط واديا ونعلوا آخر، حتى أتيناك غير محجوب أنت عنا، إليك خرجنا وبيتك حججنا، فارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك)) [2].

قوله: (**إِنْ رَأَى الجَمَاعَةَ**) في التحفة: فإن أقيمت في الطواف جماعة مكتوبة لا غيرها قطعها وصلى انتهى [3]. فأطلق الجماعة في الابتداء، وقيدها في الأثناء بالمكتوبة. وفي الإيعاب: لو أقيمت الجماعة ولو على جنازة في أثنائه قدم الصلاة معهم إلخ. وهو ظاهر إطلاق المغني والجمال الرملي في شرح الدلجية وغيرهما. وفي الإيعاب: إن تيقن حصول أخرى مساوية لتلك في سائر صفات الكمال اتجه أن البداءة بالطواف حينئذ أولى إلخ.

قوله: (**أَو قَرُبَ قِيامُهَا**) المراد بالقرب: أن لا يسع الطواف السبع قبل الإقامة، والمراد: الجماعة المطلوبة، كأن يصلي مؤداة خلف مثلها، ويقدم على الطواف فائتة فرض موسع لم يكثر، بحيث يفوت فورية الطواف عرفا، ويجب تقديم المضيق، ويقدم الطواف على فائتة النفل على الراجح من اضطراب في ذلك.

قوله: (**انْدَرَجَ فِيهِ**) أي: سقط طلبه، أما الثواب عليه فيتوقف عند الشارح على قصده معه. قوله: (**وَانْتِصَافِ إلخ**) لو دخل قبله سن له طواف القدوم. قوله: (**بِالجُلُوسِ**) لا يفوت إلا بالوقوف بعرفة. قوله: (**لِذَاتِ الهَيئَةِ**) أي: الجمال والشرف التي لا تبرز للرجال، ونحوه التحفة وغيرها. وجروا في المنح والإيعاب وشرحي الإيضاح للجمال الرملي وابن علان:

---

(1) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، 81/6، رقم(29624). البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 118/5، رقم(9213). الشافعي، محمد بن إدريس، (1400هـ)، المسند، ص125، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، (1414هـ)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، (تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش)، ط2، 341/1، رقم(705)، دار خضر، بيروت.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 93/4.

على أنه لا فرق، فيندب التأخير مطلقا، وهو أوجه، نعم؛ محله: إن أمنت طرو الحيض الذي يطول زمنه، وإلا فلا تؤخره إلى الليل. قوله: (**قَصَدَ دُخُولَ الحَرَمِ**) أي: لا لنسك، وإلا وجب.

فَصْلٌ فِي وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ وَسُنَنِهِ

قوله: (**بِأَنْوَاعِهِ**[1]) هي: قدوم وركن في حج أو عمرة أو هما أو تحللٍ أو[2] وداعٌ واجبٌ أو مسنون ونذرٌ وتطوعٌ والمراد بالواجب: ما لابد منه، فيشمل الشروط. قال ابن الجمال: لو قيل أن الطهارة عن الحدثين والنجس، والسترة، وجعل البيت على اليسار، وكونَه في المسجد، وكونَه خارجا عن البيت بجميع بدنه شرط، وإن نيَّته حيث تعتبر، وعدمَ الصارف وكونه سبعا ركن، لم يكن بعيدا، وإن لم أر من نبه عليه.

قوله: (**سَتْرُ العَورَةِ**) أي: عند القدرة، كما سينبه عليه. قوله: (**لا يَتَعَمَّدَ المَشْيَ**) وإن لم يكن له عنها مندوحة، أو أنه يعفى عنها حينئذ، فيه خلاف مذكور فيهما متكافئ أو قريب منه. قوله: (**أَو فِي مُمَاسِّهَا**[3] **رُطُوبَةٌ**) هذا أطبق المتأخرون عليه، وأوضحته فيهما، لكن قال في الإمداد: قضية تشبيه "المجموع" ذلك بدم القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته أنه لا فرق بين الرطبة وغيرها انتهى. وأقره كما ترى، وجرى عليه في مختصر الإيضاح أيضا.

قوله: (**لِلمُتَيَمِّمِ**) أي: الذي تلزمه الإعادة. قوله: (**طَوَافَ الرُّكْنِ**) أي: وغيره. قوله: (**إِنْ**[4] **عَادَ**) أفهم أنه لا يلزمه العود، ومحله: ما لم يتضيق بنحو عضب، فإن عضب أفتى الشهاب الرملي: بجواز الاستنابة فيه. ونقله سليمان الجمل وابن الجمال عنه وأقراه، فإن مات وجب الإحجاج عنه بشرطه، وظاهر قوله: (**إِنْ عَادَ**) أن المكي ليس له فعله بالتيمم، ونظر فيه عبدالرؤوف بمشقة مصابرة الإحرام، ويجمع بأنه إن رجا حصول البرء أو الماء في مدة لا تعظم فيها المشقة لا يجوز التحلل، وإلا جاز.

وفي فتاوى الجمال الرملي: ليس لفاقد الطهورين طواف الركن، فإذا وصل إلى محل يتعذر عليه الرجوع منه إلى مكة يتحلل كالمحصر، ويصير حلالا بالنسبة لمحظورات الإحرام، محرما بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته، فإذا عاد يطوف وهذا نظير

---

(1) هذه الكلمة غير موجودة في المنهج القويم، وهي عبارة الإمام الكردي. قال في المواهب المدنية والحواشي المدنية: [قوله: (واجبات الطواف) أي: بأنواعه].

(2) في نسخة (ب): (و).

(3) في نسخة (د): (مُمَاسَّتِهَا).

(4) في بعض نسخ المنهج القويم: (إذا).

ما اعتمده الشارح والجمال الرملي في "الحائض" إذا لم يمكنها التخلف لطواف الركن، لكن منقول المذهب كما أوضحته في الفوائد المدنية: أنها تخرج من النسك بالتحلل رأسا، ويجب عليها نسك جديد بإحرام جديد، فراجع المؤلف المذكور إن أردت تحقيق ذلك.

قوله: (**مَعَ المَشْيِ أَمَامَهُ**) ومع وجود هذين لا أثر لكونه منكوسا أو مستلقيا على قفاه أو وجهه، أو حابيا، أو زاحفا ولو بلا عذر، بخلاف ما لو اختل جعل البيت عن يساره، أو المشي تلقاء الحجر، وإن كان البيت عن يساره. قوله: (**بِحَالٍ**) أي: سواء كان لعذر أو لا. وفي التحفة ما ملخصه: «بحث أن المريض لو لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح»[1]

. ويؤخذ منه أن مثله من لم يمكنه إلا التقلب على جنبه، سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه، ومحله: إن لم يجد من يجعل يساره للبيت، ولو بأجرة فاضلة عما مر في نحو قائد الأعمى.

قوله: (**شِقِّهِ**[2] **الأَيسَرِ**) أي: المنكب. قوله: (**بِبَعْضِ شِقِّهِ**) أي: الأيسر، ويشترط أن يكون الجزء الذي يحاذيه آخرا هو الذي حاذاه أولا، أو مقدما إلى جهة الباب. قوله: (**طَوَافُهُ**) أي: طوفته تلك، وكذا ما بعدها إن كان طوافه يحتاج لنية ولم يستحضرها بعد عند محاذاة الحجر، وإلا كان ذلك أول طوافه.

قوله: (**يَأْخُذَ**) ولا يلزمه إلا إن أورثه الخبر ترددا. قوله: (**وَإِنْ كَثُرُوا**[3]) ما لم يبلغوا عدد التواتر كالصلاة. قوله: (**وَإِنْ وُسِّعَ**) يشترط لصحته الحرمية والمسجدية على المعتمد. قوله: (**شاذَرْوَانٌ**[4]) – بفتح المعجمة الثانية فراء مهملة – وهو: الخارج من عرض جدار البيت المسنم، المثبت فيه حلق إزار الكعبة. قوله: (**وَإِنْ أُحْدِثَ إلخ**) يفيد: أنه لا يثبت له حكم

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 76/4.

(2) في بعض نسخ المنهج القويم: (الشِّقِّ).

(3) في جميع نسخ المنهج القويم: (وَإِنْ كَثُرَ).

(4) في بعض نسخ المنهج القويم: (الشَاذَرْوَانِ).

الشاذروان، وعليه الجمال الرملي في موضع من النهاية، وفي شرح الدلجية تبعا لشيخ الإسلام، ولكن المعتمد خلافه. قوله: (**مِنَ البَيتِ**) خبر "الشاذروان" إذ هو مبتدأ. قوله: (**لِضِيقِ النَّفَقَةِ**) لأنهم التزموا أن لا ينفقوا فيه إلا الحلال.

قوله: (**وَ**[1] **جِدَارِهِ**)[2] منه: هواء الرفرف الذي في طرف الحجر. قوله: (**مِنْ بَدَنِهِ**) دون ثوبه، واعتمده الخطيب والجمال الرملي[3]. ومال الشارح إلى: إلحاق الثوب به[4]. وقيده في شرحي الإرشاد: بالذي يتحرك بحركته. وفي الإمداد: ينبغي أن يقال في العود الذي بيده يستلم به ما في غير المتحرك بحركته. ولا يضر دخول دابته وحامله في هواء البيت على المعتمد، ولا مس أصل جدار الشاذروان، أو حائط الحجر.

قوله: (**فِي جُزْءٍ مِنَ البَيتِ**) هو: هواء الشاذروان. قوله: (**خِلَافُ الأَولَى**) عنده كشيخ الإسلام[5]، واعتمد الخطيب والجمال الرملي: حرمة إدخالها حيث خشي منها تلويثه، وإلا فإن كان الإدخال لحاجة فلا كراهة، وإلا كره[6]. والمراد بأمن بأمن التلويث: غلبة الظن باعتبار العادة. ويسن الحفاء إلا لعذر كحر، فإن اشتد الضرر حرم الحفاء. قوله: (**تَقْصِيرُ الخُطَا**) حيث لم يؤذ به ولم يتأذ.

قوله: (**لِلِاتِّبَاعِ**) الأفضل أن يستلم ثلاثا ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك. قوله: (**الأَخِيرَينِ**) هما تقبيله ووضع جبهته عليه، والعجز: ما يخل بأصل الخشوع منه أو من غيره، فإن رجا زوال الزحمة عن قرب فالأولى الانتظار حيث لم يؤذ بوقوفه أو يتأذى. قوله: (**مَا اسْتَلَمَهُ**[7] **بِهِ**) أي: من يده، فبما فيها. وقوله: (**فِيهِمَا**) أي: الصورتين وهما: إذا قدر على الاستلام وعجز عن التقبيل ووضع الجبهة، أو عجز عن الاستلام بيده كتقبيله وقدر على استلامه بنحو عود بيده. والمعتمد نقلا:

---

(1) في جميع نسخ المنهج القويم: (أَو).

(2) حصل هنا تقديم عبارة [قوله: (وَجِدَارِهِ) ...] على عبارة [قوله: (مِنْ بَدَنِهِ)...] وهي كذلك في جميع نسخ المخطوط.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 79/4. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 282/3.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 79/4.

(5) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 480/1.

(6) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 246/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 283/3.

(7) في بعض نسخ المنهج القويم: (مَا اسْتَلَمَ).

عدم تقبيل اليد مع تقبيل الحجر. والمختار من حيث الدليل: ندبه، كما أوضحته في الأول. والاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه.

قوله: (**أَو بِشَيءٍ فِيهَا**) ظاهره: أنهما في رتبة، وجرى كثيرون على الترتيب اليمنى فاليسرى، فبما في اليمنى فبما في اليسرى، والخلاف متكافئ أو قريب من التكافئ، كما بينته فيهما، ويكرر الإشارة ثلاثا. قوله: (**لِقُبْحِهِ**) بحث في التحفة: «في الإشارة بالرأس أنها خلاف الأولى، ما لم يعجز عن الإشارة بيديه فبما فيهما، فيسن به ثم بالطرف كالإيماء في الصلاة، وينبغي كراهتها بالرِجل إلخ»[1]. وفي حاشية الإيضاح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان: لا تبعد الإشارة له بالسجود. قال ابن الجمال: والظاهر خلافه إلخ. وتردد في ذلك سليمان الجمل[2].

قوله: (**وَلَا يُقَبِّلُهُ**) أي: ما أشار به إلى اليماني، استقربه في حاشية الإيضاح، واعتمده في مختصره، وفي الإيعاب. لكن المعتمد خلافه كما أوضحته فيهما. قوله: (**الحِجْر**) – بكسر الحاء وسكون الجيم – وهما: الشاميان. قوله: (**غَيرِ مَا ذُكِرَ**) هو تقبيل الحجر واستلامه، واستلام الركن اليماني.

قوله: (**عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ**)[3] المشهور تشديد الياء من (**عَلَيَّ**) لكن في شرح الحصن الحصين لملا علي القاري[4] الحنفي: الحنفي: ((واخلُف)) بهمز وصل وضم لامه.[5] أي: كن خلفا على كل غائبة، أي: نفس غائبة، (**لِي بِخَيرٍ**) أي: ملابسا ملابسا به، أو اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا، فالباء للتعدية. ففي القاموس: خلفه خلافة كان خليفة من فقدته،

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 85/4.

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 437/2.

(3) جزء من دعاء (اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف عليّ كل غائبة لي بخير).

(4) علي بن محمد، نور الدين الملّا الهَرَوي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة، سكن مكة، له: "الأثمار الجنية في أسماء الحنفية" و "بداية السالك" و"شرح مشكاة المصابيح"، [ت1014هـ]. (المحبي، خلاصة الأثر، مصدر سابق، 185/3) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 12/5).

(5) انظر: القاري، علي، (1434هـ)، الحرز الثمين للحصن الحصين، (تحقيق: محمد إسحاق ال إبراهيم)، ط1، 1531/3، مكتبة الملك فهد الوطنية.

أي: عليك[1]. وأما ما لهج به بعض العامة من قوله: "عليّ" بتشديد الياء فهو تصحيف في المبنى، وتحريف في المعنى، كما لا يخفى. فراجعه.

قوله: (**بَيْنَ الْيَمَانِيَّيْنِ**) ظرف لقوله: ((اللهم آتنا ...))[2] ولقوله: ((اللهم قنعني إلخ))[3] واليمانيان بتخفيف الياء على اللغة الفصحى المشهورة، كما بينته فيهما.

قوله: (**وَالاشْتِغَالُ**) نبه على أن الكلام في الاشتغال، وإلا فذات القرآن أفضل من سائر ما عداه، وذكرت في الأول المأثور في الطواف فراجعه منه. قوله: (**بِهِمَا**) أي: القراءة والأذكار، لكن يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى أحد. وفي الإيضاح: لو دعا واحد وأمن جماعة فحسن. قال عبد الرؤوف في شرح المختصر: يلزم منه الجهر بالدعاء، ولا يضر؛ لأنه لمصلحة الكل. قال ابن الجمال: وانظر في وجه اللزوم. قوله: (**قَدْ يَحْرُمُ**) في الإيعاب: يمكن حمله على ما إذا كثر بحيث لا يطاق الصبر عليه عادة. قوله: (**فِي كُلِّ مَرَّةٍ**) فيذكر كل ذكر وارد في محل وهو ماش، وإن استغرق أكثر مما ذكر أنه يقال عنده.

قوله: (**عَنِ الرِّجَالِ**) أي: والخَنَاثى، ويكفي خلوه في جهة الحجر بأن تأمن مجيء ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك. قوله: (**حَذَراً مِنْ تَكَشُّفِهِمَا**) جرى الشارح على حرمته عند قصد التشبه بالرجال، ويوافقه النهاية[4]. واستظهر السيد عمر البصري: أنه إن سلم أنه مختص بالرجال فالحرمة مطلقا، وإلا فالجواز مطلقا، إذ لا دخل لانتفاء القصد ووجوده في ذلك.

قوله: (**لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ**) هو السبب كما قال، لكن في حديثها: "أنه أمرهم أن يمشوا بين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا لا يرونهم حينئذ؛ لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان، لكن في حجة الوداع في جميع الطوافات الثلاث الأول"،

---

(1) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، 808/1.

(2) سبق تخريجه.

(3) الفاكهي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، مصدر سابق، 177/1، رقم(269). الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، 690/1، رقم(1878). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 90/4-91. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 287/3.

فهو ناسخ للأول[1]. قوله: (**يَنْظُرُونَهُم**) أي: جلس المشركون ينظرون الصحابة رضي الله عنهم. قوله: (**مِنْ كَذَا وَكَذَا**) هكذا لفظ رواية مسلم[2]، وفي رواية لأبي داوود: ((كأنهم الغزلان))[3]. قوله: (**مَعَ زَوَالِ سَبَبِهِ**) قد فعله ﷺ في حجة الوداع بعد زوال سببه[4]. قوله: (**ظُهُورُ أَمْرِهِم**) أي: المشركين بذلك المحل الشريف ثم انطفاؤه كأن لم يكن، فيشكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

قوله: (**مَطْلُوبٌ**) هي ثلاثة شروط: أن يكون بعده سعي، وأن يكون مطلوبا، وأن يريده بعده بالنسبة للقدوم. قوله: (**مَنْكِبِهِ الأَيمَنِ**)[5] هو العضد، فالاضطباع: أن تدخل رداءك تحت ضبعك. وهو من الثلاثي المزيد فيه حرفان كافتعل، قلبت تاؤه طاء فصار "اضطبع" بلا إدغام. قوله: (**وَسَطِ**) بفتح السين. قوله: (**فَيُعِيدُهُ**[6]) أي: الاضطباع، ويسن فعله ولو من فوق الثياب، ويفعله الولي بالصبي، ولا يتوقف على وجود الرمل.

قوله: (**وَالقُرْبُ مِنَ البَيتِ**) أي: يسن في مختصري الإيضاح للشارح والبكري وكذا ابن علان نحو ذراع. وفي المنح وشرح الإيضاح للجمال الرملي: أدنى بعد. وفي الإمداد والنهاية: ذلك عند عدم الشاذروان، أما حين ظهوره فلا احتياط[7]. وفي الإيعاب: ينبغي القرب وإن مس جداره. ونظر فيه عبد الرؤوف، قال: بل الإبعاد قليلا أولى، وهو الأوجه.

الأوجه.

---

(1) انظر: الشافعي، المسند، مصدر سابق، 342/1، رقم(884).

(2) مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 923/2، رقم(1266).

(3) السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 272/3، رقم(1889). قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(4) انظر: مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 901/2، رقم(1227).

(5) حصل هنا تقديم عبارة [قوله: (مَنْكِبِهِ الأَيمَنِ) ...] على عبارة [قوله: (وَسَطِ)...] وهي كذلك في جميع نسخ المخطوط.

(6) في نسخة (ب): (وَيُعِيدُهُ).

(7) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 287/3.

قوله: (**عَنْ قُرْبٍ**) نقل في الإيعاب عن البيان: ينتظر الفرجة ساعة، وكذلك خفة الزحام. ومحله: حيث لا يؤذي ولا يتأذى ولا يضيق على الناس. قوله: (**تَبَاعَدَ**) إذا لم يبعد بحيث يكون طوافه وراء زمزم والمقام، وإلا فالقرب مع ترك الرمل أولى على المعتمد، خلافا للإيعاب.

قوله: (**مَنْ أَوجَبَهَا**) كالحنابلة، ويتلخص من الأول: إن فرق كثيرا ندب الاستئناف مطلقا، ثم إن كان لعذر مما ذكروه فلا كراهة، وإلا فهو مكروه، وحيث أراد القطع فعلى وتر من عند الحجر الأسود، وحيث قطعه لعذر أثيب على ما مضى، وإلا فلا. ولا يسجد فيه سجدة "ص" بخلاف سجدة التلاوة. قوله: (**كَجِنَازَةٍ**[1]) في الإيعاب وابن الجمال: لم تتعين. ويندب قطع النفل لذلك. قوله: (**أَو رَاتِبَةٍ**) في التحفة: «اتسع وقتها»[2]. وفي الإيعاب: وإن خاف فوتها.

قوله: (**وَتُسَنُّ النِّيَّةُ**) أي: قصد فعل الطواف، أما مطلق القصد مع الغفلة عن ربطه بالفعل فشرط لصحة الطواف، وإن كان في نسك. هذا ملخص المنح وشرح الدلجية. قوله: (**طَوَافِ النُّسُكِ**) هو طوافا الإفاضة والعمرة، وكذا القدوم على الراجح. قوله: (**الوَدَاعِ**) كذلك في أكثر كتبه، وكذا غيره من المتأخرين. وفي التحفة كالبكري: إن وقع عقب نسك لا تجب له نية، وإلا وجبت، هذا في الواجب[3]. أما المسنون فقال عبدالرؤوف: الظاهر تجب نيته. ويحتمل خلافه. واستوجه ابن الجمال احتماله الثاني.

قوله: (**خَلْفَ المَقَامِ**) أفضليته بالنسبة لسنة الطواف خاصة. قال البكري: القرب معتبر بقدر سترة المصلي، فإن زاد بحيث يعد خلفه حصل أصل السنة، وإن زاد على ثلاثمائة ذراع لم يحصل أصل السنة، إذ لم يعد خلفه عرفا. وفي التحفة: حدث خلفه زينة فينبغي عدم الصلاة تحتها انتهى[4]. فيعتبر ما ذكره البكري من خلف الزينة. قوله: (**الكَعْبَةِ**) يقدم

---

(1) في نسخة (ب): (الجِنَازَةِ).

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 93/4.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 140/4.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 92/4.

مصلاه ﷺ فما قرب منه. قوله: (**تَحْتَ المِيزَابِ**) ثم بقية الستة الأذرع التي من البيت في الحجر، ثم ما قرب منه إلى البيت. قوله: (**بَقِيَّةِ الحِجْرِ**) فالحطيم، فوجه الكعبة، فبين اليمانيين.

قوله: (**فِي دَارِ خَدِيجَةَ**) ثم بقية الأماكن المأثورة بمكة وحرمها. قوله: (**بِمَوتِهِ**) يتصور بمن لم يصل بالكلية، أو صرفها عنها، أو أراد الاحتياط بصلاتها منفردة. قوله: (**إِلَّا بِخَيرٍ**) يجب في الواجب وإن طال زمنه، ويندب في المندوب بشرط أن لا يطول زمنه، ويكره في الطواف سائر ما يكره في الصلاة مما يمكن تأتيه فيه، وقد عد الشارح والجمال الرملي جملة منها في كلامهما على إيضاح النووي.

فَصْلٌ فِي السَّعْيِ

قوله: (**مَا لَمْ يَقِفْ بعَرَفَةَ**) قيد للقدوم، وإلا تعين إيقاعه بعد طواف الركن، فإن أفاض من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل سن له طواف القدوم، ولا يجزيه السعي بعده، خلافا لما مال إليه في المنح. ولو أحرم المكي بحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف سن له طواف القدوم ويجزيه السعي بعده، ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج لا يصح السعي بعده.

قوله: (**وَتُكْرَهُ إِعَادَتُهُ**) أي: السعي، الكلام في غير القارن، أما هو ففي التحفة وغيرها: عدم ندب الإعادة له أيضا[1]، وعليه الجمال الرملي في شرح الدلجية. وفي المغني وشرحي الإيضاح للجمال الرملي وابن علان والشهاب الرملي وغيرهم: ندب طوافين وسعيين له. قال الحلبي: ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين، فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى انتهى. وقد تجب إعادته، كمن سعى في حال رقه أو جنونه أو صباه ثم أدرك وقوف عرفة وهو كامل.

قوله: (**بِأَنْ يُلْصِقَ إلخ**) تفسير لقطع المسافة، فلا يكفي رأس النعل الذي ينقص عنه الأصابع، هذا معتمد الشارح وكذلك شيخ الإسلام وأقره المغني وجرى عليه الجمال الرملي في النهاية وشرح الدلجية[2]. وجرى في شرح الإيضاح وابن

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 100/4.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 98/4. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 485/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 255/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 291/3.

علان: على أن الدرج المشاهد اليوم ليس شيء منه بمحدث، وإن سعى الراكب صحيح إذا وصل لما سامت آخر الدرج المدفونة، وإن بعد عن آخر الدرج الموجود اليوم بأذرع. قال: وفي هذا فسحة كبيرة لأكثر العوام، فإنهم لا يصلون لآخر الدرج، بل يكتفون بالقرب منه، هذا في الصفا. أما المروة فقد اتفقوا فيها على أن العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدها، لكن الأفضل أن يرقى على المرتفع بعده.

قوله: (**حَافِرُ دَابَّتِهِ**) قال سليمان الجمل: ينبغي أن يكفي ذلك في راكب المِحفة[1]؛ لأن كلا من الدابتين مركوبة انتهى[2]. وعليه تختلف مسافة المسعى بالنسبة للماشي والراكب.

قوله: (**دُونَ غَيرِهِ**) من أنثى وخنثى، وعليه أكثر كتبه وشيخ الإسلام في شرحي البهجة والمغني. ونقل في الأسنى: التفصيل بين أن يكون بخلوة أو حضرة محارم، فيرقى وإلا فلا[3]. وكذلك شرح المنهج، وأقره الخطيب في شرح التنبيه، وجزم به الشارح في مختصر الإيضاح، واعتمده الجمال الرملي في شرحي الدلجية والمنهاج[4]. وفي التحفة: لا يسن إلا إن كانا يقعان في شك لولا الرقي[5]. قال عبد الرؤوف: وهو متجه. وابن الجمال: هو أوجه مما سبق. قوله: (**لِلاتِّبَاعِ**) أي: في الرقي، بدون تقييده بقامة، رواه مسلم[6].

قوله: (**فِي**[7] **جَمِيعِ ذَلِكَ**) أي: الذكر والدعاء، وذكرت في الأصل جملة من ذلك. قوله: (**لِلِاتِّبَاعِ**) أي: في الذكر والدعاء والتثليث وفعله على المروة، كما أوضحته في الأول. قوله: (**وَالعَدْوُ**) أي: الشديد طاقته بحيث لا يؤذي ولا يتأذى،

---

(1) المِحَفَّةُ، بالكسر: رحل يحف بثوب ثم تركب فيه المرأة، وقيل: مَرْكَبٌ للنساء كالهَوْدَجِ، إلا أنها لا تُقَبَّبُ. (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 49/9، مادة حفف) (الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص801).

(2) انظر: الجمل، فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل، مصدر سابق، 380/2.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 101/4. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 256/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 293/3. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 484/1.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 293/3.

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 101/4.

(6) انظر: مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 886/2، رقم(1218).

(7) الحرف (في) شطب في نسخة (ب) وهو غير موجود في نسخ المنهج القويم.

فإن عجز تشبه في حركته بالساعي والراكب يحرك دابته ويقصد السنة، لا نحو مسابقة، وإلا لم يصح سعيه؛ لأنه يقبل الصرف على المعتمد، خلافا لشيخ الإسلام والخطيب والبكري وموضع من الإيعاب وموضع من النهاية[1]. قوله: (**قَبْلَ المِيلِ**) فهو منحرف عن محله الأصلي بنحو ستة أذرع.

قوله: (**خُلُوِّ المَسْعَى**) قال البكري: لعل المراد به ما يتيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع، ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما، وليس المراد من الخلوة خلو المحل بالكلية.

---

(1) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 481/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 250/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 286/3.

فَصْلٌ فِي الوُقُوفِ

قوله: (**حُضُورُهُ**) أي: المحرم. قوله: (**بِأَرْضِ عَرَفَةَ**) فلا يكفي هواؤها إذا لم يكن أصل ما هو عليه في أرض عرفة، وفي الأول هنا كلام يراجع. قوله: (**وَلَيسَ مِنْهَا**) أي:[1] نمرة ولا عرنة، بل هما بين عرفة، والحرم على طرف عرفة الغربي، وعرنة أقرب إلى عرفة من نمرة متصلة بها، بحيث لو سقط جدار المسجد الغربي سقط فيها. قوله: (**وَصَدْرُهُ**) أي: ما يلي مكة منه.

قوله: (**حَجُّ المَجْنُونِ**) أي: كالصبي الذي لا يميز، وظاهره أن المغمى عليه والسكران لا يقع لهما نفلا، وعليه الغرر والجمال الرملي، إلا إن غلب على عقله فزال فهو حينئذ كالمجنون. والأسنى والمغني والشارح: أنهما كالمجنون[2]. ولا فرق في الجنون والإغماء والسكر بين المتعدي وغيره على المعتمد، وفي بعض كتب الشارح ما يخالف بعض هذا كما أوضحته فيهما.

قوله: (**وَلَهُ الحَمْدُ**) في رواية: ((بيده الخير))[3]. قوله: (**وَالتَّسْبِيحُ**) الأولى أن يكون بهذه الصيغة ((سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الذي في الهواء روحه، سبحان الذي في القبور قضاؤه، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا ملجأ ولا منجأ منه إلا إليه))[4] ففي الحديث: ((ما من عبد ولا أمة دعا الله ليلة عرفة بهذه الدعوات – وهي عشر كلمات – ألف مرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، إلا قطيعة رحم أو مأثم)) قال

---

(1) سقط في نسخة (ب): (أي).

(2) انظر: الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، 296/2. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 262/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 298/3 الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 487/1. الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 8/4.

(3) ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مصدر سابق، 251/9، رقم(3943).

(4) البيهقي، فضائل الأوقات، مصدر سابق، ص391، رقم(207).

البيهقي: ورواه عاصم بن علي[1] عن عزرة فزاد فيه: ((وأن تكون على وضوء)). وزاد في آخره: ((فإذا فرغت صليت على النبي ﷺ وسألت حاجتك))[2]. قال الحافظ ابن حجر: قلت: وهذه الزيادة تفيد أن التسبيح المذكور مقدمة الدعاء لا نفسه.

قوله: (**فَهُنَاكَ**) أي: بعرفة في يومها، (**تُسْكَبُ**) بالبناء لغير الفاعل أي: تصب، (**العَبَرَاتُ**) أي: الدموع من الأعين خوفا من الله تعالى، (**وَتُقَالُ**) بالبناء للمفعول تغفر، (**العَثَرَاتُ**) ما ارتكبه الشخص من المخالفات. قوله: (**وَالتَّمْجِيدِ**) أي: الثناء بالمجد والعز والشرف، وعطفه على "التحميد" من عطف العام على الخاص. قوله: (**وَيَخْتِمُهُ**) ويأتي بها وسطه لما ذكرته في الأول. قوله: (**السَّجْعِ**) هو كلام مقفى من غير مراعاة وزن، لما في الصحيح من النهي عنه، وأفاد (**تَكَلُّفُ**) أنه إن أتى به[3] بغير كلفة ولا فكر لا بأس به.

قوله: (**لِلْشَّمْسِ**) أي: للذكر، وأما غيره فإن كان له دابة عليها نحو هودج وقف فيه، وإلا قعد مستترا. قوله: (**بِمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ**) التقييد به للأفضلية. قوله: (**بَعْدَ أَنْ يَخْطُبَ إلخ**) يخفف الثانية بحيث أنه إذا شرع فيها أخذ المؤذن في الأذان، ويفرغ منها مع فراغ المؤذن منه، ويبين لهم في الأولى ما بين أيديهم من المناسك سيما ما في يوم عرفة.

قوله: (**وَقْتِ الاخْتِيَارِ لِلعِشَاءِ**) هو ثلث الليل. قوله: (**لِمَا مَرَّ**) أي: من كونه بسبب السفر لا النسك على الراجح.

تتمة: لو غلط الحجاج فوقفوا في العاشر أجزأهم إن لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج، وكذا ليلة الحادي عشر على المعتمد، خلافا للأسنى والمغني، أو في الثامن أو الحادي عشر أو غير أرض عرفات لم يجزهم وقوفهم[4].

---

(1) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب التيمي، بالولاء، أبو الحسين، من حفاظ الحديث الثقات، من أهل واسط، وهو من شيوخ البخاري، [ت221هـ]. (الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 290/1) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 248/3).

(2) البيهقي، فضائل الأوقات، مصدر سابق، ص391، رقم(207).

(3) سقط في نسخة (ب ، د): (به).

(4) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 488/1. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 264/2.

فَصْلٌ فِي الحَلْقِ

قوله: (**أَو غَيرِهَا**) ولو بحلق شعرة ونتف أخرى وقصر أخرى. قوله: (**المُوسَى**) أي: للذكر، أما غيره فينبغي استحباب إمرار آلة القص تشبيها بالمقصرين. قوله: (**شَارِبِهِ**) مثله: سائر شعور البدن، وكذلك الظفر.

قوله: (**بَعْدَ رَمْيٍ إلخ**) أي: وبعد ذبح الهدي والأضحية. قوله: (**بِاليَمِينِ**) أي: من الرأس، وبمقدمه. قوله: (**لِلرَّجُلِ أَفْضَلُ**) إلا معتمرا لو حلق لم يسود رأسه قبل يوم النحر، أو كرر العمرة بحيث لم يسود قبل الأخرى.

قوله: (**وَيُكْرَهُ لَهَا الحَلْقُ**) وغيره من وجوه الإزالة، غير التقصير، ويحرم حيث لم يأذن فيه حليلها، أو عند المصيبة، أو قصدت التشبه بالرجال، ولا يشرع لها إلا يوم سابعها للتصدق بوزنه، أو لتداو، أو استخفاء من فاسق يريد بها سوء، ومثلها الخنثى. والكافرة إذا أسلمت لا تحلق، بخلاف الذكر، ويندب أن تعم الرأس بالتقصير بقدر أنملة إلا الذوائب، وذكرت فيهما هنا آدابا فلتراجع منهما.

فَصْلٌ فِي وَاجِبَاتِ الحَجِّ

المراد بها في النسك: ما يصح بدونه مع الإثم بتركه لغير عذر، ووجوب الدم به ولو بعذر، حيث لا يسقطه العذر. كالرمي والميقات.

قوله: (**هِيَ**) أي: مزدلفة، والمَأزِم – بالهمز بعد الميم وكسر الزاي – الطريق بين الجبلين، وثناه لما فيه من الانعطاف، أو أطلقهما على نفس الجبلين، والمراد: أنهما مأزما طريق عرفة، وإلا فهما مأزما مزدلفة. وفي فيض الأنهر من كتب الحنفية: طول مزدلفة سبعة آلاف ذراع وثمانون ذراعا وأربعة أسباع ذراع.

قوله: (**مُحَسِّر**) – بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة – بين مزدلفة ومنى خارج عنهما، وعرضه خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا، ويندب للذكر الإسراع فيه قدر رمية حجر، حتى يقطع عرض الوادي الصغير الذي ببطن محسر حيث لم يؤذ ولم يتأذ، وإلا تشبه، ويسن أن يقول في إسراعه ما كان عمر وابنه رضي الله عنهما يقولان حينئذ، وروي مرفوعا كما بين في الأول، وهو هذا:

إليك تعدو قلقا وضينها ... معترضا في بطنها جنينها

مخالفا دين النصارى دينها ... قد ذهب الشحم الذي يزينها [(1)].

قوله: (**وَقِيلَ**[(2)] **رُكْنٌ**) قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي[(3)] وابن خزيمة تبعا لخمسة من التابعين، واختاره السبكي، وقيل: سنة. ورجحه الرافعي، ومال الجمال الرملي إلى: اشتراط كونه أهلا للعبادة، فيجب الدم على غيره[(1)]. وعبد الرؤوف إلى: عدمه. وجمع ابن الجمال: بحمل الأول على المتعدي، والثاني على خلافه.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، 183/4.

(2) في جميع نسخ المنهج القويم زيادة: (المَبِيتُ بِهَا).

(3) أحمد بن محمد، أبو عبد الرحمن الشافعي نسبًا ومذهبًا، وهو ابن زينب بنت الإمام الشافعي رضي الله عنه. تفقه بأبيه، وروى الكثير عنه عن الشافعي، وله أوجه منقولة في المذهب. كان واسع العلم، جليلاً فاضلاً، قيل: لم يكن فى آل شافع بعد الإمام الشافعي أجلّ منه. (النووي، تهذيب الأسماء واللغات، مصدر سابق، 2/ 295– 296) (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 2/ 186).

قوله: (**وَرَمْيِ الجِمَارِ**) ذكر هذا هنا لم أره في غير هذا الكتاب، وقد صرحوا بأن العذر لا يسقط دمه، فإما أن يحمل على ضعيف كما نبه عليه الحلبي، أو مراده: نفى إثم تركه فقط، أو على النفر الأول بشرطه، وسياقه يأبى ذلك فحرره. قوله: (**مَنْ لَهُ عُذْرٌ**) أي: من أعذار الجماعة، كما في المنح وشرح الجمال الرملي على الإيضاح. وفي الإيعاب: يلحق به كل ذي حاجة لها وقع.

قوله: (**أَو عَنِ الرَّمْيِ بِالرَّعْيِ**) هذا التعبير مشكل، لكن أجاب عنه في التحفة: بأن معنى كون الرعي عذرا عدم الكراهة في تأخيره لأجله، وإلا فهو مساو لغيره في الجواز فإن فرض خوفه على دابته لو عاد للرمي الذي يدركه به كان معنى كون الرعي عذرا له عدم الإثم، أي: مع وجوب الدم. ثم قال: فيجوز في كلامهم، أي: للعذر، معناه: من غير كراهة. ولا يجوز، أي: لغير عذر، معناه: نفي الحل المستوي الطرفين فتأمله انتهى[2]. أي: فهو حينئذ مكروه، وهو ظاهر، وفيهما هنا كلام يراجع، ثم الرعي عذر وإن لم يعتادوه قبل، لإبل أو غيرها، للحجاج أو غيرهم، بأجرة أو دونها.

قوله: (**أَو عَنْهُ**) أي: يشتغل عن الرمي أو عن المبيت بسقي الناس، كلامه كغيره يفيد أن: الرعي عذر في الرمي لا في المبيت، والسقي عذر فيهما؛ لأن الغالب أن الرعي لا يحتاج إليه بالليل، بخلاف السقي، فإن انعكس الأمر انعكس الحكم، أو احتاج الراعي للحفظ أو للرعي ليلا كان كالسقي.

قوله: (**جَمْرَةِ العَقَبَةِ**) أي: يوم العيد، وغيره عده مع ما بعده واحدا، فالواجبات خمسة وزاد بعضهم سادسا على ضعيف وهو: الجمع بين الليل والنهار بعرفة. قوله: (**أَيَّامَ التَّشْرِيقِ**) أي: إن لم ينفر النفر الأول بشرطه، وإلا فرمي[3] الأولين منها.

قوله: (**مُرِيدًا لِلنُّسُكِ**) فإن أراده بعد المجاوزة فميقاته حيث أراده. قوله: (**كُلِّ مَنْ أَرَادَ**) وإن لم يحج ولم يعتمر أصلا. قوله: (**مُطْلَقاً**) أي: وطنه أو لا.

---

(1) انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، 367/7. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 301/3.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 126/4.

(3) في نسخة (ب ، د): (فالرمي).

قوله: (**حَائِضاً**) ولو متحيرة، مع جواز فعلها له، ومستحاضة في زمن نوبة حيضها، وصاحب الجرح الذي لا يؤمن تلويث المسجد منه، وفاقد الطهورين، والخوف على نفس أو بضع لو تأخر، فهذه تسقط الدم والإثم، وقد يسقط العذر الإثم لا الدم فيما إذا خرج عازما على العود قبل وصوله ما يتقرر به وجوب الدم ثم تعذر العود، ولو رأت الدم فتركته فجاوز خمسة عشر يوما وتبين خروجها في وقت الطهر، والخوف على ماله، وتركه بلا عذر ثلاثة أقسام: لا دم ولا إثم، وذلك في المسنون منه، وفيمن بقي عليه شيء من أركان النسك، وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر. ثانيا: عليه الإثم ولا دم، إذا ترك الواجب بغير عذر عامدا عالما غير عازم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم. ثالثها: ما يلزم بتركه الإثم والدم، وهو فيما عدا ما ذكر، ولم أقف على من ضبط ذلك كذلك.

قوله: (**عَقِبَهُمَا**) أي: الطواف وركعتيه، ثم عند الملتزم وإن طال ولو بغير الوارد، فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت، ويبسط يده اليمنى مما يلي الباب واليسرى إلى الحجر الأسود، ويضع خده الأيمن أو جبهته عليه ويقول: ((اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن قبل أن تناء عن بيتك داري ويبعد عنك مزاري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير))[1]. ويتعلق بأستار الكعبة في تضرعه، فإذا فرغ أتى زمزم فشرب منها متزودا، ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله ومضى.

قوله: (**مَعْذُوراً**) كعيادة، أو قضاء دين حال، أو زيارة صديق، أو شراء غير ما يتعلق بسفره، وصلاة جنازة إن كان في ذلك تعريج عن طريقه أو طال مكثه أكثر من صلاة الجنازة بأقل مجزئ، ولا إعادة لمكث طال زمنه لإكراه، أو نحو إغماء، أو للخوف على نحو مال. قوله: (**بِأَسْبَابِ السَّفَرِ**) كشراء زاد، وإن احتاج إلى تعريج إليه عن طريقه وطال مكثه، ومن الحاجة: رخص سعره وجودته، وكشد الرحل وإن طال، إلا إذا فحش كنصف يوم وكان يسهل عليه الطواف بعد شدها. قوله: (**أَو بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ**) ولو نافلة كاستسقاء.

---

(1) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 268/5، رقم(9767). وقال البيهقي فيه: هو حسن.

فَصْلٌ فِي بَعْضِ سُنَنِ المَبِيتِ وَالرَّمْيِ وَشُرُوطِهِ

قوله: (**بِغَلَسٍ**) محركة ظلمة آخر الليل، والمراد هنا: أن يصلي الصبح عقب الفجر من غير فاصل.

قوله: (**لَيلاً**) هو المنقول عن الجمهور، ومقابله بعد الصبح، وصح به الحديث، وجمع في الإيعاب بحمل الأول: على من أراد النفر منها قبل الفجر. والثاني: على من أراده بعده. وفي شرح المشكاة للشارح: كلام الأولين بعيد عن هذا الجمع ومنابذ للسنة إلخ. وهو كما قال، إذ هو في الحقيقة ترجيح للثاني، وظهر لي في الجمع إن كان يخشى من تأخيره إلى الصبح أن يشغله الالتقاط عن وظائفه من المبادرة بالصلاة والوقوف بالمشعر لقلة الحصا مثلا، التقط ليلا، وإلا أخره. ويرشد إلى هذا الجمع قول النووي في إيضاحه تعليلا للأول؛ لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح.

قوله: (**وَيَزِيدُ**) أي: قليلا حصاة أو حصاتين. قوله: (**وَشُوهِدَ**) أي: شاهده شيخ المحب الطبري القسطلّاني أمام المقام الإبراهيمي قبل المحب.

قوله: (**ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ**) إن ابتدأ به، وإلا فعندما ابتدأ به منها. قوله: (**قَبْلَ نُزُولِهِ**) أي: إلا لعذر، والسنة أن يقف تحت الجمرة في بطن الوادي ويستقبل الجمرة، هذا في يوم النحر، والسنة في أيام التشريق أن يستقبل القبلة وتكون الجمرة عن يمينه ومنى خلف ظهره، ومن حيث رماها أجزأه، ولو من أعلاها أو خلفها حيث كان الرمي في المرمى، كما أوضحته في غير هذا الموضع.

قوله: (**تَحِيَّةُ مِنىً**) أي: رمي جمرة العقبة، وهذا أحد تسعة أمور تميزت بها جمرة العقبة عن غيرها من الجمار. ثانيها: اختصاصها بيوم النحر. ثالثها: أنه لا يوقف عندها بعد الرمي للدعاء. رابعها: أنها ترمي ضحى استحبابا، ومن نصف الليل جوازا. خامسها: يطلب استقبالها بدون استقبال الكعبة يوم النحر. سادسها: يطلب رميها في أيام التشريق مع جعلها عن يمينه. سابعها: أنها ليس لها إلا وجه واحد للرمي. ثامنها: أنها خارجة عن حد منى على الراجح، فليست هي ولا عقبتها من منى، وإن كان رميها تحية منى. تاسعها: التكبير في جمرة العقبة يوم النحر يكون مع الرمي، وفي أيام التشريق يكون عقبه، كما يشعر به تعبير النووي في المجموع والإيضاح هنا[1] بالمعية، وثمة بالتعقيب. قال الشارح في المنح والجمال

---

(1) في نسخة (ب ، د): (هذا).

الرملي وابن علان في شرحي الإيضاح: وهو وجيه، إذ هو الوارد فيهما إلخ. وخالف الشارح ذلك في بعض كتبه فراجع الأول.

قوله: (**اللهُ أَكْبَرُ – ثَلَاثاً – إلخ**) أقرّ هذا أكثر المتأخرين، وقال في التحفة: «قضية الأحاديث وكلامهم أنه يقتصر مع كل على تكبيرة واحدة إلخ»[1]. وذكر في الإيضاح تكبيرا طويلا أقره البكري، واعترضوه: بأنه لا يحسن التفريق به بين الحصيات لطوله. قوله: (**إِلَى آخِرِ إلخ**) يبقى وقت الفضيلة إلى الزوال، والاختيار إلى آخر يوم النحر، والجواز إلى آخر أيام التشريق، هذا هو المعتمد من اضطراب فيه. قوله: (**وَالحَلْقُ**) أي: وقبله الذبح.

قوله: (**لِلاتِّبَاعِ**) رواه مسلم[2]، وهو المعروف في المذهب، لكن فيه ما يعارضه كما أوضحته فيهما. قوله: (**لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**) أي: إن لم ينفر الأول بشرطه، كما سيصرح به. قوله: (**بِالزَّوَالِ**) في التحفة: «وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام ضعيف، وإن اعتمده الإسنوي وزعم أنه المعروف مذهبا، وعليه فينبغي جوازه من الفجر»[3]. قوله: (**بَعْدَ الزَّوَالِ**) يسن تقديمه على صلاة الظهر إن اتسع الوقت. قوله: (**مِنْ أَعْلَاهَا**) أي: إلى خلفها، أما إن رمى إلى المرمى فإنه يصح إجماعا، وقد أشبعت الكلام على ذلك في بعض الفتاوى، خلافا لما يوهمه كلامه هنا كغيره.

قوله: (**عَدَمُ الصَّارِفِ**) احتراز عن قصد المرمى ليختبر بالرمي إليه جودة رميه، فقصده ذلك صارف عن الاعتداد به، ولا يكفي هذا عن قصد الجمرة، إذ المراد بقصد الجمرة: الاحتراز عما إذا قصد الرمي الذي عليه لكن قصد به رمي الشاخص مثلا الذي في المرمى، فإنه لا يكفي عند الشارح[4]. قوله: (**يَقِيناً**) حده الطبري بما بينه وبين أصل الجمرة: ثلاثة أذرع، وارتضاه من بعده. قوله: (**لَا بَقَاؤُهُ**) أي: فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع فيه. قوله: (**وَقَصْدُ الجَمْرَةِ**) لا ينافيه قولهم "لا تشترط له نية"؛ لما قدمته آنفا من أنه قد يقصده لاختبار جودة رميه فيكون حينئذ صارفا.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 118/4.

(2) انظر: مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 950/2، رقم(1308).

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 132/4.

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 125/4.

قوله: (**إِلَى العَلَمِ**) اعتمده في كتبه، وأقره عبد الرؤوف، وفي شرحي المنهاج والتنبيه للخطيب: هو الأقرب إلى كلامهم. وفي التحفة: لو رمى إليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الإجزاء[1]. قال عبد الرؤوف: والأوجه أنه لا يكفي، وكون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع إلخ. وفي الإيعاب: لو قيل يغتفر ذلك في عامي عذر بجهله جملة المرمى لم يبعد إلخ. واعتمد الجمال الرملي في كتبه الإجزاء. قال: لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب والرمي إلى المرمى، وقد حصل فيه بفعل الرامي[2].

قوله: (**وَلَو يَاقُوتاً**) أي: وإن جعلت فصوصا ونقصت ماليتها، وحرمة رميها مع نقصها لا ينافي الإجزاء. قوله: (**وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ**) أي: حجرهما، إذ نفسهما لا يسمى حجرا.

قوله: (**وَالنُّوَرَة المَطْبُوخَةِ**) أما حجرها قبل الطبخ فيكفي، وهذا في نورة مكة ظاهر؛ لأنه حجر، وأما المدينة النبوية فإنما يحرق نورة فيها الجص، وصرحوا بأنه: لا يجزئ. وقيده الزيادي والحلبي: ببعد الطبخ. وعليه فهو كحجر النورة. قوله: (**المَدَرِ**) – بفتح الميم والدال – وهو: الطين الشديد الصلب. قوله: (**وَالجِـصِّ**) بكسر الجيم وفتحها خلافا لمن أنكر الفتح، معرب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية إلا الصمج وهو القنديل. قوله: (**المُنْطَبِعَةِ**) فيه كلام طويل في الأول.

قوله: (**بِالرِّجْلِ**) فيضع الحصى بين أصابع رجليه ويرمي بها، ولا تكفي دحرجتها برجله، وإن عجز باليد. ولو عجز بها وقدر على القوس وبفم ورجل تعين الأول، أو على الأخيرين فقط في التحفة: الأقرب تعين الرجل. ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحلّه، والمقلاع[3] كالقوس على المعتمد[4].

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 132/4.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 312/3-313.

(3) المِقْلاعُ: الَّذِي يُرْمَى بِهِ الحَجَرُ. (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 8/ 294، مادة قلع).

(4) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 132/4.

قوله: (**وَسُنَنُهُ**) أي: الرمي، (**كَثِيرَةٌ**) منها: أن يرفع الذكر يده حال الرمي حتى يرى تحت إبطه، وأن يستقبل القبلة في أيام التشريق، ويقف عند الأولتين بعد رميهما[1] قدر سورة البقرة داعيا ذاكرا إن توفر خشوعه وإلا فأدنى وقوف، وأن يكون راجلا في الأولين وراكبا في الأخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب، صلى به ﷺ بعد نفره الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة ثم طاف للوداع، وتوجه من ليلته إلى المدينة.

قوله: (**الخَذْفِ**) هو: أن تأخذ نحو نواة بين سبابتيك، وقيل: أن تضع طرف الإبهام على طرف السبابة، وفعله من باب ضرب، ويكره الرمي على هيئة الخاذف. قوله: (**البَاقِلَّاءِ**) هو الفول، ويجزئ بحجر ثقيل إلا[2] ينقله إلا بيده. قوله: (**وَإِلَّا حَرُمَ**) مثلها الموقوفة لفرشه، أو المشتراة له، وما فيه نفع له أو للمصلين، ويحرم ما شك في كونه من أجزائه. قوله: (**وَإِنْ غَسَلَهُ**) اضطربوا في ذلك كما بينته فيهما. قوله: (**مِنْ مَحَلٍّ طَاهِرٍ**) كذلك شروح الإرشاد والعباب. وقيده في التحفة: بما إذا قرب احتمال تنجسه[3].

قوله: (**وَمَنْ عَجَزَ**[4] **إلخ**) إذا قدر المريض على ركوب دابة أو آدمي بلا مشقة لا تحتمل عادة، ولَاقَ به حَمْلُ الآدمي وجب عليه الرمي بنفسه، ولا يستنيب. قوله: (**لِنَحْوِ مَرَضٍ**) بحث في التحفة ضبطه: بما يسقط القيام في الفرض، بأن أيس من القدرة عليه في الوقت، ولا ينعزل النائب بطروء إغماء المنيب أو جنونه بعد إذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز آيس[5]. قوله: (**أَو حَبْسٍ**) ولو بحق، بأن يحبس في قود لصغير حتى يبلغ، بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه. قوله: (**أَنْ يَسْتَنِيبَ**) أي: في الوقت، ولو بأجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة، قال ابن الجمال: قضيته أنه لا يستنيب في رمي أيام التشريق إلا بعد زوال يوم فيوم، وشرط النائب أن يكون مكلفا ولو سفيها، لا مميزا إلا بإذن وليه.

---

(1) في نسخة (ب ، د): (رميها).

(2) في نسخة (ب ، ج ، د): (لا).

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 116/4.

(4) في جميع نسخ المنهج القويم: (عَلَى مَنْ عَجَزَ).

(5) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 126/4.

قوله: (**مَنْ يَرْمِي عَنْهُ**) وإن كان حلالا. قوله: (**أَيِسَ**) أي: ظنا بمعرفة نفسه أو بإخبار عدل رواية عارف بالطب امتداد المانع إلى آخر أيام التشريق.

قوله: (**رَمَى عَنْ نَفْسِهِ**) المدار على: أن لا يرمي النائب عن المنيب قبل الرمي عن نفسه جميع الجمار الثلاث، وإن تقدمت الإنابة عن الرمي عن نفسه، فما أفهمه كلامه من خلافه غير مراد، ومحل ذلك: إن دخل وقت رمي النائب، فلو رمى النائب عن المنيب الجمرتين الأولتين في ثاني أيام التشريق عن أولها ثم زالت الشمس رمى عن نفسه الثلاث ثم الثالثة عن المنيب، ولو أنابه جماعة استقرب في التحفة: لزوم الترتيب بينهم، بأن لا يرمي عن الثاني إلا بعد استكمال الرمي عن الأول، ولو رمى النائب فزال عذر المستنيب والوقت باقي لم تلزمه إعادته[1]، واعتمد الشارح في كتبه جواز الاستنابة فيه للمعذور، ولو للأجير إجارة عين. وخالف الجمال الرملي في شرحي المنهاج[2] والدلجية، لكن كلامه في شرح الإيضاح يميل إليه.

قوله: (**لِأَدَاءِ الرَّمْيِ**) أي: تأخيرا لا تقديما. قوله: (**كَالوُقُوفِ بَعْدَ فَوَاتِهِ**) بطلوع فجر يوم النحر لا يصح الإتيان به قضاء بعده، فلا تدارك فيه، وإذا قلنا بفوات وقت الرمي كل يوم بغروب شمسه أو بطلوع الفجر الذي يليه مثلا، لقلنا أنه لا يتدارك بعد ذلك، بل يتقرر دمه كالوقوف المذكور. قوله: (**بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ**) وهو أيام التشريق، (**وَالقَضَاءُ لَيسَ كَذَلِكَ**) بل وظيفته العمر.

قوله: (**وَرَمْيِ يَومِ التَّدَارُكِ**) أي: إن دخل وقته، وإلا جاز الرمي للمتدارك قبل الزوال وفي الليل كما سيصرح به، وحينئذ فالترتيب واقع ضرورة. قوله: (**وَقَعَ عَنِ المَتْرُوكِ**) أي: وإن نوى رمي يومه، فمعنى وجوب الترتيب بعد دخول وقت رمي اليوم الذي رمى فيه: أن ذلك باعتبار الوقوع، أي: لا يقع إلا كذلك، وإن قصد غيره. قوله: (**عَنْ يَومِهِ**) لعدم وجود الترتيب، ويقع عن أمسه.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 138/4.

(2) في هامش نسخة الأصل: قوله: (وخالف الجمال الرملي إلخ) لعل النسخة التي كانت بيده من النهاية سقيمة لأني راجعتها فوجدتها موافقة التحفة في جواز استنابة أجير. كاتبه علوي .

قوله: (**جَازَ**) لكن الأفضل التأخير إلى الثاني. قوله: (**بِشَرْطِ أَنْ يَبِيتَ**) يتلخص مما ذكروه في جواز النفر الأول ثمانية شروط، لكن ثلاثة منها تدخل في غيرها فتعود إلى خمسة: أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق. وأن يكون بعد الزوال. وبعد الرمي جميعه حتى لو بقيت عليه حصاة من جمرة العقبة امتنع نفره. وأن يكون النافر قد بات الليلتين قبله، أو تركهما لعذر. وأن ينوي النفر. وأن تكون نية النفر مقارنة له، لكن هذا يغني عنه اشتراط نيته؛ لأنها قصد الشيء مقترنا بفعله، فقول التحفة: «مقارنة له»[1]، للإيضاح. وأن يكون نفره قبل غروب الشمس، وهذا يغني عنه أول الشروط. وأن لا يكون في عزمه العود إلى المبيت، وهذا يغني عنه ذكر النفر، ففي التحفة: «لأنه مع عزم العود لا يسمى نفرا»[2]. وأخذ ابن الجمال من الأول[3] والسادس: أن من وصل لجمرة العقبة ليرميها فهو حينئذ خارج؛ إذ ليست هي ولا عقبتها من منى كما تقدم، فإذا رماها تعين عليه الرجوع إلى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي، فتنبه له فإنه مما يغفل عنه انتهى.

وذكر في شرح قول الإيضاح "إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو" ما نصه: لا يعكر على ذلك ما قدمناه من أنه إذا نفر في اليوم الثاني يجب في حقه بعد رمي جمرة العقبة أن يعود إلى حد منى ثم ينفر ليصح نفره، لإمكان حمل كلامه على ذلك بالنسبة إلى اليوم الثالث، ولا ينافيه قوله: "كما هو" أي: كما هو راكب، فتأمله انتهى. وبينت في الأول ما يؤيده فراجعه.

قوله: (**لَمْ يَسْقُطْ**) أي: إن نفر قبل الزوال، أو بعده وقبل الرمي ولو لحصاة واحدة، ولم يعد فيرمي ثانيا قبل الغروب. قوله: (**عَلَى مَا فِي أَصْلِ الرَّوضَةِ**) هو معتمد الشارح وشيخه في المغني، واعتمد الجمال الرملي تبعا لشيخه في الأسنى والغرر: المنع[4]. قوله: (**وَمَنَاسِكِ النَّوَوِيِّ**) اضطربت نسخه والنقل عنه كما بينته فيهما فراجعه.

فَصْلٌ لِلحَجِّ تَحَلُّلَانِ

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 127/4.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 130/4.

(3) في هامش نسخة (ب): صوابه (من الثالث) إذ الأول لا مدخل له في ذلك. وهي كذلك في كتابه المواهب المدنية لوحة 400.

(4) انظر الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 127/4. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 275/2. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 310/3. الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 496/1. الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، 332/2.

قوله: (**انْقِطَاعُ الدَّمِ**) وبه يحل الصوم والطلاق، وبالثاني سائر المحرمات. قوله: (**غَالِباً**) وإلا فقد يطول لعدم اشتراط الموالاة في إعمالها، وذهب البلقيني إلى: أنه لو قدم حلق الركن على الآخرين، أو سقط عما لا شعر برأسه كان له حلق شعر بقية البدن، فصار للحج ثلاث تحللات: أول وهو: الحلق، ويحل به حلق شعور البدن إلخ. واعتمده الشارح في المنح ومختصر الإيضاح، وابن علان في شرحه، وجرى في التحفة والإيعاب: على عدم حل إزالة شعر البدن إلا بعد فعل اثنين من الثلاث[1]. وهو الذي يظهر اعتماده. وقال الزركشي وتبعه عبد الرؤوف وابن الجمال: أن إباحة حلق غير الرأس لدخول وقت حلقه مع حلق الرأس جملة واحدة، كما حرما بالإحرام كذلك، فليس من باب التحلل، فتجوز إزالته قبل الرأس وبعده ومعه. ورده في المنح.

قوله: (**الطِّيبِ**) والدهن واللبس. قوله: (**وَتَأْخِيرُ الوَطْءِ**) قال الشارح في المنح، والجمال الرملي، وابن علان: المناسب التعبير بـ"لا يسن الوطء" لا "بِسَنّ[2] عدم الوطء"؛ لأنه يحتاج لدليل انتهى. وفي الأول هنا كلام طويل.

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 124/4.

(2) في نسخة (د): (يسن).

فَصْلٌ فِي أَوجُهِ أَدَاءِ النُّسُكَينِ

قوله: (**وَأَشَدُّ عِنَايَةً**) فقد ضبط رضي الله عنه من خروجه ﷺ من المدينة إلى أن تحلل، كما هو في صحيح مسلم في حديثه الطويل في حجته ﷺ[1]. قوله: (**اخْتَارَهُ أَوَّلاً**) ذكروا هذا جمعا بين الأحاديث المتنافية في حجته ﷺ، فكان أولا مفردا، ثم أدخل العمرة على الحج خصوصية له، وعليهما تنزل أحاديث الإفراد والقران، ومن روى التمتع أراد اللغوي وهو: الانتفاع والارتفاق؛ لأنه ارتفق بأفعال العمرة باندراجها في أفعال الحج. وقد أفرد الكلام على حجته جماعة منهم الطحاوي الحنفي[2] في أكثر من ألف ورقة.

قوله: (**لَا كَرَاهَةَ**) بينت فيهما نهيه ﷺ عن التمتع والقران، وفي الأول من كرههما. قوله: (**دَلِيلُ النَّقْصِ**) هو: ترك الميقات، وزعم لا جبر ينازعه إيجاب الصوم عند العجز عنه، ومن أدلة تفضيله عليه: مواظبة الخلفاء الراشدين عليه، إلا عليا فإنه لم يحج في خلافته. قوله: (**فِي سَنَةِ الحَجِّ**) أي: ما بقي من شهر ذي الحجة، ومن صور الإفراد الفاضل: مالو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه، لكنه مفضول بالنسبة للإتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة، ويسمى ذاك تمتعا أيضا. قوله: (**وَهُوَ**) أي: الطواف، أعظم أفعال العمرة.

قوله: (**ذي**[3]) أي: الهدي، والصوم عند فقده. قوله: (**يُسَمَّى حَاضِراً**) وعليه فعطف المصنف من بينه وبين الحرم دون مسافة القصر للإيضاح؛ لدخولهم في حاضري الحرم. قوله: (**وَلِمَنْ مَرَّ بِهِ**) لأن أقرب المواقيت العامة لأهلها ولمن مر عليها يلملم وقرن وذات عرق على مرحلتين، وأما من كان دونها إلى مكة فهو إنما ربح ميقاتا خاصا بمن توطن ثمة، وليس عاما لمن مر به، ومن كان على مرحلتين من الحرم في غير طريق المواقيت الثلاثة فهو وإن لم يربح ميقاتا عاما لكنه ربح مسافة أقل المواقيت. قال ابن الجمال: أهل السلامة من حاضري المسجد الحرام قطعا.

---

(1) مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 886/2-891، رقم(1218).

(2) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد (طحا) من صعيد مصر سنة (239هـ)، له: "شرح معاني الآثار" و "الشفعة" و "مناقب أبي حنيفة"، [ت321هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 7/8) (ابن (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 206/1).

(3) هي هكذا في جميع نسخ المسلك العدل، ولم أقف عليها في المنهج القويم ص463،464، وأما المواهب المدنية 403 فالمكتوب فيها: [قوله: (ذلك) ...].

قوله: (**وَلِغَرِيبٍ تَوَطَّنَ إلخ**) أي: بالفعل لا النية، حالة الإحرام بالعمرة لا بعده. قوله: (**وَلَو بَعْدَ فَرَاغِ العُمْرَةِ**) متعلق بـ(**الاسْتِيطَانَ**) أي: أنه نوى في حال تمتعه أن يتوطن مكة بعد فراغ العمرة، فلا يكون من حاضريه؛ لأن التوطن لا يحصل إلا بفعله عند الإحرام، لا بنيته عنده بعده، ولا بفعله بعده، ويصح أن يكون قوله: (**وَلَو بَعْدَ إلخ**) قيدا لقوله: (**نَاوِياً الاسْتِيطَانَ**) وهو أقرب لظاهر عبارته، لكن حمله على الأول أولى لما بينته في الأول.

قوله: (**لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ**) ضبطوه هنا بالاستيطان في "الجمعة" وقالوا فيها: هو الذي لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة. فيؤخذ منه: أنه لابد من الإقامة بمكة أو قربها بحيث يمضي عليه شتاء وصيف ولم يخرج فيهما إلا لحاجة مع قصد عدم الخروج لغير حاجة فيما بقي من عمره. هذا ما ظهر لي من كلامهم هنا، فغير المتوطن يلزمه دم التمتع والقران وإن أحرم من مكة، والمتوطن ليس عليه دمهما وإن أقام مدة طويلة في موضع بعيد عن الحرم، ومن له مسكنان قريب وبعيد عن الحرم اعتبر ما مقامه به أكثر، ثم ما به أهله وماله دائما ثم أكثر، ثم ما به أهله كذلك، ثم ما به ماله كذلك، ثم ما قصد الرجوع إليه، ثم ما خرج منه، ثم ما أحرم منه، ولو كرر العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لا يتكرر عليه الدم.

قوله: (**مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ**) ليس بقيد، بل لو أحرم دونه كان متمتعا، ويلزمه مع دم المجاوزة إن أساء بها دم التمتع. قوله: (**وَإِنْ كَانَ**) أي: المتمتع، (**فِيهِمَا**) أي: الحج والعمرة، فيلزم الدم على المعتمد، ثم إن أذن له المستأجران في التمتع فالدم عليهما نصفان، وإلا فعلى الأجير.

قوله: (**بِتَمَامِهَا إلخ**) أي: وفي صورتنا وقع الإحرام بها قبل أشهر الحج. قوله: (**فِي وَقْتِ إِمْكَانِهِ**) أي: الحج، يعني أنهم كانوا لا يأتون بالعمرة في الوقت الذي يمكن فيه الحج، بل كانوا يعدون الإتيان بها في وقت الحج من أفجر الفجور في الأرض، وكانوا يجعلون صفر من الحُرم ولا يجعلون المحرم منها؛ لئلا تتوالى عليهم ثلاثة حرم فيضيق عليهم ما اعتادوه من إغارة بعضهم على بعض، وكانوا يقولون كما في الصحيحين: ((إذا بَرَأ الدَبَر– بفتح الموحدة والراء بهمز[1] ودونها وفتح

---

(1) في نسخة (ب): (بهمزة).

الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك[1] الأقتاب –، وعفا الأثر – أي: ذهب أثر سير الحاج من الطريق بهبوب الرياح وغيرها –، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر))[2].

قوله: (**لِمَشَقَّةِ إلخ**) أي: على آفاقي قدم قبل عرفة بزمن يطول كأوائل شوال، فإنه إن جاوز الميقات أثم ولزمه دم، وإن أحرم بالحج شق عليه لطول الزمن، فرخص في العمرة ليفرغ منها ويتحلل، ثم يحرم بالحج في وقته.

قوله: (**مِيقَاتِ عُمْرَتِهِ**) الذي أحرم منه بها إحراما جائزا، كأن لم يرده إلا قبيل دخول الحرم فيكفيه العود إليه أو إلى مثل مسافته. قوله: (**مِيقَاتٍ آخَرَ**) أي: أو إلى مرحلتين من مكة أو الحرم، وإن لم يكن ذلك ميقاتا. قوله: (**قَبْلَ تَلَبُّسِهِ إلخ**) ولو خطوة من طواف القدوم، لا استلام الحجر وتقبيله، فيكفيه العود بعده.

قوله: (**بِالقِيَاسِ إلخ**) بجامع الترفه بربح ميقات أحد النسكين. قوله: (**إِلَى المِيقَاتِ**) أي: بعد دخول مكة لا قبله، ويجري هنا التفصيل السابق في المتمتع، ولو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع قبل تلبسه بنسك فأحرم بالحج لزمه دم للتمتع لا للقران، كما بينته في الأول، وفي التحفة: للقران لا للتمتع[3].

قوله: (**أَو نُسُكٍ**[4] **آخَرَ**) أي: غير الوقوف، وظاهره ولو بعض خطوة من القدوم كالمتمتع، واستوجهه في الفتح وموضع من الإيعاب، واقتضاه الأسنى. واقتضى الإيضاح والروض والإرشاد: نفع العود وإن طاف وسعى ما لم يقف بعرفة. واعتمده في الإمداد وموضع من الإيعاب، ومال إليه الجمال الرملي في شرح الإيضاح والشارح في المنح، وفرق بين المتمتع والقارن.

---

(1) في نسخة (ب ، د): (اسطكاك).

(2) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 142/2، رقم(1564). مسلم، الصحيح، مصدر سابق، 909/2، رقم(1240).

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 153/4.

(4) في جميع نسخ المنهج القويم: (التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ).

فَصْلٌ فِي دَمِ التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ

سيأتي معناهما في كلامه. قوله: (**التَّمَتُّعِ**) أي: والفوات، وناذر نحو المشي كالحلق إذا أخلفه، والأجير المخالف لما استؤجر له كقران فأفرد ولم يعد لإحرام العمرة إلى الميقات، وكتمتع فقرن ولم يعدد الأفعال، أو أفرد ولم يعد للميقات، وكإحرام من دويرة أهله أو من شوال أو ماشيا فخالف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة، وركعتي الطواف على الضعيف القائل بوجوبهما، فهذه كلها دماء ترتيب وتقدير. قوله: (**بِمُزْدَلِفَةَ أَوِ مِنًى**) وطواف الوداع إذا قلنا بالراجح أنها واجبة ولم يكن معذورا بما يسقط وجوبها مما سبق.

قوله: (**سُبْعُ بَدَنَةٍ**) وإن أراد مالكها بيع بقية الأسباع أو بعض الشركاء فيها يريد اللحم وبعضهم الأضحية، وهذا جار في كل شاة واجبة، إلا جزاء الصيد فلا تجزئ البدنة عن الشاة. قوله: (**بِالحَجِّ**) هو الموجب حقيقة، والفراغ من العمرة سبب للوجوب وشرط له، وأطلت في الأول في ذلك بما لم أقف على من سبقني إليه، وبينت ثمة أن الإحرام بالعمرة له دخل في الوجوب أيضا وإن لم ينبهوا[1] عليه. قوله: (**بِسَبَبَيْنِ**) كدم التمتع، أما من كان يصوم فلا يجزئه إلا بعد الإحرام بالحج، كما سيصرح به ونظيره الأيمان.

قوله: (**بِمَوضِعِهِ**) بينت في الأول أن المفهوم من كلامهم: أنه الحرم، فلا يلزم من وجده خارجه وإن قرب، لكن في التحفة: القياس أن يلحق بموضعه هنا ما كان على دون مرحلتين منه، قال: ولم أر من تعرض له انتهى[2]. وقال ابن الجمال: الأقيس أن المراد به: محل ذبحه وهو الحرم وما حواليه في حد الغوث إن جوز وجوده فيه، أو حد القرب إن تيقنه، كما في "التيمم" إلخ.

قوله: (**بِأَكْثَرَ إلخ**) وإن قلت الزيادة، نظير ما مرّ في "التيمم". قوله: (**أَو غَابَ إلخ**) في المنح: هل المراد مطلق الغيبة ؟ أو إلى مسافة القصر نظير ما قالوه في قسم "الصدقات" ؟ فيه نظر، والقياس غير بعيد. وجزم به الجمال الرملي وابن علان في شرحي الإيضاح. وقال ابن الجمال في شرحه: ولو إلى دون مسافة القصر إلخ. وفي الإيعاب: هو ظاهر كلامهم.

---

(1) في نسخة (د): (لم يتنبهوا).

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 154/4.

قوله: (**أَوِ احْتَاجَ إلخ**) ذكر في التحفة ما يفيد: أنه لابد أن يفضل عن نحو ملبس ومسكن وخادم بتفصيلها المذكور في "الكفارة" العمر الغالب وقت الأداء لا الوجوب، ولا يجزئه الصوم إن وجد من يقرضه قبل [حضور ماله الغائب، وخالف في الأخير في شرحي الإرشاد[1] وقال: بأن لم يجده، ولو لغيبة ماله، وإن وجد من يقرضه فيما يظهر "كالتيمم". قوله: (**مُؤَنِ**[2] **سَفَرِهِ**) الجائز لوطنه أو لا، ولتجارةٍ، وظاهره وإن نوى الإقامة بمكة سنتين، قال الجمال الرملي وابن علان: هو محتمل ثم مالا إلى أنه لا يشترط فضله عن مدة إقامته قبل السفر، وإنما يعتبر يوم وليلة منها.

قوله: (**وُجُوباً**) فإن عجز أتى فيه ما في رمضان، ولا يجب التعيين، فيجزئه نية الصوم الواجب، وحملوا القول بالتعيين على الأولوية. قوله: (**الأُوَلِ**) هي: التمتع، والقران، وترك الإحرام من الميقات، ويزاد عليها دم الفوات، إذ دمه إنما يفعل عام القضاء، وناذر المشي أو الركوب إذا أخلفه، وأما العمرة إذا ترك إحرامها من الميقات فإن أحرم بها وقد بقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب صومها، وإلا جاز تأخيرها بعد التحلل.

قوله: (**عَقِبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**) إن فعلها حينئذ كانت أداء، وإلا فقضاء، إلا طواف الوداع فأداء الثلاثة وصوله مسافة القصر أو وطنه. قوله: (**أَو مَا يُمْكِنُ مِنْهَا**) فإذا أحرم الثامن وجب صوم التاسع، وإلا أثم ولزمه قضاؤه فورا عقب أيام التشريق، ولا يأثم بالأولين لعدم تمكنه من صومهما، وليس السفر عذرا في أداء الثلاثة إذا لم يتضرر به، وأما قضاؤها فالسفر عذر في تأخيره، وإن كان على الفور كرمضان.

قوله: (**قَبْلَ سَادِسِ الحِجَّةِ**) قاله النووي وأقروه، وقال عبدالرؤوف وتبعه ابن الجمال: ليلة الخامس. ثم يبيّت النية ويصومه والسادس والسابع؛ لأنه يسن في حقه فطر الثامن؛ لأنه يوم السفر. قوله: (**لَا إِثْمَ فِيهِ**) فيكون على التراخي، بخلاف ما فات بغير عذر. قوله: (**لَمْ يَجِبِ انْتِظَارُهُ**) يستحب التأخير إن تيقن وجوده، وإلا فالأولى له الصوم. قوله: (**لَمْ يَجُزْ التَّأْخِيرُ**[3]) مناف لما تقدم آنفا من عدم وجوب الانتظار، بل تارة يجوز وتارة يستحب، وأجيب: بحمل الأول على

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 149/7.

(2) في بعض نسخ المنهج القويم: (مُؤْنَةِ).

(3) في جميع نسخ المنهج القويم: (تَأْخِيرٌ).

ما إذا اتسع وقته، والثاني على ما إذا تضيّق، أو الأول فيما إذا رجى الوجدان زمن الصوم، والثاني فيما إذا لم يرج وجدانه كذلك.

قوله: (**وَمَنْ تَوَطَّنَ إلخ**) ومثل مكة غيرها، ومن لا وطن له ولا عزم على توطن محل كالمكي في تفصيله، كما في شروح الإيضاح للشارح والجمال الرملي وابن علان. وفي الإيعاب: يصبر إلى أن يتوطن محلا، فإن مات قبل ذلك فلعل الأقرب أن يطعم أو يصام عنه. ووافقه ابن الجمال، ومحل دخول وقت السبعة: بوصول وطنه إذا لم يبق عليه شيء من الطواف أو السعي أو الحلق، نعم؛ إن حلق في وطنه جاز له صوم السبعة عقبه، ويكفي وصوله لما ينقطع به سفره من بلده.

قوله: (**الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ**) هي التمتع والقران ومجاوزة الميقات وما ألحق به مما قدمته، وهذا أطبقوا عليه، وفي البيان: يحتمل أن يقال لا يجب إلا ثلاثة أيام ومدة إمكان السير إلى وطنه[1]. وهو قوي جدا كما بينته فيهما، فلو سافر إلى بلده ثاني أيام التشريق كان هو المعتمد، وإن لم أقف على من نبه عليه. ووقع في التحفة أنه قال: يلزم المكي فيما يمكن أداؤه في الحج التفريق بخمسة أيام[2]. والظاهر أنه سبق قلم كما أوضحته في الأول.

قوله: (**فِي البَقِيَّةِ**) أي: التي لا يمكن فيها أداء الثلاثة في الحج إلا طواف الوداع، فيفرق فيه بمدة إمكان سيره من المحل الذي تقرر فيه الدم عليه إلى وطنه، وكالمكي من بينه وبين مكة مسافة يوم، وتردد سليمان الجمل وتبعه ابن علان: فيما إذا كانت أكثر من يوم][3] ولم تنته ليومين، والذي يظهر للفقير وجوب التفريق بيومين، وبينت وجهه في الأول.

قوله: (**إِمْكَانِ السَّيرِ**) يفيد: أنه لا يعتبر مدة الإقامة للسير. نقله ابن علان عن سليمان الجمل. وقال القليوبي: قوله: «على العادة الغالبة يفيد: اعتبار إقامة مكة وأثناء الطريق» انتهى[4]. والأول أقرب للمنقول، ولو صام الثلاثة مسافرا صح

---

(1) انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، (1421هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، ط1، 101/4، دار المنهاج، جدة.

(2) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 158/4.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (د).

(4) القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 164/2.

ووجب اعتبار حصة المدة التي يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعة. قوله: (**حَصَلَتِ الثَّلَاثَةُ فَقَطْ**) أي: ولغا الباقي، إلا إن كان جاهلا فيقع الباقي له نفلا.

فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

حكمة تحريمها الخروج عن العادة ليذكر ما هو فيه من العبادة، ويتذكر بذلك الذهاب إلى الموقف الأعظم ليجازي بعمله، فيحمله ذلك على الخلوص في هذه العبادة.

قوله: (**المُقَيَّدِ**) أي: بالحج أو بالعمرة أو بهما، (**وَالمُطْلَقِ**) عند قصد واحد منهما. قوله: (**سِتَّةٌ**) ما يزيد عليها داخل فيها. قوله: (**وَرَاءَ الأُذُنِ**) تقدم في "الوضوء" المراد منه فراجعه. قوله: (**كَعِصَابَةٍ**) أي: عريضة، بأن لا تكون تقارب الخيط. قوله: (**بِمَاءٍ**) ولو كدر، إلا إن صار ثخينا لا تصح الطهارة به بأن صار يسمى طينا. قوله: (**وَخَيطٍ**) أي: رقيق.

قوله: (**وَوَضْعِ كَفِّهِ**) وإن قصد بها الستر، ولا فرق بين يده ويد غيره. وجرى في الإيعاب وفتح الجواد: على الضرر بذلك عند قصد الستر. وعبارة التحفة: «ووضع يد لم يقصد بها الستر، بخلاف ما إذا قصده على نزاع فيه» انتهت[1]. قوله: (**مَا لَمْ يَقْصُدِ السَّتْرَ بِهِ**) أي: بالمحمول كالقفة، ومحله: ما لم يسترخ على رأسه كالقلنسوة، وإلا حرم ولزمت الفدية حيث لم يكن فيه شيء محمول وإن لم يقصد الستر به. وشعر الرأس الذي يخرج بالمد عن حد الرأس لا شيء بستره، إلا إن كان على وجه الإحاطة ككيس اللحية. قوله: (**مِنْ مُجَاوِرِ الرَّأْسِ**[2]) أي: في الرجل، وسيأتي في كلامه المرأة، والمراد بالستر: ما يشمل استدامته، بخلاف استدامة الطيب والتلبيد بما له جرم.

قوله: (**أَو عُضْوٍ**[3] **مِنْهُ**) شمل ما يعمل على قدر الوجه بحيث يحيط به ويستمسك عليه على المعتمد، خلافا للإمداد. قوله: (**كَخَرِيطَةٍ لِحْيَتِهِ**) مثال لنحو العضو، إذ العضو: كل لحم وافر بعظمه. قوله: (**كَلِبَدٍ**) مثال للزق، فمن مثل به للعقد فقد تجوز، إلا إن كان اللبد نوعان نوع معقود ونوع ملزق.

قوله: (**فِي سَاقِ**[1] **الخُفِّ**) دون قراره. وفي فتح الجواد: لو أدخل رجلا خفا لابسه غيره لم يلزمه شيء، كإدخال يده كم قميص منفصل وإن رفعها إلى نحو صدره، ولف عمامة بوسطه، ولا يعقدها على المعتمد، ولبس خاتم، واحتباء بحبوة

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 160/4.

(2) في بعض نسخ المنهج القويم: (رَأْسِهِ).

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (بِعُضْوٍ).

وإن كانت عريضة جدا بحيث تسمى في العرف حبوة. قوله: (**مِنْطَقَةٍ**) – بكسر الميم – ما يشد به الوسط وأطراف السهام، وتسمى الحياصة، والمراد بشدها ومثلها الهميان: ما يشمل العقد وغيره. قوله: (**بِتَكَّةٍ**) له عقد نفس الإزار كل طرف منه بآخر، وأن يعقد عليه خيطا، وأن يجعل له مثل الحجزة، ويدخل فيها التكة ويعقدها.

قوله: (**فِي طَرَفِ رِدَائِهِ**) لكنه مكروه، ولا يعقده على المعتمد، ولو وصل إزاره لثديه بقي حكم الإزار له، ولو جعل فوق إزاره آخر تحت كتفه إن سماه العرف رداء أعطي حكمه، وإلا فلا، وفي طويل يعقد بعضه على عورته ثم يضع باقيه على الكتفين للأول حكم الإزار، وللثاني حكم الرداء. قوله: (**بِدُونِهِ**) كأن ألصقهما بنحو صمغ. قوله: (**خَلَّهُمَا**[2]) أي: طرفي ردائه وكذلك الإزار، فلو زره بشوكة أو خاطه حرم ولزمته الفدية.

قوله: (**مِنَ الوَجْهِ**) أي: اليسير الذي لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به؛ لأنه[3] عورة من الحرة تجب المحافظة على ستره. قوله: (**وَالأَمَةُ**) عنده، وكلام الأسنى والغرر يميل إليه[4]، وخالفه في المغني والجمال الرملي في كتبه[5]، وكتب عليه السيد عمر التصحيح؛ لأن رأسها ليس بعورة. قوله: (**بِاخْتِيَارِهَا**) في البكري: لو قصرت بأن لم تحكم وضع الخشبة بحيث يخاف معها عادة سقوط الثوب على وجهها فسقطت أثمت ولزمتها الفدية وإن رفعته حالا.

قوله: (**لِليَدَينِ**) أي: الكف والأصابع. حلبي. قوله: (**بِغَيرِهِمَا**) أي: ساتر الكف والقفاز، فلها أن تلف على يدها خرقة وأن تعقدها، وكذا الرِّجل في اللف ولا تشدها، خلافا للمنح. وفي التحفة والإيعاب: ما يظهر منه العقب ورؤوس الأصابع من الذكر يحل مطلقا، وما ستر أحدهما يحل مع فقد النعلين[6]. وكلامه في غيرهما ككلام غيره يفيد: أنه عند فقد النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما، وإن استتر رؤوس الأصابع والعقب، ثم ما جوز عند فقد النعلين. وظاهر

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (سَاقَي).

(2) في بعض نسخ المنهج القويم: (خَلَّلَهُمَا).

(3) سقط في نسخة (د): (لأنه).

(4) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 506/1. الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، 337/2.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 333/3.

(6) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 164/4.

كلامهم: جوازه وإن لم يحتج إليه. وجرى عليه ابن زياد، وقالا في الإمداد والنهاية: هو بعيد، بل الأوجه عدمه إلا لحاجة، كخشية تنجس رجله أو نحو برد أو حر أو كون الحفا غير لائق به. وفي فتح الجواد: لابد من أدنى حاجة، وإذا وجد النعلين لزمه نزع ما جوز لفقدهما، وإلا أثم ولزمته الفدية. واضطرب كلامهم في المشكل وبينت الراجح منه فيهما.

قوله: (**كَأَنْ أَكَلَهُ**) أي: في غير العود. قوله: (**أَو مَلْبُوسِهِ**[1]) بحث في المنح أن المراد به: ما لا يصح السجود عليه. قوله: (**وَقِيسَ بِهِ الْبَدَنُ**) يمكن أن يستدل له بقوله ﷺ في الميت: ((ولا تمسوه طيبا))[2]. قوله: (**هُنَا**) هذه اللفظة لم أجدها في غير كلامه، وذكرت في الأول ترديدًا طويلا في محترزها.

قوله: (**وَوَرْسٍ**) نبات أصفر طيب الرائحة ينبت باليمن يصبغ به. قوله: (**وَنَرْجِسٍ**) بنون مفتوحة، فراء ساكنة، فجيم مكسورة، فسين مهملة. قوله: (**فَارَسِيٍّ**) – بفتح الراء – وهو: الضيمران، والأفصح الضومران نبت برّي. وقال ابن يونس[3]: المرسين. ومثله سائر الرياحين إن كانت رطبة، كالمنثور والنمام إذ هي كل نبت طيب الريح، فلو حذف الفارسي لعمّ. قوله: (**الكَاذِيُّ**) – بالذال المعجمة – ولو يابسا إن كان إذا رش بالماء ظهر ريحه، ومثله الفاغية. قوله: (**وَنَيلَوفَرُ**) ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة بارد رطب. ويسمى حب العروس، وخانق النحل. قوله: (**وَبَنَفْسَجٌ**) بموحدة مفتوحة أو مكسورة، فنون مفتوحة، ففاء ساكنة، فمهملة مفتوحة، فجيم.

قوله: (**وَبَانٌ**) أطال الكلام عليه الشارح في حاشية فتح الجواد، وذكر ما يفيد أنه من الزهور، قال: أنه من أعظم أنواع الأزهار رائحة. قال: وهو زهر أكثر من كثير من الأزهار التي هي طيب اتفاقا إلخ. وصرح الشيخ حجيج بن قاسم

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (أَي مَلْبُوسِهِ).

(2) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، 76/2، رقم(1267).

(3) محمد بن يونس بن محمد بن منعة، أبو حامد، عماد الدين الموصلي، إمام وقته في فقه الشافعية، ولد بقلعة إربل سنة (535هـ)، له "المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط"، و "شرح الوجيز للغزالي" و "تعليقة في الخلاف" لم يتمها، [ت608هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 131/8) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 160/7).

الحلبي[1]: بأن البان نوع من الزهور. والراجح أن البان نفسه طيب، وأن دهنه إن كان منشوشا – أي: مخلوطا – بطيب فطيب، وإلا فلا. وفي حاشية فتح الجواد للشارح ما ملخصه: النازل من البان إما مستقطر بالكيفية المعروفة وهذا طيب، وإما معصور بلا استقطار وهذا لابد من إغلائه مع طيب آخر، وأما دهنه الخارج عنه وهو الشيرج مثلا فإن ألقي فيه البان أو غيره حتى اختلط أو أغلي معه فهو طيب، وإن ألقي مع سمسمه حتى تروح به ثم عصر السمسم كان شيرجه غير طيب، إلا إن اختلط أجزاؤه بأجزاء السمسم لطول اختلاط سمسمه به حتى صارا كالشيء الواحد، أو أغلي معه فالشيرج طيب، إذ هذه مخالطة صيرتهما كالجرم الواحد.

قوله: (**الأَبَازِيرِ الطَّيِّبَةِ**) كحب المحلب[2] والمُصْطُكَى[3] والدارصيني والعفص[4] والقرفا. وفي المنح: يتردد النظر في الجاوي، وأكثر الناس يعدونه طيبا انتهى. ومثل الأبازير سائر أزهار البوادي التي لا تستنبت قصدا للتطيب بها كالشيح وهو: نبت يشبه البعيثران، والإذخر والخزامى وغيرها، والبعيثران طيب؛ لأنه يستنبت قصدا.

قوله: (**اسْتُهْلِكَ إلخ**) أي: كماء ورد قليل انمحق في ماء. قوله: (**لَونُهُ**) لو اختلط الطيب بنجس غير معفو عنه فغسل وبقي ريح عسر زواله فإن كان للنجس عفي عنه، أو للطيب لم يعف عنه، وإن شك عفي عنه، ولو أصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف فإن ظهرت له رائحة وجب غسله فورا، وإلا لم يضر.

قوله: (**مُطْلَقاً**) هذا مخالف لتعبير الأئمة، بل ولتعبيره في بقية كتبه، وهم قد أطلقوا ضرر الريح، إلا إذا كان خفيا لا يظهر برش الماء، فإن أراد بـ (**مُطْلَقاً**) أنه يضر وإن لم يظهر طعمه بالرش فهو مخالف لكلامهم، كما بينته فيهما، بل قال

---

(1) حجيج بن قاسم الحلبي، الشهير بالوحيد، طبيب، كان يمارس مهنة الطب في دار الشفاء الارغوانية بحلب، ومشارك في علوم أخرى كثيرة، له "منهج الاطباء وشفاء الأحياء في الطب" و "رحلة من حلب إلى مكة" و "الدر والعقيان في آلات نفس الانسان"، توفي بعد [992هـ]. (حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، 1881/2) (كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، 190/3).

(2) المِحْلَبُ: شَجَرٌ لَهُ حَبٌّ يُجْعَلُ فِي الطِّيبِ، واسمُ ذَلِكَ الطِّيبِ المِحْلَبِيَّةُ. (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 1/ 334، مادة حلب).

(3) المُصْطُكَى: مِنَ العُلُوك؛ رُومِيٌّ وَهُوَ دَخِيلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 455/10، مادة صطك).

(4) العَفْصُ: حَمْلُ شَجَرَةِ البَلُّوط تَحْمِل سنَةً بَلُّوطاً وَسَنَةً عَفْصاً. (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 7/ 55، مادة عفص).

عبدالرؤوف: ظاهر كلامهم أنه لو ظهر بالرش الطعم دون ريحه لا يؤثر إلخ. وإن كان مراده: عدم تأتي ظهور الطعم بعد خفائه، فحيث كان موجودا كان ظاهرا وحيث لا فلا، فهو قريب فتأمله.

قوله: (**مُبَاشَرَتُهُ عَلَى الوَجْهِ المُعْتَادِ**) هذا إذا لم يستعمله في باطن بدنه بأكل أو سعوط أو حقنة، وإلا ضر وإن لم يعتد ذلك فيه، إلا العود فلا يضر نحو أكله، إلا إذا بخر به شيئا ثم أكله ومسّ الطيب بملبوسه أو ظاهر بدنه لا يضر، إلا إذا علق به عين الطيب. ثم الذي فهمه الفقير من كلامهم أن الاعتياد في التطيب ينقسم على أربعة أقسام: ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود، فيحرم إن وصل إليه عين الدخان في ثوبه أو بدنه لا حمله. وما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه بصبه على بدنه أو ثوبه، أو بغمسهما فيه كماء الورد فلا يضر حمله ولا شمه. وما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو وضعه على أنفه كسائر الرياحين فلا يضر حمله في بدنه وثوبه، وإن كان يجد ريحه. وما اعتيد التطيب به بحمله كالمسك فيحرم حمله في بدنه أو ثوبه، فإن شده بخرقة ثم حمله في ثوبه أو بدنه لم يضر، وإن كان مفتوحا ولو يسيرا ضر، إلا إن كان لمجرد النقل ولم يشده في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيبا قطعا فلا يضر.

قوله: (**مَسُّ طِيبٍ**) أي: بجلوسه أو وقوفه أو نومه، ولو بلا حائل لكنه مكروه. قوله: (**وَعَودُ رِيحِهِ إلخ**) من غير أن يعبق به عين الدخان، كما سبق. قوله: (**دَهْنُ**[1]) بفتح الدال مصدر. قوله: (**وَشَمْعٍ**) أي: إذا ضم إلى الشحم، وإلا فالشمع وحده ليس بدهن إن لم يحصل به تنمية الشعر وتزيينه.

قوله: (**المُحْرِمُ أَشْعَثُ**[2] **إلخ**)[3] أطبق الفقهاء على ذكره، ولم أقف عليه كذلك في كتب الحديث كما أوضحته في الأول، فإما أن يكون ذلك رواية أو بالمعنى، وأخرج البيهقي: ((أن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول: انظروا عبادي جاءوني شعثا غبرا))[4]. ومما وقفت عليه ((الحاج الشَّعِثُ التَّفِلُ))[1] والشعث: تلبد الرأس المغبر. والتفل: الكريه

---

(1) سقط في نسخة (الأصل، ج، د): (دَهْنُ).

(2) الشَّعِثُ: المُغْبَرُّ الرأْسِ، المُنْتَتِفُ الشَّعَرِ، الحافُّ الَّذِي لَمْ يَدَّهِنْ. (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة(شعث)، 160/2).

(3) جزء من حديث: ((المحرم أشعث أغبر)).

(4) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 93/5، رقم(9109).

الرائحة. قوله: (**أَي: شَأْنُهُ**) أراد به الجواب عن قول الإسنوي: لا دليل فيه؛ لأنه إخبار عن حال المحرم، إذ لو حرم للنهي لحرم إزالة الشعث والغبار، فيحتاج التحريم إلى دليل. وأجابوا: بأن عدم تحريم ما ذكره للإجماع، وحملهم على هذا التأويل: أن حمله على مجرد الإخبار يخرج كلام الشارع عن الفائدة.

قوله: (**وَنَحْوُ الشَّارِبِ**) مبتدأ خبره متعلق قوله (**كَالرَّأْسِ**)، واختلف المتأخرون فيما عدا شعر الرأس واللحية من بقية شعور الوجه على آراء: إلحاق جميع شعوره بهما، وعليه شيخ الإسلام في كتبه، والجمال الرملي في شروحه على المنهاج والبهجة والدلجية. إخراج شعر الجبهة والخد، وعليه الشارح في التحفة وشرحي الإرشاد. إخراج سائر ما لم يتصل باللحية، وعليه الخطيب في المغني والإقناع. إخراج شعر الجبهة والخد والأنف عليه أو فيه، وعليه المنح وعبد الرؤوف، وهو الأقرب من حيث المدرك، لا يحرم غير الرأس واللحية، وهو الأقرب للمنقول كما أوضحته في الأول وفيه سعة[2].

قوله: (**فِيمَا ذُكِرَ**) أي: من تحريم دهنها بكل دهن. قوله: (**ذَقَنٍ**) – بفتحات – مجتمع اللحيين. والمراد بـ"الأمرد" هنا: ما لا شعر بذقنه، وإن فات أوان طلوع لحيته، وإن لم يسم أمرد في النظر. قوله: (**لِانْتِفَاءِ المَعْنَى إلخ**) هو تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر ((المحرم[3] أشعث أغبر))[4].

قوله: (**الشَعَرِ**) بفتح[5] العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس، وبفتحها يجمع على أشعار كسبب وأسباب، وهو مذكر الواحدة شعرة، وإنما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد. قوله: (**غَيرُهُ**) ولو زال بواسطة حك الرحل أو غيره على المعتمد. قوله: (**الإِزَالَةُ**) حتى شرب دواء مزيل مع العلم بكونه مزيلا والتعمد، وخرج بها شق الشعر نصفين من غير إزالة فلا شيء فيه. قوله: (**وَتَأَذَّى**) ولو أدنى تأذ. قوله: (**أَو طَالَ**) أي: شعر حاجبه أو رأسه.

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، 225/5، رقم(2998). البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 540/4، رقم(8637). ابن ماجة، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، 143/4، رقم(2896). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدا.

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 504/1. الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 168/4. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 296/2. الشربيني، الإقناع، مصدر سابق، 260/1. الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 336/3.

(3) سقط في نسخة (ب ، د): (المحرم).

(4) لم أقف على هذا اللفظ، وإنما اللفظ الوارد هو: ((انظروا عبادي جاءوني شعثا غبرا)) وقد سبق تخريجه.

(5) في هامش نسخة (ب): لعله (بسكون العين) وهي كذلك في كتابه المواهب المدنية لوحة 416 .

قوله: (**المُؤْذِي**) أي: وما لا يتأتى قطع المنكسر إلا به، كما في البكري وابن علان. وقال ابن الجمال: الأقرب أنها تجب الفدية؛ لأن الأذى من غيره لا منه. قال: ثم رأيت في المنح مال إليه، وعبارة النهاية تفهمه أيضا.

قوله: (**مُقَدِّمَاتُ الجِمَاعِ**) كالمفاخذة والقبلة. قوله: (**فِي مُبَاشَرَةٍ**) أي: إلصاق البشرة – وهي ظاهر الجلد – بالبشرة. قوله: (**بِشَهْوَةٍ**) هي: اشتياق النفس إلى الشيء. وينبغي أن يتنبه لذلك من يحج بحليلته، فمتى وصلت بشرته لبشرتها بشهوة أثم ولزمته الفدية، وإن لم ينزل. قوله: (**المَذْكُورَةَ**) أي: من أول "المحرمات" إلى هنا، وهي ثمانية دماء. قوله: (**تَخْيِيرٍ**) مقابل الترتيب، فيجوز العدول إلى البدل الآتي في كلام المصنف مع قدرته عليه.

قوله: (**وَلَو شَعْرَةً**) وتجب فيها فدية كاملة حيث كانت مما يقصد بها التزيين، وبينت فيهما: أن الخطيب كان يحضر درس الجمال الرملي وبعد موت والده أداء لحق والده، ولما قال الجمال الرملي: تجب في دهن الشعرة الواحدة أو بعضها الفدية الكاملة. قال الخطيب: من قال ذلك. فقال: أنا قلته. فثنى الخطيب جاعده وقام من مجلسه. وقال: حرم درسك يا محمد منذ جاءت الأنانية. وما كان قيامه لغلطه إذ هو المقرر في كتب الخطيب، بل للأنانية.

قوله: (**عَالِماً**) أي: بالإحرام والتحريم، أو قصر في التعلم، وظاهر الإمداد والنهاية: أنه إنما يعذر من عذر بجهله[1]. وفي الإيعاب: ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين من يعذر بجهله وغيره. وقد يوجه: بأن من شأن هذا كونه يخفى على العوام، ثم أيده ونظر فيما خالفه كما بينته في الأول. ونحوه المنح، ومعنى القبول وعدمه بالنسبة لوجوب التعزير وانتفائه، وأما بالنسبة للكفارة فالعبرة بما في نفس الأمر، وفي بعض نسخ المنح: الوجه أن التفصيل يأتي أيضا في الكفارة. قال ابن الجمال: وصنيع شرح المختصر – أي لعبد الرؤوف – يؤيده هذه النسخة – أي التي فيها الزيادة – إلخ.

قوله: (**أَو بِكَونِ المَمْسُوسِ إلخ**) هذان القيدان مختصان بالطيب. قوله: (**سَرْمُوزَةٍ**[2]) هي المعروفة بالبابوج. قوله: (**لَا يَسْتُرُ الكَعْبَينِ إلخ**) تقدم ما فيه، وفي الأول كلام طويل فيه. قوله: (**عَنْ إِزَارٍ**) أي: وللعاجز عن إزار بأن لم يجده ووجد سراويل لا يتأتى الاتزار به لصغره، أو لفقده آلة خياطة، أو لخوف التخلف عن القافلة. قوله: (**لُبْسُ سَرَاوِيلَ**) وإن

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 340/3.

(2) في نسخة (ب ، د): (شرموذه).

أمكن فتقه واتخاذ إزار منه على الأصح، نعم؛ إن أمكن الاتزار به مع بقائه على هيئته وجب، ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل إزارا واستوت قيمتهما وجب إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته.

قوله: (**ارْتَدَى بِالقَمِيصِ**) ومثل السراويل الذي لا يتأتى الاتزار به على هيئته قميص كذلك. قوله: (**وَلَا هِبَتِهِ**[1]) وإن كان الواهب أصلا أو فرعا. قوله: (**وَإِلَّا انْدَرَجَتْ**) ظاهره: لا فرق بين كونها قبل الجماع أو بعده، وجرى عليه في الإيعاب، وجزم به عبد الرؤوف في شرح المختصر. وقال في حاشيته على شرح الدماء: قيده جمهور المتأخرين بما إذا كانت قبل الجماع، ولا فرق بين قصر الزمن ونسبة تلك المقدمات إلى الجماع أو لا. وهو المعتمد، ولو كرر نحو القبلة فإن اتحد المكان والزمان لم تجب إلا شاة، وإلا تعددت.

قوله: (**عَقْدُ النِّكَاحِ**) هذا مما فيه الإثم ولا فدية، وقد قسمت فيهما محرمات الإحرام على أربعة أقسام: ما يباح للحاجة ولا شيء فيه من دم ولا حرمة. وما فيه الإثم ولا فدية. وعكسه. وما فيه الإثم والفدية. ثم فصلته بما تنبغي مراجعته. قوله: (**إِذَا أُرْسِلَ الصَّيدُ إلخ**) أما إذا أمسكه حتى تلف أو أتلفه فتجب فيه الفدية مع الإثم. قوله: (**غَيرِهِ الصَّيدَ**) "الصيد" مفعول المصدر الذي هو "القتل" وهو: مضاف إلى فاعله الذي هو "غيره" فإذا تسبب المحرم في قتل غيره الصيد كأن أمسكه فقتله محرم آخر كان الجزاء على القاتل مع الإثم، وكان على الممسك الإثم فقط، باعتبار قرار الجزاء، وإلا فالممسك ضامن أيضا؛ لتسببه في قتله، فراجع الأول.

قوله: (**ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ**) أو جزء من ثلاث وإن قل، ومثله الشعر. قوله: (**وَيَأْثَمُ الحَالِقُ إلخ**) أي: شعر غيره المحرم، ولو اجتمع ثلاثة في حلق رأس محرم أو بعضه فأخرج أحدهم قسطه من الشاة وصام الثاني وأطعم الثالث جاز.

قوله: (**حَيثُ أَطَاقَ إلخ**) أي: ولم يمتنع، بأن أقر الحالق وسكت. قوله: (**مِنْ نَارٍ**) أي: أو أطاق الامتناع من نار وصلت إلى شعره، بأن قدر على دفعها عنه ولم يفعل. قوله: (**فَإِنْ لَمْ يُطِقِ إلخ**) أي: لكونه مكرها عليه، أو نائما أو مغمى عليه، أو مجنونا أو صبيا لا يميز، فالفدية على الحالق. قوله: (**مُطَالَبَتُهُ**) وليس له إخراجها عن الحالق بلا إذنه، ولو أمر حلال حلالا أو محرم محرما أو حلال محرما أو بالعكس بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الحالق إن عرف الحال، فإن

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (هِبَةً).

جهل أو كان مكرها أو أعجميا يعتقد طاعة آمره فعلى الآمر والمكرِه - بكسر الراء -، فإن كان المحلوق غير محرم، أو دخل وقت تحلله فلا فدية على أحد.

قوله: (**أَنْوَاعٌ**) أي: الاستهلاك والاستمتاع، فالأول: حلق الشعر وإزالة الظفر وإتلاف الصيد. والباقي استمتاع. قوله: (**وَلَا يَتَدَاخَلُ فِدَاؤُهَا**) أي: هذه الأنواع مع اختلافها، كالحلق واللبس، والحلق والقلم، فإنهما وإن اتحدا في الاستهلاك اختلفا في النوع، وكذلك اللبس والطيب، نعم؛ شرط تعدد الفدية في اختلاف نوعي الاستمتاع تعدد الفعل، كما سيأتي في كلامه.

قوله: (**بِأَصْنَافٍ**) متعلق بكل من "تطييه" و"لبسه". قوله: (**مَرَّتَينِ فَأَكْثَرَ**) مع اتحاد الزمان والمكان إلخ. فالآتي قيد في هذا أيضا، ولا يقدح في التوالي طول الزمان في لبس القمص بعضها فوق بعض، وتكوير العمامة، فالمراد بالاتحاد: وقوع الفعلين على التوالي المعتاد، لا الاتحاد الحقيقي.

قوله: (**وَاتَّحَدَ الزَّمَانُ**) اتحاد المكان أن يكون المكان الثاني ينسب للأول عرفا. قالوا في شروح الإيضاح: لا يبعد ضبط العرف في ذلك بما لو ابتدأ الأذان ماشيا فإنه يجزئه ما لم يبعد عن مكان الابتداء بحيث لا يسمع الآخر من سمع الأول. ومحل ما ذكر في غير تكرار الجماع، أما هو فتكرره تتعدد به الفدية وإن اتحد ما ذكر إن قضى وطره في كل جماع، وإلا فإلى أن يقضيه.

قوله: (**وَلَمْ يَتَخَلَّلْ بَينَهُمَا تَكْفِيرٌ**) أي: بين الفعلين، فإن تخلل تعددت، وإن اتحد الزمان والمكان ونوى بالفدية الماضي والمستقبل. وقال الشافعي في القديم: حيث لم يتخلل تكفير لا تتعدد الفدية، وإن اختلف الزمان والمكان. وفيه فسحة إن أجيز تقليده. قال ابن الملقن في شرح التنبيه المسمى غنية النبيه: صحح القديم الشيخ في منسك له صغير كما أفاده المحب الطبري والجيلي[1] وقطع به البندنيجي[1] وقال: سواء اتحد سببهما أو اختلف، ما لم يكفر عن الأول. وقال

---

(1) عبد العزيز بن عبد الواحد بن إسماعيل، رفيع الدين الجيلي، طبيب، باحث، من أهل جيلان (وراء طبرستان)، تميز في علوم الطب والفلسفة والدين، سكن دمشق، وولي قضاء بعلبك، له: "اختصار الكليات" و "شرح الإشارات والتنبيهات"، [ت641هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 321/18) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 22/4).

المحب الطبري: هو الأصلح للناس، خصوصا في ساتر الرأس فإنه تشق ملازمته ويحتاج إلى إزالته انتهى. وفي الروضة: «إن قلنا بالجديد فجمعهما سبب واحد، بأن تطيب أو لبس مرارا لمرض واحد فوجهان أصحهما التعدد» انتهى[2]. وذكر نحوه الرافعي في الشرحين، ومقابله يجوز تقليده إن شاء الله تعالى.

والمالكية أوسع دائرة من غيرهم في عدم تعدد الفدية، فقد رأيت في منسك الحطاب المالكي ما ملخصه: فإن فعل موجبات الفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم وأزال الوسخ وقتل القمل، فإن كان ذلك في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة، وكذا تتحد الفدية إن تراخى الثاني عن الأول إذا ظن الإباحة، أو كانت نيته أن يفعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية، أو نوى التكرار وهو: أن يلبس لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه أنه إن عاد إليه المرض عاد إلى اللباس، أو يتداوى بدواء فيه طيب وينوي أنه كلما احتاج إلى الدواء فعله، ومحل النية: من حين لبسه للعذر إلى حين نزعه، وأما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره، أو نزع ثوبه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ. فقال: سند هذا فعل واحد متصل في العرف، ولا تضر تفرقته في الحس. وصرح في المدونة: بأن فيه فدية واحدة انتهى.

قوله: (**مِمَّا يُقَابَلُ بِمِثْلٍ**) أما ما يقابل به، أو بعضه يقابل بمثله كالصيد المثلي وغير المثلي فإنه يقابل بمثله من القيمة، وكالشجر الحرمي، وكالصيد مع الحلق، فإذا تعدد تعددت الفدية مطلقا، فلو أرسل كلبا أو سهما فقتل صيودا معا تعددت الفدية. قوله: (**لِأَنَّ ذَلِكَ**) أي: المستجمع لشروط عدم تعدد الجزاء، وبينت فيهما ضابط ما ذكره في هذا الكتاب.

قوله: (**مُطْلَقًا**) اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل تكفير أو لا. قوله: (**ثَوبًا مُطَيَّبًا إلخ**) أي: فتندرج فدية الطيب في فدية اللبس ولا تتعدد، فإن احتيج للطيب لشجة مثلا فسترها بطيب تعددت الفدية، كما يفهم من الإيعاب وعبد الرؤوف. قوله: (**أَو طَلَى رَأْسَهُ إلخ**) أي: فتجب فدية واحدة. قوله: (**بِاخْتِلَافِ مَكَانِ الحَلْقَين**) محترز قوله أولا: (**وَاتَّحَدَ الزَّمَانُ وَالمَكَانُ**).

---

(1) محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي، فقيه، من كبار الشافعية، يعرف بفقيه الحرم، لمجاورته بمكة نحوا من أربعين سنة، ولد سنة (407هـ)، [ت495هـ]. (الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 104/5) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 130/7).

(2) النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 171/3.

قوله: (**بَينَ صُيُودٍ**) محترز قوله: (**وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقَابَلُ بِمِثْلٍ وَنَحْوِهِ**[1])، ولو اتزر بإزار ثم بآخر فوقه مطيب لا فدية، بخلاف قميص فوق إزار؛ لأن القميص غير نوع الإزار. ولو لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف رأسه للغسل من حدث أكبر أو بعضه لمسحه في الوضوء لا تتعدد الفدية، كما في شروح الإيضاح. ونظر فيه عبد الرؤوف ورأى التعدد، ووافقه ابن الجمال في مسألة الوضوء لا الغسل، كما هو مبين في الأول.

قوله: (**هُنَا**) أي: في دم التخيير والتقدير. قوله: (**نِصْفَ صَاعٍ**) هو دون كيلة المدينة بيسير، حبا خاليا عما لا يجزئ في الفطرة. قوله: (**وَاعْتَمَدُوهُ**) ومنهم شيخ الإسلام في شرح منهجه، وأقره في الأسنى والغرر والخطيب، وكذا الشارح لكن على تبرؤ وتردد كما بينته في الأول[2]. قوله: (**لَكِنْ خَالَفَهُمْ**) اعتمده الإيعاب، والشهاب الرملي وولده[3]، وغيرهم. قوله: (**أَو صَاعَانِ**) على ما سبق، وعلى المقابل يومان أو مدان.

قوله: (**عَنْهُ**) أي: الجماع، (**فِيهِ**) أي: الحج، فلفظ الآية خبر معناه النهي. قوله: (**حِينَئِذٍ**) أي: حين تحلله الأول؛ لإتيانه بمعظم أفعاله في حال صحته. قال القليوبي: بخلاف ما إذا ارتد بين التحللين فإنه يبطل حينئذ. قوله: (**بِالقُيُودِ المَذْكُورَةِ**) أي: كونه عامدا عالما مختارا قبل التحلل الأول في الحج. قوله: (**بِنَحْوِ اللُّبْسِ**) أي: من الدهن والطيب، فإنا اشترطنا في لزوم الفدية بها: كونه عالما عامدا مختارا.

قوله: (**جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ**) بينتهم في الأول. قوله: (**وَقَضَاؤُهُ**) أي: إعادته ثانيا، وإلا فهو أداء. قوله: (**عَلَى الفَورِ**) ولو في سنة الإفساد بأن يتحلل للإحصار ثم يزول الحصر، أو يتحلل لمرض شرط التحلل به ثم يشفى. قوله: (**بِالشُّرُوعِ فِيهِ**) أي: إكماله. قوله: (**وَيَقَعُ**) أي: القضاء إلخ. فإن كان حجة الإسلام وقع القضاء عنها، وكذا غيرها، إلا الأجير فينقلب له وتلزمه الفدية والمضي في فاسده والقضاء، ويقع القضاء عنه لا عن المحجوج عنه، ثم إن كانت إجارة عين انفسخت، وإلا خيّر المستأجر، ويفعل ولي الميت ما فيه المصلحة.

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (أَو نَحْوِهِ).

(2) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، 530/1. الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، 384/2. الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 197/4. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 310/2.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 124/3.

قوله: (**فَمِنَ المِيقَاتِ**) وإن أحرم بالأداء بعد مجاوزته، وإن لم يرده إلا بعدها، فلو أقام بمكة وجب العود إلى الميقات الذي جاوزه غير مريد له على المعتمد، خلافا لشرحي الإرشاد، وعبدالرؤوف في: أنه يكفيه العود في هذه الصورة إلى موضع الأداء، فلو أفرد الحج وأحرم بالعمرة من التنعيم ثم أفردها[1] كفاه في قضائها التنعيم، ولو تمتع وأفسد الحج كفاه الإحرام بالقضاء من مكة، ولو أحرم بالأداء من ذات عرق ثم جاء المدينة لزمه الإحرام من ذي الحليفة، خلافا للفوراني[2] .

قوله: (**بِخِلَافِ الزَّمَانِ**) كأنه لعسر ضبطه. قوله[3]: (**وَلِلمُفْرِدِ**) المفسد لأحد نسكيه قضاؤه مع الآخر تمتعا وقرانا، وللمتمتع والقارن القضاء إفرادا، ولا يسقط عنه الدم في القضاء بذلك، فعلى القارن المفسد بدنة ودم للقران وآخر في القضاء، وإن أفرده، ولو فات القارن الحج فاتته العمرة وعليه دم للفوات ودم للقران الفائت وثالث للقران في القضاء.

قوله: (**تَرْتِيبٍ وَتَعْدِيلٍ**) أي: كفارة الجماع المفسد، والذي يتلخص مما اعتمده الشارح في كتبه: أن الجماع في الإحرام ينقسم على ستة أقسام: ما لا يلزم به شيء مطلقا، إذا كانا جاهلين معذورين، أو مكرهين، أو ناسيين للإحرام، أو غير مميزين. ما تجب فيه البدنة على الواطئ فقط، إذا استجمع الشروط وكان قبل التحلل الأول، والموطوءة حليلته. ما تجب به البدنة على الموطوءة فقط، إذا كانت هي المحرمة فقط، أو كان الزوج المحرم غير مستجمع للشروط وكانت هي مستجمعة للشروط. ما تجب به الفدية على غير الواطئ والموطوءة، في الصبي المميز المستجمع للشروط فالبدنة على وليه. ما تجب به البدنة على كل من الواطئ والموطوءة، إذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الفدية. ما تجب فيه فدية مخيّرة مقدرة، إذا جامع بين التحللين، أو بعد الجماع المفسد. واعتمد الجمال الرملي والخطيب: أنه لا فدية على المرأة مطلقا[4] .

---

(1) في هامش نسخة (ب): لعله (أفسدها). وهي كذلك في كتابه المواهب المدنية لوحة 423 .

(2) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفُوراني، أبو القاسم، كان إماما حافظا للمذهب من كبار تلامذة أبي بكر القفال، ولد سنة (388هـ)، له "الإبانة عن أحكام فروع الديانة" و "تتمة الإبانة" و "العمدة"، [ت 461 هـ]. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 109/5) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 326/3).

(3) شطبت في نسخة (ب ، د): (قوله). وعبارة (وللمفرد) وما بعدها غير موجودة في المنهج القويم وهي عبارة المؤلف بحسب كتابه المواهب المدنية لوحة 423 .

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 299/2.

قوله: (**عَجَزَ عَنْهَا**) أي: البدنة بالمعنى السابق في دم التمتع. قوله: (**فَطَعَامٌ**) أي: مما يجزئ في الفطرة بالنقد الغالب بسعر مكة. في التحفة: حالة الأداء. وفي الإيعاب: هو الوجه. وفي المنح وشرح الإيضاح للجمال الرملي: في غالب الأحوال كما في الكفاية عن النص. لكن خالفه جمع متأخرون: فاعتبروا سعرها حال الوجوب. وكذلك النهاية للجمال الرملي. قوله: (**مَسَاكِينِ الحَرَمِ**) أي: الكائنين فيه سواء متوطنون أو غرباء، والمتوطنون أولى ما لم يكن غيرهم أحوج، يتصدق به على ثلاثة أو أكثر، ولا يتعين لكل مد، بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه.

قوله: (**لِشَيءٍ مِنْهَا**) أي: من حيث الإحرام. قوله: (**لِسَائِرِ أَجْزَائِهِ**) كريشه المتصل به. قال ابن الجمال: وينبغي جريانه في مسكه وفأرته، فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل. قوله: (**بِالقِيمَةِ**) أي: وقت الإتلاف، وإن عاد أحسن من الأول، والمراد بها في الريش: ما بين قيمته بريش ومنتوفا، ويقاس به الشعر، وعليه إذا نتف ريشه أو جرحه أن يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يؤول إليه حاله، ثم إن كان مثليا فنقص عشر قيمته لزمه عشر مثله، أو يتصدق بقيمته طعاما، أو يصوم عن كل مد يوما، أو غير مثلي فالإطعام والصوم، ويحرم التعرض للبيض المتولد بين وحشي وإنسي.

قوله: (**مَمْلُوكًا**) للغير، ولا يملكه المحرم بالشراء وغيره من كل سبب اختياري، فإن قبضه بذلك دخل في ضمانه، فإن هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله والقيمة لمالكه، فإن رده للمالك لا قيمة، ولم يسقط الجزاء إلا بإرسال المالك له، وإذا هلك المقبوض بنحو الهبة لزم الجزاء لا القيمة. قوله: (**زَالَ مِلْكُهُ**) أي: حيث لم يتعلق به حق لازم، كرهن وإجارة إلخ. إيعاب. قوله: (**وَلَو بَعْدَ التَّحَلُّلِ**) لأنه لا يعود به إلى ملكه، فلو قتله بعد تحلله ضمنه، ولابد من إرساله في محل يؤمن عليه فيه. قوله: (**مَلَكَهُ**) إن لم يكن محرما ولا في الحرم، ويزول ملكه عن نحو بيض الصيد.

قوله: (**وَلَو كَافِرًا مُلْتَزِمًا**) أي: لأحكام المسلمين، لكنه لا يصوم، بل يتخير بين المثل والإطعام، وخرج نحو "الحربي". قوله: (**كَلْبًا**) أي: معلما. قوله: (**وَاعْتَمَدَ عَلَيهَا**) أي: ولو مع الأخرى التي في الحل، بخلاف ما إذا اعتمد عليها فقط، وهذا في القائم لما سيأتي في "النائم" في كلامه. قوله: (**أَو عَكْسُهُ**) أي: بأن رمى من بالحرم صيدا في الحل، أو أرسل كلبا معلما منه. قوله: (**أَو نَحْوِهِ**) أي: كضربه. قوله: (**عِنْدَ الأَوَّلِ**) أي: الرمي ونحوه، والثاني السعي.

قوله: (**كَرَأْسِهِ**) أي: إن لم يصب الجزء الذي منه في الحرم، وإلا ضمنه على المعتمد. قوله: (**كَانَا**) أي: الصيد والصائد، ولو كان محرما أو بالحرم عند ابتداء الرمي دون الإصابة أو عكسه ضمن، وكذا لو نصب شبكة محرما ثم تحلل

فوقع الصيد بها، بخلاف عكسه. قوله: (**تَعَيَّنَ طَرِيقًا**[1]) بأن لم يجد مفرا غيره، وإن جهل المرسِل، لكن لا إثم مع الجهل. قوله: (**لِأَنَّ لَهُ اخْتِيَارًا**) أي: فيما إذا لم يتعين الحرم طريقا للكلب أو الصيد فلا يضمنه؛ لأن له اختيارا، وبه فارق السهم، والشارح قد اختصر هنا اختصارا مخلا، ويضمن الحلال فرخا حبس أمه عنه حتى تلف وهو في الحرم، ولا يضمن أمه؛ لأنه أخذها من الحل، وإن كانت الأم في الحرم دون فرخها التالف ضمنهما.

قوله: (**يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ**) هو في الشجر على عمومه على المعتمد، وأما الحشيش فسيعلم من كلامه: أنه إنما يحرم منه ما لا يحتاج إليه من الرطب، ولا يؤذي، ولا يكون من شأنه أن يستنبته الآدميّون. قوله: (**وَقَلْعُهُ**) على عمومه في الشجر، وأما الحشيش فيجوز قطعه لا قلعه، إلا إن فسد منبته من أصله على المعتمد. قوله: (**لَمْ تَنْتَقِلْ الحُرْمَةُ عَنْهَا**) أي: ويجب ردها إلى بقعة من الحرم، فإن يبست بالنقل ضمنها، وكذا لو نبتت في الحل، ما لم يعدها إلى الحرم فتنبت فيه من غير نقص.

قوله: (**حُكْمُ الأَصْلِ**) وبالعكس لم يثبت لها حكم الحرم. وفي الإيعاب: لو أدخل ترابا من الحل إلى الحرم أو عكسه وغرس فيه الأوجه أخذا من كلام الزركشي: العبرة بمحله، فإن فرض أن العروق لم تتجاوزه لكثرته اعتبر هو لا محله فيما يظهر انتهى ملخصا. قوله: (**فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ**) أي: بعض أصلها في الحل، وبعضه في الحرم. قوله: (**فِي سَنَتِهِ**) أي: قبل مضي سنة كاملة من القطع، ويكفي العود من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا أنه خلف عنه، [وتكفي][2] المثلية بالعرف المبني على تقارب الشبه دون تحديده، فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان، واختلفوا في السواك هل يجوز أخذه مطلقا ؟ أو بشرط أن يخلف في سنته ؟ وهل يجب ضمانه إن لم يخلف ؟ ثلاثة آراء قريبة التكافؤ مذكورة في الأول.

---

(1) في جميع نسخ المنهج القويم: (تَعَيَّنَ الحَرَمُ طَرِيقًا).

(2) في نسخة (ب): (ويكتفى في).

قوله: (**يَضُرُّهَا**) أي: الشجر، وإلا فيجوز أخذه للحاجة لا لغيرها. قوله: (**الإِذْخِرَ**) – بكسر الهمزة وسكون المعجمة – نبت معروف طيب الرائحة. قوله: (**أَو غَيرِهِ**) يشمل البيع، وعليه الخطيب والشارح[1]. ومال الجمال الرملي: إلى عدم جواز بيعه[2]. قوله: (**المُؤْذِيَةُ**) وإن لم تكن من الشوك.

قوله: (**إِنْ وُجِدَ سَبَبُهُ**[3]) معتمده كشيخ الإسلام والخطيب، واعتمد الجمال الرملي: جواز أخذه ليستعمله إذا وجد السبب. قال السيد عمر: ولعله أوجه، وعلى الأول إذا وجد السبب جاز أخذه ولو للمستقبل. وبحث في التحفة تقييده في علف البهائم: بما إذا لم يتيسر أخذه كلما أراده. وقيده السيد عمر بذلك في الدواء أيضا. قوله: (**لِلحَاجَةِ**) أي: بخلاف الشجر فإنه لا يجوز قطعه ولو للحاجة.

قوله: (**لِلبَيعِ**) أي: قطع كل من علف البهائم، والدواء، وما يتغذى به على المعتمد، ومن قطعه للبيع لا يملكه، وللمحتاج له أخذه بشراء أو غيره ولا حرمة، إلا من حيث كونه إعانة على معصية، ولو جهل البائع الحرمة عذر لخفائه، فيجوز الشراء منه كما في المنح وابن علان، لكن يجب على من علم منهم ذلك بيان تحريمه. قوله: (**قَطَعُهُ وَقَلْعُهُ**) قال القليوبي: والتصرف فيه بالبيع وغيره[4].

قوله: (**أَو الشَّجَرِ**[5]) قد علمت مما قدمته: أنهم لم يجروا تفصيل الحشيش في الشجر. قوله: (**وَلَو أَخْلَفَ مَا قَطَعَهُ**[6] **إلخ**) ولو بعد سنين، والحاصل: أن المراتب أربع: ما لا يضمن مطلقا وهو: ما احتاج إليه من الحشيش الأخضر والإذخر وكذا السواك بناء على ما في التحفة. وما لا يضمن إذا أخلف مطلقا وهو: الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة. وما لا

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 192/4. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 307/2.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، 355/3.

(3) في جميع نسخ المنهج القويم: (السَّبَبُ).

(4) بتصرف بسيط: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مصدر سابق، 178/2.

(5) في بعض نسخ المنهج القويم: (وَالشَّجَرِ).

(6) في جميع نسخ المنهج القويم: (قُطِعَ).

يضمن إذا أخلف في سنة القطع، وإلا ضمن وهو: غصن الشجر. وما يضمن مطلقا، وإن أخلف في حينه وهو: قطع الشجر من أصله. قوله: (**وَإِلَّا ضَمِنَهُ بِالقِيمَةِ**) حيث تعدى بقطعه ولم يخلف.

قوله: (**تَقْرِيبًا**) وإلا فأين النعامة من البدنة ؟! . قوله: (**فِي مَوضِعِ الإِتْلَافِ**) بخلاف المثلي، فإنه يعتبر بقيمة مكة كما سيأتي، ويكون التقويم بقول عدلين. قوله: (**كَذَلِكَ**) أي: ذكر أو أنثى، إذ يجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه.

قوله: (**وَفِي الظَّبْيَةِ**) هي كبار الغزال إذا طلع قرناها، وقبل ذلك غزال. قوله: (**شَاةٌ**) المراد بها هنا: المعز، وإن كانت تشمل الضأن، وهذا باعتبار الأصل، وإلا فالراجح جواز الذكر عن الأنثى وعكسه. قوله: (**وَنَحوِهَا**) كالقمري والقطا وغيرهما. قوله: (**يَعُبُّ**) أي: يشرب الماء جرعا بلا مص ولا تنفس، كشرب الدواب. إذ غير الحمام ونحوها يشرب الماء قطرة قطرة. قوله: (**وَيَهْدِرُ**) أي: يغرد ويرجع صوته. والجمهور جمعوا بينهما، واقتصر بعضهم على العب؛ لتلازمهما، أو إشارة إلى أن العب يكفي وإن لم يهدر. قوله: (**فَالقِيَاسُ إلخ**) إذ لا مثل له.

قوله: (**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**[1]) يجب أن يكون المخرج عن الأرنب فوق أربعة أشهر، إذ هو خير من اليربوع. قوله: (**وَالوَبْرِ**) – بسكون الموحدة – جمع وبرة، دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها. قوله: (**وَفَصَلَتْ عَنْ أُمِّهَا**) أي: فأخذت في الرعي، والذكر جفر؛ لأنه جفر جنباه أي: عظما. قوله: (**وَأُمِّ حُبَين**) – بضم المهملة وفتح الموحدة – دابة على خلقة الجرباء[2] عظيمة البطن. وقال جمع: أنها من صغار الضبّ. قوله: (**جَدْيٌ**) ولد المعز إذا رعى وقوى، فالذكر جدي، والأنثى عناق.

قوله: (**لَا نَصَّ فِيهِ**) أي: عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، فمن بعدهم من سائر الأعصار. قوله: (**عَدْلَانِ**) أي: عدلا الشهادة، ويكتفى بالظاهرة على المعتمد، خلافا للإيعاب. وقتل الصيد عمدا اختيارا كبيرة، وكذلك الجماع، وما عداهما من محرمات الإحرام صغائر، ولو حكم عدلان بأنه مثلي وآخران بنفيه كان مثليا، أو بمثل آخر تخير، وقيل: يتعين الأعلم.

---

(1) حصل هنا تقديم عبارة [قوله: (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ...] على عبارة [قوله: (وَالوَبْرِ)...] وهي كذلك في جميع نسخ المخطوط.

(2) في نسخة (ب): (الحرباء).

قوله: (**بِمِثْلِهِ**) لو فدى الرديء نوعا أو لكونه معيبا بالجيد كان أفضل، نعم؛ لا يجزئ الكبير عن الصغير. قوله: (**بَلْ تُقَوَّمُ**) حاملا بمكة وقت العدول، ويتصدق بقيمتها طعاما، أو يصوم عن كل مد يوما، ولو ضرب صيدا فألقى جنينا ميتا ضمن نقص الأم فقط دون الجنين، وإن ألقاه حيا ثم ماتا ضمنهما، أو الولد وحده ضمنه ونقص الأم.

قوله: (**فِيهِ**) أي: الحرم، ولا يجوز نقله لغيره، وإن لم يجد فيه مسكينا فيجب التأخير حتى يجدهم. قوله: (**عَلَى مَسَاكِينِهِ**) أقلهم ثلاثة إن وجدوا. قوله: (**يُفَرِّقَ لَحْمَهُ**) وسائر أجزائه. قوله: (**مَذْبُوحًا**) ولو قبل سلخه. قوله: (**بِقِيمَةِ المِثْلِ**) أي: بالنقد الغالب بالحرم، ويجوز اعتبار أقل القيم. قوله: (**المِثْلَ**) أي: لا الصيد. قوله: ({**مُتَعَمِّدًا**}) مفهومه غير مراد عند أئمتنا، فتجب الفدية على الناسي والجاهل.

قوله: (**سَنَتَانِ**) هو المعتمد، إذ ليس لنا ما يجب ذبحه في غير سن الأضاحي إلا في جزاء الصيد. قوله: (**لَكِنْ تَكُونُ إلخ**) رجحه في أكثر كتبه كشيخ الإسلام والخطيب، ونظر فيه في التحفة ورجح: «إجزاء الشاة في كل ما لم يسم كبيرة، وإن ساوت ستة أسباع الكبيرة»[1].

تتمة: يحرم إخراج شيء من تراب الحرم وأحجاره إلى الحل أو حرم آخر، ولو بنية رده إليه، ويلزمه رده وإن انكسر الإناء، وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد، ومحل الحرمة: حيث لم تدع إليه حاجة، وأواني طين مكة تصنع من تراب الحل، بخلاف المدينة.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، 192/4.

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ الحَجِّ

وهي ستة:

قوله: (**لِلأَبَوَينِ**) في المنح: وإن كانا كافرين. وفي الجمال الرملي: لا منع للكافر. وفي المنح ونحوه ابن علان: الأمرد الجميل لا يكتفى بكونه في ركبه، بل لابد من [مصاحبته له][1] مصاحبة تنتفي معها الريبة، وشرط المنع من التطوع أن يكون هو المقصود، فلو قصد معه تجارة أو إجارة كالعكامين وزاد ربحه أو أجرته على مؤنة سفره لم يشترط إذن أحدهما، ومثله السفر لطلب العلم.

قوله: (**دُونَ الفَرْضِ**) إن كان منعه منه لنحو خوف طريق، أو لنحو رفقة غير مأمونين، ويمكن التأخير حتى يجد مأمونين، أو كان ماشيا لم يطق المشي، أو أراد الخروج قبل قافلة بلده كان له منعه، وللأصل الواجب نفقته المنع حتى يترك له نفقةً أو منفقاً. قوله: (**فِي الفَرْضِ**) كذلك التطوع الذي ليس له منعه منه، كأن قصد معه تجارة.

قوله: (**أَنْ لَا تُحْرِمَ**) أي: الفرض، وأما التطوع فسيأتي في كلامه حرمته عليها. قوله: (**لَازِمٌ لِلحُرَّةِ**) أي: من شأنه ذلك، وإن كانت فقيرة على المعتمد. قوله: (**وَلِذَا حَرُمَ**) أي: للفرق بين الفرض والنفل. قوله: (**عَلَى الفَورِ**) لو تضيق عليها بخوف عضب أو موت بقول عدلي طب لم يملك الزوج تحليلها على المعتمد، خلافا لما في التحفة، لكن مع التبري عنه. قوله: (**مَعَهُ**) أطبقوا عليه، وخالف في التحفة، لكن مع التبري منه. قوله: (**مَعًا**) بخلاف ما إذا تأخر تحللها عن تحلله لنحو زحمة في الطواف.

قوله: (**وَإِنْ أَفْسَدَهُ**) لكن لا يلزم السيد الإذن في القضاء إلا إن أذن له في الإفساد، على احتمال فيه في الإيعاب بلا ترجيح.

قوله: (**وَلِمُشْتَرِيهِ الفَسْخُ**) أي: فسخ البيع؛ لأن إحرامه عيب ظهر به، إلا إن علم به فلا فسخ، فإن كان إحرامه بغير إذن سيده فلا خيار، إذ له تحليله كبائعه، وإن رجع عن الإذن قبل إحرامه فله تحليله، وإن جهل القن رجوعه، لكن لا يقبل قول السيد في الرجوع إلا ببينة، وإن أذن له ليعتمر فحج فله تحليله لا عكسه، أو أذن له في التمتع فله بعد العمرة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ب).

منعه من الحج، ولو تقدم إحرامه على زمان أو مكان عينه السيد كان له تحليله ما لم يدخلا، ولو أذن له ليحج فقرن لم يحلله، ولو نذر الحج في عام معين بإذن سيده ثم انتقل [لسيد آخر لم يكن له منعه، ولو أحرم بلا إذن فأذن له سيده][1] في المضي لم يملك هو ولا المشتري تحليله، لكن للمشتري الخيار، ولو أذن له في إحرام مطلق وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره أجيب من دعا إلى الأيسر.

قوله: (**وَلِلسَّيِّدِ مَنْعُ إلخ**) المراد به: مستحق منفعته، فالموقوف على معين يعتبر إذنه وعلى جهة إذن الناظر بشرط أن لا تفوت بعض منافعه بإحرامه، والموصي بمنفعته إذن الموصى له لا الوارث. قوله: (**وَلَو مُكَاتَبًا**) إن أمن المكاتب وكان له كسب أو ربح يفي بنجوعه[2] وقصر سفره عرفا لم يمنع من الحج، وإلا منع. قوله: (**وَالنَّوبَةُ لِلسَّيِّدِ**) بخلاف ما إذا كانت للمبعض، ووسعت النسك. قوله: (**كَمَا تَقَرَّرَ**) أي: في قوله (**فَيَلْزَمُهُم حِينَئِذٍ التَّحَلُّلُ**) أي: كالمحصر، لكن الرقيق واجبه الصوم فتحلله بإزالة ثلاث شعرات مقارنة للنية، وإن تأخر صومه، وتلزمه المبادرة بالتحلل بعد أمره به.

قوله: (**عَنِ المُضِيِّ إلخ**) أي: إتمام شيء من الأركان، لا الواجبات. قوله: (**مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ**) وإلا فلا يجوز التحلل حيث وجدت استطاعة الطريق الآخر، وإن طال وتيقن الفوات، ويلزمه عنده التحلل بعمرة، ثم إن كان الطريقان سواء لزمه القضاء، وإن كان في الثاني سبب حصل منه الفوات كخشونة لم يجب القضاء؛ لأنه محصر. قوله: (**إِلَّا بِقِتَالٍ**) لا يلزمهم حيث لم يتقابل الصفان للقتال، وإن كان العدو قليلا كافرا أو باغيا، لكن حيث كان فيهم قوة فالأولى أن يقاتلوا، وإلا فالأولى أن يتحللوا.

قوله: (**أَو بَذْلِ مَالٍ**) أي: وإن قل، بل يكره البذل إن كان الطالب كافرا، وقيد المغني القلة بالنسبة لأداء النسك، قال: فنحو الدرهمين والثلاثة لا يتحلل من أجلها. والجمهور على عدم القيد.

قوله: (**فَلَهُم حِينَئِذٍ التَّحَلُّلُ**) الذي يتلخص من كلام أئمتنا: أن التحلل في الإحصار أربعة أقسام: امتناعه إذا علم زواله في الحج في مدة يمكن إدراك الحج بعدها، وفي العمرة في ثلاثة أيام، وفيما إذا وجد طريق آخر ووجدت استطاعة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ب).

(2) في نسخة (ب ، د): (بنجومه).

سلوكه، وفيما إذا حبس المحرم في حق يتمكن من أدائه، وفيما إذا أمنهم الصادون ووثقوا بتأمينهم، وإن صدوهم عن مكة امتنع التحلل قبل الوقوف بعرفة، وإن صدوهم عن عرفة تحللوا بعمل عمرة. ثانيها: أولوية ترك التحلل في العمرة مطلقا، وفيه مشقة مصابرة الإحرام ومخالفة النبي ﷺ وأصحابه، ولم أقف على من نبه عليه فحرره. وفي الحج إن كان الوقت واسعا ورجا زوال الإحصار. ثالثها: عكسه في الحج إذا كان وقته ضيقا يخشى فواته لو صبر. رابعها: إباحة التحلل، وهو الأصل فيه. قوله: (**وَإِنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ**) قد علمت تقييده بما قدمته آنفا.

قوله: (**الخَاصُّ**) المعتمد أنه كالعام فيما سبق فيه. قوله: (**وَلَهُ مَنْعُهُ**) ويحرم عليه، وإن قصر كميل حيث لم يعلم رضاه وإن ضمنه موسر. قوله: (**إِنْ أَعْسَرَ**) بأن لم يكن عنده أكثر مما يترك للمفلس. قوله: (**أَو تَأَجَّلَ**) بشرط بقاء الأجل إلى زمن يصل فيه لمحل تقصر فيه الصلاة، وإن حل المؤجل أثناء الطريق لا يلزمه الرجوع، إلا إن صرح الدائن بطلب الرجوع منه. ويستثنى من ذلك عند الشارح: الزوجة، فيكلف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر، أو جهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها، أو بعضه الذي يلزمه إنفاقه، أو مدين موسر مقر باذل. وقال الجمال الرملي: يلزمه ذلك إن علم ضياعهم فيما بينه وبين الله، أما الظاهر فلا يجبره الحاكم على ذلك.

قوله: (**الثَّلَاثَةُ الأُوَلُ**) أي: الزوجة والولد والرقيق. قوله: (**بِقِسْمَيهِ**) أي: العام والخاص. قوله: (**مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ**) في محل الإحصار كما سيذكره، ويسن إرساله للحرم حيث قدر، لكن يتوقف التحلل على ظن ذبحه. وفي شرحي الإيضاح للجمال الرملي وابن علان: يتوقف التحلل على تفرقة اللحم المذبوح عند الإمكان انتهى. وظاهر كلام أئمتنا خلافه.

قوله: (**بِقِيمَةِ الشَّاةِ**) بالنقد الغالب ثمة، فإن لم يكن به ذلك فأقرب البلاد إليه. قوله: (**مَعَ الحَلْقِ**) إن كان له شعر، وإلا تحلل بالنية فقط وتثبت الشاة في ذمته، فمتى قدر عليها أو على بدلها لزمه. قوله: (**مَحَلُ**[1] **الإِحْصَارِ**) أي: المحل الذي يمتنع فيه قصر الصلاة لو كان مقيما به، ومتى أمكن الذبح فيه ونقل لحمه إلى الفقراء بلا تغير لزمه، وإلا نقله إليهم

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (مَوضِعُ).

حيا، فإن ذبح ظانا وجودهم فتبين فقدهم أو عدموا بعد الذبح لم ينقل وتحلل وتصرف في اللحم عند خوف فساده، ويبقى في ذمته إلى وجود المستحقين، فيفرق لحما بلا ذبح، ولا يكفه[1] تفرقته قديدا، فلو ذبح عالما بالفقد لم يجزه الذبح.

قوله: (**لِلذَّبْحِ**) متعلق بقوله: (**يَتَعَيَّنُ مَوضِعُ الإِحْصَارِ**). قوله: (**وَلِمَا لَزِمَهُ**) معطوف على قوله: (**لِلذَّبْحِ**) أي: من دم منذور، أو بسبب محظور ارتكبه، ولو قبل الحصر على المعتمد.

قوله: (**أَوِ النَّذْرِ**) أي: المطلق، أما المعين في عام الحصر فقد سبق آنفا في كلامه: أنه يبقى في ذمته كما كان، والذي أفاده الإحصار جواز الخروج منه. قوله: (**عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ**) لابد أن تقارن نية الشرط الذي يتلفظ به عقب الإحرام نية الإحرام، بأن توجد قبل تمامها. قوله: (**لِفَرَاغِ زَادٍ**) من العذر المباح كما في فتاوى الشارح: وجود من يستأجره، والحيض، ولو لم يعين العذر، بل شرط إن عرض عذر خرج لكل[2] غرض، ولو دنيويا مباحا مقصودا لا ينافي الإحرام كلقاء أمير، لا نحو نزهة، ولو شرط الخروج لا لعارض كأن قال: "إلا أن يبدو لي" لم يصح، ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر.

قوله: (**أَو مَرَضٍ**) أفاد في التحفة: أنه إن يلحقه به مشقة كمشقة المشي بالمطر أو الوحل. وفي النهاية: أن يحصل به مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك. وفي الفتح والإيعاب وفتاويه: مبيح التيمم، وكل رتبة فوق التي قبلها، ولعل خير الأمور أوسطها. قوله: (**بِالنِّيَّةِ فقط**[3]) هكذا في نسخ الكتاب كشيخ الإسلام، وفي الأسنى والجمال الرملي في شرحي المنهاج والبهجة: مع أن تحلله بالنية والحلق كما أطبقوا عليه، وحمل الأول ابن الجمال: على من لا شعر برأسه. وأبديت في الأول جوابا آخر، ورأيت في بعض هوامش هذا الشرح زيادة (**وَالحَلْقِ**) وكتب عليه "صح" وعليه لا إشكال.

قوله: (**قَلْبِ حَجِّهِ عُمْرَةً**) وتجزئه عن عمرة الإسلام. قوله: (**مَنْ فَاتَهُ**) ظاهره: أنه لا يجوز قبل الفوات، وإن تيقن عدم إدراكه، وأقره في الإيعاب. قوله: (**وُجُوبًا**) أي: فورا. قوله: (**كَالابْتِدَاءِ**) يفيد: حرمة الإحرام بالحج في غير أشهره، والمعتمد

---

(1) في نسخة (ب ، د): (ولا يكفيه).

(2) في نسخة (ب): (بكل).

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (بِالنِّيَّةِ مَعَ الحَلْقِ فَقَط).

عندهم الكراهة، ونظر فيها سليمان الجمل ومال إلى الحرمة. وجمع ابن الجمال: بحمل الكراهة على ما إذا لم يقصد الحقيقة الشرعية للحج، بل أتى بلفظ الحج عوضا عن لفظ العمرة عامدا عالما، والحرمة إذا قصد ذلك. قوله: (**المَتْبُوعِ بِالسَّعي**) إن لم يكن سعى بعد القدوم، وله تقديم أيّ واحد شاء من الحلق والطواف.

قوله: (**إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا**) ما يوجد من زيادة "واو" قبل (**إِنْ كَانَ**) لعله من تحريف النساخ، وهذا معتمد الشارح كشيخ الإسلام في الأسنى، والفرق: أن التطوع قد أوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه، بخلاف الفرض فإنه واجب قبل شروعه، فلم يغير الشرع حكمه. وفي شرح المنهج وشرح التنبيه للخطيب وشرح البهجة للجمال الرملي: وجوب الفور في الفرض والتطوع. وهو ظاهر الغرر والنهاية.

قوله: (**فِي حَجَّةِ القَضَاءِ**) تقدم آنفا أنه عند الشارح في التطوع والفرض: لا قضاء فيه عنده. وقد نبه عليه في الإيعاب، وعليه فانظر متى يكون ذبح الدم ؟. قوله: (**أَو بَعْدَ دُخُولِ إلخ**) يعني: أن دم الفوات له وقت جواز ووجوب، فوقت جوازه بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء، ووقت وجوبه بعد الإحرام به. وفاقد الدم لا يجوز له صوم الثلاثة قبل الإحرام بالقضاء كالمتمتع.

قوله: (**دَمُ الإِحْصَارِ**) أي: وسائر ما لزم المحصر من الدماء والهدي المنذور إذا عطب في أثناء الطريق يذبح في موضعه، ولا يجوز للمهدي ولا لأحد من قافلته الأكل منه. قوله: (**المَالِيِّ**) خرج به "البدني" وهو: الصوم، فيصوم حيث شاء، وخرج بـ"بدل الدم" "بدل الصوم" إذا كفر عنه بالإطعام، فيجزئ خارج الحرم.

قوله: (**نَحْوِ الحَلْقِ**) من سائر دماء التخيير والتقدير. قوله: (**لَيسَ فِيهَا**) أي: الزكاة، وإنما فيها أحاديث بينتها في الأول، وظاهرها يفيد ذلك، فإذا فقدوا في موضعها نقلت. قوله: (**بِخِلَافِ هَذَا**) ففيه قوله: [هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ] {المائدة:95} ((وكل فجاج مكة منحر ومنى كلها منحر))[1]. وفيه الاتباع. قوله: (**المَذْبُوحُ فِي الحَرَمِ**) محله في غير

---

(1) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، 238/4، رقم(3048). الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، 381/22، رقم(14498). السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 15/4، رقم(2324). قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه.

الهدي المعين، أما هو فلا يضمنه إن سرق أو تغير بلا تقصير منه. قوله: (**أَو اشْتَرَى إلخ**) لأن الذبح قد وجد في الحرم، ويكفي شراء ما يجزئ ذبحه ابتداء، وإن كان أقل من المسروق، وهذه صورة الدماء:

ترتيـــب	
تمتع ، قران ، فوات الميقات ، ترك الرمي ، المبيتين ، والوداع ، مخلف نحو المشي[1]	الإحصار، والوطء المفسد[2]
تقدير	تعديل
الحلق والقلم[3] واللبس، ودهن الرأس واللحية، والطيب، والمباشرة والجماع بين التحللين، أو بعد الجماع المفسد[4]	الصيد وأشجار الحرم[5]
تخيـــير	

(1) دم ترتيب وتقدير: دم التمتع والقران والفوات وترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيتين وطواف الوداع. (الهيتمي، المنهج القويم، مصدر سابق، ص305).

(2) دم ترتيب وتعديل، دم الجماع المفسد ودم الإحصار. (الهيتمي، المنهج القويم، مصدر سابق، ص305).

(3) في نسخة (ب ، د): (التقليم).

(4) دم تخيير وتقدير: دم الحلق والقلم والطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع وشاة الجماع غير المفسد. (الهيتمي، المنهج القويم، مصدر سابق، ص305).

(5) دم تخيير وتعديل: دم جزاء الصيد والشجر. (الهيتمي، المنهج القويم، مصدر سابق، ص305).

بَابُ الأُضْحِيَةِ

قوله: (**فِي الزَّمَنِ الآتِي**) من بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين[1] بأقل مجزئ بعد طلوع الشمس إلى آخر أيام التشريق. قوله: (**وَأَظْلَافِهَا**) جمع ظلف، وهو: – بالكسر – للبقرة والشاة بمنزلة القدم لنا. قوله: (**عَلَى الكِفَايَةِ**) معناه كما في التحفة: سقوط الطلب بفعل الغير، لا حصول الثواب لمن لم يفعل. قال الجمال الرملي: الأقرب أن المراد بأهل البيت: من تلزمه نفقتهم. قوله: (**الدَّارَقُطْنِيّ**) ضعيف، ولكن له طرق، وورد ما يعارضه كما في الأول.

قوله: (**هَذِهِ أُضْحِيَةٌ**) في التحفة: ما يقع فيه كثير من العامة أنهم يشترون أضحيتهم من أوائل السنة، وكل من سألهم عنها يقولون: هذه أضحية. جاهلين بما يترتب على ذلك، بل وقاصدين الإخبار عما أضمروه، وظاهر كلامهم أنهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الأحكام[2] مشكل إلخ. وذكر نحوه الزيادي في شرح المحرر وقال: قال بعضهم: وفي ذلك حرج شديد انتهى. وفي حواشي السيد عمر البصري على التحفة: ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار، فإن قصده أي: هذه الشاة التي أريد التضحية بها، فلا تعيين، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهذا الحقير وهي: شخص اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص فقال: ما هذه. فقال: أضحيتي انتهى.

قوله: (**وَلَا أَثَرَ لِنِيَّةِ إلخ**) أي: من غير لفظ، فهو لغو كنية النذر. قوله: (**أَجْزَائِهَا**) أي: وولدها كهي، كما سيذكره. قوله: (**لَمْ تُنْقَلْ**[3]) فيه: ((أن أبا هريرة ضحى بديك)) ((وضحت أسماء على عهده ﷺ بخيل))[4]. قوله: (**جِنْسَينِ مِنَ النَّعَمِ**) بخلاف المتولد بين مجز في الأضحية وغيره، كالمتولد بين وحشي وإنسي فلا يجزئ.

قوله: (**أَطْيَبُ مِمَّا بَعْدَهُ**) أطيبيّة البدنة والبقرة من حيث كثرة اللحم، وقدمت لأن القصد إغناء الفقراء. قوله: (**لَا يَصْفُو بَيَاضُهَا**) في ابن الجمال: أنها العفراء. قوله: (**مَا بَعْضُهُ**[1] **أَبْيَضُ إلخ**) البلق: محركة سواد وبياض. قوله:

---

(1) سقط في نسخة (ب): (وخطبتين).

(2) زيادة في نسخة (ب): (وهو).

(3) في نسخة (د): (تفعل).

(4) العسقلاني، التلخيص الحبير، مصدر سابق، 251/4، رقم(2367).

(**عَفْرَاءَ**)[2] هي: التي لم يصف بياضها. قوله: (**نَزْوَانُهُ**) أي: إتيانه الأنثى. قوله: (**لَمْ تَلِدْ**) الذكر وإن كثر نزوانه أفضل منها، والخصي أفضل من ذكر ينزو، وذكر لا ينزو أفضل من الخصي.

قوله: (**أَسْقَطَ**) أي: مقدم أسنانه، ويرجع في سنه لإخبار البائع إن كان عدلا من أهل الخبرة، أو استنتجه. قوله: (**وَإِنْ قَلَّ الجَرَبُ**) ومثله: الشلل، وألحق به البثور والقروح. قوله: (**وَالوَدَكَ**) أي: الدهن. قوله: (**وَيُنْقِصُ القِيمَةَ**) ذكره شيخ الإسلام في شرحي البهجة والروض، وحذفه من التحفة وفتح الجواد، ولعله أولى؛ لأن العيب في هذا الباب ما أثر نقصا في اللحم، وإن لم ينقص القيمة.

قوله: (**عَجْفَاءَ**) هي: التي ذهب مخها من الهزال، بحيث لا يرغب في لحمها غالب طالبي اللحم في الرخاء. قوله: (**وَلَا مَجْنُونَةً**) وإن كانت سمينة، والمراد: الثَولاء – بفتح المثلثة –، والثول – بالتحريك – استرخاء في أعضاء الشاة خاصة، وكالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها. قوله: (**لِفَوَاتِ المَقْصُودِ إلخ**) أي: لأنها لا تبصر أحد شقي المرعى فينتقص رعيها ويتأثر لحمها الذي هو المقصود.

قوله: (**العَمْشَاءُ**) هي: ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا. قوله: (**وَإِنْ قَلَّ**) استوجه في التحفة: عدم ضرر ما اعتيد من قطع طرف الألية لتكبر، حيث قل المقطوع جدا.

قوله: (**غَيرُ الأَقْرَنِ**) أي: كبيري القرنين. قوله: (**غَيرِ الظَّاهِرِ**) أي: بحيث لا يلوح النقص من بعد. قوله: (**وَأَنْ لَا يَذْهَبَ**)[3] **إلخ**) نقل سليمان الجمل في حواشي المنهج: إجزاء المخلوقة بلا أسنان، قال: وكان الفرق أن فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم، بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر. انتهى. وأقره الشبراملسي، وعليه فتكون كالألية والضرع والذنب.

---

(1) في بعض نسخ المنهج القويم: (بَعْضُهَا).

(2) جزء من حديث: (لدم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين).

(3) في بعض نسخ المنهج القويم: (تَذْهَبَ).

قوله: (**تَقْدِيمِهَا**) أي: النية إلخ. والحاصل: أن المعينة ابتداء بنذر لا تجب فيها نية عند الذبح، بل في التحفة: لا تجب أصلا. أي: لخروجها به عن ملكه، وأن المعينة عن نذر في ذمته، أو بالجعل تحتاج للنية عند الذبح، ويجوز مقارنتها للجعل أو للإفراز، وتعيين ما يضحي به من واجب أو مندوب. قوله: (**بِالشَّخْصِ**) كـ"جعلت هذه الشاة أضحية". قوله: (**عَنِ النِّيَّةِ**) أي: عند الذبح أو التعيين، سواء أكان عمّا في الذمة بالنذر أو كان بالجعل، بخلاف المنذورة ابتداء كما سبق آنفا.

قوله: (**مُسْلِمًا**) فإن كان كافرا تحل ذبيحته نوى صاحبها[1] وجوبا عند دفعها إليه، أو عند ذبحه، أو عند تعيين الأضحية. قال في المنح: وكالأضحية في ذلك سائر الدماء الواجبة إلخ. قوله: (**بِلَا إِذْنِهِ**) ولا تقع عن المباشر أيضا، إلا أن يكون جعلها منذورة نذرا مطلقا غير مقيد بالذبح عن فلان، فإن أذن له جاز، ولا يجوز له ولا لغيره ممن لا يجوز له دفع شيء منها له الأكل منها، فإن ضحى عن حي بإذنه تولى المضحي تفرقتها.

قوله: (**لَيلًا**) لكنه يكره فيه، والكراهة في الهدي والأضحية أشد من غيرهما، إلا إذا ترجحت مصلحة أو دعت إليه ضرورة، كحضور مساكين محتاجين.

قوله: (**يُمَلِّكُهُ**) – بكسر اللام المشددة– أي: يعطيه إعطاء يترتب عليه تمام الملك المجوز للتصرف، وإن لم يحتج لإيجاب وقبول. قوله: (**وَالمُعْطِي**) الواو واو الحال، أما السيد فلا يكفيه دفع جزء منها لمكاتبه. قوله: (**ذِمِّيٍّ**) لو ارتد المضحي لا يجوز له الأكل منها، وقيدوه في شروح الإيضاح: بغير أضحية التطوع. قوله: (**أَكَلَ الجَمِيعَ**) قال سليمان الجمل في حواشي التحفة: لا يبعد إن لم يوجد نقل بخلافه جواز إخراج قدر الواجب من غيرها، كأن يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء.

قوله: (**تَمْلِيكُ**[2] **شَيءٍ إلخ**) أي: ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه، بل على سبيل الهدية فيتصرفوا فيه بأكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير مسلم؛ لأن غايته أنه كالمضحي. وجوز الجمال الرملي أن المراد بالغني هنا: من تحرم عليه الزكاة، والفقير من

---

(1) في نسخة (ب ، د): (هنا).

(2) زيادة في بعض نسخ المنهج القويم: (الغَنِيِّ).

تحل له. قوله: (**لُقَمٍ**) الأفضل الكبد. قوله: (**ثُمَّ أَكْلُ الثُّلُثِ**) أي: يلي ما تقدم في الفضيلة، ويثاب على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق به.

قوله: (**نَقْلُهَا**) أي: كالزكاة، بخلاف النذر والكفارة. قوله: (**أَو عَنِ المُلْتَزِمَةِ**) متعلق بـ"المعينة" فإذا قال: لله علي أن أضحي بشاة. مثلا ثم عين شاة عن تلك المتلزمة في الذمة صارت واجبة، ولا يجوز أكل شيء منها. قوله: (**كَمَا لَو أَخْرَجَ زَكَاتَهُ إلخ**) هذا ضعيف، والمعتمد أنه لو أفرز قدر الزكاة بنتيها لم تتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك، وفرق في التحفة بين: تعين الشاة المعينة للتضحية، وبين الزكاة، بأنه لا حق للفقراء في غير المعينة للتضحية، وفي الزكاة حق المستحقين شائع في المال إلخ.

قوله: (**وَلَدَ الوَاجِبَةِ**) فإنه يحل أكله، اعتمده الجمال الرملي وابن علان. واعتمد الشارح في غير هذا الكتاب وعبد الرؤوف وابن الجمال: حرمة الاكل من ولد الواجبة مطلقا. ثم هذا يشكل عليه قولهم: الحامل لا تجزئ في الأضحية والهدي. وأجيب: بأن هذا مفرع على الضعيف أنه تجوز التضحية بالحامل، أو أنها لا تقع أضحية، غايته أنها إذا نذرت أو عينت تعينت. قوله: (**زَالَتِ الكَرَاهَةُ**) إلا إن شرع قضاؤها بأن أخر الناذر التضحية بمعين، فإنه يلزمه ذبحها قضاء.

فَصْلٌ فِي العَقِيقَةِ

قوله: (**الغُلَامُ**)[1] لعل التعبير به لأن تعلق الوالدين به أكثر من الأنثى، فقصد حثهم على فعل العقيقة، وإلا فالأنثى كذلك. قوله: (**إِلَيهِ**[2] **أَحْمَدُ**) ونقله الحليمي عن جماعة متقدمين على أحمد. وفي سنن البيهقي: قال يحيى بن حمزة[3]: قلت لعطاء الخراساني[4]، ما المرتهن بعقيقته ؟ قال: يحرم شفاعة ولده. قوله: (**مَنْ عَلَيهِ نَفَقَتُهُ**[5]) أي: بتقدير فقره.

قوله: (**فِي سِنِّهَا**) لكن ما يهدى منها للغني يملكه ويتصرف فيه بما شاء. قوله: (**نِيئًا**) بل يسن طبخها، كما سيصرح به المصنف.

قوله: (**مِنَ الوِلَادَةِ**) أي: تمام الانفصال، ويحصل أصل السنة بذبحها قبل الانفصال. قوله: (**لِلمُوسِرِ**) بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر قبل أن تمضي مدة أكثر النفاس، وإلا لم تشرع. قوله: (**إِلَى البُلُوغِ**) فمن أيسر بها في مدة النفاس ولم يخرجها يطلب منه العق إلى بلوغ الصبي، فإذا بلغ سن للصبي أن يعق عن نفسه، وسقط الطلب حينئذ عن الولي. قال الشبراملسي: ومع ذلك لو فعلها سقط الطلب عن الولد بعد ذلك انتهى. ويخاطب الولد بعد بلوغه بها مع إعسار وليه في مدة النفاس.

قوله: (**بَاطِلٌ**) قلد فيه المجموع، وهو قلد البيهقي وغيره في إنكاره له، وقد رواه أحمد والبزار والطبراني من طرق. وقال الحافظ الهيثمي في أحدها: رجاله رجال الصحيح إلا واحدا وهو ثقة انتهى. وقد بينت ذلك في الأول، وقوله: (**رَوَاهُ البَيهَقِيُّ**) قد علمت أن البيهقي أنكره، فلا تحسن نسبة روايته له.

---

(1) جزء من حديث: ((الغلام مرتهن بعقيقته)).

(2) زيادة في بعض نسخ المنهج القويم: (الإِمَامُ).

(3) يحيى بن حمزة الحضرميّ البتلهي، أبو عبد الرحمن، قاضي دمشق وعالمها في عصره، كان من حفاظ الحديث، تولى القضاء نحوا من ثلاثين سنة. وحديثه في الكتب الستة، ولد سنة (103هـ)، [ت183هـ]. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق،348/7) (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 143/8).

(4) عَطَاءُ بنُ أَبِي مُسْلِمٍ المحدث، الواعظ، نزيل دمشق والقدس، ولد سَنَةَ خَمْسِيْنَ، وتُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ ومائَةٍ. بِأَرِيْحَا، وَدُفِنَ بِبَيْتِ المَقْدِسِ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 6/ 285).

(5) في جميع نسخ المنهج القويم: (نَفَقَةُ).

قوله: (**يَومُهَا فِي الحِسَابِ**) وإن كان قبيل الغروب، فإن حصلت الولادة ليلا لم يحسب الليل، وإنما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة، وهذا بخلاف الختان، فلا يحسب يوم الولادة من السبع، ومحل ندب ختانه في السابع إن أطاقه وإلا أخر وجوبا، فإن ختنه الولي في سن لا يحتمله لنحو ضعف أو شدة حر أو برد فمات منه لزمه القصاص، إلا إن ظن أنه يحتمله، أو كان والدا فالدية المغلظة في ماله، فإن احتمله وختنه ولي ولو وصيا أو قيما فلا ضمان، بخلاف الأجنبي، وأجرته في مال المختون، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته.

قوله: (**قَبْلَ السَّابِعِ**) مقتضاه: أنه لا يعق عنه قبل الانفصال، وسبق خلافه، وهو المعتمد، وعليه فهل محله إذا بدا بعض الولد ؟ إذ لا يعلم وجوده إلا بذلك، أو يكتفي بظن وجوده ولو لم يبد منه شيء ؟ وعلى الثاني فلابد من تقييده ببعد نفخ الروح، أما قبله فهو جماد، حتى لو فرض سقوطه حينئذ لا يبعث يوم القيامة، كما أوضحته في الأول. قوله: (**الذَّكَرُ وَالأُنْثَى**) أي: سواء كان المولود ذكرا أو أنثى. قوله: (**كَالأُنْثَى**) عنده كشيخيه[1] شيخ الإسلام والخطيب. واعتمد الجمال الرملي تبعا لوالده: أنه كالذكر.

قوله: (**تَفَاؤُلًا إلخ**) لو مات قبل العق عنه هل يسقط ندب ما ذكر كطبخها بحلو؟ الآتي. قوله: (**رِجْلَ العَقِيقَةِ**) أي: إحدى رجليها المؤخرتين إلى أصل الفخذ نيئا، والأفضل اليمنى، وتحصل السنة بإحدى الرجلين، وإن تعددت المذبوحة. قال الشبراملسي: لو تعددت القوابل ينبغي الاكتفاء برجل واحدة للجميع. ويسن ذبحها عند طلوع الشمس، وأن يقول عنده: باسم الله والله أكبر، اللهم لك وإليك، اللهم هذه عقيقة فلان.

قوله: (**الخَلُوقِ**) – بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف – ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران. قوله: (**لِحَدِيثٍ فِيهِ**) هو حديث بريدة: ((كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران))[2]. ويسن تهنئة الوالد ونحوه كالأخ عند الولادة بـ((بارك الله لك في

---

(1) سقط في نسخة (ب ، د): (شيخيه).

(2) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 509/9، رقم(19288). السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 464/4، رقم(2843). قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره. ويسن الرد عليه بنحو: "جزاك الله خيرا"))[1] وينبغي امتدادها ثلاثا بعد العلم كالتعزية. والعَتِيرة: – بفتح المهملة وكسر الفوقية – ما يذبح في العشر الأول من رجب. والفَرَع: – بفتح الفاء والراء والعين المهملة – أول نتاج البهيمة تذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها، مندوبتان؛ لأن القصد بهما ليس إلا التقرب إلى الله بالتصدق بلحمهما على المحتاجين، ولا يثبت لهما أحكام الأضحية.

فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالشَّعَرِ وَنَحْوِهِ

من تفليج الأسنان وحكم الحناء للرجال

قوله: (**وَلَوِ لِلمَرْأَةِ**) نقل في الأسنى عن المجموع: أنهم لم يفرقوا بين الرجل والمرأة. لكن في شرحي الزبد للجمال الرملي ووالده ما ملخصه: يجوز للمرأة ذلك بإذن حليلها؛ لأن له غرضا في تزيينها به، ويحرم على الولي خضب شعر الصبي أو الصبية إذا كان أصهب بالسواد إلخ. وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل "الوضوء".

قوله: (**وَصْلُ الشَّعْرِ**) أطلقه هنا اتكالا على فهم تفصيله مما قدمه قبيل "الوضوء" من أنه يحرم بالنجس مطلقا، وكذا بالطاهر على الخلية، والتي لم يأذن لها حليلها فيه، وكذا يحرم بشعر الآدمي مطلقا، فبقي الذي يحل الطاهر من غير آدمي لذات حليل أذن لها فيه. قوله: (**وَتَفْلِيجُ الأَسْنَانِ**) أي: بمبرد ونحوه للتحسين. قوله: (**الوَشْمُ**) سبق في "شروط الصلاة".

قوله: (**لِلرَّجُلِ**) مثله الخنثى، خرجت المرأة، فإن كان للإحرام استحب لها مطلقا، وإذا خضبت عمت اليدين، والمُحِدَّة يحرم عليها، ويسن لغير مريدة الإحرام إن كانت حليلة، وإلا كره، ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجْنَة، ويحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها.

قوله: (**وَعَبْدُالرَّحْمَنِ**) موافق لحديث مسلم، وفي التحفة: ثم عبدالرحمن. قوله: (**حَارِثٌ وَهَمَّامٌ**) هو حديث كما سينبه عليه، ووجهه[2]: أن الحارث هو: الكاسب. والهمام هو: الذي يهم مرة بعد أخرى. وكل إنسان لا ينفك عن هذين. قوله: (**لِخَبَرِ مُسْلِمٍ**) أي: مجموع ذلك في مجموع مسلم وأبي داود. قوله: (**فِي شَرْحِ الإِرْشَادِ**) منها: التنبيه على جواز

---

(1) النووي، يحيى بن شرف، (1414هـ)، الأذكار، (تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط)، ص289، رقم(853)، دار الفكر، بيروت.

(2) في نسخة (ب ، د): (ووجه).

التسمية بأسماء الأنبياء ومثلهم الملائكة، أو جريا على تسمية الأولاد باسم الآباء لاسيما[1] المشهورين بالخير. وفي التحفة: جاء في التسمية بمحمد فضائل عليّة، ومن ثمة قال الشافعي في تسمية ولده محمدا: سميته بأحب الأسماء إلى اسمي بعد ذينك.

قوله: (**الأَسْمَاءُ القَبِيحَةُ**) ما ذكره من كليب وحرب ومرة وشهاب وحمار أمثلة للأسماء القبيحة، والبقية لما يتطير بنفيه. قوله: (**أَوِ العُلَمَاءِ**) أو العرب؛ لأنه من أقبح الكذب، ولا يعرف الست إلا في العدد، والمراد: ياست جهاتي[2] أو لحن، والصواب: سيدتي. وقال السيد الصفوي[3]: ينبغي أن لا يقيد بالنداء، وبأنه يحتمل أن يكون أصله سيدتي، فحذف بعض حروف الكلمة، وله نظائر انتهى. قال الشيخ أحمد المدرس المدني: الظاهر أن الحذف المذكور سماعي.

قوله: (**الأَمْلَاكِ**) أو الملوك، وشاهن شاه، وحاكم الحكام. قال في التحفة: وكذا عبد النبي أو الكعبة أو الدار أو علي أو الحسين، وجار الله، ورفيق الله ونحوهما، وقول بعض العامة إذا حمل ثقيلا: الحملة على الله انتهى. ونحوها النهاية، إلا عبد النبي فنقل الحرمة فيه عن كثيرين، ثم قال: الأوجه جوازه، لا سيما عند النسبة له ﷺ انتهى. واختلف في أقضى القضاة وقاضي القضاة، ومثلهما: وزير الوزراء، أو أمير الأمراء، وداعي الدعاة، وقد بينته في الأول.

قوله: (**تَغْيِيرُ القَبِيحِ**) بينت في الأول جملة منه. قوله: (**أَهْلُ الفَضْلِ**) أي: غير الفسقة والمبتدعة، بدليل قوله الآتي: (**وَلَا يُكَنَّى نَحْوُ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ**) والمراد بنحو الفاسق: الكافر، فقد أدخله معهما في الروضة. قوله: (**الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ**) وسواء أكنى الرجل بأبي فلان أم بأبي فلانة، والمرأة بأم فلان أم بأم فلانة، ويجوز التكني بغير أسماء الآدميين، كأبي هريرة وأبي الفضائل. قوله: (**بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ**[4]) أي: إن كان له أولاد، ولذا كني ﷺ بأبي القاسم، وكان أكبر بنيه. قوله: (**بِأَبِي القَاسِمِ**) أي: وضع الكنية، أما إذا اشتهر بها فلا حرمة، ولذلك كنى النووي الرافعي بها مع اعتماده إطلاق الحرمة.

---

(1) سقط في نسخة (ب ، د): (لاسيما).

(2) في نسخة (ب ، د): (جهاني).

(3) عيسى بن محمد بن عبيد الله، أبو الخير، قطب الدين الحسني الحسيني الإيجي، المعروف بالصفوي، فاضل، متصوف، من الشافعية، متصوف، منطقي، مفسر، ولد سنة(900هـ)، [ت953هـ]. (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 108/5).

(4) في بعض نسخ المنهج القويم: (الأَوْلَادِ).

قوله: (**نَحْوُ فَاسِقٍ**) لأنها للتكريم، وليس هو من أهله. قوله: (**كَأَبِي لَهَبٍ**) فإنه ذكر بها في الآية للتعريف، وقيل: كراهية لاسمه؛ لأنه عبد العزى وهو: صنم. وقيل غير ذلك.

قوله: (**مُطْلَقًا**) سواء كان من أهل الفضل أو لا. قوله: (**إِنْ عُرِفَ بِغَيْرِهِ**) وإلا فلا حرمة، وعليه يحمل ما في كلام المحدثين من نحو: الأعمش والأعور. قوله: (**وَإِنْ كَانَ فِيهِ**) كفلان الاسكافي وفلان الهندي، فإن لم يكن فيه فهو بهتان، وكما يحرم ذلك بغيبته يحرم بحضوره.

قوله: (**لِلاتِّبَاعِ**) أي: في ((أنه ﷺ أذّن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة))[1]. وجاء ((والحسين))[2].

وهذا آخر ما أردت إيراده في هذه الحاشية المختصرة من حاشيتي الوسطى التي اختصرتها من حاشيتي الكبرى على شرح العلامة الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي، على مختصر العلامة الشيخ عبد الله بافضل الحضرمي نفعني الله بهما وبعلومهما وبأنفاسهما الزكية في الدنيا والآخرة، وأسأله أن يجعل ما كتبته في هذه الحاشية لوجهه خالصا، وأن ينفعني بها إذا صار الظل قالصا، وأن يمتعني بالنظر إلى وجهه الكريم مع المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

آمين آمين آمين

---

(1) السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، 431/7، رقم(5105). البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 513/9، رقم(19303). الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، 97/4، رقم(1514). وقال الترمذي فيه: هذا حديث حسن صحيح.

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، 197/3، رقم(4827). وقال الحاكم فيه: هذا حديث صحيح الإسناد.

خاتمة

بعد إتمام التحقيق بحمد الله تعالى وتوفيقه، خلصت لبعض النتائج التي أعرضها:

1 – اعتبار كتاب "المسلك العدل على شرح مختصر بافضل" من الكتب المهمّة في المذهب الشافعي، لا يقل عمّا سبقه من الحواشي المعتبرة في المذهب، وقد أخذ المؤلف فيه المنهج المعتدل، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل.

2 – يذكر المؤلّف أقوال الفقهاء الشافعية في مسألة، ويرجح في المسائل التي بحاجة إلى ترجيح.

3 – يذكر أقوال الأئمة من غير المذهب الشافعي أحيانا؛ لبيان الخلاف.

4 – سعة اطلاع المصنّف بالمذهب الشافعي، والمذاهب الأخرى يظهر جليّاً من هذا الكتاب.

ومن التوصيات التي أوصي بها، أن يهتمّ الطلبة بتحقيق المخطوطات في الفقه وأصول الفقه؛ لأنّ فيها منافع كثيرة تعود على الطالب من سعة الاطلاع بالكتب، والعمق في تخصصه، وأنّه ينمّي ملكة الفقه والتأصيل في نفس الطالب، وكما أوصي الجامعة بتبني طباعة هذا الكتاب القيّم ونشره.

المصادر والمراجع

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (1409هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
2. ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (1400هـ)، السنة، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني) ط1، المكتب الإسلامي، بيروت.
3. ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد، (1351هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية.
4. ابن السَّلّار، عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم، (1423هـ)، طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، (تحقيق أحمد محمد عزوز) ط1، المكتبة العصرية، صيدا.
5. ابن السُّنِّي، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد ، (تحقيق كوثر البرني)، دار القبلة، جدة.
6. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، (1425هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، (تحقيق مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال)، ط1، دار الهجرة، الرياض.
7. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، (1408هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
8. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، (1900م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق إحسان عباس)، دار صادر، بيروت.
9. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، (1410هـ)، الطبقات الكبرى، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (1412هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت.
11. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، (1415هـ)، تاريخ دمشق، (تحقيق عمرو بن غرامة العمروي)، دار الفكر.
12. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، (1407هـ)، طبقات الشافعية، (تحقيق الحافظ عبدالعليم خان)، ط1، دار عالم الكتب، بيروت.
13. ابن ماجة، محمد بن يزيد، (1430هـ)، سنن ابن ماجه، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون)، ط1، دار الرسالة العالمية.
14. أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى، (1424هـ)، حياة الحيوان، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
15. أبو المحاسن، يوسف بن تغري، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، (تحقيق محمد محمد أمين)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
16. أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي، (1426هـ)، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، (تحقيق عاصم إبراهيم الكيالي)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
17. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، (1418هـ)، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، (تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم)، ط1، دار الراية، الرياض.

18. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (1412ه)، الموطأ، (تحقيق بشار عواد معروف، محمود خليل)، مؤسسة الرسالة.
19. الأغبري، عبدالله بن محمد بن سيف، القول المحكم في وصف محافظة مسندم، المطابع الذهبية.
20. الأهدل، عبدالرحمن بن سليمان، النَّفس اليماني والروح الروحاني، دار الصميعي.
21. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، (1406ه)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، (تحقيق أبو لبابة حسين)، ط1، دار اللواء، الرياض.
22. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، (1369ه)، التجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي.
23. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، (1422ه)، صحيح البخاري، (تحقيق محمد زهير الناصر)، ط1، دار طوق النجاة.
24. البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم، (1430ه)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، (تحقيق لجنة مختصة من المحققين في دار النوادر)، ط1، دار النوادر، سوريا.
25. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، (2009م)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله)، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
26. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (1951م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
27. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف محمد شرف الدين بالتقايا)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
28. البكري، محمد علي بن محمد علان، (1424ه)، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، (تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
29. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (1410ه)، السنن الصغير، (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.
30. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (1410ه)، فضائل الأوقات، (تحقيق عدنان عبدالرحمن القيسي)، ط1، مكتبة المنارة، مكة المكرمة.
31. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (1423ه)، شعب الإيمان، (تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
32. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (1424ه)، السنن الكبرى، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.
33. ترجمة الإَمام العلاَمة محمد بن سليمان الكردي، مخطوط بجامعة الملك سعود، السعودية برقم 922/ ت.
34. الترمذي، محمد بن عيسى (1395ه)، سنن الترمذي، (تحقيق أحمد شاكر وفؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة) ط2، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
35. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري، (2000م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (عناية وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة)، ط2، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا.
36. الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب، (1424ه)، الحيوان، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

37. الجبرتي، عبدالرحمن بن حسن، (1968م)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل.
38. جلال الدين السيوطي في كتابه اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (1417ه) (تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
39. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (1941م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب الفنون، مكتبة المثنى، بغداد.
40. الحاشية الكبرى المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، (1435ه)، للإمام محمد بن سليمان الكردي، ط1، دار النوادر، دمشق.
41. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، (1411ه)، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
42. الحبشي، عيدروس بن عمر، (1317ه)، عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية، المطبعة العامرة الشرفية.
43. الحسيني، محمد خليل بن علي، (1408)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط3، دار البشائر.
44. الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، للإمام محمد بن سليمان الكردي، طبع بالهند سنة 1282ه.
45. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (1417ه)، تاريخ بغداد، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
46. الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، (تحقيق محمد سعيد عمر إدريس)، ط1، مكتبة الرشد.
47. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، (1424ه)، سنن الدارقطني، تحقيق (شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
48. الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد، (1393ه)، الثقات، (تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان)، ط1، دائرة المعارف العثمانية، حيدآباد.
49. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (1405ه)، سير أعلام النبلاء، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون)، ط3، مؤسسة الرسالة.
50. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (1417ه)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
51. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (2003م)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام، (تحقيق بشار عواد معروف)، ط1، دار الغرب الإسلامي.
52. الذهبي، محمد بن أحمد،(1419ه)، تذكرة الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
53. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1420ه)، مختار الصحاح، (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، ط5، المكتبة العصرية، بيروت.
54. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن التيمي، (1402ه)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، (تحقيق علي سامي النشار)، دار الكتب العلمية، بيروت.

55. الرافعي، عبدالكريم بن محمد، (1426ه)، المحرر في فقه الإمام الشافعي، (تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
56. رينهارت بيتر آن دُوزِي، (2000م)، تكملة المعاجم العربية، (نقله إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط)، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.
57. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين.
58. الساعاتي، إلياس بن أحمد، (1421ه)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، ط1، دار الندوة العالمية.
59. السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، (تعليق إسحاق أبو أطفيش)، مطبعة الإمام بمصر.
60. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين، (1413ه)، طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو)، ط2، هجر للطباعة والنشر.
61. السبكي، تقي الدين علي بن عبدالكافي، (1416ه) الإبهاج في شرح المنهاج، 361/1، دار الكتب العلمية، بيروت.
62. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (1430ه)، سنن أبي داود، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي)، ط1، دار الرسالة العالمية.
63. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (1408ه)، المراسيل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
64. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة.
65. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، (1418ه). الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، (تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم)، ط1، دار الراية، الرياض.
66. سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، (1346ه)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر.
67. السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة، (1424ه)، صحيح ابن خزيمة، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، ط3، المكتب الإسلامي.
68. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (1431ه)، الزيادات على الموضوعات، ويسمى «ذيل الآلئ المصنوعة»، (تحقيق: رامز خالد حاج حسن)، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
69. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (1403ه)، طبقات الحفاظ، ط1، 552/1، دار الكتب العلمية، بيروت.
70. الشاشي، الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل، (1410ه)، المسند، (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله)، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
71. الشرواني، عبدالحميد، (1357ه)، حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
72. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد، (1395ه)، الملل والنحل، (تحقيق محمد سيد كيلاني)، مؤسسة الحلبي.

73. الشوكاني محمد بن علي، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، (تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي)، دار الكتب العلمية، بيروت.
74. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
75. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (1421ه). مسند الإمام أحمد، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد) ط1، مؤسسة الرسالة.
76. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك)، (1420ه)، الوافي بالوفيات، (تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت.
77. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، (1432ه)، التنوير شرح الجامع الصغير، (تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم)، دار السلام، الرياض.
78. الصنعاني، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني، الملحق التابع للبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
79. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، المعجم الكبير، (تحقيق حمدي السلفي)، ط2، دار ابن تيمية، القاهرة.
80. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (1415ه)، المعجم الأوسط، (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، ط1، دار الحرمين، القاهرة.
81. العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، (1426ه)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ط1، دار ابن حزم، بيروت.
82. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (1392ه)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (تحقيق محمد عبد المعين ضان)، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند.
83. العَكري، عبد الحي بن أحمد، (1406ه)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (تحقيق محمود الأرناؤوط)، ط1، دار ابن كثير، دمشق.
84. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، (1421ه)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق قاسم محمد النوري)، ط1، دار المنهاج، جدة.
85. العيدروس، محب الدين عبدالقادر، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، دار الكتب العلمية، بيروت.
86. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، (2004م)، إحياء علوم الدين، ط1، دار المعرفة، بيروت.
87. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، (1418ه)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (تحقيق خليل المنصور)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
88. الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، (1414ه)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، (تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش)، ط2، دار خضر، بيروت.
89. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (1426ه)، القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت.
90. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

91. القادري، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان، (1401ه)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (تحقيق بكري حياني، صفوة السقا)، ط5، مؤسسة الرسالة.
92. القاري، علي، (1434ه)، الحرز الثمين للحصن الحصين، (تحقيق محمد إسحاق ال إبراهيم)، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية.
93. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مكتبة مير محمد، كراتشي.
94. القسطلّاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر، (1323ه)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الأميرية، مصر
95. القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
96. الكتاني، محمد عبدالحي الإدريسي، (1982م)، فهرس الفهارس والأثبات، (تحقيق إحسان عباس)، ط2، دار الغرب الإسلامي.
97. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت.
98. الكزبري، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، (1414ه)، انتخاب العوالي والشيوخ من فهارس شيخنا الامام المسند العطار أحمد بن عبيد الله العطار، (تحقيق محمد مطيع الحافظ)، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت.
99. الكزبري، محمد بن عبدالرحمن، ثبت الشيخ محمد الكزبري، مخطوط، جامعة الملك سعود.
100. الكلاباذي، محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب، (1420ه)، بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
101. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
102. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.
103. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، (1424ه)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية.
104. المدرس، عبدالكريم محمد، (1403ه)، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (عني بنشره محمد علي القره داغي)، ط1، دار الحرية، بغداد.
105. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (1400ه)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (تحقيق بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
106. المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (1388ه)، المغني، مكتبة القاهرة.
107. المقدمة الحضرمية للإمام عبدالله بافضل الحضرمي، دار المنهاج، ط1، 1427ه.
108. الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى، (1404ه)، مسند أبي يعلى، (تحقيق حسين سليم أسد)، ط1، دار المأمون، دمشق.

109. النباهي، علي بن عبد الله بن محمد بن محمد، (1403ه)، تاريخ قضاة الأندلس المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، دار الآفاق الجديدة.
110. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (1406ه)، المجتبى من السنن، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
111. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (1421ه)، السنن الكبرى، (تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
112. النووي، يحيى بن شرف، (1414ه)، الأذكار، (تحقيق عبد القادر الأرنؤوط)، دار الفكر، بيروت.
113. النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت.
114. الهيتمي، أحمد بن حجر، (1427ه)، المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، (عني به قصي محمد نورس الحلاق)، ط1، دار المنهاج، جدة.
115. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (1414ه)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (تحقيق حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة.